

٤١٦

كتاب الدر المختار

شرح تنوير الابصار للعلامة محمد

علاء الدين ابو الشيخ علي

الامام بجامع بني

امية بدمشق

الحصكفي الحنفي

غفر الله له

آمين

Süleymaniye Kütüphanesi
Hasan Hüsnü Pş.
Eski kayıt 414

فهرست



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
حمداً لك يا من شرحت صدورنا بأنواع الهداية سابقاً، ونورت
بصائرنا بتنوير الأبصار لاحقاً، وأفضت علينا من أشعة شريعتك
المطهرة بحاراً رائقاً، وأغدقت لدينا من بحار منحك الموفرة نهراً فائقاً
وأتممت نعمتك علينا حيث يسرت ابتداء تبييض هذا الشرح المختصر
تجاه وجه منبع الشريعة والدرر، وضجيعيه الخليلين أبي بكر وعمر
تجاه الأذن منه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الذين حازوا من منح
فتح كشف فيض فضلك الرباني حقائقاً **وبعد** فيقول سيدنا
شيخ الإسلام والمسلمين، عين المحققين، رأس المدققين، عمدة
المتأخرين، راجي لطف ربه الخفي، محمد علاء الدين بن الشيخ الإمام على
بجامع بني أمية، بدمشق المحمية، الحنفي لما بيضت الجزء الأول من خزائن
الأسرار، وبدائع الأفكار، في شرح تنوير الأبصار، وجامع البحار
قدرته في عشر مجلدات كبار، فصرفت العناية نحو الاختصار،
وسميته بالدر المختار، في شرح تنوير الأبصار، الذي فاق
كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح والاختصار، ولعمري لقد
أضحت روضة هذا العلم به مفتحة الأزهار، مسلسلة الأنهار، من
عجائبه ثمرات التحقيق تختار، ومن غرائبه ذخائر تدقيق تحير الأفكار
لشيخ شيخنا شيخ الإسلام محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي الغزي عمدة
المتأخرين الأخيار، فإني أرويه عن شيخنا الشيخ عبد النبي الخليلي عن المصـ

عن ابن

عن ابن نجيم المصري بسنده إلى صاحب المذهب أبي حنيفة بسنده
إلى النبي صلى الله عليه وسلم المصطفى المختار، عن جبريل عن الله الواحد
القهار، كما هو مبسوط في إجازاتنا بطرق عديدة عن المشايخ المتبحرين
الكبار، وما كان في الدرر والغرر لم أعزه للأماكن، وما زاد عن نقله
عزوته لقائله روماً للاختصار، ومأمولي من الناظر فيه أن ينظر
بعين الرضا والاستبصار، وأن يتلافى تلافه بقدر الإمكان، أو يصفح
ليصفح عنه عالم الأسرار والإضمار، ولعمري أن السلامة من هذا الخطر
لأمر يعز على البشر، ولا غرو فإن النسيان من خصائص الإنسان
والخطأ والزلل من شعار الآدمية، وأستغفر الله مستعيذاً به من
حسد سد باب الإنصاف، ورد عن جميل الأوصاف، ألا وإن
الحسد حتك، من تخلق به هلك، وكفى للحاسد ذماً آخر سورة الفلق
في اضطرامه بالقلق، لله در الحسد ما أعدله، بدأ بصاحبه فقتله
وما أنا من كيد الحسود بآمن، ولا جاهل يزري ولا يتدبر
ولله در القائل
أيحسد وذو شر الناس كلهم، من عاش في الناس يوماً غير محسود
إذ لا يسود سيد بدون ودود يمدح، وحسود يقدح، لأن من
زرع الإحسان، حصد المحن، فاللئيم يفضح، والكريم يصلح
لكن يا أخي بعد الوقوف على حقيقة الحال، والاطلاع على ما حرره
المتأخرون كصاحب البحر والنهر والفيض والمصنف وجدنا المرحوم
وعزمي زاده وأخي زاده وسعدي أفندي والزيلعي والأكمل والكمال
وابن الكمال، مع تحقيقات سمح بها البال، وتلقيتها من فحول الرجال
ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ
المرء في كثير صوابه، ومع هذا من أتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر
ومن ظفر بما فيه، فسيقول بملء فيه، كم ترك الأول للآخر، ومن حصله
فقد حصل له الحظ الوافر، لأنه البحر لكن بلا ساحل، ووابل القطر
غير أنه متواصل، بحسن عبارات، ورمز إشارات، وتنقيح معاني
وتحرير مباني، وليس الخبر كالعيان، وستقر به بعد التأمل العينان
خذ ما نظرت من حسن روضه الأسمى، ودع ما سمعت من الحسن وسما
خذ ما نظرت ودع شيئاً سمعت به، في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل

هذا وقد اوضحنا اعراض المصنفين اغراض سهام السنة الحساد
وتفايس نفائسهم معرضة بايديهم تنتهب فوائدهما بالكساد

اخا العلم لا تعجل بتخطئة مصنف ... ولم تتيقن زلة منه تعرف
فكم افسد الراوي كلاما بعقله ... وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا
وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيرا ... وجا بشي لم يرده المصنف

وما كان قصدي من هذا ان يدرج ذكري بين المحررين من المصنفين والمؤلفين بل المقصد رياضة القريحة وحفظ الفروع الصحيحة مع رجاء الغفران ودعاء الاخوان وما علي من اعتراض الحاسدين عنه حادثاتي فستلقونه بالقبول ان شاء الله تعالى بعد وفاتي

ترى الفتى ينكر فضل الفتى ... لؤما وخبثا فاذا ما ذهب
لج به الحرص على نكتة ... يكتبها عنه بماء الذهب

فهاك مؤلفا ومهذبا لمهمات هذا الفن مظهرا لدقائق استعملت الفكر فيها اذا ما الليل جن محررا لارجح الاقوال واوجز العبارة معتمدا في دفع الايراد الطف الاشارة فربما خالفت في حكم او دليل فحسبه من لا اطلاع ولا فهم عدولا عن السبيل وربما غيرت تبعا لما شرح عليه المصنف كلمة او حرفا وما دري ان ذلك لنكتة تدق عن نظره وتخفى وقد انشدني شيخي الحبر الشامي والبحر الطامي واحد زمانه وحسنة اوانه

قل لمن لم ير المعاصر شيئا ... ويرى للاوائل التقديما
ان ذاك القديم كان حديثا ... وسيبقى هذا الحديث قديما

وعلى ان المقصود والمراد ما انشدنيه شيخي رأس المحققين والنقاد محمد افندي المحاسني **وقد اجاد**

لكل بني الدنيا مراد ومقصد ... وان مرادي صحة وفراغ
لابلغ في علم الشريعة مبلغا ... يكون به لي في الجنان بلاغ
ففي مثل هذا فلينافس اولو النهى ... وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ
فما الفوز الا في نعيم مؤبد ... به العيش رغد والشراب يساغ

مقدمة

حق على من حاول علما ما ان يتصوره بحده او رسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده فالفقه لغة العلم بالشيء ثم خص بعلم الشريعة

وفقه

وفقه بالكسر فقها علم وفقه بالضم فقاهة صار فقيها واصطلاحا عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية وعند الفقهاء حفظ الفروع واقله ثلاث وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصري انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد في الاخرة البصير بعيوب نفسه وموضوعه فعل المكلف ثبوتا او سلبا واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وغايته الفوز بسعادة الدارين واما فضله فكثير شهير ومنه ما في الخلاصة وغيرها النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القران وجميع الفقه لا بد منه وفي الملتقط وغيره عن محمد لا ينبغي للرجل ان يعرف بالشعر والنحو لان اخر امره الى المسألة وتعليم الصبيان ولا بالحساب لان اخر امره مساحة الارضين ولا بالتفسير لان اخر امره الى التذكير والقصص بل يكون علمه في الحلال والحرام وما لا بد منه من الاحكام كما قيل

اذا ما اعتز ذو علم بعلم ... فعلم الفقه اولى باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك ... وكم طير يطير ولا كباز

وقد مدحه الله بتسميته خيرا بقوله ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد فسر الحكمة زمرة ارباب التفسير بعلم الفروع الذي هو علم الفروع ومن هنا قيل

وخير علوم علم فقه لانه ... يكون الى كل العلوم توسلا
فان فقيها واحدا متورعا ... على الف ذي زهد تفضل واعتلا

ومما اخذته مما قيل للامام محمد

تفقه فان الفقه افضل قائد ... الى البر والتقوى واعدل قاصد
وكن مستفيدا كل يوم زيادة ... من الفقه واسبح في بحور الفوائد
فان فقيها واحدا متورعا ... اشد على الشيطان من الف عابد

ومن كلام علي رضي الله عنه

ما الفضل الا لاهل العلم انهم ... على الهدى لمن استهدى ادلاء
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه ... والجاهلون لاهل العلم اعداء
ففز بعلم ولا تجهل به ابدا ... الناس موتى واهل العلم احياء

وقد قيل العلم وسيلة لكل فضيلة • العلم يرفع المملوك الى مجالس الملوك
لولا العلم لهلك الاحرار • فانما العلم للارباب ولاية للبشر لها عزل • ان الامير
يصبح امرا عند عزله اذ زال سلطان الولاية كان في سلطان فضله
واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج لدينه
وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره • ومندوبا وهو التبحر
في الفقه وعلم القلب • وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والنجم
والرمل وعلوم الطبايعيين والسحر والكهانة • ودخل في الفلسفة
المنطق • ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقا • ومكروها وهو اشعار
المولدين من الغزل والبطالة • ومباحا كاشعارهم التي لا سخف فيها كذا
في فوايد شيء من الاشباه والنظاير • ثم نقل في مسئلة الرباعيات
ومحطها ان الفقه هو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه اقل من ثواب
المحدث • وفيها كل انسان غير الانبيا لا يعلم ما اراد الله تعالى به لان خبر
الصادق المصدوق من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين • وفيها
كل شيء يسال عنه العبد يوم القيامة الا العلم لانه طلب من نبيه
ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علما • فكيف يسال عنه • وفيها
اذا سيلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا مذهبنا صواب يحتمل
الخطا ومذهب مخالفنا خطا ويحتمل الصواب • واذا سيلنا عن معتقدنا
ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا
وفيها العلوم ثلاثة علم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير
وعلم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول • وعلم نضج واحترق وهو
وهو علم الحديث والفقه • وقد قالوا الفقه زرعه عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه • وسقاه علقمة • وحصده ابراهيم النخعي • وداسه
حماد • وطحنه ابو حنيفة • وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد • وساير
الناس ياكلون من خبزه • وقد نظم بعضهم فقال •

• الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة • حصاده ثم ابراهيم دواس •
• نعمان طاحنه يعقوب عاجنه • محمد خابز والآكل الناس •

وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين والمبسوطات والزيادات والنوادر
حتى قيل انه صنف في العلوم الدينية تسعماية وتسعة وتسعين كتابا
ومن تلامذته الشافعي رضي الله عنه • وتزوج بام الشافعي وفوض اليه كتبه

ومما

ومما له فبسببه صار الشافعي فقيها ولقد انصف الشافعي حيث قال
من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابي حنيفة فان المعاني قد تيسرت لهم
والله ما صرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن • وقال اسمعيل بن ابي
رجا رايت محمدا في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي ثم قال
لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم فيك فقلت له اين ابو يوسف
قال فوقنا بدرجتين • قلت فابو حنيفة قال هيهات ذاك في اعلا
عليين • كيف وقد صلى الفجر بوضوء العشا اربعين سنة • وحج خمسا وخمسين
حجة • وراى ربه في المنام ماية مرة • ولها قصة مشهورة • وفي حجته
الاخيرة استاذن حجبة الكعبة بالدخول ليلا فقام بين العمودين على رجله
اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القران ثم ركع
وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القران
فلما سلم بكى وناجى ربه وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك
لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف
هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وقد خدمتنا
فاحسنت الخدمة • وقد غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك
الى يوم القيامة • وقيل لابي حنيفة بم بلغت ما بلغت قال ما بخلت
بالافادة • وما استنكفت من الاستفادة • وقال مسافر بن كدام من
جعل ابا حنيفة بينه وبين الله رجوت ان لا يخاف وقال فيه

• حسبي من الخيرات ما اعددته • يوم القيامة في رضى الرحمن •
• دين النبي محمد خير الورى • ثم اعتقادي مذهب النعمان •

وعنه عليه الصلاة والسلام ان آدم افتخر بي وانا افتخر برجل من
امتي اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي وعنه ان
ساير الانبيا يفتخرون بي وانا افتخر بابي حنيفة من احبه فقد احبني
ومن ابغضه فقد ابغضني كذا في التقدمة شرح مقدمة ابي الليث قال
في الضيا المعنوي وقول ابن الجوزي انه موضوع فانه تعصب لانه روي
بطرق مختلفة وروى الجرجاني في مناقبه بسنده لسهل بن عبد الله
التستري انه قال لو كان في امة موسى وعيسى مثل ابي حنيفة لما تهودوا
ولما تنصروا ومناقبه اكثر من ان تحصر وصنف فيها سبط ابن الجوزي مجلدين
كبيرين وسماه الانتصار لامام ائمة الامصار وصنف غيره اكثر من ذلك

والحاصل ان ابا حنيفة النعمان من اعظم معجزات المصطفى بعد القرآن وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه ما قال قولا الا اخذ به امام من الائمة الاعلام وقد جعل الله الحكم لاصحابه واتباعه من زمنه الى هذه الايام الى ان يحكم بمذهبه عيسى عم ولو كان لصديق رضي الله عنه له اجره واجر من دون الفقه والفه وفرع احكامه على اصوله العظام الى يوم الحشر والقيام وهذا يدل على امر عظيم اختص به من بين سائر العلماء العظام كيف لا وقد اتبعه على مذهبه كثير من الاولياء الكرام ممن اتصف بثبات المجاهدة وركض في ميدان المشاهدة كابراهيم بن ادهم وشقيق البلخي ومعروف الكرخي وابي يزيد البسطامي وفضيل بن عياض وداود الطائي وابي حامد اللفاف وخلف ابن ايوب وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وابو بكر الوراق وغيرهم ممن لا يحصى لعدة ان يستقصى فلو وجدوا فيه شبهة ما تبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه وقد قال الاستاذ ابو القاسم القشيري في رسالته مع صلابته في مذهبه وتقدمه في هذه الطريقة سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول انا اخذت هذه الطريقة من ابي القاسم النصراباذي وقال ابو القاسم انا اخذتها من الشبلي وهو اخذها من السري السقطي وهو من معروف الكرخي وهو من داود الطائي وهو اخذ العلم والطريقة من ابي حنيفة وكل منهم اثنى عليه واقر بفضله فعجبا لك يا اخي الم يكن اسوة حسنة في هؤلاء السادة الكبار كانوا متهمين في هذا الاقرار والافتخار وهم ائمة هذه الطريقة وارباب الشريعة والحقيقة ومن بعدهم في هذا الامر فلهم تبع وكلما خالف ما اعتمدوه مردود ومبتدع وبالجملة فليس ابو حنيفة في زهده وورعه وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك ومما قال فيه ابن المبارك

لقد زان البلاد ومن عليها ... امام المسلمين ابو حنيفة
باحكام وآثار وفقه ... كآيات الزبور على صحيفة
فما في المشرقين له نظير ... ولا في المغربين ولا بكوفة
يبيت مشمرا سهر الليالي ... وصام نهاره لله خيفة
فمن كابي حنيفة في علاه ... امام للخليقة والخليفة
رايت العائبين له سفاها ... خلاف الحق مع حجج ضعيفة
وكيف يحل ان يؤذى فقيه ... له في الارض آثار شريفة

وقد قال

وقد قال ابن ادريس مقالا ... صحيح النقل في حكم لطيفة
بان الناس في فقه عيال ... على فقه الامام ابي حنيفة
فلعنة ربنا اعداد رمل ... على من رد قول ابي حنيفة

وقد ثبت ان ثابتا والد الامام ادرك الامام علي بن ابي طالب فدعا له ولذريته بالبركة وصح ان ابا ح سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط في اواخر منية المفتي وادرك بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط في اوائل القنية وقد ذكر العلامة شمس الدين محمد ابو النصر بن عرب شاه الانصاري الحنفي في منظومته الالفية المسماة بجواهر العقائد ودرر القلائد ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم الامام الاعظم ابو ح رحمة الله عليه وعليهم اجمعين حيث قال

معتقدا مذهب عظيم الشان ... ابي حنيفة الفتى النعمان
التابعي سابق الائمة ... بالعلم والدين سراج الامة
جماعة من اصحاب النبي ادركا ... اثرهم فما اقتفي وسلكا
طريقة واضحة المنهاج ... سالمة من الضلال الداجي
وقد روى عن انس وجابر ... وابن ابي اوفى كذا عن عامر
اعني ابا الطفيل ذا ابن واثله ... وابن انيس الفتى وواثله
من ابن جزء قد روى الامام ... وبنت عجرد وهي التمام
ورضي الله الكريم دائما ... عنهم وعن كل الصحاب العظما

وتوفي ببغداد قيل في السجن ليلة القضاء وله سبعون سنة بتاريخ خمسين ومائة قيل ويوم توفي ولد الامام الشافعي محمد من مناقبه وقد قيل الحكمة في مخالفة تلاميذه انه راى صبيا يلعب في الطين فحذره من السقوط واجابه احذر انت السقوط فان في سقوط العالم سقوط العالم ثم قال لاصحابه ان توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل منهم ياخذ برواية عنه ويرجحها وهذا من غاية احتياطه وورعه وعلم بان الاختلاف من آثار الرحمة فمهما كان اكثر كانت الرحمة اوفر لما قالوا **بر رسم المفتي** اذ ما اتفق عليه اصحابنا في الروايات الظاهرة يفتي بها قطعا واختلف فيما اختلفوا فيه والاصح كما في السراجية وغيرها انه يفتي بقول الامام على الاطلاق ثم بقول الثاني ثم بقول الثالث ثم بقول زفر والحسن بن زياد وصحح في الحاوي القدسي قوة المدرك وفي وقف البحر وغيره متى كان في المسألة قولان مصححان

جاز القضاء والافتاء باحدهما وفي اول المضمرات اما العلامات للافتاء
فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم
وعليه عمل الامة وهو الصحيح او الاصح او الاظهر او الاشبه او الاوجه
او المختار ونحوها مما ذكر في حاشية البزدوي انتهى قال شيخنا الرملي
في فتاويه وبعض الالفاظ اكد من بعض فلفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح
والاصح والاشبه وغيرها ولفظ به يفتى اكد من الفتوى عليه والاصح
اكد من الصحيح والاحوط اكد من الاحتياط انتهى **قلت** لكن في شرح
المنية للحلبي عند قوله ولا يجوز مس مصحف الا بغلافه اذا تعارض امامان
معتبران عبر احدهما بالصحيح والاخر بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى لانهما
اتفقا على انه صحيح والاخذ بالمتفق اوفق فليحفظ ثم رايت في رسالة
اداب المفتي اذا ذيلت رواية كتاب معتمد بالاصح او الاولى او الارفق
ونحوها فله ان يفتي بها وبمخالفها ايضا ايا شاء واذا ذيلت بالصحيح
او الماخوذ به او به يفتى او عليه الفتوى لم يفت بمخالفه هو الصحيح فيخير
الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح
فيخير ويختار الاقوى عنده والاليق والاصلح انتهى فليحفظ والحاصل
ما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه انه لا فرق بين المفتي والقاضي الا
ان المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به وان الحكم والفتيا بالقول
المرجوح جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل بالاجماع وان الرجوع
عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار في المذهب وان الخلاف
خاص بالقاضي المجتهد واما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا
كما في القنية **قلت** ولا سيما في زماننا فان السلطان ينص في منشوره
على نهيه عن القضاء بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون
معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض
كما بسط في قضاء الفتح والبحر والنهر وغيرها مما قال في البرهان وهذا صريح
الحق الذي يعض عليه بالنواجذ ثم امر الامير متى صادف فصلا مجتهدا
فيه نفذ امره في سير التاترخانية وشرح السير الكبير فليحفظ وقد
ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد واما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة
واما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو افتوا في حياتهم **فان قلت**
قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا

من

من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه
التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود عمن يميز هذا حقيقة لا ظنا
وعلى من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته فنسال الله التوفيق والقبول
بجاه الرسول كيف لا وقد يسر الله تعالى ابتداء تبييضه في الروضة
المحمدية وسرة البقعة المانوسة تجاه وجه صاحب الرسالة وحائز
الكمالات والبسالة وصاحبيه الجليلين الخليفتين الكاملين رضي الله عنهما
وعن الصحابة اجمعين ووالدينا ومقلديهم باحسان الى يوم الدين ثم تجاه
الكعبة الشريفة تحت الميزاب وفي الحطيم والمقام والله الميسر للتمام

كتاب الطهارة

قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها والصلاة تالية للايمان
والطهارة مفتاحها بالنص وشرط بها مختص لازم لها في كل الاركان
وما قيل قدمت لكونها شرطا لا يسقط اصلا ولذا فاقد الطهورين
يومر بالصلاة فيما اورد من ان النية كذلك مردود كل ذلك اما
النية ففي القنية وغيرها من تواليت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه
واما الطهارة ففي الظهيرية وغيرها من قطعت يداه ورجلاه وبه
بوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا يتيمم ولا يعيد في الاصح واما فاقد
الطهورين ففي الفيض وغيره انه يتشبه عندهما واليه صح رجوع الامام
وعليه الفتوى قلت وبه ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر
كصلاته لغير القبلة او مع ثوب نجس وهو ظاهر المذهب كما في الخانية
وفي سير الوهبانية وفي كفر من صلى بغير طهارة • مع العمد خلف في الروايات
يسطر ثم هو مركب اضافي مبتدا او خبر او مفعول لفعل محذوف فان اريد
التعداد بني على السكون وكسر تخلصا من الساكنين واضافته لامية
وهو موقوف حده لقبا على معرفة مفرديه الراجح ثم فالكتاب مصدر
بمعنى الجمع لغة جعل شرعا عنوانا لمسائل مستقلة بمعنى المكتوب والطهارة
مصدر طهر بالفتح وبضم بمعنى النظافة لغة وكذا افردها وشرعا النظافة
من حدث او خبث ومن جمع نظر لانواعها وهي كثيرة وحكمها شهيرة وحكمها
استباحة ما لا يحل بدونها **وسببها** اي سبب وجوبها **ما لا يحل** فعله فرضا
كان او غيره كالصلاة ومس المصحف **الا بها** اي بالطهارة صاحب البحر فالجا

سرد الاقوال ونقل كلام الكمال الظاهر ان السبب هو الارادة في الفرض
والنفل لكن بترك ارادة النفل يسقط الوجوب ذكره الزيلعي في
الظهار وقال العلامة قاسم في نكته الصحيح ان سبب وجوب الطهارة
وجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل الا بها وقيل سببها الحدث في الحكمية
وهو وصف شرعي في الاعضا يزيل الطهارة وما قيل انها شرعية
قايمة بالاعضا الى غاية استعمال المزيل فتخريف بالحكم والخبث من الحقيقة
وهو عين مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام الى الصلاة ونسب الى
اهل الظاهر وفساده ظاهر واعلم ان اثر الخلاف انما
يظهر في نحو التعاليق كان وجب عليك طهارة فانت طالق دون
الاثم للاجماع على عدمه لا بالتاخير عن الحدث ذكره في التوشيح
وبه اندفع ما في السراج من اثبات الثمرة من جهة الاثم بل وجوبها
موسع بدخول الوقت كالصلاة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب
مضيقا وشرايطها ثلاثة عشر على ما في الاشباه شرايط
وجوبها تسعة وشرايط صحتها اربعة ونظمها شيخ شيخنا
العلامة علي المقدسي شارح نظم الكنز فقال

شرط الوجوب العقل والاسلام * وقدرة ما واحتلام
وحدث ونفي حيض وعدم * نفاسها وضيق وقت قد حتم
وشرط صحة عموم البشرة * بمائه الطهور ثم في المرة
فقد نفاسها وحيضها وان * يزول كل مانع عن البدن

وجعلها بعضهم اربعة شرط وجودها الحسي وجود المزيل والمزال
عنه والقدرة على الازالة وشرط وجودها الشرعي كون المزيل
مشروع الاستعمال في مثله وشرط وجوبها التكليف والحدث
وشرط صحتها صدور المطهر من اهله في محله مع فقد مانعه ونظمها فقال

تعلم شروطها للوضوء مهمة * مقسمة في اربع وثمانه
فشرط وجود الحس منها ثلاثة * سلامة اعضا وقدرة امكان
لمستعمل الما المزاح وهو محا * وشرط وجود الشرع خذها بامعان
تطلق مانع طهارته ومع * طهوريته ايضا ففز ببيان
فشرط وجوب وهو اسلام بالغ * مع الحدث التمييز بالعقل بايمان
وشرط الصحيح الوضوء والما * يعم ايصال المياه من ادران

كشح

كشح ورمص ثم لم تتخلل * وصفه عنات يا عظيم الشان
وزيد على هذين ايضا تقاطر * مع الصلات ليس هذا الثاني

وصفتها فرض للصلاة وواجب للطواف قيل ومس المصحف للقول
بان المطهرين الملايكة وسنة للنوم ومندوبة في نيف وثلاثين موضعا
ذكرتها في الخزاين منها بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر واكل جزور
وبعد كل خطيئة وللخروج من خلاف العلما وركنها غسل ومسح
وزوال نجس وآلتهما ما وتراب ونحوهما ودليلها اية اذا قمتم
الى الصلاة ومن جحد نية اجماعا واجمع اهل السير ان الوضو
والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبريل عم وانه عليه
الصلاة والسلام لم يصل قط الا بوضو بل هو شريعة من قبلنا بدليل
هذا وضوئي ووضوء الانبيا من قبلي وقد تقرر في الاصول ان شرع
من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه
ففايدة نزول الاية تقرير الحكم الثابت وياتي اختلاف العلما
الذي هو رحمة كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين حكما مبسوطة في تتمة
الضيا عن فوايد الهداية وعلى ثمانية امور كلها مثنى طهارتين الوضو
والغسل ومطهرين الما والتراب في الصعيد وحكمين الغسل والمسح
وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين المرض والسفر ودليلين اللف
التفصيلي في الوضو والاجمالي في الغسل وكنايتين الغايط والملامسة
وكرامتين تطهير الذنوب واتمام النعمة اي بموته شهيدا لحديث
من داوم على الوضو مات شهيدا ذكره في الجوهرة وانما قال اينوا
بالغيبة دون امنتم ليعم كل من امن الى يوم القيامة قال في الضيا
وكان مبني على ان في الاية التفاتا والتحقيق خلافه واتى في الوضو
باذا التحقيقية وفي الجنابة بان التشكيكية للاشارة الى ان الصلاة
من الامور اللازمة والجنابة من الامور العارضة وصرح بذكر الحدث
في الغسل والتيمم دون الوضو ليعلم ان الوضو سنة وفرض والحدث
شرط للثاني لا للاول فيكون الغسل على الغسل والتيمم على التيمم عبثا
والوضو على الوضو نور على نور اركان الوضو اربعة عبر بالاركان لانه افيد
مع سلامته عما يقال ان اريد الفرض القطعي يرد تقدير الممسوح بالربع
وان اريد العملي يرد المغسول وان اجيب عنه كما لخصنا في شرح الملتقى

ثم الركن ما يكون فرضا داخل الماهية واما الشرط فما يكون خارجها
فالفرض اعم منهما وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده كاصل مسح
الراس وقد يطلق على العملي وهو ما يفوت الصحة بفواته كالمقدار
الاجتهادي في الفروض فلا يكفر جاحده غسل الوجه اي اسالة الماء مع
التقاطر ولو قطرة وفي الفيض اقله قطرتان في الاصح مرة لان الامر
لا يقتضي التكرار وهو مشتق من المواجهة واشتقاق الثلاثي
من المزيد اذا كان اشهر في المعنى شايع كاشتقاق الرعد من الارتعاد
واليم من التيمم من مبدا سطح جبهته اي المتوضي بقرينة المقام الى اسفل
ذقنه اي منبت اسنانه السفلى طولا كان عليه شعر او لا عدل عن
قولهم من قصاص شعره لجريه على الغالب الى المطرد ليعم الاغم والاصلع
والانزع وما بين شحمتي الاذنين عرضا وحينئذ فيجب غسل
المياقي وما يظهر من الشفة عند انضمامها وما بين العذار والاذن
لدخوله في الحد وبه يفتى لا غسل باطن العينين والانف والفم
واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وونيم ذباب للحرج
وغسل اليدين اسقط لفظ فرادى لعدم تقييد الفرض بالانفراد
والرجلين الباديتين السليمتين فان المجروحتين والمستورتين
بالخف وظيفتهما المسح مرة لا مرتين مع المرفقين والكعبين على
المذهب وما ذكروا من ان الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل
والاخرى بدلالته ومن البحث في الى وفي القراتين في ارجلكم قال
في البحر لا طايل تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك ومسح ربع الراس
مرة فوق الاذنين ولو باصابة مطر او بلل باق بعد غسل على المشهور
لا بعد مسح الا ان يتقاطر ولو مد اصبعا او اصبعين لم يجز الا ان
يكون مع الكف او بالابهام والسبابة مع ما بينهما او بمياه ولو ادخل
راسه الانا او خفيه او جبيرته وهو محدث اجزاه ولم يصر الماء مستعملا
وان نوى اتفاقا على الصحيح كما في البحر عن البدايع وغسل جميع اللحية
فرض يعني عمليا ايضا على المذهب المصحح المفتى به المرجوع اليه وما عدا
هذه الرواية مرجوع عنه كما في البدايع ثم لا خلاف ان المسترسل
لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وان الخفيفة التي ترى بشرتها يلزم
غسل ما تحتها كذا في النهر وفي البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها

الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في المختار ولا يعاد الوضوء بل ولا بل المحل
بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد الغسل للمحل ولا الوضوء بحلق شاربه
وحاجبه وقلم ظفره وكشط جلده وكذا لو كان على اعضاء وضوئه
قروح كالدملة وعليها جلدة رقيقة فتوضا وامر الماء عليها
ثم نزعها لا يلزمه اعادة الغسل على ما تحتها وان تالم بالنزع على
الاشبه لعدم البدلية بخلاف نزع الخف كما لو نزع ممسوح خفه
ثم حته او قشره فروع في اعضائه شقاق غسله ان قدر والا مسحه
والا تركه ولو بيده ولا يقدر على الماء تيمم ولو قطع من المرفق غسل محل
محل القطع ولو خلق له يدان ورجلان فلو يبطش بهما غسلهما
ولو باحدهما فهي الاصلية فيغسلها وكذا الزايدة ان نبتت في محل الفرض
كاصبع وكف زايدتين والا فما حاذى منهما محل الفرض غسله وما لا
فلا لكن يندب مجتبى وسننه افاد انه لا واجب للوضوء ولا للغسل ولا
لمزومه وجمعها كل سنة مستقلة بدليل وحكمها ما يوجر على فعله
ويلام على تركه وكثيرا ما يعرفون به لانه محط مواقع انظارهم وعرفها
الشمني بما ثبت بقوله عليه السلام او فعله وليس بواجب ولا مستحب لكنه تعريف
لمطلقها والشرط في المؤكدة مواظبته مع ترك ولو حكما لكن بثبات
الشروط انها لا تذكر في التعاريف واورد عليه في البحر المباح بناء على
ما هو المنصور من ان الاصل في الاشيا التوقف الا ان الفقهاء كثيرا
ما يلهجون بان الاصل الاباحة فالتعريف بناء عليه البداية بالنية
اي نية عبادة لا تصح الا بالطهارة كوضوء او رفع حدث او امتثال الامر
وصرحوا بانه ليس بعبادة ويأثم بتركها وبانهما فرض في الوضوء
المامور به وفي التوضي بسور حمار ونبيذ تمر كالتيمم وبداءة وقتها
عند غسل الوجه وفي الاشباه ينبغي ان تكون عند غسل اليدين
للرسغين لينال ثواب السنن **قلت** لكن في القهستاني ومحلها
قبل ساير السنن كما في التحفة فلا تسن عندنا قبل غسل الوجه
كما تفرض عند الشافعي انتهى وفيها سبع سوالات مشهورة انتهى
نظمها العراقي فقال

سبع سوالات لذي الفهم اتت	تحكي لكل عالم في النية
حقيقة حكم محل زمن	وشرطها والقصد والكيفية

والبداءة بالتسمية قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه عليه الصلاة والسلام
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام قبل الاستنجا وبعده الا حال
انكشاف وفي محل نجاسة فيسمي بقلبه ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل
السنة بل المندوب واما الاكل فتحصل السنة في باقيه لا فيما فات
وليقل بسم الله في اوله واخره والبداية بغسل اليدين الطاهرتين ثلاثا
قبل الاستنجا وبعده وقيد الاستيقاظ اتفاقي ولهذا لم يقل قبل ادخالهما
الاناء لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة
بخلاف اكثر مفاهيم النصوص كذا في النهر وفيه من الحج المفهوم معتبر
في الروايات اتفاقا ومنه اقوال الصحابة قال وينبغي تقييده بما
يدرك بالراي لا ما لا يدرك به انتهى وفي القهستاني عن حدود
النهاية المفهوم معتبر في نص العقوبة كما في قوله تعالى كلا انهم عن
ربهم يومئذ لمحجوبون واما اعتباره في الرواية فاكثري لا كلي الى الرسغ
بالضم مفصل الكف بين الكوع والكرسوع واما البوع ففي الرجل قال
« وعظم يلي الابهام كوع وما يلي « لخنصره الكرسوع والرسغ في الوسط «
« وعظم يلي ابهام رجل ملقب « ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط «
ثم ان لم يمكن رفع الاناء ادخل اصابع يسراه مضمومة وصب على اليمنى
لاجل التيامن ولو ادخل الكف ان اراد الغسل صار الماء مستعملا وان اراد
الاغتراف لا ولو لم يمكنه الاغتراف بشيء ويداه نجستان تيمم وصلى ولم
يعد فهو سنة كما ان الفاتحة واجبة تنوب عن الفرض وغسلهما ايضا
مع الذراعين والسواك سنة موكدة كما في الجوهرة عند المضمضة وقيل
قبلها وهو للوضوء عندنا الا اذا انسيه فيندب للصلاة كما يندب
لاصفرار سن وتغير رائحة وقراءة قران واقله ثلاث في الاعالي
وثلاث في الاسافل بمياه ثلاثة وندب امساكه بيمناه وكونه لينا
مستويا بلا عقد في غلظ خنصر وطول شبر ويستاك عرضا لا طولا
ولا مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه يورث الباسور
ولا يمصه فانه يورث العمى ثم يغسله والا فيستاك الشيطان به ولا يزاد
على الشبر والا فالشيطان يركب عليه ولا يضعه بل ينصبه والا فخطر الجنون
قهستاني ويكره بعود يحرم بذي سم ومن منافعه انه شفا لما دون الموت
ومذكر للشهادة عنده وعند فقده او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة

او

او الاصبع مقامه كما يقوم العلك مقامه للمراة مع القدرة عليه
وغسل الفم اي استيعابه ولذا عبر بالغسل او للاختصار بمياه
ثلاثة والانف ببلوغ الماء المارن بمياه وهما سنتان موكدتان
مشتملتان على سنن خمس الترتيب والتثليث وتجديد الماء وفعلهما
باليمنى والمبالغة فيهما بالغرغرة ومجاوزة المارن لغير الصائم
لاحتمال الفساد وسر تقديمهما اعتبار اوصاف الماء لان لونه
يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف ولو عنده ما يكفي للغسل
مرة معهما وثلاثا بدونهما غسل مرة ولو اخذ ما تمضمض ببعضه
واستنشق بباقيه اجزاه وعكسه لا وهل يدخل اصبعه في فمه
وانفه الاولى نعم قهستاني وتخليل اللحية لغير المحرم بعد التثليث
ويجعل ظهر كفه الى عنقه وتخليل الاصابع اليدين بالتشبيك والرجلين
بخنصر يده اليسرى بادئا بخنصر رجله اليمنى وهذا بعد دخول الماء
خلالها فلو منضمة فرض وتثليث الغسل المستوعب ولا عبرة
للغرفات ولو اكتفى بمرة ان اعتاده اثم والا لا ولو زاد لطمانينة القلب
او لقصد الوضوء على الوضوء لا باس به وحديث فقد تعدى محمول على
الاعتقاد ولعل كراهتهم تكره في مجلس تنزيهه بل في القهستاني
معزيا للجواهر الاسراف في الماء الجاري جائز لانه غير مضيع فتامل
ومسح كل راسه مرة مستوعبة فلو تركه وداوم عليه اثم واذنيه معا
ولو بمائه لكن لو مس عمامته فلا بد من ماء جديد والترتيب المذكور
في النص وعند الشافعي رضي الله عنه فرض وهو مطالب بالدليل
والولاء بكسر الواو وغسل المتاخر او مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر
حتى لو فني ماؤه فمضى لطلبه لا باس به ومثله الغسل والتيمم وعنده
فرض ومن السنن الدلك وترك لطم الوجه بالماء وغسل فرجها الخارج
ومستحبه ويسمى مندوبا وادبا وفضيلة وهو ما فعله عليه الصلاة
والسلام مرة وتركه اخرى وما احبه السلف التيامن في اليدين والرجلين
ولو مسحا لا الاذنين والخدين فيختصر اي عضوين لا يسن التيامن
فيهما ومسح الرقبة بظهر يديه لا الحلقوم لانه بدعة ومن ادابه
عشرين لان له ادابا اخر اوصلها في الفتح الى نيف وعشرين واو
صلها في الخزائن الى نيف وستين استقبال القبلة وذلك اعضائه في

المرة الاولي وادخال خنصره المبلولة صماخ اذنه عند مسحهما ونقديمه
على الوقت لغير المعذور وهذه احدي المسايل الثلاث المستثناه من قاعدة
الفرض افضل من النفل لان الوضو قبل الوقت مندوب وبعده فرض الثانية
ابرا المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثالثة الابتدا بالسلام
سنة افضل من رده وهو فرض ونظمه فقال

الفرض افضل من تطوع عابد ۰ حتي ولو قد جاء منه باكثر
الا التطهر قبل وقت وابتدا ۰ للسلام كذاك ابرا معسر

وتحريك خاتمه الواسع ومثله القرط وكذا الضيق ان علم وصول الما
والا فرض وعدم الاستعانة بغيره الا لعذر واما استعانته عليه الصلاة
والسلام بالمغيرة فلتعليم الجواز وعدم التكلم بكلام الناس الا لحاجة
تفوته والجلوس في مكان مرتفع تحرزا عن الما المستعمل وعبارة
الكمال وحفظ ثيابه من التقاطر وهي اشمل والجمع بين نية القلب
وفعل اللسان هذه رتبة وسطي بين من سن التلفظ بالنية ومن كرهه
لعدم نقله عن السلف والتسمية كما مر عند غسل كل عضو وقد
رواه ابن حبان عنه عليه الصلاة والسلام من طرق قال محقق
الشافعية الرملي فيعمل به في فضايل الاعمال وان انكره النووي

فايده شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه
وان يدخل تحت اصل عام وان لا يعتقد سنية ذلك الحديث واما
الموضوع فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته الا اذا قرن ببيان ضعفه
والصلاة والسلام علي النبي بعده اي بعد الوضو لكن في الزيلعي اي كل
عضو وان يقول بعده اي الوضو اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين وان يشرب بعده من فضل وضوئه كما زمزم مستقبل
القبلة قايما او قاعدا وفيما عداهما يكره قايما تنزيها وعن ابن عمر كنا
ناكل علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام
ورخص للمسافر شربه ماشيا ومن الاداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه
واخمصيه واطالة غرته وتحجيله وغسل رجليه بيساره وبلهما عند
ابتدا الوضو في الشتا والتمسح بمنديل وعدم نفض يده وقراة سورة
القدر وصلاة ركعتين في غير وقت كراهة ويكره لطم الوجه
اوغيره بالما تنزيها والتقتير والاسراف ومنه الزيادة علي الثلاث

فيه تحريما

15 فيه تحريما لو بما النهر والمملوك له اما الموقوف علي من يتطهر به ومنه المدارس
فحرام وتثليث المسح بما جديد اما بما واحد فمندوب او مسنون ومن منهياته
التوضي بفضل ما المراة او في موضع نجس لان لما الوضو حرمة او في
المسجد الا في انا او موضع اعد لذلك والقا النخامة والامتخاط في الما
وينقضه خروج كل خارج نجس بالفتح وبكسر منه اي من المتوضي الحي
معتادا او لا من السبيلين او لا الي ما يطهر بالبنا للمفعول اي يلحقه
حكم التطهير ثم المراد بالخروج من السبيلين مجرد الظهور
وفي غيرهما عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم كلما خرج
ولو تركه لسال نقض والا لا كما لو سال في باطن عين او جرح او ذكر
ولم يخرج وكدمع وعرق الا عرق مدمن الخمر فناقض علي ما سنذكره
المص ولذا نبه كلام وخروج عن جنس مثل ريح او دودة او حصاة
من دبر لا خروج ذلك من جرح ولا خروج ريح من قبل وذكر غير
منفضاة اما هي فيندب لها الوضوء وقيل يجب وقيل لو مشتهاة وذكر
لانه اختلاج حتى لو خرج ريح من الدبر وهو يعلم انه لم يكن من الاعلا
فهو اختلاج فلا ينقض وانما قيد بالريح لان خروج الدودة والحصاة
منهما ناقض اجماعا كما في الجوهرة ولا خروج دودة من جرح او اذن
او انف او فم وكذا اللحم سقط منه لطهارتهما وعدم السيلان فيما عليهما
وهو مناط النقض والمخرج بعصر والخارج بنفسه سيان في حكم
النقض علي المختار كما في البزازية قال لان في الاخراج خروجا
فصار كالفصد وفي الكافي الفتح عن الكافي انه الاصح واعتمده الفهستاني
وفي القنية وجامع الفتاوي انه الاشبه ومعني انه الاشبه بالنصوص
رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه وينقضه في ملا فاه
بان يضبط بتكلف من مرة بالكسر اي صفرا او علق اي سوداوا اما
العلق النازل من الراس فغير ناقض او طعام او ما اذا وصل الي معدته
وان لم يستقر وهو نجس مغلظ ولو من صبي ساعة ارتضاعه هو الصحيح
لمخالطة النجاسة ذكره الحلبي ولو هو في المري فلا نقض اتفاقا كقي
حية او دود كثير لطهارته في نفسه كما في لنايم فانه طاهر مطلقا
بخلاف ما اذا قي الميت فانه نجس كقي عين خمر او بول وان لم ينقض لقلته
لنجاسته بالاصالة لا بالمجاورة لا ينقضه في من بلغم علي المعتمد اصلا

الا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب ولو استويا فكل على حدة و ينقضه
دم مائع من جوف او فم غلب على بزاق حكما للغالب او ساواه احتياطا
لا ينقضه المغلوب بالبزاق وامتلات من الدم ومثلها القراد ان
كان كبيرا لانه يخرج منه دم مسفوح سائل والا لا كالعلقة
والقراد كذلك لا ينقض كبعوض وذباب كما في الخانية لعدم الدم
المسفوح وفي القهستاني لا ينقض ما لم يتجاوز الورم ولو شد بالرباط
ان نفذ البلل للخارج نقض ويجمع متفرق القي ويجعل كقي واحد لاتحاد
السبب وهو الغثيان عند محمد وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام
الى اسبابها كما بسط في الكافي وكل ما ليس بحدث اصلا بقرينة زيادة
الباء كقي قليل ودم لو ترك لم يسل ليس بنجس عند الثاني وهو الصحيح
رفقا باصحاب القروح خلافا لمحمد وفي الجوهرة يفتى بقول محمد
لو المصاب مائعا و ينقضه حكما نوم يزيل مسكته اي قوته الماسكة
بحيث تزول مقعده من الارض وهو النوم على احد جنبيه او وركيه
او قفاه او وجهه والا يزل مسكته لا ينقض وان تعمده في الصلاة
على المختار كالنوم قاعدا او مستندا الى شي لسقط على المذهب وساجدا
على الهيئة المسنونة ولو في الصلاة على المعتمد ذكره الحلبي ومتوركا او
محتبيا وراسه على ركبتيه او شبه المنكب او في محمل او سرج او اكاف او
اكاف او الدابة عريانا فان حال الهبوط نقض والا لا ولو نام قاعدا
يتمايل فسقط ان انتبه حين سقط فلا نقض به يفتى كناعس يفهم اكثر
ما قيل عنده والعته لا ينقض كنوم الانبيا عليهم الصلاة والسلام
وهل ينقض اغماؤهم وغشيهم ظاهر كلام المبسوط نعم و ينقضه اغما
ومنه الغشي وجنون وسكر بان يدخل في مشيه تمايل ولو باكل الحشيشة وقهقهة
هي ما يسمع جيرانه بالغ ولو امراة سهوا يقظان ولا يبطل وضوء صبي
ونائم بل صلاتهما به يفتى مصلي ولو حكما كالباني بطهارة صغرى
ولو تيمما مستقلة فلا يبطل وضوء ولو في ضمن الغسل لكن رجح في الخانية
والفتح والنهر النقض عقوبة له وعليه الجمهور كما في الذخائر الاشرفية
صلاة كاملة ولو عند السلام عمدا فانها تبطل الوضوء لا الصلاة خلافا
لزفر كما حرره في الشرنبلالية ولو قهقه امامه او احدث عمدا ثم قهقه
المؤتم ولو مسبوقا فلا نقض بخلاف ما بعد كلامه عمدا في الاصح ومن مسائل

غلبه

الامتحان ولو نسي الباني المسح فقهقه قبل قيامه للصلاة لا يجد
لبطلانها بالقيام اليها ومباشرة فاحشة بتماس الفرجين
ولو بين المراتين والرجلين مع الانتشار للجانبين المباشر والمباشر
ولو بلا بلل على المعتمد لا ينقضه مس ذكر لكن يغسل يده ندبا وامراة
وامرد لكن يندب للخروج من الخلاف لا سيما للامام لكن بشرط عدم
لزوم ارتكاب مكروه مذهبه كما لا ينقض لو خرج من اذنه ونحوها كعينه
وثديه قيح ونحوه كصديد وماء سرة وعين لا بوجع وان خرج به اي بوجع
نقض لانه دليل الجرح فدمع من بعينه رمدا وعمش ناقض فان استمر
صار ذا عذر مجتبى والناس عنه غافلون كما ينقض لو حشى احليله
بقطنة وابتل الطرف الظاهر هذا لو القطنة عالية او محاذية
لراس الاحليل وان متسفلة عنه لا ينقض وكذا الحكم في الدبر والفرج
الداخل وان ابتل الطرف الداخل لا ينقض ولو سقطت فان رطبة
انتقض والا لا ولو ادخل اصبعه في دبره ولم يغيبها فان غيبها او ادخلها
عند الاستنجا بطل وضوؤه وصومه **فروع** يستحب للرجل ان
يحتشي ان رابه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي باسوري
خرج دبره ان ادخله بيده انتقض وضوؤه وان دخل بنفسه لا وكذا
لو خرج بعض الدودة فدخلت من لذكره راسان فالذي لا يخرج منه
البول المعتاد بمنزلة الجرح الخنثى غير المشكل فرجه الاخر كالجرح
والمشكل ينتقض وضوؤه بكل منكر الوضو هل يكفر ان انكر الوضو للصلاة
نعم ولغيرها لا شك في بعض وضوئه اعاد ما شك فيه لو في خلاله
ولم يكن الشك عادة له والا لا ولو علم انه لم يغسل عضوا وشك في تعيينه
غسل رجله اليسرى لانه اخر العمل ولو تيقن بالطهارة وشك بالحدث
او بالعكس اخذ باليقين ولو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر
ومثله المتيمم ولو شك في نجاسة ما او ثوب او طلاق او عتق لم يعتبر
وتمامه في الاشباه وفرض الغسل اراد به ما يعم السنة كما مر بالغسل
المفروض كما في الجوهرة وظاهره عدم شرطية غسل فمه وانفه في المسنون
كذا في البحر يعني عدم فرضيتهما فيه والا فهما شرط في تحصيل السنة
غسل كل فمه ويكفي الشرب عبا لان المج ليس بشرط في الاصح وانفه حتى ما
تحت الدرن وباقي بدنه لكن في المغرب وغيره البدن من المنكب الى الالية

وفم فالرأس والعنق واليد والرجل خارجة لغة داخلة تبعا شرعا
لا دلكه لانه متمم فيكون مستحبا لا شرطا خلافا لمالك ويجب اي
يفرض غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كاذن وسرة وشارب
وحاجب واثنا اللحية وشعر راس ولو متلبدا لما في فاطهروا من المبالغة
وفرج خارج لانه كالفم لا داخله لانه باطن ولا تدخل اصبعها في
قبلها به يفتى لا يجب غسل ما فيه حرج كعين وان اكتحل بكحل نجس
وثقب انضم وداخل قلفة بل يندب هو الاصح قاله الكمال وعلله
بالحرج فسقط الاشكال وفي المسعودي ان امكن فسخ القلفة بلا
مشقة تجب والا لا وكفى بل اصل ضفيرتها اى شعر المراة المظفور للحرج
اما المنقوض فيفرض غسل كله اتفاقا ولو لم يبتل اصلها يجب نقضها مطلقا
هو الصحيح ولو ضرها غسل راسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها
من زوجها وسيجي في التيمم لا يكفي ضفيرته فينقضها وجوبا ولو علويا
او تركيا لامكان حلقه ولا يمنع الطهارة ونيم اي خرء ذباب وبرغوث
لم يصل الما تحته وحنا ولو جرمه به يفتى ودرن ووسخ عطف تفسير
وكذا دهن ودسومة وتراب وطين ولو في ظفر مطلقا اى قرويا او مدنيا
في الاصح بخلاف نحو عجين ولا يمنع ما على ظفر صباغ ولا طعام بين اسنانه
او في سنه المجوف به يفتى وقيل ان صلبا منع وهو الاصح ولو كان خاتمه
ضيقا نزعه او حركه وجوبا كقرط ولو لم يكن بثقب اذنه قرط فدخل
الما فيه اي الثقب عند مروره على اذنه اجزاه كسرة واذن دخلها الما والا
يدخل ادخله ولو باصبعه ولا يتكلف بخشب ونحوه والمعتبر غلبة ظنه
بالوصول فروع نسي المضمضة او جزا من بدنه فصلى ثم تذكر فلو
نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه عليه غسل وثمة رجال لا يدعه وان
راوه والمراة بين رجال او رجال ونسا تؤخره لا بين نسا فقط واختلف
في الرجل بين رجال ونسا او نسا فقط كما بسط ابن الشحنة وينبغي لها
ان تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن الما واما الاستنجا فيترك مطلقا
والفرق لا يخفى وسننه كسنن الوضوء سوى الترتيب واٰدابه
كآدابه سوى استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع كشف عورة
وقالوا لو مكث في ما جار او حوض كبير او مطر قدر الوضو والغسل فقد
اكمل السنة البداة بغسل يديه وفرجه وان لم يكن به خبث اتباعا للحديث

وخبث

وخبث بدنه ان كان عليه خبث لئلا يشيع ثم يتوضأ اطلقه فانصرف
الى الكامل فلا يؤخر قدميه ولو في مجمع الما لان المعتمد طهارة الما
المستعمل على انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله عن كل البدن
لانه في الغسل كعضو واحد فحينئذ لا حاجة الى غسلهما ثانيا الا اذا كان
ببدنه خبث ولعل القائلين بتاخير غسلهما انما استحبوه ليكون
البدء والختم باعضاء الوضوء وقالوا لو توضأ اولا لا ياتي به ثانيا
لانه لا يستحب وضوآن للغسل اتفاقا اما لو توضأ بعد الغسل
واختلف المجلس على مذهبنا او فصل بينهما بصلاة كقول الشافعية
فيستحب ثم يفيض الما على كل بدنه ثلاثا مستوعبا من الما المعهود في
الشرع للوضو والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل المقصود عدم الاسراف
في الما الجاري لانه غير مضيع وقد قدمنا عن القهستاني بادئا
بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم براسه ثم على بقية بدنه مع دلكه وقيل
يثني بالراس وقيل يبدا بالراس وهو الاصح وظاهر الرواية والاحاديث
قال في البحر وبه يضعف تصحيح الدرر وصح نقل بلة عضو الى عضو
آخر فيه بشرط التقاطر لا في الوضو لما ان البدن كله عضو واحد
وفرض الغسل عند خروج مني من العضو والا فلا يفرض اتفاقا
لانه في حكم الباطن منفصل عن مقره هو صلب الرجل وترائب المراة
ومنيه ابيض ومنيها اصفر فلو اغتسلت فخرج منها مني ان منيها
اعادت الغسل لا الصلاة والا لا بشهوة اي لذة ولو حكما كمحتلم ولم
يذكر الدفق ليشمل مني المراة لان الدفق فيه غير ظاهر واما
اسناده اليه ايضا في قوله تعالى خلق من ما دافق لانه يحتمل التغليب
فالمستدل بها كالقهستاني تبعا للاخي جلبي غير مصيب تامل ولانه
ليس بشرط عندهما خلافا للثاني ولذا قال وان لم يخرج من راس
الذكر بها وشرطه ابو يوسف وبقوله يفتى في ضيف خاف ريبة واستحيا
كما في المستصفى وفي القهستاني والتاتارخانية معزيا للنوازل وبقول
ابي يوسف ناخذ لانه ايسر على المسلمين قلت ولا سيما في الشتا
والسفر وفي الخانية خرج مني بعد البول وذكره منتشر لزمه الغسل
وقال في البحر ومحله ان وجد الشهوة وهو تقييد قولهم بعدم الغسل
لخروجه بعد البول وعند ايلاج حشفة هي ما فوق الختان ادمي احتراز

من الجني يعني اذا لم تنزل واذا لم يظهر لها في صورة الآدمي كما في البحر
او ايلاج قدر حشفة من مقطوعها ولو لم يبق منه قدرها قاله في
الاشباه لم يتعلق به حكم ولم اره في احد سبيلي آدمي حي يجامع
مثله سيجيء تحرره عليهما اي الفاعل والمفعول لو كانا مكلفين
ولو احدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق لكن يمنع من الصلاة
من الصلاة حتى يغتسل ويؤمر به ابن عشر تاديبا وان و صلبه
لم ينزل منيا بالاجماع يعني لو في دبر غيره اما في دبر نفسه
فرجح في النهر عدم الوجوب الا بالانزال ولا يرد الخنثى المشكل
فانه لا غسل عليه بايلاجه في قبل او دبر ولا على من جامعه الا
بالانزال لان الكلام في حشفة وسبيلين محققين وعند
رؤية مستيقظ خرج السكران والمغمى عليه منيا او مذيا وان لم
يتذكر الاحتلام الا اذا علم انه مذي او شك انه مذي او ودي
او كان ذكره منتشرا قبيل النوم فلا غسل عليه اتفاقا كالودي
لكن في الجواهر الا اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني او تذكر حلما
فعليه الغسل والناس عنه غافلون لا بفرض ان تذكر مع اللذة
والانزال ولم ير على رأس الذكر بللا اجماعا وكذا المرأة مثل الرجل
على المذهب ولو وجد بين الزوجين ماء ولا مميز ولا تذكر ولا نام
قبلهما غيرهما اغتسلا او في حشفة او قدرها ملفوفة بخرقة
ان وجد لذة الجماع وجب الغسل والا لا على الاصح والاحوط الوجوب
وعند انقطاع حيض ونفاس هذا وما قبله من اضافة الحكم الى
الشرط اي يجب عنده لا به بل بوجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل
كما مر لا عند مذي وودي بل الوضوء منه من البول جميعا على الظاهر
ولا عند ادخال اصبع ونحوه كذكر غير آدمي وذكر خنثى وميت
وصبي لا يشتهي وما يصنع من نحو خشب في الدبر او القبل على
المختار ولا عند وطء بهيمة او ميتة او صغيرة غير مشتهاة بان
تصير مفضاة بالوطء وان غابت الحشفة ولا ينقض الوضوء فلا
الا غسل الذكر مستثنى عن النظم وسيجيء ان رطوبة الفرج طاهرة
عند فقيه بلا انزال لعضو لا لشهوة اما بها فيحال عليه
كما لا غسل لو اتى عذراء ولم يزل عذرتها بضم فتكون البكارة فانها

تمنع

تمنع التقاء الختانين الا اذا حبلت لانزالها وتعيد ما صلت قبل
الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان خروج منيها من فرجها الداخل شرط
لوجوب الغسل على المفتى به ولم يوجد قاله الحلبي ويجب اي يفرض
على الاحياء المسلمين كفاية اجماعا ان يغسلوا بالتخفيف الميت المسلم
الا الخنثى المشكل فيتيمم كما يجب على من اسلم جنبا او حائضا او نفساء ولو
بعد الانقطاع على الاصح كما في الشرنبلالية عن البرهان وعلل الكمال
ببقاء الحدث الحكمي او بلغ لا بسن بل بانزال او حيض او ولدت
ولم تر دما او اصابت كل بدنه نجاسة او بعضه وخفي مكانها في الاصح
راجع للجميع والا بان اسلم طاهرا او بلغ بالسن فمندوب وسن
لصلاة جمعة ولصلاة عيد هو الصحيح كما في غرر الاذكار وغيره
وفي الخانية لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر اجماعا ويكفي واحد
لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة كما لفرض جنابة وحيض ولاجل احرام
وفي جبل عرفة بعد الزوال وندب لمجنون افاق وكذا المغمى عليه كما
في غرر الاذكار وهل السكران كذلك وعند حجامة وفي ليلة براءة
وعرفة وقدر اذا رآها وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر
او الوقوف وعند دخول منى يوم النحر لرمي الجمار وكذا لبقية
الرمي عند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة خسوف وكسوف
واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد وكذا لدخول المدينة ولحضور
مجمع الناس ولمن لبس ثوبا جديدا او غسل ميتا او يراد قتله ولتائب
من ذنب ولقادم من سفر ولمستحاضة انقطع دمها ثمن ما
اغتسالها ووضوئها عليه اي الزوج ولو غنية كما في الفتح لانه
لا بد لها منه فصار كالشرب فاجرة الحمام عليه ولو كان الاغتسال
لا من جنابة وحيض بل لازالة الشعث والتفث قال شيخنا الظاهر
انه لا يلزمه ويحرم بالحدث الاكبر دخول مسجد لا مصلى عيد وجنازة
ورباط ومدرسة ذكره المص وغيره في الحيض وقبيل الوتر لكن في وقف
القنية المدرسة اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلاة فيها فهي مسجد ولو
للعبور خلافا للشافعي الا لضرورة حيث لا يمكنه غيره ولو احتلم فيه ان
خرج مسرعا تيمم ندبا وان مكث لخوف فوجوبا ولا يصلي ولا يقرأ ويحرم به
تلاوة قرآن ولو دون آية على المختار بقصده فلو قصد الدعاء او الثناء او افتتاح

امرا او تعلما ولقن كلمة كلمة حل في الاصح حتى لو قصد بالفاتحة الثنا
فانها تخرج به لانها في محلها فلا يتغير حكمها بقصده ومس مصحف
مستدرك بما بعده وتمامه فيما سقط من نسخ الشرح فلا بد من ذكره في
الحيض ويحرم به الطواف لوجوب الطهارة فيه ويحرم به اي بالاكبر
وبالاصغر مس مصحف اي ما فيه اية كدرهم وجدار وهل مس نحو التوراة
كذلك ظاهر كلامهم لا الا بغلاف متجاف غير مشرز او بصرة به يفتى
وحل قلبه بعود واختلفوا في مسه بغير اعضاء الطهارة وبما غسل منها
وفي القراءة بعد المضمضة والمنع اصح ولا يكره النظر اليه اي القران
لجنب وحائض ونفساء لان الجنابة لا تحل العين كما لا تكره ادعية اي تحريما
والا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف الاولى وهو مرجع
كراهة التنزيه ولا يكره مس صبي لمصحف ولوح فلا بد فعه لو طلبه
منه للضرورة اذ الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر ولا تكره كتابة قران
والصحيفة او اللوح على الارض عند الثاني خلافا لمحمد وينبغي ان يقال
ان وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول الثاني
والا فبقول الاول الثالث قاله الحلبي ويكره له قراءة توراة وانجيل
وزبور لان الكل كلام الله وما بدل منها غير معين وجزم العيني في شرح
المجمع بالحرمة وخصها في النهر بما لم يبدل لا قراءة قنوت ولا اكله وشربه
بعد غسل يد وفم ولا معاودة اهله قبل اغتساله الا اذا احتلم لم يات
اهله قال الحلبي ظاهر الاحاديث انما تفيد الندب لا نفي الجواز المفاد
من كلامه والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية فانه رخص مسها
باليد لا التفسير كما في الدرر عن مجمع الفتاوى وفي السراج المستحب
ان لا يأخذ كتب الشرعية بالكم ايضا تعظيما لكن في الاشباه من قاعدة
اذا اجتمع الحلال والحرام رجح الحرام وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير
للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرانا ولو قيل به اعتبارا
للغالب لكان حسنا قلت لكنه يخالف ما مر فتدبر

فروع

المصحف اذا صار بحال لا يقرا فيه يدفن كالمسلم ويمنع الكافر من مسه
وجوزه محمد اذا اغتسل ولا باس بتعليمه القران والفقه عسى يهتدي ويكره
وضع المصحف تحت راسه الا للحفظ والمقلمة على الكتاب الا للكتابة
ويوضع النحو ثم التعبير ثم الكلام ثم الفقه ثم الاخبار والمواعظ

ثم

ثم التفسير يكره اذابة درهم عليه اية الا اذا كسره رقية في غلاف
متجاف لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز افضل يجوز رمي براية القلم
الجديد ولا ترمى براية القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته
لا تلقى في موضع يخل بالتعظيم ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه فقه وفي
كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله او الرسول فيجوز محوه ليلف فيه شيء ومحو بعض
الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهي في محو اسم الله بالبزاق وعنه
عليه الصلاة والسلام القران احب الى الله تعالى من السموات والارض
ومن فيهن يجوز قربان المراة في بيت فيه مصحف مستور بساط او
غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة
وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل يكره مجرد الحروف والاول
اوسع وتمامه في البحر وكراهية القنية

باب المياه

جمع ما بالمد ويقصر اصله موه قلبت الواو الفا والهاء همزة وهو جسم
لطيف سيال به حياة كل نام يرفع الحدث مطلقا بماء مطلق وهو ما يتبادر
عند الاطلاق كماء سماء واودية وعيون وابار وبحار وثلج مذاب بحيث
يتقاطر وبرد وجمد وندا هذا تقسيم باعتبار ما يشاهد والا فالكل
من السماء لقوله الم تر ان الله انزل من السماء ماء الاية والنكرة ولو
مثبتة في مقام الامتنان تعم وبماء زمزم بلا كراهة وعن احمد يكره
وبما قصد تشميسه بلا كراهة وكراهته عند الشافعية طبية
ذكره احمد السخين بالنجاسة ويرفع بماء ينعقد به ملح لا بماء حاصل
بذوبان ملح لبقاء الاول على طبيعته الاصلية وانقلاب
الثاني الى طبيعة الملحية ولا بعصير نبات اي معتصر من شجر او ثمر
لانه مقيد بخلاف ما يقطر من الكرم والفواكه بنفسه فانه يرفع
الحدث وقيل لا وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن البرهان واعتمده
القهستاني فقال والاعتصار يعم الحقيقي والحكمي كالكرم وكذا
ما الدابوغة والبطيخ بلا استخراج وكذا نبيذ التمر ولا بماء مغلوب
شيء طاهر الغلبة اما بكمال الامتزاج بتشرب نبات او بطبخ بما لا
يقصد به التنظيف واما بغلبة المخالطة فلو جامدا فبثخانته ما لم يزل
الاسم كنبيذ تمر ولو مائعا فلو مباينا لاوصافه فبتغير اكثرها
او موافقا كلبن فباحدها او مماثلا كمستعمل فبالاجزاء فان المطلق

اكثر من النصف جاز التطهير بالكل والا لا ومثله الملقي والملاقي
ففي النسفي يجوز التوضي ما لم يعلم تساويا وفي المستعمل على ما حققه في البحر
والنهر والمنح لكن الشرنبلالي في شرح الوهبانية فرق بينهما فتأمل
ويجوز رفع الحدث بما ذكر وان مات فيه اي الماء ولو قليلا غير دموي
كزنبور وعقرب وبق اي بعوض وقيل بق الخشب وفي المجتبى الاصح
الاصح في علق مص الدم انه يفسد ومنه يعلم حكم بق وقراد وعلق
وفي الوهبانية دود القز وماؤه وبزره وخرؤه طاهر كدودة
متولدة من النجاسة ومائي مولد ولو كلب الماء والخنزير كسمك
وسرطان وضفدع لا بري له دم سائل وهو ما لا سترة بين اصابعه
فيفسد في الاصح كحية برية ان لها دم والا لا وكذا الحكم لو مات
ما ذكر خارجه والقي فيه في الاصح فلو تفتت فيه نحو ضفدع
جاز الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه وينجس الماء القليل بموت مائي
معاش بري مولد في الاصح كبط واوز وحكم سائر المائعات
كالماء في الاصح حتى لو وقع بول في عصير عشر في عشر لم يفسد
ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد ذكره الشمني
وغيره وبتغير احد اوصافه من لون او طعم او ريح ينجس الكثير ولو
جاريا اجماعا اما القليل فينجس وان لم يتغير خلافا لمالك
لا لو تغير بطول مكث فلو علم نتنه بنجاسة لم يجز ولو شك
فالاصل الطهارة والتوضي من الحوض افضل من النهر رغما للمعتزلة
وكذا يجوز بما خالطه طاهر جامد مطلقا كاشنان وزعفران
لكن في البحر عن القنية ان امكن الصبغ به لم يجز كنبيذ
تمر وفاكهة وورق شجر وان تغير كل اوصافه في الاصح ان بقيت
رقته اي واسمه لما مر ويجوز بجار وقعت فيه نجاسة والجاري هو ما
يعد جاريا عرفا وقيل ما يذهب بتبنة والاول اظهر والثاني
اشهر وان وصلية لم يكن جريانه لمدد في الاصح فلو سد النهر من
فوق فتوضا رجل بما يجري بلا مدد جاز لانه جار وكذا لو حفر نهر
من حوض صغير او صب رفيقه الماء في طرف ميزاب وتوضا فيه
وعند طرفه الاخر وان لم يجتمع الماء جاز توضيه فيه وعند طرفه الاخر
ان لم ير اي يعلم اثره فلو فيه جيفة او بال فيه رجل فتوضا آخر من اسفله

جاز

جاز ما لم ير في اجزائه اثره وهو اما طعم او لون او ريح ظاهره يعم الجيفة
وغيرها رجحه الكمال وقال تلميذه قاسم انه المختار وقواه في النهر واقره
المصنف وفي القهستاني عن المضمرات عن النصاب وعليه الفتوى وقيل
ان جرى عليها نصفه فاكثر لم يجز وهو احوط والحقوا بالجاري حوض
الحمام لو الماء نازلا والغرف متدارك كحوض صغير يدخله الماء من جانب
ويخرج من آخر يجوز التوضي من كل الجوانب مطلقا به يفتى وكعشر في
عشر في خمس في خمس يتبع المساحة به يفتى قهستاني معزيا للتتمة
وكذا يجوز براكد كثير كذلك اي وقع فيه نجس لم ير اثره ولو في موضع
وقوع المرئية به يفتى والمعتبر في مقدار الراكد اكبر راي المبتلى
به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص اي وصول النجاسة الى
الجانب الاخر جاز والا لا هذا ظاهر الرواية عن الامام واليه رجع
محمد وهو الاصح كما في الغاية وغيرها وحقق في البحر انه المذهب
وبه يعمل وان التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل يعتمد عليه
ورد ما اجاب به صدر الشريعة لكن في النهر وانت خبير بان اعتبار
العشر اضبط ولا سيما في حق من لا راي له من العوام فلذا افتى به
المتاخرون الاعلام اي في المربع باربعين وفي المدور بستة وثلاثين
وفي المثلث من كل جانب خمسة عشر وربعا وخمسا بذراع الكرباس ولو
له طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا في عشر جاز تيسيرا ولو اعلاه عشرا
واسفله اقل جاز حتى يبلغ الاقل ولو بعكسه فوقع فيه نجس
لم يجز حتى يبلغ العشر ولو جمد ماؤه فثقب ان الماء منفصلا
عن الجمد جاز لانه كالمسقف وان متصلا لا لانه كالقصعة حتى
لو وقع فيه كلب تنجس لا لو وقع فيه فمات لسفله ثم المختار طهارة
المتنجس بمجرد جريانه وكذا البئر وحوض الحمام هذا وفي القهستاني
والمختار ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط فيكون ثمانيا
في ثمان بذراع زماننا ثمان قبضات فقط فيكون ثمانيا في ثمان
بذراع زماننا ثمان قبضات وثلاث اصابع على القول المفتى به
بالعشر ولو حكما ليعم ما له طول بلا عرض في الاصح وكذا يعتبر عمقها
عشرة في الاصح وح فلو ماء مما بقدر العشر لم ينجس كما في المدنية وح
فنحو خمس اصابع تقريبا ثلاثة آلاف وثلاثمائة واثني عشر منا

من الماء الصافي ويسع عدد كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان
وثلاثة ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا بكل ذراع اربع
وعشرون اصبعا انتهى قلت وفيه كلام اذ المعتمد عدم اعتبار
العمق وحده فتبصر ولا يجوز بما بالمد ازال طبعه وهو السيلان والارواء
والانبات بسبب طبخ كمرق وماء باقلا الا اذا قصد به التنظيف
كاشنان وصابون فيجوز ان بقي رقته او بما مستعمل لاجل قربة اي ثواب
ولو مع رفع حدث او من مميز او حائض لعادة عبادة او غسل ميت او يد
لاكل او منه بنية السنة او لاجل رفع حدث ولو مع قربة كوضوء محدث
ولو للتبرد فلو توضا متوضئ لتبرد او تعليم او لطين بيده لم يصر
مستعملا اتفاقا كزيادة على الثلاث بلا نية قربة وكغسل
نحو فخذ او ثوب طاهر او دابة توكل او لاجل اسقاط فرض هو الاصل
في الاستعمال كما نبه عليه الكمال بان يغسل بعض اعضائه او يدخل
يده او رجله في جب لغير اغتراف ونحوه فانه يصير مستعملا لسقوط
الفرض اتفاقا وان لم يزل حدث عضوه او جنابته ما لم يتم لعدم تجزيهما
زوالا وثبوتا على المعتمد قلت وينبغي ان يزاد او سنة ليعم المضمضة
والاستنشاق فتامل اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر في شي على
المذهب وقيل اذا استقر ورجح للحرج ورد بان ما يصيب منديل
المتوضي وثيابه عفو اتفاقا وان كثر وهو طاهر ولو من جنب على
الظاهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيها للاستقذار وعلى رواية نجاسته
تحريما وحكمه انه ليس بطهور لحدث بل لخبث على الظاهر الراجح
فروع اختلف في محدث انغمس في بير لدلو او تبرد مستنجيا
بالماء ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتدلك والاصح انه طاهر والماء مستعمل
لاشتراط الانفصال للاستعمال والمراد انما اتصل باعضائه
وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء على ما مر وكل اهاب ومثله المثانة والكرش
فالاولى وما دبغ ولو بشمس وهو يحتملها طهر فيصلى به ويتوضا منه
وما لا يحتملها فلا وعليه الفتوى فلا يطهر جلد حية صغيرة ذكره الزيلعي
اما قميصها فطاهر وفارة كما انه لا يطهر بذكاة
لتقيدهما بما لا يحتمله خلا جلد خنزير فلا يطهر وقدم لان المقام
للاهانة وادمي فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر وان حرم استعماله

حتى

حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يوكل في الاصح احتراما وافاد كلامه
طهارة جلد كلب وفيل وهو المعتمد وما اي اهاب طهر به بدباغ طهر بذكاة
على المذهب لا يطهر لحمه على قول الاكثر ان كان غير ماكول هذا اصح
ما يفتى به وان قال في الفيض الفتوى على طهارته وهل يشترط لطهارة
جلده كون الذكاة شرعية بان تكون من الاهل في المحل بالتسمية قيل نعم
وقيل لا والاول اظهر لان ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا كلا ذبح وان صحح
الثاني صححه الزاهدي في القنية والمجتبى واقره في البحر فروع ما يخرج
من دار الحرب كسنجاب ان علم دبغه بطاهر فطاهر او بنجس فنجس
وان شك فغسله افضل وشعر الميتة غير الخنزير على المذهب وعظمها
وعصبها على المشهور وحافرها وقرنها الخالية عن الدسومة وكذا كل
ما لا تحله الحياة كالانفحة واللبن على الراجح وشعر الانسان غير حتى
المنتوف وعظمه وسنه مطلقا على المذهب واختلف في اذنه ففي
البدائع نجسة وفي الخانية لا وفي الاشباه المنفصل من الحي كميتته الا
في حق صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد الماء بوقوع قدر الظفر من جلده
لا بالظفر ودم سمك طاهر واعلم انه ليس الكلب بنجس العين عند الامام
وعليه الفتوى وان رجح بعضهم النجاسة كما بسطه ابن الشحنة فيباع ويو
جر ويضمن ويتخذ جلده مصلى ودلوا ولو اخرج حيا ولم يصب فمه الماء
لا يفسد ماء البير ولا الثوب بانتفاضه ولا بعضه ما لم ير ريقه ولا صلاة
حامله ولو كبيرا وشرط الحلواني شد فمه ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة
شعره والمسك طاهر حلال فيوكل بكل حال وكذا نافجته طاهرة مطلقا
على الاصح فتح وكذا الزباد اشباه لاستحالته الى الطيب وبول ماكول
اللحم نجس نجاسة مخففة وطهره محمد ولا يشرب بوله اصلا لا للتداوي
ولا لغيره عند ابي حنيفة **فروع** اختلف في التداوي بالمحرم
وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل المص ثمة وهنا عن الحاوي
وقيل يرخص اذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء اخر كما رخص الخمر للعطشان
وعليه الفتوى **فصل** في البير اذا وقع نجاسة ولو
مخففة او قطرة بول او دم او ذنب فارة لم يشمع فلو شمع ففيه ما في
الفارة في بير دون القدر الكثير كما مر ولا عبرة للعمق على المعتمد
الا الشهيد النظيف او المسلم المغسول اما الكافر فينجسها مطلقا كسقط

ونح

حيوان دموي غير مائي لما مر وانتفخ او تفسخ ولو تفسخ خارجها
ثم وقع فيها ذكره الولوالجي ينزح كل مائها الذي كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن
الكمال بعد اخراجه الا اذا تعذر كخشبة او خرقة متنجسة فينزح الماء
الى حد لا يملأ نصف الدلو يطهر الكل تبعا ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد
نزح قدر الباقي في الصحيح خلاصة وقيد بالموت لانه لو اخرج حيا
وليس بنجس العين ولا به حدث او خبث لم ينزح شيء الا ان يدخل
فمه الماء فيعتبر بسؤره فان نجسا نزح الكل والا لا هو الصحيح نعم
يندب عشرة في المشكوك لاجل الطهورية كما في الخانية زاد في التتا
رخانية وعشرين في الفارة واربعين في سنور ودجاجة مخلاة كآدمي
محدث ثم هذا اذا لم تكن الفارة هاربة من هر ولا الهر هاربا من كلب
ولا شاة من سبع فان كان نزح كله مطلقا كما في الجوهرة لكن في النهر
عن المجتبى الفتوى على خلافه فلكن في بولها شكا وان تعذر نزح كلها
لكونها معينا فبقدر ما فيها وقت ابتداء النزح قاله الحلبي يؤخذ ذلك
بقول رجلين لهما بصارة بالماء به يفتى وقيل يفتى بمائتين الى ثلاثمائة
وهذا ايسر وذاك احوط فاذا اخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ ولا
متمعط فان كان كادمي وكذا سقط وسخلة وجدي واوز كبير نزح كله
وان كان كحمامة وهرة نزح اربعين من الدلاء وجوبا الى ستين ندبا
وان كان كعصفورة وفارة عشرون الى ثلاثين كما مر وهذا يعم المعين
وغيره بخلاف نحو صهريج وحب حيث يهراق الماء كله لتخصيص الآبار
بالآثار بحر ونهر قال المصنف في حواشيه على الكنز ونحوه في النتف
ونقل عن القنية ان حكم الركية كالبير وعن الفوائد ان الحب المطمور
اكثره في الارض كالبير وعليه فالصهريج والزير الكبير ينزح منه كالبير
فاغتنم هذا التحرير انتهى بدلو وسط ولو لم يكن لتلك البير دلو فان لم
يكن فما يسع صاعا وغيره يحتسب به ويكفي ملء اكثر الدلو ونزح ما وجد
وان قل وجريان بعضه وغوران بقدر الواجب وما بين حمامة
وفارة في الجثة كفارة في الحكم كما انه ما بين دجاجة وشاة كدجاجة
فالحق بطريق الدلالة بالاصغر كما يدخل الاقل في الاكثر كفارة والثلاث
الى الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر ويحكم بنجاستها مغلظة من وقت
الوقوع ان علم والا فمذ يوم وليلة في حق الوضوء والغسل وما عجن به

فيطعم

فيطعم للكلاب وقيل يباع من شافعي اما في حق غيره كغسل ثوب فيحكم
بنجاسته في الحال ومنذ لو تطهر ان لم ينتفخ او لم يتفسخ من حدث او غسل
من خبث والا لم يلزم شيء اجماعا جوهرة ومنذ ثلاثة ايام بلياليها
ان انتفخ او تفسخ استحسانا وقالا من وقت العلم فلا يلزمهم شيء قبله
وبه يفتى **فرع** وجد في ثوبه منيا او بولا او دما اعاد من وقت
الفطن والا فثلاثة ايام ولو منتفخة او متفسخة والا فيوم وليلة
ولا نزح في بول فارة في الاصح فيض ولا بخرء حمامة وعصفور وكذا
سباع طير في الاصح لتعذر صونها عنه ولا بنقاط بول كرؤس
الابر وغبار نجس للعفو عنهما ولو بعرتي ابل وغنم كما يجيء ولو وقعتا في محلب
وقت الحلب فرميتا فورا قبل تفتت وتلون والتعبير بالبعرتين
اتفاقي لما فوق ذلك كذلك ذكره في الفيض وغيره ولذا قال القليل
المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير عكسه وعليه الاعتماد كما في
الهداية وغيرها لان ابا حنيفة لا يقدر شيئا بالرأي **فرع** البعد بين
البير والبالوعة بقدر ما لا يظهر للنجس اثر ويعتبر سؤر بمسئر
اسم فاعل من اسار اي ابقى لاختلاطه بلعابه فسور آدمي استلذاذا
واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز اجنبي وماكول لحم ومنه الفرس
في الاصح ومثله ما لا دم له طاهر الفم قيل للكل طاهر طهور بلا كراهة
وسؤر خنزير وكلب وسباع بهائم ومنه الهرة البرية وشارب خمر
فور شربها ولو شاغر طويلا لا يستوعبه اللسان فنجس ولو بعد
وهرة فورا اكل فارة نجس مغلظ وسؤر دجاجة مخلاة وابل وبقر جلالة
فالاحسن تركه دجاجة ليعم الابل والبقر قهستاني وسباع طير لم يعلم
ربها طهارة منقارها وسواكن بيوت طاهر للضرورة مكروه تنزيها
في الاصح ان وجد غيره والا لم يكره اصلا كاكله لفقير وسؤر حمار اهلي
ولو ذكرا في الاصح وبغل امه حمارة فلو فرسا او بقرة فطاهر ومتولد
من حمار وحشي وبقرة ولا عبرة لغلبة الشبه لتصريحهم بحل اكل ذئب
ولدته شاة اعتبارا للام وجواز الاكل يستلزم طهارة السؤر كما لا
يخفى وما نقله المصنف عن الاشباه من تصحيح عدم الحل قال شيخنا غير
مشكوك في طهوريته لا في طهارته حتى لو وقع في ماء قليل اعتبر
بالاجزاء ولم يطهر النجس فان لم يجد غيره توضأ به وتيمم اي جمع بينهما

احتياطا في صلاة واحدة اذ فرضها مطلقا وصح تقديم ايهما شاء في الاصح
ولو تيمم وصلى ثم اراقه لزمه اعادة التيمم والصلاة لاحتمال طهوريته
ويقدم على نبيذ التمر على المذهب الصحيح المفتى به لان المجتهد اذا رجع
لا يجوز الاخذ به وحكم العرق كسؤر فعرق الحمار اذا وقع في الماء صار مشكلا
على المذهب كما في المستصفى وفي المحيط عرق الجلالة عفو في الثوب
والبدن وفي الخانية انه طاهر **باب التيمم** ثلث به
تأسيا بالكتاب وكونه من خصائص هذه الامة بلا ارتياب هو لغة القصد
وشرعا قصد صعيد بشرط القصد لانه النية مطهر خرج الارض
المتنجسة اذا جفت فانها كالماء المستعمل بصفة مخصوصة هذا يفيد
ان الضربتين ركن واستعماله حقيقة او حكما لاجل اقامة القربة
مخرج التيمم للتعليم فانه لا يصلى به وركنه شيئان الضربتان والاستيعاب
وشرطه ستة النية او المسح وكونه بثلاثة اصابع فاكثر والصعيد
وكونه مطهرا وفقد الماء وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه
واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج اصابعه وتسمية وترتيب
وولاء وزاد ابن وهبان في الشروط الاسلام فزدته وضمنت لي سننه
الثمانية في بيت اخر وغيرت شطر بيته الاول فقلت

والاسلام شرط عذر ضرب ونية ومسح وتعميم صعيد مطهر
وسنته سمي بطن وفرجن ونفض ورتب وال اقبل وتدبر

من عجز مبتدأ خبره تيمم عن استعمال الماء المطلق الكافي لطهارته
لصلاة تفوت الى خلف لبعده ولو مقيما في المصر ميلا اربعة الاف
ذراع وهو اربع وعشرون اصبعا وهي ست شعرات ظهر لبطن وهي ست
شعرات بغل او لمرض يشتد او يمتد بغلبة ظن او قول حاذق مسلم ولو
بتحول او لم يجد من يوضيه فان وجد ولو باجر مثل وله ذلك لا يتيمم في ظاهر
المذهب كما في البحر وفيه لا يجب على احد الزوجين توضي صاحبه او تعهده
وفي مملوكه يجب او برد يهلك الجنب او يمرضه ولو في المصر اذا لم تكن
له اجرة حمام ولا ما يدفئه وما قيل انه في زماننا يتحيل بالعدة فمما لم
ياذن به الشرع نعم ان كان له مال غائب يلزمه الشراء نسيئة والا لا او خوف
عدو كحية او نار على نفسه ولو من فاسق او حبس غريم او ماله ولو امانة
ثم ان نشأ الخوف بسبب وعيد اعاد الصلاة والا لا لانه سماوي او عطش

لكلبه

لكلبه او رفيق القافلة حالا او مالا وكذا العجين او ازالة نجس كما سيجيء
وقيده ابن الكمال عطش دوابه بتعذر حفظ الغسالة لعدم الاناء وفي
السراج للمضطر اخذه قهرا وقتاله فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر
ضمن بقود او دية او عدم آلة طاهرة يستخرج بها الماء ولو شاشا وان
بادلا به او نشفه نقص قيمته قدر قيمة الماء كما لو وجد من ينزل اليه باجر
تيمم لهذه الاعذار كلها حتى لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح التيمم لم
يصل بذلك التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب
بالرخصة الاولى وبصيرورة الاولى كان لم تكن جامع الاصوليين فليحفظ
مستوعبا وجهه حتى لو ترك شعرة او وترة منخره لم يجز ويديه
فينزع الخاتم والسوار او يحركه به يفتى مع مرفقيه فيمسحه
الاقطع بضربتين ولو من غيره او ما يقوم مقامهما كما في الخلاصة وغيرها
لو حرك راسه او ادخله في موضع الغبار بنية التيمم جاز والشرط
وجود الفعل منه ولو جنبا او حائضا طهرت لعادتها او لعشرة بطاهر
من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع اي غبار فلو لم يدخل بين اصابعه
لم يجز الحضرة ثالثة للتخلل وعن محمد يحتاج اليها نعم لو يمم
غيره يضرب ثلاثا للوجه واليمنى واليسرى قهستاني وبه مطلقا
يحترز عن التراب ولا لابد من تراب رقيق فلا يجوز بلؤلؤ ولو مسحوقا
لتولده من حيوان البحر ولا بمرجان لشبهه بالنبات لكونه اشجارا نابتة
في قعر البحر على ما حرره المصنف ولا بمنطبع كفضة وزجاج ومترمد
بالاحتراق الا رماد الحجر فيجوز كحجر مدقوق او مغسول وحائط مطين
او مجصص واوان من طين غير مدهون وطين غير مغلوب بماء
لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوت وقت لئلا يصير مثلة بلا
ضرورة ومعادن في محالها فيجوز لتراب عليها وقيده الاسبيجابي
بان يستبين اثر التراب بمد يده عليه وان لم يستبين لم يجز
وكذا كل ما لا يجوز التيمم عليه كحنطة وجوخة فليحفظ والحكم للغالب
لو اختلط تراب بغيره كذهب وفضة ولو مسبوكين وارض محترقة
فلو الغلبة لتراب جاز والا لا خانية ومنه علم حكم التساوي وجاز
قبل الوقت ولاكثر من فرض وجاز لغيره كالنفل ولانه بدل مطلق
عندنا لا ضروري وجاز لخوف فوت وقت صلاة جنازة اي كل تكبيراتها

لعل العدم

ولو جنبا او حائضا ولو جيء باخرى ان امكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه
اعاد التيمم والا لا به يفتى او فوت عيد بفراغ امام او زوال شمس
ولو كان يبني بناء بعد شروعه متوضيا وسبق حدثه بلا فرق بين كونه
اماما او لا في الاصح لان المناط خوف الفوت لا الى بدل جاز لكسوف
وسنن رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها ولنوم وسلام ورده
وان لم تجز الصلاة به قال في البحر وكذا لكل ما لا تشترط له الطهارة
لما في المنتقى وجاز لدخول مسجد مع وجود الماء وللنوم فيه واقره
المص لكن في النهر الظاهر ان مراد المنتقى الجنب فسقط الدليل قلت
وفي المنية وشرحها يتيمم لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس
بشيء بل هو عدم لانه ليس بعبادة يخاف فوتها لكن في القهستاني
عن المختار جوازه مع الماء لسجدة التلاوة لكن سيجيء تقييده
بالسفر لا الحضر ثم رايت في الشرعة وشروحها ما يؤيد كلام البحر قال
وظاهر الرواية جوازه للنوم مع وجود الماء وان لم تجز الصلاة به
لا يتيمم لفوات جمعة ووقت ولو وترا لفواتها الى بدل وقيل يتيمم
لفوات الوقت قال الحلبي فالاحوط ان يتيمم ويصلي ثم يعيد ويجب ان
يطلبه ولو برسوله قدر غلوة ثلاثمائة ذراع من كل جانب
ذكره الحلبي وفي البدائع الاصح طلبه قدر لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار
ان ظن ظنا قويا قربه دون ميل بامارة او اخبار عدل والا يغلب على
ظنه قربه لا يجب بل يندب ان رجا والا لا ولو صلى بتيمم وثمة من يسأله
ثم اخبره بالماء اعاد والا لا وشرط له اي للتيمم في حق جواز الصلاة
به نية ولو لصلاة جنازة او سجدة تلاوة لا شكر في الاصح مقصودة
خرج دخول مسجد ومس مصحف لا تنحى اي لا تحل التيمم قراءة القرآن
للجنب بدون طهارة خرج السلام ورده فلغا تيمم كافر لا وضوءه لانه
ليس باهل للنية فما يفتقر اليها لا يصح منه وصح تيمم جنب بنية الوضوء
به يفتى وندب لراجيه رجاء قويا آخر الوقت المستحب ولو لم يؤخر
وتيمم وصلى جاز ان بينه وبين الماء ميل والا لا صلى من ليس في العمران بالتيمم
نسي الماء في رحله وهو مما ينسى عادة ولا اعادة عليه ولو ظن فناء الماء
اعاد اتفاقا كما لو نسيه في عنقه او ظهره او في مقدمه راكبا
او مؤخره سائقا او نسي ثوبه وصلى عريانا او في ثوب نجس او مع نجس ومعه

ما يزيله

ما يزيله او توضا بماء نجس او صلى محدثا ثم ذكر اعاد اجماعا ويطلبه وجوبا
على الظاهر من رفيقه ممن هو معه فان منعه ولو دلالة بان استهلكه
يتيمم لتحقق عجزه وان لم يعطه الا بثمن مثله او بغبن يسير وله ذلك فاضلا
عن حاجته لا يتيمم لقدرته اعطاه باكثر يعني بغبن فاحش وهو ضعف
قيمته في ذلك المكان او ليس له ثمن ذلك تيمم واما للعطش فيجب
على القادر شراؤه باضعاف قيمته احياء لنفسه واما تفسير المثل
في نسخة عشر مواضع مذكورة في الاشباه وقبل طلبه الماء لا يتيمم
على الظاهر اي ظاهر الرواية عن اصحابنا لانه مبذول عادة كما في البحر
عن المبسوط وعليه فيجب طلب الدلو والرشا وكذا الانتظار لو قال له
حتى استقي وان خرج الوقت ولو كان في الصلاة ان ظن الاعطاء قطع
والا لا لكن في القهستاني عن المحيط ان ظن اعطاء الماء او الدلاء وجب
الطلب والا لا والمحصور فاقد الماء والتراب الطهورين بان حبس في مكان
نجس ولا يمكنه اخراج مطهر وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها عنده
وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا
والا يومئ قائما ثم يعيد كالصوم به يفتى واليه صح رجوعه اي الامام كما
في الفيض وفيه ايضا مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة
يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد على الاصح وبهذا ظهر ان تعمد
الصلاة بلا طهر غير مكفر فليحفظ وقدمر وسيجيء في صلاة المريض
فروع صلى المحبوس بالتيمم ان في المصر اعاد والا لا ولا يتيمم لسجدة
التلاوة ان في السفر نعم والا لا الماء المسبل في الفلاة لا يمنع التيمم
ما لم يكن كثيرا فيعلم انه للوضوء ايضا ويشرب ما للوضوء الجنب اولى بمباح
من حائض ومحدث وميت ولو لاحدهم فهو اولى ولو مشتركا ينبغي صرفه
للميت جاز تيمم جماعة من محل واحد حيلة جواز تيمم من معه ماء زمزم ولا
يخاف العطش ان يخلطه بما يغلبه او يهبه على وجه يمنع الرجوع وبالقصر
لا فضل الاصل ولو غسلا فلو تيمم للجنابة ثم احدث صار محدثا لا جنبا
فيتوضا وينزع خفيه ثم بعده يمسح عليه ما لم يمر بالماء فتح في عبارة
صدر الشريعة يعني بعد كما في انه مع الحسر تيسيرا فافهم وقدره ماء ولو
اباحة في صلاة كاف لطهوره ولو مرة مرة فضل عن حاجته لعطش وعجن
وغسل نجس مانع ولمرقه لا لجنابته لان المشغول بالحاجة وغيره كالعدم

لا رده وكذا ينقضه كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعده لا نجاسة
لعذر لبطل بزواله والحاصل ان كل مانع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم
وما لا يمنع وجوده التيمم في الابتدا فلا ينقض وجوده بعد ذلك التيمم
ولو قال وكذا زوال الماء الباح اي للتيمم لكان اظهر واخصر وعليه لو تيمم
لبعد ميل فسار فانتقص انتقض فليحفظ ومر وناعس متيمم عن حدث
او نايم غير متمكن متيمم عن جنابة على ماء كاف لمستيقظ ينتقض وابقيا
تيممه وهو الرواية المصححة عندنا المختارة للفتوى كما لو تيمم وبقربه ماء
لا يعلم به كما في البحر وغيره وافرده المصنف تيمم لو كان اكثره اي اكثر اعضاء
الوضوء عددا او في الغسل مساحة مجروحا او به جدري اعتبارا للاصل
وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح الجريح وكذا ان استويا غسل الصحيح في اعضاء
الوضوء ولا رواية في الغسل ومسح الباقي منهما وهو الاصح لانه احوط فكان
اولى وصحح في الفيض وغيره التيمم كما يتيمم لو الجرح بيديه وان وجد من يوضيه
خلافا لهما ولا يجمع بينهما اي تيمم وغسل كما لا يجمع بين حيض وحبل او استحاضة
او نفاس ولا بين نفاس واستحاضة او حيض ولا زكاة وعشر او خراج او
فطرة ولا عشر مع خراج ولا فدية وصوم او قصاص ولا ضمان وقطع
او اجر ولا حد مع رجم او نفي ولا مهر ومتعة او حد وضمان افضائها او
موتها من جماعة ولا مهر مثل وتسمية ولا ميراث وغيرها مما سيجي
في محله ان شاء الله تعالى من به وجع راس لا يستطيع معه مسحه محدثا
ولا غسله جنبا ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم وافتى قارى الهداية
انه يسقط عنه فرض مسحه ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان كذا
يسقط غسله فيمسحه ولو عليه جبيرة لم تضره والا سقط اصلا وجعل
عادما لذلك العضو حكما كما في المعدوم حقيقة

باب المسح على الخفين

اخره لثبوته بالسنة وهو لغة امرار اليد على الشيء وشرعا اصابة البلة
لخف مخصوص في زمن مخصوص والخف شرعا الساتر للكعبين فاكثر من جلد
ونحوه شرط مسحه ثلاثة امور الاول كونه ساتر محل فرض الغسل القدم
مع الكعب ويكون نقصانه اقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول
لو مشدودا الا ان يظهر قدر ثلاثة اصابع وتجويز مشايخ سمرقند
الكعبين باللفافة والثاني كونه مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث
فلو واسعا فمسح على الزائد ولم يقدم قدمه اليه لم يجز ولا يبصر رويته

رجله

2e

من اعلاه والثالث كونه مما يمكن متابعة المشي فيه فرسخا فاكثر فلم يجز
على متخذ من زجاج وخشب او حديد وهو جائز فالغسل افضل الا لتهمة
فهو افضل بل ينبغي وجوبه على من لبس خفه الا ما يكفيه او خوف فوت
او فوت عرفة بحر وفي القهستاني انه رخصة مسقطة للعزيمة
ولهذا لو صب الماء في خفه بنية الغسل ينبغي ان يصير اثما سنة مشهورة
منكره مبتدع وعلى راي الثاني كافر وفي التحفة ثبوته بالاجماع بل
بالتواتر رواته اكثر من ثمانين منهم العشرة وفي القهستاني وقيل
بالكتاب ورد بانه غير مغيا بالكعبين اجماعا فالجر بالجوار لمحدث
ظاهره عدم جوازه لمجدد الوضوء الا ان يقال لما حصل له القربة بذلك
صار كانه محدث لا لجنب وحائض والنفساء لا يلزم تصويره وكيف ان
المنفي الشرعي يفتقر الى اثبات عقلي ثم ظاهره جواز مسح مغتسل جمعة
ونحوه وليس كذلك على ما في المبسوط ولا يبعد ان يجعل في حكمه فالاحسن
لمتوضي لا لمغتسل والسنة ان يخطه خطوطا باصابع يد مفرجة قليلا
يبدا من قبل اصابع رجله متوجها الى اصل الساق ومحله على ظاهر خفيه
من رؤوس اصابعه الى معقد الشراك ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن
ظاهرا او جرموقيه ولو فوق خف او لفافة ولا اعتبار بما في فتاوى
الشازي لانه رجل مجهول لا يقلد فيما خالف النقول او جوربيه ولو
من غزل او شعر الثخينين بحيث يمشي فرسخا ويثبت على الساق بنفسه
ولا يرى ما تحته ولا يشف الا ان ينفذ الى الخف قدر الفرض ولو نزع جرموقيه
اعاد مسح خفيه ولو نزع احدهما مسح الخف والموقي الباقي ولو ادخل
يده تحتهما ومسح خفيه لم يجز والمنعلين بسكون النون ما جعل على
اسفله جلدة والمجلدين مرة ولو امراة او خنثى ملبوسين على طهر فلو
احدث فمسح بخفيه او لم يمسح فلبس موقيه لا يمسح عليه تام خروج
الناقض حقيقة كلمعة او معنى كتيمم ومعذور فانه يمسح في الوقت
فقط الا اذا توضا ولبس على الانقطاع فكالصحيح عند الحدث فلو
تحقق الحدث ثم خاض الماء فابتل قدماه ثم تم وضوءه ثم احدث جاز ان
يمسح يوما وليلة لمقيم وثلاثة ايام ولياليها لمسافر وابتداء المدة من
وقت الحدث فقد يمسح المقيم ستا وقد لا يتمكن الا من اربع كمن توضا
وتخفف قبل الفجر فلما طلع صلى فلما تشهد احدث لا يجوز على عمامة

اعاد مسح خفيه

ويرفع وخفاف بين لعدم الحرج وفرضه عملا قدر ثلاث اصابع
اليد اصغرها طولا وعرضا من كل رجل لا من الخف فمنعوا فيه مد الاصبع
فلو مسح برؤس اصابعه وجافى اصولها لم يجز الا اذا ابتل من الخف عند الوضع
قدر الفرض قاله المص ثم قال وفي الذخيرة ان الماء متقاطرا جاز والا لا ولو
قطع قدمه ان بقي من ظهره قدر الفرض مسح والا غسل كمن قطع من كعبيه
ولو له رجل واحدة مسحها او جاز مسح خف مغصوب خلافا للحنابلة كما جاز
غسل رجل مغصوبة اجماعا والخرق الكبير بموحدة او مثلثة وهو قدر
ثلاث اصابع القدم الاصاغر بكمالها ومقطوعها يعتبر باصابع مماثله
منعه الا ان يكون فوقه خف اخر او جرموق فيمسح عليه وهذا لو الخرق
على غير اصابعه وعقبه ويرى ما تحته فلو عليها اعتبر الثلاث
ولو كبارا ولو عليه اعتبر بدو اكثره ولو لم ير القدر المانع عند المشي
لصلابته لم يمنع وان كثر كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة ويجمع
الخروق في خف واحد لا فيهما بشرط ان يقع فرضه على الخف نفسه
لا على ما ظهر من خرق يسير واقل خرق يجمع ليمنع المسح الحالي والاستقبالي
كما ينتقض الماضي قهستاني قلت ومنه ان ما ينقض التيمم يمنع
ويرفع كنجاسة وانكشاف حتى انعقادها كما سيجي فليحفظ ما تدخل
فيه المسئلة لا ما دونه الحاقا له بمواضع الخرز بخلاف نجاسة متفرقة
وانكشاف عورة وطيب محرم واعلام ثوب من حرير فانها تجمع مطلقا
واختلف في جمع خروق اذني اضحية وينبغي ترجيح الجمع احتياطا
وناقضه ناقض وضوء لانه بعضه ونزع خف ولو واحدا ومضي
المدة وان لم يمسح ان لم يخش بغلبة الظن ذهاب رجله من برد للضرورة
فيصير كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقت ولذا قالوا لو تمت المدة
وهو في صلاته ولا ماء مضى في الاصح ويتيمم وهو الاشبه وبعدهما اي
النزع والمضي غسل المتوضئ رجليه لا غير لحلول الحدث السابق قدميه
الا لمانع كبرد فيتيمم وخروج اكثر قدمه من الخف الشرعي وكذا
اخراجه نزع في الاصح اعتبارا للاكثر ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله
وما روي من النقض بزوال عقبه مقيد بما اذا كان بنية نزع الخف
اما اذا لم يكن اي زوال العقب بنية بل لسعته او غيرها فلا ينتقض بالاجماع
كما يعلم من البرجندي معزيا للنهاية وكذا القهستاني لكن باختصار

حتى

حتى زعم بعضهم انه خرق الاجماع فتنبه وينتقض ايضا بغسل اكثر
الرجل فيه لو ادخل الماء خفيه وصححه غير واحد وقيل لا ينتقض وان بلغ
الماء الركبة وهو الاظهر كما في البحر عن السراج لان استتار القدم بالخف
يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان
المسح نهر فليغسلهما ثانيا بعد المدة او النزع كما مر وبقي من نواقضه
الخرق وخروج الوقت للمعذور ومسح مقيم بعد حدثه فسافر قبل تمام
يوم وليلة فلو بعده نزع مسح ثلاثا ولو مسافرا فبعد مضي مدة مقيم
نزع والا اتمها لانه صار مقيما وحكم مسح جبيرة هي عيدان يجبر بها
الكسر وخرقة قرحة وموضع فصد وكي ونحو ذلك كعصابة جراحة
ولو براسه كغسل لما تحتها فيكون فرضا يعني عمليا لثبوته بظني
وهذا قولهما واليه رجع الامام خلاصة وعليه الفتوى شرح مجمع
وقدمنا ان لفظ الفتوى اكد من الصحيح والمختار والاصح والصحيح
ثم انه يخالف مسح الخف من وجوه ذكر منها ثلاثة عشر فقال فلا
يتوقت لانه كالغسل حتى لا يصح ولو بدلها باخرى او سقطت العليا
لم يجب اعادة المسح بل يندب ويجمع مسح جبيرة رجل معه اي مع غسل
الاخرى بل مسح خفها بل خفيه ويجوز ان يصح مسحها ولو شدت بلا
وضوء وغسل دفعا للحرج ويترك المسح كالغسل ان ضر والا لا يترك
وهو اي مسحها مشروط بالعجز عن مسح نفس الموضع فان قدر عليه
فلا مسح عليها والحاصل لزوم غسل المحل ولو بماء حار فان ضر مسحه
سقط اصلا ومسح نحو مفتصد وجريح على كل عصابة مع فرجتها في الاصح
ان ضره الماء او حلها ومنه ان لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها
انكسر ظفره فجعل عليه دواء او وضعه على شقوق رجله اجرى الماء عليه
ان قدر والا مسحه والا تركه والمسح يبطله سقوطها عن برء والا لا فان
سقطت في الصلاة استانفها وكذا الحكم لو سقطت الدواء او برء موضعها
ولم يسقط يعني وينبغي تقييده بما اذا لم يضره ازالتها فان ضره
فلا يجوز والرجل والمراة والمحدث والجنب في المسح عليها وعلى توابعها
سوا اتفاقا فلا يشترط في مسحها استيعاب وتكرار في الاصح فيكفي
مسح اكثرها مرة به يفتى وكذا لا يشترط فيها نية اتفاقا بخلاف الخف
في قول وما في نسخ المتن رجع عنه المص في شرحه باب الحيض

يعنون به لكثرته واصالته والا فهي ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة
هو لغة السيلان وشرعا على القول بانه من الاحداث مانعية شرعية بسبب
الدم المذكور وعلى القول بانه من الانجاس دم من رحم خرج الاستحاضة
ومنه ما تراه صغيرة وايسة ومشكل لا لولادة خرج النفاس وسببه
ابتداء ابتلاء الله لحوا لاكل الشجرة وركنه بروز الدم من الرحم وشرطه تقدم
نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن اقله واوانه بعد التسع ووقت ثبوته
بالبروز فتترك الصلاة ولو مبتداة في الاصح لان الاصل الصحة والحيض
دم صحة شرعي واقله ثلاثة ايام ولياليها الثلاث فالاضافة لبيان العدد
المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها ليالي تلك الايام
وكذا قوله واكثره عشرة بعشر ليال كذا رواه الدارقطني وغيره
والناقص عن اقله والزائد على اكثره او اكثر النفاس او على العادة
وجاوز اكثرهما وما تراه صغيرة دون تسع على المعتمد وايسة على
ظاهر المذهب وحامل ولو قبل خروج اكثر الولد استحاضة واقل
الطهر بين الحيضتين او النفاس والحيض خمسة عشر يوما ولياليها
اجماعا ولا حد لاكثره وان استغرق العمر الا عند الاحتياج الى نصب
عادة لها اذا استمر بها الدم فيحد لاجل العدة بشهرين به يفتى وعمم
كلامه المبتداة والمعتادة ومن نسيت عادتها وهي المتحيرة والمضللة
واضلالها اما بعدد او بمكان او بهما كما بسط في البحر والحاوي وحاصله
انها تتحرى ومتى ترددت بين حيض ودخول فيه وطهر تتوضا لكل
صلاة وان بينهما والدخول تغتسل لكل صلاة وتترك غير مؤكدة
ومسجدا وجماعا وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوما ان علمت بدايته
ليلا والا اثنين والعشرين وتطوف لركن ثم تعيده بعد عشرة وللصدر
ولا تعيده وتعتد لطلاق بسبعة اشهر على المفتى به وما تراه من لون
كدرة وتربية في مدة المعتادة سوا بياض خالص قيل هو شي يشبه
الخيط الابيض ولو المرئي طهر متخللا بين الدمين فيها حيض لان
العبرة لاوله واخره وعليه المتون فليحفظ ثم ذكر احكامه بقوله
يمنع صلاة مطلقا ولو سجدة شكر وصوم وتقضيه لزوما دونها
للحرج ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا لما زعمه صدر
الشريعة بحروف الحيض لو نامت طاهرة وقامت حائضة حكم بحيضها

مذ قامت وبعكسه مذ نامت احتياطا ويمنع حل دخول مسجد وحل الطواف
ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه وقربان ما تحت الازار يعني
ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا وهل يحل النظر
ومباشرتها له فيه تردد وقراءة قران بقصده ومسه ولو بالفارسية
في الاصح الا بغلافه المنفصل كما مر وكذا يمنع حمله كلوح وورق فيه
اية ولا باس لحائض وجنب بقراءة ادعية ومسها وحملها وذكر الله تعالى
وتسبيح وزيارة قبور ودخول مصلى عيد واكل وشرب بعد مضمضة
وغسل يد واما قبلهما فيكره لجنب وحائض ما لم تخاطب بغسل ذكره الحلبي
ولا يكره تحريما مس قران بكم عند الجمهور تيسيرا وصحح في الهداية الكراهة
وهو احوط ويحل وطيها اذا انقطع حيضها لاكثره بلا غسل وجوبا
بل ندبا وان انقطع لدون اقله تتوضا وتصلي في اخر الوقت وان
لاقله فان لدون عادتها لم يحل وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطا
وان لعادتها فان كتابية حل في الحال والا لا يحل حتى تغتسل او تتيمم
بشرطه او يمضي عليها زمن يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة
يعني من اخر وقت الصلاة لتعليلهم بوجوبها في ذمتها حتى لو طهرت
في وقت العيد لا بد ان يمضي وقت الظهر كما في السراج وهل تعتبر
التحريمة في الصوم الاصح لا وهي من الطهر مطلقا وكذا الغسل لو لاكثره
والا فمن الحيض فتقضي مطلقا اذ بقي قدر الغسل والتحريمة ولو
لعشرة فقدر التحريمة فقط لئلا تزيد ايامه على عشرة فليحفظ
وطيها يكفر مستحله كما جزم به غير واحد وكذا مستحل وطي الدبر
عند الجمهور مجتبى وقيل لا يكفر في المسالتين وهو الصحيح خلاصة
وعليه المعول لانه حرام لغيره ولما في المرتد انه لا يفتى بتكفير
مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم هي كبيرة لو عامدا
مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا او مكرها او ناسيا فتلزمه التوبة ويندب
تصدقه بدينار او نصفه ومصرفه كزكاة وهل على المراة تصدق
دايم ص قال في الضياء الظاهر لا ودم استحاضة حكم كرعاف وقتا كاملا لا يمنع
صوما وصلاة ولو نفلا وجماعا لحديث توضئي وصلي وان قطر الدم على
الحصير والنفاس لغة ولادة المراة وشرعا دم فلو لم تره هل تكون
نفسا المعتمد نعم يخرج من رحم فلو ولدته من سرتها ان سال الدم من

الرحم فنفساء والا فذات جرح وان ثبت له احكام الولد عقب ولد
او اكثره ولو متقطعا عضوا عضوا ولا قبله تتوضا ان قدرت او تتيمم
وتومي بصلاة ولا تؤخر فما عذر الصحيح القادر وحكمه كالحيض في كل شيء
الا في سبعة ذكرتها في الخزائن وشرحي للملتقى منها انه لا حد لاقله
الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت
عدتي فقدره الامام بخمسة وعشرين يوما مع ثلاث حيض والثاني
باحد عشر والثالث بساعة واكثره اربعون يوما كذا رواه الترمذي
وغيره ولان اكثره اربعة امثال اكثر الحيض والزائد على اكثره
استحاضة لو مبتداة اما المعتادة فترد لعادتها وكذا الحيض فان
انقطع على اكثرهما فالكل نفاس وكذا حيض ان وليه طهر تام والا
فعادتها وهي تثبت وتنتقل بمرة به يفتى وتمامه فيما علقناه على الملتقى
ونفاس التوام من الاول منهما ولو بين الولادتين دون نصف حول وكذا
الثلاثة ولو بين الاول والثالث اكثر منه في الاصح وانقضاء العدة من الاخر
وفاقا لتعلقه بالفراغ وسقط مثلث السين اي مسقوط ظهر بعض
خلقه كيد ورجل واصبع او ظفر او شعر ولا يستبين خلقه الا بعد مائة
وعشرين يوما ولد حكما فتصير المراة به نفساء والامة ام ولد ويحنث به
في تعليقه وتنقضي به العدة فان لم يظهر له شيء فليس بشيء والمرئي حيض
ان دام ثلاثا وتقدمه طهر تام والا استحاضة ولو لم يدر حاله ولا عدد
ايام حملها ودام الدم تدع الصلاة ايام حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلي
كمعذور ولا حد لاياس بمدة بل هو ان تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فيه
فاذا بلغته وانقطع دمها حكم باياسها فما رأته بعد الانقطاع حيض
فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة وقيل حده بخمسين سنة وعليه
المعول والفتوى في زماننا مجتبى وغيره تيسيرا وحده في العدة بخمس
وخمسين قال في الضياء وعليه الاعتماد وما رأته بعد مدة اي بعد المدة
المذكورة فليس بحيض في ظاهر المذهب الا اذا كان دما خالصا فحيض
حتى يبطل الاعتداد بالاشهر لكن قبل تمامها لا بعده حتى لا تفسد الانكحة
وهو المختار للفتوى جوهرة وغيرها وسنحققه في العدة وصاحب عذر من
به سلس بول لا يمكنه امساكه او استطلاق بطن او انفلات ريح او استحاضة
او بعينه رمد او عمش او غرب وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من اذن وثدي وسرة

ان

ان استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة بان لا يجد في جميع وقتها
زمنا يتوضا ويصلي فيه خاليا عن الحدث ولو حكما لان الانقطاع اليسير
ملحق بالعدم وهذا شرط العذر في حق الابتداء وفي حق البقاء كفى وجوده
في جزء من الوقت ولو مرة وفي حق الزوال يشترط استيعاب الانقطاع
الكامل وحكمه الوضوء لا غسل ثوبه ونحوه لكل فرض اللام للوقت كما في لدلوك
الشمس ثم يصلي به فيه فرضا ونفلا فدخل الواجب بالاولى فاذا خرج
الوقت بطل اي ظهر حدثه السابق حتى لو توضا على الانقطاع ودام الى خروجه
لم يبطل بالخروج ما لم يطرأ حدث اخر او يسيل كمسيله مسح خفه وتمامه
وتوضا بعد الطلوع ولو لعيد او ضحى لم يبطل الا بخروج وقت الظهر
وان سال على ثوبه فوق الدرهم جاز له ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس
قبل الفراغ منها اي الصلاة والا يتنجس قبل فراغه فلا يجوز ترك غسله
هو المختار للفتوى وكذا مريض لا يبسط ثوبه الا تنجس فورا له تركه
والمعذور انما تبقى طهارته في الوقت بشرطين اذا توضا لعذره ولم يطرأ
عليه حدث اخر اما اذا توضا لحدث اخر وعذره منقطع ثم سال او توضا
لعذره ثم طرأ عليه حدث اخر بان سال احد منخريه او جرحيه او قرحتيه ولو
من جدري ثم سال الاخر فلا تبقى طهارته فروع يجب رد عذره او
تقليله بقدر قدرته ولو بصلاته موميا وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحائض
ولا يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس بول لان معه حدثا ونجسا

ينقضه لانه لا انقطاع م

باب الانجاس

جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي وعرفا يختص بالاول
يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها ولو اناء او ماكولا علم محلها او لا بماء لو
مستعملا به يفتى وبكل مائع طاهر قالع للنجاسة ينعصر بالعصر كخل وماء
ورد حتى الريق فتطهر اصبع وثدي تنجس بلحس ثلاثا بخلاف نحو لبن كزيت لانه
غير قالع وما قيل ان اللبن وبول ما يؤكل مزيل فخلاف المختار ويطهر خف
ونحوه كنعل تنجس بذي جرم هو كل ما يرى بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول
اصابه تراب به يفتى بدلك يزول به اثرها والا جرم لها فيغسل ويطهر
صقيل لا مسام له كمراة وظفر وعظم وزجاج وانية مدهونة او خراطي وصفائح
فضة غير منقوشة بمسح يزول به اثرها مطلقا به يفتى وتطهر ارض بخلاف
نحو بساط بيبسها اي جفافها ولو بريح وذهاب اثرها كلون وريح لاجل صلاة عليها

لا ليتيمم بها لان المشروط لها الطهارة وله الطهورية وحكم آجر ونحوه كلبن
مفروش وخص بالخاء المعجمة سترة السطح وكلأ قايمين في ارض كذلك اي كارض فيطهر
بجفاف وكذا كل ما كان ثابتا فيها لاخذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل
يغسل لا غير الا حجرا خشنا فكارض ويطهر مني اي محله يابسا بفرك ولا يضر
بقاء اثره ان طهر راس حشفة كان كان مستنجيا بما وفي المجتبي اولج فنزع
فانزل لم يطهر الا بغسله لتلوثه بالنجس انتهى اي برطوبة الفرج فيكون
مفرعا على قولهما بنجاستها اما عنده فطاهرة كساير رطوبات البدن
جوهرة والا يكن يابسا او لا راسها طاهرا فيغسل كساير النجاسات ولو دما
عبيطا على المشهور بلا فرق بين منيه ولو رقيقا لمرض به ومنيها ولا
بين مني ادمي وغيره كما بحثه الباقاني ولا بين ثوب ولو جديدا او مبطنا
في الاصح وبدن على الظاهر من المذهب ثم هل يعود نجسا ببلله بعد فركه
المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مايع وقد نظمت في الخزاين المطهرات
اثنين وثلاثين وغيرت نظم ابن وهبان فقلت

وغسل ومسح والجفاف مطهر ... ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل ... وفرك ودلك والدخول التغور
تصرفه في البعض ندف ونزحها ... ونار وغلي غسل بعض تقور

ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا به يفتى للبلوى كتنور رش بما نجس
لا باس بالخبز فيه كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار يطهر ان لم
يظهر فيه اثر النجس بعد الطبخ ذكره الحلبي وعفى الشارع عن قدر
درهم وان كره تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن وفوقه مبطل
فيفرض والعبرة وقت الصلاة لا الاصابة على الاكثر وهو مثقال
عشرون قيراطا في نجس كثيف له جرم وعرض مقعر الكف وهو داخل
مفاصل الاصابع في رقيق من مغلظة كعذرة ادمي وكذا كل ما خرج منه
موجبا لوضوء او غسل مغلظ وبول غير ماكول ولو من صغير لم يطعم الا بول
الخفاش وخرؤه فطاهر وكذا بول الفارة لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى
كما في التاتارخانية وسيجي اخر الكتاب ان خرءها لا يفسد ما لم يظهر اثره
في الاشباه بول السنور في غير اواني الما عفو وعليه الفتوى ودم مسفوح
من ساير الحيوانات الا دم شهيد ما دام عليه وما بقي في لحم مهزول وعروق
وكبد وطحال وقلب وما لم يسل ودم سمك وقمل وبرغوث وبق زاد في السراج

وكتان

وكتان ومما في القاموس كرمان ذو تبنة حمرا كساحة فالمستثنى اثنى
عشر ونجو وفي باقي الاشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة
رجح في البحر الاول وفي النهر الاوسط وخرء كل طير لا يذرق في الهوا كبط اهلي
ودجاج اما ما يذرق فيه فان ماكولا فطاهر والا فمخفف وروث
وخثي افاد بهما نجاسة خرء كل حيوان غير الطيور وقالا مخففة وفي
الشرنبلالية قولهما اظهر وطهرها محمد اخرا للبلوى وبه قال مالك ولو
اصابه نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة
احتياطا كما في الظهيرية ثم حيث اطلقوا النجاسة فظاهره التغليظ
وعفي دون ربع جميع بدن وثوب ولو كبيرا هو المختار ذكره الحلبي ورجحه
في النهر على التقدير بربع المصاب كيد وكم وان قال في الحقايق وعليه
الفتوى من نجاسة مخففة كبول ماكول ومنه الفرس وطهره محمد
وخرء طير من السباع وغيرها غير ماكول وقيل طاهر وصحح ثم الخفة
انما تظهر في غير الما فليحفظ وعفي عن دم سمك ولعاب بغل وحمار
وللذهب طهارتهما وبول انتضح كرؤوس ابر وكذا جانبها الاخر وان كثر
باصابة الما للضرورة لكن لو وقع في ما قليل نجسه في الاصح لان
طهارة الما اكد جوهرة وفي القنية لو انتضح وانبسط وزاد على قدر
الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط وطين شارع وبخار
نجس وغبار سرقين ومحل كلاب وانتضاح غسالة لا تظهر مواقع قطرها
في الانا عفو وما بالمورد اي جرى على نجس نجس اذا ورد كله او اكثره ولو
اقله لا كجيفة في نهر او نجاسة على سطح لكن قدمنا ان العبرة للاثر فكذا
اذا وردت النجاسة على الما اذا لا في المتنجس بما لم ينفصل فليحفظ
لا يكون نجسا رماد قذر والا لزم نجاسة الخبز في ساير الامصار
ولا ملح كان حمارا او خنزيرا ولا قذر وقع في بير فصار طينا لانقلاب
العين به يفتى وغسل طرف ثوب او بدن اصابت نجاسة محلا منه ونسي
المحل مطهر له وان وقع بغير تحر هو المختار ثم لو ظهر انها في طرف اخر هل يعيد
في الخلاصة نعم وفي الظهيرية انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها كما لو بال
حمر على حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضه
او ذهب بهبة او اكل او بيع كما مر حيث يطهر الباقي وكذا الذاهب لاحتمال
وقوع النجس في كل طرف كمسالة الثوب وكذا يطهر محل نجاسة اما عينها

فلا تقبل الطهارة مرئية بجفاف كدم بقلعها اي بزوال عينها واثرها
ولو بمرة او بما فوق ثلاث في الاصح ولم يقل بغسلها ليعم نحو فرك
ولا يضر بقاء اثر كلون وريح لازم فلا يكلف في ازالته الي ماء حار
او صابون ونحوه بل يطهر ما صبغ او خضب بنجس بغسله ثلاثا والاولى
غسله الي ان يصفو الماء ولا يضر اثر دهن الا دهن ودك ميتة لانه
عين النجاسة حتي لا يدبغ به جلد بل يستصبح به في غير مسجد ويطهر محل
غيرها اي غير مرئية بغلبة ظن غاسل لو مكلفا والا فمستعمل طهارة
محلها بلا عدد به يفتي وقدر ذلك لموسوس بغسل وعصر ثلاثا
او سبعا فيما ينعصر مبالغا بحيث لا يقطر ولو كان لو عصره غيره قطر
طهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر الاظهر نعم
للضرورة وقد تبسلت جفاف اي انقطاع تقاطر في غيره اي غير منعصر
مما يتشرب النجاسة والا فبقلعها كما مر وهذا كله اذا غسل في اجانة
اما لو غسل في غدير او صب عليه ماء كثير او جري عليه الماء طهر مطلقا
بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار ويطهر لبن وعسل
ودبس ودهن يغلي ثلاثا ولحم طبخ بخمر بغلي وتبريد ثلاثا وكذا دجاجة
ملقاة حالة غلي للنتف قبل شقها فتح وفي التجنيس حنطة طبخت
في خمر لا تطهر ابدا به يفتي ولو انتفخت من بول نقعت وجففت ثلاثا
ولو عجن خبزه بخمر صب فيه خل حتى يذهب اثرها فيطهر

فصل في الاستنجاء

ازالة نجس عن سبيل فلا يسن من ريح وحصاة
ونوم وفصد وهو سنة مؤكدة مطلقا وما قيل من افتراضه لنحو
حيض ومجاوزة مخرج فتسامح واركانه اربعة شخص مستنجي وشيء
مستنجي به كماء وحجر ونجس خارج من احد السبيلين وكذا لو اصابه من خارج
وان قام من موضعه علي المعتمد ومخرج دبر او قبل بنحو حجر مما هو عين طاهرة
قالعة لا قيمة لها كمدر منقي لانه المقصود فيختار الابلغ والاسلم عن التلوث
ولا يتقيد باقبال وادبار شتاء وصيفا وليس العدد ثلاثا مسنونا فيه
بل مستحب والغسل بالماء الي ان يقع في قلبه انه طهر ما لم يكن موسوسا
فيقدر بثلاث كما مر بعده اي لا يجب بلا كشف عورة عند احد اما
معه فيتركه كما مر فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف لاغتسال او تغوط
كما بحثه ابن الشحنة سنة مطلقا به يفتي سراج ويجب اي يفرض غسله

ان

ان جاوز المخرج نجس مانع ويعتبر القدر المانع لصلاة فيما وراء موضع
الاستنجاء لان ما علي المخرج ساقط شرعا وان كثر ولهذا لا تكره الصلاة معه
وكره تحريما بعظم وطعام وروث يابس كعذرة يابسة وحجر استنجي به الا بحرف
اخر وآجر وخزف وزجاج وشيء محترم كخرقة ديباج ويمين ولا عذر
بيسراه فلو شلت ولم يجد ماء جاريا ولا صابا ترك الماء ولو شلتا سقط اصلا
كمريض ومريضة لم يجدا من يحل جماعه وفحم وعلف حيوان وحق غير وكل ما
ينتفع به فلو فعل اجزأه مع الكراهة لحصول الانقاء وفيه نظر لما مر
انه سنة لا غير فينبغي ان لا يكون مقيما لها بالمنهي عنه كما كره تحريما
استقبال قبلة واستدبارها لاجل بول او غائط فلو للاستنجاء لم يكره
ولو في بنيان لاطلاق النهي فلو جلس مستقبلا لها غافلا فلما تذكر انحرف
ندبا لحديث الطبري من جلس يبول قبالة القبلة فذكرها فانحرف عنها
اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتي يغفر له ان امكنه والا فلا بأس
وكذا يكره هذه تعم التحريمية والتنزيهية للمرأة امساك صغير لبول
او غائط نحو القبلة وكذا مد رجله اليها واستقبال شمس وقمر لهما اي لاجل
بول او غائط وبول وغائط في ماء ولو جاريا في الاصح وفي البحر انها في الراكد
تحريمية وفي الجاري تنزيهية وعلي طرف نهر او بئر او حوض او عين وتحت
شجرة مثمرة وفي زرع او في ظل ينتفع بالجلوس فيه وبجنب مسجد ومصلى عيد
وفي مقابر وبين دواب وفي طريق الناس وفي مهب ريح وجحر فارة او حية
او نملة وثقب زاد في العيني وموضع يجتمع عليه احد او يقعد عليه
وبجنب طريق او قافلة او خيمة وفي اسفل الارض الي اعلاها والتكلم عليها
وان يبول قائما او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر او يبول في موضع
يتوضأ هو او يغتسل فيه لحديث لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة
الوسواس منه فروع يجب الاستبراء بمشي او تنحنح او نوم علي شقه
الايسر ويختلف بطباع الناس ومع طهارة المغسول تطهر اليد ويشترط
ازالة الرائحة عنها وعن المخرج الا اذا عجز والناس عنه غافلون ينبغي
للمتوضي ان علي وجه السنة باذا دخل انتقض والا لا نام او مشى علي نجاسة
ان ظهر عينها تنجس والا لا ولو وقعت في نهر فاصاب ثوبه فظهر اثرها
تنجس والا لا طاهر في نجس مبتل بماء ان بحيث لو عصر قطر تنجس والا لا
ولو لف في مبتل بنحو بول ان ظهر نداوته او اثره تنجس والا لا فارة وجدت

في خمر وزبيب فتخلل ان متفسخة فنجس والا وقع خمر في خل ان
قطرة لم يحل الا بعد ساعة وان كوزا حل في الحال اذ لم يظهر اثره فارة
وجدت في قمقمة ولم يدر هل ماتت فيها ام في الجرة ام بين يحمل على ثلاثة
قرب من سمن وعسل ودبس اخذ من كل حصة وخلط فوجد فيه فارة
تضعها في الشمس فان خرج منها الدهن فسمن والا فان بقي بحاله فهو
فالعسل او متلطخا فالدبس فحل الخبز الحرمة في الذبيحة وفي الحل في
ما او طعام يجري في ثيابا فيها طاهر وان اكثرها طاهر الا اقلها
بل يحكم بالاغلب لا لضرورة شرب يحرم لحم اكل ابن لا يحو سمن ولبن
وشعير في بقر او روث صله يوكل بعد غسله وفي خنثى لا مرارة
كل حيوان كبوله وجرته كزبله حكم العصير حكم الما رطوبة الفرج طاهرة
خلا فالهما العبرة للطاهر من تراب او ما اختلطا به يفتى مشي في حمام
ونحوه لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة نجس لا ينبغي اخذ الما من الانبوبة
لانه يصير الما راكدا التنكير الى الحمام ليس من المروة لان فيه اظهار
مقلوب الكتابة ثياب الفسقة واهل الذمة طاهرة ويباح اهل فارس
لجعلهم فيه البول لم يقدر راى في ثوب غيره نجسا ما لم لان غلب على
ظنه انه لو اخبره ازاله وجب والا فالامر بالمعروف على هذا حمل
السجادة في زماننا اولى احتياطا لما ورد اول ما يسال عنه في القبر
الطهارة وفي الموقف الصلاة

كتاب الصلاة

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم تخل عنها شريعة مرسل
ولما صارت قربة بواسطة الكعبة كانت دون الايمان لانه بل من
فروعه وهي لغة الدعاء للامي والاخرس وهي فرض عين على كل مكلف
بالاجماع فرضت في الاسرا ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة
بسنة ونصف وكانت قبله صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
شمس وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة لحديث مروا
اولادكم بالصلاة وهم ابنا سبع واضربوهم وهم ابنا عشر قلت والصوم
كالصلاة على الصحيح كما في صوم القهستاني معزيا للظاهر وفي حظر الاختيار
انه يومر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليالف الخير ويترك
الشر ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعي وتاركها عمدا مجانة اي تكاسلا

فاسق

فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الحق احق وقيل يضرب حتى
يسيل منه الدم وعند الشافعي يقتل بصلاة واحدة حدا وقيل كفرا ويحكم
باسلام فاعلها بشروط اربعة ان يصلي في الوقت مع جماعة موتما متمما
وكذا لو اذن في الوقت او سجد للتلاوة او زكى السائمة صار مسلما لا
لو صلى في غير الوقت او منفردا او اماما او افسدها او فعل بقية العبادات
لانها لا تختص بشرعنا ونظمها صاحب النهر فقال

وكافر في الوقت صلى باقتدا ... متمما صلاته لا مفسدا
او اذن ايضا معلنا او زكى ... سوايما كان سجد تزكى
فمسلم لا بالصلاة منفرد ... ولا الزكاة والصيام الحج زد

وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا اي لا بالنفس كما
صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية للفاني لانها
تجوز باذن الشرع ولم يوجد سببها مترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت
اي الجزء الاول منه ان اتصل به الاداء والا فالجزء من الوقت يتصل
به الاداء والا يتصل الاداء بجزء فالسبب هو الجزء الاخير ولو ناقصا
حتى تجب على مجنون ومغمى عليه افاقا وحائض ونفساء طهرتا وصبي
بلغ ومرتد اسلم وان صليا في اول الوقت وبعد خروجه يضاف السبب
الى جملته ليثبت الواجب بصفة الكمال وانه الاصل حتى يلزمهم القضا
في كامل هو الصحيح وقت صلاة الفجر قدمه لانه لا خلاف في طرفيه
واول من صلاه ادم واول الخمس وجوبا وقدم محمد الظهر لانه اولها ظهورا
وبيانا ولا يخفى توقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية فلذا لم
يقض نبينا صلى الله عليه وسلم الفجر صبيحة ليلة الاسرا ثم هل كان
قبل البعثة متعبدا بشرع احد المختار عندنا لا بل كان يعمل بما ظهر له من
الكشف الصادق من شريعة ابراهيم وغيره وصح تعبده في حرا
بحر من اول طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل — طلوع
ذكا بالضم غير منصرف اسم الشمس ووقت الظهر من زواله اي ميل
ذكا عن كبد السما الى بلوغ الظل مثليه وعنه مثله وهو قولهما وزفر
والائمة الثلاثة قال الامام الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر الاذكار
وهو الماخوذ به وفي البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل وهو نص في الباب
وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى سوى فيء يكون للاشيا قبيل

الزوال ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما يغرز اعتبر
بقامته وهي ستة اقدام ونصف بقدمه من طرف ابهامه ووقت العصر
منه الى قبيل الغروب فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم
وهي الوسطى على المذهب ووقت المغرب منه الى غروب الشفق وهو
الحمرة عنده وبه قالا الثلاثة واليه رجع الامام كما هو
في شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب ووقت العشا والوتر منه
الى الصبح ولكن لا يصح ان يقدم عليها الوتر الا ناسيا لوجوب
الترتيب لانهما فرضان عند الامام وفاقد وقتهما كبلغار فان فيها
يطلع الفجر قبل غروب الشفق في اربعينية الشتا مكلف بهما
فيقدر لهما ولا ينوي القضا لفقد وقت الادا به افتى البرهان الكبير
واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة في الغازه فصححه فزعم المصنف
انه المذهب وقيل لا يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم في الكنز والدرر
والملتقى وبه افتى البقالي ووافقه الحلواني والمرغيناني ورجحه
الشرنبلالي والحلبي واوسعا المقال ومنعا ما ذكره الكمال قلت
ولا يساعده حديث الدجال لانه وان وجب اكثر من ثلاثمائة
ظهر مثلا قبل الزوال ليس كمسئلتنا لان المفقود فيه العلامة
لا الزمان واما فيها فقد فقد الامران والمستحب للرجل الابتدا في الفجر
بالاسفار والختم به هو المختار بحيث يرتل اربعين اية ثم يعيده
بطهارة لو فسد وقيل يوخر جدا لان الفساد موهوم الا لحاج بمزدلفة
فالتغليس افضل كمراة مطلقا وفي غير الافضل لها انتظار فراغ الجماعة
وتاخير ظهر الصيف بحيث يمشي في الظل مطلقا كذا في المجمع وغيره اي
بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة وما في الجوهرة
وغيرها من اشتراط ذلك منظور فيه وجمعة كظهر اصلا واستحبابا
في الزمانين لانها خلفه وتاخير عصر صيفا وشتا توسعة للنوافل
ما لم يتغير ذكا بان لا تحار فيه العين فيها في الاصح وتاخير عشا
الى ثلث الليل قيده في الخانية وغيرها بالشتا اما الصيف
فيندب تعجيلها فان اخرها الى ما زاد على النصف كره لتقليل الجماعة
اما اليه فمباح واخر العصر الى اصفرار ذكا فلو شرع فيه قبل التغير فمد
اليه لا يكره واخر المغرب الى اشتباك النجوم اي كثرتها كره اي التاخير

لا الفعل

لا الفعل لانه مامور به تحريما الا بعذر كسفر وكونه على اكل وتاخير
الوتر الى اخر الليل لواثق بالانتباه والا فقبل النوم فان افاق
فانه الافضل والمستحب تعجيل ظهر شتا يلحق به الربيع وبالصيف الخريف
وتعجيل عصر وعشا يوم غيم وتعجيل مغرب مطلقا وتاخيره فيه هذا
في ديار يكثر شتاؤها وتقل رعاية اوقاتها اما في ديارنا فيراعى
الحكم الاول وحكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتاخيرا وكره تحريما وكل
ما لا يجوز مكروه صلاة مطلقا ولو قضا او واجبة او نافلة او على جنازة
وسجدة تلاوة وسهو لا شكر قنية مع شروق الا العوام فلا يمنعون
من فعلها لانهم يتركونها والادا الجائز عند البعض اولى من الترك
اصلا كما في القنية وغيرها واستوا الا يوم الجمعة على قول
الثاني المصحح المعتمد كذا في الاشباه ونقل الحلبي عن الحاوي ان عليه
الفتوى وغروب الا عصر يومه فلا يكره فعله لادائه كما وجب
بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت فتساقطت كما بسطه صدر
الشريعة وينعقد نفل بشروع فيها بكراهة التحريم لا ينعقد
الفرض وما هو ملحق به كواجب لعينه كوتر وسجدة تلاوة
وصلاة جنازة تليت الاية في كامل وحضرت قبل لوجوبه كاملا
فلا يتادى ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما اي تحريما وفي التحفة
الافضل ان لا تؤخر الجنازة وصح مع الكراهة تطوع بدا به فيها
ونذر اداه فيها فانه قيده لوجوبه ناقصا في ظاهر الرواية ووجب
القطع والقضا في كامل كما في البحر وفيه عن البغية الصلاة فيها
على النبي صلى الله عليه وسلم افضل من قراءة القران وكانه لانها
من اركان الصلاة فالاولى ترك ما كان ركنا لها وكره نفل قصدا
ولو تحية مسجد وكل ما كان واجبا لا لعينه بل لغيره وهو ما يتوقف
وجوبه على فعله كمنذور وركعتي طواف وسجدتي سهو والذي شرع
فيه في وقت مستحب او مكروه ثم افسده ولو سنة الفجر بعد صلاة فجر
وصلاة عصر ولو المجموعة بعرفة لا يكره قضا فائتة ولو وترا
ولا سجدة تلاوة وصلاة جنازة وكذا الحكم من كراهة نفل
وواجب لغيره لا فرض وواجب لعينه بعد طلوع فجر سوى سنته لشغل
الوقت به تقديرا حتى لو نوى تطوعا كان سنة الفجر بلا تعيين

وقدره [illegible] قضا نظرا الى ابتدائه [illegible]

قدر ركعتين يكره تنزيها وتاخيرهما

وقبل صلاة مغرب لكراهة تأخيره الا يسيرا وعند خروج امام من الحجرة
او قيامه للصعود ان لم يكن له حجرة لخطبة ما وسيجي انها عشر الى تمام صلاته
بخلاف فائتة فانها لا تكره وقيد بما المصنف في الجمعة بواجبة الترتيب والا
فتكره وبه يحصل التوفيق بين كلامي النهاية والصدر وكذا يكره تطوع
عند اقامة صلاة مكتوبة اي اقامة امام مذهبه لحديث اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها
ولو بادراك تشهدها فان خاف تركها اصلا لا وما ذكر من الحيل
مردود وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت وقبل صلاة
العيدين مطلقا وبعدهما بمسجد لا ببيت في الاصح وبين صلاتي
الجمع بعرفة ومزدلفة وكذا بعدهما لما مر وعند مدافعة الاخبثين
او احدهما او الريح ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه وكذا ما يشغل
باله عن افعالها ويخل بخشوعها كائنا ما كان فهذه نيف وثلثون
وقتا وكذا تكره في اماكن كسوق وفي طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة
ومغتسل وحمام وبطن واد ومعاطن ابل وغنم وبقر زاد في الكافي
ومرابط دواب واصطبل وطاحون وكنيف وسطوحها ومسيل وادي
وارض مغصوبة او للغير او مزروعة او مكروبة ويكره النوم قبل
العشاء والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر الى ادائه ثم لا باس
بمشيه لحاجته وقيل يكره الى طلوع ذكاء وقيل الى ارتفاعها فيمضي
ولا جمع بين فرضين في وقت بعذر سفر ومطر خلافا للشافعي وما رووا
محمول على الجمع فعلا لا وقتا فان جمع فسد لو قدم الفرض على وقت
وحرم لو عكس اي اخره عنه وان صح بطريق القضاء الا لحاج بعرفة ومزدلفة
كما سيجي ولا باس بالتقليد عند الضرورة لكن ان يلتزم جميع
ما يوجبه ذلك الامام لما قدمنا ان الحكم الملفق باطل بالاجماع

باب الاذان

لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص لم يقل بدخول الوقت ليعم
وبين يدي الخطيب على وجه مخصوص بالفاظ كذلك اي مخصوصة
سببه ابتداء اذان جبريل ليلة الاسرا واقامته حين امامته عليه
الصلاة والسلام ثم رؤيا عبدالله بن زيد اذان الملك النازل
من السما في السنة الثانية الاولى من الهجرة وهل هو جبريل قيل

وقيل

وقيل وسببه بقا دخول الوقت وهو سنة للرجال في مكان عال مؤكدة
هي كالواجب في لحوق الاثم للفرائض الخمس في وقتها ولو قضاء لانه
سنة للصلاة حتى يبرد به لا للوقت لا يسن لغيرها كعيد فيعاد
اذان وقع بعضه قبله كالاقامة خلافا للثاني في الفجر بتربيع
تكبير في ابتدائه وعن الثاني تثنيته ولا ترجيع فانه مكروه
ملتقى ولا لحن فيه اي تغني بغير كلماته فانه لا يحل فعله وسماعه
كالتغني بالقران وبلا تغيير حسن وقيل لا باس به في الحيعلتين
ويترسل فيه بسكتة بين كل كلمتين ويكره تركه وتندب اعادته
ويلتفت فيه وكذا فيها مطلقا وقيل ان المحل متسعا يمينا ويسارا
فقط لئلا يستدبر القبلة بصلاة وفلاح ولو وحده او لمولود
لانه سنة الاذان مطلقا ويستدير في المنارة لو متسعة
ويخرج راسه منها ويقول بعد فلاح اذان فجر الصلاة خير
من النوم مرتين لانه وقت نوم ويجعل ندبا اصبعيه في صماخ
اذنيه فاذانه بدونه حسن وبه احسن والاقامة كالاذان
فيما مر لكن هي اي الاقامة وكذا الامامة افضل منه فتح ولا يضع
المقيم اصبعيه في اذنيه لانه اخفض ويحدر بضم الدال اي يسرع
فيها فلو ترسل لم يعدها في الاصح ويزيد قد قامت الصلاة بعد
فلاحها مرتين وعند الثلاثة هي فرادى ويستقبل غير
الراكب القبلة بهما ويكره تركه تنزيها ولو قدم فيهما مؤخرا
اعاد ما قدم فقط ولا يتكلم فيهما اصلا ولو رد سلام فان
تكلم استانفه قال ويثوب بين الاذان والاقامة في الكل
للكل بما تعارفوه ويجلس بينهما بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا
لوقت الندب الا في المغرب فيسكت قائما قدر ثلاث ايات
قصار ويكره الفصل اجماعا فائدة التسليم بعد الاذان حدث
في ربيع الاخر سنة سبع مائة واحدى وثمانين في عشا ليلة
الاثنين ثم الجمعة ثم بعد عشر سنين حدث في الكل الا المغرب
ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة ويسن ان يؤذن ويقيم لفائتة
رافعا صوته لو بجماعة او صحراء لا ببيته منفردا وكذا يسن لاولى
الفوائت لا لفاسدة ويخير فيه للباقي لو في مجلس وفعله اولى ويقيم

للكل ولا يسن ذلك فيما تقضيه النساء اداء وقضاء ولو جماعة كجماعة
صبيان وعبيد ولا يسنان ايضا لظهر يوم الجمعة في مصر ولا فيما
تقضي من الفوائت في مسجد لان فيه تشويشا وتغليطا ويكره
قضاؤها فيه لان التاخير معصية فلا يظهرها بزازية ويجوز بلا كراهة
اذان صبي مراهق وعبد ولا يحل الا بالاذن كاجير خاص واعمى وولد زنا
واعرابي وما يستحق ثواب المؤذنين الا اذا كان عالما بالسنة
والاوقات ولو غير محتسب ومحدث ويكره اذان جنب واقامة محدث
لا اذانه على المذهب واذان امراة وخنثى وفاسق ولو عالما لكنه
اولى بامامة واذان من جاهل تقي وسكران ولو بمباح كمعتوه وصبي
لا يعقل وقاعد الا اذا اذن لنفسه وراكب الا المسافر ويعاد اذان جنب
ندبا وقيل وجوبا لا اقامته لمشروعية تكراره في الجمعة دون تكرارها
وكذا يعاد اذان امراة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل
لا اقامتهم لما مر ويجب استقبالهما لموت موذن وغشيه وخرسه
وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث خلاصة لكن عبر
في السراج وجزم المص بعدم صحة اذان مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل
قلت وكافر وفاسق لعدم قبول قوله في الديانات ويكره تركهما
معا لمسافر ولو منفردا وكذا تركها لا تركه لحضور الرفقة بخلاف مصل
ولو بجماعة في بيته بمصر او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما اذ اذان الحي يكفيه
او مصل في مسجد بعد صلاة جماعة فيه بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة الا في مسجد
على طريق فلا باس بذلك جوهرة اقام غير من اذن بغيبته اي المؤذن
لا يكره مطلقا وان بحضوره كره ان لحقه وحشة كما كره مشيه في اقامته
ويجيب وجوبا وقال الحلواني ندبا والواجب الاجابة بالقدم من سمع الاذان
ولو جنبا لا حائضا ونفساء وسامع خطبة وفي صلاة وجنازة وجماع
ومستراح واكل وتعليم علم وتعلمه بخلاف قران بان يقول بلسانه
كمقالته ان سمع المسنون منه وهو ما كان عربيا لا لحن فيه ولو تكرر
اجاب الاول الا في الحيعلتين فيحوقل وفي الصلاة خير من النوم
فيقول صدقت وبررت ويندب القيام عند سماع الاذان بزازية
ولم يذكر هل يستمر الى فراغه او يجلس ولو لم يجبه حتى فرغ لم اره وينبغي
تداركه ان قصر الفصل ويدعو عند فراغه بالوسيلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ولو كان

ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب
بالمشي اليه بالقدم ولو اجاب باللسان لا به لا يكون مجيبا وعليه الفتوى
فيقطع قراءة القران ان كان يقرا بمنزله ويجيب لو بمسجد لا لانه اجاب
بالحضور وهذا متفرع على قول الحلواني واما الظاهر وجوبها بلسانه
لظاهر الامر في حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كما بسط في البحر
واقره المص وقواه في النهر ناقلا عن المحيط وغيره بانه على الاول لا يرد
السلام ولا يسلم ولا يقرا بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير الاجابة
قال وينبغي ان لا يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان بين يدي
الخطيب وان يجيب بقدمه اتفاقا في الاذان الاول يوم الجمعة لوجوب
السعي بالنص وفي التاتارخانية انما يجيب اذان مسجده وسئل ظهير الدين
عمن سمعه في ان من جهات ماذا يجب عليه قال اجابة اذان مسجده
بالفعل ويجيب الاقامة ندبا اجماعا كالاذان ويقول عند قد قامت
الصلاة اقامها الله وادامها وقيل لا يجيبها وبه جزم الشمني فروع
صلى السنة بعد الاقامة او حضر الامام لا يعيدها بزازية وينبغي
ان طال الفصل او وجد ما يعد قاطعا كاكل ان تعاد دخل المسجد والموذن
يقيم قعد الى قيام الامام في مصلاه رئيس المحلة لا ينتظر ما لم يكن شريرا
والوقت متسع يكره له ان يؤذن في مسجدين ولاية الاذان والاقامة
لباني المسجد مطلقا وكذا الامامة لو عدلا الافضل كون الامام هو
المؤذن وفي الضياء انه عليه السلام اذن في سفر بنفسه واقام وصلى
الظهر وقد حققناه في الخزائن

باب شروط الصلاة

هي ثلاثة انواع شرط انعقاد كنية وتحريمة ووقت وخطبة وشرط
دوام كطهارة وستر عورة واستقبال قبلة وشرط بقاء فلا يشترط
فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء الصلاة وهو القراءة فانه ركن في
نفسه شرط في غيره لوجوده في كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز
استخلاف الامي ثم الشرط لغة العلامة اللازمة وشرعا ما يتوقف
عليه الشيء ولا يدخل فيه هي ستة طهارة بدنه اي جسده لدخول الاطراف
في الجسد دون البدن فليحفظ من حدث بنوعيه وقدمه لانه اغلظ
وخبث مانع كذلك وثوبه وكذا ما يتحرك بحركته او يعد حاملا له كصبي
عليه نجس ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا كجنب وكلب ان شد فمه

في الاصح ومكانه اي موضع قدميه او احدهما ان رفع الاخري وموضع
سجوده اتفاقا في الاصح لا موضع يديه وركبتيه علي الظاهر الا اذا
سجد علي كفه وثوبه ومكانه كما سيجيء من الثاني اي الخبث كقوله تعالى
وثيابك فطهر فبدنه ومكانه بالاولي والرابع ستر عورته ووجوبه
عام ولو في الخلوة علي الصحيح الا لغرض ولبس ثوب نجس في غير صلاة
وهي للرجل ما تحت سرته الي ما تحت ركبته وشرط احمد ستر احد منكبيه
ايضا وعن مالك هي القبل والدبر فقط وما هو عورة منه عورة من
الامة ولو خنثي او مدبرة او مكاتبة او ام ولد مع ظهرها وبطنها
واما جنبها فتبع لهما ولو اعتقها مصلية ان استترت كما قدرت
صحت والا لا علمت بعتقه او لا علي المذهب قال ان صليت صلاة
صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلا قناع ينبغي الغاء القبلية
لوقوع العتق كما رجحوه في الطلاق الدوري وللحرة ولو خنثي جميع
بدنها حتي شعرها النازل في الاصح خلا الوجه والكفين فظهر الكف
عورة علي المذهب والقدمين علي المعتمد وصوتها علي الراجح وذراعيها
علي المرجوح وتمنع المراة الشابة من كشف الوجه بين رجال لا لانه
عورة بل لخوف الفتنة كمسه وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا ثبت
به حرمة المصاهرة كما ياتي في الحظر ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امرد
فلا يحرم النظر الي وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة اما بدونها
فيباح ولو جميلا كما اعتمده الكمال قال فحل النظر منوط بعدم خشية
الشهوة مع عدم العورة وفي السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم
يشته فقبل ودبر ثم تغلظ الي عشر سنين ثم كبالغ وفي الاشباه يدخل
علي النسا الي خمسة عشر سنة حسب ويمنع حتي انعقادها كشف
ربع عضو قدر اداء ركن بلا صنعه من عورة غليظة وخفيفة علي المعتمد
والغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والمراة
وتجمع بالاجزاء لو في عضو واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع ادناها
كاذن منع والشرط سترها عن غيره ولو حكما كمكان مظلم لا سترها عن نفسه
به يفتي فلو رآها من زيقه لم تفسد وان كره وعادم ساتر لا يصف
ما تحته ولا يضر التصاقه وتشكله ولو حريرا وطينا يبقي الي تمام صلاته
او ماء كدرا لا صافيا ان وجد غيره وهل تكفيه الظلمة في مجمع الانهر بحثا نعم

في الاضطرار

في الاضطرار لا الاختيار يصلي قاعدا كما في الصلاة وقيل مادا رجليه
موميا بركوع وسجود وهو افضل من صلاته قائما بركوع وسجود وقائما
بايماء او بركوع وسجود لان الستر اهم من اداء الاركان ولو ابيح له ثوب
ولو باعارة ثبتت قدرته هو الاصح ولو وعد به ينتظر ما لم يخف
فوت الوقت هو الظاهر كراجي ماء وثوب وطهارة مكان ومن يلزمه
الشرا بثمن مثله ينبغي ذلك ولو وجد ما اي ساترا كله نجس ليس باصل
لحليته لم يرفع طاهرا ندب صلاته فيه وجاز الايما كما مر وحتم محمد
لبسه واستحسنه في الاسرار وبه قالت الثلاثة ولو كان ربعه طاهرا
يصلي به حتما اذ الربع كالكل وهذا اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة او يقللها
فتحتم لبس اقل ثوبيه نجاسة والضابط ان من ابتلي ببليتين فان
تساويا خير وان اختلفا اختار الاخف ولو وجدت الحرة البالغة ساترا
يستر بدنها مع ربع راسها يجب سترهما فلو تركت ستر راسها اعادت
بخلاف المراهقة لانه لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبي اولي ولو كان
يستر اقل من ربع الراس لا يجب بل يندب لكن قوله ولو وجد المكلف
ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ذكره الكمال زاد الحلبي وان قل
يقتضي وجوبه مطلقا فتامل ويستر القبل والدبر اولا فان وجد
ما يستر احدهما قيل يستر الدبر لانه افحش في الركوع والسجود وقيل
القبل حكاهما في البحر بلا ترجيح وفي النهر الظاهر ان الخلاف في
الاولوية التعليل يفيد انه لو صلي بالايما تعين ستر القبل ثم فخذه
ثم بطن المراة وظهرها ثم الركبة ثم الباقي علي السوا واذا لم يجد المكلف
المسافر ما يزيل به نجاسته او يقللها لبعده ميلا او لعطش صلي معها او
عاريا ولا اعادة عليه وينبغي لزومها لو العجز عن مزيل وساتر بفعل
العباد كما مر في التيمم ثم هذا المسافر ولان المقيم يشترط الساتر وان لم
يملكه فيستاني الخامس النية بالاجماع وهي الارادة المرجحة لاحد المتساويين
اي ارادة الصلاة لله تعالى علي الخلوص لا مطلق العلم في الاصح الا تري ان
من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة فلا
عبرة للذكر باللسان وان خالف القلب ان يعلم بداهة بلا تامل اي صلاة
يصلي فلو لم يعلم الا بتامل لم يجز والتلفظ عند الارادة بها مستحب هو المختار
ويكون بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الاغلب في الانشاات ويصح بالحال

قهستاني وقيل سنة احبه السلف يعني أسنه علماؤنا اذا لم ينقل عن المصطفى
ولا الصحابة والتابعين بل قيل بدعة وفي المحيط انه يقول اللهم اني اريد صلاة
كذا فيسرها لي وتقبلها مني وسيجي في الحج وجاز تقديمها على التكبيرة ولو
قبل وفي البدائع خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الامام ولم تحضره
النية جاز وتفاده جواز تقدم الا بنية ايضا الحلبي فقط ما لم يوجد بينهما
قاطع من عمل غير لايق بصلاة وهو كل ما يمنع البنا وشرط الشافعي قرانها
فيندب عندنا ولا عبرة بنية متاخرة عنها على المذهب وجوزه
الكرخي الى الركوع ويكفي نية مطلق الصلاة وان لم يقل لله لنفل وسنة
راتبة وتراويح على المعتمد اذ تعيينها بوقوعها وقت الشروع والتعيين
احوط ولا بد من التعيين عند النية فلو جهل الفرضية لم يجز ولو علم
يميز الفرض من غيره ان نوى الفرض في الكل جاز وكذا لو ام غيره
فيما لا سنة قبلها الفرض انه ظهر او عصر قرنه باليوم او الوقت او لا
هو الاصح ولو الفرض قضاء لكنه يعين ظهر يوم كذا على المعتمد والاسهل
نية اول ظهر عليه او اخر ظهر وفي القهستاني عن المنية لا يشترط
ذلك في الاصح وسيجي اخر الكتاب وواجب انه وتر او نذر او سجود
تلاوة وكذا شكر بخلاف سهو دون تعيين عدد ركعاته لحصولها
ضمنا فلا يضر الخطا في عددها وينوي المقتدي المتابعة ايضا لانه لو نوى
الاقتدا بالامام او الشروع في صلاة الامام ولم يعين الصلاة صح
في الاصح وان لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلاة الامام بخلاف
ما لو نوى صلاة الامام وان انتظر تكبيره في الاصح لعدم نية الاقتدا
الا في جمعة وجنازة وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة ولو نوى
فرض الوقت مع بقايه جاز الا في الجمعة لانها بدل الا ان يكون عنده في
اعتقاده انها فرض الوقت كما هو راي البعض فتصح ولو نوى ظهر
الوقت مع بقايه اي الوقت جاز ولو في الجمعة ولو مع عدمه بان كان قد خرج
وهو لا يعلم لا يصح في الاصح ومثله فرض الوقت فالاولى نية فرض ظهر ص
اليوم لجوازه مطلقا لصحة القضا بنية الادا وعكسه هو المختار
ويصلي الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى وينوي الدعا للميت لانه الواجب
عليه فيقول اصلي لله داعيا للميت وان اشتبه عليه الميت ذكر ام انثى
يقول نويت اصلي مع الامام على من يصلي عليه الامام وافاد في الاشباه بحثا

انه لو

انه لو نوى الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يجز وانه لا يضر تعيين
عدد الموتى الا اذا بان انهم اكثر لعدم نية الزايد والامام ينوي صلاته فقط
ولا يشترط لصحة الاقتدا نية امامة المقتدي بل لنيل الثواب عند
اقتدا احد به لا قبله كما بحثه في الاشباه ولو ام رجلا فلا حنث في لا يوم رجالا ح
احدا ما لم ينو الامامة وان ام نسا فان اقتدت به المراة محاذية لرجل
في غير صلاة جنازة فلا بد لصحة صلاتها من نية امامتها لئلا
يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام وان لم تقتد محاذية اختلف
فيه فقيل يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا وجمعة وعيد على الاصح
خلاصة واشباه وعليه ان لم تحاذ احدا تمت صلاتها والا لا ونية
استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا على الراجح فما قيل لو نوى بنا
الكعبة او المقام او محراب مسجده لم يجز مفرع على المرجوح كنية
تعيين الامام في صحة الاقتدا فانها ليست بشرط فلو ايتم به
يظنه زيدا فاذا هو بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان غيره الا اذا عرفه
بمكان كالمحراب كقايم في المحراب او اشارة كهذا الامام الذي هو زيد
الا اذا اشار لصفة مختصة كهذا الشاب فاذا هو شيخ فلا يصح
وعكسه يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وفي المجتبى نوى ان لا
يصلي خلف من هو على مذهبه فاذا هو على غيره لم يجز فايده
لما كان الاعتبار للتسمية عندنا لم تختص ثواب الصلاة في مسجده
عليه الصلاة والسلام بما كان في زمنه فليحفظ والسادس استقبال
القبلة حقيقة او حكما كعاجز والشرط حصوله لا طلبه زايد للابتلا
يسقط للعجز حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر للمكي وكذا المدني
لثبوت قبلتها بالوحي اصابة عينها يعم المعاينة وغيره لكن في البحر
انه ضعيف والاصح ان من بينه وبينها حايل كالغايب واقره المصنف
قايلا فالمراد بقولي لمكي بحاين الكعبة ولغيره اي غير معاينها
اصابة جهتها وتعرف بالدليل وهو في القرى والامصار محاريب
الصحابة والتابعين وفي المفاوز والبحار النجوم كالقطب والا فمن الاهل
العالم بها ممن لو صاح به سمعه والمعتبر في القبلة العرصة لا البنا فهي من
الارض السابعة الى العرش وقبلة العاجز عنها لمرض وان وجد موجها عند
الامام او خوف مال وكذا كل من سقط عنه الاركان جهة قدرته ولو مضطجعا

بإمام لخوف رؤية عدو ولم يجد لأن الطاعة بحسب الطاقة ويتحرى
هو بذل المجهود لنيل المقصود عاجز عن معرفة القبلة بما مر فإن ظهر
خطؤه لم يعد لما مر وإن علم به في صلاته أو تحول رأيه ولو في سجود سهو
استدار وبنى حتى لو صلى كل ركعة بجهة جاز ولو بمكة أو مسجد مظلم ولا يلزم
قرع أبواب ومس جدار ولو أعمى فسواه رجل بنى وإن لم يجد الرجل به ولا يحل
تحول ولو ائتم بمتحر بلا تحر لم يجز إن أخطأ الإمام ولو سلم فتحول رأي مسبوق
ولاحق استدار المسبوق واستأنف اللاحق ومن لم يقع تحريه على شيء
صلى لكل جهة مرة ومن تحول رأيه لجهة الأولى استدار ومن تذكر ترك سجدة
من الأولى استأنف ولو شرع بلا تحر لم يجز وإن أصاب لتركه فرض
التحري إلا إذا علم إصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقا بخلاف مخالف
جهة تحريه فإنه يستأنف مطلقا كمصل على أنه محدث أو ثوبه نجس
أو الوقت لم يدخل فبان بخلافه لم يجز صلى جماعة عند اشتباه القبلة
فلو لم تشتبه إن أصاب جاز بالتحري مع إمام وتيقن أنهم صلوا إلى جهات
مختلفة فمن تيقن منهم مخالفة إمامه في الجهة أو تقدمه عليه حالة
الأداء أما بعده فلا يضر لم تجز صلاته لاعتقاده خطأ إمامه ولتركه
فرض المقام ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة كما لو لم يتعين الإمام بأن
رأى رجلين يصليان فائتم بواحد لا بعينه **فروع** النية عندنا
شرط مطلقا ولو عقبها بمشيئة فلو مما يتعلق بأقوال كطلاق وعتاق
بطل وإلا لا لأن ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي إلا على قول محمد في الجمعة
وهو ضعيف المعتمد أن العبادة ذات الأفعال تنسحب نيتها على
كلها افتتح خالصا ثم خالطه الرياء اعتبر السابق والرياء أنه لو خلي
عن الناس لا يصلي فلو معهم يحسنها ووحده لا فله ثواب أصل الصلاة
ولا يترك لخوف دخول الرياء لأنه أمر موهوم ولا رياء في الفرائض
في حق سقوط الواجب قيل لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه
النية ينبغي أن تجزيه ولا يستحق الدينار الصلاة لإرضاء الخصوم لا تفيد
بل يصلي لله فإن لم يعف خصمه أخذ من حسناته لأنه جاء أنه يؤخذ لدانق
سبعمائة صلاة بالجماعة ولو أدرك القوم في الصلاة ولم يدر أفرض أم
تراويح ينوي الفرض فإن هم فيه صح وإلا تقع نفلا ولو نوى فرضين
كمكتوبة وجنازة فللمكتوبة ولو مكتوبتين فللوقتية ولو فائتتين

فللأولى

فللأولى لو من أهل الترتيب وإلا فلها فليحفظ ولو فائتة ووقتية فللفا تية
لو الوقت متسعا ولو فرضا ونفلا فللفرض ولو نافلتين كسنة فجر
وتحية مسجد فعنهما ولو نافلة وجنازة فنافلة ولا تبطل بنية
القطع ما لم يكبر بنية مغايرة ولو نوى في صلاته الصوم صح

باب صفة الصلاة

شروع في المشروط بعد بيان الشروط هي لغة مصدر وعرفا
كيفية مشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب من فرائضها التي لا تصح
بدونها التحريمة قائما وهي لا تصح شرط في غير جنازة على القادر
به يفتى فيجوز بناء النفل على النفل وعلى الفرض وإن كره لا فرض على فرض
أو نفل على الظاهر ولاتصالها بالأركان روعي لها الشروط وقد منعه
الزيلعي ثم رجع إليه بقوله ولئن سلم فنقول في التلويح تقديم المنع على
التسليم أولى لكن نقول الاحتياط خلافه وعبارة البرهان وإنما اشترط
لها ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها بالقيام
الذي هو ركنها ومنها القيام بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ومفروضه
وواجبه ومسنونه ومندوبه بقدر القراءة فيه فلو كبر قائما فركع
ولم يقف صح لأن ما أتى به من القيام إلى أن يبلغ الركوع يكفيه قنية
في فرض وملحق به كنذر وسنة فجر في الأصح لقادر عليه وعلى السجود
فلو قدر عليه دون السجود ندب إيماؤه قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد
وقد يتحتم القعود لمن يسيل جرحه إذا قام أو يسلس بوله أو
يبدو ربع عورته أو يضعف عن القراءة أصلا أو عن صوم رمضان
ولو أضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى في بيته قائما به يفتى
خلافا للأشباه ومنها القراءة لقادر عليها كما سيجيء وهي ركن
زائد عند الأكثر لسقوطه بلا خلف بالاقتداء ومنها الركوع بحيث
لو مد يديه نال ركبتيه ومنها السجود بجبهته وقدميه ووضع إصبع
واحدة منهما شرط وتكراره تعبد ثابت بالسنة كعدد الركعات
ومنها القعود الأخير والذي يظهر أنه شرط لأنه شرع للخروج كالتحريمة
للشروع وصحح في البدائع أنه ركن زائد بحيث من حلف لا يصلي بالرفع
من السجود وفي السراجية لا يكفر منكرها قد زاد في السراجية قراءة التشهد
إلى عبده ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل كما في الولوالجية

صلى ربعا وجلس لحظة لظنها ثلاثا فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم
فان كلا الجلستين قدر التشهد صحت والا لا ومنها الخروج بصنعه
كمسئلة المنافي لما بعد تمامها وان كره تحريما والصحيح انه ليس بفرض
اتفاقا قاله الزيلعي وغيره وأقره المص في المجتبى وعليه المحققون
ويبقى من الفروض تمييز المفروض وترتيب القيام على الركوع والركوع على
السجود والقعود الاخير على ما قبله واتمام الصلاة والانتقال من ركن
الى اخر ومتابعته لامامه في الفروض وصحة صلاة امامه في رايه وعدم
تقدمه وعدم مخالفته في الجهة وعدم تذكر فائتة وعدم محاذاة
امراة بشرطها وتعديل الاركان عند الثاني والايمة الثلاثة قال
العيني وهو المختار واقره المص ونظناه في الخزاين وشرط في ادايها
اي هذه الفرايض **قلت** وبه بلغت نيفا وعشرين وقد نظم
الشرنبلالي في شرحه للوهبانية للتحريمة عشرين شرطا ولغيرها ثلاثة
عشر فقال

شروط لتحريم حظيت بجمعها ... مهذبة حسنا مدا الدهر تزهر
دخول لوقت واعتقاد دخوله ... وستر وطهر والقيام المحرر
ونية اتباع الامام ونطقه ... وتعيين فرض او وجوب فيذكر
بجملة ذكر خالص عن مراده ... وبسملة عربيا ان هو يقدر
وعن ترك واوات لها جلالة ... وعن مد همزات وبا باكبر
وعن فاصل فعل كلام مباين ... وعن سبق تكبير ومثلك يحذر
فدونك هذي مستقيما لقبلة ... لعلك تحظى بالقبول وتشكر
فجملتها العشرون زيد عزها ... وناظمها يرجو الجواد فيغفر
والحقتها من بعد ذاك بغيرها ... ثلاثة عشر للمصلين تظهر
قيامك في المفروض مقدار اية ... وتقرا في ثنتين منه تخير
وفي ركعات النفل والوتر فرضها ... ومن كان موتما فعن تلك يحظر
وتعديل قيام والركوع فسجدة ... وثانية قد صح عنها تؤخر
على ظهر كف او على فضل ثوبه ... اذا انطهر الارض الجواز مقرر
سجودك في عال فظهر مشارك ... لسجدتها عند ازدحامك يغفر
اداؤك افعال الصلاة بيقظة ... وتمييز مفروض عليك مقرر
وختم افعال الصلاة قعوده ... وفي صنعه عنه الخروج محرر

الاختيار اي الاستيقاظ اما لو ركع او سجد ذاهلا كل الذهول اجزاه
فان اتى بهما او باحدهما بان قام او قرا او ركع او سجد او قعد الاخير نائما
لا يعتد بما اتى به بما يعيده في القراة او القعدة على الاصح وان لم
يعده تفسد لصدوره لا عن اختيار فكان وجوده كعدمه والناس
عنه غافلون فلو اتى القايم بركعة تامة تفسد صلاته لانه زاد
ركعة ومتى لا تقبل الرفض ولو ركع او سجد فنام فيه اجزاه لحصول
الرفع منه والوضع اختيارا ولها واجبات لا تفسد بتركها وتعاد
وجوبا في العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقا اثما
وكذا كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها والمختار انه
جابر للاول لان الفرض لا يتكرر وهي على ما ذكره اربعة عشر قراة
فاتحة الكتاب فيسجد للسهو بترك اكثرها لا اقلها لكن في المجتبى
يسجد بترك اية منها وهو اولى **قلت** وعليه كل اية واجب
ككل تكبيرة وتعديل ركن واتيان كل وترك كل كما ياتي فليحفظ وضم
اقصر سورة كالكوثر او ما قام مقامها وهو ثلاث ايات قصار نحو
ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر وكذا لو كانت الاية او الايتان
تعدل ثلاثا قصارا ذكره الحلبي في الاوليين من الفرض وهل يكره
في الاخريين المختار لا وفي جميع ركعات النفل لان كل شفع منه صلاة
وكل الوتر احتياطا وتعيين القراة في الاوليين من الفرض على المذهب
وتقديم الفاتحة على كل السورة وكذا ترك تكررها قبل سورة الاوليين
ورعاية الترتيب بين القراة والركوع وفيما تكرر في كل ركعة كالسجدة
او في كل الصلاة كعدد ركعاتها حتى لو نسي سجدة من الاولى قضاها ولو
بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لانه
يبطل بالعود الى الصلبية والتلاوية اما السهوية فترفع التشهد لا القعدة
حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف تلك السجدتين وتعديل
الاركان اي تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود وكذا في الرفع
منهما على ما اختاره الكمال لكن المشهور ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب
سنة وعند الثاني الاربعة فرض والقعود الاول ولو في نفل في الاصح
وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد واراد بالاول غير الاخير لكن يرد
عليه لو استخلف مسافرا سبقه الحدث مقيما فان القعود الاول فرض

عليه وقد يجاب بانه عارض والتشهدات ويسجد للسهو بترك بعضه ككله
وكذا في كل قعدة في الاصح اذ قد يتكرر عشرا كمن ادرك الامام في تشهد
المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجدة تلاوة فسجد معه
وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين ووقع له
كذلك قلت ومثل التلاوة تذكر الصلبية فلو فرضنا تذكرها ايضا
لصار تشهدا رابع اخر لما مر فقد يزيد ولم ار من نبه عليه والله اعلم ولفظ
السلام مرتين فالثاني واجب على الاصح برهان دون عليكم وتنقضي
قدوة بالاول قبل عليكم على المشهور عندنا وعليه الشافعية خلافا للتكملة
وقراءة قنوت الوتر في افتتاحه لكن الاشبه وجوبه في كل صلاة تحر
فليحفظ والجهر للامام والاسرار للكل فيما يجهر فيه ويسر وبقي من الواجـ
اتيان كل واجب او فرض في محله فلو اتم القراءة فمكث متفكرا سهوا
ثم تذكر ركع السورة ركعها فضمها قائما اعاد الركوع وسجد للسهو وترك
تكرير ركوع وتثليث سجود وترك قعود قبل ثانية او رابعة وكل زيادة
تتخلل بين فرضين وانصات المقتدي ومتابعة الامام يعني في المجتهد
فيه لا في المقطوع بنسخه او لعدم سنيته كقنوت فجر وانما تفسد
بمخالفته في الفروض كما بسطناه في الخزائن **قلت** فبلغت
اصولها نيفا واربعين وبالبسط اكثر من مائة الف واحدها ما ينيف على ٣٩
من ضرب خمسة تعدد المضى بتشهدها وترك بعضه وزيادة
فيه او عليه في ٨٧ كما مر والتتبع ينفي الحصر فتبصر فليتق اي واجب يستوجب
٣٩ واجبا وسننها ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة
لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة ادون من الكراهة ثم على ما ذكره
ثلاثة وعشرون رفع اليدين للتحريمة في الخلاصة ان اعتاد تركه
اثم ونشر الاصابع اي تركها بحالها وان لا يطاطئ راسه عند التكبير
فانه بدعة وجهر الامام بالتكبير بقدر حاجته للاعلام بالدخول
والانتقال وكذا بالتسميع والسلام واما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه
والثناء والتعوذ والتسمية والتامين وكونهن سرا ووضع يمينه
على يساره وكونه تحت السرة للرجال لقول علي رضي الله عنه من السنة
وضعهما تحت السرة ولخوف اجتماع الدم في رؤوس الاصابع وتكبير
الركوع وكذا الرفع منه بحيث يستوي قائما والتسبيح فيه ثلاثا

والصاق

والصاق كعبيه واخذ ركبتيه بيديه في الركوع وتفريج اصابعه
للرجل ولا يندب التفريج الا هنا والضم الا في السجود وتكبير السجود
نفس الرفع منه بحيث يستوي جالسا وكذا تكبيره وتسبيحه فيه
ثلاثا ووضع يديه وركبتيه في السجود فلا يلزم طهارة مكانهما
عندنا يصح الا اذا سجد على كفه كما مر وافتراش رجله اليسرى
في تشهد الرجل فالجلسة بين السجدتين ووضع يديه على فخذيه
كالتشهد للتوارث وهذا مما اغفله اهل المتون والشروح كما في امداد
الفتاح للشرنبلالي **قلت** ويأتي معزيا للمنية فافهم والصلاة
والسلام في القعدة الاخيرة وفرض الشافعي قول اللهم صل على محمد
ونسبوه الى الشذوذ ومخالفة الاجماع والدعاء بما يستحيل سؤاله من
من العباد وبقي سنة تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت
على قول والتسميع للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه يمنة ويسرة
ولها اداب تركه لا يوجب اساءة ولا عتابا كترك سنة الزوائد
لكن فعله افضل نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر
قدميه حال ركوعه والى ارنبته حال سجوده والى حجره حال قعوده
والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية لتحصيل
الخشوع وامساك فمه عند التثاؤب ولو باخذ شفته بسنه
فان لم يقدر غطاه بظهر يده اليسرى وقيل باليمنى لو قائما والا
فبيساره مجتبى وكمه لان التغطية بلا ضرورة مكروهة واخراج
كفيه من كميه عند التكبير مجتبى والقيام لامام ومؤتم حين
قيل حي على الفلاح خلافا لزفر فعنده عند حي على الصلاة ان كان
الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام على الاظهر
وان دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه الا اذا قام الامام
بنفسه في مسجد فلا يقفوا حتى يتم اقامته ظهيرية وشروع الامام
في الصلاة مذ قيل قد قامت الصلاة ولو اخر حتى اتمها لا باس به
اجماعا وهو قول الثاني والثلاثة وهو اعدل المذاهب كما في شرح
المجمع لمصنفه وفي القهستاني معزيا للخلاصة انه الاصح **فروع**
لو لم يعلم ما في الصلاة من فرائض وسنن اجزأه قنية
فصل واذا اراد الشروع فيها كبر لو قادرا للافتتاح

اي قال وجوبا الله اكبر ولا يصير شارعا بالمبتدا فقط كالله ولا باكبر
فقط هو المختار فلو قال الله مع الامام واكبر قبله او ادرك الامام
راكعا فقال الله اكبر قايما او اكبر راكعا لم يصح في الاصح كما لو فرغ من الله
قبل الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا لمحمد بالحذف
او مد احد الهمزتين مفسد وتعمده كفر وكذا الباء في الاصح ويشترط كونه
قايما فلو وجد الامام راكعا فكبر منحنيا ان الى القيام اقرب صح ولغت نية
تكبيرة الركوع **فرع** كبر غير عالم بتكبير امامه ان اكبر رايه
انه كبر قبله لم يجز والا جاز محيط ولو اراد تكبيرة التحية او متابعة
المؤذن لم يصر شارعا ويجزم الرا لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان جزم
والاقامة جزم والتكبير جزم منح ومر في الاذان وانما يصير
شارعا بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها بل بهما ولا
يلزم العاجز عن النطق كاخرس وامي تحريك لسانه وكذا في حق القراءة
هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل فتكفي النية لكن ينبغي
ان يشترط فيها القيام وعدم تقديمها مقام التحريمة ولم اره ثم في الاشباه
في قاعدة التابع تابع فالملتقي به لزوما في تكبيرة وتلبية لا قراءة ورفع
يديه قبل التكبير وقيل معه ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه هو المراد
بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك ويستقبل بكفيه القبلة وقيل
خديه والمراة ولو امة كما في البحر لكن في النهر عن السراج انها هنا
كالرجل وفي غيره كالحرة ترفع بحيث يكون رؤوس اصابعها حذاء منكبيها
وقيل كالرجل وصح شروعه ايضا مع كراهة التحريم بتسبيح وتهليل
وتحميد وساير كلم التعظيم الخالصة له تعالى فلو مشتركة كرحيم وكريم
في الاصح وخصه الثاني باكبر وكبير منكرا ومعرفا زاد في الخلاصة
والكبار مثقلا ومخففا كما صح لو شرع بغير عربية اي لسان كان
وخصه البردعي بالفارسية لمزيتها لحديث لسان اهل الجنة العربية
والفارسية الدرية بتشديد الرا قهستاني وشرطا عجزه وعلى هذا
الخلاف الخطبة وجميع اذكار الصلاة اما ما ذكره بقوله او امن او لبى او
سلم او سمى عند ذبح او شهد عند حاكم او رد سلاما ولم ار لو شمت عاطسا
او قرا بها عاجزا فجائز اجماعا قيد القراءة بالعجز لان الاصح رجوعه الى
قولهما وعليه الفتوى **قلت** وجعل العيني الشروع كالقراءة

لا يتلف

لا يتلف له فيه ولا سند بقوته بل جعله في التاتارخانية كالتلبية يجوز
اتفاقا فظاهره كالمتن رجوعهما اليه لا هو اليهما فاحفظه فقد اشتبه على
كثير من القاصرين حتى الشرنبلالي في كتبه لا يصح ان اذن بها على الاصح
وان علم انه اذان ذكره الحدادي واعتبر الزيلعي التعارف **فروع**
قرا بالفارسية او التوراة او الانجيل ان قصة تفسد وان ذكرا لا ولحق به
في البحر الشاذ لكن في النهر الاوجه انه لا يفسد ولا يجزي كالتهجي
ويجوز كتابة ايه او ايتين بالفارسية لا اكثر ويكره كتب تفسير
تحته بها ولو شرع بتشرب بحاجته كتعوذ وبسملة وحوقلة واللهم
اغفر لي او ذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم فقط فانه يجوز
فيهما في الاصح كيا الله ووضع الرجل يمينه على يساره تحت سرته
اخذا رسغها بخنصره وابهامه هو المختار ووضع المراة والخنثى الكف
على الكف تحت ثديها كما فرغ من التكبير بلا ارسال في الاصح وهو
سنة قيام ظاهره ان القاعد لا يضع ولم اره ثم رايت في مجمع
الانهر المراد من القيام ما هو الاعم لان القاعد يفعل كذلك
له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثنا وفي القنوت وتكبيرات
الجنازة لا يسن في قيام بين ركوع وسجود لعدم القرار ولا بين تكبيرات
العيد لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع سراج وقرا كما كبر سبحانك
اللهم وتبارك اسمك وجل ثناؤك الا في الجنازة مقتصرا عليه فلا يضم
وجهت وجهي الا في النافلة ولا تفسد بقوله وانا اول المسلمين في الاصح
الا اذا شرع الامام في القراءة سواء كان مسبوقا او مدركا وسواء كان
امامه يجهر بالقراءة او لا وانه لا ياتي به لما في النهر عن الصغرى ادرك
الامام في القيام يثني ما لم يبدا بالقراءة وقيل في المخافتة يثني ولو
ادركه راكعا او ساجدا ان اكبر رايه انه يدركه اتى به وكما استفتح تعوذ
بلفظ اعوذ على المذهب سرا قيل للاستفتاح ايضا فهو كالمتنازع لقراءة
فلو تذكره بعد الفاتحة تركه ولو قبل اكمالها تعوذ وينبغي ان يستانفها ذكره
الحلبي ولا يتعوذ التلميذ اذا قرا على استاذه ذخيرة اي لا يسن فليحفظ
فياتي به المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته لا المقتدي لعدمها
ويؤخر الامام التعوذ عن تكبيرات العيد لقراءتها بعدها وكما تعوذ
سمى كل ركعة ولو جهرية لا تسن بين الفاتحة والسورة مطلقا ولو سرية

ولا تكره اتفاقا وما صححه الزاهدي من وجوبها ضعفه في البحر وهي آية واحدة
من القرآن انزلت للفصل بين السور فما في النمل بعض آية اجماعا وليست
من الفاتحة ولا من كل سورة في الاصح فيحرم على الجنب ولم تجز الصلاة بها
احتياطا ولم يكفر جاحدها لشبهة اختلاف مالك فيها وكما سمى قرأ المصلي
لو اماما او منفردا الفاتحة وقرأ بعدها وجوبا سورة او ثلاث آيات ولو كانت
الآية او الآيتان تعدل ثلاث آيات قصارا انتفت كراهة التحريم ذكره
الحلبي ولا تنتفي التنزيهية الا بالمسنون وأمّن بمد وقصر وامالة ولا تفسد
بمد مع تشديد او حذف بل يقصر مع احدهما او بمد معهما وهذا مما تفردت
بتحريره الامام سرا كمأموم ومنفرد ولو في السرية اذا سمعه ولو من مثله
في نحو جمعة وعيد واما حديث اذا امن الامام فامنوا فمن التعليق بمعلوم
الوجود فلا يتوقف على سماعه منه بل يحصل الامام الفاتحة بدليل اذا قال الامام
ولا الضالين فقولوا آمين ثم كما فرغ يكبر مع الانحطاط للركوع ولا يكره وصل
القراءة بتكبيره ولو بقي حرف او كلمة فاتمه حالة الانحناء لا بأس به عند
منية المصلي ويضع يديه معتمدا بهما على ركبتيه ويفرج اصابعه
للتمكن ويسن ان يلصق كعبيه وينصب ساقيه ويبسط ظهره ويسوي
ظهره بعجزه غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح فيه واقله ثلاثا فلو تركه
او نقصه كره تنزيها وكره تحريما اطالة ركوع او قراءة لادراك الجائي اي ان
عرفه والا فلا بأس به ولو اراد التقرب الى الله لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى
مسئلة الرياء فينبغي التحرز عنها واعلم انه مما يبتنى على لزوم المتابعة
في الاركان انه لو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل ان يتم المأموم
التسبيحات الثلاث وجب متابعته وكذا عكسه فيعود ولا يصير
ذلك ركوعين بخلاف سلامه او قيامه لثالثة قبل اتمام المؤتم التشهد
فانه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه ولو لم يتم جاز ولو سلم والمؤتم في ادعية
التشهد تابعه لانها سنة والناس عنه غافلون ثم يرفع رأسه من
ركوعه مسمعا في الولوالجية لو ابدل النون لاما تفسد وهل يقف بجزم
او تحريك قولان ويكتفي به الامام وقالا يضم التحميد سرا ويكتفي بالتحميد
المؤتم وافضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط
ويجمع بينهما لو منفردا على المعتمد فيسمع رافعا ويحمد مستويا ويقوم
مستويا لما مر انه سنة او واجب او فرض ثم يكبر مع الانحطاط ويسجد واضعا

ركبتيه

ركبتيه اولا لقربهما من الارض ثم يديه الا لعذر ثم وجهه مقدما انفه
لما مر بين كفيه اعتبارا لآخر الركعة باولها ضاما اصابع يديه لتتوجه للقبلة
ويعكس نهوضه وسجد بانفه اي على ما صلب منه وجبهته حدها طولا من
الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى القحف ووضع اكثرها
واجب وقيل فرض كبعضها وان قل وكره اقتصاره في السجود على احدهما
ومنعا الاكتفاء بالانف بلا عذر واليه صح رجوعه وعليه الفتوى
كما حررناه في شرح الملتقى وفيه يفترض وضع اصابع القدم ولو واحدة
نحو القبلة والا لم تجز والناس عنه غافلون كما يكره تنزيها بكور عمامته
الا لعذر وان صح عندنا بشرط كونه على جبهته كلها او بعضها كما مر
اما اذا كان الكور على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرا اي ولم تصب الارض
جبهته ولا انفه على القول به لا يصح لعدم السجود على محله وبشرط
طهارة المكان فان يجد حجم الارض والناس عنه غافلون ولو سجد على كمه
او فاضل ثوبه صح لو المكان المبسوط عليه ذلك طاهرا والا لا ما لم يعد
سجوده على طاهر فيصح اتفاقا وكذا حكم كل متصل ولو بعضه ككفه في
الاصح وفخذه ولو بعذر لا ركبته لكن صحح الحلبي كفخذه وكره بسط ذلك
ان لم يكن ثمة تراب او حصاة او حر او برد لا ترفع والا يكن دفعا فان لم
تخف ذا فلا بأس به فيكره تنزيها وان خافه كان مباحا وفي الزيلعي اذا
دفع التراب عن وجهه كره وعن عمامته لا وصحح الحلبي عدم كراهة بسط
الخرقة ولو بسط القباء جعل كتفه تحت قدميه وسجد على ذيله لانه اقرب
للتواضع وان سجد للزحام على ظهر هل قيد احترازي لم اره مصل صلاته
التي هو فيها جاز للضرورة وان لم يصلها بل صلى غيرها او لم يصل اصلا وكان
فرجة لا يصح وشرط في الكفاية كون ركبتي الساجد على الارض وشرط
في المجتبى سجود المسجود عليه على الارض فالشروط خمسة لكن نقل القهستاني
الجواز ولو الثاني على ظهر الثالث وعلى غير ظهر المصلي بل على ظهر كل
مأكول بل على غير الظهر كالفخذين للعذر ولو كان موضع سجوده ارفع من
القدمين بقدر لبنتين منصوبتين جاز سجوده وان اكثر لا الا لزحمة
كما مر والمراد لبنة بخارية وهي ربع ذراع عرض ستة اصابع فقدر الارتفاع
نصف ذراع ثنتي عشر اصبعا ذكره الحلبي ويظهر عضديه في غير زحمة ويباعد
بطنه عن فخذيه ليظهر كل عضو بنفسه بخلاف الصفوف فان المقصود

اتحادهم حتى كانهم حد واحد ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة
ويكره ان لم يفعل ذلك كما يكره لو وضع قدما ورفع اخرى بلا عذر ويسبح
ثلاثا كما مر والمراة تنخفض فلا تبدي عضديها وتلصق بطنها
بفخذيها لانه استر وحررنا في الخزائن انها تخالف الرجل في خمسة
وعشرين ثم رفع راسه مكبرا ويكفي فيه مع الكراهة ادنى ما يطلق عليه
اسم الرفع كما صححه في المحيط لتعلق الركنية بالادنى كسائر الاركان
بل لو سجد على لوح فنزع فسجد بلا رفع اصلا صح وصحح في الهداية
انه ان كان الى القعود اقرب صح والا فلا ورجحه في النهر والشرنبلالية
ثم السجدة الصلاتية تتم بالرفع عنه وعليه الفتوى كالتلاوتية
اتفاقا كما في المجمع ويجلس بين السجدتين مطمئنا لما مر ووضع يديه على فخذيه
كالتشهد منية المصلي وليس بينهما ذكر مسنون وكذا ليس بعد
بعد رفعه من الركوع دعاء وكذا لا ياتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح
على المذهب وما ورد محمول على النفل ويكبر ويسجد ثانية مطمئنا
ويكبر للنهوض على صدور قدميه بلا اعتماد وقعود استراحة ولو
فعل لا باس ويكره تقديم احدى رجليه عند النهوض والركعة الثانية
كالاولى فيما مر غير انه لا ياتي بثناء وتعوذ فيها اذ لم يشرعا الا مرة
ولا يسن ولو كذا رفع يديه الا في سبع مواطن كما ورد بناء على ان الصفا
والمروة واحد نظرا للسعي ثلاثة في الصلاة تكبيرة افتتاح وقنوت
وعيد وخمسة في الحج استلام الحجر والصفا والمروة وعرفات والجمرات
ويجمعها على هذا الترتيب فقعس صمعج كما بالنظم لابن الفصيح

فتح قنوت عيد استلم الصفا ٭ مع مروة عرفات الجمرات

والرفع حذاء اذنيه كالتحريمة في الثلاثة الاول واما في استلام الحجر
عند الجمرتين الاولى والوسطى فانه يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما
نحو الحجر والكعبة واما عند الصفا والمروة وعرفات فيرفعهما كالدعاء
والرفع فيه وفي الاستسقاء يستحب فيبسط يديه حذاء صدره نحو
السماء لانها قبلة الدعاء ويكون بينهما فرجة والاشارة بمسبحته لعذر كبير
ويكفي والمسح بعده على وجهه سنة في الاصح شرنبلالية وفي
البحر الدعاء اربعة دعاء رغبة يفعل كما مر ودعاء رهبة يجعل كفيه
لوجهه كالمستغيث من الشيء ودعاء تضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق

ويشير

ويشير بمسبحته ودعاء الخفية ما يفعله في نفسه وبعد فراغه من سجدتي
الركعة الثانية يفترش الرجل رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويجلس عليها
وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه في المنصوبة نحو القبلة هو السنة
اليمنى ح في الفرض والنفل ويضع يمناه على فخذه اليسرى ويسراه على اليسرى
ويبسط اصابعه مفرجة قليلا جاعلا اطرافها عند ركبتيه ولا ياخذ
الركبة هو الاصح لتتوجه للقبلة ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه
وعليه كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي وعامة الفتاوى لكن
ما صححه الشراح ولا سيما المتاخرون كالكمال والحلبي والبهنسي والباقاني
وشيخ الاسلام الجد وغيرهم انه يشير لفعله عليه الصلاة والسلام
ونسبوه لمحمد والامام بل في متن درر البحار وشرحه غرر الاذكار
المفتى به عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها وفي الشرنبلالية عن
البرهان الصحيح انه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي ويضعها
عند الاثبات واحترز بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف
الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة انتهى
وفي العيني عن التحفة الاصح انها مستحبة وفي المحيط سنة ويقرا تشهد
ابن مسعود وجوبا كما بحثه في البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه وجزم
شيخ الاسلام الجد بان الخلاف في الافضلية ونحوه في مجمع الانهر ويقصد
بالفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الانشاء كانه يحيي الله تعالى ويسلم
على نبيه وعلى نفسه واوليائه لا الاخبار عن ذلك ذكره في المجتبى وظاهره
ان ضمير علينا للحاضرين لا حكاية سلام الله وكان عليه السلام يقول فيه
اني رسول الله ولا يزيد في الفرض على التشهد في القعدة الاولى اجماعا
فان زاد عامدا كره فتجب الاعادة او ساهيا وجب عليه سجود السهو ان قال
اللهم صل على محمد فقط على المذهب المفتى به لا لخصوص الصلاة بل لتاخير
القيام ولو فرغ المؤتم قبل امامه سكت اتفاقا واما المسبوق فيترسل
عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة واكتفى المفترض فيما
بعد الاوليين بالفاتحة فانها سنة على الظاهر ولو زاد لا باس به وهو مخير
بين قراءة الفاتحة وصحح العيني وجوبها وتسبيح ثلاثا وسكوت قدرها
وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيئا بالسكوت على المذهب لثبوت
التخيير عن علي وابن مسعود وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب

ويفعل في القعود الثاني الافتراش كالاول وتشهد ايضا وصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم وصح زيادة في العالمين وتكرار انك حميد مجيد وعدم
كراهة الترحم ولو ابتداء وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين
سلوك الادب فهو افضل من تركه ذكره الشافعي وغيره وما نقل لا تسودوني
في الصلاة فكذب وقولهم لا تسودوني بالياء لحن ايضا والصواب بالواو
وخص ابراهيم لسلامه علينا او لانه سمانا المسلمين او لان المطلوب صلاة
يتخذه بها خليلا وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر او راجع لال محمد او للمشبه
به قد يكون ادنى مثل مثل نوره كمشكاة وهي فرض عملا بالامر في شعبان
ثاني الهجرة مرة واحدة اتفاقا في العمر فلو بلغ في صلاة نابت عن الفرض
نهر بحثا وفي المجتبى لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي على نفسه
واختلف الطحاوي والكرخي في وجوبها على السامع والذاكر كلما ذكر صلى الله
عليه وسلم والمختار عند الطحاوي تكراره اي الوجوب كلما ذكر ولو اتحد المجلس
في الاصح لا لان الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر
وهو الذكر فيتكرر بتكرره وتصير دينا بالترك فتقضى لانها حق عبد
كالتشميت بخلاف ذكره تعالى والمذهب الاستحباب اي التكرار وعليه
الفتوى والمعتمد من المذهب قول الطحاوي كذا ذكره الباقاني تبعا لما صححه
الحلبي وغيره ورجحه في البحر باحاديث الوعيد كرغم وابعاد وشقاء
وبخل وجفاء قال فتكون فرضا في العمر وواجبا كلما ذكر على الصحيح
وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه وسنة في الصلاة ومستحبة في كل
اوقات الامكان ومكروهة في صلاة غير تشهد اخير فلذا استثنى
في درر البحار من الخبر الذاكر لحديث من ذكرت عنده فليحفظ وازعاج
الاعضاء برفع الصوت جهل وانما هو دعاء له والدعاء يكون بين الجهر والمخافتة
كذا اعتمده الباجي في كنز الاسرار العفاف وحرانها فقد تزيد على كلمة التوحيد
مع ان اعظم منها وافضل لحديث الاصبهاني وغيره عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي مرة واحدة فتقبلت منه محى الله عنه ذنوب
ثمانين سنة ففسد المامون بالفنون ودعا بالخيرية وحرم بغيرها لنفسه
ولابويه واستاذه المؤمنين وحرم سوال العافية مدى الدهر او خير
الدارين ودفع شر ما او المستحيلات العادية كنزول المائدة قيل
والشرعية والحق حرمة الدعاء بالمغفرة للكافر لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم بحر

بالادعية

بالادعية المذكورة في القران والسنة لا بما يشبه كلام الناس اضطرب
كلامهم ولا سيما المص والمختار كما قاله الحلبي ان ما هو في القران او في الحديث
لا يفسد وما لا يفسد لو قبل قدر التشهد والا تتم به ما لم يتذكر سجدة
فلا تفسد بسوال المغفرة مطلقا ولو لعمي او لعمرو وكذا الرزق
ما لم يقيده بمال ونحوه لاستعماله في العبادة مجازا ثم يسلم عن يمينه
ويساره حتى يرى بياض خده ولو عكس سلم عن يمينه فقط ولو تلقاء
وجهه سلم عن يساره اخرى ولو نسي اليسار اتى به ما لم يستدبر القبلة
في الاصح وتنقطع التحريمة بتسليمه واحدة برهان وفي التاتارخانية
ما شرع في الصلاة مثنى فللواحد حكم المثنى فيحصل بسلام واحد كما يحصل
بالمثنى وتتقيد الركعة بسجدة واحدة كما تتقيد بسجدتين مع الامام
ان اتم التشهد كما مر ولا يخرج المؤتم بنحو سلام الامام بل بقهقهته
وحدثه عمدا لانتفاء حرمتهما فلا يسلم ولو اتمه قبل امامه فتكلم جاز
وكره فلو عرض مفسد فسدت صلاة الامام فقط كالتحريمة مع الامام
وقالا الافضل فيهما بعده قائلا السلام عليكم ورحمة الله هو السنة
وصرح الحدادي بكراهة عليكم السلام وانه لا يقول هنا وبركاته
وجعله النووي بدعة ورده الحلبي وفي الحاوي انه حسن وجعل
الثاني اخفض من الاول وخصه في المنية بالامام واقره المص وينوي الامام
بخطابه السلام على من في يمينه ويساره ممن معه في صلاته
ولو جنا او نسا اما سلام التشهد فيعم لعدم الخطاب والحفظة فيها بلا
نية عدد كالايمان بالانبيا وقدم القوم لان المختار خواص بني ادم
وهم الانبيا افضل من كل الملايكة وعوام بني ادم وهم الاتقيا افضل من عوام
الملايكة والمراد بالاتقيا من اتقى الشرك فقط كالفسقة كما في
البحر عن الروضة واقره المص قلت وفي مجمع الانهر تبعا
للقهستاني خواص البشر واوساطهم افضل من خواص الملك واوساطهم عند
اكثر المشايخ وهل تتغير الحفظة قولان ويفارقه كاتب السيئات عند جماع
وخلا وصلاة والمختار ان كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استاثر الله بعلمه
نعم في حاشية الاشباه تكتب في رق بلا حرف كتشويقها في العقل وهو احد
ما قيل في قوله تعالى وكتاب مسطور في رق منشور وصحح النيسابوري في تفسيره
انهما يكتبان كل شيء حتى انينه قلت وفي تفسير الدمياطي يكتب المباح

كاتب السيئات ويمحى يوم القيامة وفي تفسير الكازروني المعروف بالاخوين
الاصح ان الكاتبين يكتبان اعماله الا ان كاتب اليمين كالشاهد على كاتب اليسار
وفي البرهان ان ملائكة الليل غير ملائكة النهار وان ابليس مع ابن ادم
بالنهار وولده بالليل وفي صحيح مسلم ما منكم من احد الا وقد وكل الله به قرينه
من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي ولكن الله
اعانني عليه فاسلم رذي بفتح الميم وضمها ويزيد المؤتم السلام على امامه في
التسليمة الاولى ان كان الامام فيها والا ففي الثانية ونواه فيهما والا ففي الثانية
ونواه فيهما لو محاذيا وينوي المنفرد الحفظة فقط لم يقل الكتبة ليعم المميز
اذ لا كتبة معه ويجري يعني صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينوي احد شيا
شيا الا الفقهاء وفيهم نظر ويكره تاخير السنة بقدر اللهم انت السلام الى اخره
قال الحلواني لا باس بالفصل بالاوراد واختاره الكمال قال الحلبي ويستحب
ان يستغفر ثلاثا ويقرا اية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا
وثلاثين ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم بسبحان ربك وفي الجوهرة
يكره للامام التنفل في مكانه لا للمؤتم وقيل يستحب كسر الصفوف وفي الخانية
يستحب للامام التحول ليمين القبلة يعني يسار المصلي لتنفل او ورد وخيره
في المنية بين تحويله يمينا وشمالا واماما وخلفا وذهابه لبيته واستقباله
الناس بوجهه ولو دون عشرة ما لم يكن بحذائه مصل ولو بعيدا على المذهب

فصل ويجهر الامام وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه اساء ولو
ائتم بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر في الفجر
واولى العشاءين اداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها اي في رمضان
فقط للتوارث **قلت** في تقييده ببعديتها نظر لجهره فيه وان لم
يصل التراويح على الصحيح كما في مجمع الانهر نعم في القهستاني تبعا
للقاعدي لا سهو في المخافتة في غير الفرائض كعيد ووتر نعم الجهر
افضل في غيرها وكان عليه السلام يجهر في الكل ثم تركه في الظهر والعصر
لدفع اذى الكفار كما في كمتنفل بالنهار فانه يسر ويخير المنفرد في الجهر
وهو افضل ويكتفي بادناه ان ادى وفي السرية يخافت حتما على المذهب
كمتنفل بالليل منفرد فلو ام جهر لتبعية النفل للفرض زيلعي ويخافت
المنفرد حتما اي وجوبا ان قضى الجهرية في وقت المخافتة كان صلى العشا
بعد طلوع الشمس كذا ذكره المص تبعا للواجبات **قلت** وهذا ذكره

ابن الكمال

ذكره ابن الكمال في شرح المنار من بحث القضاء على الاصح كما في الهداية لكن تعقبه
غير واحد ورجحوا تخييره كمن سبق بركعة من الجهرية فقام يقضيها يخير
وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه ومن بقربه فلو سمع
رجل او رجلان فليس بجهر والجهر ان يسمع الكل خلاصة ويجري ذلك المذكور
في كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق
واستثناء وغيرها فلو طلق او استثنى ولم يسمع نفسه لم يصح في الاصح
وقيل في نحو البيع يشترط سماع المشتري ولو ترك سورة اولى العشا
ولو عمدا قراها وجوبا وقيل ندبا مع الفاتحة جهرا في الاخيرين لان الجمع بين
جهر ومخافتة في ركعة شنيع ولو تذكرها في ركوعه قراها واعاد الركوع ولو
ترك الفاتحة في الاوليين لا يقضيها في الاخريين للزوم تكرارها ولو تذكرها
قبل ركوعه قراها واعاد السورة وفرض القراءة اية على المذهب هي لغة
العلامة وعرفا طائفة من القران مترجمة اقلها ستة احرف ولو تقديرا
كلم يلد الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان كررها مرارا الا اذا حكم
حاكم فيجوز ذكره القهستاني ولو قرا اية طويلة في الركعتين فالاصح
الصحة اتفاقا لانه يزيد على قدر ثلاث قصار قاله الحلبي وحفظها
فرض عين متعين على كل مكلف وحفظ جميع فاتحة الكتاب وسورة واجب
على كل مسلم ويكره نقص شيء من الواجب ويسن في السفر مطلقا اي حالة قرار
وفرار كذا اطلق في الجامع الصغير ورجحه في البحر ورد ما في الهداية وغيرها
من التفصيل ورده في النهر وحرر ان ما في الهداية هو المحرر الفاتحة وجوبا
اي سورة شاء وفي الضرورة بقدر الحال ويسن في الحضر لامام ومنفرد ذكره الحلبي
والناس عنه غافلون طوال المفصل من الحجرات الى البروج في الفجر والظهر
ومنها الى اخر لم يكن اوساطه في العصر والعشا وباقيه قصاره في المغرب
اي في كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبي واختار في البدائع عدم التقدير
وانه يختلف في الوقت والقوم والامام وفي الحجة يقرا في الفرض بالترسل
حرفا حرفا وفي التراويح بين بين وفي النفل ليلا له ان يسرع بعد ان يقرا كما يفهم
ويجوز بالروايات السبع لكن الاولى ان لا يقرا بالغريبة عند العوام صيانة
لدينهم وتطال اولى الفجر على ثانيتها بقدر الثلث وقيل النصف ندبا فلو
فحش لا باس به فقط وقال محمد اولى الكل حتى التراويح قيل وعليه الفتوى
واطالة الثانية على الاولى يكره تنزيها اجماعا بثلاث ايات ان تقاربت

طولا او قصرا والا اعتبر الحروف والكلمات واعتبر الحلبي فحش الطول لا عدد
الايات واستثنى في البحر ما وردت به السنة واستظهر في النفل عدم
الكراهة مطلقا وان باقل لا يكره لانه عم صلى بالمعوذتين ولا يتعين شي من
القران اصلا على طريق الفرض بل يتعين الفاتحة على وجه الوجوب ويكره التعيين
وهل اتى لفجر كل جمعة بل يندب قراءتهما احيانا والمؤتم لا يقرا مطلقا ولا
الفاتحة ولا في السرية وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال فان قرا
كره تحريما وتصح في الاصح وفي درر البحار عن مبسوط خواهر زاده انها
تفسد ويكون فاسقا وهو مروي عن عدة من الصحابة فالمنع احوط بل
يستمع اذا جهر وينصت اذا اسر لقول ابي هريرة رضي كنا نقرا خلف الامام
فنزل واذا قرئ القران فاستمعوا وانصتوا وان وصل الامام اية ترغيب
او ترهيب وكذا الامام يشتغل بغير القران وما ورد حمل على النفل منفردا
كما مر وكذا الخطبة فلا ياتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة او رد سلام
وان صلى الخطيب على النبي صلى النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرا انه صلوا
عليه فيصلي المستمع سرا في نفسه وينصت بلسانه عملا بالمروي صلوا
وانصتوا والبعيد عن الخطيب والقريب سيان في افتراض الانصات
فروع يجب الاستماع للقراءة مطلقا لان العبرة لعموم اللفظ لا
باس ان يقرا سورة ويعيدها في الثانية وان يقرا في الاولى من محل وفي الثانية
من اخر ولو من سورة ان بينهما ايتان فاكثر ويكره الفصل بسورة قصيرة وان
يقرا منكوسا الا اذا ختم فيقرا من البقرة وفي القنية قرا في الاولى الكافرون
وفي الثانية الم تر او تبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدا ولا يكره في النفل
شي من ذلك وبثلاث تبلغ قدر اقصر سورة افضل من اية طويلة
وفي سورة وبعض سورة العبرة للاكثر وبسطناه في الخزائن

باب الامامة

هي صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام على الانام وتحقيقه
في علم الكلام ونصبه اهم الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات
ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا
معصوما ويكره تقليد الفاسق ويعزل به الا لفتنة ويجب ان يدعى بالصلاح
وتصح سلطنة متغلب للضرورة وكذا صبي وينبغي ان يفوض امور التقليد
على وال تابع له والسلطان في الرسم هو الولد وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة

اذ انه

40

اذ انه بقضا او جمعة كما في الاشباه عن البزازية وفيها لو بلغ السلطان والوالي
يحتاج الى تقليد جديد والصغرى ربط صلاة المؤتم بالامام بشروط عشرة
نية المؤتم الاقتداء واتحاد مكانهما وصلاتهما وصحة صلاة امامه وعدم
محاذاة امراة وعدم تقدمه عليه بعقبه وعلمه بانتقالاته وبحاله
من اقامة وسفر ومشاركته في الاركان وكونه مثله او دونه فيها
وفي الشرائط كما بسط في البحر قيل وثبوتها باركعوا مع الراكعين ومن
حكمتها نظام الالفة وتعلم الجاهل من العالم والامامة افضل من الاذان عندنا
خلافا للشافعي قاله العيني وقول عمر لولا الخلافة لاذنت اي مع
الامامة اذ الجمع افضل وقال بعضهم اخاف ان تركت الفاتحة ان يعاتبني
الشافعي او قراتها يعاتبني ابو حنيفة فاخترت الامامة والجماعة
سنة مؤكدة للرجال قال الزاهدي ارادوا بالتاكيد الوجوب الا في جمعة
وعيد فشرط وفي التراويح سنة كفاية وفي وتر رمضان مستحبة على
قول وفي وتر غيره وتطوع على سبيل التداعي مكروهة وسنحققه ويكره
تكرار الجماعة باذان واقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق او مسجد لا امام
له ولا مؤذن واقلها اثنان واحد مع الامام ولو مميزا او ملكا او جنيا في مسجد
او غيره وتصح امامة الجني اشباه وقيل واجبة وعليه العامة اي عامة مشايخنا
وبه جزم في التحفة وغيرها قال في البحر وهو الراجح عند اهل المذهب
فتسن او تجب ثمرته تظهر في الاثم بتركها مرة على الرجال العقلاء
البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج ولو فاتته
ندب طلبها في مسجد اخر الا المسجد الحرام ونحوه فلا تجب على مريض ومقعد
وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف او رجل فقط ذكره الحدادي ومفلوج
وشيخ كبير عاجز واعمى وان وجد قائدا ولا على من حال بينه وبينها
مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك وريح ليلا لا نهارا وخوف على
ماله او من غريم او ظالم او مدافعة احد الاخبثين وارادة سفر وقيامه
بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه ذكره الحداد وكذا اشتغاله بالفقه
لا بغيره كذا جزم به الباقاني تبعا للبهنسي اي الا اذا واظب تكاسلا
فلا يعذر ويعزر ولو باخذ المال يفتى بحبسه عنده مدة ولا تقبل شهادته
الا بتاويل بدعة الامام او عدم مراعاته والاحق بالامامة تقديما
بل نصبا مجمع الانهر الاعلم باحكام الصلاة فقط صحة وفسادا بشرط اجتنابه

للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة ثم
الاحسن تلاوة او تجويدا للقراءة ثم الاورع اي الاكثر اتقاء للشبهات
والتقوى اتقاء المحرمات ثم الاسن اي الاقدم اسلاما فيقدم شاب على
شيخ اسلم وقالوا لو تقدم ورعا في النهر على الزاهد عليه بقياس ساير الخصال
فيقال يقدم اقدمهم علما ونحوه وح فقلما يحتاج للقرعة ثم الاحسن خلقا
بالضم الفة بالناس ثم الاحسن وجها اكثرهم تهجدا زاد في الزاد ثم اصبحهم
اي اسمحهم وجها ثم اكثرهم حسبا ثم الاشرف نسبا زاد في البرهان ثم الاحسن
صوتا وفي الاشباه قبيل ثمن المثل ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها
ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر راسا والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر ثم الحر
الاصلي على العتيق ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة **فائدة**
لا يقدم احد في التزاحم الا بمرجح ومنه السبق الى الدرس والافتاء والدعوى
فان استووا في المجيء اقرع بينهم انتهى كلام الاشباه وفي محاسن القرا
لابن وهبان وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم جاز ان يتقدم من شاء واكثر
مشايخنا على تقديم الاستوى واول من سنه ابن كثير فان استووا فالقرع
بين المستويين والخيار الى القوم فلو اختلفوا اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير
الاولى اساؤوا بلا اثم واعلم ان صاحب البيت ومثله امام المسجد
الراتب اولى بالامامة من غيره مطلقا الا ان يكون معه سلطان او قاض
فيقدم عليه لعموم ولايتهما وصرح الحدادي بتقديم الوالي على الراتب
والمستعير والمستاجر احق من المالك لما مر ولو ام قوما وهم له كارهون
ان الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك تحريما
لحديث ابي داود لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون وان هو
احق لا والكراهة عليهم ويكره تنزيها امامة عبد ولو معتقا قهستاني
عن الخلاصة ولعله لما قدمناه من تقدم الحر الاصلي اذ الكراهة
تنتفي والاعرابي ومثله تركمان واكراد وعامي وفاسق واعمى ونحوه الاعشى
نهر الا ان يكون اي غير الفاسق اعلم القوم فهو اولى ومبتدع اي صاحب
بدعة وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول لا بمعاندة
بل بنوع شبهة وكل من كان من قبلتنا لا يكفر بها حتى الخوارج الذين
يستحلون دماءنا واموالنا وسب الرسول وينكرون صفاته تعالى وجواز
رؤيته لكونه عن تاويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم الا الخطابية ومنا من

كفرهم

كفرهم وان انكر بعض ما علم من الدين ضرورة كفر بها كقوله ان الله تعالى جسم
كالاجسام وانكاره صحبة الصديق فلا يصح الاقتداء به اصلا فليحفظ وولد
الزنا هذا ان وجد غيرهم والا فلا كراهة بحر بحثا وفي النهر عن المحيط
صلى خلف فاسق او مبتدع نال فضل الجماعة وكذا تكره خلف امرد وسفيه
ومفلوج وابرص شاع برصه وشارب خمر واكل ربا ونمام ومراء ومتصنع
ومن ام باجرة قهستاني زاد ابن ملك ومخالف كشافعي لكن في وتر البحر
ان تيقن المراعاة لم يكره او عدمها لم يصح وان شك كره ويكره تحريما تطويل
الصلاة على القوم زائدا على قدر السنة في قراءة واركان رضي القوم او لا
لاطلاق الامر بالتخفيف نهر وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ انه
لا يزيد على صلاة اضعفهم مطلقا ولذا قال الكمال الا لضرورة وصح انه
عليه السلام قرا بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي ويكره تحريما جماعة
النساء ولو في التراويح في غير صلاة جنازة لانها لم تشرع مكررة فلو انفردت
تفوت بفراغ احداهن ولو امت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض
بصلاتها الا اذا استخلفها الامام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلاة
الكل فان فعلن تقف الامام وسطهن فلو تقدمت اثمت الا الخنثى
فتتقدمهن كالعراة فيتوسطهم الامام ويكره جماعتهم تحريما فتح ويكره
حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقا ولو عجوزا ليلا لفساد
الزمان على المذهب المفتى به واستثنى الكمال بحثا العجائز المتفانية
كما تكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه
كاخته او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او امهن في
المسجد لا يكره بحر ويقف الواحد ولو صبيا اما الواحدة فتتاخر محاذيا
اي مساويا ليمين امامه على المذهب ولا عبرة بالراس بل بالقدم فلو
صغيرا فالاصح ما لم يتقدم اكثر قدم المؤتم لا تفسد فلو وقف عن يساره
كره اتفاقا وكذا يكره خلفه على الاصح لمخالفة السنة والزائد يقف
خلفه فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام واحد بجنب
الامام وخلفه صف كره اجماعا ويصف اي يصفهم الامام بان يامرهم
بذلك قال الشمني وينبغي ان يامرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل
ويسووا مناكبهم ويقف وسطه وخير صفوف الرجال اولها في غير
جنازة ثم وثم ولو صلى على رفوف المسجد ان وجد في صحنه مكانا كره كقيامه

في صف خلف صف منه فرجه **قلت** وبالكراهة ايضا صرح الشافعية
وقال السيوطي في بسط الكف في اتمام الصف وهذا الفعل يفوت لفضيلة الجماعة
الذي هو التضعيف لا لاصل بركة الجماعة فتضعيفها غير بركتها وبركتها
هي عود بركة الكامل له خرق الثاني لتقصيرهم وفي الحديث من سد فرجة
غفر له وصح خياركم الينكم مناكب في الصلاة وبهذا يعلم جهل من يتمسك
عند دخول داخل بجنبيه في الصف ويظن انه ريا كما بسط في البحر لكن نقل
المص وغيره عن القنية وغيرها ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم الفساد
في مسئلة من جذب من الصف فتاخر فهل ثم فرق فليحرر الرجال ظاهره
يعم العبيد ثم الصبيان ظاهره تعددهم فلو واحدا دخل في الصف ثم الخناثا
ثم النسا قالوا الصفوف الممكنة اثنى عشر لكن لا يلزم صحة كلها لمحاملة
الخناثا بالاحرار واذا حاذته ولو بعضو واحد وخصه الزيلعي بالساق والكعب
امراة ولو امة مشتهاة حالا كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع بوضحه
وماضيا كعجوز ولا حايل بينهما اقله قدر ذراع في غلظ اصبع او فرجة تسع
رجلا في صلاة وان لم تتحد كنيتهما ظهرا عصرا على عصر على الصحيح سراج
لانه يصح نفلا على المذهب بحر وسيجي مطلقة تخرج الجنازة
مشتركة تحاذاة المصلية لمصل ليس في صلاتها مكروه لا مفسد
فتح تحريمة وان سبقت ببعضها واداء ولو حكما كاللاحقين بعد فراغ
الامام بخلاف المسبوقين والمحاذاة في الطريق والخدت لجهة
فلو اختلفت كما في جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا فساد فسد صلاته
لو مكلفا والا لا نوى الامام وقت شروعه لا بعده امامتها وان لم تكن
حاضرة على الظاهر ولو نوى امراة معينة او النسا الا هذه عملت
نيته والا يبوها فسدت صلاتها كما لو اشار اليها بالتاخر فلم تتاخر
لتركها فرض المقام فتح وشرطوا كونها عاقلة وكونهما في مكان واحد في ركن
كامل فالشروط عشرة ومحاذاة الامرد الصبيح المشتهى لا يفسدها
على المذهب تضعيف لما في جامع المحبوبي وذكر البحار من الفساد لانه
في المراة غير معلول بالشهوة بل بترك فرض المقام كما حققه ابن الهمام
ولا يصح اقتدا رجل بامراة وخنثى وصبي مطلقا ولو في جنازة ونفل
على الاصح وكذا لا يصح الاقتدا بمجنون مطبق او متقطع في غير حالة
افاقته او سكران او معتوه ذكره الحلبي ولا طاهر بمعذور هذا ان قارن

الوضوء

الوضوء للحدث او طرا عليه بعده وصح لو توضا على الانقطاع وصلى كذلك
كاقتدا بمفتصد امن خروج الدم وكاقتدا امراة بمثلها وصبي بمثله
ومعذور بمثله وذي عذرين بذي عذر لا عكسه كذي انفلات ريح بذي سلس
لان مع الامام حدثا ونجاسة وما في المجتبي بالمماثل صحيح الا ثلاثة
الخنثى المشكل والضالة والمستحاضة اي لاحتمال الحيض فلو انتفى صح ولا
حافظ ايه من القران بغير حافظ لها وهو الامي ولا امي باخرس لقدرة الامي
على التحريمة فصح عكسه ولا مستور عورة بعار فلو ام القاري عريانا
ولابسين فصلاة الامام ومماثله جايزة اتفاقا وكذا ذو جرح
بمثله والصحيح ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما لبنا القوي
على الضعيف ولا مفترض بمتنفل وبمفترض فرضا اخر لان اتحاد
اتحاد الصلاتين شرط عندنا وصح ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا فلا ناذر بمتنفل ولا بمفترض ولا بناذر
لان كلا منهما كمفترض فرضا اخر الا اذا نذر احدهما عين منذور الاخر
للاتحاد ولا ناذر بحالف لان المنذورة اقوى فصح عكسه وبحالف
وبمتنفل ومصليا ركعتي طواف وكذا ذو ربن ولو اشتركا في نافلة
فافسداها صح الاقتدا الا اذا افسداها منفردين ولو صليا الظهر
ونوى كل امامة اخر صحت لا ان نويا الاقتدا والفرق لا يخفى
ولا لاحق ولا مسبوق بمثلهما لما تقرر ان الاقتدا في موضع الانفراد
مفسد كعكسه ولا مسافر بمقيم بعد الوقت وفيه تخريج صح وايم
تبعا لامامه اما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتدا مفترض بمتنفل
في حق القراة باقتدائه في شفع اول او ثان ولا نازل براكب ولا راكب
براكب دابة اخرى فلو معه صح ولا غير الثغ به اي بالثغ على الاصح
كما في البحر عن المجتبي وحرر الحلبي وابن الشحنة انه بعد بذل
جهده دايما حتما كالامي فلا يوم الامثله ولا تصح صلاته اذا
امكنه الاقتدا بمن يحسنه او ترك جهده او وجد قدر الفرض مما لا لثغ
فيه هذا هو الصحيح المختار في حكم الالثغ وكذا من لا يقدر على التلفظ
بحرف من الحروف او لا يقدر على اخراج الفا الا بتكرار واعلم انه اذا فسد
الاقتدا باي وجه كان لا يصح شروعه في صلاة نفسه لانه قصد
المشاركة وهي غير صلاة الانفراد على الصحيح محيط وادعى في البحر

فما يتعلق بالتغير كالطبرسوا الى التغيير صح

انه المذهب قال المص لكن كلام الخلاصة يفيد ان ذلك لا قول محمد خاصة اه
قلت وقد ادعى فيما مر تبعا لتصحيح السراج بخلافه ان المذهب نقلا
نقلا فتأمل ويمنع فالاشبه ما في الزيلعي انه متى فسد لفقد شرط كطاهر
بمعذور لم تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير
مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة ويمنع من الاقتداء صف من النساء
بلا حائل قدر ذراع او ارتفاعهن قدر قامة الرجل مفتاح السعادة
او طريق تجري فيه عجلة آلة يجرها الثور او نهر تجري فيه السفن ولو زورقا
رقا ولو في المسجد او خلاء اي فضاء في الصحراء او في مسجد كبير جدا كمسجد
القدس يسع صفين فاكثر الا اذا اتصلت الصفوف فيصح مطلقا
كان قام في الطريق ثلاثة وكذا اثنان عند الثاني لا واحد اتفاقا
لانه لكراهة صلاته صار وجوده كعدمه في حق من خلفه والحائل
لا يمنع الاقتداء ان لم يشتبه حال امامه بسماع او رؤية ولو بباب
مشبك يمنع الوصول في الاصح ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد وبيت
في الاصح قنية ولا حكما عند اتصال صفوف ولو اقتدى من سطح داره
المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان درر وبحر وغيرهما واقره
المص لكن تعقبه في الشرنبلالية ونقل عن البرهان وغيره ان
الصحيح اعتبار الاشتباه فقط قلت وفي الاشباه وزواهر الجواهر
ومفتاح السعادة ومجمع الفتاوى والنصاب والخانية انه الاصح
وفي النهر عن الزاد انه اختيار جماعة من المتأخرين وصح اقتداء متوضئ
لا ماء معه بمتيمم ولو مع متوضئ بسؤر حمار مجتبى وغاسل بماسح ولو
على جبيرة وقائم بقاعد يركع ويسجد لانه صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلاته
قاعدا وهم قيام وابو بكر يبلغهم تكبيره وبه علم جواز رفع المؤذنين
اصواتهم في جمعة وغيرها معنى اصل الرفع لاما تعارفوه في زماننا
فلا يبعد انه مفسد اذ الصياح ملحق بالكلام فتح وقائم باحدب وان بلغ
حدبه الركوع على المعتمد وكذا باعرج وغيره اولى ومومئ بمثله الا ان
يومئ الامام مضطجعا والمؤتم قاعدا او قائما هو المختار ومتنفل بمفترض
في غير التراويح في الصحيح خانية وكانه لانها سنة على هيئة مخصوصة
فيراعى وضعها الخاص للخروج عن العهدة فروع صح اقتداء
متنفل ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة ومن اقتدى في العصر

وهو

وهو مقيم بعد الغروب بمتم قبله الاختيار واذا ظهر حدث امامه وكذا
كل مفسد في رأي مقتد بطلت فيلزم اعادتها لتضمنها صلاة المؤتم
صحة وفسادا كما يلزم الامام اخبار القوم اذا امهم وهو محدث
او جنب او فاقد شرط او ركن وهل عليهم اعادة ان عدل الامام والا ندب
وقيل لا لفسقه باعترافه ولو زعم انه كافر لم يقبل منه لان الصلاة
دليل الاسلام واجبر عليه بالقدر الممكن بلسانه او بكتاب او رسول
على الاصح لو معينين والا لا يلزمه بحر عن المعراج وصحح في مجمع
الفتاوى واذا اقتدى امي وقارئ بامي تفسد صلاة الكل للقدرة
على القراءة بالاقتداء بالقارئ سواء علم به اولا نواه اولا على المذهب
واستخلف الامام اميا في الاخريين ولو في التشهد اما بعده فتصح
لخروجه بصنعه تفسد صلاتهم لان كل ركعة صلاة فلا تخلو
عن القراءة ولو تقديرا وصحت لو صلى كل من الامي والقارئ وحده
بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القارئ اذا لم يقتد به وصلى
منفردا فانها تفسد في الاصح لما مر واعلم ان المدرك من
صلاها كاملة مع الامام واللاحق من فاتته الركعات كلها
او بعضها لكن بعد اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث
وصلاة خوف ومقيم ائتم بمسافر وكذا بلا عذر بان سبق امامه
في ركوع وسجود فانه يقضي ركعة وحكمه كمؤتم فلا يأتي بقراءة
ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية اقامة ويبدأ بقضاء ما فاته
عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان امكنه ادراكه والا تابعه ثم صلى
ما نام فيه بلا قراءة ثم ما سبق به بها ان كان مسبوقا ايضا
ولو عكس صح واثم لترك الترتيب والمسبوق من سبقه الامام
بها او ببعضها وهو منفرد حتى يثني ويتعوذ ويقرأ وان قرأ مع
الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها مفتاح السعادة فيما يقضيه
اي بعد متابعته لامامه فلو قبلها فالاظهر الفساد ويقضي اول صلاته في
حق قراءة وآخرها في حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر يأتي بركعتين
بفاتحة وسورة وتشهد بينهما وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط ولا
يقعد قبلها الا في اربع فكمقتد احدها لا يجوز الاقتداء به وان صح
استخلافه في حد ذاته لا حالة القضاء فلا استثناء اصلا كما زعم

في الاشباه نعم لو نسي احد المسبوقين فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء صح
وثانيها يأتي بتكبيرات التشريق اجماعا وثالثها لو كبر ينوي استئناف
صلاته وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا للاولى بخلاف المنفرد كما سيجيء
ورابعها لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو ولو قبل اقتدائه
فعليه ان يعود وينبغي ان يصبر حتى يفهم انه لا سهو على الامام ولو قام
قبل السلام هل يعتد بادائه ان قبل قعود الامام قدر التشهد
لا فان بعده نعم وكره تحريما الا لعذر كخوف حدث وخروج وقت
فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مار بين يديه
فان فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صح ولو لم يعد كان عليه
ان يسجد للسهو في اخر صلاته استحسانا لاقتدائه بالسهو ولان الامام
لو تذكر سجدة سهوية او تلاوية فرفض لمتابعته وهذا كله قبل
تقييده ما قام اليه بسجدة اما بعده فتفسد في صلبية مطلقا وكذا
في تلاوية وسهو ان تابع والا لا ولو سلم ان بعد امامه لزمه السهو
والا لا ولو قام الامام لخامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد والا لا
حتى يقيد الخامسة بسجدة ولو ظن الامام السهو فسجد له فتابعه
فبان ان لا سهو فالاشبه الفساد لاقتدائه في موضع الانفراد

باب الاستخلاف

اعلم ان لجواز البناء ثلاثة عشر شرطا كون الحدث سماويا
موجبا للوضوء غير موجب للغسل ولا نادر وجود ولم يؤد ركنا مع حدث
او مشي ولم يفعل منافيا او فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا عذر
كزحمة ولم يظهر حدثه السابق كمضي مدة مسحه ولم يتذكر فائتة
وهو ذو ترتيب ولم يتم المؤتم في غير مكانه ولم يستخلف الامام غير
صالح لها سبق الامام حدث سماوي لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه
كسفرجلة من شجرة وكحدثه من نحو عطاس على الصحيح غير مانع للبناء
كما قدمناه ولو بعد التشهد ليأتي بالسلام استخلف اي جاز له ذلك
ولو في جنازة باشارة او جر الى المحراب ولو لمسبوق ويشير باصبع لبقاء
ركعة وباصبعين لركعتين ويضع يده على ركبته لترك ركوع وعلى
جبهته لسجود وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة
او صدره لسهو ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء ما لم يتقدم حذاءه السترة

او موضع

او موضع السجود على المعتمد كالمنفرد وما لم يخرج من المسجد او الجبانة
او الدار لو كان يصلي فيه لانه على امامته ما لم يجاوز هذا الحد فلم يتقدم
احد ولو بنفسه مقامه ناويا الامامة وان لم يجاوزه حتى لو تذكر
فائتة او تكلم لم تفسد صلاة القوم لانه صار مقتديا ولو كان الماء
في المسجد لم يحتج للاستخلاف واستئنافه افضل تحرزا عن الخلاف
ويتعين الاستئناف ما لم يكن تشهد لجنون او حدث عمدا وخروجه
من مسجد بظن حدث او احتلام بنوم او تفكر او نظر او مس بشهوة
او اغماء او قهقهة لندرتها وكذا يجوز له ان يستخلف اذا حصر عن
قراءة قدر المفروض لحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه فانه لما
احس بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتأخر فتقدم النبي
صلى الله عليه وسلم واتم الصلاة فلو لم يكن جائزا لما فعله بدائع وقالا
تفسد وبعكس الخلاف لو حصر ببول او غائط ولو عجز عن ركوع وسجود
هل يستخلف كالقراءة لم اره لخجل اي لاجل خجل او خوف اعتراه لا
يستخلف اجماعا لو نسي القراءة اصلا لانه صار اميا او اصابه
عطف على المنفي بول كثير اي نجس مانع من غير سبق حدثه فلو منه
فقط بنى او كشف عورته في الاستنجا او للقراءة ذراعها للوضوء اذا لم
يضطر اليه فلو اضطر لم تفسد او قرأ في حالة الذهاب او الرجوع
لادائه كذا مع حدث او مشي بخلاف تسبيح في الاصح او طلب الماء
بالاشارة او شراه بالمعاطاة لمنافي وجاوز الى نهر اخر الا لعذر البناء
على المختار او مكث قدر اداء ركن وان لم ينو الاداء بعد سبق الحدث
الا لعذر كنوم ورعاف واذا ساغ له البناء توضأ فورا بكل سنة وبنى
على ما مضى بلا كراهة ويتم صلاته ثمة وهو اولى تقليلا للمشي
ويعود الى مكانه ليتحد مكانهما كمنفرد فانه مخير وهذا ان فرغ ان
خليفته والا عاد الى مكانه لو بينهما ما يمنع الاقتداء كالمقتدي اذا
سبقه الحدث واعلم انه اذا تعمد عملا ينافيها بعد جلوسه قدر التشهد
ولو بعد سبق حدثه عمت لتمام فرائضها نعم تعاد لترك واجب
السلام ولو وجد المنافي بلا صنعه قبل القعود بطلت اتفاقا ولو
بعده بطلت في المسائل الاثني عشرية عنده وقالا صحت ورجحه
في الشرنبلالية والاظهر قولهما بالصحة في الاثني عشرية وهي ما ذكرها

بقوله كما تبطل لو فرغ ما بقي كما في الدرر وكذا لو في تقدرة المتيمم على الماء
واما مسئلة رؤية المتوضي المؤتم بمتيمم الماء ففيها خلاف زفر فقط وتنقلب
نفلا ومضي مدة مسحه ان وجد ماء ولم يخف تلف رجله من برد والا فيمضي على
الاصح ولا يمضي كما في بابه وتعلم امي آية اي تذكره او حفظه بلا صنع
ولو كان الامي مقتديا بالقاري على ما عليه الاكثر لكن في الظهيرية صحح
الصحة قال الفقيه وبه ناخذ ووجود القاري سائرا نقض الصلاة به
ومثله لو صلى بنجاسة فوجد ما يزيلها او عتقت الامة ولم تتقنع فورا ونزع
الماسح خفه الواحد بعمل يسير فلو بكثير تمت اتفاقا وقدرة موم على الاركان
وتذكر فائتة عليه او على امامه وهو صاحب ترتيب والوقت متسع وتقدم
القاري اميا مطلقا وقيل لا فساد لو كان استخلافه بعد التشهد بالاجماع
وهو الاصح كما في الكافي لانه عمل كثير وطلوع الشمس في الفجر وزوالها
في العيد ودخول وقت من الثلاثة على مصلي القضاء ودخول وقت العصر
بان بقي في قعدته الى ان صار الظل مثليه في الجمعة بخلاف الظهر فانها
لا تبطل وزوال عذر المعذور بانقطاعه في الوقت الثاني وكذا خروج
وقته وسقوط جبيرة عن برء واعلم انه لا تنقلب الصلاة في هذه
المواضع العشرين نفلا اذا بطلت الا في ثلاث فيما اذا تذكر فائتة
او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في الجمعة كما في الجوهرة زاد في الحاوي
والمومي اذا قدر على الاركان ويزاد مسئلة المؤتم بمتيمم كما قدمنا والظاهر
ان زوالها في العيد ودخول الاوقات المكروهة في القضاء كذلك لم اره
ولو استخلف الامام مسبوقا او لاحقا او مقيما وهو مسافر صح والمدرك
اولى ولو جهل الكمية قعد في كل ركعة احتياطا ولو مسبوقا بركعتين
فرضنا القعدتين ولو اشار انه لم يقرأ في الاوليين فرضت القراءة في الاربع
فلو اتم المسبوق صلاة الامام قدم مدركا للسلام ثم لو اتى بما ينافيها كالضحك
تفسد صلاته دون القوم المدركين لتمام اركانها وكذا تفسد صلاة من
حاله كحاله لمنافي خلالها وكذا تفسد صلاة الامام الاول المحدث ان لم
يفرغ فان فرغ بان توضأ ولم يفته شيء لا تفسد في الاصح لما مر انه كمؤتم
وتفسد صلاة مسبوق عند الامام بقهقهة امامه وحدثه العمد في محل
قعوده قدر التشهد الا اذا قيد ركعته بسجدة لتأكد انفراده ولو تكلم
امامه او خرج من مسجده لا تفسد اتفاقا لانهما منهيان لا مفسدان

ولذا

ولذا يلزم المدركين السلام ويفوتون في القهقهة بلا سلام بخلاف المدرك
فانه كالامام اتفاقا ولو لاحقا ففي فساد صلاته تصحيحان صحح في السراج
الفساد وفي الظهيرية عدمه وظاهر البحر والنهر ترجيح الاول ولو احدث
الامام لا خصوصية له في هذا المقام في ركوعه او سجوده توضأ وبنى واعاد
في البناء على سبيل الفرض ما لم يرفع راسه منهما مريدا للاداء اما اذا
رفع راسه مريدا به اداء ركن فلا يبني بل تفسد ولو لم يرد الاداء فروايتان
كما في الكمال وفي المجتبى ويتأخر محدودبا ولا يرفع مستويا فتفسد ولو
تذكر المصلي في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة صلبية او تلاوية
فانحط من ركوعه بلا رفع او رفع من سجوده فسجدها عقب التذكر اعادهما
اي الركوع والسجود ندبا لسقوطه بالنسيان وسجد للسهو ولو اخرها
لاخر صلاته قضاها فقط ولو ام واحدا فقط فاحدث الامام وخرج
من المسجد ولا فهو على امامته كما مر فتعين المأموم للامامة لو صلح لها اي للامامة
الامام بلا نية لعدم المزاحم وان لا يصلح كصبي فسدت صلاة المقتدي اتفاقا
دون الامام على الاصح لبقاء الامام اماما والمؤتم بلا امام هذا اذا لم يستخلفه
فصلاة الامام والمستخلف كليهما باطلة اتفاقا ولو ام رجل رجلا واحدث
وخرج من المسجد تمت صلاة الامام وبنى على صلاته وتفسد صلاة المقتدي
لما مر اخذه رعاف يمكث الى انقطاعه ثم يتوضأ ويبني لما مر

باب ما يفسد الصلاة

وما يكره فيها عقب العارض الاضطراري بالاختياري يفسدها التكلم
هو النطق بحرفين او حرف مفهم كع وق امرا ولو استعطف كلبا او هرة
او ساق حمارا لا تفسد لانه صوت لا هجاء له عمده وسهوه قبل قعوده قدر
التشهد سيان وسواء كان ناسيا او نائما او جاهلا او مخطئا او مكرها
هو المختار وحديث رفع عن امتي الخطأ محمول على رفع الاثم وحديث
ذي اليدين منسوخ بحديث مسلم ان صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس الا السلام للتحليل اي للخروج من الصلاة قبل اتمامها على ظن
اكمالها فلا يفسد بخلاف السلام على انسان للتحية او على ظن انها
ترويحة مثلا او سلم قائما في غير جنازة فانه يفسدها مطلقا وان لم يقل
عليكم ولو ساهيا فسلام التحية مفسد مطلقا وان لم يقل عليكم وسلام التحليل
ان تعمد ورد السلام ولو سهوا بلسانه لا بيده بل يكره على المعتمد نحو

لو صافح بنية السلام قالوا تفسد لانه عمل كثير وفي النهر عن صدر
الدين الغزي

سلامك مكروه على من ستسمع ... ومن بعد ما ابدي يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث ... خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه ... ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا
موذن ايضا او مقيم مدرس ... كذا الاجنبيات الفتيات امنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم ... ومن هو مع اهل له يتمتع
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة ... ومن هو في حال التغوط اشنع
ودع آكلا الا اذا كنت جائعا ... وتعلم منه انه ليس يمنع
كذلك استاذ مغن مطير ... فهذا ختام والزيادة تنفع

وصرح في الضيا بوجوب الرد في بعضها وبعدمه بقوله سلام عليكم بجزم الميم والتنحنح بحرفين بلا عذر اما به بان نشا من طبعه فلا او بلا غرض صحيح فلو لتحسين صوته او ليهتدي امامه او للاعلام انه في الصلاة فلا فساد على الصحيح والدعا بما يشبه كلامنا خلافا والانين قوله اه بالقصر والتاوه قوله آه بالمد والتافيف اف او تف والبكا بصوت يحصل به حروف لوجع او مصيبة قيد للاربعة الا المريض لا يملك نفسه عن انين وتاوه لانه كعطاس وسعال وجشا وتثاوب وان حصل حروف للضرورة لا لذكر الجنة او النار فلو اعجبته قراة الامام فجعل يبكي ويقول بلى او نعم او آري لا تفسد سراجية لدلالته على الخشوع وتفسدها تشميت عاطس لغيره بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا وبعكسه التامين بعد التشميت وجواب خبر سوء بالاسترجاع على المذهب لانه بقصد الجواب صار ككلام الناس وكذا يفسدها كل ما قصد به الجواب كان قيل له أمع الله اله فقال لا اله الا الله او ما لك فقال الخيل والبغال والحمير او من اين جئت قال وبير معطلة وقصر مشيد او الخطاب كقوله لمن اسمه يحيى او موسى مخاطبا يا يحيى خذ الكتاب بقوة او وما تلك بيمينك يا موسى مخاطبا لمن اسمه ذلك او لمن بالباب ومن دخله كان امنا **فروع** سمع اسم الله ورسوله تفسد ان قصد جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو حوقل لدفع الوسوسة ان لامور الدنيا تفسد لا لامور الاخرة ولو سقط شي من السطح فبسمل

وادعى

او دعى لاحد او عليه فقال آمين تفسد ولا تفسد في الكل عند الثاني والصحيح قولهما عملا بقصد المتكلم حتى لو انصف لحد توسع له فسدت بل يمكث ساعة ثم يتقدم برايه قهستاني معزيا للزاهدي وروايا في قنيته وقيده بقصد الجواب لانه لو لم يرد جوابه بل اراد اعلامه بانه في الصلاة لا تفسد اتفاقا قاله ابن مالك وملتقى وفتحه على غير امامه الا اذا اراد التلاوة وكذا الاخذ الا اذا تذكر فتلى قبل تمام الفتح بخلاف فتحه على امامه فانه لا يفسد مطلقا لفاتح واخذ بكل حال الا اذا سمعه المؤتم من غير مصل ففتح به تبطل صلاة الكل وينوي الفتح لا القراءة ولو جرى على لسانه نعم او آري ان كان يعتادها في كلامه تفسد لانه من كلامه والا لا لانه قرآن واكله وشربه مطلقا ولو سمسمة ناسيا الا اذا كان بين اسنانه ماكول دون الحمصة كما في الصوم هو الصحيح قاله الباقاني فابتلعه اما المضغ فمفسد كسكر في فيه يبتلع ذوبه ويفسدها انتقاله من صلاة الى مغايرتها ولو من وجه حتى لو كان منفردا فكبر ينوي الاقتدا او عكسه صار مستانفا بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر الا اذا تلفظ بالنية فيصير مستانفا مطلقا وقرآنه من مصحف اي ما فيه قرآن مطلقا لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما قراه وقرا بلا حمل وقيل لا تفسد الا باية واستظهره الحلبي وجوزه الشافعي بلا كراهة وهما بها للتشبه باهل الكتاب اي ان قصده فان التشبه بهم لا يكره في كل شي بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه كما في البحر ويفسدها كل عمل كثير ليس من اعمالها ولا لاصلاحها وفيه اقوال خمسة اصحها ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد في فاعله انه ليس فيها وان شك انه فيها ام لا فقليل لكنه يشكل بالمس والتقبيل فتامل فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب وما روي من الفساد فشاذ ويفسدها سجوده على نجس وان اعاده على طاهر في الاصح بخلاف يديه وركبتيه على الظاهر ويفسدها اداء ركن حقيقة اتفاقا او تمكنه منه بسنة وهو قدر ثلاث تسبيحات مع كشف عورة او نجاسة مانعة او وقوع لزحمة في صف نسا او امام امام عند الثاني وهو المختار في الكل لانه احوط قاله الحلبي وصلاته على مصلي مضرب نجس البطانة بخلاف

غير مضروب وبمبسوط على نجس ان لم يظهر لونه او ريحه وبتحويل صدره عن
القبلة اتفاقا بغير عذر فلو ظن حدثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه
اما قبل خروجه من المسجد او بعده فسدت **فروع** مشى مستقبل
القبلة هل تفسد ان قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك
وهكذا لا تفسد وان كثر ما لم يختلف المكان وقيل لا تفسد حالة العذر
ما لم يستدبر القبلة استحسانا ذكره القهستاني وهل يشترط في المفسد
الاختيار في الخانية نعم وقال الحلبي لا فلو دفع او جذبته الدابة
خطوات او وضع عليها او اخرج من مكان الصلاة او مص ثديها ثلاثا
او مرة ونزل لبنها او مسها بشهوة او قبلها بدونها فسدت لا لو قبلته
ولم يشتهها والفرق ان في تقبيله معنى الجماع معه او رمى به طائرا
لم تفسد ولو انسانا تفسد كضرب ولو مرة لانه مخاصمة او تاديبا
وملاعبة وهو عمل كثير ذكره الحلبي يعني من المفسدات ارتداد بقلبه
وموت وجنون واغماء وكل موجب لوضوء وغسل وترك ركن بلا
قضاء وشرط بلا عذر ومسابقة المؤتم بركن لم يشاركه فيه امامه
كان ركع ورفع راسه قبل امامه ولم يعده معه او بعده وسلم مع الامام
ومتابعة المسبوق امامه في سجود السهو بعد تاكد انفراده اما قبله
فتجب متابعته وعدم اعادته بعد الجلوس الاخير سجدة
صلبية او تلاوة ثم تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة ركن اداه نائما
وقهقهة امام المسبوق بعد الجلوس الاخير ومنها مد الهمزة في التكبير
كما مر ومنها القراءة بالالحان ان غير المعنى والا لا الا في حرف مد
ولين ان فحش والا لا بزازية ومنها زلة القاري فلو في اعراب او تخفيف
مشدد او عكسه او بزيادة حرف فاكثر نحو الصراط الذين او بوصل
حرف بكلمة نحو اياك نعبد او بوقف وابتداء لم تفسد وان غير المعنى
به يفتى بزازية الا تشديد رب العالمين واياك نعبد وبتركه تفسد
ولو زاد كلمة او نقص كلمة او نقص حرفا او قدمه او بدله باخر نحو من
ثمره اذا اثمر واستحصد تعالى جد ربنا انفجرت بدل انبجست
اياب بدل اواب لم تفسد ما لم يتغير المعنى الا ما يشق تمييزه
كالضاد والظاء فاكثرهم لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة وصحح الباقاني
الفساد ان غير المعنى نحو رب رب العالمين للاضافة كما لو بدل كلمة

بكلمة

بكلمة وغير المعنى نحو ان الفجار لفي جنات وتمامه في المطولات ولا يفسدها
نظره الى مكتوب وفهمه ولو مستفهما وان كره ومرور مار في الصحراء
او مسجد كبير بموضع سجوده في الاصح او مروره بين يديه الى حائط القبلة
في بيت ومسجد صغير فانه كبقعة واحدة مطلقا ولو امراة او كلبا
او مروره اسفل الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها اي الدكان بشرط
محاذاة بعض اعضاء المار بعض اعضائه وكذا سطح وسرير وكل مرتفع
دون قامة المار وقيل دون السترة كما في غرر الاذكار وان اثم
المار لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا
في ذلك المرور لو بلا حائل ولو ستارة ترتفع اذا سجد وتعود
اذا قام ولو كان فرجة فللداخل ان يمر على رقبة من لم يسدها لانه
اسقط حرمة نفسه فتنبه ويغرز ندبا بدائع الامام وكذا المنفرد
في الصحراء ونحوها سترة بقدر ذراع طولا وغلظ اصبع لتبدو للناظر
بقربه دون ثلاثة اذرع على حذاء احد حاجبيه لا بين عينيه
والايمن افضل ولا يكفي الوضع ولا الخط وقيل يكفي فيخط طولا
وقيل كالمحراب ويدفعه هو رخصة فتركه افضل بدائع قال الباقاني
فلو ضربه فمات لا شيء عليه عند الشافعي رضي الله عنه خلافا لنا
على ما يفهم من كتبنا بتسبيح او جهر بقراءة او اشارة ولا يزاد عليها
عندنا قهستاني لا بهما فانه يكره والمراة تصفق لا ببطن على بطن
ولو صفق او سبح لم تفسد وقد تركا السنة تاتارخانية وكفت سترة
الامام للكل ولو عدم المرور والطريق جاز تركها وفعلها اولى وكره
هذه تحريما وتنزيهية التي مرجعها خلاف الاولى فالفارق الدليل
فان نهيا ظني الثبوت ولا صارف فتحريمية والا فتنزيهية سدل
تحريما للنهي ثوبه اي ارساله بلا لبس معتاد وكذا القباء بكم الى وراء ذكره
الحلبي كشد ومنديل يرسله من كتفيه فلو من احدهما لم يكره كحالة عذر
وخارج صلاة في الاصح وفي الخلاصة اذا لم يدخل اليد في كم الفرجي
المختار انه لا يكره وهل يرسل الكم او يمسك خلاف والاحوط الثاني
قهستاني وكره كفه اي رفعه ولو لتراب كمشمر كم او ذيل وعبثه به
اي بثوبه وبجسده للنهي الا لحاجة ولا باس به خارج الصلاة وصلاته
في ثياب بذلة يلبسها في بيته ومهنة اي خدمة ان له غيره والا لا

واخذ درهم ونحوه في فيه لم يمنعه من القراءة فلو منعه تفسد وصلاته
حاسرا اي كاشفا راسه للتكاسل ولا باس به للتذلل واما للاهانة بها
فكفر ولو سقطت قلنسوته فاعادتها افضل الا اذا احتاج لتكرير او عمل كثير وصلاته
مع مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح للنهي وعقص شعره للنهي عن
عن كفه ولو بجمعه او ادخال اطرافه في اصوله قبل الصلاة اما فيها
تفسد وقلب الحصى للنهي الا لسجوده التام فيرخص مرة وتركها اولى
وفرقعة الاصابع وتشبيكها ولو منتظرا لصلاة او ماشيا اليها للنهي
ولا يكره خارجها لحاجة والتخصر وضع اليد على الخاصرة للنهي ويكره خارجها
تنزيها والالتفات بوجهه كله او بعضه للنهي وببصره ويكره تنزيها
وبصدره تفسد كما مر وقيل قايله قاضي خان تفسد بتحويله والمعتمد
لا واقعاؤه كالكلب للنهي وافتراش الرجل ذراعيه للنهي وصلاته
الى وجه انسان ككراهة استقباله فالاستقبال لو من المصلي فالكراهة
عليه والا فعلى المستقبل ولو بعيدا ولا حايل ورد السلام بيده او براسه
كما مر فرع لا باس بتكلم المصلي واجابته براسه كما لو طلب
منه شيء او راى درهما وقيل اجيد فاومى بنعم او لا وقيل كم صليتم
فاشار بيده انهم صلوا ركعتين اما لو قيل له تقدم فتقدم او دخل
احد الصف فوسع له فورا فسدت ذكره الحلبي وغيره خلافا لما في
البحر وكره التربع تنزيها لترك الجلسة المسنونة بغير عذر
ولا يكره خارجها لانه عليه السلام كان جل جلوسه مع اصحابه التربع
وكذا عمر رضي الله تعالى عنه والتثاوب ولو خارجها ذكره مسكين
لانه من الشيطان والانبيا محفوظون منه وتغميض عينيه للنهي
الا لكمال الخشوع وقيام الامام في المحراب لا سجوده فيه وقدماه خارجه
لان العبرة للقدم مطلقا وان لم يشتبه حال الامام ان علل بالتشبه
فان بالاشتباه ولا اشتباه فلا اشتباه في نفي الكراهة وانفراد
الامام على الدكان للنهي وقدر الارتفاع بذراع ولا باس بما دونه وقيل
ما يقع به الامتياز وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره وكره عكسه في الاصح
وهذا كله عند عدم العذر كجمعة وعيد فلو قاموا على الرفوف والامام
على الارض او في المحراب لضيق المكان لم يكره كما لو كان معه بعض القوم
في الاصح وبه جرت العادة في جوامع المسلمين ومن العذر ارادة التعليم

اوالتبليغ

او التبليغ كما بسط في البحر وقدمنا كراهة القيام في صف خلف صف فيه فرجة
للنهي وكذا القيام منفردا وان لم يجد فرجة بل يجذب احدا من الصف ذكره
ابن الكمال لكن قالوا في زماننا تركه اولى فلذا قال في البحر يكره وحده
الا اذا لم يجد فرجة ولبس ثوب فيه تماثيل ذي روح وان يكون فوق
راسه او بين يديه او بحذائه يمنة او يسرة او محل سجوده تمثال
ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة واختلف فيما اذا كان التمثال
خلفه والاظهر الكراهة ولا يكره لو كانت تحت قدميه او محل جلوسه
لانها مهانة او في يده عبارة الشمني بدنه لانها مستورة بثيابه
او على خاتمه بنقش غير مستبين قال في البحر ومفاده كراهة
المستبين لا المستتر بكيس او صرة او ثوب اخر واقره المصنف او كانت
صغيرة لا تتبين تفاصيل اعضائها للناظر قائما وهي على الارض
ذكره الحلبي او مقطوعة الراس او الوجه او ممحوة عضو لا تعيش بدونه
او لغير ذي روح لا يكره لانها لا تعبد وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة
كما بسطه ابن الكمال واختلف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة
بما على النقدين فنفاه عياض واثبته النووي وكره تنزيها عد
الاي والسور والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا ولو نفلا اما خارجها
فلا يكره كعده بقلبه او بغمزه انامله وعليه يحمل ما جاء من صلاة التسبيح
فرع لا باس باتخاذ مسبحة لغير رياء كما بسط في البحر ولا يكره
قتل حية او عقرب ان خاف الاذى اذ الامر للاباحة لانه منفعة
لنا فالاولى ترك الحية البيضاء لخوف الاذى مطلقا ولو بعمل كثير على الاظهر
لكن صحح الحلبي الفساد ولا يكره صلاة الى ظهر قاعد او قائم ولو يتحدث
الا اذا خيف الغلط بحديثه ولا الى مصحف او سيف مطلقا او شمع او سراج
او نار توقد لان المجوس انما تعبد الجمر لا النار الموقدة قنية او على
بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها لما مر فروع يكره اشتمال
الصماء والاعتجار والتلثم والتنخم وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض
لقملة قبل الاذى وترك كل سنة او مستحب وحمل الطفل وما ورد نسخ
بحديث ان في الصلاة لشغلا ويباح قطعها لنحو قتل حية وند دابة
وفور قدر وضياع ما قيمته درهم له او لغيره ويستحب لمدافعة الاخبثين
وللخروج من الخلاف وان لم يخف فوت وقت او جماعة ويجب لاغاثة ملهوف

وحريق الا لمن احرا بويه بلا استغاثة الا في النفل فان علم انه يصلي لا باس
ان يجيبه وان لم يعلم اجابه ويكره تحريما استقبال القبلة بالفرج ولو في الخلا
بالبول والتغوط وكذا استدبارها في الاصح كما كره لبالغ امساك صبي ليبول
نحوها وكما كره مد رجليه في نوم او غيره اليها اي عمدا لانه اساءة ادب قاله منلا
باكير او الى مصحف او شيء من الكتب الشرعية الا ان تكون على موضع مرتفع
عن المحاذاة فلا يكره قاله الكمال وكما كره غلق باب المسجد الا لخوف على متاعه
به يفتى وكره تحريما الوطء فوقه والبول والتغوط لانه مسجد الى عنان السما
واتخاذه طريقا بغير عذر وصرح في القنية بفسقه باعتياده وادخال نجاسة
فيه وعليه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه ولا تطيينه بنجس ولا البول
والفصد فيه ولو في اناء ويحرم ادخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم
والا فيكره وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه وصلاته فيهما افضل لا يكره
فوق بيت جعل فيه مسجد بل ولا فيه لانه ليس بمسجد شرعا واما المتخذ
لصلاة جنازة او عيد فهو مسجد في حق جواز الاقتدا وان انفصل الصفوف
رفقا بالناس لا في حق غيره به يفتى نهاية فحل دخوله لجنب او حائض كفنا
مسجد ورباط ومدرسة ومساجد حياض واسواق لا قوارع ولا باس بنقشه
خلا محرابه فانه يكره لانه يلهي المصلي ويكره التكلف بدقائق النقوش
ونحوها خصوصا في جدار القبلة قاله الحلبي وفي حظر المجتبى وقيل يكره
في المحراب دون السقف والموخر انتهى وظاهره ان المراد بالمحراب
جدار القبلة فليحفظ بجص وما ذهب لو بماله الحلال لا من مال الوقف
فانه حرام وضمن متوليه لو فعل النقش او البياض الا اذا خيف
طمع الظلمة فلا باس به كما في وا لا اذا كان لاحكام البنا او الواقف
فعل مثله لقولهم انه يعمر الوقف كان وتمامه في البحر **فروع**
افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قبا ثم الاقدم ثم الاعظم ثم
الاقرب ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل اتفاقا ومسجد
حيه افضل من الجامع والصحيح انما الحق بمسجد المدينة ملحوظ في الفضيلة
نعم الاولى وهو ما تم في ما نه ذراع ذكره منلا علي في شرح لباب
المناسك ويحرم فيه السؤال ويكره الاعطا وقيل ان تخطا وانشاد ضالة
وشعر الا ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر الا للمتفقهة والوضو الا فيما اعد لذلك
وغرس الاشجار الا لنفع كنقل ونكون للمسجد واكل ونوم الا لمعتكف وغريب

ودخول

ودخول اكل نحو ثوم ويمنع منه وكذا كل موذ ولو بلسانه وكل عقد الا لمعتكف
بشرطه والكلام المباح وقيده في الظهيرية بان يجلس لاجله لكن في النهر
الاطلاق اوجه وتخصيص مكان لنفسه وليس له ازعاج غيره ولو مدرسا
واذا ضاق فللمصلي ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقراءة او درس بل ولاهل
المحلة منع من ليس منهم من الصلاة فيه ولهم نصب متولي وجعل المسجدين
واحدا وعكسه لصلاة لا لدرس او ذكر في المسجد عظة وقران فاستماع
العظة اولى ولا ينبغي الكتابة على جدرانه ولا باس برمي عش خفاش وحمام
لتنقيته

باب الوتر والنوافل

كل سنة نافلة ولا عكس هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا بهذا
وفق بين الروايات وعليه فلا يكفر جاحده فيكون الى لا نسبة الى الكفر
جاحده وتذكره في الفرض يفسده كعكسه شرطه خلافا لهما ولكنه يقضي
ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا وهو ثلاث ركعات بتسليمة كالمغرب
حتى لو نسي القعود لا يعود لو عاد ينبغي الفساد كما سيجيء ولكنه يقرا
في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة احتياطا والسنة السور الثلاث
وزيادة المعوذتين لم يختزها الجمهور وكبر قبل ركوع ثالثته رافعا يديه
كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعي وقنت فيه ويسن الدعا المشهور ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم به يفتى وصح الجد بالكسر بمعنى الحق وملحق
بمعنى لاحق ويخفر بدال مهملة تخافتا على الاصح مطلقا ولو اماما
لحديث خير الدعا الخفي وصح الاقتدا فيه في غيره اولى ان لم يتحقق منه ما
يفسدها في اعتقاده في الاصح كما بسط في البحر شافعي مثلا لم يفصله
بسلام لا ان فصله على الاصح فيهما للاتحاد وان اختلف الاعتقاد ولذا
ينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين للاختلاف ويأتي الماموم
بقنوت الوتر ولو بشافعي يقنت بعد الركوع لانه مجتهد فيه لا الفجر
لانه منسوخ بل يقف ساكتا على الاظهر مرسلا يديه ولو نسيه اي القنوت
ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه لفوت محله ولا يعود الى القيام في الاصح
لان فيه رفض الفرض للواجب فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم
تفسد صلاته لكون ركوعه بعد قراءة تامة وسجد للسهو قنت او لا
لزواله عن محله ركع الامام قبل فراغ المقتدي من القنوت قطعه وتابعه
ولو لم يقرا منه شيئا تركه ان خاف فوت الركوع معه بخلاف ركعة التشهد

لان المخالفة فيما هو من الاركان او الشرايط مفسدة لا في غيرهما درر
قنت في اولى الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثته اما لو شك انه في ثانيته
او ثالثته كرره مع القعود في الاصح والفرق ان الساهي قنت على انه موضع
القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك ورجح الحلبي تكراره لهما واما المسبوق
فيقنت مع امامه فقط ويصير مدركا بادراك ركوع الثالثة ولا يقنت
لغيره الا لنازلة فيقنت الامام في الجهرية وقيل في الكل **فائدة**
خمسة يتبع فيها الامام قنوت وقعود اول وتكبير عيد وجنازة وركن
وقيام لخامسة وثمانية تفعل مطلقا الرفع لتحريمة والثنا وتكبير انتقال
وتسميع وتسبيح وقراءة تشهد وسلام وتكبير تشريق وسن مؤكدا اربع
قبل الظهر واربع قبل الجمعة واربع بعدها بتسليمة فلو بتسليمتين لم تنب
عن السنة ولذا لو نذرها لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج وركعتان
قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشا شرعت البعدية لجبر النقصان
والقبلية لقطع طمع الشيطان ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشا وبعدها
وان شا ركعتين وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي من حافظ على اربع قبل
الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وست بعد المغرب ليكتب من الاوابين
بتسليمة او ثنتين او ثلاث والاول ادوم واشق وهل تحسب المؤكدة من المستحب
ويؤدي الكل بتسليمة واحدة اختار الكمال نعم وحرر اباحة ركعتين خفيفتين
قبل المغرب واقره في البحر والمص والسنن اكدها سنة الفجر اتفاقا ثم الاربع
قبل الظهر في الاصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل سوا وقيل بوجوبها
فلا تجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا بلا عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم
صار مرجعا في الفتاوى بخلاف باقي السنن فله تركها لحاجة الناس اليه
ويخشى الكفر على منكرها وتقضى اذا فاتت معه بخلاف الباقي ولو صلى
ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع او صلى اربعا
فوقع ركعتان بعد طلوعه لا تجزيه عن ركعتيه على الاصح تجنيس
لان السنة ما واظب عليه الرسول بتحريمة مبتداة وتكره الزيادة على
اربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة لانه لم يرد والافضل
فيهما الرباع بتسليمة وقالا في الليل المثنى افضل قيل وبه يفتى
ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر
والجمعة وبعدها ولو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل لا شمني ولا يستفتح

اذا قام الى الثالثة منها لانها لتاكدها اشبهت الفريضة وفي البواقي
من ذوات الاربع يصلي على النبي ويستفتح ويتعوذ ولو نذرا لان
كل شفع صلاة وقيل لا ياتي في الكل وصححه في القنية وكثرة الركوع
والسجود احب من طول القيام كما في المجتبى ورجحه في البحر لكن نظر فيه
في النهر من ثلاثة اوجه ونقل عن المعراج ان هذا قول محمد وان مذهب
الامام افضلية القيام وصححه في البدايع **قلت** وهكذا رايته
بنسخة المجتبى معزيا لمحمد فقط فتنبه وهل طول قيام الاخرس افضل
كالقاري لم اره وتسن تحية رب المسجد وهي ركعتان واداء الفرض او غيره وكذا
دخوله بنية فرض او اقتدا ينوب عنها بلا نية وتكفيه لكل يوم مرة
ولا تسقط بالجلوس عندنا بحر **قلت** وفي الضيا عن القوت من لم
يتمكن منها لحدث او غيره يقول ندبا كلمات التسبيح الاربع اربعا ولو تكلم بين
السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وقيل تسقط وكذا كل عمل
ينافي التحريمة على الاصح قنية وفي الخلاصة لو اشتغل ببيع وشرا او اكل
اعادها وبلقمة وشربة لا تبطل ولو جي بطعام ان خاف ذهاب حلاوته
او بعضها تناوله ثم سنن الا اذا خاف الوقت ولو اخرها الى اخر الوقت
لا تكون سنة وقيل تكون **فروع** الاسفار بسنة الفجر افضل وقيل لا
نذر السنن واتى بالمنذور فهو السنة وقيل لا الادا النوافل بنذر ثم يصليها
وقيل لا ترك السنن ان راها حقا اثم والا كفر الافضل في النفل غير التراويح
المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح افضلية ما كان اخشع واخلص وندب
ركعتان بعد الوضو يعني قبل الجفاف كما في الشرنبلالية عن المواهب
وندب اربع فصاعدا في الضحى من بعد الطلوع الى الزوال ووقتها المختار
بعد ربع النهار وفي المنية اقلها ركعتان واكثرها اثنا عشر واوسطها
ثمان وهو افضلها كما في الذخاير الاشرفية لثبوته بفعله وقوله عليه
السلام واما اكثرها فبقوله فقط وهذا لو صلى الاكثر بسلام واحد اما لو
فصل فكلما زاد افضل كما افاده ابن حجر في شرح البخاري ومن المندوبات
ركعتا السفر والقدوم منه وصلاة الليل واقلها على ما في الجوهرة ثمان
ولو جعله اثلاثا فالاوسط افضل ولو انصافا فالاخير افضل واحيا ليلة
العيدين والنصف والعشر الاخير من رمضان والاول من ذي الحجة ويكون بكل
عبادة تعم الليل او اكثره ومنها ركعتا الاستخارة واربع صلاة التسبيح

بثلاثمائة تسبيحة وفضلها عظيم وأربع صلاة الحاجة وقيل ركعتان وفي
الحاوي انها اثنتا عشر بسلام واحد وبسطناه في الخزائن وتفرض القراءة عملا
في ركعتي الفرض مطلقا اما تعيين الاوليين فواجب على المشهور وكل النفل للمنفرد
لان كل شفع صلاة لكن لا يعم الرباعية المؤكدة فتأمل وكل الوتر احتياطا
ولزم نفل شرع فيه احتياطا بتكبيرة الاحرام او بقيام لثالثة شروعا صحيحا
قصدا الا اذا شرع متنفلا خلف مفترض ثم قطعه واقتدى ناويا ذلك الفرض
بعد تذكره او تطوعا اخر او في صلاة ظان او امي وامراة او محدث لصحته
وافسده في الحال اما لو اختار المضي ثم افسده لزمه القضاء ولو عند غروب
وطلوع واستواء على الظاهر فان افسده حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
الا بعذر ووجب قضاؤه ولو فساده بغير فعله كمتيمم رأى ماء ومصلية او صائمة
حاضت واعلم انما يجب على العبد بالتزامه نوعان ما يجب بالقول وهو النذر
وسيجيء وما يجب بالفعل وهو الشروع في النوافل وجمعها قوله من النوافل
سبع تلزم الشارع • اخذا لذلك مما قاله الشارع • صوم صلاة •
طواف حجة رابع • عكوفه عمرة احرامه السابع • وقضى ركعتين
لو نوى اربعا غير مؤكدة على اختيار الحلبي وغيره ونقض في الشفع الاول
او الثاني ايضا وتشهد للاول والا تفسد الكل اتفاقا والاصل ان كل شفع صلاة
الا بعارض اقتداء او نذر او ترك قعود اول كما يقضي ركعتين لو ترك القراءة
في شفعيه او تركها في الاول فقط او الثاني او احدى ركعتي الثاني او احدى
ركعتي الاول او الاول واحدى الثاني لا غير لان الاول لما بطل لم يصح بناء
الثاني عليه فهذه تسع صور للزوم ركعتين وقضى اربعا في ست صور لو ترك
القراءة في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول وبصورة القراءة في الكل
تبلغ ستة عشر لكن نفيه اذا لم يقعد او قعد ولم يقم لثالثة او قام ولم يقيد
بسجدة او قيدها فتنبه وتمييز المتداخل وحكم مؤتم كامام ولو تشهد كامام
ولا قضا لو نوى اربعا وقعد قدر التشهد ثم نقض لانه لم يشرع الثاني وشرع
في فرض ظانا انه عليه فذكر انه ليس عليه انقلب نفلا غير مضمون لانه شرع
مسقطا لا ملتزما او صلى اربعا فاكثر ولم يقعد بينهما استحسانا لانه بقيامه
جعلها صلاة واحدة فتبقى واجبة والخاتمة هي الفريضة وبه الشرح صلى
الف ركعة ولم يقعد الا في اخرها صح خلافا لمحمد ويسجد للسهو ولا يثني
ولا يتعوذ فليحفظ ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا لا مضطجعا الا بعذر

ابتدا

ابتداء وكذا بناء بعد الشروع بلا كراهة في الاصح كعكسه بحر وفيه اجر غير
النبي صلى الله عليه وسلم على النصف الا بعذر ولا يصلي بعد صلاة مفروضة
مثلها في القراءة او الجماعة ولا تعاد عند توهم الفساد للنهي وما نقل ان الامام
قضى صلاة عمره فان صح نقول كان يصلي المغرب والوتر اربعا بثلاث
قعدات ويقعد في كل نفل كما في التشهد على المختار ويتنفل المقيم راكبا
خارج المصر محل القصر مومئا فلو سجد اعتبر ايماء لانها انما شرعت بالايماء الى اي
جهة توجهت دابته ولو ابتداء عندنا او على سرجه نجس كثير عند الاكثر ولو سائقا
بعمل قليل لا بأس به ولو افتتح راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا لان الاول اداء كمل
مما وجب والثاني بعكسه ولو افتتحها خارج ثم دخل المصر اتم على الدابة بايماء وقيل
لا بل ينزل وعليه الاكثر قاله الحلبي وقيل يتم راكبا ما لم يبلغ منزله قهستاني
ويبني بايماء الى القبلة او قاعدا ولو ركب نفسه لانه عمل كثير بخلاف النزول
ولو صلى على دابته في شق محمل وهو يقدر على النزول بنفسه لا تجوز الصلاة
عليها اذا كانت واقفة الا ان تكون عيدان المحمل على الارض بان ركز تحته خشبة
واما الصلاة على العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة على
الدابة تجوز في حالة العذر المذكور في التيمم لا في غيرها ومن العذر المطر
وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقة ودابة لا تركب الا بعناء او بمعين ولو
محرما لان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان مع امه مثلا في شق محمل واذا نزل
لم تقدر تركب وحدها جاز لها ايضا كما افاده في البحر فليحفظ فانه لم يكن
طرف العجلة على الدابة جاز لو واقفة لتعليلهم بانها كالسرير هذا كله
في الفرض والواجب بانواعه وسنة الفجر بشرط ايقافها للقبلة
ان امكنه والا فبقدر الامكان لئلا يختلف بسيرها المكان واما
في النفل فتجوز على المحمل والعجلة مطلقا فرادى لا بجماعة الا على دابة
واحدة ولو جمع بين نيتي فرض ونفل ولو تحية ترجح الفرض لقوته وابطلها
محمد والائمة الثلاثة ولو نذر ركعتين بغير طهر لزماه به عند ابي
يوسف كما لو نذر بغير قراءة او عريانا او ركعة وكذا نصف ركعة عند ابي
يوسف وهو المختار واهدره الثالث اي محمد ولو نذر عبادة في مكان كذا
فاداه في اقل منه شرفا جاز لان المقصود القربة خلافا لزفر والثلاثة
ولو نذرت عبادة كصوم وصلاة في غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤها لانه
عين للاداء لا الوجوب ولو نذرتها يوم حيضها لا لانه نذر بمعصية

التراويح سنة لمواظبة الخلفاء الراشدين للرجال والنساء اجماعا ووقتها
بعد صلاة العشاء الى الفجر قبل الوتر وبعده في الاصح فلو فاته بعضها
وقام الامام للوتر اوتر معه ثم صلى ما فاته وتستحب تاخيرها الى ثلث الليل
او نصفه ولا تكره بعده في الاصح فان فاتت ما كان نفلا مستحبا وليس بتراويح
كسنة مغرب وعشاء والجماعة فيها سنة على الكفاية في الاصح فلو تركها اهل مسجد
اثموا الا لو ترك بعضهم وكل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل قاله الحلبي
وهي عشرون ركعة حكمته مساواة المكمل للمكمل بعشر تسليمات فلو فعلها
بتسليمة فان قعد لكل شفع صحت بكراهة والا نابت عن شفع واحد به يفتى
يجلس ندبا بين كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر ويخيرون بين تسبيح
وقراءة وسكوت وصلاة فرادى نعم تكره صلاة ركعتين بعد كل ركعتين
والختم مرة سنة ومرتين فضيلة وثلاثا افضل ولا يترك الختم لكسل
القوم لكن في الاختيار الافضل في زماننا لا يثقل عليهم واقره المصنف
وغيره وفي المجتبى عن الامام لو قرا ثلاثا فاثلاث آيات قصارا او آية طويلة في الفرض
فقد احسن ولم يسئ فما ظنك بالتراويح وفي فضائل رمضان للزاهدي افتى
ابو الفضل الكرماني والوبري انه اذا قرا في التراويح الفاتحة وآية او آيتين لا يكره
ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل ويأتي الامام والقوم بالثناء في كل شفع
ويزيد الامام على التشهد الا ان يمل القوم فيأتي بالصلوات ويكتفي باللهم
صل على محمد لانه الفرض عند الشافعي ويترك الدعوات ويجتنب المنكرات
هذرمة القراءة وترك تعوذ وتسمية وطمانينة وتسبيح واستراحة
وتكره قاعدا لزيادة تاكدها حتى قيل لا تصح مع القدرة على القيام كما يكره
تاخير القيام الى ركوع الامام للتشبه بالمنافقين ولو تركوا الجماعة في الفرض
لم يصلوا التراويح جماعة لانها تبع فمصليه وحده يصليها اي التراويح بالامام
او صلاها مع غيره له ان يصلي الوتر معه بقي لو تركها الكل هل يصلون
الوتر بجماعة فليراجع ولا يصلي الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان
اي يكره ذلك على سبيل التداعي بان يقتدي اربعة بواحد كما في الدرر
ولا خلاف في صحة الاقتداء اذ لا مانع نهر وفي الاشباه عن البزازية يكره الاقتداء
في صلاة رغائب وبراءة وقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام
بالجماعة انتهى **قلت** وتتمة عبارة البزازية عن الامامة ولا ينبغي
ان يتكلف كل هذا التكلف لامر مكروه وفي التتارخانية لو لم ينو الامامة لا كراهة

على

على الامام فليحفظ وفيما اي رمضان يصلي الوتر وقيامه بها وهل الافضل
في الوتر الجماعة ام المنزل تصحيحان لكن نقل شارح الوهبانية ما يقتضي
ان المذهب الثاني واقره المصنف وغيره **باب ادراك الفريضة**
شرع فيها اداء اخرج النافلة والمنذورة والقضاء فانه لا يقطعها منفردا
ثم اقيمت اي شرع في الفريضة في مصلاه لا اقامة المؤذن ولا الشروع في
مكان وهو فيه غيره يقطعها لعذر احراز الجماعة كما لو ندت دابة او فار قدرها
او خاف ضياع درهم من ماله او كان في النفل فجيء بجنازة وخيف فوتها قطعه
لامكان قضائه ويجب القطع لنحو انجاء غريق وحريق ولو دعاه احد ابويه
في الفرض لا يجيبه الا ان يستغيث به وفي النفل ان علم انه في الصلاة
فدعاه لا يجيبه والا اجابه قائما لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع
لا تحلل ويكتفي بتسليمة واحدة هو الاصح غاية ويقتدي بالامام وهذا
ان لم يقيد الركعة الاولى بسجدة او قيدها بها في غير رباعية او فيها ولكن ضم
اليها ركعة اخرى وجوبا ثم يأتي احرازا للنفل والجماعة وان صلى ثلاثا منها
اي الرباعية اتم منفردا ثم اقتدى بالامام متنفلا ويدرك بذلك فضيلة الجماعة
حاوي الا في العصر فلا يقتدي لكراهة النفل بعده والشارع في نفل لا يقطع
مطلقا ويتمه ركعتين وكذا سنة الظهر وسنة الجمعة اذا اقيمت او خطب الامام
يتمها اربعا على القول الراجح لانها صلاة واحدة وليس القطع للاكمال
بل للابطال خلافا لما رجحه الكمال وكره تحريما للنهي خروج من لم يصل
من مسجد اذن فيه جرى على الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه او لا
الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى او كان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه او
لاستاذه لدرسه او لسماع الوعظ او لحاجة ومن عزمه ان يعود نهر والا
لمن صلى الظهر والعشاء وحده مرة فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة الا عند
الشروع في الاقامة فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر بل يقتدي متنفلا لما مر
والا لمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة فيخرج مطلقا وان اقيمت لكراهة
التنفل بعد الاوليين وفي الاخيرة وفي المغرب احد المحظورين السير
او مخالفة الامام وفي النهر ينبغي ان يجب خروجه لان كراهة
مكثه بلا صلاة اشد **قلت** افاد القهستاني ان كراهة النفل
بالثلاث تنزيهية وفي المضمرات لو اقتدى فيه لا باس واذا خاف فوت ركعتي
الفجر لاشتغاله بسنتها تركها لكون الجماعة اكمل والا بان رجا ادراك ركعة

ادم

في ظاهر المذهب وقيل التشهد واعتمده المصنف والشرنبلالي تبعا للبحر لكن ضعفه
في النهر ولا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ان وجد مكانا والا تركها لان ترك
المكروه مقدم على فعل السنة ثم ما قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة او ثم يقطعها
او يقضيها مردود بان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولا يقضيها الا
بطريق التبعية لقضاء فرضها قبل الزوال لا بعده في الاصح لورود الخبر بقضائها
في الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس بخلاف سنة الظهر وكذا
الجمعة فانه ان خاف فوت ركعة يتركها ويقتدي ثم ياتي بها على انها سنة في
وقته اي الظهر قبل شفعه عند محمد وبه يفتى جوهرة واما ما قبل العشاء فمندوب
لا يقضى اصلا ولا يكون مصليا جماعة اتفاقا من ادرك ركعة من ذوات الاربع
لانه منفرد ببعضها لكن ادرك فضلها ولو بادراك التشهد اتفاقا لكن ثوابه
دون المدرك لفوات التكبيرة الاولى واما اللاحق كالمدرك لكونه مؤتما حكما
وكذا مدرك الثلاث لا يكون مصليا جماعة على الاظهر وقال السرخسي للاكثر
حكم الكل وضعفه في البحر وان امن فوت الوقت تطوع ما شاء قبل الفرض والا لا
بل يحرم التطوع لتفويته الفرض وياتي بالسنة مطلقا ولو صلى منفردا على
الاصح لكونها مكملات واما في حقه عليه الصلاة والسلام فلزيادة الدرجات
ثم قول الدرر فانه مشكل بما مر فتدبر ولو اقتدى بامام راكع
فوقف حتى رفع الامام راسه لم يدرك المؤتم الركعة لان المشاركة في جزء
من الركن شرط ولم يوجد فيكون مسبوقا فياتي بها بعد فراغ الامام بخلاف
ما لو ادركه في القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فياتي بها
قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركوع معه تجب المتابعة في السجدتين وان لم تحتسبا
له ولا تفسد بتركهما فلو لم يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه لما سلم قام واتى بركعة
فصلاته تامة وقد ترك واجبا قنية ولو ركع قبل الامام فلحقه
امامه فيه صح ركوعه وكره تحريما ان قرا الامام قدر الفرض والا لا يجزيه
وان سجد المؤتم مرتين والامام في الاولى لم يجزه سجدته عن الثانية وتمامه في الخلاصة

باب قضاء الفوائت

لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم اذ التاخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء
بل بالتوبة او الحج ومن العذر العدو وخوف القابلة موت الولد لانه عليه السلام
اخرها يوم الخندق ثم الاداء فعل الواجب في وقته وقيل بالتحريمة فقط بالوقت يكون
اداء عندنا وبركعة عند الشافعي والاعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد

لقوله

لقوله عليه السلام كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تعاد اي وجوبا في الوقت واما بعده
فندبا والقضاء فعل الواجب بعد وقته واطلاقه على غير الواجب كالتي قبل
الظهر مجاز الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم يفوت
الجواز بفوته للخبر المشهور من نام عن صلاة وبه يثبت الفرض العملي وقضاء
الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة لف ونشر مرتب وجميع اوقات
العمر وقت للقضاء الا الثلاثة المنهية كما مر فلم يجز تفريع على اللزوم
فجر من تذكر انه لم يوتر لوجوبه عنده الا اذا استثنا من اللزوم فلا يلزم
الترتيب اذا ضاق الوقت المستحب حقيقة اذ ليس من الحكمة تفويت الحاضرة لتدارك الفائتة
ولو لم يسع الوقت كل الفوائت فالاصح جواز الوقتية مجتبى وفيه ظن
من عليه العشاء ضيق الوقت الفجر فصلاها وفيه سعة يكررها الى الطلوع
وفرضه الاخير ان تسبت الفائتة لانه عذر او فات ست اعتقادية
لدخولها في حد التكرار المقتضي للحرج بخروج وقت السادسة على الاصح
ولو متفرقة او قديمة على المعتمد لانه متى اختلف الترجيح رجح اطلاق
المتون بحر او ظن ظنا معتبرا اي يسقط لزوم الترتيب ايضا بالظن
المعتبر كمن صلى الظهر ذاكرا لتركه الفجر فتفسد ظهره فاذا قضى الفجر ثم صلى
العصر ذاكرا للظهر جاز العصر اذ لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر
وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب يلحق
بالناسي واختاره جماعة من ائمة بخارى وعليه يخرج ما في القنية صبي
بلغ قبل وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب بهذا العذر
ولا يعود لزوم الترتيب بعد سقوطه بكثرتها اي الفوائت بعود الفوائت
الى القلة بالقضاء لبعضها على المعتمد لان الساقط لا يعود
وكذا لا يعود الترتيب بعد سقوطه بباقي المسقطات السابقة من النسيان
والضيق ثم تذكر واتسع الوقت يعود اتفاقا ونحوه في الاشباه في بيان الساقط
لا يعود فليحرر حتى لو خرج الوقت في خلال الوقتية لا تفسد وهو مؤيد
هو الاصح مجتبى وفساد اصل الصلاة بترك الترتيب موقوف عند ابي حنيفة
سواء ظن وجوب الترتيب او لا فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة
ستا ظهر صحتها بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت لان دخول
وقت السادسة غير شرط لانه لو ترك فجر يوم وادى باقي صلواته انقلبت
صحيحة بعد طلوع الشمس والا بان لم تصر ستا لا يظهر صحتها بل تصير نفلا

لا يظهر صحتها بل تصير نفلا وفيها يقال صلاة تصحح خمسا وأخرى تفسد خمسا
ولو مات وعليه صلوات فائتة فأوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف
صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم وإنما يعطى من ثلث ماله ولو لم يترك
مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث
ثم وثم حتى يتم ولو قضى ورثته بأمره لم يجز لأنها عبادة بخلاف الحج لأنه يقبل
النيابة ولو أدى للفقير أقل من نصف صاع لم يجز ولو أعطاه الكل جاز ولو فدى
عن صلاته في مرضه لم يصح بخلاف الصوم ويجوز تأخير الفوائت وإن وجبت
على الفور لعذر السعي على العيال وفي الحوائج على الأصح وسجدة التلاوة والنذر
المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق الحلواني كذا في المجتبى ويعذر بالجهل حربي
أسلم ثمة ومكث مدة فلا قضاء عليه لأن الخطاب إنما يلزم بالعلم أو بدليله
ولم يوجد كما لا يقضي مرتد فاته زمنها ولا ما فاتها إلا لحق بالردة يصير
كالكافر الأصلي ولذا يلزم بإعادة فرض أداه ثم ارتد عقبه وتاب أي أسلم
في الوقت لأنه حبط بالردة قال تعالى ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله
وخالف الشافعي بدليل فيمت وهو كافر قلنا أفادت عملين وجزاءين
إحباط العمل والخلود في النار فالإحباط بالردة والخلود بالموت عليها فليحفظ

فروع صبي احتلم بعد صلاة العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه
قضاؤها ما صلى في مرضه بالتيمم والإيماء فاته في صحته صح ولا يعيد
لو صح كثرت الفوائت نوى أول ظهر عليه أو آخره وكذا الصوم لو من
رمضانين على الأصح وينبغي أن لا يطلع غيره على قضائه لأن التأخير
معصية فلا يظهرها

باب سجود السهو

من إضافة الحكم إلى سببه وأولاه بالفوائت لأنه لإصلاح ما فات
وهو والشك والنسيان واحد عند الفقهاء والظن الطرف الراجح والوهم
الطرف المرجوح يجب بعد سلام واحد عن يمينه فقط لأنه المعهود وبه
يحصل التحليل وهو الأصح بحر عن المجتبى وعليه لو أتى بتسليمتين
سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها وعند مالك
قبله في النقصان وبعده في الزيادة فيحتاج الفارق بالقاف والدال
وما بدا سجدتان ويجب أيضا تشهد وسلام لأن سجود السهو يرفع التشهد
دون القعدة لقوتها بخلاف الصلبية فإنها ترفعهما وكذا التلاوية على
المختار ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتفكره عمدا حتى شغله

عن ركن

عن ركن وتأخير إحدى سجدتي الركعة الأولى إلى آخر الصلاة نهر وإن تكرر
لأن تكراره غير مشروع كركوع متعلق بتركه وتجب قبل قراءة الواجب
لوجوب تقديمها ثم إنما يتحقق لتركه بالسجود فلو تذكر ولو بعد الرفع
من الركوع عاد ثم أعاد الركوع إلا أنه في تذكر الفاتحة يعيد السورة
وتأخير قيام إلى الثالثة من زيادة على التشهد بقدر ركن وقيل بحرف
وفي الزيلعي الأصح وجزمه باللهم صل على محمد والجهر فيما تخافت للإمام
وعكسه لكل مصل في الأصح والأصح تقديره بقدر ما تجوز به الصلاة في
الفصلين وقيل قائله قاضي خان يجب السهو بهما أي بالجهر والمخافتة
مطلقا أي قل أو كثر وهو ظاهر الرواية واعتمده الحلواني على منفرد
متعلق بيجب ومقتد بسهو إمامه إن سجد إمامه لوجوب المتابعة لا بسهوه
أصلا والمسبوق يسجد مع إمامه مطلقا سواء كان السهو قبل الاقتداء
أو بعده ثم يقضي ما فاته ولو سها فيه سجد ثانيا وكذا اللاحق لكنه يسجد
في آخر صلاته ولو سجد مع إمامه أعاده والمقيم خلف المسافر كالمسبوق
وقيل كاللاحق سها عن القعود الأول من الفرض ولو عمليا أما النفل
فيعود ما لم يقيد بالسجدة ثم تذكره عاد إليه وتشهد ولا سهو عليه
في الأصح ما لم يستقم قائما في ظاهر الرواية المذهب وهو الأصح فتح وإلا
أي وإن استقام قائما لا يعود لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو لترك
الواجب فلو عاد إلى القعود بعد ذلك تفسد صلاته لرفض الفرض لما ليس
بفرض وصححه الزيلعي وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتأخير الواجب
وهو الأشبه كما حققه الكمال وهو الحق بحر وهذا في غير المؤتم فيعود
حتما وإن خاف فوت الركعة لأن القعود فرض عليه بحكم المتابعة سراج
وظاهره أنه لو لم يعد بطلت بحر وفيه كلام والظاهر أنها واجب في
الواجب فرض في الفرض نهر ولنا فيها رسالة فلتراجعها ولو سها
عن القعود الأخير كله أو بعضه عاد ويكفي كون كلا الجلستين قدر
التشهد ما لم يقيدها بسجدة لأن ما دون الركعة محل الرفض وسجد للسهو
لتأخير القعود وإن قيدها بسجدة عامدا أو ناسيا تحول فرضه نفلا
برفعه الجبهة عند محمد وبه يفتى لأن تمام الشيء بآخره فلو سبقه الحدث
قبل رفعه توضأ وبنى خلافا لأبي يوسف حتى لو عاد ولم يعلم فلا لزمه صلاة
فسدت أصلها الحدث والعبرة للإمام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم

حتى يسجد ولم تفسد صلاته ثم يتم لتمام التشهد والسجود فيهما يلغز اي شخص ترك
القعود الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه وضم سادسة ولو في
العصر والفجر ان شاء لاختصاص الكراهة والاتمام بالقصد ولا يسجد للسهو
على الاصح لان النقصان بالفساد لا ينجبر وان قعد في الرابعة مثلا
قدر التشهد ثم قام عاد وسلم ولو سلم قائما صح ثم الاصح ان القوم ينتظرونه
فان عاد تبعوه وان سجد للخامسة سلموا لانه تم فرضه اذ لم يبق عليه
الا السلام وضم اليها سادسة ولو في العصر وخامسة في المغرب ورابعة في الفجر
به يفتى لتصير الركعتان له نفلا والضم هنا آكد ولا عهدة لو قطع ولا بأس
باتمامه في وقت كراهة على المعتمد وسجد للسهو في الصورتين لنقصان فرضه
بتأخير السلام في الاولى وتركه في الثانية والركعتان لا ينوبان عن
السنة الراتبة في الاصح لان المواظبة عليهما انما كانت بتحريمة مبتدأة
ولو اقتدى به فيهما صلاهما ايضا وان افسد قضاهما به يفتى نهاية ولو ترك
القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم يفسد استحسانا لانه كما شرع ركعتين
شرع اربعا ايضا وقد قدمنا انه يعود ما لم يقيد الثالثة بسجدة وقيل لا
واذا صلى ركعتين فرضا او نفلا وسها فيهما فسجد له بعد السلام ثم اراد
بناء شفع عليهما لم يكن له ذلك البناء اي يكره تحريما لئلا يبطل سجوده
بلا ضرورة بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة لانه ما لم يبن بطلت ولو
فعل ما ليس له من البناء صح بناؤه لبقاء التحريمة ويعيد هو والمسافر
سجود السهو على المختار لبطلانه بوقوعه في خلال الصلاة سلام
من عليه سجود سهو يخرجه من الصلاة خروجا موقوفا ان سجد عاد
اليها والا لا وعلى هذا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوؤه بالقهقهة ويصير
فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد للسهو في المسائل الثلاث والا يسجد
لا تثبت الاحكام المذكورة كذا في غاية البيان وهو غلط في الاخيرتين
والصواب انه لا يبطل وضوؤه ولا يتغير فرضه سجد او لا لسقوط السجود
بالقهقهة وكذا بالنية لئلا يقع في خلال الصلاة وتمامه في البحر
والنهر ويسجد للسهو ولو مع سلامه ناويا للقطع لان نية تغيير المشروع
لغو ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم لبطلان التحريمة ولو نسي السهو او سجدة
صلبية او تلاوية يلزمه ذلك ما دام في المسجد سلم مصلي الظهر مثلا على راس
الركعتين توهما اتمامها اتمها اربعا وسجد للسهو لان السلام ساهيا لا يبطل لانه

دعا

دعاء من وجه بخلاف ما لو سلم على ان فرض الظهر ركعتان بان ظن انه مسافر
او انها الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان صح او كان في صلاة
العشاء فظن انها التراويح او سلم ذاكرا ان عليه ركنا حيث تبطل لانه سلام
عمد وقيل لا تبطل حتى يقصد به خطاب آدمي والسهو في صلاة العيد
والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء والمختار عند المتأخرين عدمه في الاوليين
لدفع الفتنة كما في جمعة البحر واقره المصنف وبه جزم في الدرر واذا شك في
صلاته من لم يكن ذلك اي الشك عادة له وقيل من لم يشك في صلاة قط
بعد بلوغه وعليه اكثر المشايخ بحر عن الخلاصة كم صلى استأنف بعمل مناف
وبالسلام قاعدا اولى لانه المحلل وان كثر شكه عمل بغالب ظنه ان كان له ظن للحرج
والا اخذ بالاقل لتيقنه وقعد في كل موضع توهمه موضع قعوده ولو واجبا
لئلا يصير تاركا فرض القعود او واجبه واعلم انه اذا شغله ذلك الشك
فتفكر قدر اداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح ذكره في الذخيرة
وجب عليه سجود السهو في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل
فتح لتأخير الركن لكن في السراج انه يسجد للسهو في اخذ الاقل مطلقا وفي غلبة
الظن ان تفكر قدر ركن **فرع** اخبره عدل بانه ما صلى اربعا
وشك في صدقه وكذبه اعاد احتياطا ولو اختلف الامام والقوم فلو
الامام على يقين لم يعد والا اعاد بقولهم شك انها ثانية الوتر ام ثالثة
قنت وقعد ثم صلى اخرى وقنت ايضا في الاصح شك هل كبر للافتتاح او لا
او احدث او لا او اصابه نجاسة او لا او مسح رأسه او لا استقبل ان كان اول
مرة والا لا واختلف لو شك في اركان الحج وظاهر الرواية وظاهر
البناء على الاقل وعليك بالاشباه في قاعدة اليقين لا يزول بالشك

باب صلاة المريض

من اضافة الفعل لفاعله او محله ومناسبته كونه عارضا سماويا وتأخيره عن
سجود التلاوة ضرورة من تعذر عليه القيام اي كله لمرض حقيقي وحده
ان يلحقه بالقيام ضرر به يفتى قبلها او فيها اي الفريضة او حكمي بان خاف
زيادته او بطء برئه بقيامه او دوران رأسه او وجد لقيامه ألما شديدا او كان
لو صلى قائما سلس بوله او تعذر عليه الصوم كما مر صلى قاعدا ولو مستندا الى
وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك على المختار كيف شاء على المذهب لان المرض
اسقط عنه الاركان فالهيئات اولى وقال زفر كالمتشهد قيل به يفتى

بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام ولو متكيا على عصى او حايط قام لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر اية او تكبيرة على المذهب لان البعض معتبر بالكل وان تعذرا ليس تعذرهما شرطا بل تعذر السجود كاف لا القيام اومى بالهمز قاعدا وهو افضل من الايما قايما لقربه للارض ويجعل سجوده اخفض من ركوعه لزوما ولا يرفع الى وجهه شيا يسجد عليه فانه يكره تحريما فان فعل بالبنا للمجهول ذكره العيني وهو يخفض بخفيه براسه لسجوده اكثر من ركوعه صح على انه ايما لا سجود الا ان يجد قوة الارض ولا يخفض لا يصح لعدم الايما وان تعذر القعود ولو حكما اوما مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبلة غير انه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل الى القبلة ويرفع راسه بيسير ليصير وجهه اليها او على جنبه الايمن او الايسر ووجهه اليها والاول افضل على المعتمد وان تعذر الايما براسه وكثرت الفوايت بان زادت على يوم وليلة سقط القضا عنه وان كان يفهم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الظهيرية لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وافاد بسقوط الاركان سقوط الشرايط عند العجز بالاولى ولا يعيد في ظاهر الرواية بدايع ولو اشتبه على مريض تعداد الركعات والسجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الادا ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه كذا في القنية ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه خلافا لزفر ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر على المعتمد ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنا ولو كان يصلي بالايما فصح لا يبني الا اذا صح قبل ان يومي بالركوع والسجود كما لو كان يومي مضطجعا فصار قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود فانه يستانف على المختار لان حالة القعود اقوى فلم يجز بناوه على الضعيف وللمتطوع الاتكا على شي كعصا وجدار مع الاعيا اي التعب بلا كراهة وبدونه يكره وله القعود بلا كراهة مطلقا هو الاصح ذكره الكمال وغيره صلى الفرض في فلك جار قاعدا بلا عذر صح لغلبة العجز واسا وقالا لا يصح الا بعذر وهو الاظهر برهان والمربوطة في الشط كالشط في الاصح والمربوطة بلجة البحر ان كان الريح يحركها شديدا فكالسايرة والا فكالواقفة ولا يلزم استقبال القبلة عند الافتتاح كلما دارت ولو ام قوما في فلكين مربوطين صح والا لا ومن جن او اغمي عليه ولو بفزع من سبع او ادمي يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلاة سادسة لا للحرج فلو افاق في المدة فان لافاقته وقت معلوم قضى والا لا زال عقله

ببح

ببح او حجر اودوا لزمه القضا وان طالت لانه بصنع العباد كالنوم ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد هو الاصح وقد مر في التيمم وقيل لا صلاة عليه وقيل يلزمه غسل موضع القطع **فروع** امكن الغريق الصلاة بالايما بلا عمل كثير لزمه الادا والا لا امره الطبيب بالاستلقا لنزع الما من عينه صلى بالايما لان حرمة الاعضا كحرمة النفس مريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط شيا تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه يلحقه مشقة بتحريكه

باب سجود التلاوة

من اضافة الحكم الى سببه يجب بسبب تلاوة اية اي اكثرها مع حرف السجدة من اربع عشرة اية اربع في النصف الاول وعشر في الثاني منها اولى الحج اما ثانيته فصلاتيه لاقترانها بالركوع وص خلافا للشافعي واحمد ونفيا لك سجود المفصل بشرط سماعها فالسبب التلاوة وان لم يوجد السماع كتلاوة الاصم والسماع شرط في حق غير التالي ولو بالفارسية اذا اخبر وبشرط الايتمام اي الاقتدا عن تلاها فانه سبب لوجوبها ايضا وان لم يسمعها ولم يحضرها للمتابعة ولو تلا المؤتم لم يسجد المصلي اصلا لا في الصلاة ولا بعدها بخلاف الخارج لان الحجر ثبت لمعنيين فلا يعدوهم حتى لو دخل معهم سقطت ولا يجب على من تلا في ركوعه او سجوده او تشهده لحجره فيها عن القراة بشروط الصلاة المتقدمة خلا التحريمة ونية التعيين ويفسدها ما يفسدها وركنها السجود او بدله كركوع مصل وايما مريض وراكب وهي سجدة بين تكبيرتين مسنونتين جهرا وبين قيامين مستحبين بلا رفع يد وتشهد وسلام فيها تسبيح السجود في الاصح على من كان متعلق يجب اهلا لوجوب الصلاة لانها من اجزايها ادا كالاصم اذا تلاها او قضا كالجنب والسكران والنايم فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحايض ونفسا قروا او سمعوا لانهم ليسوا اهلا لها وتجب بتلاوتهم يعني المذكورين خلا المجنون المطبق فلا تجب بتلاوته لعدم اهليته ولو قصر جنونه وكان يوما وليلة او اقل تلزمه تلا او سمع وان اكثر لا تلزمه بل تلزم من سمعه على الاظهر حتى لكن جزم الشرنبلالي باختلاف الرواية ونقل الوجوب بالاستماع من المجنون عن الفتاوى الصغرى والجوهرة **قلت** وبه جزم القهستاني لا تجب بسماعه من الصدا او الطير او من كل فالحرف ولا بالتهجي اشباه ولا من

المؤتم لو كان التالي في صلاته اي صلاة المؤتم بخلاف الخارج كما مر وهي
على التراخي على المختار ويكره تأخيرها تنزيهاً ويكفيه ان يسجد عدد ما عليه
بلا تعيين ويكون مؤدياً وتسقط بالحيض والردة وان لم تكن صلاتية
فعلى الفور لصيرورتها جزءاً منها ويأثم بتأخيرها ويقضيها ما دام
في حرمة الصلاة ولو بعد السلام فتح ثم هذه النسخة هي الصواب وقوله
صلاتية خطأ قاله المص لكن في الحلبية انه خطأ مستعمل وهو عند
الفقهاء خير من صواب نادر ولو من سمعها من امام ولو باقتدائه به فان ائتم
به قبل ان يسجد الامام لها سجد معه ولو ائتم بعده لا يسجد اصلاً كذا
اطلق في الكنز تبعاً للاصل فان لم يقتد به اصلاً سجدها ولو اقتدى به
في ركعة اخرى على ما اختاره البزدوي وغيره وهو ظاهر الهداية ولو
تلاها في الصلاة سجدها فيها لا خارجها لما مر وفي البدائع واذا لم
يسجد لم يأثم الا اذا فسدت الصلاة بغير الحيض فلو به تسقط
عنها السجدة ذكره في الخلاصة فيسجدها خارجها لانها لما فسدت لم يبق
الا مجرد تلاوة فلم تكن صلاتية ولو بعدها سجدها لم يعدها ذكره في القنية
ويخالفه ما في الخانية تلاها في نفل فافسده قضاه دون السجدة
الا ان يحمل على ما اذا كان بعد سجودها وتؤدى بركوع وسجود غير ركوع
الصلاة وسجودها في الصلاة وكذا في خارجها ينوب عنها الركوع في
ظاهر المروي بزازية اي للتلاوة وتؤدى بركوع صلاة اذا كان
الركوع على الفور من قراءة آية او آيتين وكذا الثلاث على الظاهر
كما في البحر ان نواه اي كون الركوع لسجود التلاوة على الراجح وتؤدى
بسجودها كذلك اي على الفور وان لم ينوه بالاجماع ولو نواها في ركوعه
ولم ينوها المؤتم لم تجزه ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة ولو تركها
فسدت صلاته كذا في القنية وينبغي حمله على الجهرية نعم لو ركع
وسجد لها فوراً ناب بلا نية ولو ركع لها فظن القوم انه ركع لمن ركع فنهض
وسجد لها ومن ركع وسجد سجدة اجزأته عنها ومن ركع وسجد سجدتين
فسدت صلاته لانه لا تنفرد بركعة تامة ولو سمع المصلي السجدة
من غيره لم يسجد فيها لانها غير صلاتية بل يسجد بعدها لسماعها من غير
محجور ولو سجد فيها لم يجزه لانها ناقصة للنهي فلا يتأدى بها الكامل
واعادة السجود لها الا اذا تلا المصلي غير المؤتم ولو بعد سماعها دونها

اي الصلاة

اي الصلاة لان زيادة ما دون الركعة لا يفسد الا اذا تابع المصلي التالي
فتفسد لمتابعة غير امامه ولا تجزيه عما سمع تجنيس وان تلاها في
غير الصلاة فسجدها ثم دخل في الصلاة فتلاها فيها سجد اخرى ولو لم يسجد
اولاً كفته واحدة لان الصلاتية اقوى فتستتبع غيرها وان اختلف
المجلس ولو لم يسجد في الصلاة سقطا في الاصح واثم كما مر ولو كررها
في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد لا تتكرر بل كفته واحدة وفعلها بعد
الاولى اولى قنية وفي البحر التأخير احوط والاصل ان مبناها على التداخل
دفعاً للحرج بشرط اتحاد الآية والمجلس وهو تداخل في السبب بان
يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سبباً والباقي تبعاً لها وهو
اليق بالعبادة لان تركها مع وجود سببها شنيع لا تداخل في الحكم
بان يجعل كل تلاوة سبباً لسجدة فتداخلت السجدات فاكتفي بواحدة
لانه اليق بالعقوبة لانها للزجر وهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود
والكريم يعفو ابه قيام سبب العقوبة وافاد الفرق بقوله فتنوب
الواحدة في تداخل السبب عما قبلها وعما بعدها ولا تنوب في تداخل الحكم
الا عما قبلها حتى لو زنى فحد ثم زنى في المجلس حد ثانياً واسداء الثوب ذهابا
وايابا وانتقاله من غصن شجرة الى غصن اخر وسبحه في نهر او حوض
تبدل للمجلس والآية فيجب سجدة او سجدات اخرى بخلاف زوايا مسجد
وبيت وسفينة سائرة وفعل قليل كاكل لقمتين وقيام ورد سلام وكذا
دابة يصلي عليها لان الصلاة تجمع الاماكن ولو تسير ولم يصل تتكرر كما لو
تبدل مجلس سامع دون تال حتى لو كررها راكباً يصلي وغلامه
يمشي تتكرر على الغلام لا الراكب لا تتكرر في عكسه وهو تبدل مجلس
التالي دون السامع على المفتى به وهذا يفيد ترجيح سببه السماع
واما الصلاة على الرسول فكذلك عند المتقدمين وقال المتأخرون تتكرر
اذ لا تداخل في حقوق العباد واما العطاس فالاصح انه ان زاد على
الثلاث لا يشمته خلاصة وكره ترك آية سجدة وقراءة باقي السورة
لان فيه قطع نظم القرآن وتغيير تأليفه واتباع النظم والتأليف
مأمور به بدائع ومفاده ان الكراهة تحريمية لا يكره عكسه ولكن ندب
ضم آية او آيتين لها قبلها او بعدها لدفع توهم التفضيل اذ الكل من حيث
انه كلام الله في رتبة وان كان لبعضها زيادة فضيلة باشتماله على

صفاته تعالى واستحسن اخفاءها عن سامع غير متهيئ للسجود واختلف التصحيح في وجوبها على متشاغل بعمل ولا يسمعها والراجح الوجوب زجرا له عن تشاغله عن كلام الله تعالى قنية لانه بعرضية ان يسمع ولو سمع اية سجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا لم يسجد لانه لم يسمعها من تال خانية فهذا افاد اتحاد التالي شرط تتمة لكل مهمة في الكافي قيل من قرأ اي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه وظاهره انه يقرأها ولاء ثم يسجد ويحتمل ان يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه كما مر وسجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه ويكره للامام ان يقرأها في مخافتة ونحو جمعة وعيد الا ان تكون بحيث تؤدي بركوع الصلاة او سجودها ولو تلى على المنبر سجد وسجد السامعون

باب المسافر

من اضافة الشيء الى شرطه او محله ولا يخفى ان التلاوة عارض هو عبادة ن والسفر عارض مباح الا لعارض فلذا اخر وسمي به لانه يسفر عن اخلاق الرجال من خرج من عمارة موضع اقامته من جانب خروجه وان لم يجاوز من الجانب الاخر وفي الخانية ان كان بين الفناء والمصر اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة يشترط مجاوزته والا فلا قاصدا ولو كافرا ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها من اقصر ايام السنة ولا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة حتى لو اسرع فوصل في يومين قصر ولو لموضع طريقان احدهما مدة السفر والاخر اقل قصر في الاول لا الثاني صلى الفرض الرباعي ركعتين وجوبا لقول ابن عباس ان الله فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم اربعا والمسافر ركعتين ولذا عدل المصنف عن قولهم قصر لان الركعتين ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرضه والاكمال ليس رخصة في حقه بل اساءة **قلت** وفي شروح البخاري ان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين سفرا وحضرا الا المغرب فلما هاجر عليه الصلاة والسلام واطمأن بالمدينة زيدت الا الفجر لطول القراءة فيها والمغرب لانها وتر النهار فلما استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وكان قصرها في السنة الرابعة من الهجرة وبهذا تجتمع الادلة انتهى كلامهم فليحفظ ولو كان عاصيا بسفره لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية

حتى

حتى يدخل موضع مقامه ان سار مدة السفر والا فيتم بمجرد نية العود لعدم استحكام السفر او ينوي ولو في الصلاة اذا لم يخرج وقتها ولم يك لاحقا اقامة نصف شهر حقيقة او حكما لما في البزازية وغيرها ولو دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الا مع القافلة في نصف شوال اتم لانه كناوي الاقامة بموضع واحد صالح لها من مصر او قرية او صحراء دارنا وهو من اهل الاخبية فيقصر ان نوى الاقامة في اقل منه اي من نصف شهر او نوى فيه لكن في غير صالح كبحر او جزيرة او نوى فيه لكن بموضعين مستقلين كمكة ومنى فلو دخل الحاج مكة ايام العشر لم تصح نيته لانه يخرج الى منى وعرفة فصار كنية الاقامة في غير موضعها وبعد عوده من منى تصح كما لو نوى مبيته باحدهما او كان احدهما تبعا للاخر بحيث تجب الجمعة على ساكنه للاتحاد حكما او لم يكن مستقلا برأيه كعبد وامرأة او دخل بلدة ولم ينوها اي مدة الاقامة بل ترقب السفر غدا او بعده ولو بقي على ذلك سنين الا ان يعلم تأخر القافلة نصف شهر كما مر وكذا يصلي ركعتين عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها بخلاف من دخلها بامان فانه يتم او حاصر اهل البغي في دارنا في غير مصر مع نية الاقامة مدتها للتردد بين القرار والفرار بخلاف اهل الاخبية كعرب وترك وكمان نووها في المفازة فانها تصح في الاصح وبه يفتى اذا كان عندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم مدتها لان الاقامة اصل الا اذا قصدوا موضعا بينهما مدة السفر فيقصرون ان نووا سفرا والا لا ولو نوى غيرهم الاقامة معهم لم تصح في الاصح والحاصل ان شروط الاتمام ستة النية والمدة واستقلال الرأي وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته قهستاني فلو اتم مسافر ان قعد في القعدة الاولى تم فرضه ولكنه اساء لو عامدا لتأخير السلام وترك واجب القصر وواجب افتتاح النفل وخلط النفل بالفرض وهذا لا يحل كما حرره القهستاني بعد ان فسر اساء باثم واستحق النار وما زاد نفل كمصلي الفجر اربعا وان لم يقعد بطل فرضه وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع لوقوعه نفلا فلا ينوب عن الفرض ولو نوى في السجدة صار نفلا وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فاذا قام المقيم الى الاتمام لا يقرأ ولا يسجد للسهو في الاصح لانه كاللاحق والقعدتان فرض عليه وقيل لا قنية وندب للامام هنا

الخامسة وغيرها ان العلم بحال الامام شرط لكن في حاشية الهداية للهندي الشرط العلم بحال الامام في الجملة لا في حال الابتدا وفي شرح الارشاد ينبغي ان يخبرهم قبل شروعه والا فبعد سلامه اذ يقول بعد التسليمتين في الاصح اتموا صلاتكم فاني مسافر لدفع توهم انه سهى ولو نوى الاقامة لا لتحقيقها بل ليتم صلاة المقيمين لم يصر مقيما ولما اقتدا المسافر بالمقيم فيصح في الوقت ويتم لا بعده فيما يتغير لانه اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدى في الاولين او القراءة لو في الاخيرين ويأتي المسافر بالسنن ان كان في حال امن وقرار والا بان كان في خوف وفرار لا يأتي بها هو المختار لانه ترك لعذر تجنيس قيل الا سنة الفجر والمعتبر في تغير الفرض اخر الوقت وهو قدر ما يسع التحريمة فان كان المكلف في اخره مسافرا وجب ركعتان والا فاربع لانه المعتبر في السببية عند عدم الادا قبله الوطن الاصلي هو موطن ولادته او تأهله او توطنه يبطل بمثله اذا لم يبق له بالاول اهل فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما لا غير ويبطل وطن الاقامة بمثله وبالوطن الاصلي وبانشاء السفر والاصل ان الشيء يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه ولم يذكر وطن السكنى وهو ما نوى فيه اقل من نصف شهر لعدم فائدته وما صوره الزيلعي رده في البحر والمعتبر نية المتبوع لانه الاصل لا التابع كامرأة وفاها مهرها المعجل وعبد غير مكاتب وجندي يرتزق من الامير او بيت المال واجير واسير وغريم وتلميذ مع زوج ومولى وامير ومستأجر لف ونشر مرتب **قلت** افاد العبرة ملاحظ في تحقق التبعية مع ملاحظة شرط اخر محقق لذلك وهو الارتزاق في مسئلة الجندي ووفا المهر في المراة وعدم كتابة العبد وبه بان جواب حادثة جزيرة كريد سنة ثمانين والف ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح كما في المحيط وغيره دفعا للضرر عنه كما في الخلاصة عبد مسافر ام مولاه فنوى المولى الاقامة ان اتم صحت صلاتهما والا لا تبني على غير الاصح والقضا يحكي الادا سفرا وحضرا لانه بعد ما تقرر لا يتغير غير ان المريض يقضي فائتة الصحة في مرضه بما قدر **فروع** سافر السلطان قصر تزوج المسافر ببلد صار مقيما على الاوجه طهرت الحائض وبقي لمقصدها يومان تتم في الصحيح كصبي بلغ بخلاف كافر اسلم عبد مشترك بين مقيم ومسافر ان تهايا قصر في نوبة المسافر والا يفرض عليه القعود الاول ويتم احتياطا ولا يأتم

بمقيم اصلا

بمقيم اصلا ولو موميا يلغز قال للناس من لم يدر منكم كم ركعة فرض يوم وليلة فهي طالق فقالت احداهن عشرون والثانية ١٧ والثالثة ١٥ والرابعة ١١ لم يطلقن لان الاولى ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة ليوم الجمعة والرابعة للمسافر

باب الجمعة

بتثليث الميم وسكونها هي فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه الكمال وهي فرض مستقل اكد من الظهر وليست بدلا عنه كما حرره الباقاني معزيا للسري الدين بن الشحنة وفي البحر وقد افتيت بعدم صلاة الاربع بعدها بنية اخر ظهر خوف اعتقاد عدم ادا فرضيته وهو الاحتياط في زماننا واما من لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى ان تكون في بيته خفية ويشترط لصحتها سبعة اشيا الاول المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها وعليه فتوى اكثر الفقهاء مجتبى لظهور التواني في الاحكام وظاهر المذهب انه كل موضع له امير وقاض يقدر على اقامة الحدود كما حررناه فيما علقناه على الملتقى وفي القهستاني اذن الحاكم ببنا الجامع في الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي واذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ او فناؤه بكسر الفا وهو ما حوله اتصل به او لا كما حرره ابن الكمال وغيره لاجل مصالحه كدفن الموتى وركض الخيل والمختار للفتوى تقديره بفرسخ ذكره الولوالجي والثاني السلطان ولو متغلبا او امراة فيجوز امرها باقامتها لا اقامتها او مأموره باقامتها ولو عبدا ولي عمل ناحية وان لم يجز انكحته واقضيته واختلف في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او من جهة نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا اي لضرورة او لا الا ان يفوض اليه ذلك وقيل ان لضرورة جاز والا لا وقيل نعم يجوز مطلقا بلا ضرورة لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضا وهو الظاهر من عباراتهم ففي البدائع كل من ملك الجمعة ملك اقامة غيره وفي التحفة في تعداد الجمعة لابن جرباش انما يشترط الاذن لاقامتها عند بنا المسجد ثم لا يشترط بعد ذلك بل الاذن مستصحب لكل خطيب وتمامه في البحر وما قيده الزيلعي لا دليل له وما ذكره منلا خسرو وغيره رده ابن الكمال في رسالة خاصة برهن فيها على الجواز بلا شرط واطنب فيها وابدع وكثيرا من الفوائد اودع وفي جمع الانهر انه جائز مطلقا في زماننا لانه وقع في تاريخ واربعين وتسعمائة اذن عام وعليه الفتوى وفي السراجية

لو صلى احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة بويد ذلك
انه يلزم اداء النفل بجماعة وافتى شيخ الاسلام مات والي مصر فجمع خليفته
او صاحب الشرط بعضهن حاكم السياسة او القاضي المأذون له ذلك جاز
لان تفويض امر العامة اليهم اذن بذلك دلالة فلقاضي القضاة بالشام ان
يقيمها وان يولي الخطبا بلا اذن صريح ولا تصرف للباشا وقالوا يقيمها امير
البلاد ثم الشرطي ثم القاضي ثم من ولاه قاضي القضاة ونصب العامة الخطيب غير
معتبر مع وجود من ذكر اما مع عدمهم فيجوز للضرورة وجازت للحنفي في الموسم
فقط لوجود الخليفة او امير الحجاز او العراق او مكة ووجود الاسواق والسكك
والسكك وكذا كل ابنية ينزل بها الخليفة وعدم التعييد بمنى للتخفيف لا يجوز
لامير الموسم لقصور ولايته على امور الحج حتى لو اذن له جاز ولا بعرفات لانها
مفازة وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقا على المذهب وعليه الفتوى
شرح المجمع للعيني وامامة فتح القدير دفعا للحرج وعلى المرجوح فالجمعة
لمن سبق تحريمة وتفسد بالمعية والاشتباه فيصلي بعدها اخر ظهر وكل ذلك
خلاف المذهب فلا يعول عليه كما حرره في البحر وفي مجمع الانهر معزيا للمطلب
والاحوط نية اخر ظهر ادركت وقته لان وجوبه عليه باخر الوقت فتنبه
والثالث وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه مطلقا ولو لاحقا بعذر
نوم او زحمة على المذهب لان الوقت شرط الاداء لا شرط الافتتاح والرابع
الخطبة فيه فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح والخامس كونها قبلها لان شرط
الشيء سابق عليه بحضرة جماعة تنعقد بهم ولو كانوا صما او نياما ولو خطب
وحده لم يجز على الاصح كما في البحر عن الظهيرية لان الامر بالسعي للذكر
ليس الا لاستماعه والماموم جمع وجزم في الخلاصة بانه يكفي حضور واحد
وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة للخطبة المفروضة مع الكراهة
وقالا لا بد من ذكر طويل واقله قدر التشهد الواجب بينهما فلو حمد لعطاسه
او تعجبا لم ينب عنها على المذهب كما في التسمية على الذبيحة لكنه ذكر
في الذبائح انه ينوب فتامل وتسن خطبتان خفيفتان وتكره زيادتهما
على قدر سورة من طوال المفصل بجلسة بينهما بقدر ثلاث ايات على المذهب
وتاركها مسيء على الاصح كتركه قراءة قدر ثلاث ايات ويجهر بالثانية
لا كالاولى ويبدأ بالتعوذ سرا ويندب ذكر الخلفاء الراشدين والعمين لا الدعاء
للسلطان وجوزه القهستاني ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه ويكره تكلمه فيهما

ذكر الخلفاء الراشدين والعمين في الخطبة

الا لامر

60

الا لامر بمعروف لانه منها ومن السنة جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد
وترك السلام من خروجه الى دخوله في الصلاة وقال الشافعي اذا استوى على المنبر
سلم ويجب وطهارة وستر عورة قائما وهل هي قائمة مقام ركعتين الاصح لا
ذكره الزيلعي بل كشطرها في الثواب ولو خطب جنبا ثم اغتسل وصلى جاز
ولو فصل باجنبي فان طال بان رجع لبيته فتغدى او جامع واغتسل
استقبل خلاصة اي لزوما لبطلان الخطبة سراج لكن سيجي انه لا يشترط
اتحاد الامام والخطيب والسادس الجماعة واقلها ثلاثة رجال ولو غير
الثلاثة الذين حضروا الخطبة سوى الامام بالنص لانه لا بد من الذاكر
وهو الخطيب وثلاثة سواه بنص فاسعوا الى ذكر الله فان نفروا قبل سجوده
وقالا قبل التحريمة بطلت وان بقي ثلاثة رجال وكذا اثنان بالنسا
ونفروا بعد سجوده او عادوا وادركوه راكعا او نفروا بعد الخطبة وصلى
باخرين لا تبطل واتمها جمعة والسابع الاذن العام من الامام وهو يحصل
بفتح ابواب الجامع للواردين كافي فلا يضر غلق باب القلعة لعدو
او لعادة قديمة لان الاذن العام مقرر لاهله وغلقه لمنع العدو
لا المصلي نعم لو لم يغلق لكان احسن كما في مجمع الانهر معزيا لشرح
عيون المذاهب قال وهذا اولى مما في البحر والمنح فليحفظ فلو دخل
امير حصنا او قصره واغلق بابه وصلى باصحابه لم تنعقد ولو فتحه
واذن للناس بالدخول جاز وكره فالامام في دينه ودنياه الى العامة
محتاج فسبحان من تنزه عن الاحتياج وشرط لافتراضها تسعة
تختص بها اقامة بمصر واما المنفصل عنه فان كان يسمع النداء تجب
عليه عند محمد وبه يفتى كذا في الملتقى وقدمنا عن الولوالجية تقديره
بفرسخ ورجح في البحر اعتبار عوده لبيته بلا كلفة وصحة والحق
بالمريض الممرض والشيخ الفاني وحرية والاصح وجوبها على مكاتب
ومبعض واجير ويسقط من الاجر بحسابه لو بعيدا والا لا ولو اذن
له مولاه وجبت وقيل يخير جوهرة ورجح في البحر التخيير وذكورة محققة
وبلوغ وعقل ذكره الزيلعي وغيره وليسا خاصين ووجود بصر فتجب
على الاعور وقدرته على المشي جزم في البحر بان سلامة احدهما
كافية للوجوب لكن قال الشمني وغيره لا تجب على مفلوج الرجل ومقطوعها
وعدم حبس وعدم خوف وعدم مطر شديد ووحل وثلج ونحوها

الاذن العام

يفتى بوجوب الجمعة على سامع النداء خارج مصر

وفائدتها اي هذه الشروط او بعضها ان اختار العزيمة وصلاها وهو مكلف
بالغ عاقل وقعت فرضا عن الوقت لئلا يعود على موضعه بالنقض وفي البحر
هي افضل الا للمرأة ويصلح للامامة فيها من صلح اماما لغيرها فجازت لمسافر وعبد
ومريض وتنعقد الجمعة بهم اي بحضورهم بالطريق الاولى وحرم لمن لا عذر له
صلاة الظهر قبلها اما بعدها فلا يكره غاية في يومها بمصر لكونه سببا لتفويت
الجمعة وهو حرام فان فعل ثم ندم وسعى اليها اتباعا للاية ولو كان في المسجد
لم تبطل الا بالشروع فيها بقوله اليها لانه لو خرج لحاجة او مع فراغ الامام
او لم يقمها اصلا لم تبطل في الاصح فالبطلان به مقيد بامكان ادراكها
بان انفصل عن باب داره والامام فيها ولو لم يدركها لبعد المسافة فالاصح
انه لا يبطل سراج بطل ظهره لا اصل الصلاة ولا ظهر من اقتدى به ولم
يسع اليها ولا بد لا فرق بين معذور وغيره على المذهب ذكره تحريما
لمعذور ومسجون ومسافر اداء ظهر بجماعة في مصر قبل الجمعة وبعدها
لتقليل الجماعة وصورة المعارضة وافاد ان المساجد تغلق يوم الجمعة
الا الجامع وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة فانهم يصلون الظهر بغير اذان ولا
اقامة ولا جماعة ويستحب للمريض تاخيرها الى فراغ الامام وكره ان لم يؤخر
هو الصحيح ومن ادركها في تشهد او سجود سهو على القول به فيها يتمها
جمعة خلافا لمحمد كما يتم في العيد اتفاقا كما في عيد الفتح لكن في السراج
انه عند محمد لم يصر مدركا لها وينوي جمعة لا ظهرا اتفاقا فلو نوى الظهر
لم يصح اقتداؤه به ثم الظاهر انه لا فرق بين المسافر وغيره نهر بحثا
واذا خرج الامام من الحجرة ان كان والا فقيامه للصعود شرح المجمع فلا
صلاة ولا كلام الى تمامها وان كان فيها ذكر الظلمة في الاصح خلا قضاء
فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية فانها لا تكره سراج وغيره
لضرورة صحة الجمعة والا لا ولو خرج وهو في السنة او بعد قيامه لثالثة
النفل يتم في الاصح ويخففها لقراءة كلما حرم في الصلاة حرم فيها اي في
الخطبة خلاصة وغيرها فيحرم اكل وشرب وكلام ولو تسبيحا ورد سلام
او امر بمعروف بل يجب عليه ان يستمع ويسكت فلا فرق بين قريب وبعيد في الاصح
محيط فلا يرد تحذير من خيف هلاكه لانه يجب لحق آدمي وهو محتاج اليه
والانصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة وكان ابو يوسف ينظر في
كتابه ويصححه والاصح بانه لا باس بان يشير براسه او يده عند رؤية

منكر

منكر والصواب انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه في
نفسه ولا يجب تشميت ولا رد سلام به يفتى وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب
كخطبة نكاح وختم وعيد على المعتمد وقالا لا باس بالكلام قبل الخطبة
وبعدها واذا جلس فيه للثاني والخلاف في كلام يتعلق بالاخرة اما غيره
فيكره اجماعا وعلى هذا الترقية المتعارفة في زماننا تكره عنده لا عندهما
واما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقا
وتمامه في البحر والعجب من المرقي ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى حديثه
ثم يقول انصتوا رحمكم الله **قلت** الا ان يحمل على قولهما فتنبه
ووجب سعي اليها وترك بيع ولو مع السعي وفي المسجد اعظم وزرا بالاذان الاول
في الاصح وان لم يكن في زمن الرسول بل في زمن عثمان وافاد في البحر صحة اطلاق
الحرمة على المكروه تحريما ويؤذن بين يديه اي الخطيب افاد بوحدة الفعل
ان المؤذن اذا كان اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما في
الحلبي والمراد الثاني ذكره القهستاني اذا جلس على المنبر فاذا اتم اقيمت
ويكره الفصل بامر الدنيا ذكره العيني لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لانهما
كشيء واحد فان فعل بان خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز هو المختار
ولا باس بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر
كذا في الخانية لكن عبارة الظهيرية وغيرها بلفظ دخول بدل خروج وقال
في شرح المنية والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان يصليها ولا يكره
قبل الزوال القروي اذا دخل المصر يومها ان نوى المكث ثمة ذلك اليوم
لزمته الجمعة وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده
لا تلزمه لكن في النهر ان نوى الخروج بعده لزمته والا لا وفي شرح
المنية ان نوى المكث الى وقتها لزمته وقيل لا كما لا تلزم لو قدم مسافر
يومها على عزم ان لا يخرج يومها ولم ينو الاقامة نصف شهر يخطب الامام
بسيف في بلدة فتحت به كمكة والا لا كالمدينة وفي الحاوي القدسي
اذا فرغ المؤذنون قام الامام والسيف بيساره وهو متكئ عليه وفي الخلاصة
ويكره ان يتكئ على قوس او عصا **فروع** سمع النداء وهو ياكل تركه ان خاف
فوت جمعة او مكتوبة لا جماعة وسنا في سعي يريد الجمعة وحوائجه ان معظم
مقصود الجمعة نال ثواب السعي اليها وبهذا يعلم ان من شك في عبادته فالعبرة
للاغلب الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها لا باس بالتخطي ما لم ياخذ

لم يكن الاذان الاول في زمنه عليه السلام

الامام في الخطبة ولم يرد احدا الا ان لا يجد الا فرجة امامه فيتخطى اليها
للضرورة ويكره التخطي للسؤال بكل حال وسئل عليه السلام عن ساعة
الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى ان يتم الصلاة وهو الصحيح وقيل
العصر واليه ذهب المشايخ كما في التاتارخانية وفيها سئل بعض المشايخ
ليلة الجمعة افضل ام يومها فقال يومها وذكر في احكامات الاشباه
مما اختص به يومها قراءة الكهف فيه ومن دام عطفه على قوله ويكره
افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام فقد وهم وفيه يجتمع الارواح
وتزار القبور ويامن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه او في ليلته
امن من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه تزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى

باب العيدين

سمي به لان لله فيه عوائد الاحسان ولعوده بالسرور غالبا او تفاؤلا
ويستعمل في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه ، وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه

فلو اجتمعا لم يلزم الا صلاة احدهما وقيل الاولى صلاة الجمعة وقيل
صلاة العيد كذا في القهستاني عن التمرتاشي **قلت** قد راجعت
التمرتاشي فرايته حكاه عن الغير وصحح التمريض فليتنبه وشرع
في الاولى من الهجرة تجب صلاتهما في الاصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها
المتقدمة سوى الخطبة فانها سنة بعدها وفي القنية صلاة العيد
في القرى تكره تحريما اي لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة
وتقدم صلاتها على صلاة الجنازة اذا اجتمعتا لانه واجب والجنازة
كفاية وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة وعلى سنة المغرب وغيرها
والعيد على الكسوف لكن في البحر قبيل الاذان عن الحلبي الفتوى
على تاخير الجنازة عن السنة واقره المص كانه الحاق لها بالصلاة لكن
في اخر احكام دين الاشباه ينبغي تقديم الجنازة والكسوف على الفرض
ما لم يضق وقته فتامل وندب يوم الفطر اكله حلوا وترا ولو قرويا
قبل خروجه الى صلاتها واستياكه واغتساله وتطيبه على ما له زخ
لا لون ولبسه احسن ثيابه ولو غير ابيض وادا فطرته صح عطفه على
اكله لان الكلام كله قبل الخروج ومن ثم اتى بكلمة ثم خروجه ليفيد
تراخيه عن جميع ما مر ماشيا الى الجبانة وهي المصلى العام والواجب مطلق التوجه

والخروج

الخروج

اليها الى الجبانة لصلاة العيد سنة وان وسعهم المسجد الجامع هو الصحيح
ولا باس باخراج منبر اليها لكن في الخلاصة لا باس ببنائه دون اخراجه
ولا باس بعوده راكبا وندب كونه من طريق اخر واظهار البشاشة واكثار
الصدقة والتختم والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر ولا يكبر في
طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا يتعلق بالتكبير والتنفل كذا حرره
المص تبعا للبحر لكن تخصيصه في النهر ورجح تقييده بالجهر زاد في البرهان
وقال الجهر به سنة كالاضحى وهو رواية ووجهها ظاهر قوله تعالى
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ووجه الاول ان رفع الصوت
بالذكر بدعة فيقتصر على مورد الشرع انتهى وكذا لا يتنفل بعدها
في مصلاه فانه مكروه عند العامة وان تنفل بعدها في البيت جاز بل
يندب تنفل باربع وهذا للخواص اما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل
اصلا لقلة رغبتهم في الخيرات بحر وفي حاشية بخط ثقة وكذا
صلاة رغائب وبراءة وقدر لان عليا رضي الله عنه راى رجلا يصلي بعد
العيد فقيل اما تمنعه يا امير المؤمنين فقال اخاف ان ادخل تحت
الوعيد قال الله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى ووقتها من
الارتفاع قدر رمح فلا تصح قبله بل تكون نفلا محرما الى الزوال
باسقاط الغاية فلو زالت الشمس وهو في اثنائها فسدت كما في الجمعة
كذا في السراج وقدمناه في الاثني عشرية ويصلي بهم الامام ركعتين
مثنيا قبل الزوائد وهي ثلاث تكبيرات في كل ركعة ولو زاد تابعه
الى ستة عشر لانه ماثور الا اذا سمع من المكبرين فياتي بالكل ويوالي
ندبا بين القراءتين ويقرا كالجمعة ولو ادرك المؤتم الامام في القيام
بعد ما كبر كبر في الحال برأي نفسه لانه مسبوق ولو سبق بركعة
يقرا ثم يكبر لئلا يتوالى التكبير فلو لم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر
المؤتم لا يكبر في القيام ولكن يركع ويكبر في الركوع على الصحيح لان
للركوع حكم القيام فالاتيان بالواجب اولى من المسنون كما لو ركع الامام
، قبل ان يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر في
، ظاهر الرواية فلو عاد ينبغي الفساد ويرفع يديه في الزوائد وان لم
ير امامه ذلك الا اذا كبر راكعا كما مر فلا يرفع يديه على المختار لان اخذ
الركبتين سنة في محله وليس بين تكبيراته ذكر مسنون ولذلك يرسل يديه

سكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات هذا يختلف بكثرة الزحام
وقلته ويخطب بعدها خطبتين وهما سنة فلو خطب بعدها صح واسا
لترك السنة وما يسن في الجمعة ويكره يسن فيها ويكره والخطب ثمان
بل عشر يبدا بالتحميد فيها ثلاث خطبة جمعة واستسقا ونكاح وينبغي
ان تكون خطبة الكسوف وختم القران كذلك ولم اره ويبدا بالتكبير
في خمس خطبة العيدين وثلاث خطب الحج الا ان التي بمكة وعرفة
يبدا فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذا في خزانة ابي الليث
ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى اي متتابعات
والثانية بسبع هو السنة وان يكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة
واذا صعد عليه لا يجلس عندنا خلافا ويعلم الناس فيها احكام
صدقة الفطر ليوديها من لم يودها وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها
ليخرجوها في محلها ولم اره وهكذا كل حكم احتيج اليه شرعت للتعليم
ولا يصليها وحده ان فاتت مع الامام ولو بالافساد اتفاقا في الاصح كما
في تيمم البحر وفيها يلغز اي رجل افسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء
عليه وان امكنه الذهاب الى امام اخر فعل لانها تودي بمصر واحد
بمواضع كثيرة اتفاقا فان عجز صلى اربعا كالضحى وتوخر بعذر كمطر
الى الزوال من الغد فقط فوقتها من الثاني كالاول وتكون قضاء لا اداء
كما سيجي في الاضحية وحكى القهستاني قولين واحكامها احكام الاضحية
لكن هنا يجوز تاخيرها الى ثالث ايام النحر بلا عذر مع الكراهة
وبه اي بالعذر بدونها فالعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للصحة
ويكبر جهرا اتفاقا في الطريق قيل وفي المصلى وعليه عمل الناس اليوم
لا في البيت ويندب تاخير اكله عنها وان لم يضح في الاصح ولو اكل
لم يكره اي تحريما ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة ووقوف
الناس يوم عرفة في غيرها تشبيها بالواقفين ليس بشي هو يكره
في موضع تتم انواع العبادة من فرض وواجب ومستحب فيفيد الاباحة
وقيل يستحب ذلك كذا في مسكين وقال الباقاني لو اجتمعوا لشرف ذلك
اليوم لسماع الوعظ بلا وقوف وكشف راس جاز بلا كراهة اتفاقا
ويجب تكبير التشريق في الاصح للامر به مرة وان زاد عليها يكون فضلا
قاله العيني صيغته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر

ولله الحمد

ولله الحمد هو الماثور عن الخليل والمختار ان الذبيح اسماعيل وفي القاموس
انه الاصح قال ومعناه مطيع الله عقب كل فرض عيني بلا فصل يمنع البنا
ادي بجماعة او قضي فيها منها من عامه القيام وقته كالاضحية مستحبة
خرج جماعة النسا والمراة لا تكبير في الاصح جوهرة اوله من فجر عرفة
واخره الى عصر العيد بادخال الغاية فهي ثمان صلوات ووجوبه على امام
مقيم بمصر وعلى مقتد مسافر او قروي او امراة بالتبعية لكن المراة تخافت
ويجب على مقيم اقتدى بمسافر وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا ولو منفردا
او مسافرا او امراة لانه تبع للمكتوبة الى عصر اليوم الخامس اخر ايام
التشريق وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامة الامصار وكافة
الاعصار ولا باس به عقب العيد لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم
وعليه البلخيون ولا يمنع العامة من التكبير في الاسواق في الايام العشرة
ناخذ بحر ومجتبى وغيره وياتي المؤتم وجوبا وان تركه امامه لادايه بعد
الصلاة قال ابو يوسف صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر
فكبر بهم ابو حنيفة والمسبوق يكبر وجوبا كاللاحق لكن عقب القضا
لما فاته ولو كبر مع الامام لا تفسد ولو تابعه فسدت ويبدا الامام بسجود
السهو لوجوبه في تحريمتها ثم بالتكبير لوجوبه في حرمتها ثم بالتلبية
لو محرما لعدمهما خلاصة وفي الولوالجية لو بدا بالتلبية سقط السجود والتكبير

باب الكسوف

مناسبته اما من حيث الاتحاد او التضاد ثم الجمهور انه بالكاف والخا
للشمس والقمر يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة بيان للمستحب
وما في السراج لا بد من شرائط الجمعة الا الخطبة رده في البحر عند
الكسوف ركعتين بيان لاقلها وان شا اربعا او اكثر كل ركعتين
بتسليمة او كل اربع مجتبى وصفتها كالنفل اي بركوع واحد في غير
وقت مكروه بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة وينادي الصلاة
جامعة ليجتمعوا ويطيل فيهما الركوع والسجود والقراءة والادعيا
والاذكار والذي هو من خصايص النافلة ثم يدعو بعدهما جالسا
مستقبل القبلة او قايما مستقبل الناس والقوم يؤمنون حتى تنجلي الشمس
كلها وان لم يحضر الامام للجمعة صلى الناس فرادى في منازلهم تحرزا عن
الفتنة كالخسوف للقمر والريح الشديدة والظلمة القوية نهارا والضو

القوي ليلا والفزع الغالب ونحو ذلك من الآيات المخوفة كالزلازل والصواعق
والثلج والمطر الدائمين وعموم الأمراض ومنه الدعاء برفع الطاعون
ومنه قول ابن حجر بدعة أي حسنة وكل وباء طاعون ولا عكس وتمامه في
الأشباه وفي العيني صلاة الكسوف سنة واختار في الأسرار وجوبها
وصلاة الخسوف حسنة وكذا البقية وفي الفتح واختلف في استنان
صلاة الاستسقاء فلذا أخر **باب الاستسقاء**
هو دعاء واستغفار فإنه السبب لإرسال الأمطار بلا جماعة مسنونة
بل هي جائزة وبلا خطبة وقالا يفعل كالعيد وهل يكبر للزوائد خلاف
وبلا قلب رداء خلافا لمحمد وبلا حضور ذمي وإن كان الراجح أن دعاء
الكافر قد يستجاب استدراجا وأما قوله تعالى وما دعاء الكافرين إلا في
ضلال ففي الآخرة شروح مجمع عليها وإن صلوا فرادى جاز فهي مشروعة
للمنفرد وقولا لتحفة وغيرها ظاهر الرواية لا صلاة أي بجماعة ويخرجون
ثلاثة أيام لأنه لم ينقل أكثر منها متتابعات ويستحب للإمام أن يأمرهم
بصيام ثلاثة أيام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج بهم في الرابع مشاة في
ثياب غسيلة أو مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسين رؤوسهم
ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون
للمسلمين ويستسقون بالضعفاء والشيوخ والعجائز والصبيان ويبعدون
الأطفال عن أمهاتهم ويستحب إخراج الدواب والأولى خروج الإمام معهم
وإن خرجوا بإذنه أو بغير إذنه جاز ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس
ولم يذكر المدينة لأنه لضيقه وإن دام المطر حتى أضر فلا بأس بالدعاء
بحبسه وصرفه حيث ينفع وإن سقوا قبل خروجهم ندب أن يخرجوا شكرا
لله تعالى **باب صلاة الخوف** من إضافة
الشيء لشرطه هي جائزة بعده عليه السلام عندهما أي عند أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله خلافا للثاني بشرط حضور عدو وحينئذ فلو صلوا على
ظنه فبان خلافه أعادوا أو سبع أو حية عظيمة ونحوها أو خاف خروج
الوقت كما في مجمع الأنهر ولم أره لغيره فليحفظ **قلت** ثم رأيت في شرح
البخاري للعيني أنه ليس بشرط إلا عند البعض حال التحام الحرب فيجعل الإمام
طائفة بإزاء العدو وإرهابا به ويصلي بأخرى ركعة في الثنائي ومنه الجمعة
والعيد وركعتين في غيره لزوما وذهبت إليه وجاءت الأخرى فصلى بهم ما بقي

تام

وسلم

وسلم وحده وذهبت إليه ندبا وجاءت الطائفة الأولى وأتموا صلاتهم
بلا قراءة لأنهم لاحقون وسلموا ثم جاء الطائفة الأخرى وأتموا صلاتهم
بقراءة لأنهم مسبوقون هذا إن تنازعوا في الصلاة خلف واحد وإلا
فالأفضل أن يصلي بكل طائفة إمام وإن اشتد خوفهم وعجزوا عن النزول
صلوا ركبانا فرادى إلا إذا كان رديفا للإمام فيصح الاقتداء بالإيماء
إلى جهة قدرتهم للضرورة وفسدت بمشي لغير اصطفاف وسبق
حدث وركوب مطلقا وقتال كثير لا بقليل كرمية سهم والسابح
في البحر إن أمكنه أن يرسل أعضاءه ساعة صلى بإيماء وإلا لا ولا تصح كصلاة
الماشي والسائق وهو يضرب بالسيف **فروع** الراكب إن كان مطلوبا
تصح صلاته وإن كان طالبا لا لعدم خوفه شرعوا ثم ذهب العدو لم
يجز انحرافهم وبعكسه جاز لا تشرع صلاة الخوف للعاصي في سفره
كما في الظهيرية وغيرها فلا تصح من البغاة صح أنه عليه السلام صلاها
في أربع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذي قرد والله أعلم

باب صلاة الجنازة

من إضافة الشيء لسببه وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير وقيل
لغتان والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدمية يوجه
المحتضر وعلامته استرخاء قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه
القبلة هو السنة وجاز الاستلقاء على ظهره وقدماه إليها وهو المعتاد
في زماننا ولكن يرفع رأسه قليلا ليتوجه للقبلة وقيل يوضع كما تيسر
على الأصح صححه في المبتغى وإن شق عليه ترك على حاله والمرجوم لا يوجه
معراج ويلقن ندبا وقيل وجوبا بذكر الشهادتين لأن الأولى لا تقبل
بدون الثانية عنده قبل الغرغرة واختلف في قبول توبة اليائس
والمختار قبول توبته لا إيمانه والفرق في البزازية وغيرها من غير أمر
بها لئلا يضجر وإذا قالها مرة كفاه ولا يكرر عليه ما لم يتكلم ليكون آخر كلامه
لا إله إلا الله ويندب قراءة يس والرعد ولا يلقن بعد تلحيده وإن فعل
لا ينهى عنه وفي الجوهرة أنه مشروع عند أهل السنة ويكفي قول يا فلان
ابن فلان اذكر ما كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد
نبيا قيل برسول الله وإن لم يعرف اسمه قال ينسب إلى حواء ومن لا يسأل ينبغي
أن لا يلقن والأصح أن الأنبياء لا يسألون ولا أطفال المؤمنين وتوقف

الامام في اطفال المشركين وقيل انهم خدام اهل الجنة ويكره تمني الموت وتمامه
في النهر وسيجيء وما ظهر منه من كلمات كفرية يغتفر في حقه ويعامل معاملة
موتى المسلمين حملا على انه في حال زوال عقله وكذا اختار بعضهم زوال
عقله قبل موته ذكره الكمال واذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه تحسينا له
ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل
عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ثم تمد
اعضاؤه ويوضع على بطنه سيف او حديد لئلا ينتفخ ويحضر عنده الطيب
ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب ويعلم به جيرانه واقرباؤه
ويسرع في جهازه ويقرأ عنده القرآن الى ان يرفع الى الغسل كما في القهستاني
معزيا للتنف **قلت** وليس في التنف الى الغسل بل الى ان يرفع
فقط ومثله في البحر يرفع وعبارة الزيلعي وغيره تكره القراءة عنده حتى يغسل
وعلله الشرنبلالي في امداد الفتاح تنزيها للقرآن عن نجاسة الميت
لتنجسه بالموت قيل نجاسة خبث وقيل حدث وعليه فينبغي جوازها
كقراءة المحدث ويوضع كما مات كما تيسر في الاصح على سرير مجمر وترا
الى سبع فقط فتح ككفنه وعند موته فهي ثلاث لا خلفه ولا في القبر
وكره قراءة قرآن عنده الى تمام غسله عبارة الزيلعي حتى يغسل وعبارة
النهر قبل غسله وتستر عورته الغليظة فقط على الظاهر من الرواية
وقيل مطلقا الغليظة والخفيفة وصححه الزيلعي وغيره ويغسله تحت
خرقة السترة بعد لف خرقة مثلها على يديه لحرمة اللمس كالنظر ويجرد
من ثيابه كما مات وغسله عليه السلام في ثيابه خصيصة من خواصه
ويوضى من يؤمر بالصلاة بلا مضمضة واستنشاق للحرج وقيل يفعلان
بخرقة وعليه العمل اليوم ولو كان جنبا او حائضا او نفساء فعلا اتفاقا
تتميما للطهارة كما في امداد الفتاح مستمدا من شرح المقدسي ويبدأ بوجهه
ويمسح رأسه ويصب عليه ماء مغلي بسدر وورق النبق او حرض بضم فسكون
الاشنان ان تيسر والا فماء خالص مغلي ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي
بالعراق ان وجد والا فبالصابون ونحوه هذا لو بهما شعر حتى لو كان امرد
او اجرد لا يفعل ويضجع على يساره ليبدأ بيمينه فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي
التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا اليه والمفعول له ويمسح
بطنه رفيقا وما خرج منه يغسله ثم بعد اقعاده يضجعه على شقه الايسر

ويغسله

ويغسله وهذه غسلة وهذا ثالثة ليحصل المسنون ويصب عليه الماء
عند كل اضطجاع ثلاث مرات لما مر وان زاد عليها او نقص جاز اذ الواجب
مرة ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج منه لان غسله وجب لرفع الحدث
لا لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات الدموية الا ان المسلم
يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل بحر وشرح مجمع وينشف في ثوب
ويجعل الحنوط وهو بفتح الحاء العطر المركب من الاشياء الطيبة غير
زعفران وورس لكراهتهما للرجال وجعلهما في الكفن جهل على رأسه
ولحيته ندبا والكافور على مساجده كرامة لها ولا يسرح شعره اي يكره ذلك
تحريما ولا يقص ظفره ولا شعره ولا يختن ولا بأس بجعل القطن على وجهه
وفي مخارقه كدبر وقبل واذن وفم ويوضع يداه في جانبيه لا على صدره
لانه من عمل الكفار ابن مالك ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر
اليها على الاصح منية وقالت الائمة الثلاثة يجوز لان عليا غسل
فاطمة رضي الله عنهما قلنا هذا محمول على بقاء الزوجية لقوله عليه السلام
كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي مع ان بعض الصحابة
انكر عليه شرح المجمع للعيني وهي لا تمنع من ذلك ولو ذمية بشرط بقاء الزوجية
بخلاف ام الولد والمدبرة والمكاتبة فلا يغسلونه ولا يغسلهن على المشهور
مجتبى والمعتبر في الزوجية صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا حالة
الموت فتمنع من غسله لو بانت قبل موته او ارتدت بعده ثم اسلمت او مست
ابنه بشهوة لزوال النكاح وجاز لها غسله لو اسلم زوج المجوسية فمات
فاسلمت بعده بحر مستصحبا اعتبارا لحالة الحياة وجد رأس آدمي او احد
شقيه لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن الا ان يوجد اكثر من نصفه ولو بلا
رأس والافضل ان يغسل الميت مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان
ثمة غيره والا لا لتعينه عليه وينبغي ان يكون حكم الحمال والحفار كذلك
سراج ولو غسل الميت بغير نية اجزأ اي لطهارته لا لاسقاط الفرض عن
ذمة المكلفين ولذا قالوا لو وجد ميت في الماء لا بد من غسله ثلاثا لانا امرنا
بالغسل فتحركه في الماء بنية الغسل ثلاثا فتح وتعليله يفيد انهم لو صلوا
عليه بلا اعادة غسله صح وان لم يسقط وجوبه عنهم فتدبره وفي الاختيار
الاصل فيه تغسيل الملائكة لادم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة
موتاكم هو **فروع** لو لم يدر امسلم ام كافر ولا علامة فان في دارنا

غسل وصلي عليه والا لا اختلط موتانا بكفار ولا علامة اعتبر الاكثر
فان استووا غسلوا واختلف في الصلاة عليهم ومحل الدفن كذمية حبلى
من مسلم قالوا والاحوط فيها على حدة ويجعل ظهرها الى القبلة لان وجه
الولد لظهرها. مات بين رجال او مات بين نسا وثمة المحرم فان لم يكن
فالاجنبي بخرقة. ونيمم الخنثى المشكل لو مراهقا والا فكره فيغسله
الرجال والنسا ييمم لفقد ما وصلي عليه ثم وجد وغسلوه وصلوا ثانيا
وقيل لا ويسن في الكفن له ازار وقميص ولفافة وتكره العمامة للميت
في الاصح مجتبي واستحسنها المتاخرون العلما والاشراف ولا باس بالزيادة
على الثلاثة ويحسن الكفن لحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون
فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ظهيرية ولها درع اي قميص
وازار وخمار ولفافة في الاصح ولها ثوبان ويكره اقل من ذلك وكفن
الضرورة لهما ما يوجد واقل ما يعم البدن وعند الشافعي ما يستر العورة
كالحي تبسط اللفافة اولا ثم يبسط الازار عليها ويقمص ويوضع على
الازار ويلف بيساره ثم بيمينه ثم اللفافة كذلك ليكون الايمن
على الايسر وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه
اي الدرع والخمار فوقه اي الشعر تحت اللفافة ثم يفعل كما مر ويعقد الكفن
ان خيف انتشاره وخنثى مشكل كامراة فيه اي الكفن والمحرم كالحلال
والمراهق كالبالغ ومن لم يراهق اي كفن في واحد جاز والسقط يلف ولا يكفن
كالعضو من الميت وادمي منبوش طري لم ينفسخ يكفن كالذي لم يدفن مرة
بعد اخرى وان تفسخ كفن في ثوب واحد والى هنا صار المكفنون احد
عشر والثاني عشر الشهيد ذكرها في المجتبى ولا باس في الكفن ببرود
وكتان وفي النسا بحرير ومزعفر ومعصفر لجوازه بكل ما يجوز لبسه حال
الحياة واحبه البياض او ما كان يصلي فيه وكفن من لا مال له على من تجب عليه
نفقته فان تعددوا فعلى قدر ميراثهم واختلف في الزوج والفتوى
على وجوب كفنها عليه عند الثاني وان تركت مالا خانية ورجحه في البحر
بانه الظاهر لانه ككسوتها وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت
ففي بيت المال فان لم يكن بيت المال معمورا او منتظما فعلى المسلمين تكفينه
فان لم يقدروا سالوا الناس له ثوبا فان فضل شي رد للمتصدق ان علم والا كفن
به مثله والا تصدق به مجتبي وظاهره انهم لا يجب عليهم السوال كفن

الضرورة

الضرورة لا الكفاية ولو كان في مكان ليس فيه الا واحد وذلك الواحد
ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع
والصلاة عليه صفتها فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر
الاجماع قنية كدفنه وغسله وتجهيزه فانها فروض الكفاية وشرطها
ستة اسلام الميت وطهارته ما لم يهل عليه التراب فيصلي على قبره بلا غسل
وان صلي عليه اولا استحسانا وفي القنية الطهارة من النجاسة في ثوب
وبدن ومكان وستر العورة شرط في حق الميت والامام جميعا فلو ام بلا طهارة
والقوم بها اعيدت وبعكسه لا كما لو امت امراة ولو امة لسقوط فرضها
بواحد وبقي من الشروط بلوغ الامام تامل وشرطها ايضا حضوره ووضعه
وكونه هو او اكثره امام المصلي وكونه للقبلة فلا تصح على غائب ومحمول
على نحو دابة وموضوع خلفه لانه كالامام من وجه دون وجه لصحتها
على الصبي وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لغوية او خصوصية
وصحت لو وضعوا الراس موضع الرجلين واساوا ان تعمدوا ولو اخطاوا
القبلة صحت ان تحروا والا لا مفتاح السعادة وركنها شيان التكبيرات
الاولى ركن ايضا لا شرط فلذا لم يجز بنا اخرى عليها والقيام
فلم تجز قاعدا بلا عذر وسنتها ثلاثة التحميد والثنا والدعا فيها
ذكره الزاهدي وما فهمه الكمال من ان الدعا ركن والتكبيرة الاولى
شرط رده في البحر بتصريحهم بخلافه وهي فرض على كل مسلم مات
خلا اربع بغاة وقطاع طريق فلا يغسلوا ولا يصلي عليهم اذا قتلوا
في الحرب ولو بعده صلي عليهم لانه حد او قصاص وكذا اهل عصبية
ومكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق خنق غيره مرة فحكمهم كالبغاة
من قتل نفسه ولو عمدا يغسل ويصلي عليه به يفتي وان كان اعظم وزرا
من قاتل غيره ورجح الكمال قول الثاني بما في مسلم انه عليه السلام اتي برجل
قتل نفسه فلم يصل عليه لا يصلي على قاتل احد ابويه اهانة له والحقه
في النهر بالبغاة وهي اربع تكبيرات كل تكبيرة قايمة مقام ركعة يرفع يديه
في الاولى فقط وقال ائمة بلخ في كلها ويثني بعدها وهو سبحانك اللهم
وبحمدك ويصلي على النبي عم كما في التشهد بعد الثانية لان تقديمها
سنة الدعا ويدعو بعد الثالثة بامور الاخرة والماثور اولى وقدم فيه
الاسلام مع انه الايمان لانه منبي عن الانقياد فكانه دعا في حال الحياة

بالايمان والانقياد واما في حال الوفاة فالانقياد وهو العمل بموجود
ويسلم بلا دعاء بعد الرابعة تسليمتين ناويا الميت مع القوم ويسر الكل
الا التكبيرة زيلعي وغيره لكن في البدائع العمل في زماننا على الجهر بالتسليم
وفي جواهر الفتاوى يجهر بواحدة ولا قراءة ولا تشهد فيها وعين
الشافعي الفاتحة في الاولى وعندنا تجوز بنية الدعاء وتكره بنية القراءة
لعدم ثبوتها عنه عم وافضل صفوفها آخرها اظهارا للتواضع ولو كبر
امامه خمسا لم يتبع لانه منسوخ فيمكث المؤتم حتى يسلم معه اذا سلم
به يفتى هذا اذا سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوي الافتتاح
بكل تكبيرة وكذا في العيد ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون ومعتوه
لعدم تكليفهم بل يقول بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطا
بفتحتين اي سابقا الى الحوض ليهيئ الماء وهو دعاء له ايضا بتقدمه في
الخير لا سيما وقد قالوا حسنات الصبي له لا لابويه بل لهما ثواب التعليم
واجعله ذخرا بضم الذال المعجمة ذخيرة وشافعا مشفعا مقبول الشفاعة
ويقوم الامام ندبا بحذاء الصدر مطلقا للرجل والمراة لانه محل الايمان
والشفاعة لاجله والمسبوق ببعض التكبيرات لا يكبر في الحال
بل ينتظر تكبير الامام ليكبر معه للافتتاح لما مر ان كل تكبيرة كركعة
والمسبوق لا يبدا بما فاته وقال ابو يوسف لا ينتظر الحاضر في حال
التحريمة بل يكبر اتفاقا للتحريمة لانه كالمدرك ثم يكبران ما فاتهما
بعد الفراغ نسقا بلا دعاء ان خشيا رفع الميت على الاعناق
وما في المجتبى من ان المدرك يكبر الكل للحال شاذ نهر فلو جاء المسبوق
بعد تكبيرة الامام الرابعة فاتته الصلاة لتعذر الدخول في
تكبيرة الامام وعند ابي يوسف يدخل لبقاء التحريمة فاذا سلم الامام
كبر ثلاثا كما في الحاضر وعليه الفتوى ذكره الحلبي وغيره واذا اجتمعت
الجنائز فافراد الصلاة على كل واحدة اولى من الجمع وتقديم
الافضل افضل وان جمع جاز ثم ان شاء جعل الجنائز صفا واحدا
وقام عند افضلهم وان شاء جعلها صفا مما يلي القبلة واحدا خلف
واحد بحيث يكون صدر كل جنازة مما يلي الامام ليقوم بحذاء صدر الكل
وان جعلها درجا فحسن لحصول المقصود وراعى الترتيب المعهود
خلفه حالة الحياة فيقرب منه الافضل فالافضل الرجال مما يليه

فالصبي

فالصبي فالخنثى فالبالغة فالمراهقة والصبي الحر يقدم على العبد
والعبد على المراة واما ترتيبهم في قبر واحد لضرورة فبعكس هذا
فيجعل الافضل مما يلي القبلة فتح ويقدم في الصلاة عليه السلطان
ان حضر او نائبه وهو امير المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفته
القاضي ثم امام الحي فيه ايهام وذلك ان تقديم الولاة واجب وتقديم
امام الحي مندوب فقط بشرط ان يكون افضل من الولي والا فالولي اولى
كما في المجتبى وشرح المجمع لمصنفه وفي الدراية امام المسجد الجامع
اولى من امام الحي اي مسجد محلته نهر ثم الولي بترتيب عصوبة النكاح
الا الاب فيقدم على الابن اتفاقا الا ان يكون عالما والاب
جاهلا وان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران ومولى العبد اولى من ابنه
الحر لبقاء ملكه والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلاة عليه
وله اي للولي ومثله كل من يقدم عليه من باب اولى الاذن لغيره فيها
لانه حقه فيملك ابطاله الا انه ان كان هناك من يساويه فله
اي لذلك المساوي ولو اصغر سنا المنع لمشاركته في الحق اما البعيد
فليس له المنع فان صلى غيره اي الولي ممن ليس له حق التقدم على الولي
ولم يتابعه الولي اعاد الولي ولو على قبره ان شاء لاجل حقه لا لاسقاط الفرض
ولذا قلنا ليس لمن صلى عليها ان يعيد مع الولي لان تكرارها غير
مشروع والا اي وان صلى من له حق التقدم كقاض او نائبه وامام
حي او من ليس له حق التقدم وتابعه الولي لا يعيد لانهم اولى بالصلاة
منه وان صلى هو اي الولي يعني بان لم يحضر من يقدم عليه لا يصلي غيره بعده
وان حضر من له التقدم لكونها بحق اما لو صلى الولي بحضرة السلطان
مثلا اعاد السلطان كما في المجتبى وغيره وفيه حكم صلاة من لا ولاية
له كعدم الصلاة اصلا فيصلى على قبره ما لم يتمزق وان دفن
واهيل عليه التراب بغير صلاة او بها بلا غسل او ممن لا ولاية له
صلي على قبره استحسانا ما لم يغلب على الظن تفسخه من غير
تقدير هو الاصح وظاهره انه لو شك في تفسخه صلي عليه
لكن في النهر عن محمد لا كانه تقديما للمانع ولم تجز الصلاة عليه
راكبا ولا قاعدا بغير عذر استحسانا وكرهت تحريما وقيل تنزيها
في مسجد جماعة هو اي الميت فيه وحده او مع القوم واختلف في الخارج

عن المسجد وحده او مع بعض القوم والمختار الكراهة مطلقا خلاصة
بناء على ان المسجد انما بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس
علم وهو الموافق لاطلاق حديث ابي داود من صلى على ميت في المسجد
فلا صلاة له ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث
ويسمى ان استهل بالبناء للفاعل اي وجد منه ما يدل على حياته بعد
خروج اكثره حتى لو خرج راسه فقط وهو يصيح فذبحه رجل
فعليه الغرة وان قطع اذنه فخرج حيا فمات فعليه الدية
والا يستهل غسل وسمي عند الثاني وهو الاصح فيفتى به على خلاف
ظاهر الرواية اكراما لبني ادم كما في ملتقى البحار وفي النهر عن الظهيرية
واذا استبان بعض خلقه غسل وحشر هو المختار وادرج في خرقة ودفن
ولم يصل عليه وكذا لا يرث اذا انفصل بنفسه كصبي سبي مع احد ابويه
لا يصلى عليه لانه تبع له اي في احكام الدنيا لا العقبى لما مر انهم خدم
اهل الجنة ولو سبي بدونه فهو مسلم تبعا للدار وللسابي او به فاسلم هو او اسلم
الصبي وهو عاقل اي ابن سبع صلي عليه لصيرورته مسلما قالوا ولا ينبغي
ان يسال العامي عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الايمان به
ثم يقال له هل انت مصدق بهذا فاذا قال نعم اكتفي به ولا يضر توقفه في جواب
ما الايمان ما الاسلام فتح ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه كخاله الكافر
الاصلي اما المرتد فيلقى في حفرة كالكلب عند الاحتياج فلو له قريب
فالاولى تركه لهم من غير مراعاة السنة فيغسله غسل الثوب النجس ويلفه
في خرقة ويلقيه في حفرة وليس للكافر غسل قريبه المسلم فاذا حمل الجنازة
وضع ندبا مقدمها بكسر الدال فتفتح وكذا المؤخر على يمينه عشر خطوات
لحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت اربعين كبيرة ثم وضع مؤخرها
على يمينه كذلك فيفتح الفراغ خلف الجنازة فيمشي خلفها وصح انه عليه
السلام حمل جنازة سعد بن معاذ ويكره عندنا حمله بين عمودين السرير
بل يرفع كل رجل قائمة باليد لا على العنق كالامتعة ولذا كره حمله على ظهر
دابة والصبي الرضيع والفطيم او فوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه
ولو راكبا وان كان كبيرا حمل على الجنازة ويسرع بها بلا خبب اي عدو
سريع ولو به كره وكره تاخير صلاة ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم
بعد صلاة الجمعة الا اذا خيف فوتها بسبب دفنه قنية كما كره لمتبعها

جلوس

[illegible]

جلوس قبل وضعها وقيام بعده ولا يقوم من في المصلى لها الا اذا اراد الها
قبل وضعها ولا من مرت عليه هو المختار وما ورد فيه منسوخ زيلعي
وندب المشي خلفها لانها متبوعة الا ان يكون خلفها نساء فالمشي
امامها احسن اختيار ويكره خروجهن تحريما وتزجر النائحة
ولا يترك اتباعها لاجلها ولا يمشي عن يمينها ويسارها ولو مشى امامها
جاز وفيه فضيلة ايضا ولكن ان تباعد عنها او تقدم الكل او ركب
امامها كره كما كره فيها رفع صوت بذكر او قراءة فتح ويحفر قبره في غير
دار مقدار نصف قامة فان زاد فحسن ويلحد ولا يشق الا في ارض
رخوة ولا يجوز ان يوضع فيه مضربة وما روي عن علي فغير مشهور
ولا يؤخذ به ظهيرية ولا باس باتخاذ تابوت ولو من حجر او حديد
له عند الحاجة كرخاوة الارض ويسن ان يفرش فيه التراب
مات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر ان لم يكن
قريبا من البر فتح ولا ينبغي ان يدفن الميت في الدار ولو كان صغيرا
لاختصاص هذه السنة بالانبياء واقعات ويستحب ان يدخل من قبل
القبلة فان يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد وان يقول واضعه بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله ويوجه اليها وجوبا وينبغي كونه على
شقه الايمن ولا ينبش ليوجه اليها ويحل العقدة للاستغناء عنها
ويسوي اللبن عليه والقصب لا الاجر المطبوخ والخشب لو حوله اما
اما فوقه فلا يكره ابن ملك **فائدة** عدد لبنات لحد النبي عليه
السلام تسع ثم يسجى وجاز ذلك حوله بارض رخوة كالتابوت ويسجى
اي يغطى قبرها ولو خنثى لا قبره الا لعذر كمطر ويهال التراب عليه
وتكره الزيادة على ما خرج منه من التراب لانه بمنزلة البناء ويستحب
حثيه من قبل راسه ثلاثا وجلوس ساعة بعد دفنه لدعاء وقراءة
بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه ولا باس برش الماء عليه حفظا
لترابه عن الاندراس ولا يربع للنهي ويسنم ندبا وفي الظهيرية وجوبا
قدر شبر ولا يجصص للنهي عنه ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل
لا باس به وهو المختار كما في كراهة السراجية وفي جنائزها لا باس بالكتابة
ان احتيج اليها حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن ولا يخرج منه بعد
اهالة التراب الا لحق ادمي كان تكون الارض مغصوبة او اخذت

بشفعته ويخير المالك بين اخراجه ومساواته بالارض كما جاز زرعه والبناء
عليه اذا بلي وصار ترابا زيلعي حامل ماتت وولدها حي يضطرب شق بطنها
من الايسر ويخرج ولدها ولو بالعكس وخيف على الام قطع واخرج
لو ميتا والا لا كما في كراهة الاختيار ولو بلع مال غيره ومات هل يشق
قولان والاولى نعم فتح **فروع** الاتباع افضل من النوافل
لو لقرابة او جوار او فيه صلاح معروف يندب دفنه في جهة موته
وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله ومن يعينه وان راى
ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ولا بأس
بنقله قبل دفنه وبالاعلام بموته وبارثائه بشعر او غيره لكن يكره الافراط
في مدحه ولا سيما عند جنازته لحديث من تعزى بعزاء الجاهلية وبتعزية
اهله وترغيبهم في الصبر وباتخاذ طعام لهم وبالجلوس لها في غير مسجد
ثلاثة ايام واولها افضل وتكره بعدها الا لغائب وتكره التعزية ثانيا
وعند القبر وعند باب الدار ويقول عظم الله اجرك واحسن عزاءك
وغفر لميتك وبزيارة القبور ولو للنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة
القبور الا فزوروها ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا
ان شاء الله بكم لاحقون ويقرأ يس وفي الحديث من قرأ الاخلاص
احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات
وحفر قبر لنفسه وقيل يكره والذي ينبغي انه لا يكره تهيئة نحو الكفن
بخلاف القبر ويكره المشي في طريق ظن انه محدث حتى اذا لم يصل الى قبره
الا بوطء قبر تركه لا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس القارئ عند
القبر وهو المختار تعظيم الذي يحترم انما يعذب الميت ببكاء اهله
اذا اوصى بذلك كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهدنامه
يرجى ان يغفر الله للميت اوصى بعضهم ان يكتب في جبهته وصدره
بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم روي في المنام فسئل فقال
لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على
جبهتي بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من عذاب الله

باب الشهيد

فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة او فاعل لانه حي عند ربه
فهو شاهد هو كل مكلف مسلم طاهر فالحائض ان رأت ثلاثة ايام

غسلت

غسلت والا لا لعدم كونها حائضا ولم يجد عليه السلام غسله حنظلة
لحصوله بفعل الملائكة بدليل قصة ادم قتل ظلما بغير حق بجارحة
اي بما يوجب القصاص ولم يجب بنفس القتل مال بل قصاص حتى لو وجب
المال لعارض كالصلح او قتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة ولم يرتث فلو
ارتث غسل كما سيجيء وكذا يكون شهيدا لو قتله باغ او حربي او قاطع
طريق ولو بعصا او بغير آلة جارحة فان مقتولهم شهيد باي آلة
قتلوه لان الاصل فيه شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل سلاح
او وجد جريحا ميتا في معركتهم المراد بالجراحة علامة القتل
كخروج الدم من عينه او اذنه او حلقه لا من انفه او ذكره او دبره
او حلقه جامدا فينزع عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد ان نقص
ما عليه عن كفن السنة وينقص لاجل ان يتم كفنه المسنون ويصلى
عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه لحديث زملوهم بكلومهم
ويغسل من وجد قتيلا في مصر او قرية فيما اي موضع تجب فيه الدية
ولو في بيت المال كالمقتول في جامع وشارع ولم يعلم قاتله او علم
ولم يجب القصاص فان وجب كان شهيدا كمن قتله اللصوص نهارا
في المصر فانه لا قسامة ولا دية فيه للعلم بان قاتله اللصوص غايته
الامر انه بعينه لم تعلم فليحفظ فان الناس عنه غافلون او قتل
بحد او قصاص اي يغسل وكذا بتعثر بعير او افتراس سبع او جرح وارتث
وذلك بان اكل او شرب او نام او تداوى ولو قليلا او آوى خيمة
او مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على ادائها او نقل من
المعركة وهو يعقل سواء وصل حيا او مات على الايدي وكذا لو قام من مكانه
الى مكان آخر بلا جر لا لخوف وطء الخيل او اوصى بامور الدنيا وان بامور
الاخرة لا يصير مرتثا عند محمد وهو الاصح جوهرة لانه من احكام
الاموات او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير والا فلا وهذا كله
اذا كان بعد انقضاء الحرب ولو فيها اي في الحرب لا يصير مرتثا بشيء مما
ذكر وكل ذلك في الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الاخرة وكذا الجنب
ونحوه ومن قصد العدو فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب
والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة
وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم وقد عدهم السيوطي نحو الثلاثين

باب الصلاة في الكعبة

في الباب زيادة على الترجمة وهو حسن يصح فرض ونفل فيها وفوقها
وإن بلا سترة لأن القبلة عندنا هي العرصة والهوى إلى عنان السما
وإن كره الثاني للنهي وترك التعظيم منفردًا أو جماعة وإن وصلى به
اختلفت وجوههم في التوجه إلى الكعبة إلا إذا جعل قفاه إلى وجه امامه
فلا يصح اقتداؤه لتقدمه عليه وكره جعل وجهه لوجهه بلا حايل ولو
لجنبه لم يكره فهي أربع تصح لو تخلفوا أحوالها ولو كان بعضهم أقرب
إليها من امامه ان لم يكن في جانبه كتأخره حكما ولو وقف مسامتا
لركن في جانب الامام وكان أقرب لم أره وينبغي الفساد احتياطا لترجح
جهة الامام وهذه وكذا لو اقتدى من خارجها بامام فيها والباب
مفتوح صح لأنه كقيامه في المحراب

كتاب الزكاة

قرنها بالصلاة في اثنين وثمانين موضعا في التنزيل على كمال الاتصال
بينهما وفرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان ولا تجب على الانبيا
اجماعا هي لغة الطهارة والنماء وشرعا تمليك خرج الاباحة فلو اطعم يتيما
ناويا الزكاة لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه بشرط ان
يعقل القبض جزء مال خرج المنفعة فلو اسكن فقيرا داره سنة ناويا
لا يجزيه عينه الشارع وهو ربع عشر نصاب حولي خرج النافلة والفطرة
من مسلم فقير ولو معتوها غير هاشمي ولا مولاه اي معتقه وهذا معنى
قول الكنز مع قطع المنفعة عن المملك من كل جهة فلا يدفع لاصله وفرعه لله تعالى بيان لاشتراط
النية وشرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية والعلم به ولو حكما
ككونه في دارنا وسببه اي سبب افتراضها ملك نصاب حولي نسبة
للحول لحولانه عليه تام بالرفع صفة ملك خرج مال المكاتب اقول انه خرج
باشتراط الحرية على ان المطلق ينصرف للكامل ودخل ما ملك بسبب خبيث
كمغصوب خلطه اذا كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه فارغ عن دين
له مطالب من جهة العباد سواء كان لله كزكاة وخراج او للعبد ولو كفالة
او مؤجلا ولو صداق زوجته المؤجل للفراق ونفقة لزمته بقضا او رضا
بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج

وكفارة

وكفارة وفارغ عن حاجته الاصلية لان المشغول بها كالمعدوم وفسره
ابن الملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كثيابه او تقديرا كدينه
نام ولو تقديرا بالقدرة على الاستنما ولو بنايبه ثم فرع على سببه
بقوله فلا زكاة على مكاتب لعدم الملك التام ولا في كسب مأذون ولا
في مرهون بعد قبضه ولا فيما اشتراه لتجارة قبل قبضه ومديون للعبد
بقدر دينه فيزكي الزايد ان بلغ نصابا وعروض الدين كالهلاك عند محمد
ورجحه في البحر ولو له نصب صرف الدين لايسرها قضا ولو جنسا صرف
لاقلها زكاة فان استويا كاربعين شاة وخمس ابل خير ولا في ثياب البدن
المحتاج اليها لدفع الحر والبرد ابن ملك واثاث المنزل ودور السكنى
ونحوها وكذا الكتب وان لم تكن لاهلها اذا لم تنو للتجارة غير ان الاهل
له اخذ الزكاة وان ساوت نصبا الا ان تكون غير فقه وحديث وتفسير
او تزيد على نسختين منها هو المختار وكذلك آلات المحترفين الا ما يبقى
اثر عينه كالعصفر لدبغ الجلد ففيه الزكاة بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوي
نصبا وان حال الحول وفي الاشباه الفقيه لا يكون غنيا بكتبه
المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع له ولا في مال مفقود وجده بعد
سنين وساقط في بحر استخرجه بعدها ومغصوب لا بينة عليه
فلو له بينة تجب لما مضى الا في غصب السائمة فلا تجب وان كان الغاصب
مقرا كما في الخانية ومدفون ببرية نسي مكانه ثم تذكره وكذا الوديعة
عند غير معارفه بخلاف المدفون في حرز واختلف في المدفون في كرم
وارض مملوكة ودين كان جحده المديون سنين ولا بينة عليه ثم صارت
له بينة بان اقر بعدها عند قوم وقيده في مصرف الخانية بما اذا حلف
عليه عند القاضي اما قبله فتجب لما مضى وما اخذ مصادرة اي ظلما
ثم وصل اليه بعد سنين لعدم النمو والاصل فيه حديث علي رضي الله
عنه لا زكاة في مال الضمار وهو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقا الملك
ولو كان الدين على مقر ملي او على معسر او مفلس اي محكوم بافلاسه
او على جاحد عليه بينة وعن محمد لا زكاة وهو الصحيح ذكره ابن الملك
وغيره لان البينة قد لا تقبل او علم به قاض فوصل الى ملكه سيجي ان المفتى به
عدم القضا بعلم القاضي لزم زكاة ما مضى وسنفصل الدين في زكاة المال
وسبب لزوم ادايها توجه الخطاب يعني قوله تعالى اتوا الزكاة وشرطه

أي شرط افتراض أدائها حولان الحول وهو في ملكه وثمنية المال كالدراهم
والدنانير لتعينهما للتجارة بأصل الخلقة فتلزم الزكوة كيف ما امسكهما
ولو للنفقة أو للسوائم بقيدها الآتي أو نية التجارة كما سيجيء أو دلالة
في العروض إما صريحا ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة كما سيجيء أو دلالة بأن
يشتري عينا بعرض التجارة أو يؤجر داره التي للتجارة بعرض فتصير
للتجارة بلا نية صريحا واستثنوا من اشتراط النية ما يشتريه المضارب
فإنه يكون للتجارة مطلقا لأنه لا يملك بماله غيرها ولا نية التجارة
فيما يخرج من أرضه العشرية أو الخراجية أو المستأجرة أو المستعارة لئلا يجتمع
الحقان وشرط صحة أدائها نية مقارنة له أي للأداء ولو كانت المقارنة
حكما كما لو دفع الوكيل بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير أو نوى عند
الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية أو دفعها الذمي ليدفعها للفقراء جاز
لأن المعتبر نية الآمر ولذا لو قال هذا تطوع أو عن كفارتي ثم نواه عن
الزكوة قبل دفع الوكيل صح ولو خلط زكاة موكليه ضمن وكان متبرعا
إلا إذا وكله الفقراء وللوكيل أن يدفع لولده الفقير وزوجته لا لنفسه إلا إذا
قال ربها ضعها حيث شئت ولو تصدق بدراهم نفسه أجزأ إن كان
على نية الرجوع وكانت دراهم الموكل قائمة أو مقارنة بعزل ما وجب كله
أو بعضه ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالأداء للفقراء أو تصدق بكله
إلا إذا نوى نذرا أو واجبا آخر فيصح ويضمن الزكاة ولو تصدق ببعضه
لا تسقط حصته عند الثاني خلافا للثالث وإطلاقه فعم الدين
والعين حتى لو أبرأ الفقير عن النصاب صح وتسقط عنه واعلم أن أداء
الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين يجوز وأداء الدين عن العين
وعن دين سيقبض لا يجوز وحيلة الجواز أن يعطي مديونه الفقير
زكاته ثم يأخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد يده وأخذها
لكونه ظفر بجنس حقه فإن مانعه رفعه للقاضي وحيلة التكفين بها
التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المسجد
وتمامه في حيل الأشباه وافتراضها عمري أي على التراخي وصححه الباقاني
وغيره وقيل فوري وعليه الفتوى كما في شرح الوهبانية فيأثم بتأخيرها
بلا عذر وترد شهادته لأن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة
الفور وهي أنه لدفع حاجته وهي معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل

المقصود

المقصود من الإيجاب على وجه التمام وتمامه في الفتح لا يبقى للتجارة
ما أي عبد مثلا اشتراه لها فنوى بعد ذلك خدمته ثم ما نواه للخدمة
لا يصير للتجارة وإن نواه لها ما لم يبعه بجنس ما فيه الزكوة والفرق
أن التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف الأول فإنه ترك العمل
فيتم بها وما اشتراه لها أي للتجارة كان لها لمقارنة النية لعقد
التجارة لا ما ورثه ونواه لها لعدم العقد إلا إذا تصرف فيه أي ناويا
فتجب الزكاة لاقتران النية بالعمل إلا الذهب والفضة والسائمة
لما في الخانية لو ورث سائمة لزمه زكاتها بعد حول نوى أو لا وما ملكه
بصنعه كهبة أو وصية أو نكاح أو خلع أو صلح عن قود قيد بالقود لأن
العبد للتجارة إذا قتله عبد خطأ ودفع به كان المدفوع للتجارة خانية
وكذا كل ما به مال للتجارة فإنه يكون لها بلا نية لما مر ونواه لها كان
لها عند الثاني والأصح أنه لا يكون لها بحر عن البدائع وفي أول الأشباه
ولو قارنت النية ما ليس بدل مال بمال لا تصح على الصحيح لا زكاة في
اللآلي والجواهر وإن ساوت ألفا اتفاقا إلا أن تكون للتجارة
والأصل أن ما عدا الحجرين والسوائم إنما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع
المؤدي إلى الثنى وشرط مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال
بعقد شراء أو إجارة أو استقراض فلو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى
شيئا للقنية ناويا أنه إن وجد ربحا باعه لا زكاة عليه كما لو نوى التجارة
فيما خرج من أرضه كما مر وكذا لو اشترى أرضا خراجية ناويا التجارة
أو عشرية وزرعها أو بذرا للتجارة وزرعه لا يكون للتجارة لقيام المانع

باب السائمة

هي لغة الراعية وشرعا المكتفية بالرعي المباح ذكره الشمني في أكثر
العام لقصد الدر والنسل ذكره الزيلعي وزاد في المحيط والزيادة
والسمن ليعم الذكور فقط لكن في البدائع لو أسامها للحمل والركوب
ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة ولعلهم تركوا ذلك لتصريحهم بحكم
الحكمين فلو علفها نصفه لا تكون سائمة فلا زكاة فيها للشك في الموجب
ويبطل حول زكاة التجارة بجعلها للسوم لأن زكاة السوائم وزكاة التجارة
تختلفان قدرا وسببا فلا يبنى حول أحدهما على الآخر فلو اشتراها لها أي
للتجارة ثم جعلها سائمة اعتبر أول الحول من وقت الجعل للسوم كما لو باع

السائمة في وسط الحول او قبله بيوم بجنسها او بغير جنسها او بنقد ولا نقد عنده
او بعروض ونوى بها التجارة فانه يستقبل حولا اخر جوهرة وفيها سبي في
سوائم الوقف والخيل المسبلة زكاة لعدم المالك ولا في المواشي العمي عنه ولا المقطوعة
القوائم لانها ليست بسائمة

باب نصاب الابل

بكسر الباء وسكون مؤنثة لا واحد لها من لفظها والنسبة اليها ابلي بفتح الباء
سميت به لانها تبول على افخاذها خمس فيؤخذ من كل خمس منها الى الخمس
وعشرين بخت جمع بختي وهو ما له سنامان منسوب الى بخت نصر لانه
اول من جمع بين العربي والعجمي فولد منهما ولد فسمي بختيا او عراب شاة وما بين
النصابين عفو وفيها الى الخمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة
الثانية سميت به لان امها غالبا تكون مخاضا اي حاملا باخرى وفي ست
وثلاثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة
لان امها تكون ذات لبن لاخرى غالبا وفي ست واربعين الى ستين حقة
بالكسر وهي التي طعنت في الرابعة وحق ركوبها وفي احدى وستين
الى خمس وسبعين جذعة بفتح الذال المعجمة وهي التي طعنت في الخامسة
لانها تجذع اي تقلع اسنان اللبن وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين كذا كتب النبي صلى الله عليه وسلم
الى ابي بكر رضي الله تعالى عنه ثم تستانف الفريضة عنده فيؤخذ في كل خمس
شاة مع الحقتين ثم في كل مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في
كل مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة بعد المائة والخمسين
ففي كل خمس شاة مع الثلاث حقاق ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض
مع الحقاق ثم في ست وثلاثين بنت لبون معهن ثم في مائة وست وتسعين
اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة بعد المائتين ابدا كما تستانف
في الخمسين التي بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة ولا
تجزي ذكور الابل الا بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير

باب زكاة البقر

من البقر بالسكون وهو الشق سمي به لانه يشق الارض كالثور لانه يثير
الارض ومفرده بقرة والتاء للوحدة نصاب البقر والجاموس ولو متولدا
من وحشي واهلية بخلاف عكسه ووحش بقر وغنم وغيرهما فانها لا يصفي
النصاب ثلاثون سائمة غير مشتركة وفيها تبيع لانه يتبع امه ذو سنة

كاملة

كاملة او تبيعة انثاه وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد
على المسنة الى الستين بحسابه في ظاهر الرواية عن الامام وعنه لا شيء
فيما زاد الى الستين ففيها ضعف ما في ثلاثين وهو قولهما والثلاثة
وعليه الفتوى بحر عن الينابيع وتصحيح القدوري ثم في كل ثلاثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة الا اذا تداخلا كمائة وعشرين فيخير بين اربع
اتبعة وثلاث مسنات وهكذا

باب زكاة الغنم

مشتق من الغنم لانه ليس لها الة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب نصاب
الغنم ضانا فانهما سواء في تكميل النصاب والاضحية والربا لا في اداء الواجب او معزا
والايمان اربعون وفيها شاة تعم الذكر والانثى وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع مائة
اربع شياه وما بينهما عفو ثم بعد بلوغها اربعمائة في كل مائة شاة الى
غير نهاية ويؤخذ في زكاتها اي الغنم الثني من الضان والمعز وهو ما
تمت له سنة لا الجذع الا بالقيمة وهو ما اتى عليه اكثرها على الظاهر
وعنه جواز الجذع من الضان وهو قولهما والدليل رجحه ذكره الكمال
والثني من البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة
ومن الابل ابن اربع ولا شيء في خيل سائمة عندهما وعليه الفتوى خانية
وغيرها ثم عند الامام هل لها نصاب مقدر الاصح لا لعدم النقل بالتقدير
ولا في بغال وحمير سائمة اجماعا ليست للتجارة فلو لها فلا كلام لانها من
العروض ولا في عوامل وعلوفة ما لم تكن العلوفة للتجارة ولا في حمل
بفتحتين ولد الشاة وفصيل ولد الناقة وعجول بوزن سنور ولد البقرة
وصورته ان يموت كل الكبار ويتم الحول على اولادها الصغار الا اذا كان معها
كبير ولو واحدا ويجب ذلك الواحد ما لم يكن جيدا فيلزم الوسط وهلاكه
يسقطها ولو تعدد الواجب وجب الكبار فقط ولا يكمل من الصغار خلافا
للثاني ولا في عفو وهو ما بين النصب في كل الاموال وخصاه بالسوائم
ولا في هالك بعد وجوبها ومنع الساعي في الاصح لتعلقها بالعين لا بالذمة
وان هلك بعضه سقط حظه ويصرف الهالك الى العفو ولا ثم الى نصاب
يليه ثم وثم بخلاف المستهلك بعد الحول لوجود التعدي ومنه ما لو حبسها
عن العلف او الماء حتى هلكت فيضمن بحر عن الفتاوى وبعد القرض والاعارة
واستبدال مال التجارة والسائمة بغير السائمة استهلاك وجاز دفع القيمة

في زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتاق وتعتبر القيمة يوم
الوجوب وقالا يوم الاداء وفي السوائم يوم الاداء اجماعا هو الاصح ويقوم في البلد
الذي المال فيه ولو في مفازة ففي اقرب الامصار اليه فتح والمصدق لا ياخذ
الا الوسط وهو اعلى الادنى وادنى الاعلى ولو كله جيدا فجيد وان لم يجد المصدق
وكذا ان وجد فالخيار له اتفاقا في ما وجب من ذات سن دفع المالك الادنى
مع الفضل جبرا على الساعي لانه دفع بالقيمة او دفع الاعلى ورد الفضل
بلا جبر لانه شراء فيشترط الرضا هو الصحيح سراج او دفع القيمة ولو دفع
ثلاث شياه عن اربع وسط جاز والمستفاد ولو بهبة او ارث وسط
الحول يضم الى نصاب من جنسه فيزكيه بحول الاصل ولو ادى زكاة نقده
ثم اشترى به سائمة لا يضم ولو له نصابان مما لم يضم احدهما كثمن سائمة
مزكاة والف درهم وورث الفا ضمت الى اقربهما حولا وربح كل يضم
الى اصله اخذ البغاة والسلاطين الجائرة زكاة الاموال الظاهرة
كالسوائم والعشر والخراج لا اعادة على اربابها ان صرف المأخوذ في محله
الاتي ذكره والا يصرف فيه فعليهم فيما بينهم وبين الله تعالى اعادة غير الخراج الخراج
لانه مصارفه واختلف في الاموال الباطنة ففي الولوالجية وشرح
الوهبانية المفتى به عدم الاجزاء وفي المبسوط الاصح الصحة اذا نوى
بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم لانهم بما عليهم من التبعات
فقراء حتى افتى امير بلخ بالصيام لكفارة عن يمينه ولو اخذها الساعي
جبرا لم تقع زكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبر بالحبس ليؤدي بنفسه
لان الاكراه لا ينافي الاختيار لكن في التجنيس المفتى به سقوطها في الاموال
الظاهرة لا الباطنة ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب
الزكاة فيه ويورث عنه لان الخلط استهلاك اذا لم يمكن تمييزه عند
ابي حنيفة وقوله ارفق اذ قلما يخلو مال عن غصب وهذا اذا كان له مال
غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه يوفي دينه والا فلا زكاة كما لو كان
الكل خبيثا كما في النهر عن الحواشي السعدية وفي شرح الوهبانية عن البزازية
انما يكفر اذا تصدق بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة ومن آخر مائة
وخلطهما ثم تصدق لا يكفر لانه ليس بحرام لعينه بالقطع لاستهلاكه
بالخلط ولو عجل ذو نصاب زكاته لسنين او لنصب صح لوجود السبب
وكذا لو عجل عشر زرعه او ثمره بعد الخروج قبل الادراك واختلف فيه

قبيل

قبيل النبات وطلوع الثمرة والاظهر الجواز وكذا لو عجل خراج راسه وتمامه
في النهر وان وصلت الى الفقير قبل تمام الحول او مات او ارتد وذلك
لان المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه لا بعده ولو غرس في ارض
الخراج كرما فما لم يثمر الكرم كان عليه خراج الزرع مجمع الفتاوى ولا شيء
في مال صبي تغلبي بفتح اللام وتكسر نسبة لبني تغلب بكسرها قوم
من نصارى العرب وعلى المرأة ما على الرجل منهم لان الصلح وقع منهم
كذلك ويؤخذ في زكاة السائمة الوسط لا الهرم ولا الكرائم ولا يؤخذ
من تركته بغير وصية لفقد شرطها وهو النية وان اوصى بها اعتبر
من الثلث الا ان يجيز الورثة وحولها اي الزكاة قمري بحر عن القنية
لا شمسي وسيجيء الفرق في العنين شك انه ادى الزكاة او لا يؤديها
لان وقتها العمر اشباه

باب زكوة المال

ال فيه للمعهود في حديث هاتوا عشر اموالكم فان المراد به غير السائمة
لان زكاتها غير مقدرة به نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة
مائتا درهم كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والدينار عشرون قيراطا
والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي
سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة اسباع درهم
وقيل يفتى في كل بلد بوزنهم والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا لا قيمتهما واللازم زم
مبتدأ في مضروب كل منهما ومعموله ولو تبرا او حليا مطلقا مباح الاستعمال
او لا ولو للتجمل والنفقة لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما كيف كانا او في عرض
تجارة قيمته نصاب الجملة صفة عرض وهو هنا ما ليس بنقد واما صحة
النية في نحو الارض الخراجية فلقيام المانع كما قدمنا لا لان الارض ليست
من العروض قومه بأحدهما ذهبا او ورق اي فضة مضروبة فافاد ان التقويم
انما يكون بالمسكوك عملا بالعرف مقوما باحدهما ان استويا فلو احدهما
اروج تعين التقويم به ولو بلغ باحدهما نصابا دون الآخر تعين ما يبلغ
ولو بلغ باحدهما نصابا وخمسا وبالآخر اقل قومه بالانفع للفقير سراج
ربع عشر خبر قوله اللازم وفي كل خمس بضم الخاء بحسابه ففي كل اربعين
درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان وما بين الخمس الى الخمس عفو وقالا
ما زاد بحسابه وهي مسألة الكسور وغالب الفضة والذهب فضة وذهب
وما غلب غشه منهما يقوم كالعروض ويشترط فيه النية الا اذا كان يخلص

فيبلغ نصابا او اقل وعنده ما يتم به او كانت اثمانا رائجة وبلغت نصابا
من ادنى نقد يجب زكاته فيجب والا فلا واختلف في الغش المساوي والمختار
لزومها احتياطا خانية ولذا لا يباع الا وزنا واما الذهب المخلوط بفضة فان
غلب الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب او الفضة نصابا وجبت وشرط
كمال النصاب ولو سائمة في طرفي الحول في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب في طرفي نا
فلا يضر نقصانه بينهما فلو هلك كله بطل الحول واما الدين فلا يقطع ولو
مستغرقا وقيمة العرض للتجارة تضم الى الثمنين لان الكل للتجارة وضعا
وجعلا ويضم الذهب الى الفضة وعكسه بجامع الثمنية قيمة وقالا بالاجزاء
فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة واربعون تجب ستة عنده
خلافا لهم ولا تجب الزكاة عندنا في نصاب مشترك من سائمة ومال تجارة وان
صحت الخلطة فيه باتحاد اسباب الاسامة التسعة التي يجمعها اوص من يشفع
ومكانها في شروح المجمع وان تعدد النصاب تجب اجماعا ويتراجعان بالحصص
وبيانه في الحاوي فان بلغ نصيب احدهما نصابا زكاه دون الآخر ولو بينه
وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شيء عليه لانها لا تقسم خلافا للثاني
سراج واعلم ان الديون عند الامام ثلاثة قوي ومتوسط وضعيف فتجب
زكاتها اذا تم نصابا وحال الحول لكن لا فورا بل عند قبض اربعين درهما من الدين
القوي كقرض وبدل مال تجارة فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وعند
قبض مائتين منه لغيرها اي من بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط كثمن سائمة
وعبيد خدمة ونحوهما مما هو مشغول بحوائجه الاصلية كطعام وشراب واملاك
ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الاصح ومثله ما لو ورث دينا على
رجل وعند قبض مائتين مع حولان الحول بعده اي بعد القبض من دين
ضعيف وهو بدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابة وخلع الا اذا كان عنده
ما يضم الى الضعيف كما مر ولو ابرأ رب الدين المديون بعد الحول فلا زكاة
سواء كان الدين قويا او لا خانية وقيده في المحيط بالمعسر اما الموسر فهو استهلاك
فليحفظ بحر قال في النهر وهذا ظاهر في انه تقييد للاطلاق وهو غير
صحيح في الضعيف كما لا يخفى وتجب عليها اي المرأة زكاة نصف مهر من
نقد مردود بعد مضي الحول من الف كان قبضته لا تنعين في الفسوخ
والعقود وتسقط الزكاة عن موهوب له في نصاب رجوع فيه مطلقا سواء
رجع بقضاء او غيره بعد الحول لورود الاستحقاق على عين الموهوب

ولذا

ولذا لا رجوع بعد هلاكه فيديه لانه لا زكاة على الواهب اتفاقا لعدم
الملك وهي من الحيل ومنها ان يهبه لطفله قبل التمام بيوم

باب العاشر

قيل هذا من تسمية الشيء باسم بعض احواله فلا حاجة اليه بل العشر
علم لما يأخذه العاشر مطلقا ذكره سعدي اي علم جنس هو حر مسلم لهذا
يعلم حرمة تولية اليهود على الاعمال غير هاشمي لما فيه من شبهة الزكوة
قادر على الحماية من اللصوص والقطاع لان الجباية بالحماية نصبه الامام على
الطريق للمسافرين خرج الساعي فانه الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقة
المواشي في اماكنها ليأخذ الصدقات تطييبا للعبادة على غيرها من التجار
بوزن فجار المارين باموالهم الظاهرة والباطنة عليه وما ورد من ذم
العشار محمول على الاخذ ظلما فمن انكر تمام الحول او قال لم انو التجارة
او على دين محيط او منقص للنصاب لانه ما يأخذ زكاة مجراه وهو
الحق بحر ولذا اطلقه المص وقال اديت الى عاشر آخر محقق او قال اديت وكان ذا عاشر آخر
انا الى الفقير في المصر لا بعد الخروج لما يأتي وحلف صدق في الكل بلا اخراج
براءة في الاصح لاشتباه الخط حتى لو اتى بها على خلاف اسم ذلك العاشر
وحلف صدق وعدت عدما ولو ظهر كذبه بعد سنين اخذت منه الا في السوائم
والاموال الباطنة بعد اخراجها من البلد لانها بالاخراج التحقت بالاموال
الظاهرة فكان الاخذ فيها للامام فيكون هو الزكاة والاول ينقلب نفلا
ويأخذها منه بقوله لقول عمر لا تنبشوا على الناس متاعهم لكنه يحلفه
اذا اتهم وكل ما صدق فيه مسلم صدق فيه ذمي لان لهم ما لنا الا في
قوله اديتها انا الى الفقير لعدم ولاية ذلك لا يصدق حربي في شيء الا في ام
ولده وقوله لغلام يولد مثله هذا ولدي لفقد المالية فان لم يولد عتق عليه
وعشر لانه اقر بالعتق فلا يصدق في حق غيره والا في قوله اديت الى عاشر
آخر وثمة عاشر آخر لئلا يؤدي الى استيصال المال جزم به منلا خسرو
وذكره الزيلعي تبعا للسروجي بلفظ ينبغي كذا نقله المص عن البحر لكن جزم
به في الغاية والغاية بعدم تصديقه ورجحه في النهر واخذ منا ربع عشر
ومن الذمي ضعفه ومن الحربي عشر بذلك امر عمر بشرط كون المال كل
واحد نصابا لان ما دونه عفو وبشرط جهله لما يقدر ما اخذ واما
فان علم اخذ مثله مجازاة الا اذا اخذوا الكل فلا نأخذه بل نترك له

ما يبلغه مأمنه ابقاء للامان ولا نأخذ منهم شيئا اذا لم يبلغ مالهم نصابا
وان اخذوا منا في الاصح لانه ظلم ولا متابعة عليه او لم يأخذوا منا ليستمروا
ولا نأخذه بالمكارم ولا يؤخذ العشر من مال صبي حربي الا ان يكونوا يأخذون
من اموال صبياننا شيئا كما في الحاكم اخذ من الحربي مرة لا يؤخذ منه ثانيا
في تلك السنة الا اذا عاد الى دار الحرب لعدم جواز الاخذ بلا تجدد حول
او عهد ولو مر الحربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى دخل دار الحرب ثم خرج
ثانيا لم يعشره للمضي لسقوطه بانقطاع الولاية بخلاف المسلم والذمي
لعدم المسقط ذكره الزيلعي ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر وجلود ميتة
كافر لو للتجارة وبلغ نصابا ويؤخذ عشر القيمة من حربي بلا نية تجارة
ولا يؤخذ من المسلم شيء اتفاقا ولا يؤخذ من خنزيره مطلقا لانه قيمي
فاخذ قيمته كعينه بخلاف الشفعة لانه لو لم يأخذ الشفيع بقيمة
الخنزير يبطل حقه اصلا فيتضرر ومواضع الضرورة مستثناة ذكره
سعدي ولا يؤخذ ايضا من مال في بيته مطلقا ولا من بضاعة الا ان يكون
لحربي ولا من مال مضاربة الا ان يربح المضارب فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا
ولا من كسب مأذون مديون بدين محيط بماله ورقبته او مأذون غير
مديون لكن ليس معه مولاه على الصحيح في الثلاثة لعدم ملكهم
ولذا لا يؤخذ العشر من الوصي اذا قال هذا مال اليتيم ولا من عبد
ومكاتب مر على عاشر الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ
منه ثانيا لتقصيره بمروره بهم بخلاف ما لو غلبوا على بلد
فروع مر بنصاب رطاب للتجارة كبطيخ ونحوه لا يعشر
عند الامام الا اذا كان عند العاشر فقراء فيأخذ ليدفع لهم نهر بحثا

باب الركاز

الحقوه بالزكاة لكونه من الوظائف المالية هو لغة من الركز
اي الاثبات بمعنى المركوز وشرعا مال مركوز تحت الارض اعم من كون
راكزه الخالق او المخلوق فلذا قال معدن خلقي خلقه الله ومن
كنز اي مال مدفون دفنه الكفار لانه الذي يخمس وجد مسلم او ذمي
ولو قنا صغيرا او انثى معدن نقد ونحو حديد وهو كل جامد ينطبع بالنار
ومنه الزيبق يخرج المائع كنفط وقار وغير المنطبع كمعادن الاحجار
في ارض خراجية او عشرية يخرج الدار لا المفازة لدخولها بالاولى

خمس

خمس مخففا اي اخذ خمسه لحديث وفي الركاز الخمس وهو يعم المعدن كما مر
وباقيه لمالكها ان ملكت والا كجبل ومفازة فللواجد والمعدن لا شيء فيه
ان وجد في داره وحانوته وارضه وفي رواية الاصل كالارض واختارها في الكنز ولا شيء
في ياقوت وزمرد وفيروزج ونحوها وجدت في جبل اي في معادنها ولو وجدت
دفين الجاهلية اي كنزا خمس لكونه غنيمة والحاصل ان الكنز يخمس كيف كان
والمعدن ان كان ينطبع ولا في لؤلؤ لو مطرا لربيع وعنبر حشيش البحر
او خثى دابته وكذا جميع ما يستخرج من البحر من حلية ولو ذهبا بان كانت
كنزا في قعر البحر لانه لا يرد عليه القهر فلم يكن غنيمة وما عليه سمة
الاسلام من الكنوز نقدا او غيره فلقطة سيجيء حكمها وما عليه سمة الكفر
خمس وباقيه للمالك اول الفتح ولوارثه لو حيا والا فلبيت المال على
الاوجه وهذا ان ملكت ارضه والا فللواجد ولو ذميا قنا صغيرا انثى لانهم
من اهل الغنيمة خلا حربي مستأمن فانه يسترد منه ما اخذ الا اذا عمل
في المفاوز باذن الامام على شرطه فله المشروط ولو عمل رجلان في طلب
الركاز فهو للواجد وان كانا اجيرين فهو للمستأجر وان خلا عنها اي العلامة
او اشتبه الضرب فهو جاهلي على ظاهر المذهب ذكره الزيلعي لانه الغالب
وقيل كاللقطة ولا يخمس ركاز معدن كان او كنزا وجد في صحراء دار الحرب
بل كله للواجد ولو مستأمنا لانه كالمتلصص ولذا لو دخله جماعة ذو منعة
وظهروا على شيء من كنوزهم ومعادنهم خمس لكونه غنيمة وان وجده اي الركاز
مستأمن في ارض مملوكة لبعضهم رده الى مالكه تحرزا عن الغدر فان لم
يرده فاخرجه منها ملكه ملكا خبيثا فسبيله التصدق به فلو باعه
صح لقيام ملكه لكن لا يطيب للمشتري ولو وجده اي الركاز غيره اي غير
مستأمن فيها اي في ارض مملوكة لم يحل له فلا يرد ولا يخمس لما مر بلا فرق
بين متاع وغيره وما في النقاية من ان ركاز متاع ارض لم تملك يخمس سهو
الا ان يحمل على متاعهم الموجود في ارضنا **فروع**
للواجد صرف الخمس لنفسه واصله وفرعه واجنبي بشرط فقرهم

باب العشر

يجب العشر في عسل وان قل ارض غير الخراج ولو غير عشرية
كجبل ومفازة بخلاف الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج وكذا
يجب العشر في ثمرة جبل او مفازة ان حماه الامام لانه مال مقصود

لا انه لم يحمه كالصيد ويجب في مسقي سما اي مطر او سيح كنهر بلا شرط نصاب
راجع للكل وبلا شرط بقا وحول لان فيه معنى المونة ولذا كان للامام
اخذه جبرا ويوخذ من التركة ويجب مع الدين وفي ارض صغير ومجنون ومكاتب
ومأذون ووقف وتسميته زكاة مجاز الا فيما لا يقصد به استغلال الارض
نحو حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف وصمغ وقطران وخطمي
واشنان وشجر قطن وباذنجان وبزر بطيخ وقثا وادوية كحلبة وسونيز
حتى لو شغل ارضه بها يجب العشر ويجب نصفه في مسقي غرب اي دلو كبير
ودالية اي دولاب لكثرة المونة وفي كتب الشافعية او سقاه بما اشتراه
وقواعدنا لا تاباه ولو سقي سيحا وبآلة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه
وقيل ثلاثة ارباعه بلا رفع مون اي كلف الزرع وبلا اخراج البذر
لتصريحهم بالعشر في كل الخارج ويجب ضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا
وان كان طفلا او انثى او اسلم او ابتاعها من مسلم او ابتاعه منه مسلم او ذمي
لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل واخذ الخراج من ذمي غير تغلبي
اشترى ارضا عشرية من مسلم وقبضها منه للتنافي واخذ العشر من مسلم
اخذها منه من الذمي بشفعة لتحول الصفقة اليه او ردت عليه بفساد البيع
او بخيار الشرط او رؤية مطلقا او عيب بقضاء ولو بغيره فتبقى خراجية
لانه اقالة لا فسخ واخذ خراج من دار جعلت بستانا او مزرعة التلاث
لذمي مطلقا او لمسلم وقد سقاها بمائه لرضاه به واخذ عشر ان سقاها المسلم
بماء او بهما لانه اليق به ولا شي في دار ومقبرة ولو لذمي ولا في عين قير اي زفت
ونفط دهن يعلو الماء مطلقا اي في ارض عشر او خراج ولكن في حريمها الصالح
للزراعة من ارض الخراج خراج لانها تتعلق الخراج بالتمكن من الزراعة
واما العشر فيجب في حريمها العشري ان زرعه والا لا لتعلقه بالخارج ويوخذ
العشر عند الامام عند ظهور الثمرة وبدو صلاحها برهان وشرط في النهر
امن فسادها ولا يحل لصاحب ارض خراجية اكل غلتها قبل اداء خراجها ولا ياكل
من طعام العشر حتى يودي العشر وان اكل ضمن عشره بحمع الفتاوي وللامام
حبس الخارج للخراج ومن منع الخراج سنين لا يوخذ للماضي عند ابي حنيفة
خانية ومنها من عليه عشر او خراج اذا مات اخذ من تركته وفي رواية لا بل يسقط
بالموت والاول ظاهر الرواية **فروع** تمكن ولم يزرع وجب الخراج
دون العشر ويسقطان بهلاك الخارج والخراج على الغاصب ان زرعها وكان

جاحد

جاحدا ولا بينة لربها والخراج في بيع الوفاء على البائع ان بقي في يده ولو
باع الزرع ان قبل ادراكه فالعشر على المشتري ولو بعده فعلى البائع والعشر
على المواجر كخراج موظف وقالا على المستاجر كمستعير مسلم وفي المزارعة
ان كان البذر من رب الارض فعليه ولو من العامل فعليهما بالحصة ومن له
حظ في بيت المال ظفر بما له وجه له اخذه ديانة وللمودع صرف وديعة
مات ربها ولا وارث لنفسه او غيره من المصارف دفع النايبة والظلم عن
نفسه اولى الا اذا تحمل حصة باقيهم ونصح الكفالة بها ويوجر من قام
بتوزيعها بالعدل وان كان الاخذ باطلا وهذا يعرف ولا يعرف فكفالة مادة
الظلم يجوز ترك الخراج للمالك لا العشر وسيجي تمامه مع بيان بيوت المال
ومصارفها في الجهاد ونظمها ابن الشحنة فقال

بيوت المال اربعة لكل … مصارف بينتها العالمون
فاولها الغنائم والكنوز الركاز … وبعدها المتصدقون
وثالثها خراج مع عشور … وجالية يليها العاملون
ورابعها الضوايع مثل ما لا … يكون له اناس وارثون
فمصرف الاولين اتى بنص … وثالثها حواه مقاتلون
ورابعها فمصرفه جهات … تساوي النفع فيها المسلمون

باب المصرف

اي مصرف الزكاة والعشر واما خمس المعدن فمصرفه كالغنائم هو فقير
وهو من له ادنى شي اي دون نصاب او قدر نصاب غير نام
مستغرق في الحاجة ومسكين من لا شي له على المذهب لقوله تعالى او مسكينا
ذا متربة وآية السفينة للترحم وعامل يعم الساعي والعاشر فيعطى ولو
غنيا لا هاشميا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغنى
لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل بحر عن البدايع وبهذا التعليل
يقوى ما نسب للواقعات من ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكاة ولو غنيا
اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة
داعية الى ما لا بد منه كذا ذكره المصنف يعطى بقدر عمله ما يكفيه واعوانه بالوسط
لكن لا يزاد على نصف ما يقبضه ومكاتب لغير هاشمي ولو عجز حل لمولاه ولو
غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وصل لماله سكت عن المؤلفة قلوبهم لسقوطهم
اما بزوال العلة او نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ في اخر الامر

اخذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه
وفي الظهيرية الدفع للمديون اولى منه للفقير وفي سبيل الله وهو منقطع
الغزاة وقيل الحاج وقيل طلبة العلم وفسره في البدائع بجميع القرب وثمرة
الخلاف في نحو الاوقاف وابن السبيل وهو كل من له مال لا معه ومنه ما لو
كان ماله مؤجلا او على غايب او معسر او جاحد ولو له بينة في الاصح يصرف
المزكي الى كلهم او الى بعضهم ولو واحدا من اي صنف كان لان ال الجنسية تبطل
الجمعية وشرط الشافعي ثلاثة من كل صنف ويشترط ان يكون الصرف تمليكا
لا اباحة كما مر لا يصرف الى بناء نحو مسجد ولا الى كفن ميت وقضاء دينه
اما دين الحي الفقير فيجوز لو بامره ولو اذن فمات فاطلاق الكتاب يفيد
عدم الجواز وهو الوجه نهر ولا الى ثمن ما اي قن يعتق لعدم التمليك
وهو الركن وقدمنا ان الحيلة ان يتصدق على الفقير ثم يامره بفعل هذه الاشيا
وهل له ان يخالف امره لم اره والظاهر نعم ولا الى من بينهما ولاد ولو مملوكا لفقير
او بينهما زوجية ولو مبانة وقالا تدفع هي لزوجها ولا الى مملوك المزكي
ولو مكاتبا او مدبرا ولا الى عبد اعتق المزكي بعضه سوا كان له او بينه
وبين ابنه فاعتق الاب حظه معسرا لانه يدفع له لانه مكاتبه او مكاتب ابنه
واما المشترك بينه وبين اجنبي فحكمه علم مما مر لانه اما مكاتب نفسه
او غيره يجوز مطلقا لانه حر كله او حر مديون فافهم ولا الى غني يملك قدر
نصاب فارغ عن حاجته الاصلية من اي مال كان كمن له نصاب سائمة
لا تساوي مائتي درهم كما جزم به في البحر والنهر واقره المصنف قائلا وبه
يظهر ضعف ما في الوهبانية وشرحها من انه تحل له الزكوة وتلزمه الزكاة
انتهى لكن اعتمد في الشرنبلالية ما في الوهبانية وحرر وجزم
بان ما في البحر وهم ولا الى مملوكه اي الغني ولو مدبرا او زمنا ليس في عيال
مولاه او كان مولاه غائبا على المذهب لان المانع وقوع الملك لمولاه غير
المكاتب والماذون المديون بمحيط فيجوز ولا الى طفله بخلاف ولده الكبير
وابيه وامراته الفقراء وطفل الغنية فيجوز لانتفاء المانع ولا الى بني هاشم
الا من ابطل النص قرابته وهم بنو لهب فتحل لمن اسلم منهم كما تحل لبني المطلب
ثم ظاهر المذهب اطلاق المنع وقول العيني والهاشمي يجوز له دفع زكاته لمثله
صوابه لا يجوز نهر ولا الى مواليهم اي عتقائهم فانهم منهم لحديث مولى
القوم منهم وهل كانت تحل لسائر الانبيا خلاف واعتمد في النهر حلها لاقاربهم

وجازت

وجازت التطوعات من الصدقات وغلات الاوقاف لهم اي لبني هاشم سوا
سماهم جاز والا لا ولا تدفع الى ذمي لحديث معاذ وجاز دفع غيرها وغير
العشر والخراج اليه اي الذمي ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثاني
وبقوله يفتي حاوي القدسي واما الحربي ولو مستامنا فجميع الصدقات
لا تجوز له اتفاقا بحر عن الغاية وغيرها لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له
دفع بتحر لمن يظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه او حربي ولو مستامنا
اعادها لما مر وان بان غناه او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه او امراته او
هاشمي لا يعيد لانه اتى بما في وسعه حتى لو دفع بلا تحر لم يجز ان اخطا
وكره اعطاء فقير نصابا او اكثر الا اذا كان المدفوع اليه مديونا او كان
صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم لا يخص كلا او لا يفضل بعد دينه نصاب
فلا يكره فتح وكره نقلها الا الى قرابة بل في الظهيرية لا تقبل صدقة
الرجل وقرابته محاويج حتى يبدا بهم فيسد حاجتهم او احوج او اصلح
او اورع او انفع للمسلمين او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم
وفي المعراج التصدق على العالم الفقير افضل او الى الزهاد او كانت معجلة
قبل تمام الحول فلا يكره خلاصة ولا يجوز دفعها لاهل البدع كالكرامية
لانهم مشبهة في ذات الله وكذا المشبهة في الصفات في المختار لان نفي
المعرفة من جهة الذات يحقق فوت المعرفة من جهة الصفات مجمع الفتاوى
كما لا يجوز دفع زكاة الزاني لولده منه اي من الزنا وكذا الذي نفاه احتياطا
الا اذا كان الولد من ذوات زوج معروف فصولين والكل في الاشباه ولا
يحل ان يسال شيئا من القوت من له قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح
المكتسب ويأثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم ولو سال للكسوة
او لاشتغاله عن الكسب بالجهاد او طلب العلم جاز لو محتاجا **فروع**
يندب دفع ما يغنيه يومه عن السؤال واعتبار حاله من حاجة وعيال
والمعتبر في الزكاة فقرا مكان المال وفي الوصية مكان الموصي وفي الفطرة
عند محمد وهو الاصح لان رؤسهم تبع لراسه دفع الزكاة الى صبيان اقاربه
برسم عيد او الى مبشر او مهدي الباكورة جاز الا اذا نص على التعويض
ولو دفعها لاخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا وهو ملي مقر ولو طلبت
لم يمتنع عن الاداء لا يجوز والا جاز ولو دفعها المعلم لخليفته ان كان بحيث
يعمل له لو لم يعطه صح والا لا ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقرا جاز

ولو اسقط مالا عن فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم خلاصة

باب صدقة الفطر

من اضافة الحكم لشرطه والفطر لفظ اسلامي والفطرة مولدة بل قيل لحن
وامر بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان عليه الصلاة
والسلام يخطب قبل الفطر بيومين يامر باخراجها ذكره الشمني تجب
وحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر معناه قدر للاجماع
على ان منكرها لا يكفر موسعا في العمر عند اصحابنا وهو الصحيح بحر عن البدائع معللا
بان الامر بادائها مطلق كزكاة على قول كما مر فلو مات فاداها وارثه جاز
وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا فبعده يكون قضاء واختاره الكمال في تحريره
على كل حر مسلم ولو صغيرا او مجنونا حتى لو لم يخرجها وليهما وجب الاداء بعد
البلوغ ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية كدينه وحوائج عياله وان لم
ينم كما مر وبه اي بهذا النصاب تحرم الصدقة كما مر وتجب الاضحية
ونفقة المحارم وان لم يشترط الحولان وجوبها بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن
من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط محض لا بقدرة ميسرة
هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر الى اليسر فيشترط
بقاؤها لانها شرط في معنى العلة وتحريرها فيما علقناه على المنار
ثم عليه فلا تسقط الفطرة وكذا الحج بهلاك المال بعد الوجوب كما لا يبطل
النكاح بموت الشهود بخلاف الزكاة والعشر والخراج لاشتراط بقاء
الميسرة عن نفسه متعلق بيخرج وان لم يصم لعذر وطفله الفقير والكبير
المجنون ولو تعدد الاباء فعلى كل فطرة ولو زوج طفلته الصالحة لخدمة الزوج
فلا فطرة والجد كالاب عند فقده او فقره كما اختاره في الاختيار وعبده
لخدمته ولو مديونا او مستاجرا او مرهونا اذا كان عنده وفاء بالدين وله الموصى
بخدمته لواحد وبرقبته لاخر ففطرته على مالك رقبته كالعبد العارية
والوديعة والجاني وقول الزيلعي لا تجب سبق قلم فتح ومدبره وام ولده ولو كان
عبده كافرا لتحقق السبب وهو راس يمونه ويلي عليه لا عن زوجته وولده
الكبير العاقل ولو ادى عنهما بلا اذن اجزا استحسانا للاذن عادة وعبده
الابق والماسور والمغصوب المجحود ان لم يكن عليه بينة خلاصة الا بعد عوده
فيجب للمضي ولا عن مكاتبه ولا تجب عليه لان ما في يده لمولاه وعبيد مشتركة
الا اذا كان عبد بين اثنين وتهايا وجاء الوقت في نوبة احدهما فتجب في قول

وتوقف

وتوقف الوجوب لو كان المملوك مبيعا بخيار فاذا مر يوم الفطر والخيار باق
تلزم من يصير له نصف صاع فاعل يجب من بر او دقيقه او سويقه او زبيب
وجعلاه كالتمر وهو رواية وصححها البهنسي وغيره وفي الحقائق والشرنبلالية
عن البرهان وبه يفتى او صاع تمر او شعير ولو رديا وما لم ينص عليه كذرة
وخبز يعتبر فيه القيمة وهو اي الصاع المعتبر ما يسع الفا واربعين درهما
من ماش او عدس انما قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا ودفع القيمة اي الدراهم
افضل من دفع العين على المذهب المفتى به جوهرة وبحر عن الظهيرية
وهذا في السعة اما في الشدة فدفع العين افضل كما لا يخفى بطلوع فجر
الفطر متعلق بيجب فمن مات قبله اي الفجر او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه
ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع فجر الفطر عملا
بامره وفعله عليه الصلاة والسلام وصح اداؤها اذا قدمه على يوم
الفطر او اخره اعتبارا بالزكاة والسبب موجود اذ هو الراس بشرط دخول
رمضان في الاول اي مسألة التقديم هو الصحيح وبه يفتى جوهرة وبحر
عن الظهيرية لكن عامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقا
وصححه غير واحد ورجحه في النهر ونقل عن الولوالجية انه ظاهر الرواية
قلت فكان هو المذهب وجاز دفع كل شخص فطرته الى مسكين
او مساكين على ما عليه الاكثر وبه جزم في الولوالجية والخانية والبدائع
والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان
فكان هو المذهب كتفريق الزكاة والامر في حديث اغنوهم للندب
فيفيد الاولوية ولذا قال في الظهيرية لا يكره التاخير اي تحريما كما جاز
دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف يعتد به خلطت امراة
امرها زوجها باداء فطرته حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت
الى فقير جاز عنها لما مر ان الخلط عند الامام استهلاك يقطع (لا عنه)
حق صاحبه وعندهما لا يقطع فيخير ان اجاز الزوج ظهيرية ولو
بالعكس قال في النهر لم اره ومقتضى ما مر جوازه عنهما بلا اجازتها
ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا لانه عليه الصلاة والسلام
لم يفعله بدائع وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف في كل حال الا في جواز الدفع
الى ذمي وعدم سقوطها بهلاك المال وقد مر ولو دفع صدقة فطره
الى زوجة عبده جاز وان كان نفقتها عليه عمدة الفتاوي للشهيد

خاتمة واجابة الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذي رحم ووتر واضحية وعمرة وخدمة ابويه والمراة لزوجها حدادي

كتاب الصوم

قيل لو قال الصيام الكان اولي لما في الظهيرية لو قال لله علي صوم لزمه يوم ولو قال صيام لزمه ثلاثة ايام كما في قوله تعالي ففدية من صيام وتحقيقه بان الصوم له انواع علي ان اله ستظل تحتي الجمع والاصح انه لا يكره قول رمضان وفرض بعد صرف القبلة الي الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة لسنة ونصف هو لغة امساك مطلقا وشرعا امساك عن المفطر الا ناسيا حقيقة او حكما كمن اكل ناسيا فانه ممسك حكما في وقت مخصوص وهو اليوم من شخص مخصوص مسلم كاين في دار نا او عالم بالوجوب طاهر من حيض ونفاس مع النية المعهودة واما البلوغ والافاقة فليسا من شرط الصحة لصحة صوم الصبي ومن جن او اغمي عليه بعد النية وان لم يصح صومهما في اليوم الثاني لعدم النية وحكم نيل الثواب ولو منهيا عنه كما في الصلاة في ارض مغصوبة وسبب صوم المنذور النذر والكفارات الحنث والقتل رمضان شهود جزء من الشهر من ليل او نهار علي المختار كما في الخبازية واختاره في فخر الاسلام وغيره انه الجزء الذي يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم حتي لو افاق المجنون في ليلة او في اخر ايامه بعد الزوال لا قضاء عليه وعليه الفتوي كما في المجتبي والنهر عن الدراية وصححه غير واحد وهو الحق كما في الغاية وهو اقسام ثمانية فرض وهو نوعان معين كصوم رمضان ادا او غير معين كصومه قضا وصوم الكفارات لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده قاله البهنسي تبعا لابن الكمال وواجب وهو نوعان معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق واما قوله تعالي وليوفوا نذورهم فدخله الخصوص كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا وقيل فا بلاه الاكمل وغيره واعتمده الشرنبلالي وتعقبه سعدي بالفرق بان المنذورة لا تؤدي بعد صلاة العصر بخلاف الفائتة هو فرض علي الاظهر كالكفارات يعني عملا لان مطلق الاجماع لا يفيد القطعي كما بسطه حسرو ونفل وغيرها من السنة كصوم عاشورا مع التاسع والمندوب كايام البيض من كل شهر ويوم الجمعة ولو منفردا او عرفة ولو لحاج لم يضعفه والمكروه تحريما كالعيدين وتنزيها كعاشورا وحده وسبت وحده ونيروز ومهرجان ان تعمده وصوم دهر

وصوم

وصوم دهر ان تعمده وصوم صمت ووصال وان افطر الايام الخمسة وهذا عند ابي يوسف كما في المحيط فهي خمسة عشر وانواعه ثلاثة عشر سبعة متتابعة رمضان وكفارة ظهار وقتل ويمين وافطار رمضان ونذر معين واعتكاف واجب وستة يخير فيها نفل وقضا رمضان وصوم متعة وفدية حلق وجزاء صيد ونذر مطلق اذا تقرر هذا فيصح ادا صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل فلا تصح قبل الغروب ولا عنده الي الضحوة الكبري لا بعدها ولا عندها اعتبارا لاكثر اليوم وبمطلق النية اي نية الصوم فان بدل عن المضاف اليه وبنية نفل لعدم المزاحم وبخطا في وصف النية واجب اخر في ادا رمضان فقط لتعينه بتعيين الشارع الا اذا وقعت النية من مريض ومسافر بحيث يحتاج الي التعيين لعدم تعينه في حقهما فلا يقع عن رمضان بل يقع عما نوي من نفل او واجب علي ما عليه الاكثر بحر وهو الاصح سراج وقيل بانه ظاهر الرواية فلذا اختاره المصنف تبعا للدرر لكن في اوائل الاشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوي مسافر نوي واجبا اخر واختاره ابن الكمال وفي الشرنبلالية عن البرهان انه الاصح والنذر المعين لا يصح بنية واجب اخر بل يقع عن واجب نواه مطلقا فرقا بين تعيين الشارع والعبد ولو صام مقيم عن غير رمضان ولو لجهله به اي برمضان فهو عنه لا عما نوي لحديث اذا جاء رمضان فلا صوم الا عن رمضان ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الي نية ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن العادة وقال زفر ومالك تكفي نية واحدة كالصلاة قلنا فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلاة والشرط للباقي من الصيام قران النية بالفجر ولو حكما وهو تبييت النية للضرورة وتعيينها لعدم تعين الوقت والشرط فيها ان يعلم بقلبه اي صوم يصومه قال الحدادي والسنة ان يتلفظ بها ولا تبطل بالمشيئة بل بالرجوع عنها بان يعزم ليلا علي الفطر ونية الصايم الفطر لغو ونية الصوم في الصلاة صحيحة ولا تفسدها بلا تلفظ ولو نوي القضا نهارا صار نفلا فيقضيه لو افسده لان الجهل في دارنا غير معتبر فلم يكن كالمظنون بحر ولا يصام يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان وان لم يكن علة اي علي القول بعدم اختلاف المطالع لجواز تحقق الرؤية في بلدة اخري واما علي مقابله فليس بشك ولا يصام اصلا شرح المجمع للعيني عن الزاهدي الا تطوعا ويكره غيره ولو صامه لواجب اخر كره تنزيها

ولو جزم ان يكون عن رمضان كره تحريما ويصح عنه في الاصح ان لم يظهر رمضا
نيته والا بان ظهرت نفله لو منفيما والتنفل فيه احب على الافضل اتفاقا
اذا وافق صوما يعتاده او صام من اخر شعبان ثلاثة فاكثر لا اقل
لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين واما حديث من صام يوم
الشك فقد عصى ابا القاسم لا اصل له والا بصومه الخواص ويفطر غيرهم
بعد الزوال به يفتى نفيا لتهمة النهي وكل من علم كيفية صوم الشك فهو
من الخواص والا فمن العوام والنية المعتبرة هنا ان ينوي التطوع على
سبيل الجزم من لا يعتاد صوم ذلك اليوم اما المعتاد فحكمه ولا يخطر بباله
انه ان كان من رمضان فعنه ذكره اخي زاده وليس بصائم لو ردد في اصل
النية كان نوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان والا فلا اصوم لعدم
الجزم كما انه ليس بصائم لو نوى انه ان لم يجد غدا فهو صائم والا فمفطر ويصير
صائما مع الكراهة لو ردد في وصفها بان نوى ان كان من رمضان فعنه
والا فعن واجب اخر وكذا يكره لو قال انا صائم ان كان من رمضان والا
فعن نفل للتردد بين مكروهين او مكروه وغير مكروه فان ظهر رمضان فبنيته
فعنه والا فنفل فيهما اي الواجب والنفل غير رمضان بالقضا لعدم التنفل
قصدا اكل المعلوم ناسيا قبل النية كما كله بعدها هو الصحيح شرح وهبانية
راي مكلف هلال رمضان او الفطر ورد قوله بدليل شرعي صام مطلقا
وجوبا وقيل ندبا فان افطر قضا فقط فيهما لشبهة الرد واختلف المشايخ
لعدم الرواية عن المتقدمين فيما اذا افطر قبل الرد لشهادته والراجح عدم
الكفارة وصححه غير واحد لان ما راه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا لا
ولما جد قبوله فتجب الكفارة ولو فاسقا في الاصح وقيل بلا دعوى
وبلا لفظ اشهد وبلا حكم ومجلس قضا لانه خبر لا شهادة للصوم مع
علة كغيم وغبار خبر عدل او مستور على ما صححه البزازي على خلاف
ظاهر الرواية لا فاسق اتفاقا وهل له ان يشهد مع علمه بفسقه قال
البزازي نعم لان القاضي ربما قبله ولو كان العدل قنا او انثى او محدودا
في قذف تاب بين كيفية الرؤية اولا على المذهب وتقبل شهادة واحد
على اخر كعبد وانثى ولو على مثلهما ويجب على الجارية المخدرة ان تخرج في ليلتها
بلا اذن مولاها وتشهد كما في الحافظية وشرط للفطر مع العلة والعدالة
نصاب الشهادة ولفظ اشهد وعدم الحد في قذف لتعلق نفع العبد لكن

لا تشترط

لكن لا تشترط الدعوى كما لا تشترط في عتق الامة وطلاق الحرة ولو كانوا
ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار عدلين مع العلة
للضرورة ولو راه الحاكم وحده خير في الصوم بين نصب شاهد وبين امرهم
بالصوم بخلاف العيد كما في الجوهرة ولا عبرة بقول الموقتين ولو عدولا
على المذهب قال في الوهبانية

وقول اولي التوقيت ليس بموجب ، وقيل نعم والبعض ان كان يكثر

وقيل بلا علة جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو غلبة الظن بخبرهم وهو
مفوض الى راي الامام من غير تقدير بعدد على المذهب وعن الامام انه يكتفى
بشاهدين واختاره في البحر وصحح في الاقضية الاكتفاء بواحد ان جاء من خارج
البلد او كان على مكان مرتفع واختاره ظهير الدين قالوا وطريق اثبات
رمضان والعيد ان يدعي وكالة معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر
بالدين والوكالة وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضي
عليه ويثبت دخول الشهر ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم شهدوا انه شهد
عند قاضي مصر كذا شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي به
ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى اي جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما
لان قضا القاضي حجة وقد شهدوا به لا لو شهدوا برؤية غيرهم لانه حكاية
نعم لو استفاض الخبر في البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح من المذهب مجتبى
وغيره وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر الا ان علقه بصوم
وبعد متعلقة بكل لوجود نصاب الشهادة ولو صاموا بقول عدل حيث يجوز
والغيم هلال الفطر لا يحل على المذهب خلافا لمحمد كذا ذكره المص لكن نقل ابن الكمال
عن الذخيرة انه ان غم هلال الفطر حل اتفاقا وفي الزيلعي الاشبه ان غم
حل والا لا وهلال الاضحى وبقية الاشهر التسعة كالفطر على المذهب
ورؤيته بالنهار لليلة الاتية على المذهب ذكره الحدادي واختلاف
المطالع غير معتبر على ظاهر المذهب وعليه اكثر المشايخ وعليه الفتوى بحر
عن الخلاصة فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب اذا ثبت عندهم رؤية
اولئك بطريق موجب كما مر وقال الزيلعي الاشبه انه يعتبر لكن قال
الكمال الاخذ بظاهر الرواية احوط **فرع** اذا راى الهلال يكره ان
يشيروا اليه لانه من عمل الجاهلية كما في السراجية وكراهة البزازية

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

الفساد والبطلان في العبادات سيان اذا اكل الصائم او شرب او جامع حال كونه
ناسيا في الفرض والنفل قبل النية او بعدها على الصحيح بحر عن القنية الا ان يذكر فلم
يتذكر ويذكره لو قويا والا لا ولبس عذرا في حقوق العباد او دخل حلقه غبار او
ذباب او دخان ولو ذاكرا استحسانا لعدم امكان التحرز عنه ومفاده انه لو ادخل
حلقه الدخان افطر اي دخان كان ولو عودا او عنبرا لو ذاكرا لامكان التحرز
عنه فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالي او ادهن او اكتحل او احتجم وان وجد طعمه
في حلقه او قبل ولم ينزل او احتلم او انزل بنظر ولو الى فرجها مرارا او بفكر وان
طال مجمع او بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق كطعم ادوية و
مص هليلج بخلاف نحو سكر او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله على المختار
كما لو حك اذنه بعود ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله ولو مرارا او ابتلع ما بين اسنانه وهو
دون الحمصة لانه تبع ولو قدرها افطر كما سيجيء او خرج الدم من بين
اسنانه ودخل حلقه يعني ولم يصل الى جوفه اما اذا وصل فان غلب
الدم او تساويا فسد والا لا الا اذا وجد طعمه بزازية واستحسنه المص
وهو ما عليه الاكثر وسيجيء او طعن برمح لو وصل الى جوفه وان بقي في جوفه
فسد او ادخل عودا ونحوه في مقعدته وطرفه خارج وان غيبه فسد وكذا
لو ابتلع خشبة او خيطا ولو فيه لقمة مربوطة الا ان ينفصل منه شيء
ومفاده ان استقرار الداخل في الجوف شرط للفساد بدائع او ادخل اصبعه
اليابسة فيه اي دبره او فرجها ولو مبتلة فسد ولو ادخلت قطنة ان غابت فسد
وان بقي طرفها في فرجها الخارج لا ولو بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة
فسد وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيما او نزع المجامع حال كونه
ناسيا في الحال عند ذكره وكذا عند طلوع الفجر وان امنى بعد النزع
لانه كالاحتلام ولو مكث حتى امنى ولم يتحرك قضى فقط وان حرك نفسه
قضى وكفر حتى لو نزع ثم اولج او رمى اللقمة من فيه عند ذكره او طلوع
الفجر ولو ابتلعها ان قبل اخراجها كفر ولو بعده لا او جامع فيما دون الفرج
ولم ينزل يعني في غير السبيلين كسرة وفخذ وكذا الاستمناء بالكف
وان كره تحريما لحديث ناكح اليد ملعون ولو خاف الزنا يرجى ان لا وبال عليه
او ادخل في بهيمة او ميتة من غير انزال او مس فرج بهيمة او قبلها
فانزل او اقطر في احليله ماء او دهنا وان وصل الى المثانة على المذهب واما
في قبلها فمفسد اجماعا لانه كالحقنة او اصبح جنبا وان بقي كل اليوم او اغتاب

الغيبة

الغيبة او دخل انفه مخاط فاستشمه فدخل حلقه وان نزل لراس انفه كما لو لحس
شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه او سال ريقه الى ذقنه كالخيط
ولم ينقطع فاستنشقه ولو عمدا خلافا للشافعي وفي القادر على مج النخامة
فينبغي الاحتياط او ذاق شيئا بفمه وان كره لم يفطر جواب الشرط وكذا لو فتل
الخيط ببزاقه مرارا وان بقي فيه عقد البزاق الا ان يكون مصبوغا وظهر
لونه في ريقه وابتلعه ذاكرا ونظم ابن الشحنة فقال

مكره بل الخيط بالريق فاتلا * بادخاله في فيه لا يتضرر
وعن بعضهم ان يبلع الريق جددا * يضر كصبغ لونه فيه يظهر

وان افطر خطأ كان تمضمض فسبقه الماء او شرب نائما او تسحر او جامع
على ظن عدم الفجر او اوجر مكرها او نائما واما حديث رفع الخطأ فالمراد
رفع الاثم وفي التحرير المؤاخذة بالخطأ جائزة عندنا خلافا للمعتزلة
او اكل او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ذرعه القيء فظن انه افطر
فاكل عمدا للشبهة ولو علم عدم فطره لزمته الكفارة الا في مسئلة النسيان
فلا كفارة مطلقا على المذهب لشبهة خلاف مالك خلافا لهما كما في
المجمع وشروحه فقيد الظن انما هو لبيان الاتفاق او احتقن او استعط
في انفه شيئا او اقطر في اذنه دهنا او داوى جائفة او امة ان وصل
الدواء حقيقة الى جوفه ودماغه او ابتلع حصاة ونحوها مما لا ياكله الانسان
او يعافه او يستقذره ونظم ابن الشحنة فقال

ومستقذر مع غير ماكول مثلنا * ففي اكله التكفير يلغى ويهجر

او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا مع الامساك لشبهة خلاف زفر
واصبح غير ناو للصوم فاكل عمدا ولو بعد النية قبل الزوال لشبهة
خلاف الشافعي ومفاده ان الصوم بمطلق النية كذلك او دخل حلقه
مطر او ثلج بنفسه لامكان التحرز عنه بضم فمه بخلاف نحو الغبار
والقطرتين من دموعه او عرقه واما في الاكثر فان وجد الملوحة في جميع
فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه افطر والا لا خلاصة او وطئ امراة ميتة
او صغيرة لا تشتهى طهر او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل ولو قبلة فاحشة
بان يدغدغ او يمص شفتيها او لمس ولو بحائل لا يمنع الحرارة او استمنى او
بمباشرة ولو بين المرأتين وانزل قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر
او افسد غير صوم رمضان اداء لاختصاصها بهتك رمضان او وطئت

نائمة او مجنونة بان اصبحت نائمة فجنت او تسحر او افطر يظن اليوم اي الوقت
الذي اكل فيه ليلا والحال ان الفجر طالع والشمس لم تغرب لف ونشر ويكفي
الشك في الاول دون الثاني عملا بالاصل فيهما ولم يتبين الحال لم يقض
في ظاهر الرواية والمسئلة تتفرع الى ستة وثلاثين محلها المطولات
قضى في الصور كلها فقط كما لو شهدا على الغروب وآخران على عدمه فافطر
فظهر عدمه ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضى وكفر لان شهادة النفي
لا تعارض شهادة الاثبات واعلم ان كل ما انتفى فيه الكفارة محله
ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى لاجل قصد المعصية فان فعله وجبت
زجرا له بذلك افتى ائمة الامصار وعليه الفتوى قنية وهذا حسن ظهر
والاحترازات عبث فيمسكا بقية يومهما وجوبا على الاصح لان الفطر قبيح وترك
شرعا واجب كمسافر اقام وحائض ونفساء طهرتا ومجنون افاق ومريض
صح ومفطر ولو مكرها او خطأ وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون ما فاتهم
الا الاخيرين وان افطرا لعدم اهليتهما في الجزء الاول من اليوم وهو السبب
في الصوم لكن لو نويا قبل الزوال كان نفلا فيقضى بالافساد كما في الشرنبلالية
عن الخانية ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل الزوال صح عن الفرض
ولو نوى الحائض والنفساء لم يصح اصلا لمنافي اول الوقت وهو لم يتجزى
ويؤمر الصبي بالصوم اذا اطاقه ويضرب عليه ابن عشر كالصلاة في الاصح
وان جامع المكلف آدميا مشتهى في رمضان اداء لما مر او جومع وتوارت الحشفة
في احد السبيلين انزل او لا او اكل او شرب غذاء بكسر الغين وبالذال المعجمتين
والمد ما يتغذى به او دواء ما يتداوى به والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه
لجوفه ومنه ريق حبيبه فيكفر لوجود معنى صلاح البدن فيه دراية وغيرها
وما نقله الشرنبلالي عن الحدادي رده في النهر عمدا راجع للكل واحتجم
اي فعل ما لا يظن الفطر به كفصد وكحل ولمس وجماع بهيمة بلا انزال
او ادخال اصبع في دبر ونحو ذلك فظن فطره به فاكل عمدا قضى في الصور كلها
وكفر لانه ظن في غير محله حتى لو افتاه مفت يعتمد عليه او سمع حديثا
ولم يعلم تاويله لم يكفر للشبهة وان اخطأ المفتي ولم يثبت الاثر الا في
الادهان وكذا عند العامة الغيبة زيلعي لكن رجحها في الملتقى كالحجامة
ورجح في البحر للشبهة ككفارة المظاهر الثابتة بالكتاب واما هذه
فبالسنة ومن ثم شبهوها بها ثم انما يكفر ان نوى ليلا ولم يكن مكرها

ولم

ولم يطرأ مسقط كمرض وحيض واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه او سوفر
به مكرها والمعتمد لزومها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول يكفيه واحدة
ولو في رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وغيرهما
واختار بعضهم للفتوى ان الفطر بغير الجماع تداخل والا لا ولو اكل عمدا
شهوة بلا عذر يقتل وتمامه في شرح الوهبانية ولو ذرعه القيء وخرج
ولم يعد لا يفطر مطلقا ملأ او لا فان عاد بلا صنعه ولو هو ملء الفم
مع تذكره للصوم لا يفسد خلافا للثاني وان اعاده او قدر حمصة منه
فاكثر حدادي افطر اجماعا ولا كفارة ان ملأ الفم والا لا هو المختار
وان استقاء اي طلب القيء عامدا اي متذكرا لصومه ان كان ملء الفم
فسد بالاجماع مطلقا وان اقل لا عند الثاني وهو الصحيح لكن ظاهر
الرواية كقول محمد انه يفسد كما في الفتح عن الكافي فان عاد بنفسه لم يفطر
وان اعاده ففيه روايتان اصحهما لا يفسد محيط وهذا كله في قيء طعام
او ماء او مرة او دم فان كان بلغما فغير مفسد مطلقا خلافا للثاني
واستحسنه الكمال وغيره ولو اكل لحما بين اسنانه ان مثل حمصة فاكثر
قضى فقط وفي اقل منها لا يفطر الا اذا اخرجه من فمه فاكله ولا كفارة
لان النفس تعافه واكل مثل سمسمة من خارج يفطر ويكفر في الاصح الا اذا
مضغ بحيث تلاشت في فمه الا ان يجد الطعم في حلقه كما مر وبحثه
الكمال قائلا وهو الاصل في كل شيء مضغه وكره ذوق شيء وكذا مضغه بلا عذر
قيد فيهما قاله العيني ككون زوجها او سيدها سيء الخلق فذاقت وفي كراهة
الذوق عند الشراء قولان ووفق في النهر بانه ان وجد بدا ولم يخف غبنا كره
والا لا وهذا في الفرض كذا قالوا وفيه كلام لحرمة الفطر فيه بلا عذر
على المذهب فينبغي الكراهة وكره علك ابيض ممضوغ ملتئم والا فيفطر مضغ صح
ويكره للمفطر الا في الخلوة بعذر وقيل يباح ويستحب للنساء لانه سواكهن
فتح وكره قبلة ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة ان لم يامن المفسد وان
امن لا باس لا يكره دهن شارب ولا كحل اذا لم يقصد الزينة او تطويل
اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة وصرح في النهاية بوجوب
قطع ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب
على الثبوت واما الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة
ومخنثة الرجال فلم يبحه احد واخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الاعاجم

فتح وحديث التوسعة على العيال يوم عاشورا صحيح واحاديث الاكتحال
فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعم ابن عبد العزيز ولا سواك ولو عشيا او رطبا
بالما على المذهب وكرهه الشافعي بعد الزوال وكذا لا يكره حجامة وتلفف بثوب
مبتل ومضمضة او استنشاق او اغتسال للتبرد عند الثاني وبه يفتي
شرنبلالية عن البرهان ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل الفطر لحديث
ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك **فروع**
لا يجوز ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي
فان قال لا يكفيني كذب باقصر ايام الشتا فان اجهد الحر نفسه بالعمل
حتى اخطر مرض فافطر ففي كفارته قولان قنية وفي البزازية لو صام
عجز عن القيام صام وصلى قاعدا جمعا بين العبادتين **فصل**
في العوارض المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المص منها خمسة وبقي الاكراه وخوف
هلاك او نقصان عقل ولو بعطش او جوع شديد ولسعة حية لمسافر سفرا شرعيا
ولو بمعصية او حامل او مرضع اما او ظئرا على الظاهر خافت بغلبة
الظن على نفسها او ولدها وقيده البهنسي تبعا لابن الكمال بما اذا تعينت
للارضاع او مريض خاف الزيادة لمرضه وصحيح خاف المرض وخادمة خافت
الضعف بغلبة الظن بامارة او تجربة او باخبار طبيب حاذق مسلم وافاد
في النهر جواز التطبيب بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة وفي البحر عن الظهيرية
للامة ان تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان يعجزها عن اقامة الفرائض لانها
مبقاة على اصل الحرية في الفرائض الفطر يوم العذر الا السفر كما سيجي وقضوا
لزوما ما قدروا بلا فدية وبلا ولا لانه على التراخي ولذا جاز التطوع قبله
بخلاف قضا الصلاة ولو جا رمضان الثاني قدم الادا على القضا ولا فدية
لما مر خلافا للشافعي ويندب لمسافر الصوم لاية وان تصوموا والخير بمعنى
البر لا افعل تفضيل ان لم يضره فان شق عليه او على رفقته فالفطر افضل
لموافقته الجماعة فان ماتوا فيه اي في ذلك العذر فلا تجب عليهم الوصية
بالفدية لعدم ادراكهم عدة من ايام اخر ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت
الوصية بقدر ادراكهم عدة من ايام اخر واما من افطر عمدا فوجوبها عليه بالاولى
وفدى لزوما عنه اي عن الميت وليه الذي يتصرف في ماله كالفطرة قدرا بعد قدرته
عليه اي على الصوم وفوته اي فوت القضا بالموت فلو فاته عشرة ايام
فقدر على خمسة قضاها فقط بوصية من الثلث متعلق بفدى وان لم يوص

قضاء صح

وتبرع

وتبرع وليه به جاز ان شا الله ويكون الثواب للولي وان صام او صلى عنه الولي
لحديث النسائي لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم وكذا يجوز
لو تبرع عنه وليه بكفارة يمين او قتل باطعام او كسوة بغير الاعتاق لما فيه
من الزام الولا للميت بلا رضاه وفدية كل صلاة ولو وترا كما مر في قضا الفوائت
كصوم يوم على المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم عنه لكل يوم
كالفطرة وللولي الحيلة والحاصل انما كان عبادة بدنية فان الوصي يطعم
عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكاة عنه القدر الواجب
والمركب كالحج يحج عنه رجلا من مال الميت وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم
الفطر ويفدي وجوبا ولو في اول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة لو موسرا
والا فيستغفر الله هذا اذا كان الصوم اصلا بنفسه وخوطب بادائه حتى
لو لزمه الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم هنا بدل
عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لم يجب الايصا ومتى قدر قضى
لان استمرار العجز شرط الخلفية وهل تكفي الاباحة في الفدية قولان
المشهور نعم واعتمده الكمال ولزم نفل شرع فيه قصدا كما مر في الصلاة
فلو شرع ظنا فافطر اي فورا فلا قضا اما لو مضى ساعة لزمه القضا لانه بمضيها
صار كانه نوى المضي عليه في هذه الساعة تجنيس ومجتبى ادا وقضا اي يجب اتمامه
فان فسد ولو بعروض حيض في الاصح وجب القضا الا في العيدين وايام التشريق
فلا يلزم لصيرورته صائما بنفس الشروع فيصير مرتكبا اما الصلاة فلا يكون
مصليا ما لم يسجد بدليل مسئلة اليمين ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر
في رواية وهو الصحيح وفي اخرى يحل بشرط ان يكون من نيته القضا اختارها
الكمال وتاج الشريعة وصدرها في الوقاية وشرحها والضيافة عذر للضيف والمضيف
ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتاذى بترك الافطار فيفطر
والا لا هو الصحيح من المذهب ظهيرية ولو حلف رجل على الصائم بطلاق
امراته ان لم يفطر افطر ولو كان صائما قضا ولا يحنثه على المعتمد بزازية
وفي النهر عن الذخيرة هذا اذا كان قبل الزوال اما بعده فلا الا لاحد
ابويه الى العصر لا بعده وفي الاشباه دعاه احد اخوانه لا يكره فطره ولو صائما
غير قضا رمضان ولا تصوم المراة نفلا الا باذن الزوج الا عند عدم
الضرر به ولو فطرها وجب القضا باذنه او بعد البينونة ولو صام العبد ولو
ومن في حكمه بلا اذن المولى لم يجز وان فطره قضى باذنه او بعد العتق ولو نوى

مسافر الفطر او لم ينو فاقام ونوى الصوم في وقتها قبل الزوال صح مطلقا
ويجب عليه الصوم لو كان في رمضان لزوال المرخص كما يجب على مقيم اتمام
صوم يوم منه اي رمضان سافر فيه اي في ذلك اليوم ولكن لا كفارة ولو
افطر فيهما للشبهة اوله وآخره الا اذا دخل مصره لشيء نسيه فافطر فانه
يكفر ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرا كما لو نوى التكلم في صلاته
ولم يتكلم شرح الوهبانية قال وفيه خلاف الشافعي وقضى ايام اغمائه ولو
كان الاغماء مستغرقا للشهر لندرة امتداده سوى يوم حدث الاغماء فيه او
في ليلة فلا يقضيه الا اذا علم انه لم ينوه وقضى الجنون ان لم يستوعب الشهر قضى
ما مضى وان استوعب جميع ما يمكنه انشاء الصوم فيه على ما مر لا يقضي
مطلقا للحرج ولو نذر صوم الايام المنهية او صوم هذه السنة صح مطلقا
على المختار وفرقوا بين النذر والشروع فيها بان نفس الشروع معصية
ونفس النذر طاعة فصح ولكنه افطر الايام المنهية وجوبا تحاميا عن المعصية
وقضاها اسقاطا للواجب وان صامها خرج عن العهدة مع الكراهة وهذا
اذا نذر قبل الايام المنهية فلو بعدها لم يقض شيئا والمراد بالسنة على ما هو
الصواب كذا الحكم لو نكر السنة وشرط التتابع فيفطرها لكنه يقضيها متتابعة
ويعيد لو افطر يوما بخلاف المعينة ولو لم يشترط التتابع يقضي خمسة
وثلاثين ولا يجزيه صوم الخمسة في هذه الصورة واعلم ان صيغة النذر
تحتمل اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله فان لم ينو بنذره الصوم
شيا او نوى النذر فقط دون اليمين او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان
في هذه الثلاث صور نذرا فقط اجماعا عملا بالصيغة وان نوى اليمين وان لا يكون
نذرا كان في هذه الصورة يمينا فقط اجماعا عملا بتعيينه وعليه كفارة يمين
ان افطر لحنثه وان نواهما او نوى اليمين بلا نفي النذر كان في الصورتين
نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب القضا للنذر والكفارة لليمين عملا بعموم المجاز
خلافا للثاني وندب تفريق صوم الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار
خلافا للثاني حاوي والاتباع المكروه ان يصوم الفطر وخمسة بعده فلو افطر
الفطر لم يكره بل يستحب ويسن ابن كمال ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا
فافطر يوما ولو من الايام المنهية استقبل لانه اخل بالوصف مع خلو شهر عن
ايام المنهية بخلاف السنة لا يستقبل في نذر شهر معين لئلا يقع كله في غير
الوقت والنذر من اعتكاف او حج او صلاة او غيرها غير المعلق لا يختص بزمان

ومكان ودرهم وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم
على فلان فخالف جاز بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود
الشرط كما سيجي في الايمان ولو قال مريض لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل
ان يصح لا شيء عليه وان صح ولو يوما ولم يصمه لزمه الوصية بجميعه على الصحيح
كالصحيح اذا نذر ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه بالجميع بالاجماع كما في
الخبازية بخلاف القضا فان سببه ادراك العدة **فروع** قال والله
لا اصوم لا صوم عليه نذر صوم رجب فدخل وهو مريض افطر وقضى
كرمضان او صوم الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة افطر وكفر كما مر
او يوم يقدم فلان فقدم بعد الاكل او الزوال او حيضها قضا عند الثاني
خلافا للثالث وقد قدم في رمضان فلا قضا اتفاقا ولو عني به اليمين
كفر فقط الا اذا قدم قبل نية فنواه عنه بر بالنية ووقع عن رمضان ولو
نذر شهرا لزمه كاملا او الشهر فبقيته او جمعة فالاسبوع الا ان ينوي اليوم
ولو نذر يوم السبت ثمانية ايام صام سبتين ولو قال سبعة فسبعة
اسبت والفرق ان السبت لا يتكرر في السبعة فحمل على العدد بخلاف
الاول واعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام وما يوخذ من
الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم
فهو بالاجماع باطل وحرام ما لم يقصدوا صرفها للفقراء الانام وقد ابتلي
الناس بذلك ولا سيما في هذه الاعصار وقد بسطه العلامة قاسم في شرح
درر البحار ولذا قال الامام محمد لو كان العوام عبيدي لاعتقتهم واسقطت
ولائي وذلك لانهم لا يهتدون فالكل به يتحيرون

باب الاعتكاف

وجه المناسبة له والتاخير اشتراط الصوم في بعضه والطلب للاكثر في
العشر الاخير هو لغة اللبث وشرعا لبث بفتح اللام وتضم المكث ذكر ولو
مميزا في مسجد جماعة هو ما له امام ومؤذن اديت فيه الخمس او لا وعن الامام
اشتراط اداء الخمس فيه وصححه بعضهم وقالا يصح في كل مسجد وصححه السروجي
واما الجامع فيه فيصح مطلقا اتفاقا او لبث امراة في مسجد بيتها ويكره في المسجد
ولا يصح في غير موضع صلاتها من بيتها كما اذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من
بيتها اذا اعتكفت فيه وهل يصح من الخنثى في بيته لم اره والظاهر لا لاحتمال
ذكورته بنية فاللبث هو الركن والكون في المسجد والنية من مسلم عاقل

طاهر عن جنابة وحيض ونفاس شرطان وهو ثلاثة اقسام واجب
بالنذر بلسانه وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال وسنة موكدة
في العشر الاخير من رمضان اي سنة كفاية كما في البرهان وغيره لاقترانها
بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة ومستحب في غيره من الازمنة
هو بمعنى غير الموكدة وشرط الصوم لصحة الاول اتفاقا فقط على المذهب
فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح وان لم تكن الليل محلا للصوم لانه يدخل
بخلاف ما لو قال ليلا ونهارا فانه يصح ويدخل الليل تبعا واعلم ان الشرط
في الصوم مراعاة وجوده لا ايجاده للمشروط قصدا فلو نذر اعتكاف شهر
رمضان لزمه واجزاه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف لكن قالوا لو
صام تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح لانعقاده من اوله تطوعا
فتعذر جعله واجبا وان لم يعتكف رمضان المعين قضى شهرا غيره بصوم
مقصود لعدم شرطه اي الكمال الاصلي فلم يجز في رمضان اخر ولا في
واجب سوى قضاء رمضان الاول وتحقيقه في الاصول في بحث الامر
واقله نفلا ساعة من ليل او نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية عن
الامام لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان
لا جزء من اربع وعشرين كما يقول المنجمون كذا في غرر الاذكار وغيره فلو
شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه لانه لا يشترط له الصوم على
الظاهر من المذهب وما في بعض المعتبرات انه يلزم بالشروع مفرع
على الضعيف قاله المصنف وغيره وحرم عليه اي على المعتكف اعتكافا واجبا
اما النفل فله الخروج لانه منه له لا مبطل كما مر الخروج الا لحاجة
الانسان طبيعية كبول وغائط وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال
في المسجد كذا في النهر او شرعية كعيد واذان لو مؤذنا وباب المنارة
خارج المسجد او الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله اي معتكفه
خرج في وقت يدركها مع سنتها يحكم في ذلك رأيه ويستن بعدها
اربعا او ستا على الخلاف ولو مكث اكثر لم يفسد لانه محل له وكره
تنزيها لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة فان خرج ولو ناسيا ساعة
زمانية لا رملية كما مر بلا عذر فسد فيقضيه الا اذا افسده بالردة
واعتبر اكثر النهار قالوا وهو الاستحسان وبحث فيه الكمال وان خرج
بعذر يغلب وقوعه وهو ما مر لا غير لا يفسد واما ما لا يغلب كانجاء غريق

وانهدام

وانهدام مسجد فمسقط للاثم لا للبطلان والا لكان النسيان اولى بعدم
الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعي وغيره لكن في النهر وغيره
جعل عدم الفساد لانهدامه وبطلان جماعته واخراجه كرها استحسانا
وفي التتارخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر ان يخرج لعيادة مريض
وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ وخص المعتكف
باكل وشرب ونوم وعقد احتاج اليه لنفسه او عياله فلو لتجارة كره
كبيع ونكاح ورجعة فلو خرج لاجلها فسد لعدم الضرورة وكره اي
تحريما لانها محال اطلاقهم احضار مبيع فيه كما كره فيه مبايعة غير
المعتكف مطلقا للنهي وكذا اكله ونومه الا لغريب اشباه وقدمناه
قبيل الوتر لكن قال ابن الكمال لا يكره الاكل والشرب والنوم
فيه مطلقا ونحوه في المجتبى وكره تحريما صمت ان اعتقده قربة والا
لا لحديث من صمت نجا ويجب اي الصمت كما في غرر الاذكار عن شر
لحديث رحم الله امرا تكلم فغنم او سكت فسلم وتكلم الا بخير وهو ما لا
اثم فيه ومنه المباح عند الحاجة اليه لا عند عدمها وهو محمل ما في
الفتح انه مكروه في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب كما حققه
في النهر كقراءة قران وحديث وعلم وتدريس في سير الرسول وقصص
الانبياء وحكايات الصالحين وكتابة امور الدين وبطل بوطء في فرج
انزل ام لا ولو كان وطؤه خارج المسجد ليلا او ناسيا في الاصح لان
حالته مذكرة وبطل بانزال بقبلة او لمس او تفخيذ ولو لم ينزل لم يبطل
وان حرم الكل لعدم الحرج ولا يبطل بانزال بفكر او نظر ولا بسكر
ليلا ولا باكل ناسيا لبقاء الصوم بخلاف اكله عمدا وردته وكذا اغماؤه
وجنونه ان دام اياما فان دام جنونه سنة قضاه استحسانا ولزمته
الليالي ايضا بنذره بلسانه اعتكاف ايام ولاء متتابعة وان لم يشترط التتابع
كعكسه لان ذكر احد العددين بلفظ الجمع وكذا التثنية يتناول الاخر
فلو نوى في نذر الايام النهر خاصة صحت نيته لنيته الحقيقة وان نوى
بها اي بالايام الليالي لا بل يلزمه كلاهما كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى
النهر خاصة ونوى عكسه اي الليل خاصة فانه لا تصح نيته لان الشهر
اسم لمقدر يشمل الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه الا ان يستثني الليالي
فيختص بالنهار ولو استثنى الايام صح ولا شيء عليه لما مر واعلم ان الليالي

تابعة للايام الا ليلة عرفة وليالي النحر فتبع للنهار الماضية رفقا بالناس
كما في الصحيح الولوالجية هذا وليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقا الا انها
تتقدم وتتاخر خلافا لهما وثمرته فيمن قال بعد ليلة منه انت حر او انت طالق
ليلة القدر فعنده لا يقع حتى ينسلخ شهر رمضان الاتي لجواز كونها في الاول
في الاولى وفي الاخرى في الاخيرة وعندهما يقع اذا مضى مثل تلك الليلة في الاتي
ولا خلاف انه لو قال قبل دخول رمضان وقع بمضيه قال في المحيط والفتوى
على قول الامام لكن عنده يكون الحالف فيها بحرف الاختلاف والاكثر على انها
ليلة السابع والعشرين. **كتاب الحج** وهو بفتح الحاء وكسرها
لغة القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم وشرعا زيارة اي طواف
ووقوف مكان مخصوص اي الكعبة وعرفة في زمان مخصوص في الطواف من
طلوع فجر النحر الى اخر العمر وفي الوقوف من زوال شمس عرفة لفجر النحر
بفعل مخصوص بان يكون محرما بنية الحج سابقا كما سيجي لم نقل لادا ركن
من اركان الدين ليعم حج النفل فرض سنة تسع وانما اخره عليه الصلاة
والسلام لعشر لعذر مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ مرة لان سببه
البيت وهو واحد والزيارة تطوع وقد يجب كما اذا جاوز الميقات بلا احرام
فانه كما يجي يجب عليه احد النسكين فان اختار الحج اتصف بالوجوب
وقد يتصف بالحرمة كالحج بمال حرام وبالكراهة كالحج بلا اذن من يجب
استيذانه وفي النوازل لو كان الابن صبيحا فللاب منعه حتى يلتحي على
الفور في العام الاول عند الثاني واصح الروايتين عن الامام ومالك
واحمد فيفسق وترد شهادته بتاخيره اي سنينا لان تاخيره صغيرة
وبارتكابه مرة لا يفسق الا باصرار بحر ووجهه ان الفورية ظنية
لان دليل الاحتياط ظني ولذا اجمعوا انه لو تراخى كان اداء وان اثم بموته
قبله وقالوا لو لم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض ويحج ولو غير قادر
على وفائه ويرجى ان لا يؤاخذه الله بذلك اي لو ناويا وفاءه اذا قدر
كما قيده في الظهيرية على مسلم لان الكافر غير مخاطب بفروع الايمان في
حق الاداء وقد حققناه فيما علقناه على المنار حر مكلف عالم بفرضيته
اما بالكون بدارنا او باخبار عدل او مستورين صحيح البدن بصير غير
محبوس وخائف من سلطان يمنع منه ذي زاد يصح به بدنه فالمعتاد
اللحم ونحوه اذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا وراحلة مختصة به وهو

المسمى

وهو المسمى بالمتقشف ان قدر والا فلتشترط القدرة على المحارة للافاقي
لا للمكي لاستطيع المشي بالمسمى بالجمعة وافاد انه لو قدر على غير الراحلة
من بغل او حمار لم يجب قال في البحر ولم اره صريحا والظاهر حولها بالكراهة
وفي السراجية الحج راكبا افضل منه ماشيا به يفتى والمقتب افضل من المحارة
وفي اجارة الخلاصة حمل المحمل ثنتان واربعون منا والحمار ماية وخمسون
وظاهره ان البغل كالحمار ولو وهب الاب لابنه ما لا يحج به لم يجب قبوله لان
شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها وهذا باتفاق الفقهاء خلافا للاصوليين
فضلا عما لا بد منه كما مر في الزكاة ومنه المسكن ومرمته ولو كبيرا يمكنه
الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل فانه لا يلزمه بيع الزائد نعم هو الافضل
وعلم به عدم لزوم بيع الكل والاكتفاء بسكنى الاجارة بالاولى وكذا لو كان
عنده ما لو اشترى به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفي للحج لا يلزمه
خلاصة وحرر في النهر انه يشترط بقاء راس مال لحرفته ان احتاجت
لذلك والا لا وفي الاشباه معه الف وخاف العزوبة ان كان قبل خروج
اهل بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج وفضلا عن نفقة عياله ممن تلزمه
نفقته لتقدم حق العبد الى حين عوده وقيل بعده بيوم وقيل بشهر مع امن
الطريق بغلبة السلامة ولو بالرشوة على ما حققه الكمال وسيجي اخر الكتاب
ان قتل بعض الحجاج عذر وهل ما يوخذ في الطريق من المكس والخفارة عذر الكس
قولان والمعتمد لا كما في القنية والمجتبى وعليه الفتوى فيحتسب في الفاضل
عما لا بد منه القدر على المكس ونحوه كما في مناسك الطرابلسي ومع زوج او محرم
ولو عبدا او ذميا او برضاع بالغ قيد لهما كما في النهر بحثا عاقل والمراهق
كبالغ جوهرة غير مجوسي ولا فاسق لعدم حفظهما مع وجوب النفقة
لمحرمها عليها لانه محبوس عليها لامرأة حرة ولو عجوزا في سفر وهل يلزمها
التزوج قولان وليس عبدها بمحرم لها وليس لزوجها منعها عن حجة
الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة ومع عدم عدة عليها
مطلقا اية عدة كانت ابن ملك والعبرة لوجوبها اي العدة المانعة من سفرها
وقت خروج اهل بلدها وكذا سائر الشروط فلو احرم صبي عاقل او احرم
عنه ابوه صار محرما وينبغي ان يجرده قبله ويلبسه ازارا ورداء
مبسوط وظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحيح فمع عدمه اولى فبلغ
او عبد فعتق قبل الوقوف فمضى كل على احرامه لم يسقط فرضهما لانعقاده

نفلا فلو جدد الصبي الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام
اجزاه ولو فعل العبد المعتق ذلك التجديد المذكور لم يجزه لانعقاده
لازما بخلاف الصبي والمجنون والكافر والحج فرضه ثلاثة الاحرام وهو
شرط ابتداء وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفايت الحج استدامته ليقضي
به من عام قابل والوقوف بعرفة في اوانه سميت به لان ادم وحوا
تعارفا فيها ومعظم طواف الزيارة وهما ركنان وواجبه نيف وعشرون
وقوف جمع وهو المزدلفة سميت بذلك لان ادم اجتمع بحوا وازدلف
اي دنا والسعي وعند الائمة الثلاثة هو ركن بين الصفا سمي به لانه جلس
عليه ادم صفوة الله والمروة لانه جلس عليها امراة وهي حوا ولذا
انثت ورمي الجمار لكل من حج وطواف الصدر اي الوداع للافاقي غير الحائض
والحلق او التقصير وانشا الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة
الى الغروب اذا وقف نهارا والبداءة بالطواف من الحجر الاسود على الاشبه
لمواظبته عليه وقيل فرض وقيل سنة والتيامن فيه اي الطواف في الاصح
والمشي فيه لمن ليس له عذر يمنعه منه ولو نذر طوافا زحفا لزمه ماشيا
ولو شرع متنفل زحفا فمشيه افضل والطهارة فيه من النجاسة الحكمية
على المذهب وقيل والحقيقية من ثوب وبدن ومكان طواف والاكثر على
انه سنة موكدة كما في شرح لباب المناسك وستر العورة فيه ولو يكشف
ربع العضو فاكثر كما في الصلاة يجب الدم وبداية السعي بين الصفا والمروة
من الصفا ولو بدا بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح والمشي فيه
في السعي لمن ليس له عذر كما مر وذبح الشاة للقارن والمتمتع وصلاة
ركعتين لكل اسبوع من اي طواف كان فلو تركها هل عليه دم قيل نعم
فيوصي به والترتيب الاتي بيانه ترتيب الرمي والحلق والذبح يوم النحر
وفعل طواف الافاضة اي الزيارة في يوم من ايام النحر ومن الواجبات
كون الطواف ورا الحطيم وكون السعي بعد طواف معتد به وتوقيت
الحلق بالمكان والزمان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط
وتغطية الراس والوجه والضابط ان كل ما يجب بتركه دم فهو واجب
صرح به في المنتقى وسيتضح في الجنايات وغيرها سنن واداب
كان يتوسع في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه
ويستاذن ابويه ودائنه وكفيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه

ويستحلهم

ويستحلهم ويلتمس دعاءهم ويتصدق بشي عند خروجه ويخرج يوم الخميس
فعله خرج عليه السلام في حجة الوداع او الاثنين او الجمعة بعد التوبة
والاستخارة اي في انه هل يشتري اي يكتري وهل يسافر برا او بحرا
وهل يرافق فلانا اولا لان الاستخارة في الواجب والمكروه لا محل لها
وتمامه في النهر واشهره شوال وذو القعدة بفتح القاف وتكسر وعشر
ذي الحجة بكسر الحا وتفتح وعند الشافعي ليس منها وورا الواحد وفايدة
التاقيت انه لو فعل شيا من افعال الحج خارجها لا يجزيه وانه يكره
الاحرام له قبلها وان امن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن كما مر
واطلاقها يفيد التاقيت المحرم والعمرة في العمر مرة سنة موكدة
على المذهب وصحح في الجوهرة وجوبها قلنا المامور به في الاية الاتمام
وذلك بعد الشروع وبه نقول وهي احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير
فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل
فيها كفعل الحاج وجازت في كل السنة وندبت في رمضان وكرهت
تحريما يوم عرفة واربعة بعدها اي كره انشاوها بالاحرام حتى يلزمه
دم وان رفضها لادائها فيها باحرام سابق كقارن فاته الحج فاعتمر
فيها لم يكره تاج وعليه فاستثنا الخانية القارن منقطع فلا يخص
بيوم عرفة كما توهمه في البحر والمواقيت اي المواضع التي لا يجاوزها مريد
مكة الا محرما خمسة ذو الحليفة بضم ففتح مكان على ستة اميال
من المدينة وعشر مراحل من مكة تسميها العوام ابيار علي رضي الله
تعالى عنه يزعمون انه قاتل الجن في بعضها وهو كذب وذات عرق بكسر
فسكون على مرحلتين من مكة وجحفة على ثلاث مراحل بقرب رابغ وقرن
على مرحلتين وفتح الرا خطا ونسبة اويس اليه خطا اخر ويلملم جبل
على مرحلتين ايضا للمدني والعراقي والشامي والنجدي واليمني لف
ونشر مرتب ونظمها قوله

عرق العراق يلملم اليمني ، وبذي الحليفة يحرم المدني
للشام جحفة ان مررت بها ، ولاهل نجد قرن فاستبن

وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها ولو مر بميقاتين فاحرامه من الابعد افضل
ولو اخره الى الثاني لا شي عليه على المذهب ولو لم يمر بها تحرى واحرم اذا
حاذى احدهما وابعدها افضل فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين

وحرم تأخير الاحرام عنها كلها لمن اي لآفاقي قصد دخول مكة يعني الحرم
ولو لحاجة غير الحج اما لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام
فاذا حل به التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة لمن يريد ذلك
الا لمأمور بالحج للمخالفة لانه لا يحرم التقديم للاحرام عليها بل هو الافضل ان في اشهر
الحج وأمن على نفسه وحل لاهل داخلها يعني لكل من وجد في داخل المواقيت
دخول مكة غير محرم ما لم يرد نسكا للحرج كما لو جاوزها حطابو مكة
فهذا ميقاتهم الحل يعني المواقيت والحرم والميقات لمن بمكة يعني من بداخل
الحرم للحج والحرم وللعمرة الحل ليتحقق نوع سفر والتنعيم افضل ونظم حدود
الحرم ابن الملقن فقال ـــــ

وللحرم التحديد من ارض طيبة ۔ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف ۔ وجدة عشر ثم تسع جعرانه

فصل في الاحرام وصفة المفرد بالحج ومن شاء الاحرام هو شرط صحة النسك
كتكبيرة الافتتاح كالصلاة والحج لهما تحريم وتحليل بخلاف الصوم والزكوة
ثم الحج اقوى من وجهين الاول يقضي مطلقا ولو تطوعا بخلاف الصلاة الثاني
انه اذا تم الاحرام لحج او عمرة لا يخرج عنه الا بعمل ما احرم به وان افسده
الا في الفوات فبعمل العمرة والا الاحصار فبذبح الهدي توضأ وغسله
احب وهو للنظافة لا للطهارة فيجب لحائض ونفساء وصبي
والتيمم عند العجز عن الماء ليس بمشروع لانه ملوث مخلا فجعله وعبد ذكره
الزيلعي وغيره لكن سوى في الكافي بينهما وبين الاحرام ورجحه في النهر
وشرطه لنيل السنة ان يحرم وهو على طهارته وكذا يستحب لمريد الاحرام
ازالة ظفره وشاربه وعانته وحلق رأسه ان اعتاده والا فيسرحه وجماع
زوجته او جاريته لو معه ولا مانع منه كحيض ولبس ازار من السرة للركبة
ورداء على ظهره ويسن ان يدخله تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر
فان زرره او خلله او عقده اساء ولا دم عليه جديدين او غسيلين طاهرين
ابيضين ككفن الكفاية وهذا بيان السنة والا فستر العورة كاف
وطيب بدنه ان كان عنده لا ثوبه بما يبقى عينه هو الاصح وصلى ندبا بعد
ذلك شفعا يعني ركعتين في غير وقت مكروه وتجزيه المكتوبة وقال
المفرد بالحج بلسانه مطابقا لجنانه اللهم اني اريد الحج فيسره لي لمشقته
وطول مدته وتقبله مني لقول ابراهيم واسمعيل وكذا المعتمر والقارن

بخلاف

بخلاف الصلاة لان مدتها يسيرة كذا في الهداية وقيل يقول كذلك في
الصلاة وعممه الزيلعي في كل عبادة وما في الهداية اولى ثم لبى دبر صلاته
ناويا بها بالتلبية الحج بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه
لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية
وان احسن العربية والتلبية على المذهب وهو لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وتفتح والنعمة لك بالفتح او مبتدأ والخبر
والملك لا شريك لك وزاد ندبا فيها اي عليها لا في خلالها ولا تنقص منها
فانه مكروه اي تحريما لقولهم انه امرها شرط وللزيادة سنة ويكون
مسيئا بتركها وبترك رفع الصوت بها واذا لبى ناويا نسكا او ساق الهدي
او قلد اي ربط قلادة على عنق بدنة نفل او جزاء صيد قتله في الحرام
او في احرام سابق ونحوه جناية ونذر ومتعة وقران وتوجه معها
والحال انه يريد الحج وهل للعمرة كذلك ينبغي نعم او بعثها ثم توجه
ولحقها قبل الميقات فلو بعده لزمه الاحرام بالتلبية من الميقات
او بعثها لمتعة او قران وكان التقليد والتوجه في اشهره والا لم يصر
محرما حتى يلحقها وتوجه بنية وان لم يلحقها استحسانا فقد احرم لان الا جانبه
كما تكون بكل ذكر تعظيمي تكون بكل فعل مختص بالاحرام ولو اشعرها بجرح
سنامها الايسر او جللها بوضع الجل او بعثها لا لمتعة وقران ولم يلحقها كما مر
او قلد شاة لا يكون محرما لعدم اختصاصه بالنسك وبعد اي الاحرام
بلا مهلة يتقي الرفث اي الجماع او ذكره بحضرة النساء والفسوق اي الخروج
عن طاعة الله والجدال فانه من المحرم اشد وقتل صيد البر لا البحر والاشارة
اليه في الحاضر والدلالة عليه في الغايب ومحل تحريمهما اذا يعلم المحرم
اما اذا علم فلا في الاصح والتطيب وان لم يقصده ويكره شمه وقلم الظفر
وستر الوجه كلا او بعضا كفمه وذقنه نعم في الخانية لا باس بوضع يده
على انفه والرأس بخلاف الميت وبقية البدن ولو حمل على رأسه ثيابا
كان تغطية لا حمل عدل وطبق ما لم يمتد يوما وليلة فتلزمه صدقة وقالوا
لو دخل تحت ستر الكعبة فاصاب رأسه او وجهه كره والا فلا بأس به
وغسل رأسه ولحيته بخطمي لانه طيب ويقتل الهوام بخلاف صابون ودلو
واشنان اتفاقا فان في الجوهرة وسدر وهو مشكل وقصها اي اللحية وحلق رأسه
وازالة شعر بدنه الا الشعر النابت في العين فلا شيء فيه عندنا ولبس

قميص وسراويل اي كل معمول على قدر بدنه او بعضه كزرديه وبرنس وقبا
ولو لم يدخل يديه في كميه جاز الا ان يزره او يخلله وعمامة وقلنسوة وخفين
الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين عند معقد الشراك فيجوز
لبس الزربولة لا الجوربين وثوب صبغ بماله طيب كورس وهو الكركم
وعصفر وهو زهر القرطم الا بعد زواله بحيث لا يفوح في الاصح لا يتقي
الاستحمام لحديث البيهقي انه عليه الصلاة والسلام دخل الحمام في الجحفة
والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب راسه او وجهه فلو اصاب احدهما كره كما مر
وشد هميان بكسر الهاء في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم زيلعي
لعدم التغطية واللبس واكتحال بغير مطيب فلو اكتحل بطيب مرة او مرتين
فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه دم سراجية ولا يتقي فصدا وحجامة وقلع
ضرسه وجبر كسر وحك راسه وبدنه لكن برفق ان خاف سقوط شعره
او قملة فان الواحدة يتصدق بشي وفي الثلاث كف من طعام عن الاذكار
واكثر المحرم التلبية ندبا متى صلى ولو نفلا او علا شرفا او هبط واديا او لقي
ركبا جمع راكب وجمعها مشاة وكذا لو لقي بعضهم بعضا او سحرا دخل في السحر
اذ التلبية في الاحرام كالتكبير في الصلاة رافعا استنانا صوته بها بلا
جهد كما يفعله العوام واذا دخل مكة بدا بالمسجد الحرام بعدما يامن على
امتعته داخلا من باب السلام نهارا ندبا ملبيا متواضعا خاشعا ملاحظا
جلالة البقعة ويسن الغسل لدخولها وهو للنظافة فيحب للحائض والنفسا
وحين شاهد البيت كبر ثلاثا ومعناه الله اكبر من الكعبة وهلل
كيلا يقع نوع شرك ثم ابتدا بالطواف لانه تحية البيت ما لم يخف
فوت المكتوبة او جماعتها او الوتر او سنة راتبة فاستقبل الحجر مكبرا
مهللا رافعا يديه كالصلاة واستلمه بكفيه وقبله بلا صوت وهل يسجد
عليه قيل نعم بلا ايذا لانه سنة وترك الاذى واجب فان لم يقدر يضعهما
ثم يقبلهما او احدهما والا يمكنه ذلك يمس بالحجر شيئا في يده ولو عصا ثم
قبله اي الشي وان عجز عنهما اي الاستلام والامساس استقبله مشيرا اليه
بباطن كفيه كانه واضعهما عليه وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه وفي بقية الرفع في الرفع يجعل كفيه
للسما الا عند الحجر فللكعبة وطاف بالبيت طواف القدوم ويسن
هذا الطواف للافاقي لانه القادم واخذ الطائف عن يمينه مما يلي الباب

فتصير

فتصير الكعبة عن يساره لان الطائف كالمؤتم بها والواحد يقف عن يمين
الامام ولو عكس اعاد ما دام بمكة فلو رجع فعليه دم وكذا لو ابتدا من غير
الحجر كما مر قالوا ويمر بجميع بدنه على جميع الحجر جاعلا قبل شروعه رداه
تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه الايسر استنانا وراء
الحطيم وجوبا لان منه ستة اذرع من البيت فلو طاف من الفرجة
لم يجز كاستقباله احتياطا وبه قبر اسمعيل وهاجر سبعة اشواط فقط
فلو طاف ثامنا مع علمه به فالصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع للشروع
اي لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما لو ظن انه سابع لشروعه مسقطا
لا ملتزما بخلاف الحج واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء
زمزم لا خارجه لصيرورته طائفا بالمسجد لا بالبيت ولو خرج منه
او من السعي لجنازة او مكتوبة او تجديد وضوء ثم عاد بنى وجاز فيهما اكل
وبيع وافتا وقراءة لكن الذكر افضل منها رمل اي مشى بسرعة مع تقارب
الخطا وهز كتفيه في الثلاثة الاول استنانا فقط فلو تركه او نسيه
ولو في الثلاثة لم يرمل في الباقي ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل
بخلاف الاستلام لان له بدلا من الحجر الى الحجر في كل شوط وكلما مر في الحجر فعل
ما ذكر من الاستلام واستلم الركن اليماني وهو مندوب لكن بلا تقبيل
وقال محمد هو سنة ويقبله والدلايل تؤيده ويكره استلام غيرهما وختم
الطواف باستلام الحجر استنانا ثم صلى شفعا في وقت مباح يجب بالجامع
على الصحيح بعد كل اسبوع عند المقام حجارة ظهر فيها اثر قدمي الخليل
او غيره من المسجد وهل يتعين المسجد قولان ثم التزم الملتزم وشرب
من زمزم وعاد ان اراد السعي واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج من باب الصفا
ندبا فصعد الصفا بحيث يرى الكعبة من الباب واستقبل البيت وكبر
وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت مرتفع حاثية ورفع يديه
نحو السما ودعا لختمه العبادة بما شا لان محمدا لم يعين شيا لانه يذهب
رقة القلب وان دعا بالماثور فحسن ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين
الاخضرين المتخذين في جدار المسجد وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا
يفعل هكذا سبعا يبدا بالصفا ويختم الشوط السابع بالمروة فلو بدا بالمروة
لم يعتد بالاول هو الاصح وندب ختمه بركعتين في المسجد كختم الطواف
ثم سكن بمكة محرما بالحج ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا وطاف بالبيت

نفلا ماشيا بلا رمل وسعي وهو افضل من الصلاة نافلة للافاقي وقلبه للمكي
وفي البحر ينبغي تقييده بزمن الموسم والا فالطواف افضل من الصلوة
مطلقا وخطب الامام اولى خطب الحج الثلاث سابع ذي الحجة بعد الزوال
وبعد صلوة الظهر وكره قبله وعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر يوم
التروية ثامن الشهر خرج الى منى قرية من الحرم على فرسخ من مكة ومكث
الى فجر عرفة ثم بعد طلوع الشمس راح الى عرفات على طريق ضب وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة بفتح الرا وضمها واد من الحرم غربي مسجد عرفة وبعد
الزوال قبل صلاة الظهر خطب الامام في المسجد خطبتين كالجمعة وعلم
فيها المناسك وبعد الخطبة صلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين
وقراءة سرية ولم يصل بينهما شيا على المذهب وشرط لصحة هذا الجمع الامام
الاعظم او نائبه والا صلوا وحدانا والاحرام بالحج فيهما اي الصلاتين فلا تجوز
العصر للمنفرد في احدهما فلو صلى وحده لم يصل العصر مع الامام ولا تجوز
العصر لمن صلى الظهر بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم الا في وقته وقالا لا يشترط
لصحة العصر الا الاحرام وبه قالت الثلاثة وهو الاظهر شرنبلالية عن
البرهان ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب
جبل الرحمة عند الصخرات الكبار مستقبلا القبلة والقيام والنية
فيه اي الوقوف ليست بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جاز وذلك
لان الشرط الكينونة فيه فصح وقوف مجتاز وهارب وطالب غريم
ونائم ومجنون وسكران وكذا جاهل بجهله علم المناسك ووقف الناس
خلفه بقربه مستقبلين القبلة سامعين لقوله خاشعين باكين وهو
من مواضع الاجابة وهي بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر فقال

دعا البرايا يستجاب بكعبة ** وملتزم والموقفين كذا الحجر
طواف وسعي مروتين وزمزم ** مقام وميزاب جمارك تعتبر

زاد في اللباب وعند رؤية الكعبة وعند السدرة والركن اليماني
وفي الحجر وفي منى وفي نصف ليلة البدر واذا غربت الشمس اتى على طريق
المأزمين مزدلفة وحدها من مازمي عرفة الى مازمي محسر ويستحب ان ياتيها
ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة والمزدلفة كلها موقف
الا وادي محسر هو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف به او ببطن عرنة
لم يجز على المشهور ونزل عند جبل قزح بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل

من قازح

من قازح بمعنى مرتفع والاصح انه المشعر الحرام وعليه ميقدة قيل كانون
ادم وصلى العشائين باذان واقامة لان العشاء في وقتها فلم تحتج للاعلام
كالاحتياج هنا للامام ولو صلى المغرب في الطريق او في عرفات اعاده لحديث
الصلاة امامك ما لم يطلع الفجر فيعود الى الجواز ومثله اذا لم يخف طلوع
الفجر في الطريق فان خاف صلاهما ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة
صلى المغرب ثم اعاد العشاء فان لم يعدها حتى طلع الفجر عاد العشاء الى الجواز
وينوي المغرب اداء ويترك سنتها ويحييها فانها اشرف من ليلة القدر
كما افتى به صاحب النهر وغيره وصلى الفجر بغلس لاجل الوقوف ثم وقف بمزدلفة
ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو مارا كما في عرفة ولكن لو تركه
بعذر كزحمة لا شيء عليه وكبر وهلل ولبى وصلى على المصطفى صلى الله عليه وسلم
ودعا واذا اسفر جدا اتى منى ملتقطا للحصى فاذا بلغ بطن محسر اسرع قدر
رمية حجر لانه موقف النصارى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي ويكره
من فوق سبعا خذفا بمحنين اي برؤس الاصابع ويكون بينهما خمسة اذرع
ولو وقعت على ظهر رجل او جمل ان وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز والا لا
وثلاثة اذرع بعيد وما دونه قريب جوهرة وكبر بكل اي مع كل منها وقطع
تلبيته باولها فلو رمى باكثر منها اي السبع جاز لا لو باقل وفائدة التقييد
بالسبع لمنع النقص لا الزيادة وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض
كالحجر والمدر والطين والمغرة وكل ما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب فيقوم
مقام حصاة واحدة لا يجوز بخشب وعنبر ولؤلؤ كبار وجواهر لانه اعزاز
لا اهانة وقيل يجوز وذهب وفضة لانه يسمى نثارا لا رميا وبعر لانه ليس
من جنس الارض وما في فرق الاشباه من جوازه بالبعرة حجته رفضه جمرة
ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا وان يرمي بمتنجسة بيقين
ووقته من الفجر الى الفجر ويسن من طلوع ذكاء لزوالها ويباح لغروبها ويكره للفجر
ثم بعد الرمي ذبح ان شاء لانه مفرد ثم قصر بان ياخذ من كل شعرة قدر الانملة
وجوبا وتقصير الكل مندوب والربع واجب ويجب اجراء الموسى على الاقرع ان امكن
وحلقه لكل افضل ولو ازاله بنحو نورة جاز وحل له كل شيء الا النساء قيل
والصيد ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر الثلاثة بيان لوقته الواجب
سبعة بيان للاكمل والا فالركن اكثرها بلا رمل ولا سعي ان كان سعى
قبل هذا الطواف والا فعلهما لان تكرارهما لم يشرع وطواف الزيارة اول وقته

بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه اي الطواف في يوم النحر الاول افضل
ويمتد وقته الى اخر العمر وحل له النساء بالحلق السابق حتى لو طاف قبل
الحلق لم يحل له شيء فلو قلم ظفره مثلا كان جناية لانه لا يخرج من الاحرام
الا بالحلق فان اخره عنها اي ايام النحر ولياليها منها كره تحريما ووجب دم
لترك الواجب وهذا عند الامكان فلو طهرت الحائض ان قدرت اربعة اشواط
ولم تفعل لزم دم والا لا ثم اتى منى فيبيت بها للرمي وبعد زوال ثاني
النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ استنانا بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه الوسطى
ثم بالعقبة سبعا سبعا ووقف حامدا مهللا مكبرا مصليا قدر قراءة البقرة
بعد تمام كل رمي بعده رمي فلا يقف بعد الثالث ولا بعد رمي يوم النحر لانه ليس
بعده رمي ودعا لنفسه وغيره رافعا كفيه نحو السماء او القبلة ثم رمى غدا
كذلك بعدها كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه اي في اليوم
الرابع على الزوال جاز فان وقت الرمي فيه من الفجر للغروب واما في الثاني
والثالث فمن الزوال لطلوع ذكاء وله النفر من منى قبل طلوع فجر الرابع
لا بعده لدخول وقت الرمي وجاز الرمي كله راكبا ولكنه في الاوليين اي الاولى
والوسطى ماشيا افضل لانه يقف لا في الاخيرة اي العقبة لانه ينصرف
والراكب اقدر عليه واطلق افضلية المشي في الظهيرية ورجحه الكمال
وغيره ولو قدم ثقله بفتحتين متاعه وخدمه الى مكة واقام بمنى وذهب
لعرفة كره ان لم يأمن لا ان امن وكذا يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه
لشغل قلبه واذا نفر الحاج الى مكة نزل استنانا بالمحصب بضم ففتحتين
الابطح ولبث للقبرة منه ثم اذا اراد السفر طاف للصدر اي للوداع
سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ومن في حكمهم
فلا يجب بل يندب كمن مكث بعده ثم النية للطواف شرط فلو طاف هاربا
او طالبا لم يجز لكن يكفي اصلها فلو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع
عن الفرض ثم بعد ركعتيه شرب من ماء زمزم وقبل العتبة تعظيما للكعبة
ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة كالمستشفع
بها ولو لم ينلها يضع يديه على راسه مبسوطتين على الجدار قائمتين والتصق
بالجدار ودعا مجتهدا ويبكي او يتباكى ويرجع القهقرى اي الى خلف حتى يخرج
من المسجد وبصره ملاحظ للبيت وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة
ساعة عرفية وهو اليسير من الزمان وهو المحمل عند اطلاق الفقهاء من زوال

يومها

يومها اي عرفة الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز مسرعا او نائما او مغمى عليه
وكذا لو اهل عنه رفيقه وكذا غير رفيقه فتح به اي بالحج مع احرامه عن
نفسه فاذا انتبه او افاق واتى بافعال الحج جاز ولو بقي الاغماء الا غماء بعد
احرامه طيف به المناسك وان احرموا عنه اكتفى بمباشرتهم ولم ار ما لو جن
فاحرموا عنه وطافوا به المناسك وكلام الفتح يفيد الجواز او جهلا انها عرفة
صح حجه لان الشرط الكينونة لا النية ومن لم يقف فيها فات حجه فتحريمته
للحج عمرة فطاف وسعى وتحلل اي بافعال العمرة وقضى ولو حجه نذرا او تطوعا
من قابل ولا دم عليه والمراة فيما مر كالرجل لعموم الخطاب ما لم يقم دليل
الخصوص لكنها تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه
جاز بل يندب ولا تلبي جهرا بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما قيل انه عورة ضعيف
ولا ترمل ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر من ربع شعرها
كما مر وتلبس المخيط والخفين والحلي ولا تقرب الحجر في الزحام لمنعها من مماسة
الرجال والخنثى المشكل كالمراة فيما ذكر احتياطا وحيضها لا يمنع
الا الطواف وهو بعد حصول ركنيه يسقط طواف الصدر ومثله النفاس
والبدن جمع بدنة من ابل وبقر والهدي منهما ومن الغنم كما سيجيء

باب القران

هو افضل لحديث اتاني آت من ربي وانا بالعقيق فقال يا آل محمد اهلوا
بحجة وعمرة معا ولانه اشق والصواب انه عليه الصلاة والسلام
احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لبيان الجواز فصار قارنا ثم التمتع ثم
الافراد والقران لغة الجمع بين شيئين وشرعا الاهلال اي رفع صوته
بالتلبية بحجة وعمرة معا حقيقة او حكما بان يحرم بالعمرة اولا
ثم بالحج قبل ان يطوف لها اربعة اشواط او عكسه بان يدخل احرام العمرة
على الحج قبل ان يطوف للقدوم وان اساء ويجب وان لزمه دم من الميقات
اذ القارن لا يكون الا افاقيا او قبله في اشهر الحج او قبلها ويقول
اما بالنصب والمراد به النية او مستانف والمراد به بيان السنة
اذ النية بقلبه تكفي كالصلوة مجتبى بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني ويستحب تقديم العمرة في الذكر لتقدمها في الفعل
وطاف للعمرة اولا حتى لو نواه للحج لا يقع الا لها سبعة اشواط يرمل في الثلاثة
الاول ويسعى بلا حلق فلو حلق لم يحل من عمرته ولزمه دمان ثم حج كما مر

فيطوف للقدوم ويسعى بعده ان شاء فان اتى بطوافين متواليين ثم سعيين
لهما جاز واساء ولا دم عليه وذبح للقران وهو دم شكر فيأكل منه بعد رمي النحر
لوجوب الترتيب وان عجز صام ثلاثة ايام ولو متفرقة آخرها يوم عرفة
ندبا رجاء القدرة على الاصل وسبعة بعد تمام الحج اين شاء لكن ايام التشريق
لا تجزيه لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اي من منى فان فاتت الثلاثة
تعين الدم فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان ولو قدر عليه في ايام النحر قبل الحلق
بطل صومه فان وقف القارن بعرفة قبل اكثر طواف العمرة بطلت
عمرته فلو اتى باربعة ولو بقصد القدوم او التطوع لم تبطل وينويها
يوم النحر والاصل ان المأتي به من جنس ما هو متلبس به في وقت يصلح له
للمتلبس به وقضيت لشروعه فيها ووجب دم الرفض للعمرة وسقط
دم القران لانه لم يوفق للنسكين

باب التمتع

هو لغة من المتاع او المتعة وشرعا ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها في
اشهر الحج فلو طاف الاقل في رمضان مثلا ثم طاف الباقي في شوال
ثم حج من عامه كان متمتعا فيحج قال المص فلتغيير النسخ الى هذا التعريف
ويطوف ويسعى كما مر ويحلق او يقصر ان شاء ويقطع التلبية في اول طوافه
للعمرة واقام بمكة حلالا ثم يحرم بالحج في سفر واحد حقيقة او حكما
بان يلم باهله الماما غير صحيح يوم التروية وقبله افضل ويحج كالمفرد
لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قدمهما بعد الاحرام ويذبح
كالقارن ولم تنب الاضحية عنه فان عجز عن دم صام كالقارن وجاز
صوم الثلاثة بعد احرامها اي العمرة لكن في اشهر الحج لا قبله اي الاحرام
وتأخيره افضل رجاء وجود الهدي كما مر وان اراد المتمتع السوق للهدي
وهو افضل احرم ثم ساق هديه معه وهو اولى من قوده الا اذا كانت
لا تنساق فيقودها وقلد بدنته وهو اولى من التجليل وكره الاشعار
وهو شق سنامها من الايسر والايمن لان كل احد لا يحسنه فان قطع
الجلد فقط فلا بأس به واعتمر ولا يتحلل منها حتى يحرم ثم احرم للحج كما مر
فيمن لم يسق وحلق يوم النحر وان حلق حل من احراميه على الظاهر والمكي
ومن في حله يفرد فقط ولو قرن او تمتع جاز واساء وعليه دم جبر
ولا يجزيه الصوم لو معسرا ومن اعتمر بلا سوق هدي ثم بعد عمرته
عاد الى بلده وحلق فقد الم الماما صحيحا فبطل تمتعه ومع سوقه تمتع

كالقارن

كالقارن وان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد
فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا اعتبارا للاكثر كوفي اي آفاقي حل
من عمرته فيها اي الاشهر وسكن بمكة اي داخل المواقيت او بصرة غير
بلده وحج من عامه متمتع لبقاء سفره ولو افسدها ورجع من البصرة الى مكة
وقضاها وحج لا يكون متمتعا لانه كالمكي الا اذا الم باهله ثم رجع واتى
بهما لانه سفر آخر ولا يضر كون العمرة قضاء عما افسده واي النسكين
افسده المتمتع اتم بلا دم للتمتع بل للفساد

باب الجنايات

الجنايات هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم
وقد تجب بها دماء او دم او صوم او صدقة ففصلها بقوله الواجب دم
على محرم بالغ فلا شيء على الصبي خلافا للشافعي ولو ناسيا او جاهلا
او مكرها فيجب على نائم غطي راسه ان طيب عضوا كاملا ولو فم باكل طيب
كثيرا او ما يبلغ عضوا لو جمع والبدن كله كعضو ان اتحد المجلس والا فلكل
طيب كفارة ولو ذبح ولم يزله لزمه دم آخر لتركه واما لو ثوب المطيب
اكثره فليشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما او خضب راسه بحناء رقيق
اما التلبيد ففيه دمان او ادهن بزيت او حل بفتح المهملة الشيرج ولو كانا
خالصين لانهما اصل الطيب بخلاف بقية الادهان فلو اكله او استعط
او داوى به جراحه او شقوق رجله او اقطر في اذنه لا يجب دم ولا صدقة
اتفاقا بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها مما هو طيب
بنفسه فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال ولو على وجه التداوي ولو جعله
في طعام قد طبخ فلا شيء فيه وان لم يطبخ وكان مخلوطا بكره اكله كثم
طيب وتفاح او لبس مخيطا معتادا فلو اتزر به او وضعه على كتفيه
لا شيء عليه او ستر راسه معتادا او بحمل اجانة او عدل فلا شيء عليه
يوما كاملا او ليلة كاملة وفي الاقل صدقة والزائد على اليوم كاليوم
وان نزعه ليلا واعاده نهارا ولو جميع ما يلبس ما لم يعزم على الترك
للبسه عند النزع فان عزم عليه اي الترك ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول
او لا وكذا يتعدد الجزاء لو لبس يوما فاراق دما للبسه ثم دام على لبسه
يوما آخر فعليه الجزاء ايضا لانه محظور فكان لدوامه حكم الابتداء ودوام
اللبس بعدما احرم وهو لابسه كانشائه بعده ولو مكرها او نائما ولو تعدد
بسبب اللبس بعد ما احرم وهو لابسه كانشائه بعده ولو مكرها او نائما

ولو تعدد بسبب اللبس تعدد الجزا ولو اضطر الى قميص فلبس قميصين
او الى قلنسوة فلبسها مع عمامة لزمه دم واثم ولو تيقن زوال الضرورة
فاستمر كفر اخرى وتغطية ربع الراس او الوجه كالكل ولا باس بتغطية
اذنيه وقفاه ووضع يده على انفه بلا ثوب او حلق اى ازال ربع راسه او ربع
لحيته او حلق محاجمه يجب واحتجم والا فصدقة كما في البحر عن الفتح
او حلق احدى ابطيه او عانته او رقبته كلها او قص اظفار يديه او رجليه
او الكل في مجلس واحد فلو تعدد المجلس تعدد الدم الا اذا اتحد المجلس
كحلق ابطيه في مجلسين او راسه في اربعة او يدا او رجلا اذا الربع كالكل
او طاف للقدوم لوجوبه بالشروع او للصدر جنبا او حايضا او للفرض
محدثا ولو جنبا فبدنه ان لم يعده والاصح وجوبها في الجنابة وندبها في الحدث
وان المعتبر الاول والثاني جابر له فلا تجب اعادة السعي جوهرة وفي الفتح
لو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا
لانه لا مدخل للصدقة في العمرة او افاض من عرفة ولو بند بغيره قبل
الامام والغروب ويسقط الدم بالعود ولو بعده في الاصح غاية او ترك اقل
سبع الفرض بحيى ولم يطف غيره حتى لو طاف للصدر انتقل الى الفرض
ما يكمله ثم ان بقى اقل الصدر فصدقة والا فدم وبترك اكثره بقى محرما
ابدا في حق النسا حتى يطوفه فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس الا
ان يقصد الرفض فتح او ترك طواف الصدر او اربعة منه ولا يتحقق الترك
الا بالخروج من مكة او ترك السعي او اكثره او ركب فيه بلا عذر او الوقوف
جمع يعني مزدلفة او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره اى اكثر
رمي يوم او حلق في حل بحج في ايام النحر فلو بعدها فدمان او عمرة لاختصاص
الحلق بالحرم لا دم في معتمر خرج ثم رجع من حل الى الحرم ثم قصر وكذا
الحاج ان رجع في ايام النحر والا فدم للتاخير او قبل عطف على حلق
او لمس بشهوة انزل او لا في الاصح او استمنى بكفه او جامع بهيمة وانزل
او اخر الحاج الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر لتوقيتهما او قدم نسكا
على اخر فيجب في يوم النحر اربعة اشيا الرمي ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق
ثم الطواف ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه دم للتاخير ودم للقران
على المذهب كما حرره المص قال وبه اندفع ما توهمه بعضهم من حل الدمين
للجناية وان طيب جواب قوله الاتي تصدق اقل من عضو او ستر راسه

اولبس

اولبس اقل من يوم في الخزانة في الساعة نصف صاع وفيما دونها قبضة
وظاهره ان الساعة فلكية او حلق شاربه او اقل من ربع راسه او لحيته
او بعض رقبته او قص اقل من خمسة اظافيره او خمسة الى ستة عشر
متفرقة من كل عضو اربعة وقد استقر ان لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ
دما فينقص ما شا او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع محدثا
الصدر وجب لكل شوط منه ومن السعي نصف صاع او احدى الجمار الثلاث ويجب
لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ دما كما مر وافاد الحدادي انه ينقص نصف
صاع او حلق راس محرم او حلال غيره او رقبته او قلم ظفره خلافا لما اوطيب
عضو غيره او البسه مخيطا فانه لا شي عليه اجماعا ظهيرية تصدق بنصف صاع
من بر كالفطرة وان طيب او حلق او لبس بعذر خير ان شا ذبح في الحرم او تصدق
بثلاثة اصع طعام على ستة مساكين اين شا او صام ثلاثة ايام ولو متفرقة
ووطيه في احدى السبيلين من ادمى ولو ناسيا او مكرها او نائمة او صبيا او مجنونا
ذكره الحدادي لكن لا دم عليه قبل وقوف فرض يفسد حجه وكذا لو استدخلت
ذكر حمار او ذكرا مقطوعا فسد حجها اجماعا ويمضي وجوبا في فاسده كجايزه
ويذبح ويقضي ولو نفلا ولو افسد القضا هل يجب قضاؤه لم اره والذي يظهر
ان المراد بالقضا الاعادة ولم يتفرقا وجوبا بل ندبا ان خاف الوقاع ووطيه
بعد وقوفه لم يفسده ويجب بدنة وبعد الحلق قبل الطواف شاة لخفة
الجناية ووطيه في عمرته قبل طوافه اربعة مفسد لها فيمضي ويذبح ويقضي
وجوبا ووطيه بعد اربعة ذبح ولم تفسد خلافا للشافعي فان قتل محرم صيدا
او حيوانا بريا متوحشا باصل خلقته او دل عليه قاتله مصدقا له غير
عالم واتصل القتل بالدلالة او الاشارة والدال والمشير باق على احرامه
واخذه قبل ان ينفلت عن مكانه بدا او عودا سهوا او عمدا مباحا او مملوكا
فعليه جزاؤه ولو سبعا غير صائل او مستانسا او حماما ولو مسرولا
بفتح الواو في رجليه ريش كالسراويل او هو مضطر الى اكله كما يلزمه القضا
لو قتل انسانا واكل لحمه ويقدم الميتة على الصيد والصيد على مال الغير
ولحم الانسان قيل والخنزير او الميت نبيا لم يحل بحال كما لا ياكل طعام مضطر
اخر وفي البزازية الصيد المذبوح اولى اتفاقا اشباه والجزا هو ما تقومه
عدلان وقيل الواحد ولو القاتل يكفي في مقتله او في اقرب مكان منه ان لم
يكن في مقتله قيمة فاو للتنويع لا للتخيير والجزا في سبع اى حيوان لا يوكل

ولو خنزيرا او فيلا لا يزاد على قيمته شاة وان كان السبع اكبر منها
لان الفساد في غير الماكول للشر لا باراقة الدم فلا يجب فيه الا الدم وكذا
لو قتل محلا ضمنه لحق الله تعالى غير معلم ولمالكه معلما ثم له اي للقاتل
ان يشتري له هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق به اي بشاء على كل مسكين
ولو ذميا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير كالفطرة لا يجزيه اقل
او اكثر منه بل يكون تطوعا او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل
عن طعام مسكين او كان الواجب ابتداء اقل منه تصدق به او صام عن طعام
كل مسكين يوما بدله ولا يجوز ان يفرق نصف صاع على مساكين قال الكمال
تبعا للبحر هكذا ذكروه هنا وقدم في الفطرة الجواز فينبغي كذلك هنا
ونكفي الاباحة هنا كدفع القيمة ولا ان يدفع كل الطعام الى مسكين واحد
هنا بخلاف الفطرة لان العدد منصوص عليه كما لا يجوز دفع الجزاء
الى من لا تقبل شهادته له كاصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجه
وزوجها وهذا هو الحكم في كل صدقة واجبة كما مر في المصرف ووجب
بجرحه ونتف شعره وقطع عضو مما نقص الا لم يقصد الاصلاح فان
كتخليص حمامة من سنور او شبكة فلا شيء عليه وان ماتت ووجب بنتف
ريشه وقطع قوايمه حتى خرج من حيز الامتناع وكسر بيضه غير المذر
وخروج فرخ ميت به اي بالكسر وذبح حلال صيد الحرم وحلبه
لبنه وقطع حشيشه وشجره حال كونه غير مملوك يعني النابت بنفسه
سواء كان مملوكا او لا حتى قالوا لو نبت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان
فعليه قيمة لمالكها واخرى لحق الشرع بناء على قولهما المفتي به من تملك
ارض الحرم ولا منبتا اي ليس من جنس ما ينبته الناس فلو من جنسه فلا
شيء عليه كمقلوع وورق لم يضر بالشجر ولذا حل قطع الشجر المثمر لان اثمار
اقيم مقام الانبات فقيمته في كل ما ذكر الا ما جف وانكسر لعدم النما
او ذهب بحفر كانون او ضرب فسطاط لعدم امكان الاحتراز عنه لانه
تبع والعبرة للاصل لا لغصنه وبعضه اي الاصل هو ترجيحا للحرمة
والعبرة لمكان الطير فان كان على غصن بحيث لو وقع الصيد وقع
في الحرم فهو صيد الحرم والا لا ولو كان قوايم الصيد القايم في الحرم وراسه
في الحل فالعبرة لقوايمه وبعضها ككلها لا لراسه وهذا في القايم فلو نايما
فالعبرة لراسه لسقوط اعتبار قوايمه حينئذ فاجتمع المبيح والمحرم والعبرة

لحالة

لحالة الرمي لا اذا رماه من الحل ومر السهم في الحرم يجب الجزاء استحسانا
بدايع ولو شوى بيضا او جرادا او حلب لبن صيد فضمنه لم يحرم اكله
وجاز بيعه ويكره ويجعل ثمنه في الفداء ان شاء لعدم الذكاة بخلاف
ذبح المحرم او صيد المحرم فانه ميتة ولا يرعى حشيشه بدابته ولا يقطع
بمنجل الا الاذخر ولا باس باخذ كماة لانها كالجاف وبقتل قملة من بدنه
او القايها او القا ثوبه في الشمس لتموت تصدق بما شاء كجرادة ويجب
الجزاء فيها اي القملة بالدلالة كما في الصيد ويجب في الكثير نصف صاع
والكثير هو الزايد على ثلاثة والجراد كالقمل تمر ولا شيء بقتل
غراب الا العقعق على الظاهر ظهيرية وبحثه في البحر رده في النهر وحداة
بكسر ففتحتين وجوز البرجندي فتح الحاء وذيب وعقرب وحية وفارة
بالهمز وجوز البرجندي التسهيل وكلب عقور اي وحشي اما غيره فليس بصيد
اصلا وبعوض ونمل لكن لا يحل قتل ما لا يوذي ولذا قالوا لم يحل قتل الكلب
الاهلي اذا لم يوذ والامر بقتل الكلاب منسوخ كما في الفتح اي اذا لم تقرض
وبرغوث وقراد وسلحفاة بضم ففتح فسكون وفراش ووزغ وزنبور
وقنفذ وصرصر وصياح ليل وابن عرس وام حبين وام اربعة واربعين
وكذا جميع هوام الارض لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن وسبع
اي حيوان ما صايل لا يمكن دفعه الا بالقتل فلو امكن بغيره فقتله لزمه
الجزاء كما تلزمه قيمته لو مملوكا عدم معتبر وله ذبح شاة ولو ابوها ظبيا
لان الام هي الاصل وبقر وبعير ودجاج وبط اهلي واكل ما صاده حلال
ولو لمحرم وذبحه في الحل بلا دلالة محرم ولا امره به ولا اعانته فلو وجد
احدها حرم للحلال لا للمحرم على المختار ويجب قيمته بذبح حلال صيد
حرم وتصدق بها ولا يجزيه الصوم لانها غرامة لا كفارة حتى لو كان
الذابح محرما اجزاه الصوم وقيد بالذبح لانه لا شيء في دلالته الا الاثم
ومن دخل الحرم ولو حلالا او محرما ولو في الحل وفي يده حقيقة يعني الجارحة
صيد وجب ارساله على وجه غير مضيع له لان تسيب الدابة حرام لا يجب
ان كان الصيد في بيته لجريان العادة الفاشية بذلك وهي من احدى
الحج او قفصه ولو القفص في يده بدليل اخذ المصحف بغلافه للمحدث
ولا تخرج الصيد عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل وله اخذه من انسان
اخذه منه لانه لم يرسله عن اختيار فلو كان جارحا كباز فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه

كفعله مما وجب فلو باعه رد المبيع ان بقي والا فعليه الجزاء لان حرمة
الحرم والاحرام تمنع بيع الصيد ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمنه
مرسله من يده الحكمية اتفاقا ومن الحقيقية عنده خلافا لهما وقولهما
استحسانا كما في البرهان ولو اخذه محرم لا يضمن مرسله اتفاقا
لان المحرم لم يملكه والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري كشراء
وهبة بل بسبب جبري والسبب الجبري في احدى عشرة مسئلة مبسوطة
في الاشباه فلهذا قال تبعا للبحر عن المحيط كالارث وجعله في الاشباه
بالاتفاق لكن في النهر عن السراج انه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر
فان قتله محرم اخر بالغ مسلم ضمنا جزائين الاخذ بالاخذ والقاتل
بالقتل ورجع اخذه على قاتله لانه قرر عليه ما كان بعرض
السقوط وهذا ان كفر بمال وان بصوم فلا علمها اختاره الكمال لانه
لم يغرم شيئا ولو كان القاتل بهيمة لم يرجع على ربها ولو صبيا او نصرانيا
فلا جزاء عليه لله تعالى ولكن رجع الاخذ عليه بالقيمة لانه يكلفه
حقوق العباد دون حقوق الله تعالى وكل ما على المفرد به دم بسبب
جنايته على احرامه يعني بفعل شيء من محظوراته لا مطلقا اذ لو ترك
واجبا من واجبات الحج او قطع نبات الحرم لم يتعدد الجزاء لانه ليس جناية
على الاحرام فعلى القارن ومثله متمتع ساق الهدي دمان وكذا الحكم
في الصدقة فتثنى ايضا لجنايته على احراميه الا بمجاوزة الميقات
غير محرم استثناء منقطع فعليه دم واحد لانه حينئذ ليس بقارن
ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء لتعدد الفعل ولو حلالان صيد الحرم
لا لاتحاد المحل وبطل بيع محرم صيدا وكذا كل تصرف وشراؤه ان اصطاده ه
وهو محرم والا فالبيع فاسد فلو قبض المشتري فعطب في يده فعليه
وعلى البائع الجزاء وفي الفاسد يضمن قيمته ايضا كما مر ولدت ظبية ايضا
بعد ما اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاءها اي الام ثم ولدت
لم يجزه اي الولد لعدم سراية الامن حينئذ وهل يجب ردها بعد اداء الجزاء
الظاهر نعم افاقي مسلم بالغ يريد الحج ولو نفلا او العمرة فلو لم يرد واحدا
منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات وان وجب حج او عمرة ان اراد دخول مكة
والحرم على ما مر وجاوز وقته ظاهره ما في النهر عن البدائع اعتبار الارادة
عند المجاوزة ثم احرم لزمه دم كما اذا لم يحرم فان عاد الى ميقات ثم احرم او عاد

اليه

اليه حال كونه محرما لم يشرع بنسك صفة محرما كطواف ولو شوطا وانما قال
ولبى لان الشرط عند الامام تجديد التلبية عند الميقات بعد العود اليه
خلافا لهما سقط دمه والافضل عوده الا اذا خاف فوت الحج ولا اي وان لم
يعد او عاد بعد شروعه لا يسقط الدم كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته
وصار مكيا وخرجا من الحرم واحرما بالحج من الحل فان عليهما دما لمجاوزة
ميقات المكي بلا احرام وكذا لو احرما فانى عليهما بعمرة من الحرم وبالعود
كما مر يسقط الدم دخل كوفي اي افاقي البستان اي مكانا من الحل داخل الميقات
لحاجة قصدها ولو عند المجاوزة على ما مر ونيته مدة الاقامة ليست
بشرط على المذهب له دخول مكة غير محرم ووقته البستان ولا شيء عليه
لانه التحق باهله كما مر وهذه حيلة الافاقي يريد دخول مكة بلا احرام
ويجب على من دخل مكة بلا احرام لكل مرة حجة او عمرة فلو عاد فاحرم بنسك
اجزاه عن اخر دخوله وتمامه في الفتح وصح منه اي اجزاه عما لزمه بالدخول
لو احرم عما عليه من حجة الاسلام او نذرا او عمرة منذورة لكن في عامه
ذلك لتداركه المتروك في وقته لا بعده لصيرورته دينا بتحويل السنة
جاوز الميقات بلا احرام فاحرم بعمرة ثم افسدها مضى وقضى ولا دم عليه
لترك الوقت لجبره بالاحرام منه في القضاء مكي ومن بحكمه طاف لعمرته ولو
شوطا فاحرم بالحج رفضه وجوبا بالحلق لنهي المكي عن الجمع بينهما وعليه
دم لاجل الرفض وحج وعمرة لانه كفائت الحج حتى لو حج في سنته سقطت
العمرة ولو رفضها قضاها فقط فلو اتمهما صح واساء وذبح وهو دم جبر وفي
الافاقي دم شكر ومن احرم بحج وحج ثم احرم يوم النحر باخر فان كان قد حلق
للاول لزمه الاخر في العام القابل بلا دم لانتهاء الاول وان لم يحلق للاول
فمع دم قصر عبر به ليعم المرأة او لا لجنايته على طوافه بالتقصير
او التاخير ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح الاصل ان الجمع
بين احرامين لعمرتين مكروه تحريما فيلزم الدم لا لحجتين في ظاهر
الرواية فلا يلزم افاقي احرم بحج ثم احرم بعمرة لزماه وصار قارنا مسيئا
ولذا بطلت عمرته بالوقوف قبل افعالها لانها لم تشرع مرتبة على الحج
لا بالتوجه الى عرفة فان طاف له طواف القدوم ثم احرم بها فمضى عليهما
ذبح وهو دم جبر وندب رفضها لتأكده بطوافه فان رفض قضى لصحة
الشروع فيها واراق دما لرفضها حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة ايام

بلا احرام نسخة :: بالاحرام نسخه

يجد لزمته بالشروع لكن مع كراهة التحريم ورفضت وجوبا تخلصا من الاثم
وقضيت مع دم للرفض وان مضى عليهما صح وعليه دم لارتكاب الكراهة
فهو دم جبر فايت الحج اذا احرم بعمرة او بهما وجب الرفض لان الجمع بين احرامين
لحجتين او لعمرتين غير مشروع ولهذا فاته الحج بقي في احرامه فيلزمه
ان يتحلل عن احرام الحج بافعال العمرة ثم بعده يقضي ما احرم به لصحة الشروع
ويذبح للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب الاحصار

هو لغة المنع وشرعا منع عن ركن اذا احصر بعدو او مرض او موت
محرم او هلاك نفقة حل له التحلل ببعث المفرد قيمته فان لم يجد بقي
محرما حتى يجد او يتحلل بطواف وعن الثاني انه يقوم الدم بالطعام ويتصدق
به فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما والقارن دمين فلو بعث ولحل
لم يتحلل عنه وعين يوم الذبح ليعلم متى يتحلل ويذبحه في الحرم ولو قبل يوم
النحر خلافا لهما ولو لم يفعل ورجع الى اهله بغير تحلل وصبر محرما حتى زال
الخوف جاز فان ادرك الحج بهما او يبعث والا تحلل بالعمرة لان التحلل بالذبح
انما هو للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه زيلعي وبذبحه يحل ولو بلا
حلق وتقصير هذا فائدة التعيين فلو ظن ذبحه ففعل كالحلال فظهر انه
لم يذبح او ذبح في حل لزمه جزاؤه جنى ويجب عليه ان حل من حجه ولو نفلا حجة
بالشروع وعمرة للتحلل ان لم يحج من عامه وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن
حجة وعمرتان احديهما للتحلل فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على ادراك
الهدي والحج معا توجه وجوبا والا يقدر عليهما لا يلزمه التوجه وهدى كا عنه
ولا احصار بعد ما وقف بعرفة للامن من الفوات والممنوع ولو بمكة عن الركنين
محصر على الاصح والقادر على احدهما لا اما على الوقوف فلتمام حجه به
واما على الطواف فللتحلل به كما مر

باب الحج عن الغير

الاصل ان كل من اتى بعبادة ما له جعل ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل
لنفسه لظاهر الادلة واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
اي الا اذا وهبه له كما حققه الكمال او اللام بمعنى على كقوله تعالى ولهم
اللعنة ولقد افصح الزاهدي عن اعتزاله هنا والله الموفق العبادة المالية
كزكوة وكفارة تقبل النيابة عن المكلف مطلقا عند القدرة والعجز
ولو النائب ذميا لان العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل والبدنية كصلاة
لا تقبلها مطلقا والمركبة منهما كحج الفرض يقبل النيابة عند العجز فقط لكن بشرط دوام

العجز

العجز الى الموت لانه فرض العمر حتى تلزم الاعادة بزوال العذر وبشرط نية
الحج عنه اي عن الامر فيقول احرمت عن فلان ولبيت عن فلان ولو نسي
اسمه فنوى عن الامر صح وتكفي نية القلب هذا اي اشتراط دوام الى الموت
اذا كان العجز كالحبس والمرض يرجى زواله وان لم يكن كذلك كالعمى والزمانة
سقط الفرض بحج الغير عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر ذلك العذر
به ام لا ولو حج وهو صحيح ثم عجز واستمر لم يجزه لفقد شرطه وبشرط
الامر به اي بالحج عنه فلا يجوز حج الغير بغير اذنه الا اذا حج او احج الوارث
عن مورثه لوجود الامر دلالة وبقي من الشرائط النفقة من مال الامر
كلها او اكثرها وحج المامور بنفسه وتعيينه ان عينه فلو قال يحج عني
فلان لا غير لم يجز حج غيره واوصلها في اللباب الى عشرين شرطا
منها عدم اشتراط الاجرة فلو استاجر رجلا بان قال استاجرتك
على ان تحج عني بكذا لم يجز حجه وانما يقول امرتك ان تحج عني بلا ذكر
اجارة ولو انفق من مال نفسه او خلط النفقة بماله وحج وانفق كله
او اكثره جاز وبري من الضمان وشرط العجز المذكور للحج الفرض لا النفل
لاتساع بابه ويقع الحج المفروض عن الامر على الظاهر من المذهب وقيل
عن المامور نفلا وللامر ثواب النفقة كحج النفل لكن يشترط لصحة
النيابة اهلية المامور لصحة الافعال ثم فرع عليه بقوله فجاز حج
الصرورة بمهملة من لم يحج والمراة ولو امة والعبد وغيره كالمراهق وغيرهم
اولى لعدم الخلاف ولو امر ذميا او مجنونا لا يصح واذا مرض المامور بالحج
في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا اذن
له بذلك بان قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له ذلك مرض او لا
لانه صار وكيلا مطلقا خرج المكلف الى الحج ومات في الطريق واوصى
بالحج عنه انما تجب الوصية به اذا اخره بعد وجوبه اما لو حج من عامه فلا
فان فسر المال او المكان فالامر عليه اي على ما فسره والا يحج عنه من
بلده قياسا لا استحسانا فلو حج عنه الوصي من غيره لم يصح ان وفى
به اي بالحج من بلده ثلثه وان لم يف به فمن حيث يبلغ استحسانا ولو وصي
الميت او وارثه ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم ثم ان رده لخيانة منه
فنفقة الرجوع في ماله والا ففي مال الميت اوصى بحج فتطوع عنه رجل
لم يجز وان امره الميت لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق

لكن لو حج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز ان لم يقل من مالي وكذا الواجد
لا ليرجع كالدين الا اذا قضاه من مال نفسه ومن حج عن كل من ابويه وقع
عنه وضمن ما لهما لانه خالفهما ولا يقدر عن جعله عن احدهما لعدم الاولوية
وينبغي صحة التعيين لو اطلق الاحرام ولو ابهمه فان عين احدهما قبل
الطواف والوقوف جاز بخلاف ما لو اهل بحج عن ابويه او غيرهما من الاجانب
حال كونه متبرعا فعين بعد ذلك جاز لانه متبرع ما يتواب فله جعله
لاحدهما او لهما وفي الحديث من حج عن ابويه فقد قضى عنه حجته وكان له
فضل عشر حجج وبعث من الابرار ودم الاحصار لا غير على الامر في ماله
ولو ميتا قيل من الثلث وقيل من الكل فان فاته لتقصير منه ضمن وان
بآفة سماوية لا ودم القران والتمتع والجناية على الحاج ان اذن له الامر
بالقران والتمتع والا فيصير مخالفا فيضمن وضمن النفقة ان جامع من قبل
وقوفه فيعيد بمال نفسه وان بعده فلا لحصول المقصود وان مات المامور
او سرق نفقته في الطريق قبل وقوفه حج من منزل امره بثلث ما بقي من ماله
ماله فان لم يف فمن حيث يبلغ فان مات او سرق ثانيا حج من ثلث الباقي
بعدها هكذا مرة بعد اخرى الى ان لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية
قلت وظاهره ان لا رجوع في تركة المامور فليراجع لامر حيث مات خلافا
لهما وقولهما استحسانا **فروع** يصير مخالفا بالقران او التمتع
كما مر لا بالتاخير عن السنة الاولى وان عينت لانه للاستعجال لا للتقييد
والافضل ان يعود اليه وعليه رد ما فضل من النفقة وان شرطه فالشرط
باطل الا ان يوكله بهبة الفضل من نفسه او يوصي الميت به لمعين ولوارثه
ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم وكذا ان احرم وقد دفع اليه ليحج عنه وصيه
فاحرم ثم مات الامر وللوصي ان يحج بنفسه الا ان يامره بالدفع او يكون
وارثا ولم تجز البقية ولو قال منعت وكذبوه لم يصدق الا ان يكون
امرا ظاهرا ولو قال حججت وصدقوه وكذبوه صدق بيمينه الا اذا كان مديونا
الميت وقد امر بالانفاق ولا تقبل بينتهم انه كان يوم النحر بالبلد الا
اذا برهنا على قراره لم يحج والله اعلم

باب الهدي

هو في اللغة والشرع ما يهدى الى الحرم من النعم ليتقرب به فيه ادناه
شاة وهو ابل ابن خمس سنين وبقر ابن سنتين وغنم ابن سنة ولا يجب
تعريفه في دم الشكر ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا كما سيجيء ويصح

اشتراك

اشتراك سبعة في بدنة شريت لقربة وان اختلفت اجناسها وتجوز
الشاة في الحج في كل شيء الا في طواف الركن جنبا او حائضا ووطئ بعد الوقوف
قبل الحلق كما مر ويجوز اكله بل يندب كالاضحية من هدي التطوع الا اذا
بلغ الحرم والمتعة والقران فقط ولو اكل من غيرها ضمن ما اكل ويتعين
يوم النحر اي وقته وهو الايام الثلاثة لذبح المتعة والقران فقط
فلم يجز قبله بل بعده وعليه دم ويتعين الحرم لا منى للكل لا لفقيره
لكنه افضل ويتصدق بجلاله وخطامه اي زمامه ولم يعط اجر الجزار
اي الذابح منه فان اعطاه ضمنه اما لو تصدق عليه جاز ولا يركبه
مطلقا بلا ضرورة فان اضطر الى الركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل
متاعه وتصدق به على الفقراء شرنبلالية فان اطعم منه غنيا ضمن
قيمته مبسوط ولا يحلبه وينضح ضرعها بالماء البارد لو الذبح قريبا
والا حلبه وتصدق به ويقيم بدل هدي واجب عطب او تعيب بما يمنع
الاضحية وصنع بالمعيب ما شاء ولو كان المعيب تطوعا نحره وصبغ قلادته
بدمه وضرب به صفحة سنامه ليعلم انه هدي للفقراء ولا يطعم ولا يطعم
منه غنيا لعدم بلوغه محله ويقلد بدنة التطوع ومنه النذر والمتعة
والقران فقط لان الاشتهار بالعبادة اليق والستر بغيرها احق شهدوا
بعد الوقوف بوقوفهم بعد وقته لا تقبل شهادتهم والوقوف صحيح استحسانا
حتى الشهود لحرج الشديد وقبله اي قبل وقته قبلت ان امكن التدارك
بلا مع اكثرهم والا لا رمى في اليوم الثاني او الثالث او الرابع الوسطى
والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل بالترتيب حسن وان
قضى الاولى جاز لسنية الترتيب نذر المكلف حجا ماشيا مشى من منزله
وجوبا في الاصح حتى يطوف الفرض لانتهاء الاركان ولو ركب في كله او اكثره
لزمه دم وفي اقله بحسابه ولو نذر المشي الى المسجد الحرام او مسجد المدينة
او غيرهما لا شيء عليه اشترى محرمة ولو بالاذن له ان يحللها بلا كراهة
لعدم خلف وعده بقص شعرها او بقلم ظفرها او بمس طيب ثم يجامع وهو
اولى من التحليل بجماع وكذا لو نكح حرة محرمة بنفل بخلاف انها بمحرم والا
فهي محصرة فلا تحلل الا بالهدي ولو اذن لامرأته بنفل ليس له الرجوع
لملكها منافعها وكذا المكاتبة بخلاف الامة الا اذا اذن لامته فليس
لزوجها منعها فروع حج الغني افضل من حج الفقير حج الفرض اولى من طاعة

الوالدين بخلاف النفل وفيها الرباط افضل من حج النفل واختلف في الصدقة
ورجح في البزازية افضلية الحج لمشقته في المال والبدن جميعا قال وبه افتى ابو
حنيفة حين حج وعرف المشقة لوقفة الجمعة مزية سبعين حجة ويغفر
فيها لكل فرد بلا واسطة ضاق وقت العشاء والوقوف يدع الصلاة ويذهب
لعرفة الحج يكفر الكبائر وقيل بعم لحربي اسلم وقيل غير المتعلقة
بالادمي كذمي اسلم وقال عياض اجمع اهل السنة ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة
ولا قائل بسقوط الدين ولو حقا لله كدين صلاة وزكاة نعم اثم المطل
وتاخير الصلاة ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير على القول به وحديث
ابن ماجه انه عليه الصلاة والسلام استجيب له حتى في الدماء والمظالم
ضعيف يندب دخول البيت اذا لم يشتمل على ايذاء نفسه او غيره وما
يقوله العوام من العروة الوثقى والمسمار الذي في وسطها انه سرة الدنيا
لا اصل له ويجوز شراء الكسوة من بني شيبة بل من الامام او نائبه ولو لبسها
ولو جنبا او حائضا لا تقبل في الحرم الا قتل فيه ولو قتل في البيت لا يقتل
فيه يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال لا حرم للمدينة عندنا ومكة
افضل على الراجح الا ما ضم اعضاءه عليه الصلاة والسلام فانه افضل
مطلقا حتى من الكعبة والعرش والكرسي وزيارة قبره مندوبة بل قيل
واجبة لمن له سعة ويبدأ بالحج لو فرضا ويخير لو نفلا ما لم يمر به فيبدأ
بزيارته لا محالة ولينو معه زيارة مسجده فقد اخبر ان صلاة فيه خير
من الف في غيره الا المسجد الحرام وكذا بقية القرب ولا تكره المجاورة
بالمدينة وكذا بمكة لمن يثق بنفسه والله تعالى اعلم

كتاب النكاح

ليس لنا عبادة شرعت من عهد ادم الى الان ثم تستمر في الجنة
الا النكاح والايمان هو عند الفقهاء عقد يفيد ملك المتعة
اي حل استمتاع الرجل من امراة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج
الذكر والانثى والخنثى المشكل لجواز ذكورته والمحارم والجنية
وانسان الماء لاختلاف الجنس واجاز الحسن نكاح الجنية بشهود قنية
قصدا خرج ما يفيد الحل ضمنا كشراء امة للتسري وعند اهل الاصول
واللغة حقيقة في الوطء مجاز في العقد فحيث جاء في الكتاب او السنة

مجردا

مجردا عن القرائن يراد الوطء كما في ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فتحرم مزنية
الاب على الابن خلافا للشافعي وحتى تنكح زوجا لاسناده اليها والمقصود منها
العقد لا الوطء الا مجازا ويكون واجبا عند التوقان فان تيقن الزنا
الا به فرض نهاية وهذا ان ملك المهر والنفقة والا فلا اثم بتركه
بدائع ويكون سنة مؤكدة في الاصح فيأثم بتركه ويثاب ان نوى تحصينا
وولدا حال الاعتدال اي القدرة على وطء ومهر ونفقة ورجح في النهر
وجوبه للمواظبة عليه والانكار على من رغب عنه ومكروها لخوف الجور فان
تيقنه حرم ويندب اعلانه وتقديم خطبة وكونه في مسجد يوم جمعة بعاقد
رشيد وشهود عدول والاستدانة له والنظر اليها وكونها دونه سنا
وحسبا وعزا ومالا وفوقه خلقا وادبا وورعا وجمالا وهل يكره الزفاف المختار لا
اذا لم يشتمل على مفسدة دينية وينعقد ملتبسا بايجاب من احدهما وقبول
من الاخر وضعا للمضي لان الماضي ادل على التحقيق كزوجت نفسي او
بنتي او موكلتي منك ويقول الاخر تزوجت وينعقد ايضا بما اي
بلفظين وضع احدهما له للمضي والاخر للاستقبال او للحال فالاول الامر
كزوجني او زوجيني نفسك او كوني امرأتي فانه ليس بايجاب بل توكيل ضمني
فاذا قال في المجلس زوجت او قبلت او بالسمع والطاعة قام مقام الطرفين
وقيل ايجاب ورجحه في البحر والثاني المضارع المبدوء بهمزة او نون او
تاء كتزوجيني نفسك اذا لم ينو الاستقبال وكذا انا متزوجك او جئتك
خاطبا لعدم جريان المساومة في النكاح او هل اعطيتنيها ان المجلس للنكاح
وان للوعد فوعد ولو قال لها يا عرسي فقالت لبيك انعقد على المذهب
فلا ينعقد بقوله بالفعل كقبض مهر ولا بتعاطي ولا بكتابة حاضر
بل غائب بشرط اعلام الشهود بما في الكتاب ما لم يكن بلفظ الامر
فيتولى الطرفين فتح ولا بالاقرار على المختار خلاصة كقوله هي
امرأتي لان الاقرار اظهار لما هو ثابت وليس بانشاء وقيل ان كان بمحضر
من الشهود صح كما يصح بلفظ الجعل وجعل الاقرار انشاء وهو الاصح
ذخيرة ولا ينعقد بتزوجت نصفك في الاصح احتياطا خانية بل لا بد
ان يضيفه الى كلها او ما يعبر به عن الكل ومنه الظهر والبطن على الاشبه
ذخيرة ورجحوا في الطلاق خلافه فيحتاج للفرق واذا وصل لا يحتاج
بالتسمية للمهر كان من تمامه الايجاب فلو قبل الاخر قبله لم يصح لتوقف

او الكلام على اخره لو نيته بما يخبر اوله ومن شرايط الايجاب فلو قبل الاخر قبله
والقبول اتحاد المجلس لو حاضرين وان طال كمخيرة وان لا يخالف الايجاب
القبول كقبلت النكاح لا المهر نعم يصح الحط كزيادة قبلتها في المجلس
وان لا يكون منضافا ولا معلقا كما سيجي ولا المنكوحة مجهولة ولا يشترط
العلم بمعنى الايجاب والقبول فيما يستوي فيه الجد والهزل اذا لم يحتج لنية
به يفتي وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح لانهما صريح وما عداهما كناية
وهو كل لفظ وضع لتمليك عين كاملة فلا يصح بالشركة في الحال خرج
الوصية غير المقيدة بالحال كهبة وتمليك وصدقة وعطية وسلم
واستجارة وقرض وصلح وصرف وكلما تملك به الرقاب بشرط نية
او قرينة وفهم الشهود المقصود لا يصح بلفظ اجارة برا او بزا واعارة
ووصية ورهن ووديعة ونحوها مما لا يفيد الملك لكن تثبت به الشبهة
فلا يحد ولها الاقل من المسمى ومهر المثل وكذا تثبت بكل لفظ لا ينعقد به النكاح
فليحفظ والفاظ مصحفة كتجوزت اصدورة لا عن قصد يصح بل عن تحريف
وتصحيف فلم يكن حقيقة ولا مجازا لعدم العلاقة بل غلطا فلا اعتبار
به اصلا تلويح نعم لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطة وصدرت عن
قصد كان ذلك وضعا جديدا فيصح به افتى ابو السعود واما الطلاق فيقع
بها قضاء كما في اوايل الاشباه ولا يتعاطا احتراما للفروج وشرط سماع كل من
العاقدين لفظ الاخر ليتحقق رضاهما وشرط حضور شاهدين حرين او حر وحرتين
مكلفين سامعين معا قولهما على الاصح فاهمين انه نكاح على المذهب بحر
مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني
الزوجين او ابني احدهما وان لم يثبت النكاح بهما بالابنين ان ادعى القريب
كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولو مخالفين لدينها وان لم يثبت
النكاح بهما مع انكاره الاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح بولاية
نفسه انعقد بحضرته امر الاب رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها
عند رجل او امراتين والحال ان الاب حاضر صح لانه يجعل عاقدا
حكما والا لا ولو زوج ابنته البالغة العاقلة بحضر واحد جاز
ان كانت ابنته حاضرة لانها تجعل عاقدة والا لا الاصل ان الامر متى
حضر جعل مباشرا ثم انما تقبل شهادة المامور اذا لم يذكر انه عقده لئلا
يشهد على فعل نفسه ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرته وواحد لم يجز

علي

على الظاهر ولو اذن له فعقد بحضرة المولى ورجل صح والفرق لا يخفى
ولو قال رجل لاخر زوجني ابنتك فقال الاخر زوجت او قال نعم
مجيبا له لم يكن نكاحا ما لم يقل المجيب بعده قبلت لان زوجني استخبار
وليس بعقد بخلاف زوجني لانه توكيل غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها
بغير حضورها لم يصح للجهالة وكذا لو غلط في نكاح ابنته الا اذا كانت اسم صح
حاضرة واشار اليها فيصح ولو له بنتان اراد تزويج الكبرى فغلط
فسماها باسم الصغرى صح للصغرى خانية ولو بعث مريد النكاح اقواما
للخطبة فزوجها الاب او الولي بحضرتهم صح فيجعل المتكلم فقط خاطبا
والباقي شهودا به يفتي فتح **فروع** قال زوجني ابنتك
على ان امرها بيدك لم يكن له الامر لانه تفويض قبل النكاح وكله
بان يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ فلو لم يعلم حتى
دخل بقي الخيار بين اجازته وفسخه ولها الاقل من المسمى ومهر المثل
لان الموقوف كالعدم تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجز بل قيل
يكفر **فصل** في المحرمات اسباب التحريم انواع قرابة
مصاهرة رضاع جمع ملك شرك ادخال امة على حرة فهي سبعة
ذكرها المص بهذا الترتيب وبقي التطليق ثلاثا وتعلق حق الغير
بنكاح او عدة ذكرهما في الرجعة حرم على المتزوج ذكرا كان او انثى
نكاح اصله وفرعه علا او نزل وبنت اخيه واخته وبنتها ولو من زنا
وعمته وخالته فهذه السبعة مذكورة في اية حرمت عليكم امهاتكم
ويدخل عمة جده وجدته وخالتهما الاشقاء وغيرهن واما عمة عمته
امه وخالة خالة ابيه فحلال كبنت عمه وعمته وخاله وخالته
لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وحرم بالمصاهرة بنت زوجته
الموطوءة وام زوجته وجداتها مطلقا بمجرد العقد الصحيح وان لم
توطأ الزوجة لما تقرر ان وطء الامهات يحرم البنات ونكاح البنات
يحرم الامهات ويدخل بنات الربيبة والربيب وفي الكشاف واللمس ونحوه
كالدخول عند ابي حنيفة واقره المص وزوجة اصله وفرعه مطلقا ولو
بعيدا دخل بها او لا واما بنت زوجة ابيه او ابنه فحلال وحرم الكل مما
مر تحريمه نسبا ومصاهرة رضاعا الا ما استثني في بابه **فرع** يقع
مغلطة فيقال طلق امراته تطليقتين ولها منه لبن فاعتدت

فنكحت صغيرا فارضعته فحرمت عليه فنكحت اخر فدخل بها فابانها
فهل يعود للاول بواحدة ام بثلاث الجواب الثانية ابدا للصغير وربها حليلة
ابنه رضاعا شرعا ابيه لا تحل له ان علم انه وطيها تزوج بكرا فوجدها
ثيبا وقالت ابوك فضني ان صدقها بانت بلا مهر والا لا شمني وحرم
ايضا بالصهرية اصل مزنيته اراد بالزنا الوطي الحرام واصل ممسوسته
بشهوة ولو لشعر على الراس بحايل لا يمنع الحرارة واصل ماسته وناظرة
الى ذكره والمنظور الى فرجها المدور الداخل ولو نظره من زجاج او ماء هي فيه
وفروعهن مطلقا والعبرة للشهوة عند المس والنظر لا بعدهما وحدها
فيهما تحرك آلته او زيادته وفي الجوهرة لا يشترط في النظر للفرج تحريك
آلته به يفتى هذا اذا لم ينزل فلو انزل مع مس او نظر فلا حرمة به يفتى ابن
كمال وغيره وفي الخلاصة وطي اخت امرأته لا تحرم عليه امرأته لا تحرم
المنظور الى فرجها الداخل اذا رآه من مرآة او ماء لان المرئي مثاله بالانعكاس
لا هو وهذا اذا كانت حية مشتهاة ولو ماضيا اما غيرها يعني الميتة لم تشتهى
فلا تثبت الحرمة بها اصلا كوطي دبر مطلقا وكما لو افضاها لعدم تيقن
كونه في الفرج ما لم تحبل منه بلا فرق بين زنا ونكاح فلو تزوج صغيرة
لا تشتهى فدخل بها وطلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر جاز
للاول التزوج ببنتها لعدم الاشتهاء وكذا تشترط الشهوة في الذكر
فلو جامع غير مراهق زوجة ابيه لم تحرم فتح ولا فرق فيما ذكر بين
اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان وخطا واكراه فلو ايقظ زوجته
او ايقظته هي لجماعها فمست يده بنتها المشتهاة او يدها ابنه حرمت الام
ابدا فتح قبل ام امرأته في اي موضع كان على الصحيح جوهرة حرمت عليه
امرأته ما لم يظهر عدم الشهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف
اللمس والمعانقة كالتقبيل وكذا القرص والعض بشهوة ولو لاجنبية
وتكفي الشهوة من احدهما ومراهق ومجنون وسكران كبالغ بزازية وفي
القنية قبل السكران بنته تحرم وبحرمة المصاهرة يرتفع النكاح حتى
لا يحل لها التزوج باخر الا بعد المتاركة وانقضاء العدة والوطي بها لا يكون
زنا وفي الخانية ان النظر لفرج امرأته ابنته بشهوة يوجب حرمة امرأته
وكذا لو فزعت فدخلت فراش ابيها فانتشر لها ابوها تحرم عليه امها
وبنت سنهاد ونحو لست بمشتهاة به يفتى وان ادعت الشهوة

في تقبيله

في تقبيله او تقبيلها ابنه وانكرها الرجل فهو مصدق لا هي الا ان يقوم
اليها منتشرا آلته فيعانقها لقرينة كذبه او ياخذ ثديها او يركب معها
او يمسها على الفرج او يقبلها على الفم قاله الحدادي وفي الفتح يتراى
الحاق الخدين بالفم وفي الخلاصة قيل له ما فعلت بام امرأتك فقال
جامعتها ولا يصدق انه كذب ولو هازلا وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس
والتقبيل عن شهوة وكذا تقبل على نفس اللمس والتقبيل والنظر الى ذكره
او فرجها عن شهوة في المختار تجنيس لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة بانتشار
او آثار وحرم الجمع بين المحارم نكاحا اي عقدا صحيحا وعدة ولو من طلاق بائن
وحرم الجمع وطيا بملك يمين بين امراتين ايتهما ذكرا لم تحل للاخرى ابدا
لحديث مسلم لا تنكح المراة على عمتها وهو مشهور يصلح مخصصا للكتاب
فجاز الجمع بين امراة وبنت زوجها او امراة ابنها وامة وسيدتها
لانه لو فرضت المراة او امراة الابن او السيد ذكرا لم يحرم بخلاف عكسه
وان تزوج بنكاح صحيح اخت امته قد وطيها صح النكاح لكن لا يطأ
واحدة حتى يحرم حل استمتاع احدهما عليه بسبب ما لان للعقد حكم
الوطي حكما ولو لم يكن وطي الامة له وطي المنكوحة ودواعي الوطي كالوطي ابن كمال
وان تزوجهما معا اي الاختين او من بمعناهما او بعقدين ونسي النكاح الاول
فرق القاضي بينه وبينهما ويكون طلاقا ولهما نصف المهر يعني في مسئلة
النسيان اذ الحكم في تزوجهما معا البطلان وعدم وجوب المهر الا بالوطي
كما في عامة الكتب فتنبه وهذا ان كان مهرهما متساويا قدرا وجنسا
وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول او ادعى كل منهما انها الاولى
ولا بينة لها فان اختلف مهراهما فان علما فلكل ربع مهرها والا فلكل نصف
اقل المسميين وان لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة لهما بدلا نصف المهر
وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل لتقرره بالدخول
ومنه يعلم حكم دخوله بواحدة وكذا الحكم فيما جمعهما من المحارم في نكاح وحرم
نكاح المولى امته والعبد سيدته لان المملوكية تنافي المالكية نعم لو فعله
المولى احتياطا كان حسنا وحرم نكاح الوثنية بالاجماع وصح نكاح كتابية
وان كره تنزيها مؤمنة بنبي مرسل مقرة بكتاب منزل وان اعتقد والمسيح الها
وكذا حل ذبيحتهم على المذهب بحر وصرح في النهر بجواز مناكحة المعتزلة
لانا لا نكفر احدا من اهل القبلة وان وقع الزاما في المباحث لا يصح نكاح

فرضت ذكرا لم يحرم

عابدة كوكب لا كتاب لها فلا وطيها بملك يمين والمجوسية والوثنية هذا
مو ساقط من نسخ الشرح ثابت في نسخ المتن وهو عطف على عابدة كوكب في قوله
والمحرمة بحج ولو بمحرم عطف على كتابية فتنبه والامة ولو كانت كتابية او مع
طول الحرة الاصل عندنا ان كل ما يحل بملك يمين يحل بنكاح وما لا فلا وان
وان كره تحريما في المحرمة وتنزيها في الامة وحرة على امة لا ينعكس عكسه
ولو ام ولد في عدة حرة ولو من بائن وصح لو راجعها اي الامة على حرة لبقاء الملك
ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد واحد صح نكاح اربع من
الحرائر والاماء فقط للحر لا اكثر وله التسري بما شاء من الاماء فلو له اربع والف
سرية واراد شراء اخرى فلامه رجل خيف عليه الكفر ولو اراد فقالت امرأته
اقتل نفسي لا يمتنع لانه مشروع لكن لو ترك لئلا يدخل الغم على زوجته كان مأجورا لحديث من رق
لامتي رق الله له بزازية ونصفها للعبد ولو مدبرا او معتقا بعضه غير ذلك
فلا يحل له التسري اصلا لانه لا يملك الا الطلاق وصح نكاح حبلى من
زنا لا حبلى من غيره اي الزنا لثبوت نسبه ولو من حربي او سيدها المقر به وان
حرم وطيها ودواعيه حتى تضع متصل بالمسألة الاولى لئلا يسقي ماءه زرع غيره
اذا الشعر ينبت منه **فروع** لو نكحها الزاني حل له وطيها اتفاقا والولد
له ولزمه النفقة ولو زوج امته او ام ولده الحامل بعد علمه قبل اقراره به
جاز وكان نفيا نهر عن التوشيح وصح نكاح الموطوءة بملك يمين ولا يستبرئها
زوجها بل سيدها وجوبا على الصحيح ذخيرة او الموطوءة بزنا اي جاز نكاح من
رآها تزني وله وطيها بلا استبراء واما قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان
فمنسوخ باية فانكحوا ما طاب لكم وفي اخر حظر المجتبى لا يجب على الزوج تطليق
الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر الا اذا خافا ان لا يقيما حدود الله
فلا باس ان يتفرقا فما في الوهبانية ضعيف كما بسطه المص وصح نكاح المضمومة
الى المحرمة والمسمى كله لها ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل وبطل نكاح متعة
وموقت وان جهلت المدة او طالت في الاصح وليس منه ما لو نكحها على ان
يطلقها بعد شهر او نوى مكثه معها مدة معينة ولا باس بتزوج النهاريات
عيني وحل له وطي امرأة ادعت عليه عند قاض انه تزوجها بنكاح صحيح
وهي اي والحال انها محل للانشاء اي لانشاء النكاح خالية عن الموانع وقضى
القاضي بنكاحها ببينة اقامتها ولم يكن في نفس الامر تزوجها وكذا عكسه
لو ادعى نكاحها خلافا لهما وفي الشرنبلالية عن المواهب بقولهما يفتى ولو قضى

بطلاقها بشهادة الزور مع علمها بذلك نفذ وحل لها التزوج باخر بعد
العدة وحل للشاهد زورا تزوجها وحرمت على الاول وعند الثاني لا تحل لهما
وعند محمد تحل للاول ما لم يدخل الثاني وهي من فروع القضاء بشهادة الزور
كما سيجيء والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط كتزوجتك ان رضي ابي لم ينعقد
النكاح لتعليقه بالخطر كما في العمادية وغيرها وما في الدرر فيه نظر ولا
اضافته الى المستقبل كتزوجتك غدا او تجدد عند ابي لم يصح ولكن لا يبطل النكاح
بالشرط الفاسد وانما يبطل الشرط دونه يعني لو عقد مع شرط فاسد لم يبطل
النكاح بل الشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط الا ان يعلقه بشرط ماض كائن
لا محالة فيكون تحقيقا فينعقد في الحال كان خطب بنتا لابنه فقال ابوها
زوجتها قبلك من فلان فكذبه فقال ان لم تكن زوجتها لفلان فقد زوجتها
لابنك فقبل ثم علم كذبه انعقد لتعليقه بموجود وكذا اذا وجد المعلق عليه
في المجلس كذا ذكره جوي زاده وعمم المص بحثا لكن في النهر قبيل كتاب الصرف
في مسألة التعليق برضى الاب والحق الاطلاق فليتامل للمفتي

باب الولي

هو لغة خلاف العدو وعرفا العارف بالله وشرعا البالغ العاقل الوارث
ولو فاسقا على المذهب والولاية تنفيذ القول على الغير فتثبت باربع قرابة
وملك وولاء وامامة شاء او ابى وهي هنا نوعان ولاية ندب على المكلفة ولو بكرا
وولاية اجبار على الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة ومرقوقة كما افاده بقوله
وهو اي الولي شرط صحة نكاح صغير ومجنون ورقيق لا مكلفة فنفذ نكاح
حرة مكلفة بلا رضى ولي والاصل ان كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه
وما لا فلا وله اي للولي اذا كان عصبة ولو غير محرم كابن عم في الاصح خانية وخرج
ذوو الارحام والام والقاضي الاعتراض في غير الكفؤ فيفسخه القاضي
ويتجدد النكاح ما لم يسكت حتى تلد منه لئلا يضيع الولد وينبغي الحاق الحبل
الظاهر به ويفتى في غير الكفؤ بعدم جوازه اصلا وهو المختار للفتوى لفساد
الزمان فلا تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير كفؤ بلا رضى ولي بعد معرفته
اياه فليحفظ وبناء على الاول وهو ظاهر الرواية فرضى البعض من الاولياء قبل
العقد او بعده كالكل لثبوته لكل كملا كولاية امان وقود لو استووا في الدرجة
والا فللاقرب منهم حق الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو اي العقد صحيح نافذ مطلقا
اتفاقا وقبضه اي ولي له الاعتراض المهر ونحوه مما يدل على الرضا رضا دلالة

ان كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمته بانه كفو لا سكوته
فلا يسقط حقها لان ذلك مبسوط ولا تجبر البالغة البكر على النكاح لانقطاع
الولاية بالبلوغ فان استاذنها هو اي الولي وهو السنة او وكيله او رسوله او زوجها
وليها واخبرها رسوله او فضولي عدل فسكتت عن رده مختارة او ضحكت غير مستهزئة
او تبسمت او بكت بلا صوت فلو بصوت لم يكن اذنا ولا ردا حتى لو رضيت بعده
انعقد معراج وغيره فما في الوقاية والملتقى فيه نظر فهو اذن اي توكيل في الاول
ان اتحد الولي فلو تعدد المزوج لم يكن سكوتها اذنا واجازة في الثاني ان بقي النكاح
لا ولو بطل بموته ولو قالت بعد موته زوجني ابي بامري وانكرت الورثة فالقول
لها فترث وتعتد ولو قالت بغير امري ولكنه بلغني فرضيت فالقول لهم
وقولها غيره اولى منه رد قبل العقد لا بعده ولو زوجها منه فسكتت صح في الاصح
بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه بالرد ولذا استحسنوا
التجديد عند الزفاف لان الغالب اظهار النفرة عند فجاة السماع ولو استاذنها
فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه جاز ان عرف الزوج والمهر كما في القنية
واستشكله في البحر بانه ليس للوكيل ان يوكل بلا اذن فمقتضاه عدم الجواز
او انها مستثناة ان علمت بالزوج انه من هو لتظهر الرغبة فيه او عنه
ولو في ضمن العام كجيراني او بني عمي لو يحصون والا لم تفوض له الامر
لا العلم بالمهر وقيل يشترط وهو قول المتاخرين بحر عن الذخيرة واقره المصنف
وما صححه في الدرر عن الكافي رده الكمال وكذا اذا زوجها الولي عندها اي بحضرتها
صح في الاصح ان علمته كما مر والسكوت كالنطق في سبع وثلاثين مسالة
مذكورة في الاشباه فان استاذنها غير الاقرب كاجنبي او ولي بعيد فلا عبرة
لسكوتها بل لا بد من القول كالثيب البالغة لا فرق بينهما الا في السكوت
لان رضاها يكون بالدلالة كما ذكره بقوله او ما هو في معناه من فعل يدل على الرضا
كطلب مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطي ودخوله بها برضاها ظهيرية
وقبول التهنية والضحك سرورا ونحو ذلك بخلاف خدمته او قبول هديته
ومن زالت بكارتها بوثبة اي نطة او درور حيض او حصول جراحة او تعنيس
اي كبر بكر حقيقة كمفرقة بجب او عنة او طلاق او موت بعد خلوة
قبل وطي او زنا وهذه فقط بكر حكما ان لم يتكرر ولم تحد به والا فثيب كموطوءة
بشبهة او نكاح فاسد قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكت وقالت
بل رددت النكاح ولا بينة لهما على ذلك ولم يكن دخل بها طوعا في الاصح فالقول قولها

بيمينها

بيمينها على المفتى به وتقبل بينته على سكوتها لانه وجودي بضم الشفتين
ولو برهنا فبينتها اولى الا ان يبرهن على رضاها او اجازتها كما لو زوجها ابوها
مثلا فادعا عدم بلوغها فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة
وقال الاب او الزوج بل هي صغيرة فان القول لها ان ثبت ان سنها تسع
وكذا لو ادعى المراهق بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ اولى على الاصح بخلاف
قول الصغيرة ادركت حين بلغت وكذبها الزوج فالقول له لانكاره
زوال ملكه لو اختلفا بعد زمان البلوغ ولو حالة البلوغ فالقول لها
شرح وهبانية فليحفظ وللولي الاتي بيانه انكاح الصغير والصغيرة
جبرا ولو ثيبا كمعتوه ومجنون شهرا ولزم النكاح ولو بغبن فاحش بنقص
مهرها وزيادة مهره او زوجها بغير كفو ان كان الولي المزوج بنفسه
بغبن ابا او جدا وكذا المولى وابن المجنونة لم يعرف منهما سوء الاختيار مجانة
وفسقا وان عرف لا يصح النكاح اتفاقا وكذا لو كان سكران فزوجها
من فاسق او شرير او فقير او ذي حرفة دنية لظهور سوء اختياره فلا
تعارضه شفقته المظنونة وان كان المزوج غيرهما اي غير الاب
وابيه ولو الام او القاضي او وكيل الاب لكن في النهر بحثا لو عين لوكيله
القدر صح لا يصح النكاح من غير كفو او بغبن فاحش اصلا وما في صدر
الشريعة صح وكمال فسخه وهم وان كان من كفو وبمهر المثل صح ولكن لهما اي لصغير
وصغيرة وملحق بهما خيار الفسخ بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده لقصور
الشفقة ويغني عنه خيار العتق ولو بلغت وهو صغير فرق بحضرة ابيه
او وصيه بشرط القضا للفسخ فيتوارثان فيه ويلزم كل المهر ثم الفرقة
ان من قبلها ففسخ لا ينقص عدد طلاق ولا يلحقها طلاق الا في العدة وان
من قبله فطلاق الا بملك او ردة او خيار عتق وليس لنا فرقة منه ولا مهر
عليه الا اذا اختار نفسه بخيار عتق وشرط للكل القضا الا ثمانية
ونظم صاحب النهر فقال

فرق النكاح اتتك جمعا نافعا ... فسخ طلاق وهاك الرد يحكيها
تباين الدار مع نقصان مهر كذا ... فساد عقد وفقد الكفو ينفيها
تقبيل سبي واسلام المحارب او ... ارضاع ضرتها قد عد دانيها
خيار عتق بلوغ ردة وكذا ... ملك لبعض وذاك الفسخ يحصيها
لنا الطلاق فجب عنة وكذا ... ايلاؤه ولعان ذاك يتلوها

قضا قاض اي شرط للجميع خلافا عتق وتملك واسلام اي فيهما
تفتقر بشي مع الا بلا بابا ملي ويتوارثان مع فساد العقد بينهما
وبطل خيار البكر بالسكوت لو مختارة عالمة باصل النكاح ولو سالت عن
قدر المهر قبل الخلوة او عن الزوج او سلمت علي الشهود لم يبطل خيارها
تبرعنا ولا يمتد الي اخر المجلس لانه كالشفعة ولو اجتمعت معه تقول
اطلب الحقين ثم تبدا بخيار البلوغ لانه ديني وتشهد قايلة بطلقتها لا ضرورة
لحيا الحق وان جهلت به لتفرغها للعلم بخلاف خيار المعتقة فانه يمتد
لشغلها بالمولي وخيار الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل بالسكوت بلا صريح
رضا او دلالة عليه كقبلة ولمس ودفع مهر ولا يبطل بقيامها عن المجلس
لان وقته العمر فيبقي حتي يوجد الرضا ولو ادعت التمكين كرها صدقت ومفاده
ان القول لمدعي الاكراه لو في حبس الوالي فليحفظ الولي في النكاح لا المال
العصبة بنفسه وهو من يتصل بالميت حتي المعتقة بلا توسط انثي بيان لما
قبله علي ترتيب الارث والحجب فيقدم ابن المجنونة علي ابيها لانه يحجبه حجب
نقصان بشرط حريته وتكليف واسلام في حق مسلمة تريد التزوج وولد مسلم
لعدم الولاية وكذا لا ولاية في نكاح ولا مال لمسلم علي كافرة الا بالسبب العام
بان يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا او نايبه او شاهدا وللكافر ولاية علي
كافر مثله اتفاقا فان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم لام الاب وفي القنية
عكسه ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت
بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم للاخت لاب وام ثم للاخت لاب
ثم لولد الام الذكر والانثي سوا ثم لاولادهم ثم لذوي الارحام العمات ثم الاخوال
ثم الخالات ثم بنات الاعمام وبهذا الترتيب لاولادهم شمني ثم مولي الموالاة
ثم السلطان ثم القاضي نص له عليه في منشوره ثم لنوابه ان فوض له ذلك
والا لا وليس للوصي من حيث هو وصي ان يزوج اليتيم مطلقا وان اوصي له
الاب بذلك علي المذهب نعم لو كان قريبا او حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفي
فروع ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته
له كما في معين الحكام واقره المص وبه علم ان فعله حكم وان عري عن الدعوي
صغيرة زوجت نفسها ولا ولي ولا حاكم ثمة توقف ونفذ باجازتها بعد بلوغها
لان له مجيزا وهو السلطان ولو زوجها وليان مستويان قدم السابق فان لم يدر
او وقعا معا بطلا وللولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر واختار

واختار

واختار في الملتقي ما لم ينتظر الكفو الخاطب جوابه واعتمده الباقاني ونقل
ابن الكمال ان عليه الفتوي وثمرة الخلاف فيمن اختفي في المدينة هل تكون
غيبة منقطعة ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز علي القول الظاهر
ظهيرية وتثبت للابعد من اولياء النسب شرح وهبانية التزوج بعضل
الاقرب اي بامتناعه عن التزويج اجماعا خلاصة ولا يبطل تزويجه
السابق بعود الاقرب لحصوله بولاية تامة وولي المجنونة والمجنون ولو عارضا
في النكاح اما التصرف في المال فللاب اتفاقا ابنها وان سفل دون ابيها
كما مر والاولي ان يامر الاب به ليصح اتفاقا ولو اقر ولي صغير او صغيرة او اقر
وكيل رجل او امراة او مولي العبد بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار علي الغير بخلاف
مولي الامة حيث ينفذ اجماعا لان منافع بضعها ملكه الا ان يشهد الشهود
علي النكاح بان ينصب القاضي خصما عن الصغير حتي ينكر فتقام البينة
عليه او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه اي الولي المقر ويصدق الموكل
او العبد عند ابي حنيفة وقالا يصدق في هذا ذلك وهذه المسيلة مخرجة
من قولهم من ملك الانشا ملك الاقرار به ولها نظاير فرع هل لولي
مجنون ومعتوه تزويجه اكثر من واحدة لم اره ومنعه الشافعي وجوزه في الصبي
للحاجة

باب الكفاءة

من كافاه اذا ساواه والمراد هنا مساواة مخصوصة او كون المراة
ادني الكفاءة معتبرة في ابتدا النكاح من جانبه اي الرجل لان الشريفة
تابي ان تكون فراشا للدني ولذا لا تعتبر من جانبها لان الزوج مستفرش
فلا يغيظه دناة الفراش وهذا عند الكل في الصحيح كما في الخبازية لكن في
الظهيرية وغيرها هذا عنده وعندهما تعتبر في جانبها ايضا والكفاءة هي
حق الولي لا حقها فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو عبد لا خيار لها بل للاولياء
ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد الا اذا شرطوا
الكفاءة او اخبرهم بها وقت العقد فزوجوها علي ذلك ثم ظهر انه غير كفو
كان لهم الخيار ولوالجية فليحفظ وتعتبر الكفاءة للزوم النكاح خلافا لمالك
نسبا فقريش بعضهم اكفا بعض وبقية العرب بعضهم اكفا بعض واستثني
في الملتقي تبعا للهداية بني باهلة لخستهم والحق لا طلاق قاله المص تبعا للكمال
هذا في العرب واما في العجم فتعتبر حريته واسلاما فمسلم بنفسه او معتق غير
كفو لمن ابوها مسلم او حر او معتق وامها حرة الاصل ومن ابوه مسلم او حر

غير كفو لذوات ابوين وابوان فيهما كالاب لتمام النسب بالجد وفي الفتح ولا يبعد مكافاة مسلم بنفسه لمعتق بنفسه واما معتق الوضيع فلا يكافي معتقة الشريف واما مرتد اسلم فكفو لمن لم يرتد واما الكفاة بين الذميين فلا تعتبر الا لفتنة وتعتبر في العرب والعجم ديانة اي تقوي فليس فاسق كفوا الصالحة او فاسقة بنت صالح كان او لي علي الظاهر ومالا بان يقدر علي المعجل ونفقة شهر لو غير محترف والا فان يكسب كل يوم كفايتها لو تطيق الجماع وحرفة فمثل حايك غير كفو لمثل حياط ولا حياط لبزاز وتاجر ولا هما لعالم وقاض واما اتباع الظلمة فاخس من الكل واما الوظايف فمن الحرف فصاحبها كفو للتاجر لو غير دنية كبوابة وذو تدريس ونظر كفو لبنت الامير بمصر بحر والكفاة اعتبارها عند ابتدا العقد فلا يضر زوالها بعده فلو كان وقته كفا ثم فجر لم يفسخ واما لو كان دباغا ثم صار تاجرا فان بقي عارها لم يكن كفوا والا لا نهر بحثا والعجمي لا يكون كفوا للعربية ولو كان العجمي عالما وهو الاصح عن الينابيع وادعى في البحر انه ظاهر الرواية واقره المصنف لكن في النهر ان شرف الحسيب بذي المنصب والجاه فغير كفو للعلوية ينابيع وان بالعالم فكفو لان شرف العلم فوق شرف النسب والمال كما جزم به البزازي وارتضاه الكمال والحنفي كفو لبنت الشافعي ومن سيلنا عن مذهبه اجبنا بمذهبنا كما بسطه المصنف معزيا لجواهر الفتاوي والقروي كفو للمدني فلا عبرة بالبلد كما لا عبرة بالجمال خانية ولا بالعقل ولا بجبوب يفسخ بها البيع خلافا للشافعي وفي النهر عن المرغيناني المجنون ليس بكفو للعاقلة وكذا الصبي كفو بغنا ابيه او امه او جده هو عن المحيط بالنسبة الى المهر يعني المعجل كما مر لا بالنسبة الى النفقة لان العادة ان الابا يتحملون عن الابنا المهر لا النفقة ذخيرة ولو نكحت باقل من مهرها فللولي العصبة الاعتراض حتى يتم مهرها مثلها او يفرق القاضي بينهما دفعا للعار ولو طلقها الزوج قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى فلو فرق الولي بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وان بعده فلها المسمى وكذا لو مات احدهما قبل التفريق فليس للولي المطالبة بالاتمام لانتها النكاح بالموت جواهر الفتاوي امره بتزويج امراة فزوجه امة جاز وقالا لا وهو استحسان ملتقى وبقولهما يفتي في شرح الطحاوية قولهما احسن للفتوى واختاره ابو الليث واقره المصنف واجمعوا انه لو زوجه بنته الصغيرة او موليته

لم تجز

لم تجز كما لو امره بحبشية او بحرة او امة فخالف او امرته بتزويجها ولم تعين فزوجها غير كفو لم يجز اتفاقا ولو زوجه المامور بنكاح امراة امراتين في عقد واحد واحدة لا ينفذ للمخالفة وله ان يجيزهما او احداهما ولو في عقدين لزم الاول وتوقف الثاني ولو امره بامراتين في عقدة او في عقدتين لم تجز المخالفة ولا يتوقف الايجاب على قبول غايب عن المجلس في ساير العقود من نكاح وبيع وغيرهما بل يبطل الايجاب ولا تلحقه الاجازة اتفاقا ويتولى طرفي النكاح واحد بايجاب يقوم مقام القبول في خمس صور كان كان وليا او وكيلا من الجانبين او اصيلا من جانب ووكيلا او وليا من اخر او وليا من جانب وكيلا من اخر كزوجت بنتي من موكلي للسيد لكن الواحد بفضولي ولو من جانب وان تكلم بكلامين على الراجح اذ قبوله غير معتبر شرعا لما تقرر ان الايجاب لا يتوقف على قبول غايب ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد موقوف على الاجازة كنكاح الفضولي سيجي في البيوع توقف عقوده كلها ان لها مجيز حالة العقد والا تبطل ولابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة فلو كبيرة فلا بد من الاستيذان فسكتت وافصحت بالرضا يجوز عند هما وقال ابو يوسف يجوز وكذا للولي المعتق والحاكم والسلطان كذا في الجوهرة يعني بخلاف الصغير كما مر فليحرر من نفسه فيكون اصيلا من جانب ووكيلا من اخر بخلاف ما لو وكلته بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه لانها نصبته مزوجا لا متزوجا او وكلته ان يتصرف في امرها او قالت له زوج نفسي ممن شيت لم يصح تزويجها من نفسه كما في الخانية لان الوكيل يحرز بالخطاب فلا يدخل تحت النكرة ولو اجاز من له الاجازة نكاح الفضولي بعد موته صح لان الشرط قيام العقود له احد العاقدين فقط بخلاف اجازة بيعه كانه يشترط قيام اربعة اشيا كما يجي

فروع

الفضولي قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح بخلاف البيع يشترط للزوم عقد الوكيل موافقته في المهر المسمى وحكم رسول كوكيل

باب المهر

ومن اسمايه الصداق والصدقة والنحلة والعطية والعقر وفي اسبيلاب الجوهرة العقر في الحرائر مهر المثل وفي الاما عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب اقله عشرة دراهم لحديث البيهقي وغيره لا مهر اقل من عشرة دراهم ورواية الاقل تحمل على المعجل فضة وزن سبعة مثاقيل كما في الزكوة مضروبة كانت اولا ولو دينا او عرضا قيمته عشرة وقت العقد اما في ضمانها بطلاق قبل الوطء فيوم القبض ويجب

وتجب العشرة ان سماها او دونها ويجب الاكثر منها ان سمى الاكثر ويتأكد عند
وطئ او خلوة صحت من الزوج او موت احدهما او تزوج ثانيا في العدة
او ازالة بكارتها بنحو حجر بخلاف ازالتها بدفعة فانه يجب النصف بطلاق
قبل وطئ ولو الدفع من اجنبي فعلى الاجنبي ايضا نصف مهر مثلها ان طلقت
قبل الدخول والا فكله نهر مختصرا ويجب نصفه بطلاق قبل وطئ او خلوة
فلو كان نكحها على ما قيمته خمسة كان لها نصفه ودرهما او نصف وعاد النصف
الى ملك الزوج بمجرد الطلاق فاذا لم يكن مسلما لها وان كان مسلما لها لم يبطل
ملكها منه بل توقف عوده الى ملكه على القضاء او الرضا فلهذا لا نفاذ لعتقه
اي الزوج عبد المهر بعد طلاقها قبله اي قبل القضاء ونحوه لعدم ملكه قبله
ونفذ تصرف المراة قبله في الكل لبقاء ملكها وعليها نصف قيمته الاصل
يوم القبض لان زيادة المهر المنفصلة تتنصف قبل القبض لا بعده ويجب
مهر المثل في الشغار هو ان يزوجه بنته على ان يزوجه الاخر بنته او اخته
مثلا معاوضة بالعقدين وهو منهي عنه لخلوه عن المهر فلو جعلا فيه مهر المثل
فلم يبق شغارا وفي خدمة زوج حر [illegible] للامهار الحرة او امة لان فيه قلب
الموضوع كذا قالوا ومفاده صحة تزوجها على ان يخدم سيدها او وليها
كقصة شعيب مع موسى كصحته على خدمة عبده او امته وعبد الغير
برضا مولاه او حر اخر برضاه وفي تعليم القران للنص بالابتغاء بالمال وبازوجتكها
بما معك من القران للسببية او للتعليل لكن في النهر ينبغي ان يصح على قول
المتاخرين وطاحونته لو كان الزوج عبدا لما ذكرنا في ذلك اما الحر
فخدمته لها حرام لما فيه من الاهانة والاذلال وكذا استخدامه اياه نهر
عن البدائع وكذا يجب مهر المثل فيما اذا لم يسم مهرا او نفى ان وطئ الزوج
او مات احدهما اذا لم يتراضيا على شيء يصلح مهرا والا فذلك الشيء هو الواجب
او سمى خمرا او خنزيرا او هذا الخل فهو خمر او هذا العبد وهو حر لتعذر
التسليم او دابة او ثوبا او دارا ولم يبين جنسها لفحش الجهالة وتجب متعة
لمفوضة هي من زوجته بلا مهر طلقت قبل الوطئ وهي درع وخمار
وملحفة لا تزيد على نصفه الى نصف مهر المثل لو الزوج غنيا ولا تنقص
عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر المتعة بحالها كالنفقة به يفتى وتستحب
المتعة لمن سواها اي المفوضة الا من سمى لها مهرا او طلقت قبل وطئ فلا تستحب لها
بل للموطوءة سمى لها مهرا او لا فالمطلقات اربع كما فرض بتراضيهما او بفرض قاض

مهر المثل

مهر المثل بعد العقد الخالي عن المهر او زيد على ما سمى فهي تلزمه بشرط قبولها
في المجلس او قبول ولي الصغيرة ومعرفة قدرها وبقاء الزوجية على الظاهر
نهر وفي الكافي جدد النكاح بزيادة الف لزمه الالفان على الظاهر وفي الخانية
لو وهبته مهرها ثم اقر بكذا من المهر وقبلت صح وحمل على الزيادة وفي البزازية
الاشبه انه لا يصح بلا قصد الزيادة لا ينصف لاختصاص التنصيف بالمفروض
في العقد بالنص بل تجب المتعة في الاول ونصف الاصل في الثاني وصح حطها
لكله او بعضه عنه قبل او لا ويرتد بالرد كما في البحر والخلوة مبتدا خبره
قوله الاتي كالوطئ بلا مانع حسي كمرض لاحدهما يمنع الوطئ وطبعي كوجود
ثالث عاقل ذكره ابن الكمال وجعله في الاسرار من الحسي وعليه فليس
للطبعي مثال مستقل وشرعي كاحرام لفرض او نفل ومن الحسي رتق
بفتحتين التلاحم وقرن بالسكون عظم وعفل بفتحتين غدة وصغر
ولو بزوج لا يطاق معه الجماع وبلا وجود ثالث معهما ولو نائما او اعمى
الا ان يكون الثالث صغيرا لا يعقل بان لا يعبر عما يكون بينهما او مجنونا
او مغمى عليه لكن في البزازية في الليل صحت لا في النهار وكذا الاعمى
في الاصح او جارية احدهما فلا تمنع به يفتى مبتغى والكلب يمنع ان كان
عقورا مطلقا وفي الفتح وعندي ان كلبه لا يمنع مطلقا او كان للزوجة
والا يكن عقورا او كان له لا يمنع وبقي منه عدم صلاحية المكان كمسجد
وطريق وصحراء وسطح وبيت بابه مفتوح وصوم التطوع والمنذور والكفارة
والقضاء غير مانع لصحتها في الاصح اذ الكفارة بالافساد ومفاده انه
لو اكل ناسيا فامسك فخلى بها انه صح وكذا كل ما اسقط الكفارة نهر بل المانع
صوم رمضان اداء وصلاة الفرض فقط كالوطئ فيما يجيء ولو كان الزوج
مجبوبا او عنينا او خصيا او خنثى ان ظهر حاله والا فنكاحه موقوف
وما في البحر والاشباه ليس على ظاهره كما بسطه في النهر وفيه عن شرح
الوهبانية ان العنة قد تكون لمرض وضعف خلقة او كبر سن في ثبوت
النسب ولو من المجبوب وفي تاكد المهر والنفقة والسكنى والعدة
وحرمة نكاح اختها واربع سواها وحرمة نكاح الامة ومراعاة وقت
الطلاق في حقها وكذا في وقوع طلاق بائن اخر على المختار لا تكون كالوطئ
في حق بقية الاحكام كالغسل والاحصان وحرمة البنات وحلها للاول
والرجعة والميراث وتزويجها كالابكار على المختار وغير ذلك كما نظمه صاحب النهر

فقال

وخلوة الزوج مثل الوطي في صور ... انفاق سكنى ومنع الاخت مقبول
واربع وكذا قالوا الاما ولد ... راعوا زمان فراق منه ترحيل
واو نحوا نبه تطليقها اذ الحقا ... وقيل لا وا لصواب لا ول القيل
لما الغايبة لاحصان بالاحلى ... ورجعة وكذا التوريث محمول
سقوط وطي واحلال لها وكذا ... تحريم بنت نكاح البنت مبذول
كذلك الغي والتكفير ما فسدت ... عبادة وكذا بالغسل تكميل

ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها لانكارها سقوط نصف المهر وان انكرت الوطي ولو لم تمكنه في الخلوة لكان بكرا صح والا لا لان البكر انما توطؤ كرها خانية الطرسوسي وافرغ للص ولو قال ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت بايني الوجود الشرط ووجب نصف المهر ولا عدة عليها بزازية وتجب العدة في الكل اي كل انواع الخلوة ولو فاسدة احتياطا اي استحسانا لتوهم الشغل وقيل قايله القدوري واختاره التمرتاشي وقاضي خان ان كان المانع شرعيا كصوم تجب العدة وان كان حسيا كصغر ونحوه لا تجب والمذهب الاول لانه نص محمد قاله المصنف وفي المجتبى للموت ايضا كالوطي في حق العدة والمهر فقط حتى لو ماتت الام قبل دخول بنتها حلت بنتها قبضت المهر فوهبته له وطلقت قبل وطي رجع عليها بنصفه لعدم تعين النقود في العقود وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل في الصورة الاولى او ما بقي وهو النصف في الثانية او وهبت عرض المهر كثوب معين او في الذمة قبل القبض او بعده لا رجوع لحصول المقصود نكحها بالف على ان لا يخرجها من البلد او لا يتزوج عليها او نكحها على الف ان اقام او على الفين ان اخرجها فان وفى بما شرطته في الصورة الاولى واقام بها في الثانية فلها الالف لرضاها بها والا يوف ولم يتم فمهر المثل لفقد رضاها بفوت النفع لكن لا يزاد المهر في المسئلة الاخيرة على الفين ولا ينقص على الف لاتفاقهما على ذلك ولو طلقها قبل الدخول تنصف المسمى في المسئلتين لسقوطه فالا الشرطان صحيحان بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان اتفاقا فانه في الاصح لقلة الجهالة لو تزوجها على هذا العبد او على هذا الالف

او الالفين او على هذا او على هذا العبد او على احد هذين او على احدهما او كس حكم القاضي مهر المثل فان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع او مثل الاوكس او دونه فلها الاوكس والا فمهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول تحكم متعة المثل لانها الاصل حتى لو كان نصف الاوكس اقل من المتعة وجبت المتعة فتح ولو تزوجها على فرس او عبد او ثوب هروي او فرس او شي بيت او عدد معلوم من نحو ابل فالواجب في كل جنس له وسط الوسط او قيمته وكل ما لم يجز السلم فيه فالخيار للزوج والا فللمرأة وكذا الحكم وهو لزوم الوسط في كل حيوان ذكر جنسه وهو عند الفقهاء المقول على مختلفين في الاحكام دون نوعه هو المقول على كثيرين متفقين فيها بخلاف مجهول الجنس كثوب ودابة لانه لا وسط له ووسط العبد في زماننا الحبشي واما مهرها العبدين والحال ان احدهما حر فمهرها العبد عند الامام ان ساوى اقله اي عشرة دراهم والا كمل لها العشرة لان وجوب المسمى وان قل يمنع مهر المثل وعند الثاني لها قيمة العبد لو حرا ورجحه الكمال كما لو استحق احدهما ويجب مهر المثل في نكاح فاسد وهو الذي فقد شرطا من شرايط الصحة كشهود بالوطي في القبل لا بغيره كالخلوة لحرمة وطيها ولم يزد مهر المثل على المسمى لرضاها بالحط ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية ولو لم يسم او جهل لزم بالغا ما بلغ ويثبت لكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه دخل بها او لا في الاصح خروجا من المعصية فلا ينافي وجوبه بل يجب على القاضي التفريق بينهما ويجب العدة بعد الوطي لا الخلوة للطلاق لا للموت من وقت التفريق او متاركة الزوج وان لم تعلم المرأة بالمتاركة في الاصح ويثبت النسب احتياطا بلا دعوة وتعتبر مدته وهي ستة اشهر فاكثر يثبت النسب والا بان ولدته لاقل من ستة اشهر لا يثبت وهذا قول محمد وبه يفتى وقال ابتدا المدة من وقت العقد كالصحيح ورجحه في النهر بانه احوط وذكر من التصرفات الفاسدة احدى وعشرين ونظم منها العشرة في الخلاصة فقال

وفاسد من العقود عشر ... اجارة وحكم هذا الاجر
وجوب مهر المثل او مسمى ... او كله مع فقدك المسمى
والواجب الاكثر في الكتابة ... من الذي سماه او من قيمة
وفي النكاح المثل ان يكن دخل ... وخارج البدل لمالك اجل

وهي ستة اشهر فاكثر من الوطي فان كانت منه الى الوضع اقل منه لم تحيي ستة ... صح

والصلح والقرض لكل نقضه ، امانة او كالصحيح حكمه ،
ثم المبيع مضمونة يوم قبض ، وصح بيعه لعبد اقترض ،
مضاربة وحكمها الامانة ، والمثل في البيع والا القيمة ،

والحرة مهر مثلها الشرعي مهر مثلها اللغوي اي مهر امراة تماثلها من قوم ابيها لا امها ان لم تكن من قومه كبنت عمه وفي الخلاصة ويعتبر باخواتها وعماتها فان لم يكن فبنت الشقيقة وبنت العم انتهى ومفاده اعتبار الترتيب فليحفظ ويعتبر المماثلة في الاوصاف وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال خلق وعدم ولد ويعتبر حال الزوج ايضا ذكره الكمال قال ومهر الامة بقدر الرغبة فيها ويشترط فيه اي في ثبوت مهر المثل اخبار رجلين او رجل وامراتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه وتمامه في المحيط وان للقاضي فرض المهر حمله في النهر على ما اذا رضيا بذلك فان لم يوجد من قبيلة تعتبر الاجانب مثل قبيلة تماثل قبيلة ابيها فان لم يوجد فالقول له اي للزوج في ذلك بيمينه كما مر وصح ضمان الولي مهرها ولو المراة صغيرة ولو عاقلة لانه سفير لكن بشرط صحته فلو في مرض موته وهو وارثه لم يصح والاصح من الثلث وقبول المراة او غيرها في مجلس الضمان وتطالب ايا شاءت من زوجها البالغ او الولي الضامن وان ادى رجع على الزوج ان امر كما هو حكم الكفالة ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير لما الغني فيطالب ابوه بالدفع من مال الابنه لا من مال نفسه اذا زوج امراة الا اذا ضمنه على المعتمد كما في النفقة فانه لا يواخذ بها الا اذا ضمن ولا رجوع للاب الا اذا اشهد على الرجوع عند الاداء ولها منعه من الوطي ودواعيه شرح مجمع والسفر بها ولو بعد وطي وخلوة رضيتهما لان كل وطيه معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي لاخذ ما بين تعجيله من المهر كله او بعضه او اخذ قدر ما يعجل لمثلها عرفا به يفتي لان المعروف كالمشروط ان لم يؤجلا او يعجلا كله فكما شرطا لان الصريح يفوق الدلالة الا اذا جهلا الاجل جهالة فاحشة فيجب حالا غاية الا التاجيل لطلاق او موت فيصح للعرف بزازية وعن الثاني لها منعه ان اجله كله وبه يفتي استحسانا ولوالجية وفي النهر لو تزوجها على ما يبه على حكم الحلول على ان يعجل لها منه حتى تقبضه ولها النفقة بعد المنع ولها السفر

والخروج

والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها زيارة اهلها بلا اذنه ما لم تقبضه اي المعجل فلا تخرج الا لحق لها او عليها او لزيارة ابويها كل جمعة مرة او المحارم كل سنة او لكونها قابلة او غاسلة لا فيما عدا ذلك وان اذنا كانا عاصيين والمعتمد جواز الحمام بلا تزين اشباه وسيجي في النفقة وله السفر بها بعد اداء كله معجلا ومؤجلا اذا كان مامونا عليها والا يؤد كله او لم يكن مامونا لا يسافر بها وبه يفتي كما في شرح المجمع واختاره في ملتقى الابحر ومجمع الفتاوى واعتمده المص وبه افتى شيخنا الرملي لكن في النهر والذي عليه العمل في ديارنا انه لا يسافر بها جبرا عليها وجزم به البزازي وغيره وفي المختار وعليه الفتوى وفي الفصول يفتي بما يقع عنده من المصلحة وينقلها فيما دون مدته اي السفر من المصر الى القرية وبالعكس ومن قرية لقرية لانه ليس بغربة وقيده في التتارخانية بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه واطلق في الكافي قايلا وعليه الفتوى وان اختلفا في المهر ففي اصله حلف منكر التسمية فان نكل ثبت وان حلف يجب مهر المثل وفي المهر يحلف اجماعا وان اختلفا في قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه واي اقام بينة قبلت سوا شهد له مهر المثل او لها او لا ولا ان شهد له مهر المثل فبينته مقدمة وان اقام البينة فبينتها مقدمة ان شهد مهر المثل لها لان البينات لاثبات خلاف الظاهر وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضي به وان برهن احدهما قبل برهانه لانه نور دعواه وفي الطلاق قبل الوطي حكم متعة المثل لو المسمى دينا وان عينا كمسألة العبد والجارية فلها المتعة بلا تحكيم الا ان يرضى الزوج بنصف الجارية واي اقام بينته قبلت فان اقاما فبينتها اولى ان شهدت له المتعة وبينته ان شهدت لها وان كانت المتعة بينهما تحالفا وان حلفا وجبت متعة المثل وموت احدهما كحياتهما في الحكم اصلا وقدرا لعدم سقوطه بموت احدهما وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته وفي الاختلاف في اصله القول لمنكر التسمية لم يقض بشي ما لم يبرهن على التسمية وقالا يقضى بمهر المثل كحال حياة وبه يفتى وهذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ووقع الاختلاف في الحالين الحيوة وبعدها لا يحكم بمهر المثل لانها لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل شي عادة بل يقال لها لا بد ان تقري بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف

بتعجيله ثم يتعجل في الباقي كما ذكرنا وهذا اذا ادعى الزوج ايصال شيء اليها
بجر ولو بعث الى امراته شيا ولم يذكر جهة عند الدفع غير جهة المهر
كقوله لشمع او حناء ثم قال انه من المهر لم يقبل قنية لوقوعه هدية فلا ينقلب
مهرا فقالت هو اي المبعوث هدية وقال هو من المهر او من الكسوة او عارية
فالقول له بيمينه والبينة لها فان حلف والمبعوث قائم فلها ان ترده
وترجع بباقي المهر ذكره ابن الكمال ولو عوضته ثم ادعاه عارية فلها ان تسترد
العوض من جنسه زيلعي وفي غير المهيا للاكل كثياب وشاة حية وسمن
وعسل وما يبقى شهرا اخي زاده والقول لها بيمينها في المهيا له كخبز ولحم
مشوي لان الظاهر يكذبه وكذا قال الفقيه المختار انه يصدق فيما لا
يجب عليه كخف وملاءة لا فيما يجب كخمار ودرع ومتاع بيت ما لم يدع انه كسوة
لان الظاهر معه خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء ولم يزوجها ابوها
فما بعث للمهر يسترد عينه قائما فقط وان تغير بالاستعمال او قيمته
هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد ما بعث هدية
وهو قائم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة ولو ادعت انه
للمبعوث من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها
وان كان من خلافه فالقول له بشهادة الظاهر نفق رجل على معتدة
الغير بشرط ان يتزوجها بعد عدتها ان تزوجته لا رجوع وان ابت فله
الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا رجوع عن العمادية ومنه عن المبتغى
جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها ولا لورثته بعده ان
سلمها ذلك في صحته بل تختص به وبه يفتى وكذا لو اشتراه لها في صغرها
ولوالجية والحيلة ان يشهد عند التسليم اليها انه انما سلمه عارية
والاحوط ان يشتريه منها ثم تبرئه اخذ اهل المراة شيا عند التسليم
فللزوج ان يسترده لانه رشوة جهز ابنته ثم ادعى انه ما دفعه لها عارية
وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب
او ورثته بعد موته عارية فالمعتمد ان القول للزوج ولها اذا كان العرف
مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية واما ان مشتركا كمصر
والشام فالقول للاب كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها والام كالاب في
تجهيزها لا بنتها اشيا من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا
وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من ابنته لجريان العرف به

وكذا لو

وكذا لو انفقت الام في جهازها مما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن الام
وهما من المسائل السبع والثلاثين بل الثمان والاربعين على ما في زواهر
الجواهر التي السكوت فيها كالنطق **فرع** لو زفت البنت بلا جهاز
يليق به فله مطالبة الاب بالنقد قنية زاد في النهر عن البزازية
الصحيح انه لا يرجع على الاب بشيء لان المال في النكاح غير مقصود نكح
ذمي ذمية او حربي حربية ثمة بميتة او بلا مهر بان سكتا
او نفياه والحال ان ذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات
عنها فلا مهر لها ولو اسلما او ترافعا الينا لانا امرنا بتركهم وما يدينون
وتثبت بقية احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة
في النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما كعدة ونسب وخيار بلوغ وتوارث
بنكاح صحيح وحرمة مطلقة ثلاثا ونكاح محارم وان نكحها بخمر
او خنزير عين اي مشارا اليه ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها
ذلك فتخلل الخمر وتسيب الخنزير ولو طلقها قبل الدخول فلها نصفه
في غير عين قيمة ومهر المثل في الخنزير اذا اخذ قيمة القيمي كاخذ عينه
فروع الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين
صبي نكح بلا اذن ووطئ وبايع امة قبل تسليم وسقط من الثمن
ما قابل البكارة والا فلا لانه افتض جارية مع اخرى فازال بكارتها لزمه
مهر المثل للاب الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة بتسليمها
ان تحملت للرجل قال البزازي ولا يعتبر السن فلو تسلمها فهربت لم يلزمه
طلبها خدع امراة واخرجها حبس الى ان ياتي بها او يعلم موتها المهر مهر السر
وقيل العلانية المؤجل الى الطلاق يتعجل بالرجعي ولا يتاجل بمراجعتها
ولو وهبته المهر على ان يتزوجها فابى فالمهر باق نكحها او لا ولو وهبته
للمهر وكلته بقبضه صح ولو احالت به انسانا ثم وهبته للزوج لم يصح
وهذه حيلة من اراد ان يهب ولا ينقض **باب نكاح الرقيق**
هو المملوك كلا او بعضا والقن المملوك كلا توقف نكاح قن وامة
ومكاتب ومدبر وام ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل
فلا مهر ما لم يدخل فيطالب بمهر المثل بعد عتقه ثم المراد بالمولى من له
ولاية تزويج الامة كاب وجد وقاض ووصي ومكاتب ومفاوض ومتولي
واما العبد فلا يملك تزويجه الا من يملك اعتاقه فدر فان نكحوا بالاذن

فالمهر والنفقة عليهم علي الفن وغيره لوجود سبب الوجوب منه ويسقطان
بموتهم لفوات محل الاستيفاء وبيع فيهما لا يباع غيره كمدبر بل يسعى ولو مات
مولاه لزمه جملة ان قدر لمهر وثمنه لكنه يباع في النفقة مرارا ان تجددت
وفي المهر مرة ويطالب بالباقي بعد عتقه الا اذا باعه منها فانه خانية ولو
زوج المولى امته من عبده لا يجب المهر في الاصح ولوالجية وقال البزازي بل يسقط
ومحل الخلاف اذا لم تكن الامة ماذونة ومديونة فان كانت يجب ايضا لانه يثبت
لها ثم ينتقل للمولى نهر فلو باعه سيده بعدما زوجه امراة فالمهر برقبته
يدور معه اينما دار كدين الاستهلاك لكن للمراة فسخ البيع لو المهر عليه
لانه دين فكانت كالغرماء منح وقوله لعبده طلقها رجعية اجازة للنكاح
الموقوف لا طلقها او فارقها لانه يستعمل للمتاركة حتى لو اجازه بعد ذلك
لا ينفذ بخلاف الفضولي واذنه لعبده في النكاح ينتظم جائزه وفاسده
فيباع العبد للمهر لو نكحها فاسدا بعدما ان وطئها خلافا لهما ولو نوى المولى
الصحيح فقط تقيد به كما لو نص عليه ولو نص على الفاسد صح وصح الصحيح
ايضا نهر ولو نكحها ثانيا صحيحا او نكح اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة
لانتهاء الاذن بمرة وان نوى مرارا او لو مرتين صح لانه كل نكاح العبد وكذا
التوكيل بالنكاح بخلاف التوكيل به فانه لا يتناول الفاسد بل لا ينتهي به نفي
والوكيل بنكاح فاسد لا يملك الصحيح بخلاف البيع ابن ملك وفي الاشباه في
قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة الاذن في النكاح والبيع والتوكيل
بالبيع يتناول الفاسد وبالنكاح لا واليمين على نكاح وصلاة وصوم
وحج وبيع ان كانت على الماضي تناوله وان على المستقبل لا ولو زوج عبدا
له ماذونا مديونا صح وساوت المراة غرماءه في مهر مثلها والاقل والزائد
عليه تطالب به بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض الا اذا باعه منها
كما مر ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا يفسد النكاح لانها لم تملك المكاتب
بموت ابيها الا اذا عجز فرد في الرق فحينئذ يفسد للتنافي في زوج امته
او ام ولده لا يجب عليه تبوئتها وان شرط فيما لو شرط الحرية اولادها فيصح
وعتق كل من ولدته في هذا النكاح لان قبول المولى الشرط والتزويج على
اعتباره هو معنى تعليق الحرية بالولادة فيصح فتح ومفاده انه لو باعها
او مات عنها قبل الوضع فلا حرية ولو ادعى الزوج الشرط ولا بينة له حلف
المولى نهر لكن لا نفقة ولا سكنى لها الا بها بان يدفعها اليه ولا يستخدمها

وتخدم

وتخدم المولى ويطؤها الزوج اذا ظفر بها فارغة عن خدمة المولى ويكفي في تسليمها
قوله متى ظفرت بها وطئتها نهر فان بوأها ثم رجع عنها صح رجوعه
لبقاء حقه وسقطت النفقة ولو خدمته اي السيد بعد التبوئة بلا
استخدامه او استخدمها نهارا واعادها ليلا للزوج ليلا لا تسقط
التبوئة وله اي المولى السفر بها اي بامته وان ابى الزوج ظهيرية وله
اجبار قنه وامته ولو ام ولد لا يلزمه الاستبراء بل يندب فلو ولدت لاقل
من نصف حول فهو من المولى والنكاح فاسد لتحريم الاستيلاد وثبوت
النسب على النكاح وان لم يرضيا لا مكاتبه ومكاتبته بل يتوقف على
اجازتهما ولو صغيرين الحاقا بالبالغ فلو اديا فعتقا عاد متوقفا على
اجازة المولى لا على اجازتهما لعدم اجازتهما اهليتهما ان لم عصبة فالمولى
غيره ولو عجزا توقف نكاح المكاتب على رضى المولى ثانيا لعود مؤن النكاح
عليه ويبطل نكاح المكاتبة لانه طرا حل بات على موقوف فابطله والدليل
بتمامه في المجتبى بحث الكمال فهمنا غير صائب ولو قتل امته قبل الوطء ولو خطأ
فتح وهو مكلف فلو صبيا لم يسقط على الراجح وكره المصنف سقط المهر كمنحه
المنزل كحرة ارتدت ولو صغيرة لا لو فعلت ذلك القتل امراة ولو امة
على الصحيح خانية بنفسها او قتلها وارثها او ارتدت الامة او قبلت
ابن زوجها كما رجحه في النهر اذ لا تفويت من المولى وفعله بعده اي الوطء
لتقرره به ولو فعله بعده او مكاتبته او ماذونته المديونة لم تسقط
اتفاقا والاذن في العزل وهو الانزال خارج الفرج لمولى الامة لا لها لان
الولد حقه وهو يفيد التقييد بالبالغة وكذا الحرة نهر ويعزل عن الحرة
وكذا المكاتبة نهر بحثا باذنها لكن في الخانية انه يباح في زماننا لفساده
قال الكمال فليعتبر عذرا مسقطا لاذنها وقالوا يباح اسقاط الولد قبل
اربعة اشهر ولو بلا اذن زوج وعن امته بغير اذنها بلا كراهة فان
ظهر بها حبل حل نفيه ان لم يعد قبل بوله وخيرت امة ولو ام ولد ومكاتبة
ولو حكما كمعتقة بعض عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح برضاها
دفعا لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر
لها او زوجها فالمهر لسيدها ولو صغيرة تاخر لبلوغها وليس لها خيار بلوغ
في الاصح او كانت الامة عند النكاح حرة ثم صارت امة بان ارتدا ولحقا بدار
الحرب ثم سبيا معا فاعتقت خيرت عند الثاني خلافا للثالث مبسوط

والجهل بهذا الخيار خيار العتق عذر فلو لم تعلم به حتى ارتدا ولحقا بدار الحرب
ثم سبيا فخلصت ففسخت صح الا اذا قضي باللحاق وليس هذا الحكم بل فتوى
كما في ولا يتوقف على القضا ولا يبطل بسكوت ولا يثبت لغلام ويقتصر
على مجلس كخيار مخيرة بخلاف خيار البلوغ في الكل خانية نكح عبد بلا اذن
فعتق او باعه فاجاز المشتري نفذ لزوال المانع وكذا الحكم الامة ولا خيار
لها لكون النفوذ بعد العتق فلم تتحقق زيادة الملك وكذا لو افترنا بان
زوجها فضولي واعتقها فضولي واجازهما المولي وكذا مدبرة عتقت بموته
وكذا ام الولد ان دخل بها الزوج والا لم ينفذ لان عدتها من المولي تمنع
نفاذ النكاح فلو وطي الزوج الامة قبله اي العتق فالمهر المسمى له اي للمولى
او بعده فلها لانه بمنفعة ملكتها ومن وطي امة ابنه فولدت فلو لم
تلد لزم عقرها اذ ارتكب محرما ولا يحد قاذفه فادعاه الاب وهو حر
مسلم عاقل ثبت نسبه بشرط بقاء ملك الابن من وقت الوطي الى الدعوة
وبيعها لاخيه مثلا لا يضر لظهور حبلها وصارت ام ولده لاستناد الملك
لوقت العلوق وعليه قيمتها ولو فقيرا لان القصور حاجته بقا نسله عن بقا
نفسه ولذا يحل له عند الحاجة لا الوطي ويجبر على نفقة ابيه لا على
دفع جارية للتسري لا عقرها وقيمة ولدها ما لم تكن مشتركة فيجب
حصة الشريك وهذا اذا ادعاه وحده فلو مع الابن وكانا شريكين قدم
الاب والا فالابن ولو ادعى ولد ام ولده المنفي ومدبرته او مكاتبته
شرط تصديق الابن وجد صحيح كاب بعد زوال ولايته بموت وكفر
وجنون ورق فيه اي في الحكم المذكور لا يكون كالاول قبله اي قبل الزوال
المزبور ويشترط ثبوت ولايته من الوطي الى الدعوة ولو تزوجها ولو
فاسدا ابوه ولو تا لولايته فولدت لم تصر ام ولده لتولده من نكاح ووجب
المهر لا القيمة وولدها حر لملك اخيه له ومن الحيل ان يملك امته
لطفله ثم يتزوجها ولو وطي جارية امراته او والده او جده فولدت
وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق المولي فلو كذبه ثم ملك الجارية
وقتاما ثبت النسب وسيجي في الاستيلاد حرة متزوجة برقيق
قالت لمولي زوجها الحر المكلف اعتقه عني بالف او زادت ورطل من خمر
اذ الفاسد هنا كالصحيح ففعل فسد النكاح لتقدم الملك اقتضا لانه
قال بعنيه منك واعتقه عنك لكن لو قال كذلك وقع العتق عن المولى

لحدم

118 لعدم القبول كما في الحواشي السعدية ومفاده انه لو قال قبلت وقع
عن الامر ولولا لها ولزمها الالف وسقط المهر ويقع العتق عن
كفارتها ان نوته عنها ولو لم تقل بالف لا يفسد لعدم الملك والولا
له لانه المعتق **باب نكاح الكافر** يشمل المشرك
والكتابي وههنا ثلاثة اصول الاول ان كل نكاح صحيح بين المسلمين
فهو صحيح بين اهل الكفر خلافا لمالك ويرده قوله تعالى وامراته
حمالة الحطب وقوله عليه الصلاة والسلام ولدت من نكاح لا من سفاح
والثاني ان كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه كعدم شهود يجوز
في حقهم اذا اعتقدوه عند الامام ويقرون عليه بعد الاسلام والثا(لث)
ان كل نكاح حرم لحرمة المحل كمحارم يقع جايزا وقال مشايخ العراق لا بل
فاسدا والاول اصح وعليه فتجب النفقة ويحد قاذفه واجمعوا انهم لا
يتوارثون لان الارث ثبت بالنص على خلاف القياس في النكاح
الصحيح مطلقا فيقتصر عليه ابن ملك اسلم المتزوجان بلا سماع
شهود وفي عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه لانا امرنا بتركهم
وما يعتقدون ولو كانا اي المتزوجان اللذان اسلما محرمين او اسلم
احد المحرمين او ترافعا وهم على الكفر فرق القاضي او الذي حكماه
بينهما لعدم المحلية وبمرافعة احدهما لا يفرق لبقاء حق الاخر
بخلاف الاسلام لان الاسلام يعلو ولا يعلى الا اذا طلقها ثلاثا
وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما اجماعا كما لو خالعها ثم اقام
معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم او تزوجها قبل
زوج اخر وقد طلقها ثلاثا فانه في هذه الثلاثة يفرق من غير
مرافعة بحر عن المحيط خلافا للزيلعي والحاوي من اشتراط المرافعة
واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين او امراة الكتابي عرض
الاسلام على الاخر فان اسلم فبها والا بان ابى او سكت فرق بينهما ولو
كان الزوج صبيا مميزا اتفاقا على الاصح والصبية كالصبي فيما ذكر
والاصل ان كل من صح منه الاسلام اذا اتى به صح منه الاباء اذا عرض عليه
وينتظر عقل اي تمييز غير المميز ولو كان مجنونا لا ينتظر لعدم نهايته
بل يعرض الاسلام على ابويه فايهما اسلم تبعه ويبقى النكاح فان لم يكن له اب
نصب القاضي عنه وصيا فيقضي عليه بالفرقة باقاني عن البهنسي

عن روضة العلماء الزاهدي ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت
بقي نكاحهما كما لو كانت في الابتداء كذلك لانها كتابية مآلا وانما التفريق بينهما
طلاق ينقص العدد لو ابى لا لو ابت لان الطلاق لا يكون من النساء واباء
المميز واحد ابوي المجنون طلاق في الاصح وهو من اغرب المسائل حيث يقع
الطلاق من صغير ومجنون زيلعي وفيه نظر اذ الطلاق من القاضي
وهو عليهما لا منهما فليسا باهل للايقاع بل للوقوع كما لو ورثت زوجته
ولو قال ان جننت فانت طالق فجن لم يقع بخلاف ان دخلت الدار
فدخلها مجنونا وقع ولو اسلم احدهما اي احد المجوسيين او امراة الكتابي
ثمة اي في دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح لم تبن حتى تحيض ثلاثا او تمضي
ثلاثة اشهر قبل اسلام الاخر اقامة لشرط الفرقة مقام السبب
وليست بعدة لدخول غير المدخول بها ولو اسلم زوج الكتابية ولو مآلا
كما مر فهي له وللمراة تبين بتباين الدارين حقيقة وحكما لا بالسبي فلو خرج
احدهما الينا مسلما او ذميا او اسلم او صار ذميا في دارنا واخرج مسبيا
وادخل دارنا او خرج الينا معا ذميين او مسلمين او ثم اسلما او صارا ذميين
لا تبين لعدم التباين بانت بتباين الدار اذ اهل الحرب كالموتى ولا نكاح
بين حي وميت وان سبيا حتى لو كانت المسبية منكوحة مسلم او ذمي لم تبن
ولو نكحها ثمة ثم خرج قبلها بانت وان خرجت قبله لا ولما في الفتح
من المحيط كذبه فظهر ومن هاجرت الينا مسلمة او ذمية حائلا بانت
بلا عدة فيحل تزوجها اما الحامل فحتى تضع على الاظهر لا للعدة بل
لشغل الرحم بحق الغير وارتداد احدهما اي الزوجين فسخ فلا ينقص
عددا عاجل بلا قضاء فللموطوءة ولو حكما كل مهرها لتأكده به ولغيرها النصف
لو سمي او المتعة لو ارتد وعليه نفقة العدة ولا شيء من المهر والنفقة سوى
السكنى به يفتى لو ارتدت لمجيء الفرقة منها قبل تأكده ولو ماتت في العدة
ورثها زوجها المسلم استحسانا وصرحوا بتعزيرها خمسة وسبعين وتجبر
على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير كدينار وعليه الفتوى
ولوالجية وافتى مشايخ بلخ بعدم الفرقة بردتها زجرا وتيسيرا لا سيما
التي تقع في المكفر ثم تنكر قال في النهر والافتاء بهذا اولى من الافتاء بما في
النوادر لكن قال المصنف ومن تصفح احوال نساء زماننا وما يقع منهن من موجبات
الردة مكررا في كل يوم لم يتوقف في الافتاء برواية النوادر اقول وقد بسطت

في القنية

في القنية والمجتبى والبحر وحاصلها انها بالردة تسترق وتكون فيئا للمسلمين
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويشتريها الزوج من الامام او يصرفها
اليه لو مصرفا ولو استولى عليها الزوج بعد الردة ملكها وله بيعها
ما لم تكن ولدت منه فتكون كام الولد ونقل المصنف في كتاب الغصب
ان عمر رضي الله تعالى عنه هجم على نائحة فضربها بالدرة حتى سقط
خمارها فقيل له يا امير المؤمنين قد سقط خمارها فقال انها لا حرمة
لها ومن هنا قال الفقيه ابو بكر البلخي حين مر بنساء على شط نهر كاشفات
الرؤوس والذراع فقيل له كيف تمر فقال لا حرمة لهن انما الشك في
ايمانهن كانهن حربيات ويبقى النكاح ان ارتدا معا بان لم يعلم السبق
فيجعل كالغرقى ثم اسلما كذلك استحسانا وفسد ان اسلم احدهما
قبل الاخر ولا مهر قبل الدخول لو المتأخر هي ولو هو فنصفه او متعة
والولد يتبع خير الابوين دينا ان اتحدت الدار ولو حكما بان كان الصغير
في دارنا والاب ثمة بخلاف العكس والمجوسي ومثله كوثني وسائر
اهل شرك شر من الكتابي والنصراني شر من اليهودي في الدارين لانه لا ذبيحة
له بل يخنق كمجوسي وفي الاخرة اشد عذابا وفي جامع الفصولين لو قال
النصرانية خير من اليهودية او المجوسية كفر لاثباته الخير لما قبح
بالقطع لكن ورد في السنة ان المجوسي اسعد حالا من المعتزلة لاثبات
المجوسي خالقين فقط وهؤلاء خالقا فقط لا عدد له بزازية ولو تمجس
ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم بانت بلا مهر ولو كان قد ماتت الام
نصرانية مثلا وكذا عكسه لم تبن لتناهي التبعية بموت احدهما ذميا
او مسلما او مرتدا فلم تبطل بكفر الاخر وفي المحيط لو ارتدا لم تبن
ما لم يلحقا ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم جنت فارتدا لم تبن مطلقا مسلم
تحته نصرانية فتمجسا او تنصرا بانت ولا يصلح ان ينكح مرتد او مرتدة
احدا من الناس مطلقا اسلم الكافر وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان
او ام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالاخر باطل
وخيره محمد والشافعي بحديث فيروز قلنا كان تخييره في التزوج بعد
الفرقة بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت ولا مهر
قبل الدخول وينبغي ان يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها وتقر بذلك
كما في الكافي

باب القسم

بفتح القاف

القسمة وبالكسر النصيب تجب لظاهر الآية انه فرض نهرا في يقول اي ان لا يجور
فيه اي في القسمة بالتسوية في البيتوتة وفي الملبوس والمأكل والصحبة لا في المجامعة
كالمحبة بل يستحب ويسقط حقها بمرة ويجب ديانة احيانا ولا يبلغ مدة
الايلا الا برضاها ويومر المتعبد بصحبتها احيانا وقدره الطحاوي بيوم
وليلة من كل اربع لحرة وسبع لامة ولو تضررت من كثرة جماعه لم تجز الزيادة
علي قدر طاقتها والراي في تعيين المقدار للقاضي بما يظن طاقتها نهر بحثا
بلا فرق بين فحل وخصي وعنين ومجبوب ومريض وصحيح وصبي
دخل بامراته وبالغ لم يدخل بحر بحثا واقره المص ومريضة وصحيحة وحائض
وذات نفاس ومجنونة لا تخاف ورتقاء وقرناء وصغيرة يمكن وطيها ومحرمة
ومظاهر ومولي منها ومقابلاتهن وكذا مطلقة رجعية والا لا بحر ولو اقام
عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى في ذلك يومر بالعدل
بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان اثم به لان القسمة تكون بعد الطلب
وان عاد الي الجور بعد نهي القاضي عزر بغير حبس جوهرة لتفويته الحق وهذا
اذا لم يقل انما فعلت ذلك لان خيار الدور لي حينئذ يقضي القاضي بقدره
بحثا والبكر والثيب والجديدة والقديمة والكتابية والمسلمة سوا
لاطلاق الآية وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة والمبعضة نصف ما للحرة
اي من البيتوتة والسكنى معها اما النفقة فبحالهما ولا قسم في السفر دفعا للحرج
فله السفر بما شا منهن والقرعة احب ولو تركت نوبتها لضرتها صح ولها الرجوع
في المستقبل لانه ما وجب فما سقط ولو جعلته لمعينة هل له جعله لغيرها ذكر
الشافعي لا وفي البحر بحثا نعم ونازعه في النهر ويقيم عند كل واحدة منها يوما
وليلة لكن انما تلزمه التسوية في الليل حتى لو جا للاولي بعد الغروب وللثانية
بعد العشا فقد ترك القسم ولا يجامعها في غير نوبتها وكذا لا يدخل عليها الا لعيادة
ولو اشتد ففي الجوهرة لا باس ان يقيم عندها حتى تشفي او تموت انتهى يعني اذا لم
يكن عندها من يونسها ولو مرض هو في بيته دعى كلا في نوبتها لانه لو كان صحيحا
واراد ذلك ينبغي ان يقبل منه نهر وان شا ثلاثا اي ثلاثة ايام ولياليها
ولا يقيم عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى خلاصة زاد في الخانية والراي
في البداية في القسم اليه وكذا في مقدار الدور هداية وتبيين وقيده في الفتح
بحثا بمدة الايلا وجعه وعمه في البحر ونظر فيه في النهر قال المص وظاهر بحثهما
انهما لم يطلعا علي ما في الخلاصة من التقييد بالثلاثة ايام كما عولنا عليه في المختصر

والله تعالى اعلم

وفي نوبتك

والله تعالي اعلم **فروع** لو كان عمله ليلا كالحارس ذكر الشافعية
انه يقسم نهارا وهو حسن وحقه عليها ان تطيعه في كل مباح يامرها به ولو نهاها
من الغزل وعن كل ما يتاذي من رائحته بل ومن الحنا نهر وتمامه فيما علقته علي
الملتقى

باب الرضاع

هو لغة بفتح
وكسر مص الثدي وشرعا مص ثدي ادمية ولو بكرا او ميتة او ايسة ولحق
بالمص الوجور والسعوط في وقت مخصوص هو حولان ونصف عنده وحولان
فقط عندهما وهو الاصح فتح وبه يفتي كما في تصحيح القدوري وعليه الفتوى
واستدلوا لقول الامام بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اي مدة كل
منهما ثلاثون غير ان النقص في الاول قام بقول عائشة رضي الله تعالى
عنها لا يبقى الولد اكثر من سنتين ومثله لا يعرف الا سماعا والآية
مؤولة لتوزيعهم الاجل علي الاقل والاكثر فلم تكن دلالتها قطعية
علي ان الواجب علي المقلد العمل بقول المجتهد وان لم يظهر دليله كما افاده
في رسم المفتي لكن في الحاوي فان خالفا قيل يخير المفتي والاصح ان
العبرة لقوة الدليل ثم الخلاف في التحريم اما لزوم اجر الرضاع للمطلقة
فمقدر بحولين بالاجماع ويثبت التحريم في المدة فقط ولو بعد الفطام والاستغنا
بالفطام علي ظاهر المذهب وعليه الفتوى فتح وغيره قال المص كالبحر فما في
الزيلعي خلاف المعتمد لان الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية
ولم يبح الارضاع بعد مدته لانه جزء ادمي والانتفاع به لغير ضرورة
حرام علي الصحيح شرح الوهبانية وفي البحر لا يجوز التداوي بالمحرم في ظاهر
المذهب اصله بول الماكول كما مر وللاب جبر امته علي فطام ولدها منه
قبل الحولين ان لم يضره اي الولد الفطام كما له ايضا اجبارها اي امته علي الارضاع
وليس له ذلك يعني الاجبار بنوعيه مع زوجته الحرة ولو فطمها الا بتحق
التربية لما جوهرة ويثبت به ولو بين الحربيين بزازية وان قل ان علم
وصوله لجوفه من فمه او انفه لا غير فلو التقم الحلمة ولم يدر ادخل اللبن
في حلقه ام لا لم يحرم لان ذلك في المانع شكا ولوالجية ولو ارضعها اكثر اهل
قريته ثم لم يدر فاراد احدهم تزوجها ان لم يظهر علامة ولم يشهد بذلك
جاز خانية امومية المرضعة للرضيع ويثبت ابوة زوج مرضعة اذا كان لبنها
منه له والا لا كما يجي فيحرم منه اي بسببه ما يحرم من النسب رواه الشيخان
واستثنى بعضهم احدى وعشرين صورة وجمعها في قوله

يفارق النسب الرضاع في صور ، كأم نافلة او جدة الولد
وام اخت واخت ابن وام اخ ، وام خال وعمة ابن اعتمد

الا ام اخيه واخته استثناء منقطع لان حرمة من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب فلم يكن الحديث شاملا لها استثناها الفقها فلا تخصيص بالعقل كما قيل فان حرمة ام اخته واخيه نسبا لكونها امه او موطوءة ابيه وهذا المعنى مفقود في الرضاع وقس عليه اخت ابنه وبنته وجدة ابنه وبنته وام عمه وعمته وام خاله وخالته وكذا عمة ولده وبنت عمته وبنت اخت ولده وام اولاد اولاده فهو لا من الرضاع حلال للرجل وكذا اخوان المراة لها فهذه عشر صور تنصل باعتبار الذكورة والانوثة الى عشرين وباعتبار ما يحل له او لها الى اربعين مثلا يجوز تزوجه بام اخيه وتزوجها بابن اخيها وكل منهما يجوز ان يتعلق الجار والمجرور اعني من الرضاع تخلقا معنويا بالمضاف كما مر كان تكون له اخت نسبية لها ام رضاعية او بالمضاف اليه كالاخ كان يكون له اخ نسبي له ام رضاعية او بهما كان يجتمع مع اخر على ثدي اجنبية ولاخيه رضاعا ام اخرى رضاعية فهي ثمانية وعشرون وهذا من خواص كتابنا وتحل اخت اخيه رضاعا يصح اتصاله بالمضاف كان يكون له اخ نسبي له اخت رضاعية وبالمضاف اليه كان يكون لاخيه رضاعا اخت نسبا وبهما وهو ظاهر وكذا نسبا بان يكون لاخيه لابيه اخت لامه وهو متصل بهما لا بالحرمة لما للزوم التكرار كما لا يخفى ولا حل بين رضيعي امراة لكونهما اخوين وان اختلف الزمن والاب ولا حل بين الرضيعة وولد مرضعتها اي التي ارضعتها وولد ولدها لانه ولد الاخ ولبن بكر بنت تسع سنين فاكثر محرم والا لا جوهرة وكذا يحرم لبن ميتة ولو محلوبا فيصير ناكحها محرما للميتة فييممها ويدفنها بخلاف وطئها وفرق بوجود التغذي لا اللذة ومخلوطا بماء او دواء او لبن اخرى او لبن شاة اذا غلب لبن المراة وكذا اذا استويا اجماعا لعدم الاولوية جوهرة وعلق محمد الحرمة بالمراتين مطلقا قيل وهو الاصح لا يحرم المخلوط بطعام مطلقا وان حساه حسوا وكذا لو جبنه لان اسم الرضاع لا يقع عليه بحر ولا الاحتقان والاقطار في اذن واحليل وجائفة وامة ولا لبن رجل ومشكل الا اذا قال النساء انه لا يكون على غزارته الا للمراة والا لا جوهرة ولا لبن شاة وغيرها لعدم الكراهة ولو ارضعت الكبيرة ولو مبانة ضرتها الصغيرة وكذا لو اوجره رجل في فيها حرمتا ابدا ان دخل بالام او اللبن منه والا جاز تزوج الصغيرة ثانيا ولا مهر للكبيرة ان لم يوطأ لمجي الفرقة منها وللصغيرة نصف

لعدم

لعدم الدخول ورجع الزوج به على الكبيرة وكذا الموجر ان تعمد الفساد بان تكون عاقلة طائعة متيقظة عالمة بالنكاح وبافساد الارضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك والا لا لانه تسبب يشترط فيه التعدي والقول لها ان لم يظهر منها تعمد الفساد ومراهق طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت باخر فحبلت وارضعت فحكمه من الاول لانه منه بيقين فلا يزول بالشك ويكون ربيبا للثاني حتى تلد فيكون اللبن من الثاني والوطء بشبهة كالحلال قيل وكذا الزنا والاوجه لا فتح قال لزوجته هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق لان الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه ولو ثبت عليه بان قال بعده هو حق كما قلت ونحوه هكذا فسر الثبات في الهداية وغيرها فرق بينهما وان اقرت المراة بذلك ثم اكذبت نفسها وقالت اخطات وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها وان اصرت عليه لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه بزازية ومفاده انها لو اقرت بالثلاث من رجل حل لها تزوجه او اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطانا ثم تزوجها جاز وكذا الاقرار في النسب لمن ليس بينه الا ما ثبت عليه فلو قال هذه اختي او امي وليس لنسبها معروف وثبت قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما والرضاع حجته حجة المال وهو شهادة عدلين او عدل وعدلتين لكن لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي لتضمنها حرمة الفرج وهو من حقوقه تعالى كما في الشهادة بطلاقها ولو شهد عندها عدل ان على الرضاع بينهما او طلاقها ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه ولا قتله به يفتى ولا التزوج باخر وقيل لها التزوج ديانة شرح وهبانية **فروع**

قضى القاضي بالتفريق برضاعها بشهادة امراة لم ينفذ نص رجل تزوج رضيعته لم تحرم تزوج صغيرتين فارضعت كلا امراة وبينهما من رجل لم تحرما وان تعمدتا الفساد غرمتا المهر ولو وطيها وقالا ذلك لا للزوم الحد فلم يلزم المهر

كتاب الطلاق

هو لغة رفع القيد لكن جعلوه في المراة طلاقا وفي غيرها اطلاقا فلذا كان انت مطلقة بالسكون كناية وشرعا رفع قيد النكاح في الحال بالبائن او المال بالرجعي بلفظ مخصوص هو ما اشتمل على الطلاق فخرج الفسوخ كخيار عتق وبلوغ وردة فانه فسخ لا طلاق ولهذا اعلم ان عبارة الكنز

والملتقى منقوضة طردا وعكسا بحر وايقاعه مباح عند العامة لاطلاق
الآيات اكمل وقيل قائله الكمال الاصح حظره اي منعه الا لحاجة كريبة وكبر
والمذهب الاول كما في البحر وقولهم الاصل فيه الحظر معناه ان الشارع ترك هذا
الاصل فاباحه بل يستحب لو مؤذية او تاركة صلاة غاية ومفاده ان لا اثم
بمعاشرة من لا تصلي ويجب لو فات الامساك بالمعروف ويحرم لو بدعيا ومن محاسنه
التخلص به من المكاره وبه يعلم ان طلاق الدور كان طلقتك فانت طالق
قبله ثلاثا واقع اجماعا كما حرره المصنف معزيا لجواهر الفتاوى حتى لو حكم بصحة
الدور حاكم لا ينفذ واقسامه ثلاثة حسن واحسن وبدعي يأثم به والفاظه
صريح وملحق به وكناية ومحله المنكوحة واهله زوج عاقل بالغ مستيقظ وركنه
لفظ مخصوص خال عن الاستثناء طلقة رجعية فقط في طهر لا وطء فيه
وتركها حتى تمضي عدتها احسن بالنسبة الى البعض الآخر وطلقة لغير موطوءة
ولو في حيض ولموطوءة تفريق الثلاث في ثلاثة اطهار لا وطء فيها ولا في
حيض قبلها ولا طلاق فيه فيمن تحيض وثلاثة اشهر في حق غيرها حسن
وسني فعلم ان الاول سني بالاولى وحل طلاقهن اي الآيسة والصغيرة
والحامل عقب وطء لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا
والبدعي ثلاث متفرقة او ثنتان بمرة او مرتين في طهر واحد لا رجعة
فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او واحدة في حيض موطوءة لو قال والبدعي
ما خالفهما كان اوجز وافود وتجب رجعتها على الاصح فيه اي في الحيض دفعا
للمعصية فاذا طهرت طلقها ان شاء او امسكها قيد بالطلاق لان التخيير
والاختيار والخلع في الحيض لا يكره مجتبى والنفاس كالحيض جوهرة قال لموطوءة
وهي حال كونها ممن تحيض انت طالق ثلاثا او ثنتين للسنة وقع عند كل
طهر طلقة وتقع اولاها في طهر لا وطء فيه فلو غير موطوءة او لا تحيض تقع واحدة
للحال ثم كلما نكحها او مضى شهر يقع وان نوى ان تقع الثلاث الساعة او ان تقع
عند راس كل شهر واحدة صحت نيته لانه محتمل كلامه ويقع طلاق كل زوج بالغ
عاقل ولو تقديرا بدائع ليدخل السكران ولو عبدا او مكرها فان طلاقه صحيح
لا اقراره بالطلاق وقد نظم في النهر ما يصح مع الاكراه فقال

طلاق وايلا ظهار ورجعة * نكاح مع استيلاد عفو عن العمد
رضاع وايمان وفيء ونذره * قبول لايداع كذا الصلح عن عمد
طلاق على جعل يمين به اتت * كذا العتق والاسلام تدبير للعبد

وايجاب

وايجاب احسان وعتق فهذه * تصح مع الاكراه عشرين في العد
او هازلا لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها خفيف العقل او سكران ولو
بنبيذ او حشيش او افيون او بنج زجرا به يفتى تصحيح القدوري واختلف
التصحيح فيمن سكر مكرها او مضطرا نعم لو زال عقله بالصداع او بمباح لم يقع وفي
القهستاني معزيا للزاهدي لو لم يميز ما يقوم به الخطاب كان تصرفه باطلا
انتهى واستثنى في الاشباه من تصرفات السكران سبع مسائل منها
الوكيل بالطلاق صاحيا لكن قيده البزازي بكونه على مال والا وقع مطلقا
ولم يوقع الشافعي طلاق السكران واختاره الطحاوي والكرخي وفي التاترخانية
عن التفريق والفتوى عليه او اخرس ولو طاريا ان دام للموت به يفتى
وعليه فتصرفاته موقوفة واستحسن الكمال اشتراط كتابته باشارته
المعهودة فانها تكون كعبارة الناطق استحسانا او مخطئا بان اراد التكلم
بغير الطلاق فجرى على لسانه الطلاق او تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلا او ساهيا او
بالفاظ مصحفة يقع قضاء فقط بخلاف الهازل واللاعب فانه يقع قضاء وديانة
لان الشارع جعل هزله به جدا فتح او مريضا او كافرا لوجود التكليف وكذا
طلاق الفضولي والاجازة قولا وفعلا فكالنكاح بزازية وبناء على اعتبار
الزوج المذكور لا يقع طلاق المولى على امراة عبده لحديث ابن ماجه الطلاق
لمن اخذ بالساق الا اذا شرط في العقد فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي
اطلقها كلما شئت فقال العبد قبلت وكذا اذا قال العبد اذا
تزوجتها فامرها بيدك ابدا كان كذلك خانية والمجنون اذا علق عاقلا
ثم جن فوجد الشرط او كان عنينا او مجبوبا او اسلمت وهو كافر وابى الاسلام
وقع الطلاق اشباه والصبي ولو مراهقا او اجازه بعد البلوغ اما لو قال اوقعته
وقع لانه ابتداء ايقاع وجوزه الامام احمد والمعتوه من العته وهو اختلال في
العقل والمبرسم بالكسر علة كالجنون والمغمى عليه هو لغة الغشي والمدهوش
فتح وفي القاموس دهش تحير ودهش بالبناء للمفعول فهو مدهوش وادهشه
الله والنائم لانتفاء الارادة ولذا لا يتصف بصدق ولا كذب ولا خبر ولا انشاء
ولو قال اجزته او اوقعته لا يقع لانه اعاد الضمير الى غير معتبر جوهرة ولو قال
اوقعت ذلك الطلاق او جعلته طلاقا وقع بحر واذا ملك احدهما الآخر كله او بعضه
بطل النكاح ولو قال حررته حين ملكته فطلقها في العدة او خرجت الحربية الينا
مسلمة ثم خرج زوجها كذلك مسلما فطلقها في العدة الغاه الثاني في المسلمين

وَلو وقع الثالث منهما واعتبار عدده بالنساء وعند الشافعي بالرجال فطلاق
حرة ثلاث وطلاق امة ثنتان مطلقا ويقع الطلاق بلفظ العتق بنية
لا لا عكسه لان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد فروع
كتب الطلاق ان مستبينا على نحو لوح وقع ان نوى وقيل مطلقا ولو على الما
فلا مطلقا ولو كتب على وجه الرسالة والخطاب كان يكتب يا فلانة اذا اتاك
كتابي هذا فانت طالق طلقت بوصول الكتاب جوهرة وفي البحر كتب لامرأته
كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محا اسم الاخيرة وبعثه لم تطلق
وهذه حيلة عجيبة وسيجيء ما لو استثنى بالكتابة

باب الصريح

صريحه ما لم يستعمل الا فيه ولو بالفارسية كطلقتك وانت طالق ومطلقة
بالتشديد قيد بخطابها لانه لو قال ان خرجت يقع الطلاق او لا تخرجي
الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها ويقع بها
اي بهذه الالفاظ وما بمعناها من الصريح ويدخل نحو طلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك
او ط ل ق او طلاق باش بلا فرق بين عالم وجاهل وان قال تعمدته تخويفا
لم يصدق قضاء الا اذا اشهد عليه قبله به يفتى ولو قيل له طلقت امرأتك
فقال نعم او بلى بالهجاء طلقت بحر واحدة رجعية وان نوى خلافها من البائن
او اكثر خلافا للشافعي او لم ينو شيئا ولو نوى به الطلاق عن وثاق دين ان لم يقرنه
بعدد ولو مكرها صدق قضاء ايضا كما لو صرح بالوثاق او القيد وكذا لو نوى طلاقها
من زوجها الاول على الصحيح خانية ولو نوى عن العمل لم يصدق اصلا ولو صرح
به دين فقط وفي انت الطلاق او طلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا
يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى يعني بالمصدر لانه لو نوى بطالق واحدة
وبالطلاق اخرى وقعتا رجعيتين لو مدخولا بها كقوله انت طالق انت طالق
او نوى واحدة او ثنتين لانه صريح مصدر لا يحتمل العدد فان نوى ثلاثا
فثلاث لانه فرد حكمي ولذا كان الثنتان في الامة وكذا في حرة تقدمها
واحدة جوهرة لكن جزم في البحر انه سهو بمنزلة الثلاث في الحرة ومن الالفاظ
المستعملة الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام فيقع بلا نية
للعرف ولو لم يكن له امرأة يكون يمينا فيكفر بالحنث تصحيح القدوري وكذا علي
الطلاق من ذراعي بحر ولو قال طلاقك علي لم يقع ولو زاد واجب او لازم او
ثابت او فرض هل يقع قال البزازي المختار لا وقال الخاص المختار نعم ولو قال

طلقك الله

طلقك الله هل يفتقر لنية قال الكمال الحق نعم ولو قال لها كوني طالقا
او اطلقي او يا مطلقة بالتشديد يقع وكذا يا طال بكسر اللام وضمها
لانه ترخيم او انت طال بالكسر والا توقف على النية كما لو تهجى به او الحق
وفي النهر عن التصحيح الصحيح عدم الوقوع بوهبتك طلاقك ونحوه واذا اضاف
الطلاق اليها كانت طالق او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح
والبدن والجسد الاطراف داخلة في الجسد دون البدن والفرج والوجه
والراس وكذا الاست بخلاف البضع والدبر والدم على المختار على المختار
خلاصة او اضافه الى جزء شائع منها كنصفها وثلثها وقع لعدم تجزيه
ولو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين ونحت
ببخاري فافتى بعضهم بطلقة وبعضهم بثلاث عملا بالاضافتين
خلاصة واذا قال الرقبة منك او الوجه او وضع يده على الراس او العنق
او الوجه وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح لانه لم يجعله عبارة عن
الكل بل عن البعض حتى لو لم يضع يده بل قال هذا الراس طالق لراسها وقع
في الاصح ولو نوى تخصيص العضو ينبغي ان يدين فتح كما لا يقع لو اضافه
الى اليد الا بنية المجاز والرجل والدبر والشعر والانف والساق والفخذ
والظهر والبطن واللسان والاذن والفم والصدر والذقن والسن والريق
والعرق وكذا الثدي والدم جوهرة لانه لا يعبر به عن الجملة فلو عبر قوم
به عنها وقع وكذا كل ما كان من اسباب الحرمة لا الحل اتفاقا وجزء الطلقة
ولو من الف جزء تطليقة لعدم التجزي ولو زادت الاجزاء وقع اخرى
وهذا ما لم يقل نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة فيقع الثلاث
ولو بلا واو فواحدة ولو قال طلقة ونصفها فثنتان على المختار جوهرة
وكذا لو كان مكان السدس ربعا فثنتان على المختار وقيل واحدة قهستاني
وسيجيء انا اسندنا بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه ويقع بقوله من
واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وبقوله من واحدة
او ما بين واحدة الى ثلاث ثنتان الاصل فيما اصله الحظر دخول الغاية
الاولى فقط عند الامام وفيما مرجعه الاباحة كخذ من مالي من درهم الى الف
الغايتين اتفاقا ويقع بثلاثة انصاف طلقتين ثلاث وقيل ثنتان
وبثلاثة انصاف طلقة او نصفي طلقتين طلقتان وقيل يقع ثلاث
والاول اصح وبواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب لانه تكثير

الاخر الا الافراد وان نوى وثنتين فثلاث لو مدخولا بها وفي غير الموطوءة
واحدة كقوله لها واحدة وثنتين لانه لم يبق للثنتين في ثنتين ولو بنية
الضرب فثنتان لما مر ولو نوى معنى الواو او مع فكما مر وبقوله من هنا الى الشام
واحدة رجعية ما لم يصفها بطول او كبر فبائنة وانت طالق بمكة او في مكة او في
الدار او الظل او الشمس او ثوب كذا تنجيز يقع للحال كقوله انت طالق مريضة
او مصلية او مريضة انت مريضة او انت تصلين ويصدق في الكل ديانة
لا قضاء لو قال عنيت اذا دخلت او اذا لبست او اذا مرضت ونحو ذلك فتعلق
به كقوله الى سنة او الى راس الشهر او الشتاء واذا دخلت مكة تعليق وكذا في دخولك
الدار او في لبسك ثوب كذا او في صلاتك ونحو ذلك لان الظرف يشبه الشرط
ولو قال لدخولك او لحيضك تنجيز ولو بالباء تعلق وفي حيضك وهي حائض
تحتى تحيض اخرى وفي حيضتك تحتى تحيض وتطهر وفي ثلاثة ايام تنجيز
وفي مجيء ثلاثة ايام تعليق بمجيء الثالث سوى يوم حلفه لان الشروط
تعتبر في المستقبل وتمام القنية لغو وقبله تنجيز وفي طالق تطليقة حسنة
في دخولك الدار ان رفع حسنة تنجز وان نصبها تعلق وسال الكسائي محمدا
عمن قال لامراته شعر

فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن ... وان تخرقي يا هند فالخرق اشام
فانت طالق والطلاق عزيمة ... ثلاث ومن يخرق اعق واظلم

لم يقع فقال ان رفع ثلاثا فواحدة وان نصبها فثلاث وتمامه في المغني
وفيما علقناه على الملتقى وبقوله انت طالق غدا او في غد يقع عند طلوع
الصبح وصح في الثاني نية العصر اي اخر النهار قضاء وصدق فيهما ديانة ومثله
انت طالق شعبان وفي انت طالق اليوم غدا اليوم اعتبر اللفظ الاول ولو عطف
بالواو يقع في الاول واحدة وفي الثاني ثنتان كقوله انت طالق بالليل والنهار او
اول النهار واخره وعكسه او اليوم وراس الشهر والاصل انه متى اضاف الطلاق
لوقتين كائن ومستقبل بحرف عطف فان بدا بالكائن اتحد او بالمستقبل تعدد
وفي انت طالق اليوم واذا جاء غد او انت طالق لا بل غدا طلقت واحدة للحال
واخرى في الغد انت طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك لغو اما الاول
فلحرف الشك واما الثاني فلاضافته للانتفاء او للوقوع كذا انت طالق قبل ان
اتزوجك او امس وقد نكحها اليوم ولو نكحها قبل امس وقع الآن لان الانشاء في الماضي
انشاء في الحال ولو قال امس واليوم تعدد وبعكسه اتحد وقيل بعكسه او انت

طالق

[illegible]

طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او قبل ان طلقتك وانا صبي او نائم او مجنون
او نائم او مجنون وكان معهودا كان لغوا بخلاف قوله انت حر قبل ان اشتريك
او انت حر امس وقد اشتراه اليوم لانه يعتق كما يعتق لو اقر لعبد ثم اشتراه
لا قراره بحريته انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر ومات قبل مضي شهرين
لم تطلق لانتفاء الشرط وان مات بعده طلقت مستندا لاول المدة لا عند
الموت وفائدته انه لا ميراث لها لان العدة تنقضي بشهرين بثلاث حيض
قال لها انت طالق كل يوم او كل جمعة او راس كل شهر ولا نية له تقع واحدة
فان نواه كل يوم او قال في كل يوم او مع او عند او كلما مضى يوم يقع ثلاث
في ايام ثلاث والاصل انه متى ترك كلمة الظرف اتحد والا تعدد وفي الخلاصة
انت طالق مع كل يوم تطليقة ثلاث للحال قال لاطو لكما عمرا طالق الان
لا تطلق حتى يموت احدهما فتطلق الاخرى لوجود شرطه حينئذ قال انت
طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا اعلم ان طرق
ثبوت الاحكام اربعة الانقلاب والاقتصار والاستناد والتبيين فالانقلاب
صيرورة ما ليس بعلة علة كالتعليق والاقتصار ثبوت الحكم في الحال والاستناد
ثبوته في الحال مستندا الى ما قبله بشرط بقاء المحل كل المدة كلزوم الزكاة حين
الحول مستندا لوجودها لنصاب والتبيين ان يظهر في الحال تقدم الحكم كقوله
ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها فتطلق من حين
القول فتعتد منه انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم
اطلقك وسكت طلقت للحال بسكوته وفي ان لم اطلقك لا تطلق
بالسكوت بل يمتد النكاح حتى يموت احدهما قبله اي قبل تطليقه فتطلق
قبيل الموت لتحقق الشرط ويكون فارا واذا ما واذا بلا نية مثل ان عنده
ومثل متى عندهما وقد مر حكمهما وان نوى الوقت او الشرط اعتبرت نيته
اتفاقا حيث ما لم تقم قرينة الفور فعلى الفور وفي قوله انت طالق ما لم اطلقك
انت طالق مع الوصل بقوله ما لم اطلقك طلقت بالمنجزة الاخيرة فقط
استحسانا فرع قال ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا
فحيلته ان يطلقها على الف فلا تقبل المراة فاذا مضى اليوم لا تطلق به بقي
لان التطليق المقيد يدخل تحت المطلق انت طالق يوم اتزوجك فنكحها
ليلا حنث بخلاف الامر باليد امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا تخيير
ولو نهارا بقي للغروب والاصل ان اليوم متى قرن بفعل يستوعب المدة يراد به النهار

كالامر باليد فانه يصح جعله بيدها يوما او شهرا ومتى قرن بفعل لا يستوعبها
يراد به مطلق الوقت كايقاع الطلاق فانه لو قال طلقتك شهرا كان ذكر
المدة لغوا وتطلق للحال انا منك طالق او بري لملبس يبني ولو نوى به الطلاق
وتبين في البائن والحرام اي انا منك بائن او انا عليك حرام ان نوى لان الابانة
لازالة الوصلة والتحريم لازالة الحل وهما مشتركان فتصح الاضافة اليه ولو لم يقل
منك او عليك لم تقع بخلاف انت بائن او حرام حيث يقع اذا نوى وان لم يقل
مني بحر لو جعل امرها بيدها لما شرط قولها بانت مني ويقع بابرأتك عن الزوجية
بلا نية انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق سيدها طلقت
ثنتين ولها الرجعة لوجود التطليق بعد الاعتاق لانه شرط ونقل ابن الكمال
ان كلمة مع اذا اقحم بين جملتين مختلفين يجعل محل الشرط ولو علق بالنبا
للمجهول عتقها وطلقتها بمجيء الغد فجاء الغد لا رجعة له لتعلقهما بشرط واحد
وعدتها في المسئلتين ثلاث حيض احتياطا ولو كان الزوج مريضا لا ترث
منه لوقوعه وهي امة فلا ترث مبسوطا انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع
المنشورة وقع بعدده بخلاف مثل هذا فانه ان نوى ثلاثا وقعن والا
فواحدة لان الكاف للتشبيه في الذات ومثل للتشبيه في الصفات
ولذا قال ابو حنيفة ايماني كايمان جبريل لا مثل ايمان جبريل بحر وتعتبر المنشورة
لا المضمومة الا بالكف والمعتمد في الاشارة في الكف نشر كل الاصابع ونقل
القهستاني انه يصدق قضاء بنية الاشارة بالكف وهي واحدة ولو لم يقل هكذا
يقع واحدة لفقد التشبيه ولو قال انت هكذا مشيرا ولم يقل طالق لم اره ولو اشار
بظهورها فالمضمومة للعرف ولو كان رؤوسها نحو المخاطب فان نشرا عن ضم فالعبرة
للنشر وان ضما عن نشر فالضم ابن كمال ويقع بقوله انت طالق بائن او البتة
وقال الشافعي يقع رجعيا لو موطوءة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة
او اشر الطلاق او كالجبل او كالف او ملا البيت او تطليقة شديدة او عريضة
او طويلة او اسوءه او اشده او اخبثه او اخشنه او اكبره او اعرضه او اطوله
او اغلظه او اعظمه واحدة بائنة في الكل لانه وصف الطلاق بما يحتمله ان لم
ينو ثلاثا في الحرة وثنتين في الامة فيصح لو نوى بطالق واحدة وبنحو
بائن اخرى فيقع ثنتان بائنتان ولو عطف فقال وبائن او ثم بائن ولم ينو شيئا
فرجعية ولو بالفاء فبائنة ذخيرة كما يقع البائن لو قال انت طالق طلقة
تملكين بها نفسك لانها لا تملك نفسها الا بالبائن ولو قال انت طالق على ان لا

رجعة

رجعة لي عليك له الرجعة وقيل لا جوهرة ورجح في البحر الثاني وخطاهم في
بالرجعي في التحاليف وقول الموثقين تكون طالق طلقة تملك بها نفسها
الخ لكن في البزازية وغيرها قال للمدخولة ان طلقتك واحدة فهي بائنة
او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف وكذا لو قال
ان دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته بائنا او ثلاثا لا يصح
لعدم وقوع الطلاق عليها انتهى ومفاده وقوع الطلاق الرجعي في
متى تزوجت عليك فانت طالق طلقة تملكين بها نفسك اذ غايته ان
مساواته لانت بائن والوصف لا يسبق الموصوف كذا حرره المصنف هنا
وفي الكنايات بخلاف انت طالق اكثره اي الطلاق بالثاء المثلثة من فوق
فانه يقع به الثلاث ولا يدين في ارادة الواحدة كما لو قال اكثر الطلاق او انت
طالق مرارا او لو قال لا قليل ولا كثير فثلاث هو المختار كما في الجوهرة
ولو قال اقل الطلاق فواحدة وقال عامة الطلاق او اجله او لونين منه او اكثر
الثلاث او كبير الطلاق فثنتان وكذا لا كثير ولا قليل على الاشبه مضمرات
وفي القنية طلقتك اخر الثلاث تطليقات فثلاث وطالق اخر ثلاث
تطليقات فواحدة والفرق دقيق حسن **فروع** يقع طالق
كل التطليقة واحدة وكل تطليقة ثلاث وعدد التراب واحدة وعدد
الرمل ثلاث وعدد شعر ابليس او عدد شعر بطن كفي واحدة وعدد
شعر ظهر كفي او ساقي او ساقك او فرجك او عدد ما في هذا الحوض من السمك
وقع بعدده ان وجد والا لا لست لك بزوج او لست لي بامرأة او قالت له
لست لي بزوج فقال صدقت طلاق ان نواه خلافا لهما ولو اكده بالقسم
او سئل الك امرأة فقال لا لا تطلق اتفاقا وان نوى لان اليمين والسؤال
قرينتا ارادة النفي فيهما وفي الخلاصة قيل له اطلقتها تطلق بلا لا بنعم
وفي الفتح ينبغي عدم الفرق للعرف وفي البزازية قالت له انا امرأتك
فقال لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح
وصحا علم انه حلف ولم يدر بطلاق او غيره لغا كما لو شك اطلق ام لا ولو شك
اطلق واحدة او اكثر بنى على الاقل وفي الجوهرة طلق المنكوحة فاسدا
ثلاثا له تزوجها بلا محلل ولم يحك خلافا

باب طلاق غير المدخول بها

قال لزوجته غير انت طالق بائنا بينة فلاحد ولا لعان لوقوع غير الثلاث

غيرح

ثلاثا

عليهما وهي زوجته ثم بانت بعده وكذا انت طالق ثلاثا يا زانية
ان شاء الله تعالى تعلق الاستثناء بالوصف بزازية وفي لما تقرر
متى ذكر العدد كان الوقوع به ومما قيل انه لا يقع لنزول الاية في الموطوءة
باطل بمحض مشاده الغفلة كما تقرر ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
وحمله في غير الاذكار على كونها متفرقة فلا يقع الا الاولى فقط وان فرق بوصف
او خبر او جمل بعطف وغيره بانت بالاولى لا الى عدة ولذا لم تقع الثانية بخلاف
الموطوءة حيث يقع الكل وعم التفريق قوله وكذا انت طالق ثلاثا
متفرقات او ثنتين مع طلاقي اياك فطلقها واحدة وقع واحدة كما لو قال
نصفا وواحدة على الصحيح جوهرة ولو قال واحدة ونصفا فثنتان اتفاقا
لانه جملة واحدة ولو قال واحدة وعشرين او ثلاثين فثلاث لما مر
والطلاق يقع بعدد قرن به لا به نفسه عند ذكر العدد وعند عدمه
الوقوع بالصيغة فلو ماتت بعد الموطوءة وغيرها بعد الايقاع قبل تمام العدد
لغى لما تقرر ولو مات الزوج او اخذ احد فمه قبل ذكر العدد وقع واحدة
عملا بالصيغة لان الوقوع بلفظه لا بقصده ولو قال لغير الموطوءة انت طالق
واحدة وواحدة بالعطف او قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة بائنة
ولا تلحقها الثانية لعدم العدة وفي انت طالق واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة
او مع واحدة او معها واحدة ثنتان الاصل انه متى وقع بالاول لغا الثاني وبالثاني
اقترنا لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال ويقع بانت طالق واحدة
وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت لتعلقهما بالشرط دفعة ويقع
واحدة ان قدم الشرط كان المعلق كالمنجز ويقع في الموطوءة ثنتان في كلها
لوجود العدة ومن مسائل قبل وبعد ما قيل مما يقول الفقيه ايده الله ه

ولا زال عنه الاحسان

فتى علق الطلاق بشهر ... قبل ما بعد قبله رمضان

ويتسد على ثمانية اوجه فيقع بمحض قبل في ذي الحجة وبمحض بعد في جماد
الاخرة وبقبل ولا او وسطا او اخرا في شوال وبعد كذلك في شعبان
لالغاء الطرفين فيبقى او بعده رمضان ولو قال امراتي طالق وله امراتان او ثلاث
تطلق واحدة منهن وله خيار التعيين اتفاقا واما تصحيح الزيلعي فانما هو في
غير الصريح كامراتي حرام كما حرره المصنف في الايلاء قال لنسائه الاربع بينكن
تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلاث

او اربع

او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة طلاقا فاذا هكذا
الى ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا ومثله قوله
اشركتكن في تطليقة خانية وفيها قال لامراتين لم يدخل بواحدة منهما
امراتي طالق امراتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا يصدق ولو مجوسيتين
فله ايقاع الطلاق على احدهما لصحة تفريق الطلاق على المدخولة لا
على غيرها قال امراته طالق ولم يسم وله امراة معروفة طلقت امراته
استحسانا فلو قال لامراة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ببينة ولو كان
له امراتين كلتاهما معروفة له صرفه الى ايهما شاء خانية ولم يحك خلافا

فروع

كرر لفظ الطلاق وقع الكل فان نوى التاكيد دين كان اسمها طالق او حرة فناداها
ان نوى الطلاق او العتاق وقعا والا لا قال لامراته هذه الكلبة طالق طلقت
او لعبده هذا الحمار حر عتق قال انت طالق او انت حر وعنى به الاخبار كذبا وقع
قضاء الا اذا اشهد على ذلك وكذا المظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق
الثلاث انه يحلف كاذبا صدق قضاء وديانة شرح وهبانية وفي البحر قال
فلانة طالق واسمها كذلك وقال عنيت غيرها دين ولو غيره صدق قضاء
وعلى هذا لو حلف لدائنه بطلاق امراته فلانة واسمها غيره لا تطلق وقد
كثر في زماننا قول الرجل انت طالق على الاربعة مذاهب قال المص وينبغي
الجزم بوقوعه قضاء وديانة ولو قال انت طالق في قول الفقهاء او فلان القاضي
او المفتي دين قال نساء الدنيا او نساء العالم طوالق لم تطلق امراته بخلاف نساء المحلة
والدار والبيت وفي نساء القرية والبلدة خلاف الثاني وكذا العتق قالت
لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فقال طلقت فواحدة ان لم ينو الثلاث
ولو عطفت بالواو فثلاث ولو قالت طلقت نفسي فاجاز طلقت
اعتبارا بالانشاء كذا ابنت نفسي اذا نوى ولو ثلاثا بخلاف الاول وفي
اخترت لا يقع لانه لم يوضع للايجاب وفي البزازية قال بين اصحابه من
كانت امراته عليه حراما فليفعل هذا الامر ففعله واحد منهم فهو اقرار منه
بحرمتها وقيل لا انتهى وسئل ابو الليث عمن قال لجماعة كل من له مطلقة
فليصفق بيده فصفقوا فقال طلقن وقيل ليس هو باقرار جماعة يتحدثون
في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثم تكلم الحالف طلقت
امراته لان كلمة من للتعميم والحالف لا يخرج نفسه عن اليمين فيحنث

باب الكنايات

كنايته عند الفقهاء ما لم يوضع له اي الطلاق واحتمله وغيره فالكنايات لا تطلق
بها قضاء الا بنية او دلالة الحال وهي حالة الطلاق او الغضب فالحالات ثلاث
رضى وغضب ومذاكرة والكنايات ثلاث ما يحتمل الرد او يصلح للسب او لا ولا
فنحو اخرجي واذهبي وقومي تقنعي تخمري استتري انتقلي انطلقي اغربي اعزبي
من الغربة او العزوبة يحتمل ردا ونحو خلية برية حرام باين ومرادفها كبتة
بتلة يصلح سبا ونحو اعتدي واستبري رحمك انت واحدة انت حرة اختاري
امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي حالة الرضى اي غير
الغضب والمذاكرة تتوقف الاقسام الثلاثة على نية للاحتمال والقول له
بيمينه في عدم النية ويكفي تحليفها له في منزله فان ابى رفعته للحاكم فان نكل
فرق بينهما مجتبى وفي الغضب توقف الاولان ان نوى وقع والا لا
وفي مذاكرة الطلاق يتوقف الاول فقط ويقع بالاخيرين وان لم ينو لان
مع الدلالة لا يصدق قضاء في نفي النية لانها اقوى لكونها ظاهرة والنية
باطنة وكذا تقبل بينتها على الدلالة لا على النية الا ان يقوم على اقراره
هاعمادية ثم في كل موضع تشترط النية فلو السوال هل يقع نعم ان نويت
ولو لم يقع بقول واحدة ولا يتعرض لا شتراط النية بزازية فليحفظ ويقع
رجعية بقوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة وان نوى اكثر
ولا عبرة باعراب واحدة في الاصح ويقع بباقيها اي باقي الفاظ الكنايات
المذكورة فلا يرد وقوع الرجعي ببعض الكنايات ايضا نحو انا بري من طلاقك
وخليت سبيل طلاقك وانت مطلقة بالتخفيف وانت اطلق من امراة
فلان وهي مطلقة وانت طال ق وغير ذلك مما صرحوا به خلافا للشارح
طلقها واحدة فجعلها ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق
وان لم ينو شيا فثلاث فان نية الثلاث لا تصح فيه ايضا ولا يقع به ولا
بامرك بيدك ما لم تطلق المراة نفسها كما ياتي البابن ان نواها او الثنتين
لانفراد الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد وثلاث ان نواه للوحدة
الجنسية ولذا صح في الامة نية الثنتين قال اعتدي ثلاثا ونوى بالاول
طلاقا وبالباقي حيضا صدق قضاء لنية حقيقة كلامه وان لم ينو بها اي بالباقي
شيا فثلاث لدلالة الحال بنية الاول حتى لو نوى بالثاني فقط فثنتان
او بالثالث فواحدة ولو لم بالكل لم يقع واقسامها اربعة وعشرون ذكرها
الكمال ويزاد لو نوى بالكل واحدة فواحدة ديانة وثلاث قضاء ولو قال

انت طالق

انت طالق اعتدي او عطف بواو او فا فان نوى واحدة فواحدة او ثنتين
وقضاء ان لم ينو ففي الواو ثنتان وفي الفا قيل واحدة وقيل ثنتان طلقها
واحدة بعد الدخول فجعلها ثلاثا كما لو طلقها رجعيا فجعله قبل الرجعة
باينا او ثلاثا وكذا لو قال في العدة الزمت امراتي ثلاث تطليقات
بتلك التطليقة او الزمتها بتطليقتين بتلك التطليقة فهو كما قال
ان طلقتك فهي باين او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق
الموصوف كما مر فقد ذكر الصريح يلحق الصريح ويلحق البائن بشرط العدة
والبائن يلحق الصريح الصريح ما لا يحتاج الى نية باينا كان الواقع به او رجعيا
فتح فمنه الطلاق الثلاث فيلحقهما وكذا الطلاق على مال فيلحق الرجعي
ويجب المال والبائن ولا يلزم المال كما في الخلاصة فالمعتبر فيه اللفظ
المعنى على المشهور لا يلحق البائن البائن اذا امكن جعله اخبارا عن الاول كانت
باين او ابنتك بتطليقة فلا يقع لانه اخبار فلا ضرورة الى جعله انشاء
بخلاف ابنتك باخرى او انت طالق باين او قال نويت البينونة
الكبرى لتعذر حمله على الاخبار فيجعل انشاء ولذا وقع المعلق كما قال الا اذا
كان البائن معلقا بشرط او مضافا قبل ايجاد المنجز البائن كقوله ان دخلت
الدار فانت باين ناويا ثم ابانها ثم دخلت بانت باخرى لانه لا يصلح اخبارا
ومثله المضاف كانت باين غدا ثم ابانها ثم جاء الغد يقع اخرى وفي البحر عن
الوهبانية انت باين كناية معلقا كان او منجزا فيفتقر للنية ولو قال ان
دخلت الدار فانت باين ثم قال ان كلمت زيدا فانت باين ثم دخلت الدار
وبانت ثم كلمت يقع اخرى ذخيرة وفي البزازية ان دخلت كذا فحلال الله
علي حرام ثم قال كذلك لامر اخر ففعل احدهما بانت وكذا لو فعل الثاني على
الاشبه فليحفظ وقيد بالقبلية لانه لو ابانها اولا ثم اضاف البائن او
علقه لم يصح كتنجيزه بدايع ويستثنى ما في البزازية قال كل امراة له
طالق لم يقع على المختلعة ولو قال ان فعلت كذا فامراته كذا لم يقع
على معتدة البائن ويضبط الكل ما قيل
وكل فرقة هي فسخ من كل وجه كاسلام وردة مع لحاق وخيار بلوغ وعتق
لا يقع الطلاق في عدتها مطلقا وهي وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق

لحوقا اجز لا باينا مع مثله ۔ الا اذا علقته من قبله
الا بكل امراة وقد خلع ۔ والحق الصريح بعد لم يقع

عدتها على نحو ما بيناه **فروع** انما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق اما
المعتدة للوطء فلا يلحقها خلاصة وفي القنية زوج امرأته من غيره لم يكن طلاقا
ثم رقم ان نوى طلقت اذهبي وتزوجي تقع واحدة بلا نية اذهبي الى جهنم
يقع ان نوى خلاصة وكذا اذهبي عني وافلحي وفسخت النكاح وانت علي
كالميتة او كلحم الخنزير او حرام كالماء لانه تشبيه بالسرعة ولا يقع باربعة
طرق عليك مفتوحة وان نوى ما لم يقل خذي اي طريق شئت

باب تفويض الطلاق

لما ذكر ما يوقعه بنفسه بنوعيه ذكر ما يوقعه غيره باذنه وانواعه ثلاثة
تفويض وتوكيل ورسالة والفاظ التفويض ثلاثة تخيير وامر بيد
ومشيئة قال لها اختاري او امرك بيدك ينوي تفويض الطلاق لانهما
كناية فلا يعملان بلا نية او طلقي نفسك فلها ان تطلق في مجلس علمها
به مشافهة او اخبارا وان طال يوما او اكثر ما لم يوقته ويمضي الوقت قبل
علمها ما لم تقم لتبدل مجلسها حقيقة او حكما بان تعمل ما يقطعه مما يدل على الاعراض
لانه تمليك فيتوقف على قبولها في المجلس لا توكيل فلم يصح رجوعه حتى لو خيرها
ثم حلف ان لا يطلقها فطلقت لم يحنث في الاصح لا تطلق بعده اي المجلس
الا اذا زاد على قوله طلقي نفسك واخواته متى شئت او متى ما شئت او اذا
شئت او اذا ما شئت فلا يتقيد بالمجلس ولم يصح رجوعه لما مر واما في طلقي ضرتك
او قوله لاجنبي طلق امرأتي فيصح رجوعه عنه ولم يتقيد بالمجلس لانه توكيل
محض وفي طلقي نفسك وضرتك كان تمليكا في حقها توكيلا في حق ضرتها
جوهرة الا اذا علقه بالمشيئة فيصير تمليكا لا توكيلا والفرق بينهما
في خمسة احكام ففي التمليك لا يرجع ولا يعزل ولا يبطل بجنون الزوج ويتقيد
بمجلس ولا يعقل فيصح تفويضه لمجنون وصبي لا يعقل بخلاف التوكيل بحر
ثم لو جن بعد التفويض لم يقع فهنا تشترط ابتدا لا بقا عكس القاعدة
فليحفظ وجلوس القائم واتكاء القاعد وقعود المتكئة ودعاء الاب او غيره
للمشورة بفتح فضم المشاورة ودعاء شهود للاشهاد على اختيارها الطلاق
وايقاف دابة هي راكبتها لا يقطع المجلس ولو اقامها او جامعها مكرهة
بطل لتمكنها من الاختيار والفلك لها كالبيت وسير دابتها كسيرها
حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة لاضافته اليها
الا ان تجيب مع سكوته او يكونا في محمل يقودهما الجمال فانه كالسفينة هـ

وفي

وفي اختاري نفسك لا تصح نية الثلاث لعدم تنوع الاختيار
بخلاف انت باين او امرك بيدك بل تبين بواحدة ان قالت اخترت نفسي
او انا اختار نفسي استحسانا بخلاف قوله طلقي نفسك فقالت انا طالق
او انا اطلق نفسي لانه وعد جوهرة ما لم يتعارف او ينوي الانشاء وذكر النفس
او الاختيارة في احد كلاميهما شرط صحة الوقوع بالاجماع ويشترط ذكرها متصلا
فان كان منفصلا فان في المجلس صح لانها تملك فيه الانشاء والا لا الا ان
يتصادقا على اختيار نفسها فيصح وان خلا كلامهما عن ذكر النفس درر
وناجية واقره البهنسي والباقاني لكن رده الكمال ونقله الاكمل بقيل
فالحق ضعفه نهر فلو قال اختاري اختيارة او طلقة او امك وقع لو قالت
اخترت فان ذكر الاختيارة كذكر النفس اذ التاء فيه للوحدة وكذا ذكر
التطليقة وتكرار لفظ اختاري وقولها اخترت ابي او امي او اهلي او الازواج
يقوم مقام ذكر النفس والشرط ذكر ذلك في كلام احدهما كما علمته
فلم يختص اختياره بكلام الزوج كما ظن ولو قالت اخترت نفسي وزوجي
او نفسي لا بل زوجي وقع ومما في الاختيار من عدم الوقوع سهو نعم لو عكست
لم يقع اعتبارا للمقدم وبطل امرها كما لو عطفت باو وارشادها لتختاره
فاختارته او قالت الحقت نفسي باهلي ولو كررها اي لفظة اختاري
ثلاثا بعطف او غيره فقالت اخترت او اخترت اختيارة او اخترت
الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع بلا نية من الزوج لدلالة التكرار
ثلاثا وقالا يقع في اخترت الاولى الخ واحدة باينة واختاره الطحاوي
بحر واقره المقدسي وفي الحاوي القدسي وبه نأخذ انتهى فقد افاد ان قولهما
هو المفتى به لان قولهم وبه نأخذ من الالفاظ المعلم بها على الافتاء كذا بخط
الشرف الغزي محشي الاشباه ولو قالت في جواب التخيير المذكور طلقت
نفسي او اخترت نفسي بتطليقة او اخترت الطلقة الاولى بانت بواحدة
في الاصح لتفويضه بالباين فلا تملك غيره امرك بيدك في تطليقة او اختاري
تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية لتفويضه اليها بالصريح والمقيد
للبينونة اذا قرن بالصريح صار رجعيا كعكسه وقيد بفي ومثلها الباء بخلاف
لتطلقي نفسك او حتى تطلقي فهي باينة كما لو جعل امرها بيدها لو لم تصل
نفقتي اليك فطلقي نفسك متى شئت فلم تصل فطلقت كان باينا لان لفظ
الطلاق لم تكن في نفس الامر **فروع** قال خيرا امرأتي فلم تختر

ما يخبرها بخلاف اخبرها بالخيار لا قرانه به قال لها انت طالق ان شئت
واختاري فقالت شئت واخترت وقع ثنتان قال اختاري اليوم وغدا
الغد ولو اختاري غدا تجدد قال اختاري اليوم او امرك بيدك هذا الشهر
خيرت في بقيتهما وان نكر يوما او شهرا فمن ساعة تكلم الى مثلهما من الغد الى تمام
ثلاثين يوما ولو جعله لها راس الشهر تخيرت في الليلة ويومها ولا يبطل الموقت
بالاعراض بل بمضي الوقت علمت او لا

باب الامر باليد

هو كالتخيير الا في نية الثلاث لا غير اذا قال لها ولو صغيرة لانه كالتعليق
بل زائد امرك بيدك او بشمالك او بفمك او بلسانك ينوي ثلاثا اي من تفويضها
فقالت في مجلسها اخترت نفسي بواحدة او قبلت نفسي او اخترت امري
او انت علي حرام او مني باين او انا منك باين او طالق وقعن وكذا لو قال ابوها
قبلتها خلاصة وينبغي ان يقيد بالصغيرة واعرتك طلاقك وامرك بيد الله
وبيدك وامري بيدك على المختار خلاصة كامرك بيدك وذكر اسمه تعالى
للتبرك وان لم ينو ثلاثا فواحدة ولو طلقت ثلاثا فقال نويت واحدة
ولا دلالة حلف وتقبل بينتها على الدلالة كامر واتحاد المجلس وعلمها وذكر
النفس او ما يقوم مقامها شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم بذلك
وطلقت نفسها لم تطلق لعدم شرطه خانية وكل لفظ يصلح للايقاع منه
يصلح للجواب منها وما لا يصلح للايقاع منه لا يصلح للجواب منها فلو قالت
انا طالق او طلقت نفسي وقع بخلاف نحو طلقتك لان المراة لا توصف
بالطلاق دون الرجل اختيار الا لفظ الاختيار خاصة فانه ليس من الفاظ
الطلاق ويصلح جوابا منها بدايع لكن يرد عليه صحته بقبولها وقبول ابيها
كامر فتدبر وفي قولها في جوابه طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة
بانت بواحدة كما تقرر ان المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها ولا يدخل الليل
في قوله امرك بيدك اليوم وبعد غد لانهما تمليكان فان ردت الامر في
يومها بطل الامر في ذلك اليوم وكان امرها بعد غد ولو طلقت ليلا لم يقع
ولا تطلق الامرة ويدخل الليل في امرك بيدك اليوم وغدا وان ردته في يومها
لم يبق في الغد لانه تفويض واحد ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك
غدا فهما امران ولم يذكر خلافا ولا يدخل الليل كما لا يخفى تنبيه
ظاهرهما امرانه بل تديرها لكن في العمادية انه يرتد قبل قبوله لا بعده
كالابراء لانه في المختار لا يبقى في الغد لكن في الولوالجية امرك بيدك الى راس

الشهر

125

الشهر فقالت اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم ولها ان تختار نفسها
في الغد عند الامام وجه في لدرايته ذكر الوقت عندنا تعليقها والا
فتمليكا فيبقى لو طلقها باينا هل يبطل امرها ان كان التفويض منجزا نعم وان كان
معلقا كان دخلت الدار او موقتا لا عمادية لكن في البحر عن القنية ظاهر
الرواية ان المعلق كالمنجز

فروع

نكحها على ان امرها بيدها صح
ولو ادعت جعله امرها بيدها لم تسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر
ثم ادعته فتسمع قالت طلقت في المجلس بلا تبدل وانكر فالقول لها جعل
امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فضربها ثم اختلفا فالقول له لانه منكر
وتقبل بينتها على الشرط المنفي كما سيجي طلب وليها طلاقها فقال الزوج
لابيها ما تريد مني افعل ما تريد وخرج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد
الزوج التفويض والقول له فيه خلاصة لا يدخل نكاح الفضولي ما لم يقل
ان دخلت امراة في نكاحي جعل امرها بين رجلين فطلقها احدهما لم يقع

فصل

في المشية قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة
او ثنتين في الحرة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن
فيد بخطابها لانه لو قال طلقي اي نسائي شئت لم تدخل تحت عموم خطابه
وبقولها في جوابه ابنت نفسي طلقت رجعية ان اجازه لانه كناية لا يختار
نفسي وان اجازه لان الاختيار ليس بصريح ولا بكناية ولا يملك الزوج
الرجوع عنه اي عن التفويض بانواعه الثلاث لما فيه من معنى التعليق
وتقيد بالمجلس لانه تمليك الا اذا زاد متى شئت ونحوه مما يفيد عموم
الوقت فتطلق مطلقا ولو قال لرجل وقال لما طلقي ضرتك لم يتقيد بالمجلس
لانه توكيل فله الرجوع الا اذا زاد وكلما عزلتك فانت وكيلي الا اذا
زاد ان شئت فيتقيد به ولا يرجع لصيرورته تمليكا في الخانية طلقها ان شاء
لم يصر وكيلا ما لم تشا فاذا شاءت في مجلس علمها طلقت في مجلسه لا غير
والوكلاء عنه غافلون قال لها طلقي نفسك ثلاثا او ثنتين وطلقت
واحدة وقعت لانها بعض ما فوضه وكذا الوكيل ما لم يقل بالف لا يقع
شي في عكسه وقالا واحدة طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة
وكذا عكسه لا يقع فيهما لاشتراط الموافقة لفظا لما في تعليق الخانية
امرها بباين او رجعي فعكست في الجواب وقع ما امر الزوج به ويلغو وصفها
والاصل ان المخالفة في الوصف لا تبطل بخلاف الاصل وهذا اذا لم يكن معلقا

ذلك صح

بمشيئتها فان علقه فعكست لم يقع شي لانها ما اتت بمشية ما فوض اليها خانية
بحر امرها بعشر فطلقت ثلاثا او بواحدة تطلق نصفا لم يقع قال لها انت
طالق ان شيت فقالت شيت ان شيت انت فقال شيت ينوي الطلاق او قالت
شيت ان كذا لمعدوم اي لم يوجد بعد كان شا ابي وان جا الليل وهي في النهار بطل
الامر لفقد الشرط وان قالت شيت ان كان كذا لامر قد مضى اراد بالماضي
المحقق وجوده كان كان ابي في الدار وهو فيها او ان كان هذا ليلا وهو فيها مثلا
طلقت لانه تنجيز قال لها انت طالق متى شيت او متى ما شيت او اذا شيت
او اذا ما شيت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق نفسها
الا واحدة لانها تعم الازمان لا الافعال فتملك التطليق في كل زمان لا تطليق
بعد تطليق ولها تفريق الثلاث في كلما شيت ولا تجمع ولا تثني لانها تعم
الافراد ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع ان كانت طلقت نفسها ثلاثا
متفرقة والا فلها تفريقها بعد زوج اخر وهي مسئلة الهدم الاتية انت
طالق حيث شيت او اين شيت لا تطلق الا اذا شات في المجلس وان قامت
من مجلسها قبل مشيتها لا مشية لها لانهما للمكان ولا تعلق للطلاق به فجعلا
مجازا عن ان لانها ام الباب وفي كيف شيت يقع في الحال رجعية فان شات
باينة او ثلاثا وقع ما شاته مع نيته والا فرجعية لموطوة والا باينة وبطل الامر
وقولا الزيلعي والعيني قبل الدخول صوابه بعده فتنبه وفي كم شيت او ما شيت
لها ان تطلق ما شات في مجلسها ولم يكن بدعيا للضرورة وان ردت ارتد
بما يفيد الاعراض لانه تمليك في الحال فجوابه كذلك قال لها طلقي نفسك
من ثلاث ما شيت تطلق ما دون الثلاث ومثله اختاري من الثلاث
ما شيت لان من تبعيضية وقالا بيانية فتطلق الثلاث والاول اظهر
فروع قال انت طالق ان شيت وان لم تشاي طلقت للحال
ولو قال ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضينه فانت طالق
لم تطلق لانه يجوز ان لا تحب ولا تبغض ولا يجوز ان تشا ولا تشا ولو قال لها ان كنت
اشد حبا للطلاق واشد بغضا له فطالق فقالت كل انا اشد حبا له لم تقع لدعوى
كل ان صاحبتها اقل حبا منها فلم يتم الشرط ثم التعليق بالمشية او الارادة او الرضا
او الهوى او المحبة يكون تمليكا فيه معنى التعليق فيتقيد بالمجلس كامرك بيدك بخلاف
التعليق بغيرها

باب التعليق

هو علقه
تعليقا علقا جعله واصطلاحا ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة

اخري

اخري ويسمى يمينا مجازا وشرط صحته كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالمحقق
كان كان السما فوقنا تنجيز والمستحيل كان دخل الجمل في سم الخياط لغو وكونه
متصلا الا لعذر وان لا يقصد به المجازاة فلو قال يا سفلة فقال ان كنت كما
قلت فانت كذا تنجيز كان كذلك او لا وذكر المشروط فنحو انت طالق ان
لغو به يفتى ووجود رابط حيث تاخر الجزا كما ياتي وشرطه الملك حقيقة
كقوله لقنه ان فعلت كذا فانت حر او حكما ولو حكما كقوله لمنكوحته
او معتدته ان ذهبت فانت طالق والاضافة اليه اي الملك الحقيقي
عاما او خاصا كان ملكت عبدا او ان ملكتك لصحن فكذا والحكمي كذلك
كان نكحت امراة او ان نكحتك فانت طالق وكذا كل امراة ويكفي معنى
الشرط الا في المعينة باسم او نسب او اشارة فلو قال المراة التي اتزوجها
طالق تطلق بتزوجها ولو قال هذه التي اتزوجها لا لتعريفها بالاشارة فلغى
الوصف فلغى قوله لاجنبية ان زرت زيدا فانت طالق فنكحها فزارت وكذا
كل امراة اجتمع معها في فراش فهي طالق فتزوج لم تطلق ومثله
كل جارية اطاها حرة فاشترى جارية فوطيها لم تعتق لعدم الملك والاضافة
اليه وافاد في البحر ان زيارة المراة في عرفنا لا يكون الا بطعام معها يطبخ عند
المزور للحفظ كما في بقاعة الطلاق مقارنا لثبوت ملك كانت طالق
مع نكاحك ويصح مع تزوجي اياك لتمام الكلام بفاعله ومفعوله او زواله
كمع موتي او موتك **فايدة** في المجتبى عن محمد رحمه الله تعالى في المضافة
لا يقع وبه افتى ايمة خوارزم انتهى وهو قول الشافعي وللحنفي تقليده
بفسخ قاض بل محكم بل افتا عدل وبفوتين في حادثتين وهل يعلم ولا يفتى به
بزازية ويبطل تنجيز الثلاث للحرة والثنتين للامة تعليقه للثلاث
وما دونها الا المضافة الى الملك كما مر لا تنجيز ما دونها اعلم ان التعليق يبطل
بزوال الحل لا بزوال الملك فلو علق الثلاث او دونها بدخول الدار ثم نجز
الثلاث ثم نكحها بعد التحليل بطل التعليق فلا يقع بدخولها شي ولو كان
نجز ما دونها لم يبطل فيقع المعلق كله واوقع محمد بقية الاول وهي مسئلة
الهدم الاتية وثمرته فيمن علق واحدة ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد زوج
اخر فدخلت له رجعتها خلافا لمحمد وكذا يبطل بلحاقه مرتدا بدار الحرب خلافا
لهما وبفوت محل البر كان كلمت فلانا او دخلت هذه الدار فمات او جعلت بستانا
كما بسطناه فيما علقناه على الملتقى وسيجي مسئلة الكوز بفروعها

فرع قال لزوجته الامتحان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا
فحلفت فدخلت له رجعتها قنية والفاظ الشرط اي علامات وجود
الجزاء ان المكسورة ولو فتحها وقع للحال ما لم ينو التعليق فيدين وكذا لو حذف
الفاء من الجواب في نحو طلبية واسمية وبجامد وبما وقد وبلن وبالتنفيس
كما حققناه في شرح الملتقى نادا واذا واذ ما وكل ولم تسمع كلما الا منصوبة ولو مبتدا
لاضافتها الى المبني ومتى ومتى ما ونحو ذلك كلو كانت طالق لو دخلت الدار لتعلق
بدخولها ومن نحو من دخل منكن الدار فهي طالق فلو دخلت واحدة مرارا طلقت
بكل مرة لان الدخول اضيف الى جماعة فاراد عموما كذا في الغاية وهي غريبة وجعله
في البحر احد القولين وفيها كلها تنحل اي تبطل اليمين ببطلان التعليق اذا وجد
الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل بعد الثلاث لاقتضائها عموم الافعال كاقتضا
كل عموم الاسما فلا يقع ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا دخلت كلما على التزوج نحو
نحو كلما تزوجتك فانت كذا لدخولها على سبب الملك وهو غير متناه ومن لطيف
مسائلها لو قال لموطوءة كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة تقع ثنتان
وفي كلما وقع عليك طلاقي يقع ثلاث لتكرر الوقوع لكنه لا يزيد على الثلاث
وزوال الملك من نكاح او يمين لا يبطل اليمين فلو ابانها او باعه ثم نكحها او اشتراه
فوجد الشرط طلقت وعتق لبقاء التعليق ببقاء محله وتنحل اليمين بعد
وجود الشرط مطلقا لكن ان وجد في الملك طلقت وعتق والا لا فحيلة من
علق الثلاث بدخول الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخلها فتنحل اليمين
فينكحها فان اختلفا في وجود الشرط اي ثبوته ليعم العدمي فالقول له مع اليمين
لانكاره الطلاق ومفاده انه لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها اياما فادعى
الوصول وانكرت ان القول له وبه جزم في القنية لكن صحح في الخلاصة والبزازية
ان القول لها واقره في البحر والنهر وهو يقتضي تخصيص المتون لكن قال المصنف
وجزم شيخنا في فتواه بما يفيد المتون والشروح لانها الموضوعة لنقل المذهب
كما لا يخفى الا اذا برهنت فان البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا كان لم تجي
بمهرها الليلة فامراتي كذا فشهدوا انه لم يجئه وطلقت منح وفي التبيين
ان لم اجامعك في حيضك فانت طالق للسنة ثم قال جامعتك ان حائضا
فالقول له لانه يملك الانشا والا لا انتهى **قلت** فالمسئلة السابقة
والا تبع ليستا على طلاقها وما لا يعلم وجوده الا منها صدقت في حق
نفسها خاصة استحسانا بلا يمين بحر بحثا ومراهقة كبالغة واحتلام

كحيض

كحيض في الاصح كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبين
عذاب الله فانت كذا او عبده حر فلو قالت حضت والحيض قايم فان انقطع
لم يقبل قولها زيلعي وحدادي او احب طلقت هي فقط ان كذبها الزوج فان
صدقها او علم وجود الحيض منها طلقتا جميعا حدادي وفي ان حضت لا يقع
برؤية الدم لاحتمال الاستحاضة فان استمر ثلاثا وقع من حين رات وكان
بدعيا فلو غير مدخولة فتزوجت باخر في ثلاثة ايام صح فلو ماتت فيهما
فارثها للزوج الاول دون الثاني وتصدق في حقها دون ضرتها وفي ان حضت
حيضة او نصفها او ثلثها او سدسها لعدم تجزيها لا يقع حتى تطهر منها
لان الحيضة اسم للكامل ثم انما يقبل قولها ما لم تر حيضة اخرى جوهرة
وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت الشمس من يوم صومها
بخلاف ان صمت فانه يقع بساعة قال لها ان ولدت غلاما فانت
طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر
الاول تلزمه طلقة واحدة قضاء وثنتان تنزها اي احتياطا لاحتمال
تقدم الجارية ومضت العدة بالثاني فلذا لم يقع به شي لان الطلاق المقارن
لانقضا العدة لا يقع فان علم الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج
لانه منكر وان تحقق ولادتهما معا وقع الثلاث وتعتد بالاقرا وان ولدت
غلاما وجاريتين ولا يدرى الاول يقع ثنتان قضا وثلاث تنزها وان ولدت
غلامين وجارية فواحدة قضا وثلاث تنزها وهذا بخلاف ما لو قال ان كان
حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية
لم تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم تطلق وكذا لو قال
ان كان ما في بطنك غلاما والمسئلة بحالها لعموم ما بخلاف ان كان في بطنك
والمسئلة بحالها فانه يقع الثلاث لعدم اللفظ العام **فروع** طلاقها
بحبلها لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين قال ان ولدت ولدا
فانت طالق او وحرة فولدت ولدا ميتا طلقت وعتقت قال لام ولده ان ولدت
فانت حرة تنقضي به العدة جوهرة علق العتاق او الطلاق ولو الثلاث
بشيئين حقيقة بتكرر الشرط او لا كان جا زيد وبكر فانت كذا يقع المعلق ان وجد
الشرط الثاني في الملك والا لا لاشتراط الملك حالة الحنث والمسئلة رباعية
علق الثلاث او العتق لامته بالوطء حنث بالتقاء الختانين ولم يجب عليه العقر
في المسئلتين باللبث بعد الايلاج لان اللبث ليس بوطء ولذا لم يصر به مراجعا

في الطلاق الرجعي الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا لخفيفة او حكما بان حرك نفسه
فيصير مراجعا بالحركة الثانية ويجب العقر لا الحد لاتحاد المجلس لا تطلق
الجديدة في قوله للقديمة ان نكحتها اي فلانة عليك فهي طالق اذا نكح فلانة
عليها في عدة البائن لان الشرط مشاركتها في القسم ولم يوجد ولو نكح
في عدة الرجعي او لم يقل عليك طلقت الجديدة ذكره مسكين وقيده في النهر
بحثا بما اذا راجعها والا فلا قسمة لها كما مر قال لها انت طالق ان شاء الله
متصلا الا لتنفس او سعال او جشاء او عطاس او ثقل لسان او امساك فم او نداء
كانت طالق يا زانية ان شاء الله صح الاستثناء خانية بخلاف الفاصل
اللغو كانت طالق رجعيا ان شاء الله وقع وبائنا لا يقع ولو قال رجعيا
او بائنا يقع بنية البائن لا الرجعي قنية والمراد في النهر مسموعا بحيث
لو قرب شخص اذنه الى فيه يسمع فصح استثناء الاصم خانية لا يقع للشك
وان ماتت قبل قوله ان شاء الله تعالى وان مات يقع ولا يشترط علمه بالقصد
ولا التلفظ بهما فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثناء موصولا او عكس او
ازال الاستثناء بعد الكتابة لم يقع عمادية ولا العلم بمعناه حتى لو اتى بالمشية
من غير قصد جاهلا لم يقع خلافا للشافعي وافتى الشيخ الرملي الشافعي فيمن حلف
علي شي بالطلاق فالنشاء الله العبر طا ناصحته بعدم الوقوع انتهى قلت
ولم اره لاحد من علمائنا والله اعلم ولو شهدا انها وهو لا يذكرها ان كان بحال
لا يدري ما يجري على لسانه لغضب جاز له الاعتماد عليهما والا لا ولا يحد
ويقبل قوله ان ادعاه وانكرته في ظاهر المروي عن صاحب المذهب وقيل لا يقبل
الا ببينة وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لغلبة الفساد خانية وقيل
ان عرف بالصلاح فالقول له وحكم من لم يوقف على مشيته فيما ذكر كالانس
والجن والملائكة والجدار والحمار كذلك وكذا لو شرك كان شاء الله وشاء زيد لم يقع
اصلا ومثل ان الا وان لم واذا واذا ما وما لم وكذا من الاستثناء انت طالق لولا ابوك
او لولا حسنك او لولا اني احبك فلا يقع خانية ومنه سبحان الله ذكره
ابن الهمام في فتواه قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او انت حر
وحر ان شاء الله طلقت ثلاثا وعتق العبد عند الامام لان اللفظ الثاني
لغو ولا وجه لكونه توكيدا وعطف تفسير فيصح الاستثناء وكذا يقع الطلاق
بقوله ان شاء الله انت طالق فانه تطليق عندهما تعليق عند ابي يوسف
الاتصال المبطل بالايجاب فلا يقع كما لو اخر وقيل الخلاف بالعكس وعلى كل

فالمفتى به

فالمفتى به عدم الوقوع اذا قدم المشية ولم يات بالفاء فان اتى بها لم يقع اتفاقا
كما في البحر والشرنبلالية والقهستاني وغيرها وثمرته فيمن حلف لا يحلف بالطلاق
وقاله حنث على التعليق لا الابطال وبانت طالق بمشية الله او بارادته او بمحبته
او برضاه لا تطلق لان الباء للالصاق فكان كالصاق الجزاء بالشرط وان اضاف اي المذكور
من المشية وغيرها الى العبد كان ذلك تمليكا فيقتصر على المجلس كما مر وان قال
بامره او بحكمه او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال اضيف الى الله تعالى
او الى العبد لانه يراد بمثله التنجيز عرفا كقوله انت طالق بحكم القاضي وان قال
ذلك باللام يقع في الوجوه كلها لانه للتعليل وان كان ذلك بحرف في ان اضافه
الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها لانه في معنى الشرط الا في العلم فانه يقع في الحال
وكذا القدرة اذا نوى بها ضد العجز لوجود قدرة الله تعالى قطعا كالعلم وان اضاف
الى العبد كان تمليكا في الاربع الاول وما بعدها كالهوى والرؤية تعليق في غيرها
وهي ستة ثم العشرة اما ان تضاف لله او للعبد والعشرون اما ان تكون بباء
او لام او في فهي ستون وفي البزازية كتب الطلاق واستثنى بالكتابة صح
وعلى ما مر عن العمادية فهي مائة وثمانون وفي كيف شاء الله تطلق رجعية انت
طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا اثنتين يقع واحدة وفي الا ثلاثا
يقع ثلاثا لان استثناء الكل باطل ان كان بلفظ الصدر او مساويه وان كان بغيرهما
كنسائي طوالق الا فلانة وفلانة وفلانة او الا زينب وعمرة وهند وعبيدي احرار الا هؤلاء او
الا سالما وغانما وراشد وهو الكل صح كما سيجيء في الاقرار والعبرة في المستثنى
كونه كلا او بعضا من جملة الكلام لا من جملة الكلام الذي يحكم بصحته وهو الثلاث
ففي انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة والا ثمانية يقع ثنتان والا سبعا يقع
ثلاث ومتى تعدد الاستثناء بلا واو كان كل اسقاطا مما يليه فيقع ثنتان
بانت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانية الا سبعة ويكونه خمسة بله على عشرة
الا ٩ الا ٨ الا ٧ الا ٦ الا ٥ الا ٤ الا ٣ الا ٢ الا واحدة وتقريبه
ان تاخذ الاعداد الاول بيمينك والثاني بيسارك والثالث بيمينك والرابع
بيسارك وهكذا ثم تسقط ما بيسارك مما بيمينك فما بقي فهو الواقع لاخراج
بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت طالق ثلاثا الا نصف
تطليقة وقع الثلاث في المختار وعن الثاني ثنتان فتح وفي السراجية انت طالق
الا واحدة يقع ثنتان فانه استثنى من ثلاث مقدرا سالته المراة الطلاق
فقال انت طالق خمسين طلقة فقالت المراة ثلاث تكفيني فقال ثلاث لك

والبواقي لصواحبك وله ثلاث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها
اصلا هو المختار لصيرورة الباقي لغوا فلم يقع بصرفه لصواحبها شي **فروع**
في ايمان الفتح ما لفظه وقد عرف في الطلاق انه لو قال ان دخلت الدار فانت
طالق ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق وقع الثلاث
وافرع المصنف ان سكنت هذه البلدة فامراته طالق وخرج فورا وخلع امراته
ثم سكنها قبل العدة لم تطلق بخلاف فانت طالق فليحفظ ان غبت عنك اربعة
اشهر فامرك بيدك ثم طلقها فاعتدت ثم عادت للاول ثم غاب اربعة اشهر فلها ان
تطلق نفسها ولو اختلعت لا لانه تنجيز والاول تعليق دعاها للوقوع فابت
فقال متى يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت كذا ثم نسيا حتى
مضى الغد لا يقع حلف لا ياتيها فاستلقى فجاءت فجامعت ان مستيقظا حنث ان لم
اشبعك من الجماع فعلى ان المسا ان لم اجامعك الف مرة فكذا فعلى المبالغة لا العدد
ان وطيتك فعلى جماع الفرج وان نوى الدوس بالقدم حنث به ايضا له امراة
جنب وحايض ونفسا فقال اخبثكن طالق طلقت النفسا وفي [illegible] كن
فعلى الحايض قال لي اليك حاجة فقال امراته طالق ان لم اقضها فقال هي ان
تطلق امراتك فلكان لا يصدقه قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي
فامراته كذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسوهم لا يحنث ان خرجت
من الدار الا باذني فخرجت لحريقها لا يحنث حلف لا يرجع ثم رجع لشي نسيه
لا يحنث حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم فان لم يمكنه
اخراجه فاليمين على التلفظ باللسان ان لم تجي بفلان او ان لم تردي ثوبي
الساعة فانت طالق فجا فلان من جانب اخر بنفسه واخذ الثوب قبل دفعها
لا يحنث كذا ان لم ادفع اليك الدينار الذي علي الى راس الشهر فكذا فابراته
قبل الشهر بطل اليمين بقي ما يكتب في التعاليق متى نقلها او تزوج عليها
او ابراته من كذا او من باقي صداقها فلو دفع لها الكل هل تبطل الظاهر لا
لتصريحهم لصحة براة الاسقاط والرجوع بما دفعه حلف بالله انه لا يدخل
هذه الدار اليوم ثم قال عبده حر ان لم يكن دخل لا كفارة ولا يعتق عبده
اما الصدق فوا ولانها غموس ولا مدخل للقضا في اليمين بالله حتى لو كانت يمينه
الاول بعتق او طلاق في اليمين لدخولها في القضا اخذ من مسالة ما دمها فاشترت
به لحما وخلطته الخادم بدراهمه وقال زوجها ان لم ترديه اليوم فانت كذا فحيلته
ان تاخذ كيس الخادم وتسلمه للزوج ولو ضاع من الخادم فلم يعلم انه ادى او سقط

في البحر

في البحر لا يحنث حلف ان لم اكن اليوم في العالم او في هذه الدنيا فكذا يحبس ولو
في بيت حتى يمضي اليوم ولو حلف ان لم يجز بيت فلان غدا فقيد ومنع حتى
مضى الغد حنث كذا ان لم اخرج من هذا المنزل فكذا فقيد او ان لم اذهب بك
الى منزلي فاخذها وهربت منه او ان لم تحضري الليلة منزلي فكذا فمنعها ابوها
حنث في المختار بخلاف لا اسكن فاغلق الباب وقيد لا يحنث في المختار
قلت قال ابن الشحنة والاصل انه متى عجز عن شرط الحنث حنث
في العدمي لا الوجودي قال في النهر ومفاده الحنث فيمن حلف ليوفين اليوم
دينه فعجز لفقره وفقد من يقرضه خلافا للمالكية في البحر فتدبر

باب طلاق المريض

عنون به لاصالته ويقال له الفار لفراره من ارثها فيرد عليه قصده الى تمام
عدتها وقد يكون الفرار منها كما سيجي من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره
بان اضناه مرض عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت هو الاصح كعجز الفقيه
عن الاتيان الى المسجد وعجز السوقي عن الاتيان الى دكانه وفي حقها ان تعجز
عن مصالحها داخله كما في البزازية ومفاده انها لو قدرت على نحو الطبخ دون
صعود السطح لم تكن مريضة قال في النهر وهو الظاهر **قلت** وفي [illegible]
المجتبي المرض المعتبر المضني المبيح لصلاته قاعدا والمقعد والمفلوج والمسلول
اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح ثم رمز شيخ حد التطاول سنة انتهى
وفي القنية المفلوج والمسلول والمقعد ما دام يزداد كالمريض او بارز رجلا
اقوى منه او قدم ليقتل من قصاص او رجم او بقي على لوح من السفينة او افترسه
سبع وبقي في فيه فار بالطلاق فيجري ولا يصح تبرعه الا من الثلث
فلو ابانها طايعة وهي من اهل الميراث علم باهليتها ام لا كانت اسلمت او اعتقت
ولم يعلم طايعا بلا رضاها فلو اكره او رضيت لم ترث ولو اكرهت على رضاها
او جامعها ابنه مكرهة ورثت وهو كذلك بذلك الحال ومات فيه فلو صح
ثم مات في عدتها لم ترث بذلك السبب لمدخولة ورثت هي منه لا هو منها
لرضاه باسقاط حقه وعند احمد ترث بعد العدة ما لم تتزوج باخر وكذا ترث
طالبة رجعية او طلاق فقط طلقت باينا او ثلاثا لان الرجعي لا يزيل النكاح
حتى حل وطيها ويتوارثان في العدة مطلقا وتكفي اهليتها للارث وقت الموت
بخلاف البائن وكذا ترث مبانة قبلت او طاوعت ابن زوجها [illegible]
ومن لاعنها في مرضه او آلى منها مريضا كذلك اي ترثه لما مر وان آلى في صحته

وبانت به بالا يلا في مرضه او ابانها في مرضه فمات او ابانها فارتدت فاسلمت
فمات لا ترثه لانه لا بد ان يكون المريض الذي طلقها فيه مرض الموت فاذا صح تبين
انه لم يكن مرض الموت ولا بد في البائن ان تستمر اهليتها للارث من وقت الطلاق
الى وقت الموت حتى لو كانت كتابية او مملوكة وقت الطلاق ثم اسلمت او اعتقت
لم ترث كما لو ترث لو طلقها رجعيا او لم يطلقها فطاوعت ابنه لمجيء الفرقة
منها او ابانها بامرها فتبدد لانها لو ابانت نفسها فاجاز ورثت عملا بالاجازة
تنبيه او اختلعت منه او اختارت نفسها ولو ببلوغ وعتق وجب عنه لم ترث
لرضاها ولو كان الزوج محصورا بالحبس او في صف القتال ومثله حال فشو
الطاعون اشبه او قائما بمصالحه خارج البيت مشتكيا من الم او محموما او محبوسا
بقصاص او رجم لا ترث لغلبة السلامة والحامل لا تكون فارة الا بتلبسها بالمخاض
وهو الطلق لانها حينئذ كالمريضة وعند مالك اذا تم لها ستة اشهر اذ علق
المريض طلاق البائن بفعل اجنبي اي غير الزوجين ولو له ما منه او بمجيء
الوقت والحال ان التعليق والشرط في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه وهما
في المرض او الشرط فقط فيه او علق بفعلها ولا بد لها منه طبعا او شرعا كاكل
وكلام ابوين ونحوها في المرض والشرط فيه فقط ورثت لفراره ونحوها في البدايع
ان لم اطلقك او ان لم اتزوج عليك فانت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى
مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها وفي غيرها لا ترث وهو ما اذا كانا في الصحة
او التعليق فقط او بفعلها ولها منه بد وحاصلها ستة عشر لان التعليق
اما بمجيء وقت او بفعل اجنبي او بفعله او بفعلها وكل وجه على اربعة لان التعليق
والشرط اما في الصحة او المرض او احدهما وقد علم حكمها قال لها ان شئت وفلان
فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج
ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت
كذا في الخانية والفرق لا يخفى اذ بمشية الاجنبي اولا صار الطلاق معلقا
على فعله فقط تصادقا اي المريض مرض الموت والزوجة على ثلاث في الصحة
وعلى مضي العدة ثم اقر لها بدين او عين او اوصى لها بشيء فلها الاقل منه اي مما اقر
او اوصى ومن الميراث للتهمة وتعتد من وقت اقراره به يفتى ولو مات بعد
مضيها فلها جميع ما اقر او اوصى عمادية ولو لم يكن بمرض موته صح اقراره ووصيته
ولو كذبته لم يصح اقراره شرح مجمع وفي الفصولين دعت عليه مريضا انه
ابانها فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه او صدقته قبل موته لا

لوبعده

او بعده كمن طلقت ثلاثا بامرها في مرضه ثم اوصى لها او اقر فان لها الاقل
قال صحيح لامرأتيه احداكما طالق ثم بين الطلاق في مرضه الذي مات فيه في
احدهما صار فارا بالبيان فترث منه كما في ومفاده انه لو طلق صحيحا ومات
مريضا فبينه في احدهما صار فارا ولم اره ثم رأيت ولا يشترط علمه اي الزوج باهليتها
اي المرأة للميراث فلو طلقها بائنا في مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله او كانت
كتابية فاسلمت ولم يعلم به كان فارا فترثه ظهيرية بخلاف ما لو قال لامته
انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان
فارا والا بان لم يعلم لا ترث خانية ولو علقه بعتقها او بمرضه او وكله به وهو صحيح
فاوقعه حال مرضه قادرا على عزله كان فارا ولو باشرت المرأة سبب الفرقة
وهي اي والحال انها مريضة وماتت قبل انقضاء عدتها ورثها الزوج كما اذا وقعت
الفرقة بينهما باختيارها نفسها في خيار البلوغ والعتق او بتقبيلها او مطاوعتها
ابن زوجها وهي مريضة لانها من قبلها ولذا لم يكن طلاقا بخلاف وقوع الفرقة
بينهما بالجب والعنة واللعان فانه لا يرثها على ما في الخانية والفتح عن
الجامع وجزم به في الكافي قال في البحر فكان هو المذهب لانه طلاق
فكانت مضافة اليه وقيل قائله الزيلعي هو كالاول فيرثها ولو ارتدت
ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة في المرض ورثها زوجها
استحسانا والا بان ارتدت في الصحة لا يرثها بخلاف ردته فانها
في معنى مرض موته فترثه مطلقا ولو ارتدا معا فان اسلمت هي ورثته
والا لا خانية قال اخر امرأة اتزوجها طالق ثلاثا فنكح امرأة
ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت الاخرى عند التزوج ولا يصير
فارا خلافا لهما لان الموت معرف والاتصاف بالاخرية من وقت الشرط
فيثبت مستندا در **فروع** ابانها في مرضه لم ترث
لانها في عدة مستقبلة وقد حصل التزوج بفعلها فلم يكن فارا خلافا
لمحمد خانية كذبها الورثة بعد موته في الطلاق في مرضه فالقول لها كقولها
طلقني وهو نائم فقال في اليقظة ولو اجنبية طلقها في المرض ومات بعد
العدة فالمشكل من متاع البيت لوارث الزوج لصيرورتها اجنبية
بخلافه في العدة جامع الفصولين **باب الرجعة**
بالفتح وتكسر يتعدى ولا يتعدى هي استدامة الملك القائم بلا عوض
ما دامت في العدة اي عدة الدخول حقيقة اذ لا رجعة في عدة الخلوة ابن كمال

وفي البزازية ادعى الوطء بعد الدخول وانكرت فله الرجعة لا في عكسه
وتصح مع اكراه وهزل ولعب وخطا بنحو متعلق باستلامه راجعتك ورددتك
ومسكتك بلا نية لانه صريح وبالفعل مع الكراهة بكل ما يوجب حرمة
المصاهرة كمس ولو منها اختلاسا او نائما او مكرها او مجنونا او معتوها
ان صدقها هو او ورثته بعد موته جوهرة ورجعة المجنون بالفعل
بزازية وتصح بتزوجها في العدة به يفتي جوهرة ووطيها في الدبر
على المعتمد لانه لا يخلو عن مس بشهوة اذا لم يطلق بائنا فان ابانها وان
ابت او قال ابطلت رجعتي او لا رجعة لي فله الرجعة بلا عوض ولو سمى هل
يجعل زيادة في المهر قولان ويتعجل المؤجل بالرجعي ولا يتاجل برجعتها
خلاصة وفي الصيرفية لا يكون حالا حتى تنقضي العدة وندب اعلامها
بها لئلا تنكح غيره بعد العدة فان نكحت فرق بينهما وان دخل شمني
وندب الاشهاد بعدلين ولو بعد الرجعة بالفعل وندب عدم دخوله
بلا اذنها عليها لتتاهب وان قصد رجعتها لكراهتها بالفعل كما مر
ادعاها بعد العدة فيها بان قال كنت راجعتك في عدتك فصدقته
صح بالمصادقة والا لا يصح وكذا لو اقام بينة بعد العدة انه قال في عدتها
قد راجعتها او انه قال قد جامعتها وتقدم قبولها على نفس اللمس والتقبيل
فليحفظ كان رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة
وهذا من اعجب المسائل حيث لا يثبت اقراره باقراره بل بالبينة كما لو قال
فيها كنت راجعتك امس فانها تصح وان كذبته لملكه الانشاء في الحال
بخلاف قوله لها راجعتك يريد الانشاء فقالت مجيبة له قد مضت عدتي
فانها لا تصح عند الامام لمقارنتها لانقضاء العدة حتى لو سكتت ثم اجابت
صحت اتفاقا كما لو نكلت عن اليمين عن مضي العدة قال زوج الامة بعدها
اي العدة راجعتها فيها فصدقه السيد وكذبته الامة ولا بينة او قالت
مضت عدتي وانكر الزوج والمولى فالقول لها عند الامام لانها امينة فلو
كذبه المولى وصدقته الامة فالقول له اي للمولى على الصحيح لظهور ملكه
في البضع فلا يمكنها ابطاله قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان له
الرجعة لاخبارها بكذبها في حق عليها شمني ثم انما تعتبر المدة لو بالحيض
لا بالسقط وله تحليفها انه مستبين الخلق ولو بالولادة لم تقبل الا ببينة
ولو حرة فتح وتنقطع الرجعة اذا طهرت من الحيض الاخير لتمام العشرة

ايام

ايام مطلقا وان لم تغتسل او بمضي وقت صلاة ولاقل لا تنقطع حتى تغتسل
ولو بسؤر حمار مع وجود المطلق لكن لا تصلي ولا تتزوج احتياطا او بمضي
جميع وقت صلاة فتصير دينا في ذمتها ولو عاودها ولم يجاوز العشرة
فله الرجعة او حتى تتيمم عند عدم الماء وتصلي ولو نفلا صلاة تامة في
الاصح وفي الكتابية بمجرد الانقطاع ملتقى لعدم خطابها قلت
ومفاده ان المجنونة والمعتوهة كذلك ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو
تنقطع لتسارع الجفاف فلو تيقنت عدم الوصول او تركته عمدا لا تنقطع
ولو عضوا لا تنقطع وكل واحد من المضمضة والاستنشاق كالاقل
لا انهما عضو واحد على الصحيح طلق حاملا منكرا وطأها فراجعها قبل الوضع
فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح صحت رجعته
السابقة وتوقف ظهور صحتها على الوضع لا ثباتها في صحتها قبله فلا مسامحة
في كلام الوقاية كما صحت لو طلق من ولدت قبل الطلاق فلو ولدت بعده
فلا رجعة لمضي العدة منكرا وطأها لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش
فبطل زعمه حيث لم يتعلق باقراره حق الغير ولو خلا بها ثم انكره اي الوطء
ثم طلقها لا يملك الرجعة لان الشرع لم يكذبه ولو اقر به وانكرت فله
الرجعة ولو لم يخل بها فلا رجعة له لان الظاهر شاهد لها ولو الحبلى فان
طلقها فراجعها والمسألة بحالها فجاءت بولد لاقل من حولين من حين الطلاق
صحت رجعته السابقة لصيرورته مكذبا كما مر ولو قال اذا ولدت فانت
طالق فولدت فطلقت فاعتدت ثم ولدت اخر ببطنين يعني بعد ستة
اشهر ولو لاكثر من عشر سنين ما لم تقر بانقضاء العدة لان امتداد
الطهر لا غاية له الا الاياس جوهرة اي الولد الثاني رجعة اذ يجعل العلوق
بوطء حادث في العدة بخلاف ما لو كانا ببطن واحد وفي كلما ولدت فانت طالق
فولدت ثلاثة ببطون تقع الثلاث والولد الثاني رجعة في الطلاق الاول
كما مر وتطلق به ثانيا كالولد الثالث فانه رجعة في الثاني وتطلق به ثلاثا
عملا بكلما وتعتد للطلاق الثالث بالحيض لانها من ذوات الاقراء ما لم تدخل
في سن الاياس فبالاشهر ولو كانوا ببطن يقع ثنتان بالاولين لا بالثالث
لانقضاء العدة به فتح والمطلقة الرجعية تتزين ويحرم ذلك في البائن
والوفاة لزوجها الحاضر لا الغائب لفقد العلة اذا كانت مرجوة والا فلا
وتفعل ذكره مسكين ولا يخرجها من بيتها ولو لما دون سفر للنهي المطلق

مالم يشهد على رجعتها فتبطل العدة وهذا اذا صرح بعدم رجعتها فلو لم
يصرح كان السفر رجعة دلالة فتح بحثا واقره المصنف والطلاق الرجعي
لا يحرم الوطء خلافا للشافعي فلو وطئ لا عقر عليه لانه مباح لكن تكره
الخلوة بها تنزيها ان لم يكن من قصده المراجعة والا لا يكره ويثبت
القسم لها ان كان من قصده المراجعة والا لا قسم لها بحر عن البدائع
قال وصرحوا بان له ضربها مراته على ترك الزينة وهو شامل للمطلقة رجعيا
وينكح مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها بالاجماع ومنع غيره
فيها لاشتباه النسب لا ينكح مطلقة من نكاح صحيح نافذ كما سنحققه
بها اي بالثلاث لو حرة وثنتين لو امة ولو قبل الدخول وما في المشكلات
باطل او مؤول كما مر حتى يطاها غيره ولو الغير مراهقا يجامع مثله
وقدره شمس الاسلام بعشر سنين او خصيا او مجبوبا او ذميا لذمية
بنكاح نافذ خرج الفاسد والموقوف فلو نكحها عبد بلا اذن سيده ووطيها
قبل الاجازة لا يحلها حتى يطاها بعدها ومن لطيف الحيل ان تزوج لمملوك
مراهق بشاهدين فاذا اولج يملكه لها قبيل النكاح ثم تبعثه لبلد اخر
فلا يظهر امرها لكن على رواية الحسن المفتى بها انه لا يحلها لعدم الكفاءة
ان لها ولي والا فيحلها اتفاقا كما مر وتمضي عدته اي الثاني لا بملك يمين
لاشتراط الزوج بالنص فلا يحلها وطء المولى ولا ملك امة بعد طلقتين
او حرة بعد ثلاث وردة وسبي نظيره من فرق بينهما بظهار او لعان
ثم ارتدت وسبيت ثم ملكها لم تحل له ابدا واشترطا لتيقن بوقوع الوطء
في المحل المتيقن به فلو كانت صغيرة لا يوطا مثلها لم تحل للاول والا حلت
وان افضاها بزازية فلو مفضاة لا تحل الا اذا حبلت لتعلم ان الوطء كان
في قبلها كما لو تزوجت بمجنون فانها لا تحل حتى تحبل لوجود الدخول حكما
حتى يثبت النسب فتح فالاقتصار على الوطء قصور الا ان يعمم بالحقيقي
والحكمي والايلاج في محل البكارة يحلها والموت عنها لا كما في القنية واستشكله
المصنف وفي النهر وكانه ضعيف لما في التبيين يشترط ان يكون الايلاج موجبا
للغسل وهو التقاء الختانين بلا حائل يمنع الحرارة وكونه عن قوة نفسه
فلا يحلها من لا يقدر عليه الا بمساعدة اليد الا اذا انتعش وعمل ولو في حيض
ونفاس واحرام وان كان حراما وان لم ينزل لان الشرط الذوق لا الشبع
قلت وفي المجتبى الصواب حلها بدخول الحشفة مطلقا لكن في شرح

المشارق لابن ملك لو وطئها وهي نائمة لا يحلها للاول لعدم ذوق العسيلة
وينبغي ان يكون الوطء في حالة الاغماء كذلك وكره التزوج للثاني
تحريما لحديث لعن المحلل والمحلل له بشرط التحليل كتزوجتك على ان
احللك وان حلت للاول لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على
الطلاق كما حققه الكمال خلافا لما زعمه البزازي ومن لطيف الحيل قول
ان تزوجتك وجامعتك او امسكتك فوق ثلاث مثلا فانت بائن ولو خافت
ان لا يطلقها تقول زوجتك نفسي على ان امري بيدي زيلعي
وتمامه في العمادية اما اذا اضمر ذلك لا يكره وكان الرجل ماجورا لقصد
الاصلاح وتاويل اللعن اذا شرط الاجر ذكره البزازي ثم هذا كله فرع صحة
النكاح الاول حتى لو كان بلا ولي بل بعبارة المراة او بلفظ هبة او بحضرة فاسقين
ثم طلقها ثلاثا واراد حلها بلا زوج يرفع الامر لشافعي فيقضي به وببطلان
النكاح اي في القائم والآن لا في المنقضي بزازية وفيها قال الزوج الثاني
كان النكاح فاسدا او لم ادخل بها وكذبته فالقول لها ولو قال الزوج الاول
ذلك فالقول له والزوج الثاني يهدم بالدخول فلو لم يدخل لم يهدم
اتفاقا فاقتضيه ما دون الثلاث ايضا اي كما يهدم الثلاث اجماعا لانه اذا
هدم الثلاث فما دونها اولى خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت
اليه بعد اخر عادت بثلاث لو حرة وبثنتين لو امة وعند محمد وباقي
الائمة بما بقي وهو الحق فتح واقره المصنف ذخيرة ولو اخبرت مطلقة الثلاث
بمضي عدته وعدة الزوج الثاني بعد دخوله والمدة تحتمله له اي للاول ان
يصدقها ان غلب على ظنه صدقها واقل مدة عدة عنده بحيض شهران وللامة
اربعون يوما ما لم تدع السقط كما مر ولو تزوجت بعد مدة تحتمله ثم قالت
لم تنقض عدتي او ما تزوجت باخر لم تصدق لان اقدامها على التزوج دليل
الحل وعن السرخسي لا يحل تزوجها حتى يستفسرها وفي البزازية قالت
طلقني ثلاثا ثم ارادت تزوج نفسها منه ليس لها ذلك اصرت عليه
ام اكذبت نفسها سمعت من زوجها انه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها
لا تقتله لها قتله بدوا خوف القصاص ولا تقتل نفسها قالا لا وجدي ترفع
الامر للقاضي فان حلف ولا بينة فالاثم عليه وان قتلته فلا شيء عليها والبائن
كالثلاث بزازية وفيها شهدا انه طلقها ثلاثا لها التزوج باخر للتحليل لو
غائبا انتهى قلت ينبغي ديانة والصحيح عدم الجواز قنية وفيها لو لم يقدر

هو ان يتخلص عنها ولو غاب بحرته وادعى انها لا تحل له فتلها ويبعد عنها جهده
وقيل لا تقتله قايله الاسبيجابي وبه يفتي كما في التاتارخانية وشرح الوهبانية
عن المنتقى اي ولا اثم عليه كما مر فالا بعده اي بعد طلاقه ثلاثا كما لو قبلها
طلقت واحدة وانقضت عدتها وصدقته المراة في ذلك لا يجدد قال على
المذهب المفتى به كما لو لم تصدقه فهي وقيل يجدد قال ولو طلقها ثنتين قبل
الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلها واحدة اخذ بالثلاث

باب الايلا

مناسبته البينونة مالا هو لغة اليمين وشرعا الحلف على ترك قربانها
مدته ولو ذميا والمولي هو الذي لا يمكنه قربان امراته الا بشي مشق يلزمه
الا لمانع كفر وركنه الحلف وشرطه محلية المراة بكونها منكوحة وقت تنجيز
الايلا ومنه ان تزوجتك فوالله لا اقربك ولو زاد وانت طالق ثم تزوجها لزمه
كفارة بالقربان ووقع بائن بتركه واهلية الزوج للطلاق وعندهما للكفارة
فصح ايلا الذمي بغير ما هو قربة وفائدته وقوع الطلاق ومن شرائطه
عدم النقص عن المدة وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر فلم يطا والكفارة
والجزا المعلق ان حنث بالقربان والمدة اقلها للحرة اربعة اشهر وللامة
شهران ولا حد لاكثرها فلا ايلا بحلفه على اقل من الاقلين وسببه كالسبب
في الرجعي والفاظه وكناية فمن الصريح لو قال والله وكلما يتعقد به اليمين لا اقربك
لغير حائض ذكره سعدي لعدم اضافة المنع الى اليمين ووالله لا اقربك
لا اجامعك لا اطاوك لا اغتسل منك من جنابة اربعة اشهر ولو لحائض
لتعيين المدة وان قربتك فعلي حج او نحوه مما يشق بخلاف فعلي صلاة ركعتين
فليس بمول لعدم مشقتها بخلاف فعلي مائة ركعة وقياسه ان يكون موليا
بمائة ختمة او اتباع مائة جنازة ولم اره او فانت طالق او عبده حر ومن
الكناية لا امسك لا اتيك لا اغشاك لا اقرب فراشك لا ادخل عليك ومن
المؤبد كحتى تخرج الدابة او الدجال او تطلع الشمس من مغربها فان قرب
في المدة ولو مجنونا حنث وحينئذ ففي الحلف بالله وجبت الكفارة وفي غيره يجب
الجزا وسقط الايلا لانتها اليمين والا يقربها بانت بواحدة بمضيها ولو ادعاه
بعد مضيها لم يقبل قوله الا ببينة وسقط الحلف لو كان موقتا ولو مؤبدا تبين اذا مضت
الثانية تبين بثانية وسقط الايلا لو كان مؤبدا وكانت طاهرة كما مر وفرع
عليه فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا في اي قربان بانت باخريين

والمدة

والمدة من وقت التزوج فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق لانها هذا الملك
بخلاف ما لو بانت بالايلا دون ثلاث او ابانها بتنجيز الطلاق ثم عادت
بثلاث يقع بالايلا ... كما مر في مسئلة الهدم وان وطيها بعد زوج
اخر كفر لبقا اليمين للحنث والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين
ايلا لتحقق المدة ولو مكث يوما اراد به مطلق الزمان اذ الساعة كذلك
بحر ثم قال والله لا اقربك بشهرين لم يكن موليا قال بعد الشهرين الاولين
او لا لنقص المدة لكن اذا قربها تجب الكفارة والا تحدث او قال والله
لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا للحال بل ان قربها وبقي من السنة اربعة
اشهر صار فاكثر موليا والا لا ولو حذف سنة لم يكن موليا حتى يقربها فيصير
موليا ولو زاد الا يوما اقربك فيه لم يكن موليا ابدا لانه استثنى كل يوم يقربها
فيه فلم يتصور منعه ابدا او قال وهو بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا يكون
موليا لانه يمكنه ان يخرجها منها فيطاها الى من المطلقة رجعيا صح لبقا
الزوجية ويبطل بمضي العدة ولو الى من مبانته او اجنبية نكحها بعده اي بعد
الايلا ولم يصح لفقد الملك كما مر لا يصح لفوات محله ولو وطيها كفر لبقا
اليمين ولو الى فابانها فانقضت مدته وهي في العدة بانت باخرى والا لا
طلاق ثانية بحجز حقيقيا لا حكميا كالحرام لكونه باختيار عن وطيها
لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او جب او عنة او لمسافة لا يقدر على قطعها
في مدة الايلا او لحبسه اذا لم يقدر على وطيها في السجن كما في البحر عن الغاية
وقوله لا اتحقق لم اره لغيره فليراجع وكذا حبسها ولنشوزها ففيه نحو قوله بلسانه
فيئت اليها او راجعتك او ابطلت الايلا او رجعت عما قلت ونحوه لانه
اذاها بالمنع فيرضيها بالوعد فان قدر على الجماع في المدة ففيه الوطي في الفرج
لانه الاصل فلو وطي في غيره كدبر لا يكون فيئا ومفاده اشتراط دوام العجز
من وقت الايلا الى مضي مدته وبه صرح في الملتقى وفي الحاوي الزاهدي وهو صحيح
ثم مرض لم يكن فيئه الا الجماع وبقي شرط ثالث ذكره في البدايع وهو قيام
النكاح وقت الفي باللسان فلو ابانها ثم فا بلسانه بقي الايلا قال لامراته
انت علي حرام ونحو ذلك كانت معي في الحرام ايلا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا
وظهار ان نواه وهدر ان نوى الكذب وذا ديانة واما قضا فايلا فهو ... ا
وتطليقة بائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها ويفتى بانه طلاق
بائن وان لم ينوه لغلبة العرف وكذا لا يحلف به الا الرجال ولو لم يكن له امراة

او حلفت به المراة كان يمينا كما لو ما قال الى عشرة ثم وجد الشرط لم تطلق
امرأته المتزوجة به يفتى لصيرورتها يمينا فلا تنقلب طلاقا وقالوا مثله انت
معي في الحرام والحرام تلزمني وحرمتك علي وانت محرمة او حرام علي او لم يقل
علي وانا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك او انت علي كالحمار او
كالخنزير بزازية ولو كان له اربع نسوة والمسئلة بحالها وقع على كل واحدة
منهن طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن واليه البيان كما مر في
الصريح وهو الاظهر والاشبه ذكره الزيلعي والبزازي وغيرهما وقال
الكمال الاشبه عندي الاول وبه جزم صاحب البحر في فتاواه وصححه في
جواهر الفتاوي واقره المصنف في شرحه لكن في النهر يجب ان يكون محمل قول
الزيلعي والمسئلة بحالها يعني التحريم لا بقيد انت علي حرام مخاطبا لواحدة
كما في المنتقى بل يجب حمله ان لا يقع الا على المخاطبة انتهى **قلت**
ويجب تخصيص حلال الله او حلال المسلمين فانه يعم وبه يحصل التوفيق
فليحفظ **فروع** انت علي حرام الف مرة يقع واحدة طلقها
واحدة ثم قال انت حرام ناويا ثنتين وقع واحدة كرره مرتين ونوى
بالاول طلاقا وبالثاني يمينا صح قال ثلاث مرات حلال الله عليه حرام
ان فعل كذا ووجد الشرط وقع الثلاث قال لهما انتما علي حرام ونوى في
احديهما ثلاثا وفي الاخرى واحدة فكما نوى به يفتى وتمامه في البزازية
قال انتما علي حرام حنث بوطي كل ولو قال والله لا اقربكما لم يحنث الا بوطيهما
والفرق لا يخفى وفي الجوهرة كرر والله لا اقربها ثلاثا في مجلس ان نوى التكرار
فواحد والا فالايلا واحد واليمين ثلاث وان تعدد المجلس تعدد الايلا واليمين والله
اعلم

باب الخلع

هو لغة الازالة واستعمل في ازالة الزوجية بالضم وفي غيرها بالفتح
وشرعا كما في البحر ازالة ملك النكاح خرج به الخلع في النكاح الفاسد وبعد
البينونة والردة فانه لغو كما في الفصول المتوقفة على قبولها خرج ما لو قال
خلعتك ناويا الطلاق فانه يقع بائنا غير مسقط للحقوق لعدم توقفه عليه
بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة او اختلعي بالامر ولم يسم شيئا فقبلت فانه
خلع مسقط حتى لو كانت قبضت البدل ردته خانية بلفظ الخلع خرج
الطلاق على مال فانه غير مسقط فتح وزاد قولها او ما في معناه ليدخل لفظ
المبارأة فانه مسقط كما يجيء ولفظ البيع والشرا فانه كذلك كما صحح في الصغرى

خلافا

خلافا للخانية وافاد التعريف صحة خلع المطلقة رجعيا ولا باس به عند الحاجة
للشقاق بعدم الوفاق بما يصلح للمهر بغير عكس كلي لصحة الخلع بدون العشرة وبما
في يدها وبطن غنمها وجوز العيني انعكاسها وشرطه كالطلاق وصفته ما ذكره
بقوله هو يمين في جانبه لانه تعليق الطلاق بقبول المال فلا يصح
رجوعه عنه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس اي
مجلسه ويقتصر قبولها على مجلس علمها وفي جانبها معاوضة بمال فصح رجوعها
قبل قبوله وصح شرط الخيار لها ولو اكثر من ثلاثة ايام بحر ويقتصر على
المجلس كالبيع **فائدة** يشترط في قبولها علمها بمعناه لانه معاوضة
بخلاف طلاق وعتاق وتدبير لانه اسقاط والاسقاط يصح مع الجهل
وطرف العبد في العتاق على مال كطرفها في الطلاق والخلع يكون بلفظ البيع
والشرا والطلاق والمبارأة كبعت نفسك او طلاقك او طلقتك على كذا او
بارأتك اي فارقتك وقبلت المراة وحكمه ان الواقع به ولو بلا مال وبالطلاق
الصريح على مال طلاق بائن وثمرته فيما لو بطل البدل كما سيجي والخلع من
الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قرائن الطلاق لكن لو قضى بكونه
فسخا نفذ لانه مجتهد فيه وقيل لا خلعها ثم قال لم انو به الطلاق فان ذكر
بدلا لم يصدق قضاء في الصور الاربع والا صدق فيما اذا وقع بلفظ الخلع والمبارأة
لانهما كنايتان ولا قرينة بخلاف لفظ بيع وطلاق وفيه الى اشتراط النية
وهو ظاهر الرواية الا ان المشايخ قالوا لا تشترط النية هنا لانه بحكم غلبة
الاستعمال صار كالصريح كما في القهستاني عن متفرقات طلاق المحيط وكره له
تحريما اخذ شي ويلحق به الابرا عما لها عليه ان نشز وان نشزت لا ولو منه نشوز
ايضا ولو باكثر مما اعطاها على الاوجه فتح وصحح الشمني كراهة الزيادة وتعبير
الملتقى لا باس به يفيد انها تنزيهية وبه يحصل التوفيق اكرهها الزوج عليه
تطلق بلا مال لان الرضا شرط للزوم المال وسقوطه ولو هلك بدله في يدها
قبل الدفع او استحق فعليها قيمته لو البدل قيميا ومثله لو مثليا لان الخلع
لا يقبل الفسخ خلعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة ونحوها مما ليس بمال
وقع طلاق بائن في الخلع رجعي في غيره ونحوها مجانا لانهما ليطلان البدل وهو
الثمرة كما مر ولو سمت حلالا كهذا الخل فاذا هو خمر رجع بالمهر ان لم يعلم ولا
شي له كخالعني على ما في يدي اي الحسية ولا شي في يدها لعدم التسمية وكذا
عكسه لكن قولان في بيعه جوهرة لها فقبلت فهي له علمت او لا لا ضرارا لنفسها

بقبولها وان زادت من مال او دراهم زدت عليه في الاولي مهرها ان قبضته
والا لا شي عليها جوهرة او ثلاثة دراهم في الثانية ولو في يدها اقل كملتها
ولو سمت دراهم فبان انه تاير ينبغي ان تكون الدراهم ولم اره في النهر
والبيت والصندوق وبطن الجارية اذا لم تلد لاقل المدة وبطن الغنم
وثمر الشجر كاليد فذكر البيت مثال كما في البحر قال وقيده في الخلاصة وغيرها
بجزم العلم فقال لو علم انه لا متاع في البيت او انه لا مهر لها عليه في خلعها
بمهرها لا يلزمها شي لانها لا تطمعه فلم يصر مغرورا ولو ظن ان عليه المهر
ثم تذكر عدمه ردت المهر خالعت علي عبد ابق لها علي برائتها من ضمانه
لم تبرا وعليها تسليمه ان قدرت والا فقيمته لانه لا يبطل بالشرط الفاسد
كالنكاح قالت طلقني ثلاثا بالف او علي الف فطلقها واحدة وقع في الاول
بائنة بثلث الالف اي بثلث الالف ان طلقها في مجلسه والا فمجانا فتح وفي
الخانية لو كان طلقها ثنتين فله كل الالف وفي الثانية رجعية مجانا لان علي
للشروط وقالا كالباء قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او علي الف فطلقت
نفسها واحدة لم يقع شي لانه لم يرض بالبينونة الا بكل الالف بخلاف ما مر
لرضاها بها بالف فببعضها اولي وقوله لها انت طالق بالف او علي الف فقبلت
في مجلسها لزم ان لم تكن مكرهة كما مر ولا سفيهة ولا مريضة كما يجي الا انه
لانه تفويض او تعليق وفي البحر عن التتارخانية قال لامرأتيه احداكما
طالق بالف درهم والاخرى بمائة دينار فقبلتا طلقتا بغير شي انت طالق
وعليك الف او انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا لان
قوله وعليك الف جملة تامة وقالا ان قبلا صح ولزم المال عملا بان الواو للحال
وفي الحاوي وبقولهما يفتي قال طلقتك علي الف فلم تقبلي وقالت قبلت
فالقول له بيمينه بخلاف قوله بعتك طلاقك امس علي الف فلم تقبلي
وقالت قبلت فالقول لها وكذا لو قال لعبده كذلك كقوله لغيره بعت منك
هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت فان القول
للمشتري والفرق ان الطلاق بالمال يمين من جانبه ومتي تدعي حنثه
وهو ينكر اما البيع فاقراره به اقرار بالقبول فانكاره رجوع فلا يسمع
ولو برهنا اخذ ببينتها تاتارخانية ولو ادعي الخلع علي مال وهي تنكر يقع
الطلاق باقراره والدعوي في المال بحالها فيكون القول لها لانها تنكر
وعكسه لا كيف ما كان بزازية فروع انكر الخلع او ادعي شرطا

او

او استثنا او انما قبضته من دينه او اختلفا في الطوع والكره فالقول له
ولو قالت كان بغير بدل فالقول لها ادعت المهر ونفقة العدة وانه طلقها
وادعي الخلع ولا بينة فالقول لها في المهر وله في النفقة خلع امرأتيه علي
عبد قسمت قيمته علي مسميهما خلعتك علي عبدي فقبلت علي قبولها
ولم تجب شي كحر وسقط الخلع في نكاح صحيح ولو بلفظ بيع وشرا كما اعتمده
العمادي وغيره والمبارأة اي الابرا من الجانبين كل حق ثابت وقتهما لكل منهما
علي الاخر مما يتعلق وقتهما بالنكاح حتي لو ابانها ثم نكحها ثانيا بمهر اخر
فاختلعت منه علي مهرها بري عن الثاني لا الاول ومثله المتعة بزازية
وفيها اختلعت علي ان لا دعوي لكل علي صاحبه ثم ادعي ان له كذا من القطن
صح لاختصاص البراءة بحقوق النكاح الا نفقة العدة وسكناها فلا يسقطان
الا اذا نص عليها فتسقط النفقة لا السكني لم يجب وقتهما بل بعدهما وقيل
الطلاق علي مال مسقط للمهر كالخلع والمعتمد لا ذكره البزازي ولا يبرا
بابراك الله ذكره البهنسي شرط البراءة من نفقة الولد ان وقتا وقتا
كسنة صح ولزم والا لا اخر وكيه عن المنتقي وغيره لو كان الولد رضيعا
وان لم يوقتا ترضعه حولين بخلاف الفطيم ولو تزوجها او هربت وماتت
او مات الولد رجع ببقية نفقة الولد والعدة الا اذا شرطت براءتها وله
مطالبتها بكسوة الصبي الا اذا اختلعت عليها ايضا ولو نظيما فيصح
كالطبري ولو خالعته علي نفقة ولده شهرا مثلا وهي معسرة فطالبته بالنفقة
يجبر عليها وعليه الاعتماد فتح وقيد لو اختلعت علي ان تمسكه الي البلوغ
في الانثي لا الغلام ولو تزوجت فللزوج اخذ الولد وان اتفقا علي تركه
لانه حق الولد وينظر الي مثل امساكه لتلك المدة فيرجع به عليها خلع
الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت في الاصح كما لو قبلت هي وهي مميزة
ولم يلزم المال لانه تبرع وكذا الكبيرة الا اذا قبلت فيلزمها المال ولا يصح
من الام ما لم تلتزم البدل ولا علي صغير اصلا كما لو خالعت المرأة بذلك
اي بمالها او بمهرها وهي غير مرشدة فانها تطلق ولا يلزم حتي لو كان بلفظ
الطلاق يقع رجعيا نهر شرح وهبانية فان خالعها الاب علي مال ضامنا
له اي ملتزما لا كفيلا لعدم وجوب المال عليها صح والمال عليه كالخلع
من الاجنبي فالاب اولي بالاسقوط مهر لانه لم يدخل تحت ولايته الاب ومن
حيل سقوطه ان يحيل ابو الخلع علي اجنبي بقدر المهر ثم يحيل به الزوج علي من

له ولاية قبض ذلك منه بزازية وإن شرطه أي الزوج الضمان عليهما
أي الصغيرة فإن قبلت وهي من أهله بأن تعقل أن النكاح جالب والخلع
سالب طلقت بلا شيء لعدم أهليتها الغرامة وإن لم تقبل أو لم تعقل لم تطلق
وإن قبل الأب في الأصح زيلعي ولو بلغت وأجازت جاز فتح قال الزوج
خالعتك فقبلت المرأة ولم يذكر مالا طلقت لوجود الإيجاب والقبول
وبرئ عن المهر المؤجل لو كان عليه وإلا يكن عليه من المؤجل شيء ردت عليه
ما ساق إليها من المهر المعجل لما مر أنه معاوضة فتعتبر بقدر الإمكان خلع
المريضة يعتبر من الثلث لأنه تبرع فله الأقل من إرثه وبدل الخلع إن
خرج من الثلث وإلا فالأقل من إرثه والثلث إن ماتت في العدة ولو بعدها
أو قبل الدخول فله البدل إن خرج من الثلث وتمامه في الفصولين اختلعت
المكاتبة لزمها المال بعد العتق ولو بإذن المولى لحجرها عن التبرع والأمة
وأم الولد إن بإذن المولى لزمهما المال للحال فتباع الأمة وتسعى أم الولد
والمدبرة ولو بلا إذن فبعد العتق خلع الأمة مولاها على رقبتها إن زوجها
حرا صح الخلع مجانا وإن زوجها مكاتبا أو عبدا أو مدبرا صح وصارت أمة
للسيد فلا يبطل النكاح أما الحر فلو ملكها لبطل النكاح فبطل الخلع
فكان في تصحيحه إبطاله اختيار **فروع** قال خالعتك على ألف
قاله ثلاثا فقبلت طلقت ثلاثا بلا شيء لأن الألف لتعليقه بقبولها في
المنتقى أنت طالق أربعا بألف فقبلت طلقت ثلاثا وإن قبلت الثلاث
لم تطلق لتعليقه بقبولها بإزاء الأربع أنت طالق على دخول الدار توقف
على القبول وعلى أن تدخلي الدار توقف على الدخول **قلت** فليطلب
الفرق فإن أن والفعل بمعنى المصدر فتدبر قال خلعتك واحدة بألف
وقالت إنما سألتك الثلاث فلك ثلثها فالقول لها خلعها على أن يمسك
لولدها أو لأجنبي أو على أن تمسك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط قالت
اختلعت منك فقال طلقتك بانت وقيل رجعي ولا رواية لو قال أبرأتك
من المهر بشرط الطلاق الرجعي فطلقها رجعيا لكن في الزيادات أنت طالق
اليوم رجعيا وغدا أخرى رجعيا بألف فالبدل لها وهما بائنان لكن يقع غدا
بغير شيء إن لم يعد ملكه وفي الظهيرية قال لصغيرة إن غبت عنك أربعة
أشهر فأمرك بيدك تعلقا أن تبريني من المهر فوجد الشرط فأبرأته وطلقت
نفسها لا يسقط المهر ويقع الرجعي وفي البزازية اختلعت بمهرها على أن

يعطيها

يعطيها عشرين درهما أو كذا منا من الأرز ولا يشترط مكان الإيفاء لأن الخلع
أوسع من البيع قلت ومفاده صحة إيجاب بدل الخلع عليه فليحفظ وفي
القنية اختلعت بشرط الصك أو بشرط أن يرد إليها أقمشتها فقبل لم
تحرم ويشترط كتبة الصك ورد الأقمشة في المجلس ح

باب الظهار

هو لغة مصدر ظاهر من امرأته إذا قال لها أنت علي كظهر أمي وشرعا
تشبيه المسلم فلا ظهار لذمي زوجته ولو كتابية أو صغيرة أو مجنونة أو
أو تشبيه ما يعبر به عنها من أعضائها أو تشبيه جزء شائع منها بمحرم
عليه تأبيدا بوصف لا يمكن زواله فخرج تشبيهه بأخت امرأته
أو بمطلقته ثلاثا وكذا المجوسية لجواز إسلامها وقوله بمحرم صفة لشخص
المتناول للذكر والأنثى فلو شبهها بفرج أبيه أو قريبه كان مظاهرا قاله
المصنف تبعا للبحر ورده في النهر بما في البدائع من شرائط الظهار كون المظاهر به
من جنس النساء حتى لو شبهها بظهر أبيه أو ابنه لم يصح لأنه إنما عرف بالشرع
والشرع ورد في النساء نعم يرد ما في الخانية أنت علي كالدم والخنزير والغيبة
والنميمة والزنا والربا والرشوة وقتل المسلم إن نوى طلاقا أو ظهارا فكما
نوى على الصحيح كأنت علي كأمي فإن التشبيه بالأم تشبيه بظهرها وزيادة
ذكره القهستاني معزيا للمحيط وصح إضافته إلى ملك وسببه كأن نكحتك
فكذا حتى لو قال إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي مائة مرة فعليه لكل مرة
كفارة تتارخانية وظهارها منه لغو فلا حرمة ولا كفارة به يفتى جوهرة
ورجح ابن الشحنة إيجاب كفارة يمين وكذا إذا الظهار كأنت علي كظهر أمي
أو أمك وكذا لو حذف على كما في النهر أو رأسك كظهر أمي ونحوه كالرقبة
مما يعبر به عن الكل ونصفك ونحوه من الجزء الشائع كظهر أمي أو كبطنها
أو كفخذها أو كفرجها أو كظهر أختي أو عمتي أو فرج أمي أو فرج بنتي
كذا في نسخ الشرح ولا يخفى ما فيه من التكرار والذي في نسخ المتن أو فرج أبي
بالباء أو قريبي وقد علمت رده يصير به مظاهرا بلا نية لأنه صريح فيحرم
وطؤها عليه ودواعيه للمنع عن التماس الشامل للكل وكذا يحرم عليها
تمكينه ولا يحرم النظر وعن محمد لو قدم من سفره تقبيلها للشفقة حتى يكفر
وإن عادت إليه بملك يمين أو تحت زوج آخر لبقاء حكم الظهار وكذا اللعان
فإن وطئ قبله تاب واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليه أخرى ولا يعود

لو وطئها ثانيا قبلها قبل الكفارة وعوده المذكور في الآية عزمه عزما
مؤكدا فلو عزم ثم بدا له لا كفارة عليه على استباحة وطئها اي يرجعون عما قالوا
فيريدون الوطي قاله الفراء العود الرجوع واللام بمعنى عن وللمرأة ان تطالبه
بالوطي لتعلق حقها به وعليها ان تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضي
الزامه به اي بالتكفير دفعا للضرر بحبس او ضرب الى ان يكفر او يطلق
فان قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب ولو قيده بوقت سقط بمضيه
وتعليقه بمشيئة الله يبطله بخلاف مشيئة فلان وان نوى بانت علي مثل
امي او كامي وكذا لو حذف علي خانية برا او ظهارا او طلاقا فصحت نيته
ووقع ما نواه لانه كناية والا ينو شيئا لغي وتعين الادنى اي البر يعني الكرامة
ويكره قوله انت امي ويا ابنتي ويا اختي ونحوه وبانت علي حرام كامي صح ما نواه
من ظهار وطلاق وتمنع ارادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم وان لم
ينو ثبت الادنى وهو الظهار في الاصح وبانت علي حرام كظهر امي ثبت
الظهار لا غير لانه صريح ولا ظهار الا من زوجته فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها
ثم ظاهر منها ثم اجازت لعدم الزوجية انتن علي كظهر امي ظهار منهن
اجماعا وكفر لكل وقال مالك واحمد يكفيه كفارة واحدة كالايلاء ظاهر من
امرأته مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة فان عنى التكرار
التاكيد بمجلس صدق والا لا على المعتمد وكذا لو علقه بنكاحها كما مر
عن التتارخانية **فروع** انت علي كظهر امي كل يوم اتحد ولو نوى
في كل يوم تجدد وله قربانها ليلا ولو قال كظهر امي اليوم وكلما جاء يوم فكلما جاء يوم
صار مظاهرا ظهارا آخر مع بقاء الاولى ومتى علق بشرط متكرر تكرر
ولو قال كظهر امي رمضان كله ورجب كله اتحد استحسانا وتصح تكفيره
في رجب لا في شعبان لمن ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلا ان كفر
في يوم الاستثناء لم يجز والا جاز تتارخانية

باب الكفارة

اختلف في سببها والجمهور انه الظهار والعود وهي لغة من كفر الله عنه الذنب
محاه وشرعا تحرير رقبة قبل الوطي اي اعتاقها بنية الكفارة فلو ورث
اباه ناويا الكفارة لم يجز ولو صغيرا رضيعا او كافرا او مباح الدم او
مرهونا او مديونا او آبقا علمت حياته او مؤمنة وذا المرتد وحربي
خلى سبيله خلاف او اصم ان صيح به يسمع والا لا او خصيا او مجبوبا او رتقا

اوقرنا

او قرنا او مقطوع الاذنين او ذاهب الحاجبين وشعر لحية وراس او مقطوع
انف او شفتين ان قدر على الاكل والا لا او اعور او اعمش او مقطوع احدى
يديه او احدى رجليه من خلاف او مكاتب لم يود شيئا واعتقه مولاه او الوارث
وكذا يقع عنها شرا قريبه بنية الكفارة لانه يقع به بخلاف الارث
واعتاق نصف عبده ثم باقيه عنها استحسانا بخلاف المشترك كما يجي
لا يجزي فائت جنس المنفعة لانه هالك حكما كالاعمى والمجنون
لا يعقل لمن يفيق يجوز في حال افاقته ومريض لا يرجى برؤه وساقط
الاسنان والمقطوع يداه او ابهاماه او ثلاث اصابع من كل يد او رجلاه
او رجل ويد من جانب ومعتوه ومغلوب كما في ولا يجزي مدبر وام ولد
ومكاتب ادى بعض بدله ولم يعجز نفسه فان عجز حرره جاز وهي حيلة
الجواز لتعذر الاداء شيئا واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه لتحقق ضمانه
لتمكن النقصان ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطي من ظاهر منها
للامر به قبل التماس فان لم يجد المظاهر ما يعتق ان احتاج لخدمته او لقضا
دينه لانه واجد حقيقة بدائع كما في الجوهرة له عبد للخدمة لم يجز الصوم
الا ان يكون زمنا انتهى يعني العبد ليتوافق كلامهم ويحتمل رجوعه
للمولى لكنه يحتاج الى نقل ولا يجبر بمسكنه ولو له مال وعليه دين مثله
ان ادى الدين اجزاه الصوم والا فقولان ولو له مال غائب انتظره ولو
عليه كفارتان وفي ملكه رقبة فصام عن احديهما ثم اعتق عن الاخرى
لم يجز وبعكسه جاز صام شهرين ولو ثمانية وخمسين يوما بالهلال
والا فستين يوما ولو قدر على التحرير في آخر الاخير لزمه العتق
واتم يومه ندبا ولا قضا لو افطر وان صار نفلا متتابعين قبل
المسيس ليس فيهما رمضان وايام نهي عن صومها وكذا كل صوم شرط
فيه التتابع فان افطر بعذر كسفر ونفاس بخلاف حيض الا اذا ايست
او بغيره او وطئها اي المظاهر منها اما لو وطي غيرها وطيا غير مفطر
لم يضره اتفاقا كما لو وطي في كفارة القتل فيهما اي الشهرين مطلقا
ليلا او نهارا عامدا او ناسيا كما في المختار وغيره وتقييد ابن ملك الليل
بالعمد غلط بحر لكن في القهستاني ما يخالفه فليتامل استانف الصوم
لا الاطعام ان وطئها في خلاله لاطلاق النص في الاطعام وتقييده
في تحرير وصيام او لعبد ولو مكاتبا او مستسعى وكذا الحر المحجور عليه بالسفه

على المعتمد لا يجزيه الا الصوم المذكور ولم ينتصف لما فيه من معنى العبادة وليس
للسيد منعه منه ولو وصلية اعتق عنه سيده عنه او اطعم ولو بامره لعدم
اهلية التمليك الا في الاحصار فيطعم عنه المولى فيذبح ندبا وقيل وجوبا فان عجز
عن الصوم لمرض لا يرجى برؤه او كبر اطعم اي ملك ستين مسكينا ولو حكما
ولا يجزي غير المراهق بدايع كالفطرة قدرا ومصرفا او قيمة ذلك من غير
المنصوص اذ العطف للمغايرة وان اراد الاباحة غداهم وعشاهم او غداهم
واعطاهم قيمة العشا او عكسه او اطعمهم غدائين او عشائين او عشا وسحورا
واشبعهم جاز بشرط ادام في خبز شعير وذرة لا بر كما جاز لو اطعم
واحدا ستين يوما لتجدد الحاجة ولو اباحه كل الطعام في يوم واحد
اجزا عن يومه ذلك فقط اتفاقا وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات في يوم
واحد على الاصح ذكره الزيلعي لفقد التعدد حقيقة وحكما امر غيره ان
يطعم عنه عن ظهاره ففعل لغيره ذلك صح وهل يرجع ان قال على ان ترجع
رجع وان سكت ففي الدين يرجع اتفاقا وفي الكفارة والزكاة لا يرجع على
المذهب كما صحت الاباحة بشرط الشبع في طعام الكفارات سوى القتل وفي
الفدية لصوم وجناية حج وجاز الجمع بين اباحة وتمليك دون الصدقات
والعشر والضابط انما شرع بلفظ الاطعام وطعام جاز فيه الاباحة وما شرع
بلفظ ايتا وادا شرط فيه التمليك حرر عبدين عن ظهارين من امراة او امراتين
ولم يعين واحدا لواحد صح عنهما ومثله في الصحة الصيام اربعة اشهر
والاطعام مائة وعشرين فقيرا لاتحاد الجنس بخلاف اختلافه الا ان ينوي
بكل كلام فيصح وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام عنهما شهرين صح عن
واحد بعينه ولو وطي التي كفر عنها دون الاخرى وعن ظهار وقتل لا يصح
لما مر ما لم يحرر كافرة فيصح عن الظهار استحسانا لعدم صلاحيتها للقتل
اطعم ستين مسكينا كل صاع بر عن واحدة عن ظهارين كما مر صح عن واحد
كذا نسخ الشرح ونسخ المتن لم يصح اي عنهما خلافا لمحمد ورجحه الكمال وعن
افطار وظهار صح عنهما اتفاقا والاصل ان نية التعيين في الجنس المتحد سببه
لغو وفي المختلف سببه مفيد **فروع** المعتبر في اليسار والاعسار وقت
التكفير اطعم مائة وعشرين لم يجز الا عن نصف الاطعام فيعيد على ستين منهم
غدا او عشا ولو في يوم آخر للزوم العدد مع المقدار ولم يجز اطعام فطيم ولا شبعان

باب اللعان

هو لغة مصدر لاعن كقاتل من اللعن وهو الطرد والابعاد سمي به لا بالغضب
للعنه نفسه قبلها والسبق من اسباب الترجيح وشرعا شهادات اربعة كشهود
الزنا موكدا بالايمان مقرونة شهادته باللعن وشهادتها بالغضب لانهن
يكثرن اللعن فكان الغضب اردع لها فاقيمت شهاداته مقام حد القذف في حقه
وشهاداتها مقام حد الزنا في حقها اي اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف
وعنها حد الزنا لان الاستشهاد بالله مهلك كالحد بل اشد شرطه قيام الزوجية
وكون النكاح صحيحا لا فاسدا وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد
في الاجنبية حصنت بذلك لانها هي المقذوفة فتتم لها شروط الاحصان
وركنه شهادات موكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطي والاستمتاع
بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
واهله من هو اهل للشهادة على المسلم فمن قذف بصريح الزنا في دار الاسلام زوجته
الحية بنكاح صحيح ولو في عدة الرجعي لعفيفة عن فعل الزنا وتهمته بان لم
توطا حراما ولو مرة بشبهة ولا بنكاح فاسد ولا لها ولد بلا اب وصلحا لادا (الشهادة صح)
على المسلم فخرج نحو قن وصغير ودخل الاعمى والفاسق لانهما من اهل الادا
وعن نفي نسب الولد منه او من غيره وطالبته او طالب الولد المنفي به اي
بموجب القذف وهو الحد عند القاضي ولو بعد العفو او التقادم فان تقادم
الزمان لا يبطل الحق في قذف وقصاص وعقوق عبد جوهرة والافضل
لها الستر وللحاكم ان يامرها به لاعن خبر لمن اي ان اقر بقذفه او ثبت
قذفه بالبينة فلو انكر ولا بينة لها لم يستحلف وسقط اللعان فان ابى
حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد للقذف فان لاعن لاعنت بعده
لانه المدعي فلو بدا بلعانها اعادت فلو فرق قبل الاعادة صح لحصول
المقصود وان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فيندفع به اللعان ولا تحد
فان صدقته اربعا لانه ليس باقرار قصدا ولا ينتفي النسب لانه حق الولد فلا
يصدقان في ابطاله ولو امتنعا حبسا وحمله في البحر عليها اذا لم تخف المراة
واستشكل في النهر حبسهما بعد امتناعه لعدم وجوبه عليها حينئذ اذا لم
يصلح الزوج شاهدا لرقه او كفره وكان اهلا للقذف اي بالغا عاقلا ناطقا
حد لان الاصل ان اللعان اذا سقط لمعنى من جهته فلو القذف صحيحا حد والا
فلا حد ولا لعان وان صلح شاهدا والحال انها ممن لم تصلح وهي ممن لا يحد قاذفها
فلا حد عليه كما لو قذفها اجنبي ولا لعان زيلعي ويسقط اللعان بعد وجوبه

لانه خلف لكنه يجوز حسما لهذا الباب وهذا تصريح بما فهم وتعتبر الاحصان
عند القذف فلو قذفها وهي امة او كافرة ثم اسلمت او عتقت فلا حد ولا لعان
زيلعي ويسقط اللعان بعد وجوبه بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده
لان الساقط لا يعود وكذا يسقط بزناها ووطئها بشبهة وبردتها ولا يعود
لو اسلمت بعده ويسقط بموت شاهد القذف وغيبته لا يسقط لو عمي الشاهد
او فسق او ارتد ولو قال لزوجته زنيت وانت صبية او مجنونة وهو اي الجنون
معهود فلا لعان لاسناده لغير محله بخلاف زنيت وانت ذمية او امة او منذ
اربعين سنة وعمرها اقل حيث يلاعنا لاقتصاره فتح وصفته ما نطق
النص الشرعي به من كتاب وسنة فان التعنا ولو اكثره بانت بتفريق
الحاكم فيتوارثان قبل تفريقه الذي وقع اللعان عنده ويفرق وان لم يرضيا
بالفرقة شمني ولو زالت اهلية اللعان فان بما يرجى زواله كجنون فرق
والا لا ولو تلاعنا فغاب احدهما ووكل بالتفريق فرق تاترخانية ومفاده
انه اذا لم يوكل ينتظر فلو لم يفرق الحاكم حتى عزل او مات استقبله الحاكم الثاني
خلافا لمحمد اختيار ولو اخطا الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما
صح ولو بعد الاقل اي مرة او مرتين لا ولو فرق بعد لعانه قبل لعانها نفذ
لانه مجتهد فيه تاترخانية وقيده في البحر بحثا بالقاضي الحنفي اما لو ينفذ
وحرم وطؤها بعد اللعن قبل التفريق لما مر ولها نفقة العدة وان قذف
الزوج بولد حي نفى الحاكم نسبه عن ابيه والحقه بامه بشرط صحة النكاح
وكون العلوق في حال يجري فيه اللعان حتى لو علق وهي امة فعتقت
او اسلمت لا ينتفي لعدم التلاعن واما شروط النفي فستة مبسوطة
مذكورة في البدائع وسيجيء وان كذب نفسه ولو دلالة بان مات الولد المنفي
عن مال فادعى نسبه حد للقذف وله بعدما كذب نفسه ان ينكحها او لا
وكذا ان قذف غيرها فحد او صدقته او زنت وان لم تحد لزوال العفة والحاصل
ان له تزوجها اذا خرجا او احدهما عن اهلية اللعان ولا لعان لو كانا اخرسين
او احدهما وكذا لو طرا ذلك الخرس بعده اي اللعان قبل التفريق فلا تفريق
ولا حد لدرئه بالشبهة مع فقد الركن وهو لفظ اشهد ولذا لا تلاعن بالكتابة
كما لا لعان بنفي الحمل لعدم تيقنه عند القذف ولو تيقناه بولادتها لاقل المدة
فيصير كانه قال ان كنت حاملا فكذا والقذف لا يصح تعليقه بالشرط وتلاعنا
بقوله زنيت وهذا الحمل منه للقذف الصريح ولم ينف الحاكم الحمل لعدم الحكم عليه

قبل

قبل ولادته ونفيه عليه الصلاة والسلام ولد هلال لعلمه بالوحي نفي الولد الحي
عن التهنئة ومدتها سبعة ايام عادة وعند ابتياع آلة الولادة صح وبعده
لا لاقراره به دلالة ولو غائبا فحالة علمه كحالة ولادتها ولاعن فيهما
فيما اذا صح او لا لوجود القذف فغن تحقق اللعان بنفي الولد ولم ينتف
النسب فقوله فيما مر ونفى نسبه ليس على اطلاقه فنفى اول التوأمين
واقر بالثاني حد لانه لم يرجع بتكذيبه نفسه وان عكس لاعن لانه لم يرجع لقذفه
بنفيه والنسب ثابت فيهما لانهما من ماء واحد ولو جاءت بثلاثة في بطن
واحد فنفى الثاني واقر بالاول والثالث لاعن وهم بنوه ولو نفى الاول
والثالث واقر بالثاني حد وهم بنوه كموت احدهم شمني مات ولد اللعان
وله ولد فادعاه الملاعن ان ولد اللعان ذكرا ثبت نسبه اجماعا وان كان
انثى لا لاستغنائها بنسب ابيها خلافا لهما ابن ملك **فروع**
الاقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت لاستلحاق نسب من ليس منه
بحر وفيه متى سقط اللعان بوجه ما او ثبت النسب بالاقرار او بطريق الحكم
لم ينتف نسبه ابدا فلو نفاه ولم يلاعن حتى قذفها اجنبي بالولد فحد
فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك نفي نسب التوأمين ثم مات
احدهما عن توأمه وامه واخ لام فالارث ثلاثا فرضا وردا للام السدس
وللاخوين الثلث والباقي يرد عليهم وبه علم ان نفيهم يخرجه عن
كونه عصبة قال وصرحوا ببقاء نسبه بعد القطع في كل الاحكام لقيام
فراشها الا في حكمين الارث والنفقة فقط حتى لا تصح دعوة غير
النافي وان صدقه الولد انتهى **قلت** قال البهنسي الا ان يكون
ممن يولد مثله او ادعاه بعد موت الملاعن فليحفظ

باب العنين

وغيره هو لغة من لا يقدر على الجماع فعيل بمعنى مفعول وجمعه عنن
وشرعا من لا يقدر على جماع فرج زوجته يعني لمانع منه ككبر سن او سحر
اذ الرتقاء لا خيار لها للمانع منها خانية اذا وجدت المرأة زوجها مجبوبا
او مقطوع الذكر فقط او صغيره جدا كالزر ولو قصيرا لا يمكنه ادخاله داخل
الفرج فليس لها الفرقة بحر وفيه المجبوب كالعنين الا في مسئلتين التاجيل
ومجيء الولد فرق الحاكم بطلبها لو حرة بالغة غير رتقاء وقرناء وغير عالمة بحاله
قبل النكاح وغير راضية به بعده بينهما في الحال ولو المجبوب صغيرا لعدم

فائدة التأجيل فلو جب بعد وصوله اليها مرة او صار عنينا بعده اي الوصول لا يفرق
لحصول حقها بالوطء مرة جاءت امراة المجبوب بولد ولم يعلم بجبه فادعاه
ثبت نسبه ثم علمت فلها الفرقة تتارخانية ولو ولدت بعدما التفريق الى
سنتين ثبت نسبه لانزاله بالسحق والتفريق باق بحاله لتفاجيه ولو كان
عنينا بطل التفريق لزوال عنته بثبوت نسبه كما يبطل التفريق
بالبينة على اقراره بالوصول قبل التفريق لا بعده للتهمة فسقط نظر
الزيلعي ولو وجدته عنينا هو من لا يصل الى النسا لمرض او كبر او سحر ويسمى المعقود
وهبانية او خصيا لا ينتشر ذكره فان انتشر لم تخير بحر وعليه فهو من
عطف الخاص على العام لخفا بدر وكان كمال ولان الفقها بيننا يحوكن في ذلك
اجل سنة لاشتمالها على الفصول الاربعة ولا عبرة بتاجيل غير قاضي
البلدة قمرية على المذهب وهي ثلاثماية واربع وخمسون يوما وبعض يوم
وقيل شمسية بالايام وهي ازيد باحدى عشر يوما قيل وبه يفتى ولو اجل
في اثنا الشهر فبالايام اجماعا ورمضان وايام حيضها منها وكذا حجه وغيبته
لا مدة حجها وغيبتها ومرضه ومرضها مطلقا به يفتى ولو لحبه ويوجل
من وقت الخصومة ما لم يكن صبيا او مريضا او محرما فبعد بلوغه وصحته
واحرامه ولو مظاهرا لا يقدر على العتق اجل سنة وشهرين فان وطي مرة فيها
والا بانت بالتفريق من القاضي ان ابى طلاقها بطلبها يتعلق بالجميع
فيعم امراة المجبوب كما مر ولو مجنونة بطلب وليها او من نصبه القاضي ولو امة
فالخيار لمولاها لان الولد لمولاها له وهو اي الخيار على التراخي لا الفور فلو وجدته
عنينا او مجبوبا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها وكذا لو خاصمته ثم تركت مدة
فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك الايام خانية كما لو رفعته الى قاض فاجله
سنة ومضت السنة ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها وكذا لو خاصمته ثم تركت
مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك الايام خانية كما لو رفعته الى قاض
فاجله سنة ومضت السنة ولم تخاصم زيلعي ولو ادعى الوطء وانكرته فان
قال النسا امراة ثقة والثنتان احوط هي بكر بان تبول على جدار او يدخل في فرجها
مح بيضة خيرت في مجلسها وان قالت هي ثيب او كانت ثيبا صدق بحلفه
فان نكل في الابتدا اجل وفي الانتها خيرت كما يصدق لو وجدت ثيبا وزعمت
زوال عذرتها بسبب اخر غير وطيه كاصبعه مثلا لانه ظاهر والاصل
عدم اسباب اخر معراج وان اختارت ولو دلالة بطل حقها كما لو وجدته

زمانا ثم

دليل

دليل اعراض بان قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي
قبل ان تختار شابه يفتى وافتقات لامكانه مع القيام فان اختارت
طلق او فرق القاضي تزوج الاولى لمراة اخرى عالمة بحاله
لا خيار لها على المذهب المفتى به بحر عن المحيط خلافا لتصحيح الخانية
ولا يتخير احد الزوجين بعيب الاخر ولو فاحشا كجنون وجذام وبرص
ورتق وقرن وخالف الايمة الثلاثة في الخمسة لو بالزوج ولو قضى بالرد
صح فتح ولو تراضيا اي العنين وزوجته على النكاح ثانيا بعد التفريق
صح وله شق رتق امته وكذا زوجته وهل تجبر الظاهر نعم لان التسليم
الواجب عليها لا يمكن بدونه نهر قلت وافاد البهنسي انها لو تزوجته
على انه حر او سني او قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه او على انه
فلان بن فلان فاذا هو لقيط او ابن زنا كان لها الخيار فليحفظ

باب العدة

هي لغة بالكسر الاحصا وبالضم الاستعداد للامر وشرعا تربص يلزم
المراة او الرجل عند وجود سببه ومواضع تربصه عشرون مذكورة
في الخزانة حاصلها يرجع الى حرمة نكاحها عليه لمانع زواله كنكاح
اختها واربع سواها واصطلاحا تربص يلزم المراة او ولي الصغيرة عند
زوال النكاح فلا عدة لزنا او شبهة كنكاح فاسد ومزفوفة لغير زوجها
وينبغي زيادة او شبهته لتشمل عدة ام الولد وسبب وجوبها عقد النكاح المتاكد
بالتسليم وما جرى مجراه من خلوة وموت اي صحيحة فلا عدة بخلوة الرتقا
وشرطها الفرقة وركنها حرمات ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج وصحة
الطلاق فيها اي في العدة وحكمها حرمة نكاح اختها وانواعها حيض واشهر
ووضع حمل كما افاده بقوله وهي في حق حرة ولو كتابية تحت مسلم تحيض
لطلاق ولو رجعيا او فسخ بجميع اسبابه ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج
نهر بعد الدخول حقيقة او حكما اسقطه في الشرح وجزم بان قوله الاتي
ان وطيت راجع للجميع ثلاث حيض كوامل لعدم التجزي الاولى لتعرف
براة الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية كذا عدة
ام ولد مات مولاها او اعتقها لان لها فراشا كالحرة ما لم تكن حاملا او ايسة
او محرمة عليه ولو مات مولاها وزوجها ولم يدر الاول تعتد باربعة اشهر
وعشر احتياطا بعد الاجلين لحر ولا ترث من زوجها لعدم تحقق حريتها يوم موته

ولا عدة على امة ولو مدبرة كان بطلها لعدم الفراش جوهرة وكذا لو وطئه
بشبهة كمزفوفة لغير زوجها او نكاح فاسد كموقوف في الموت والفرقة
تتعلق بالصورتين معا والعدة في حق من لم تحض حرة او ام ولد لصغر بان لم تبلغ
تسعا او كبر بان بلغت سن الاياس او بلغت بالسن وخرج بقوله
ولم تحض الشابة الممتدة الطهر بان حاضت ثم امتد طهرها فتعتد بالحيض
الى ان تبلغ الاياس جوهرة وغيرها وما في شرح الوهبانية من انقضائها بتسعة
اشهر غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به كيف وفي نكاح الخلاصة
لو قضى الحنفي بما مذهب الامام الشافعي فيه كذا وجب ان يقول قال ابو حنيفة
كذا نعم لو قضى مالكي بذلك نفذ كما في البحر والنهر وقد نظمه
شيخنا الخير الرملي سالما من النقد فقال

لممتدة طهر بتسعة اشهر * وقاعدة ان مالكي يقرر
ومن بعده لا وجه للنقض هكذا * يقال بلا نقد عليه يسطر

واما ممتدة الحيض فالمفتى به كما في حيض الفتح تقدير طهرها بشهرين
فستة اشهر للاطهار وثلاث حيض بشهر احتياطا ثلاثة اشهر
لو في العدة والا فبالايام بحر وغيره ان وطئت في الكل ولو حكما كالخلوة
ولو فاسدة كما مر ولو رضيعا بخلاف العدة لا المهر قنية والعدة للموت اربعة
اشهر بالاهلة ولو في الغرة كما مر وعشر من الايام بشرط بقاء النكاح
صحيحا الى الموت مطلقا وطئت او لا ولو صغيرة او كتابية تحت مسلم ولو عبدا فلم
تخرج عنها الا الحامل قلت وعم كلامه ممتدة الطهر كالمرضع ومتى
واقعة ولم ارها للان فراجعه وفي حق امة تحيض بطلاق او فسخ حيضتان
لعدم التجزي وفي امة لم تحض لطلاق او فسخ او مات عنها زوجها نصف
الحرة لقبول التنصيف وفي حق الحامل مطلقا ولو امة او كتابية او من زنا
بان تزوج حبلى من زنا فدخل بها ثم مات او طلقها تعتد بالوضع جواهر
الفتاوى وضع جميع لان الحمل اسم لجميع ما في البطن وفي البحر خروج اكثر
الولد كالكل في كل الاحكام لا فيحلها للازواج احتياطا ولا عبرة بخروج
الراس ولو مع الاقل فلا قصاص بقطعه ولا يثبت نسبه من المبانة
لو لاقل من سنتين ثم باقيه لاكثر ولو كان زوجها الميت صغيرا غير مراهق
وولدت لاقل من نصف حول من موته في الاصح لعموم اية واولات الاحمال
وفيمن حبلت بعد موت الصبي بان ولدت لنصف حول فاكثر عدة الموت

اجماعا

اجماعا لعدم الحمل حين الموت ولا نسب في حاليه اذ لا ماء للصبي نعم ينبغي ثبوته من
المراهق احتياطا فتح ولو مات في بطنها ينبغي بقاء عدتها الى ان ينزل او تبلغ حد
الاياس نهر وفي حق امراة الفار من الطلاق البائن اذا مات وهي في العدة
ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطا بان تتربص
اربعة اشهر وعشرا من وقت الموت فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق
ثمني وهبة نقول لانها لو لم تر فيها حيضا تعتد بعدها بثلاث حيض حتى لو
امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ الاياس فتح وقيد بالبائن لان المطلقة
الرجعي تنتقل للموت اجماعا والعدة فيمن اعتقت في عدة رجعي لا عدة البائن
ولا الموت اذ تتم كعدة حرة ولو اعتقت في احديهما اي البائن او الموت
فكعدة امة لبقاء النكاح في الرجعي دون الاخيرين وقد تنتقل العدة
ستا كاملة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا فتعتد بشهر ونصف فحاضت
تصير حيضتين فاعتقت تصير ثلاثا فامتد طهرها للاياس تصير
بالاشهر فعاد دمها تصير بالحيض فمات زوجها تصير اربعة وعشرا
ايسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها على جاري عادتها او حبلت من
زوج اخر بطلت عدتها وفسد نكاحها واستانفت بالحيض لان شرط
الخلفية تحقق اياسها عن الاصل وذلك بالعجز الدائم الى الموت وهو ظاهر
الرواية كما في الغاية واختاره في الهداية فتعين المصير اليه قاله في
البحر بعد حكاية ستة اقوال واقره المص لكن اختار البهنسي ما اختاره
الشهيد انها ان رات قبل تمام الاشهر استانفت لا بعدها قلت
وهو ما اختاره صدر الشريعة وملا خسرو والباقاني واقره المص في باب الحيض
وعليه فالنكاح جائز وتعتد في المستقبل بالحيض كما صححه في الخلاصة
وغيرها وفي الجوهرة والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح
القدوري وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية وفي النهر انه اعدل الروايات
وتمامه فيما علقته على الملتقى والصغيرة لو حاضت بعد تمام الاشهر
لا تستانف الا اذا حاضت في اثنائها فتستانف بالحيض كما تستانف العدة
بالشهور من حاضت حيضة او ثنتين ثم ايست تحرزا عن الجمع بين الاصل
والبدل والاياس سنه للرومية وغيرها خمس وخمسون عند الجمهور وعليه الفتوى
وقيل الفتوى على خمسين نهر وفي البحر عن الجامع صغيرة بلغت ثلاثين سنة
ولم تحض حكم باياسها وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا فلا عدة في باطل وكذا

موقوف قبل الاجازة اختيار لكن الصواب ثبوت العدة والنسب بحر والموطوءة
بشبهة ومنه تزوج امراة الغير غير عالم بحالها كما سيجيء وللموطوءة بشبهة
ان تقيم مع زوجها الاول وتخرج باذنه في العدة لقيام النكاح بينهما انما
حرم الوطء حتى تلزمه نفقتها وكسوتها بحر بحثا اذا لم تكن عالمة راضية
كما سيجيء وام الولد فلا عدة على مدبرة ومعتقة غيرها الا بشبهة والحامل
فان عدتهما بالاشهر والوضع الحيض للموت اي موت الواطئ وغيره كفرقة
او متاركة لان عدتهما لتعرف براءة الرحم وهو بالحيض ولم يكتف بحيضة
احتياطا ولا اعتداد بحيض طلقت فيه اجماعا واذا وطئت المعتدة بشبهة
ولو من المطلق وجبت عدة اخرى لتجدد السبب وتداخلتا والمرئي من الحيض
منهما وعليها ان تتم العدة الثانية ان تمت الاولى وكذا لو بالاشهر او بهما
لو معتدة وفاة فلو حدث فقوله والمرئي منهما يعمهما وعم الحائل لو حبلت
بعدهما الوضع الا معتدة الوفاة فلا تتغير بالحمل كما مر وصححه في البدائع
ومبدأ العدة بعد الطلاق وبعد الموت على الفور وتنقضي العدة
وان جهلت المراة بهما اي بالطلاق والموت لانها اجل فلا يشترط العلم
بمضيه سواء اعترف بالطلاق او انكر فلو طلق امراته ثم انكره واقيمت
عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة كان ادعته عليه في شوال وقضي به
في المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء بزازية وفي الطلاق
المبهم من وقت البيان ولو شهدا بطلاقها ثم بعد ايام عدلا فقضي بالفرقة
فالعدة من وقت الشهادة لا القضاء بخلاف ما لو اقر بطلاقها منذ زمان
ماض فان الفتوى انها من وقت الاقرار مطلقا نفيا لتهمة المواضعة
لكن ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري وجبت العدة من وقت الاقرار
ولها النفقة والسكنى فان صدقته فكذلك غير انه ان وطئها لزمه مهر ثان
اختيار ولا نفقة ولا كسوة ولا سكنى لما تقبل قولها على نفسها خانية
وفيها ابانها ثم اقام معها زمانا ان مقرا بطلاقها تنقضي عدتها لا ان منكرا
وفي ادب الطلاق جواهر الفتاوى ابانها واقام معها فان اشتهر طلاقها فيما
بين الناس تنقضي والا لا وكذا لو خالعها ان بين الناس واشهد على ذلك
تنقضي والا لا هو الصحيح وكذا لو كتم طلاقها لم تنقض زجرا فتح
وحينئذ فمبدؤها من وقت الظهور ومبدؤها في النكاح الفاسد بعد التفريق
من القاضي بينهما ثم لو وطئها حد جوهرة وغيرها وقيده في البحر بحثا بكونه بعد

العدة

العدة لعدم الحد بوطء المعتدة او المتاركة اي اظهار العزم من الزوج على ترك
وطئها بان يقول بلسانه تركتك ونحوه ومنه الطلاق وانكار النكاح لو
بحضرتها والا لا بمجرد العزم لو مدخولة والا فيكفي تفرق الابدان والخلوة
في النكاح الفاسد لا توجب العدة والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق
لانه فسخ جوهرة ولا تعتد في بيت الزوج بزازية قالت عدتي والمدة
تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها والا تحتمل المدة لا لان الامين
انما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر ثم لو بالشهور فالمقدر المذكور ولو بالحيض فاقلها
لحرة ستون يوما ولامة اربعون ما لم تدع السقط كما مر في الرجعة وما لم تكن
طلاقها معلقا بولادتها فيضم لذلك خمسة وعشرين للنفاس كما مر
في الحيض نكح نكاحا صحيحا معتدته ولو بفاسد وطلقها قبل الوطء
ولو حكما وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتدأة لانها مقبوضة في يده
بالوطء الاول لبقاء اثره وهو العدة وهذه احدى المسائل العشرة المبنية
على ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني وقال زفر لا عدة عليها
فتحل للازواج ابطله المصنف بطول وجزم بان القاضي المقلد اذا خالف
مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه في الاصح كما لو ارتشى الا ان ينص السلطان على
العمل بغير المشهور فليسع فيصير حنفيا زفريا وهذا لم يقع بل الواقع خلافه
فليحفظ ذمية غير حامل طلقها ذمي او مات عنها لم تعتد عند ابي حنيفة
اذا اعتقدوا ذلك لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانت الذمية حاملا تعتد
بوضعه اتفاقا وقيده الولوالجي بما اذا اعتقدوها وان الذمية لو طلقها مسلم
او مات عنها فتعتد اتفاقا مطلقا لان المسلم يعتقده وكذا لا تعتد
مسبية افترقت بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت حقا للعباد والحربي
ملحق بالجماد الحامل فلا يصح تزوجها لا لانها معتدة بل لان في بطنها ولدا
ولو ثابت النسب حربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة ثم اسلمت
او صارت ذمية لما مر انه ملحق بالجماد الا الحامل لما مر وكذا لا عدة لو تزوج
امراة الغير ووطئها عالما بذلك وفي نسخ المتن ودخل بها ولا بد منه وبه يفتى
ولهذا يحد مع العلم لانه زنا والمزني بها لا تحرم على زوجها وفي شرح
الوهبانية لو زنت المراة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا
يسقي ماءه زرع غيره فليحفظ لغرابته بخلاف ما اذا لم يعلم حيث تحرم على الاول
الى ان تنقضي العدة ولا نفقة لعدتها على الاول لانها صارت ناشزة خانية

قلت يعني لو عالمة راضية كما مر فتدبر **فروع** ادخلت منيه
فرجها هل تعتد في البحر بحثا نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم وفي النهر
بحثا ان ظهر حملها نعم والا لا وفي القنية ولدت ثم طلقها ومضى سبعة
اشهر فنكحت اخر لم يصح اذا لم تحض فيها ثلاث حيض وان لم تكن حاضت
قبل الولادة لانه لا تحيض لا تحبل وفيها طلقها ثلاثا ويقول كنت
طلقتها واحدة ومضت عدتها لو مضيها معلوما عند الناس لم تفتح
الثلاث والا تقع ولو حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد انكاره فلو
برهن انه طلقها قبل ذلك بمدة طلقة لم تقبل بحر وفيه عن الجوهرة اخبرها
ثقة ان زوجها الغايب مات او طلقها ثلاثا او اتاها منه كتاب
على يد ثقة بالطلاق ان اكبر رايها انه حق فلا باس ان تعتد وتتزوج
وكذا لو قالت امراة لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتها لا باس ان
ينكحها وفيه عن الحاكم لو شكت في وقت موته تعتد من وقت تستيقن به
احتياطا وفيه عن المحيط كتابية تحت مسلم تحته لم تسقط نفقتها
وله نكاح اختها عملا بخبرها بقدر الامكان ولو ولدت لاكثر من نصف
حول ثبت نسبه ولم يفسد نكاح اختها في الاصح فترثه لو مات دون
المعتدة والله اعلم **فصل** في الحداد جاء من باب عد وامد وفر وروي
بالجيم وهو لغة كما في القاموس ترك الزينة للعدة وشرعا ترك الزينة
ونحوها لمعتدة باين او موت تحد بضم الحاء وكسرها كما مر مكلفة مسلمة
ولو امة منكوحة بنكاح صحيح ودخل بها بدليل قوله اذا كانت معتدة بتة
او موت وان امرها المطلق او الميت بتركه لانه حق الشرع اظهار للتاسف
على فوات نعمة النكاح بترك الزينة بحلي وحرير او امتشاط بضيق الاسنان
والطيب وان لم يكن لها كسب فيه والدهن ولو بلا طيب كزيت خالص والكحل
والحنا ولبس المعصفر والمزعفر ومصبوغ بمغرة او ورس الا بعذر راجع للجميع
اذ الضرورات تبيح المحظورات ولا باس بازرق واسود ومعصفر خلق لا رايحة
لا حداد على سبعة كافرة صغيرة ومجنونة ومعتدة عتق كموته عنها وكذا
ومعتدة نكاح فاسد او وطي بشبهة او طلاق رجعي ويباح الحداد على
قرابة ثلاثة ايام فقط وللزوج منعها لان الزينة حقه فتح وينبغي
حل الزيادة على الثلاثة اذا رضي الزوج او لم تكن منزوجة تهر وفي التتارخانية
ولا تعذر في لبس السواد وهي اثمة الا الزوجة في حق زوجها فتعذر الي ثلاثة

ايام

ايام قال في البحر وظاهره منعها من السواد على موت زوجها فوق الثلاثة
وفي النهر لو بلغت في العدة لزمها الحداد فيما بقي والمعتدة اي معتدة كانت
عيني فتعم معتدة عتق ونكاح واما الخالية فتخطب اذا لم يخطبها
غيره وترضى به فلو سكتت فهو لان تحرم خطبتها بالكسر وتضم
وصح التعريض كاريد التزوج لو معتدة الوفاة لا المطلقة اجماعا
لافضايه الى عداوة المطلق ومفاده جوازه لمعتدة عتق ونكاح فاسد
ووطي بشبهة نهر لكن في القهستاني عن المضمرات اذنا التعريض
على الخروج معتدة رجعي وباين باي فرقة كانت علي ما في الظهيرية
ولو مختلعة على نفقة عدتها في الاصح اختيارا وعلى السكنى فيلزمها
ان تكتري بيت الزوج معراج لو حرة او امة مبوءة ولو من فاسد مكلفة
من بيتها اصلا لا ليلا ولا نهارا ولا الى صحن دار فيها منازل لغيره ولو باذنه
لانه حق الله تعالى بخلاف نحو امة لتقدم حق العبد ومعتدة موت تخرج
في الجديدين وتبيت اكثر الليل في منزلها لان نفقتها عليها فتحتاج
للخروج حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها
الخروج فتح وجوز في القنية خروجها لاصلاح ما لا بد لها منه كزراعة
ولا وكيل لها طلقت او مات وهي زايرة في غير مسكنها عادت اليه فورا
لوجوبه عليها وتعتدان اي معتدة طلاق وموت في بيت وجبت فيه ولا
يخرجان منه الا ان تخرج او ينهدم المنزل او تخاف انهدامه او تلف مالها
او لا تجد كرا البيت ونحو ذلك من الضرورات فتخرج لاقرب موضع اليه
وفي الطلاق الى حيث شا الزوج ولو لم يكفها نصيبها من الدار اشترت من
الاجانب مجتبى وظاهره وجوب الشرا لو قادرة او الكرا اجرة واوه لخوه والله
قلت لكن الذي رايته في المجتبي اشترت من الاستبدال
ولا بد من سترة بينهما في البابن لبلا يختلي بالاجنبية ومفاده ان الحايل
يمنع الخلوة المحرمة ان ضاق المنزل عليهما او كان الزوج فاسقا فخروجه
اولى لان مكثها واجب لا مكثه ومفاده وجوب الحكم به ذكره الكمال وحسن
ان يجعل القاضي بينهما امراة ثقة ترزق من بيت المال بحر عن تلخيص
الجامع قادرة على الحيلولة بينهما وفي المجتبي الافضل الحيلولة بستر
ولو فاسقا فبامراة قال ولهما ان يسكنا بعد الثلاث في بيت واحد
اذا لم يلتقيا التقا الازواج ولم يكن فيه خوف فتنة انتهى وسيل شيخ الاسلام

ولا تخرج
م

عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون سنة وبينهما اولاد تتعذر عليهما مفارقتهم
فيسكنان في بيتهم ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التقاء الازواج هل لهم
ذلك قال نعم واقره المص ابانها او مات عنها في سفر ولو في مصر وليس بينها
وبين مصرها مدة سفر رجعت ولو بين مصرها وبين مقصدها اقل مضت وان كانت
تلك اي مدة السفر من كل جانب منهما ولا يعتبر ما في ميمنة وميسرة فان كانت
في مفازة خيرت بين رجوع ومضي معها ولي او لا في الصورتين والعود احمد
لتعتد في منزل الزوج ولكن ان مرت بما يصلح للاقامة كما في البحر وغيره زاد
في النهر وبينه وبين مقصدها سفر او كانت في مصر او قرية تصلح للاقامة
تعتد ثمة ان لم تجد محرما اتفاقا وكذا ان وجدت عند الامام ثم تخرج بمحرم
ان كان وتنتقل المعتدة المطلقة بالبادية فتح مع اهل الكلام في محفة او خيمة
مع زوجها ان تضررت بالمكث في المكان الذي طلقها به فله ان يحول بها والا لا
وليس للزوج المسافرة بالمعتدة ولو عن رجعي بحر ومطلقة الرجعي كالبائن فيما مر
غير انها تمنع من مفارقة زوجها في مدة سفر لقيام الزوجية لقيام المبانة
كما مر **فروع** طلب من القاضي ان يسكنها بجواره لا يجيبه وانما تعتد في
مسكن المفارقة ظهيرية قبلت ابن زوجها فلها السكنى لا النفقة تتارخانية
لا تمنع معتدة نكاح فاسد من الخروج مجتبى قلت معزيا للبزازية خلافه لكن
في البدائع لا تمنع لتحصين الماء ككتابية ومجنونة وام ولد اعتقها فليحفظ
والله اعلم **فصل** في ثبوت النسب اكثر مدة الحمل سنتان لخبر
عائشة رضي الله تعالى عنها كما مر في الرضاع وعند الائمة الثلاثة اربع سنين
واقلها ستة اشهر اجماعا فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي ولو بالاشهر
لاياسها بدائع وفاسد النكاح في ذلك كصحيحه قهستاني وان ولدت لاكثر
من سنتين ولو لعشرين سنة فاكثر لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها في العدة
ما لم تقر بمضي العدة والمدة تحتمله وكانت الولادة رجعة في الاكثر
منهما او لتمامهما لعلوقها في العدة لا في الاقل للشك وان ثبت نسبه كما يثبت
بلا دعوة احتياطا في مبتوتة جاءت به لاقل منهما من وقت الطلاق لجواز وجوده
وقته ولم تقر بمضيها كما مر واذ لتمامهما لا يثبت النسب وقيل يثبت لتصور
العلوق في حال الطلاق وزعم في الجوهرة انه الصواب الا بدعوته لانه التزمه
وهي شبهة عقد ايضا والا اذا ولدت توأمين احدهما لاقل من سنتين والاخر
لاكثر والا اذا ملكها فيثبت ان ولدته لاقل من ستة اشهر من يوم الشرا ولو

لاكثر

ولو لاكثر من سنتين من وقت الطلاق وكالطلاق سائر اسباب الفرقة
بدائع لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدعوة بشروطه في الولادة
لاكثر منهما وان لم تصدقه المراة في رواية وهو الاوجه فتح ويثبت نسب
ولد المطلقة ولو رجعيا المراهقة المدخول بها وكذا غير المدخول بها ان ولدته لاقل
من اقل غير المقرة بانقضاء عدتها وكذا المقرة ان ولدت لدون تسعة من وقت الاقرار
اذا لم تدع حبلى فلو ادعته فكالكبيرة لاقل من تسعة اشهر منذ طلقها لكون العلوق
في العدة والا لا لكونه بعدها لانها لصغرها يجعل سكوتها كاقرارها بمضي
عدتها فلو ادعت حبلا فهي ككبيرة في بعض الاحكام لاعترافها بالبلوغ
ويثبت نسب ولد معتدة الموت لاقل منهما من وقته اي الموت ان كانت
كبيرة ولو غير مدخول بها اما الصغيرة فان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة
ايام ثبت والا لا ولو اقرت بمضيها بعد اربعة اشهر وعشر فولدته لستة
اشهر لم يثبت واما الايسة فكحائض لان عدة الموت بالاشهر للكل لا للحامل
زيلعي وان ولدت لاكثر منهما من وقته لا يثبت بدائع ولو لتمامهما فكالاكثر
لا نهر بحثا وكذا المقرة بمضيها لو لاقل منه من وقت الاقرار ولاقل من
اكثرها من وقت البت لتيقن بكذبها والا لا يثبت لاحتمال حدوثه بعد
الاقرار ويثبت نسب ولد المعتدة بموت او طلاق ان جحدت ولادتها بحجة تامة
واكتفينا بالقابلة قيل وبرجل وحبل ظاهر وهل تكتفى الشهادة بكونه ظاهرا
في البحر بحثا نعم او اقر الزوج به بالحبل ولو انكر تعيينه تكفي شهادة القابلة اجماعا
كما تكفي شهادة القابلة اجماعا كما تكفي في معتدة رجعي ولدت لاكثر من سنتين
لا لاقل وتصديق بعض الورثة فيثبت في حق المقرين وانما يثبت النسب
في حق غيرهم حتى الناس كافة ان تم نصاب الشهادة بهم بان شهد مع
المقر رجل اخر وكذا لو صدقه المقر عليه الورثة وهم من اهل التصديق فيثبت النسب
ولا ينفع الرجوع والا يتم نصابها كما يشارك المكذبين وهل يشترط لفظ
الشهادة ومجلس الحكم الاصح لا لنظر الشبهة الاقرار وشرطوا العدد نظرا
لشبهة الشهادة ونقل المص عن الزيلعي ما يفيد اشتراط العدالة ثم قال
فقول شيخنا وينبغي ان لا يشترط العدالة مما لا ينبغي قلت وفيه انه كيف
تشترط العدالة في المقر الذي لا انه يقال لاجل السراية فتامل وليراجع
ولو ولدت فاختلفا في المدة فقالت المراة نكحتني منذ نصف حول وادعى
الاقل فالقول لها بلا يمين وقالا تحلف وبه يفتي كما سيجيء في الدعوى وهو

اي الولد ابنه لشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاح حملا لها على الصلاح قال
ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول من نكحها لزمه نسبه احتياطا
لتصور الوطء حالة العقد ولو ولدته لاقل منه لم يثبت وكذا لاكثر ولو بيوم
لكن بحث فيه في الفتح واقره في البحر ولزمه مهرها لجعله واطئا حكما
ولا يكون به محصنا نهر علق طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة امراة
بل بحجة تامة خلافا لهما كما مر ولو اقر المعلق مع ذلك بالحبل او كان ظاهرا
طلقت بالولادة بلا شهادة لاقراره بذلك واما النسب ولو لزمه كامومية
الولد فلا يثبت بدون شهادة القابلة اتفاقا بحر قال لامته ان كان
في بطنك ولد او كان بها حبل فهو مني فشهدت امراة ظاهرة نعم غير القابلة
بالولادة فهي ام ولده اجماعا ان جاءت به لاقل من نصف حول من وقت مقالته
وان لاكثر منه لا لاحتمال علوقه بعد مقالته فلم يتقيد بالتعليق لانه لو
قال هذه حامل مني ثبت نسبه الى سنتين بنفيه غاية قال الغلام هو
ابني ومات المقر فقالت امه المعروفة بحرية الاصل وبالاسلام وبانها
ام الغلام انا امراته وهو ابنه يرثانه استحسانا فان جهلت حريتها
او امومتها لم ترث وقوله فقال وارثه انت ام ولد ابي فيه انظار في الحكم
كذلك لو لم يقل شيئا او كان صغيرا كما في البحر او كنت نصرانية وقت موته ولم
يعلم اسلامها وقته او قال وارثه كانت زوجته له وهي امة لا ترث في الصورة
المذكورة وهل لها مهر المثل فتاوى نعم زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه
المولى لم يثبت نسبه للزوم فسخ النكاح وهو لا يقبل الفسخ وعتق الولد
وتصير الامة ام ولده لاقراره ببنوته وامومتها ولدت منه الموطوءة له ولدا
توقف ثبوت نسبه على دعوته لضعف فراشها كامة مشتركة بين
اثنين استولدها واحد عبارة الدرر استولدها ثم جاءت بولد لا يثبت النسب
بدون دعوة لحرمة وطئها كام ولد كاتبها مولاها وسيجئ في الاستيلاد ان الفراش
على اربع مراتب وقد اكتفوا بقيام الفراش بلا دخول كتزوج المغربي بمشرقية
بينهما سنة فولدت لستة اشهر منذ تزوجها لتصوره كرامة واستخداما
فتح لكن في النهر الاقتصار على الثاني اولى لان طي المسافة ليس من الكرامة
عندنا قلت لكن في عقائد التفتازاني جزم بالاول تبعا للمفتي الثقلين
النسفي بل سئل عما يحكى ان الكعبة كانت تزور واحدا من الاولياء هل يجوز
القول به فقال خرق العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند

اهل

اهل السنة لا للنبي بالمعجزة لانها اثر دعوى الرسالة وبادعائها يكفر
فورا فلا كرامة وتمامه في شرح الوهبانية من السير عند قوله

ومن لولي قال طي مسافة … يجوز جهول ثم تحض بكفر
واثباتها في كل ما كان خارقا … عن النسفي النجم يروى وينصر

اي ينصر هذا القول بنص محمد انا نؤمن بكرامات الاولياء غاب عن امراته
فتزوجت باخر وولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول فالاولاد للثاني
على المذهب الذي رجع اليه الامام وعليه الفتوى كما في الخانية والجوهرة
والكافي وغيرها وفي حاشية شرح المنار لابن الحنبلي وعليه الفتوى ان
احتمله الحال لكن في اخر دعوى المجمع حكى رجوعه اقوال ثم افتى بما اعتمده
المص وعلله ابن ملك بانه المستفرش حقيقة فالولد للفراش الحقيقي وان كان
فاسدا وتمامه فيه فراجعه **فروع** نكح امة فطلقها فشراها فولدت
لاقل من نصف حول منذ شراها لزمه والا لا الا المطلقة قبل الدخول والمبانة
بثنتين فمنذ طلقها لكن في الثانية لسنتين فاقل وفي الرجعي لاكثر
مطلقا بحر اذ يكون لاقل من نصف حول من شراها في المسئلتين وكذا
لو اعتقها بعد الشراء ولو باعها فولدت لاكثر منه لاقل منذ باعها فادعاه
هل يفتقر لتصديق المشتري قولان مات عن ام ولده او اعتقها فولدت
لدون سنتين لزمه ولاكثر لا الا اذا ادعيه ولو تزوجته في العدة
فولدت لسنتين من عتقه او موته ولنصف حول فاكثر منذ تزوجت
وادعياه معا كان للمولى اتفاقا لكونها معتدة بخلاف ما لو تزوجت ام
الولد بلا اذنه فانه للزوج اتفاقا ولو تزوجت معتدة باين فولدت
لاقل من سنتين منذ بانت ولاقل منه لاقل منذ تزوجت فالولد للاول
لفساد نكاح الاخر ولو لاكثر منهما منذ بانت ولنصف حول منذ تزوجت
فالولد للثاني ولو لاقل من نصفه لم يلزم الاول ولا الثاني والنكاح صحيح
ولو لاقل منهما ولنصفه في عدة البحر بحثا انه للاول لكن نقل هنا عن البدائع
انه للثاني معللا بان اقدامها على التزوج دليل انقضاء عدتها حتى لو علم
بالعدة فالنكاح فاسد وولدها للاول ان امكن اثباته منه بان تلد لاقل
من سنتين منذ طلق او مات ولو نكح امراة فجاءت بسقط مستبين الخلق
فانه لاربعة اشهر فنسبه للثاني وان لاربعة الا يوما فنسبه للاول ويفسد
النكاح الكل من البحر قلت وفي مجموع الفتاوي نكح كافر مسلمة فولدت منه

لا يثبت النسب منه ولا تجب العدة لانه نكاح باطل والله تعالى اعلم

باب الحضانة

بفتح الحا وكسرها تربية الولد تثبت للام النسبية او كتابية او مجوسية
او بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة فحتى تسلم لانها تحبس او فاجرة
فجورا يضيع الولد به كزنا وغنا وسرقة ونياحة كما في البحر بحثا قال المص
والذي يظهر العمل باطلاقهم كما هو مذهب الشافعي لان الفاسقة بترك
الصلاة لا حضانة لها وفي القنية الام احق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة
بالفجور ما لم يعقل ذلك وغير مامونة ذكره في المجتبي بان تخرج كل وقت
وتترك الولد ضائعا او تكون امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك
الولد قبل الكتابة لاشتغالهن بخدمة المولي لكن ان كان الولد رقيقا كن
احق به لانه للمولي بحتبي او متزوجة بغير محرم الصغير او ابت ان تربيه
مجانا والحال ان الاب معسر والعمة تقبل ذلك اي تربيته مجانا ولا تمنعه
عن الام قيل للام اما ان تمسكيه مجانا او تدفعيه للعمة على المذهب وهل يرجع
العم او العمة على الاب اذا ايسر قيل نعم مجتبي والعمة ليست بقيد فيما يظهر
وفي المنية تزوجت ام صغير توفي ابوه واردت تربيته بلا نفقة لفقره
واراد وصيه تربيته بها دفع اليها لا اليه ابقا لماله وفي الحاوي تزوجت
باجنبي وطلبت تربيته بنفقة والتزمه ابن عمه مجانا ولا حاضنة له دفع له
ذلك ولا تجبر من لها الحضانة على ذلك عليها الا اذا تعينت لها بان لم
ياخذ ثدي غيرها او لم يكن للاب ولا للصغير مال به يفتي خانية وسيجي
في النفقة واذا سقطت الام حقها صارت كميتة او متزوجة فتنتقل
للجدة بحر ولا تقدر الحضانة على ابطال حق الصغير فيها حتى لو اختلعت
على ان تترك ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه حق الولد فليس
لها ان تبطله بالشرط ولو لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف فتح وهذا يعم
ما لو وجد وامتنع من الفتوى بحر وحينئذ فلا اجرة لها جوهرة وتستحق
الحاضنة اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وهي غير
اجرة ارضاعه ونفقته كما في البحر عن السراجية خلافا لما نقله المص عن
جواهر الفتاوي وفي شرح النقاية للباقاني عن البحر المحيط سئل ابو حفص
عمن لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد فقال على الاب سكناهما
جميعا وقال نجم الائمة المختار ان عليه السكني في الحضانة وكذا ان احتاج

الصغير

الصغير الى خادم يلزم الاب به وفي كتب الشافعية مؤنة الحضانة في مال
المحضون لو له والا فعلى من تلزمه نفقته قال شيخنا وقواعدنا
تقتضيه فيفتى به ثم حرر ان الحضانة كالرضاع والله تعالى اعلم
ثم اي بعد الام بان ماتت او لم تقبل او اسقطت حقها او تزوجت باجنبي
ام الام وان علت عند عدم اهلية القربي ثم ام الاب وان علت
بالشرط المذكور واما ام ابي الام فتوخر عن ام الاب بل عن الخالة ايضا
بحر ثم الاخت لاب وام ثم لام لان هذا الحق لقرابة الام ثم الاخت لاب
ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك اي لابوين
ثم لام ثم لاب ثم بنت الاخت لاب ثم بنات الاخ ثم العمات كذلك ثم خالة
الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والاباء بهذا الترتيب
ثم العصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق
ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن
اختيار سوى فاسق ومعتوه وابن عم لمشتهاة وهو غير مامون ثم اذا لم تكن
عصبة فلذوي الارحام فتدفع للاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال
لابوين ثم لام برهاني وعيني بحر فان تساووا فاصلحهم ثم اورعهم ثم اكبر
ولا حق لولد عم وعمة وخال وخالة لعدم المحرمية والحاضنة الذمية ولو
مجوسية كمسلمة ما لم يعقل دينا ينبغي تقديره بسبع سنين لصحة
اسلامه حينئذ نهر والى ان يخاف ان يالف الكفر فينزع منها وان لم يعقل
دينا بحر والحاضنة يسقط حقها بنكاح غير محرمه اي الصغير وكذا بسكناها
عند المبغضين له لما في القنية لو تزوجت الام باخر فامسكته ام الام في بيت
الراب فللاب اخذه وفي البحر قد ترددت فيما لو امسكته الخالة ونحوها
في بيت اجنبي عازبة والظاهر السقوط قياسا على ما مر لكن في النهر
والظاهر عدمه للفرق البين بين زوج الام والاجنبي قال وفي الرحم
فقط كابن العم لا اجنبي وتعود الحضانة بالفرقة البائنة لزوال المانع
والقول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه ان ابهمته لا ان عينته والحاضنة
اما او غيرها احق به بالغلام حتى يستغني عن النساء وقدر بسبع وبه يفتي
لانه الغالب ولو اختلفا في سنه فان اكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع
اليه ولو جبرا والا لا والام والجدة لام او لاب احق بها بالصغيرة حتى تحيض
اي تبلغ في ظاهر الرواية ولو اختلفا في حيضها فالقول للام بحر بحثا واقول

ينبغي ان يحكم بسنها ويعمل بالغالب وعندهما لك حتى يحتلم الغلام وتتزوج
الصغيرة ويدخل بها الزوج عيني وغيرهما احق بها حتى تشتهي وقدر بتسع وبه يفتى
وبنت احدعشر مشتهاة اتفاقا زيلعي وعن محمد ان الحكم في الام والجدة كذلك وبه يفتى
لكثرة الفساد زيلعي وافاد انه لا تسقط الحضانة بتزوجها مادامت لا تصلح
للرجال الا في رواية عن الثاني اذا كانت يستانس بها كما في القنية وفي
الظهيرية امراة قالت هذا ابنك من بنتي وقد ماتت امه فاعطني نفقته
فقال صدقت لكن امه لم تمت وهي في منزلي واراد اخذ الصبي يمنع حتى يحلم
القاضي امه فيحضره فتاخذه لانه اقر بانها جدته وحاضنته ثم ادعى حقه
غيرها فاذا احتمل فان احضر الاب امراة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت
الجدة لا ما هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي ام هذا الولد فالقول للرجل والمراة التي
معه ويدفع الصبي اليهما لان الفراش لهما فيكون الولد لهما كزوجين بينهما ولد فادعى
الزوج انه ابنه لا منها بل من غيرها وعكست فقالت هو ابني لا منه حكم بكونه
ابنا لهما لما قلنا وكذا لو قالت الجدة هذا ابنك من بنتي الميتة فقال بل من غيرها
فالقول له ويأخذ الصبي منها وكذا لو احضر امراة وقال ابني من هذه لا من بنتك
وكذبته الجدة وصدقتها المراة فالاب اولى منه لانه لما قال هذا ابني من هذه
المراة فقد انكر كونها جدته فيكون منكرا لحق حضانتها ومن اقر له بالحق انتهى
لا خيار للولد عندنا مطلقا ذكرا او انثى خلافا للشافعي قلت وهذا قبل البلوغ
اما بعده فيخير بين ابويه وان اراد الانفراد فله ذلك مؤيد زاده معزيا للمنية
وافاد بقوله بلغت الجارية مبلغ النساء ان البكر يضمها الاب الى نفسه الا اذا
دخلت في السن واجتمع لها راي فتسكن حيث احبت حيث لا خوف عليها
وان ثيبا لا يضمها الا اذا لم تكن مامونة على نفسها فللاب والجد ولاية الضم
لا لغيرهما كما في الابتداء بحر عن الظهيرية والغلام اذا عقل واستغنى برايه ليس للاب
ضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فله ضمه لدفع فتنة او عار وتاديبه
اذا وقع منه شيء ولا نفقة عليه الا اذا تبرع بحر والجد بمنزلة الاب فيه فيما ذكر
وان لم يكن لها اب ولا جد ولكن لها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان
مفسدا لا يمكن من ذلك وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها
اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم
فان كانت مامونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امراة امينة قادرة
على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب لانه جعل ناظرا للمسلمين ذكره العيني

وغيره

وغيره واذا بلغ الذكور حد الكسب يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يؤجرهم
وينفق عليهم من اجرتهم بخلاف الاناث ولو الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين
كما في سائر الاملاك مؤيد زاده معزيا للخلاصة ليس للمطلقة بائنا بعد عدتها
الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت فلو لم يكن بينهما تفاوت بحيث
يمكنه ان يبصر ولده ثم يرجع في نهاره لم تمنع مطلقا لانه كالانتقال من محلة
الى اخرى شمني الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفي عكسه لا لتضرر الولد بتخلقه
باخلاق اهل السواد الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها وقد نكحها ثم اي عقد لها فيه
وطنها ولو قرية في الاصح الا دار الحرب الا ان يكونا مستامنين وهذا الحكم في الام
المطلقة فقط اما غيرها كجدة وام ولد اعتقت فلا تقدر على نقله لعدم العقد
بينهما الا باذنه كما يمنع الاب من اخراجه من بلد امه بلا رضاها ما بقيت حضانتها
فلو اخذ المطلق ولده منها لتزوجها جاز له ان يسافر به الى ان يعود حق امه كما في
السراجية وقيده المصنف في شرحه بما اذا لم يكن له من ينتقل الحق اليه بعدها والا
وفي الحاوي له اخراجه الى مكان يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها فليحفظ
قلت وفي السراجية اذا سقطت حضانة الام واخذه الاب لا يجبر
على ان يرسله لها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك وافتى شيخنا الرملي
بانه ليس له سفر بعد تمام حضانتها وبان غير الاب من العصبات كالاب وعزاه للخلاصة
والتتارخانية **فروع** خرج بالولد ثم طلقها فطالبته برده ان اخرجه
باذنها لا يلزمه رده وان بغير اذنها لزمه كما لو خرج به مع امه ثم ردها ثم طلقها فعليه رده بحر

باب النفقة

هي لغة ما ينفقه الانسان على عياله وشرعا هي الطعام والكسوة والسكنى وعرفا
هي الطعام ونفقة الغير تجب على الغير باسباب ثلاثة زوجية وقرابة وملك
بدا بالاول لمناسبته ما مر او لانها اصل الولد فتجب للزوجة بنكاح صحيح فلو بان فساده
او بطلانه رجع بما اخذته من النفقة بحر على زوجها لانها جزاء الاحتباس فكل
محبوس لمنفعة غيره تلزمه نفقته كمفت وقاض ووصي زيلعي وعامل ومقاتلة
قاموا بدفع العدو ومضارب سافر بمال مضاربة ولا يرد الرهن لحبسه لنفقته
ولو صغيرا جدا في ماله لا على ابيه الا اذا ضمنها كما مر في المهر لا يقدر على الوطء
لان المانع من قبله او فقيرا ولو كانت مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق
الوطء او تشتهي للوطء فيما دون الفرج حتى لو لم تكن كذلك كان المانع منها فلا نفقة
كما لو كانا صغيرين فقيرة او غنية موطوءة او لا كان الزوج صغيرا او كانت رتقا

او قرناء او مجنونة او كبيرة لا توطأ وكذا صغيرة تصلح للخدمة او للاستيناس ان
امسكها في بيته عند الثاني واختاره في التحفة منعت نفسها للمهر او لا
ولو كان مؤجلا عند الثاني وعليه الفتوى كما في البحر والنهر وارتضاه محشي الاشباه
لانه منع بحق فيستحق النفقة بقدر حالهما به يفتى ويخاطب بقدر وسعه والباقي دين
الى الميسرة ولو موسرا وهي فقيرة لا يلزمه ان يطعمها مما ياكل بل يندب وتجب في بيتها ما
اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة به يفتى وكذا اذا طالبها ولم تمتنع او امتنعت للمهر
او مرضت في بيت الزوج فان لها النفقة استحسانا لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت
ثم اليه نقلت او في منزلها بقيت ولنفسها ما منعت وعليه الفتوى كما حرره في الفتح
وفي الخانية مرضت عند الزوج فانتقلت لدار ابيها ان لم يمكن نقلها بمحفة ونحو
فلها النفقة والا لا كما لو امتنعت او ابت لا نفقة لاحد عشر مرتدة ومقبلة ابنه ومعتدة
موت ومنكوحة فاسدا وعدته وامة لم تبوأ وصغيرة لا توطأ والخارج من بيته
بغير حق وهي الناشزة حتى تعود ولو بعد سفره خلافا للشافعي والقول لها
في عدم النشوز بيمينها وتسقط به المفروضة لا المستدانة في الاصح كالموت قيد
بالخروج لانها لو منعته من الوطء لم تكن ناشزة وشمل الخروج الحكمي كان كان المنزل لها
فمنعته من الدخول عليها فهي كالخارجة ما لم تكن سألته النقلة ولو كان فيه شبهة
كبيت السلطان فامتنعت منه فهي ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا بخلاف
ما لو خرجت من بيت الغصب او ابت الذهاب اليه او السفر معه او مع اجنبي بعثه
لينقلها فلها النفقة وكذا لو اجرت نفسها لارضاع صبي وزوجها شريف ولم تخرج
وقيل تكون ناشزة ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار او عكسه فلا نفقة لنقص
التسليم قال في المجتبى وبه عرف جواب واقعة في زماننا انه لو تزوج من المحترفات
التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها انتهى قال في النهر وفيه
نظر ومحبوسة ولو ظلما الا اذا حبسها هو بدين له فلها النفقة في الاصح جوهرة
وكذا لو قدر على الوصول اليها في الحبس صيرفيه كحبسه مطلقا لكن في تصحيح
القدوري في سجن السلطان فالصحيح سقوطها اذ في البحر عن الفتاوى لو
خيف عليها الفساد تحبس معه عند المتأخرين ومريضة لم تزف اي لا يمكنها
الانتقال معه اصلا فلا نفقة لها وان لم تمنع نفسها لعدم التسليم تقديرا لحر
ومغصوبة كرها وحاجة ولو نفلا لا معه ولو بمحرم لفوات الاحتباس ولو معه
فعليه نفقة الحضر خاصة لا نفقة السفر ولا الكراء امتنعت المرأة من الطحن والخبز ان
كانت ممن لا تخدم او كان بها علة فعليه ان ياتيها بطعام مهيا والا بان كانت

ممن

ممن لا تخدم او كان بها علة فعليه ان ياتيها بطعام مهيا والا بان ممن تخدم
نفسها وتقدر على ذلك لا تجب عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لوجوبه
عليها ديانة ولو شريفة لانه عليه الصلاة والسلام قسم الاعمال بين علي
وفاطمة فجعل اعمال الخارج على علي رضي الله عنه والداخل على فاطمة
رضي الله تعالى عنها مع انها سيدة نساء العالمين بحر ويجب عليه آلة طحن وآنية
شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة وكذا سائر ادوات البيت كحصير ولبد
وطنفسة وما تتنظف به وتزيل الوسخ كمشط واشنان وما يمنع الصنان ومداس
رجلها وتمامه في الجوهرة والبحر وفيه اجرة القابلة على من استاجرها من زوجة
او زوج ولو جاءت بلا استئجار قيل عليه وقيل عليها وتفرض لها الكسوة في كل نصف
حول مرة لتجدد الحاجة حرا وبردا وللزوج الانفاق عليها بنفسه ولو بعد فرض
القاضي خلاصة الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض اي يقدر لها بطلبها
مع حضرته ويامره ليعطيها ان شكت مطله ولم يكف صاحب مائدة لان لها ان
تاكل من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بلا اذنه فان لم يكن حبسه ولا تسقط
عنه النفقة خلاصة وغيرها وقوله في كل شهر اي كل مدة تناسبه كيوم للمحترف
وسنة للدهقان وله الدفع كل يوم كما لها الطلب كل يوم عند المساء لليوم الآتي
ولها اخذ كفيل بنفقة شهر فاكثر خوفا من غيبته عند الثاني وبه يفتى وقيس
سائر الديون عليه وبه افتى بعضهم جواهر الفتاوى من كفالة الباب الاول
ولو كفل له كل شهر كذا ابدا وقع على الابد وكذا لو لم يقل ابدا عند الثاني وبه يفتى
بحر وفيه عليها دين لزوجها لم تلتقيا قصاصا الا برضاه لسقوطها بالموت
بخلاف سائر الديون وفيه اجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيه لا اجر
عليه ولو دخل بها في منزل كانت فيه باجر فطولبت به بعد سنة فقال له
اخبرتك بان المنزل بالكراء عليك الاجر فهو عليها لانها العاقدة بزازية
ومفهومه انها لو سكتت بغير اجارة في وقف او مال يتيم او معد للاستغلال
فالاجرة عليه فليحفظ ويقدرها بقدر الغلاء والرخص ولا تقدر بدراهم
ودنانير كما في الاختيار وعزاه المص لشرح المجمع للمص لكن في البحر عن المحيط
ثم المجتبى ان شاء القاضي فرضها اصنافا او قومها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم
وفيه لو قترت على نفسها فله ان يرفعها للقاضي لتاكل مما فرض لها خوفا عليها
من الهزال فانه يضره كما له ان يرفعها للقاضي للبس الثوب لان الزينة حقه
وتزاد في الشتاء جبة وسراويل وما يدفع به اذى حر وبرد ولحافا وفراشا وحدها

لا نهارا بما تحترز عنه ايام حيضها ومرضها ان طلبته ويختلف ذلك يسارا
واعسارا وحالا وبلدا اختيار وليس عليه خفها بل خفا منها مجتبى وفي البحر قد
استفيد من هذا انه لو كان لها امتعة من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك
بل تجب عليه وقد رأينا من يأمرها بفرش امتعتها له وللاضياف فهو جبرا عليها وذلك
حرام كمنع كسوتها انتهى لكن قدمنا في المهر عنه عن المبتغى لو زفت اليه بلا
جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد الا اذا سكت انتهى وعليه فلو زفت به
لا يجوز عليه الا الانتفاع به وفي عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته
لقلته ولا شك ان المعروف كالمشروط فينبغي العمل بما مر كما في النهر وفيه عن
قضاء البحر هل تقدير القاضي للنفقة حكم منه قلت نعم لان طلب التقدير
بشرطه دعوى فلا تسقط بمضي المدة ولو فرض لها كل يوم او كل شهر هل يكون قضا
ما دام النكاح قلت نعم الا لمانع وكذا قالوا الابراء قبل الفرض باطل وبعده يصح
مما مضى ومن شهر مستقبل حتى لو شرط في العقد ان النفقة تكون من غير تقدير
والكسوة كسوة الشتاء والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك طلب التقدير فيهما ولو حكم
بموجب العقد مالكي فكذلك فللحنفي تقديرها لعدم الدعوى والحادثة
بقي لو حكم الحنفي بفرضها دراهم هل للشافعي بعده ان يحكم بالتموين قال
الشيخ قاسم في موجبات الاحكام لا وعليه فلو حكم الشافعي بالتموين ليس للحنفي
الحكم بخلافه فليحفظ نعم لو اتفقا بعد الفرض على ان تأكل معه تموينا
بطل الفرض السابق لرضاها بذلك وفي السراجية قدر كسوتها دراهم ورضيت
وقضي به هل لها ان ترجع وتطلب كسوة قماشا اجاب نعم وقالوا ما بقي من
النفقة لها فيقضي باخرى بخلاف اسراف وسرقة وهلاك ونفقة محرم
وكسوة الا اذا تخرقت بالاستعمال المعتاد او استعملت معها اخرى فيفرض
اخرى وتجب لخادمها المملوك لها على الظاهر ملكا تاما ولا شغل له غير خدمتها
بالفعل فلو لم يكن في ملكها او لم يخدمها لا نفقة له لان نفقة الخادم بازاء الخدمة
ولو جاءها بخادم ولم يقبل منه الا برضاها فلا يملك اخراج خادمها بل ما زاد عليه
ليحتبسا ولو حرة لانه جوهرة لعدم ملكها موسرا لا معسرا في الاصح والقول له
في الاعسار ولو برهنا فبينتها اولى خانية ولو له اولاد لا يكفيه خادم واحد
فرض عليه لخادمين واكثر اتفاقا فتح وعن الثاني غنية زفت اليه بخدم
كثيرا استحقت نفقة الجميع ذكره المصنف قال وفي البحر عن الغاية وبه نأخذ قال
وفي السراجية ويفرض عليه نفقة خادمها وان كان نفذ الاشراف فرض نفقة

خادمين

خادمين وعليه الفتوى ولا يفرق بينهما بعجزه عنها بانواعها الثلاثة ولا
بعدم ايفائه لو غايبا حقها ولو موسرا وجوزه الشافعي باعسار الزوج وبتضررها
بغيبته ولو قضى به حنفي لم ينفذ نعم لو امر شافعيا فقضى به نفذ اذا لم يرتش
الامر والمامور بحر وبعد الفرض يامرها القاضي بالاستدانة لتحيل عليه
وان ابى الزوج اما بدون الامر فيرجع عليه بما انفقت عليه اذ صرحت بانها عليه
او بموت ولو انكرتها فالقول له مجتبى ويجب لا دائه على من تجب عليه
نفقتها ونفقة الصغار لولا الزوج كاخ وعم ويحبس لاخ ونحوه اذا امتنع
لانه من المعروف زيلعي واختيار وسيتضح قضى بنفقة الاعسار ثم ايسر
فخاصمته تمم نفقة يساره في المستقبل او بالعكس وجب الوسط كما مر صالحت زوجها
على نفقة كل شهر على دراهم ثم قالت لا تكفيني زيدت ولو قال الزوج لا اطيق
ذلك فهو لازم فلا التفات لمقالته بكل حال الا اذا تغير سعر الطعام وعلم
القاضي ان ما دون ذلك المصالح عليه يكفيها فحينئذ يفرض كفايتها نقله المصنف
عن الخانية وفي البحر عن الذخيرة الا ان يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من
الناس فيوجب بقدر طاقته وفي الظهيرية صالحها عن نفقة كل شهر على مائة
درهم والزوج محتاج لم يلزمه الا نفقة مثلها والنفقة لا تصير دينا الا
بالقضا او الرضا اي اصطلاحهما على قدر معين اصنافا او دراهم فقبل ذلك
لا يلزمه شي وبعده ترجع بما انفقت ولو من مال نفسها بلا امر قاض ولو اختلفا
في المدة فالقول له والبينة لها ولو انكرت انفاقه فالقول لها بيمينها ذخيرة
وبموت احدهما وطلاقها ولو رجعيا كما في الظهيرية وخانية واعتمده في البحر
بحثا عدم سقوطها بالطلاق لكن اعتمد المصنف في جواهر الفتاوي والفتوى
عدم سقوطها بالرجعي كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة واستحسنه محشي الاشباه
وبالاول افتى شيخنا لكن صحح الشرنبلالي في شرحه للوهبانية ما بحث في البحر
من عدم السقوط ولو باينا قال وهو الاصح ورد ما ذكره ابن الشحنة فتامل
عند الفتوى سقط المفروض لانه صلة الا اذا استدانت بامر قاض فلا
تسقط بموت او طلاق في الصحيح كما مر لانها كاستدانته بنفسه وعبارة
ابن الكمال الا اذا استدانت بعد فرض قاض ولو بلا امره فليحرر ولا ترد
النفقة والكسوة المعجلة بموت او طلاق عجلها الزوج او ابوه ولو قايمة
به يفتى يباع القن ويسعى مدبر ومكاتب لم يعجز الماذون بالنكاح وبدونه
بطالب بعد عتقه في نفقة زوجته المفروضة اذا اجتمع عليه ما يعجز عن ادائه

ولم يفده ذخيرة ولو بنت المولى لا امته ولا نفقة لولده ولو زوجته حرة
بل نفقته على امه ولو مكاتبة لتبعيته للام ولو مكاتبين سعى لامه
ونفقته على ابيه جوهرة حرة تجد اخرى اى لو اجتمع عليه نفقة اخرى تجد
ما اشتراه من علم به او لم يعلم ثم علم فرضي بيع ثانيا وكذا المشترى الثالث
وهلم جرا لانه دين حادث قاله الكمال واقره ابن الكمال فما في الدرر وتبعها المصنف
سهو وتسقط بموته وقتله في الاصح وتباع في دين غيرها مرة لعدم التجدد
وسيجيء في المأذون ان للغرماء استسعاءه ومفاده ان لها استسعاءه
ولو لنفقة كل يوم بحر قال وهل يباع في كفنها ينبغي على قول الثاني المفتى
به نعم كما يباع في كسوتها ونفقة الامة المنكوحة ولو مدبرة او ام ولد اما المكاتبة
فكالحرة الماجب على الزوج ولو عبدا بالتبوئة بان يدفعها اليه ولا يستخدمها
فلو استخدمها المولى او اهله بعدها او بوأها بعد الطلاق لاجل انقضاء العدة
لا قبله اى ولم يكن بوأها قبل الطلاق سقطت بخلاف حرة نشزت فطلقت
فعادت وفي البحر بحثا فرضها قبل التبوئة باطل ونفقات الزوجات المختلفة
مختلفة لحالهما وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن اهله سوى طفله الذي
لا يفهم الجماع وامته وام ولده واهلها ولو ولدها من غيره بقدر حالهما كطعام
وكسوة وبيت مفرد من دار له غلق زاد في الاختيار والعيني ومرافق ومفاده
لزوم كنيف ومطبخ وينبغي الافتاء به بحر كفاها لحصول المقصود هداية
وفي البحر عن الخانية يشترط ان لا يكون في الدار احد من احماء الزوج يؤذيها ونقل المص عن
الملتقط كفايته مع الاحماء لا مع الضرائر فلكل من زوجتيه مطالبته ببيت
من دار على حدة ولا يلزم اتيانها بمؤنسة ويأمره باسكانها بين جيران صالحين
بحيث لا تستوحش سراجية ومفاده ان البيت بلا جيران ليس مسكنا
شرعيا لتحرر في النهر وظاهره وجوبها لو البيت خاليا عن الجيران لا سيما
اذا خشيت على عقلها من سعته قلت لكن نظر فيه الشرنبلالي بان
ما لا جيران له غير مسكن شرعي ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين في كل جمعة
ان لم يقدرا على اتيانها على ما اختاره في الاختيار ولو ابوها زمنا مثلا واحتاجها
فعليها تعاهده ولو كافرا وان ابى الزوج فتح ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل
جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة لها الخروج ولهم الدخول زيلعي ويمنعهم
من الكينونة وفي نسخة من البيتوتة لكن عبارة منلا مسكين من القرار عندها
به يفتي خانية ويمنعها من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة وان اذن

ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين

كانا

كانا عاصيين كما مر في باب المهر وفي البحر له منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعا
لاجنبي ولو قابلة او مغسلة لتقدم حقه على فرض الكفاية ومن مجلس
العلم الا لنازلة امتنع زوجها من سؤالها ومن الحمام الا النفساء وان جاز بلا
تزين وكشف احد قال الباقاني وعليه الفتوى فلا خلاف في منعهن
للعلم بكشف بعضهن وكذا في الشرنبلالية معزيا للكمال وتفرض النفقة
بانواعها لزوجة الغائب مدة سفر صغيرة واستحسنه في البحر ولو مفقودا
وطفله ومثله كبير زمن وانثى مطلقا وابويه فقط فلا تفرض لمملوكه
واخيه ولا يقضي عنه دينه لانه قضاء على الغائب في مال له من جنس
حقهم كتبر وطعام اما خلافه فيفتقر للبيع ولا يباع مال الغائب اتفاقا
عنده او على من يقر به عنده للامانة وعلى المديون وبدئ بالاول ولو انفقا
بلا فرض ضمنا بلا رجوع ويقبل قول المودع في الدفع للنفقة لا المديون
الا ببينة او اقرار وسيجيء وبالزوجية وبقرابته الولاد وكذا الحكم ثابت
اذا علم قاض بذلك اى بمال وزوجية ونسب ولو علم باحدهما احتيج
للاقرار بالاخر ولا يمين ولا بينة هنا لعدم الخصم وكفلها اى اخذ
منها كفيلا بما اخذته وجوبا في الاصح وحلفها معه اى مع الكفيل احتياطا
وكذا كل آخذ نفقة فلو ذكر الضمير كابن الكمال لكان اولى ان الغائب
لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها فان حضر
الزوج وبرهن انه اوفاها النفقة طولبت هي او كفيلها برد ما اخذت وكذا
لو لم يبرهن ونكلت ولو حلفت طولبت فقط لا تفرض على غائب باقامة
الزوجة بينة على النكاح او السبب ولا تفرض ايضا اذا لم يخلف مالا فاقامت
بينة ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة ولا يقضي به لانه قضاء على
الغائب وقال زفر يقضي لها اى بالنفقة لا به اى بالنكاح وعمل القضاة
اليوم على هذا للحاجة فيفتى به وهذا من الست التي يفتى بها بقول زفر
وعليه فلو غاب وله زوجة وصغار تقبل بينتها على النكاح ان لم يكن عالما
به ثم يفرض لهم ويأمرها بالانفاق او الاستدانة لترجع بحر وتجب لمطلقة
الرجعي والبائن والفرقة بلا معصية كخيار عتق وبلوغ وتفريق بعدم كفاءة
النفقة والسكنى والكسوة ان طالت المدة ولا تسقط النفقة المفروضة
بمضي العدة على المختار بزازية ولو ادعت امتداد الطهر فلها النفقة
ما لم يحكم بانقضائها ما لم تدع الحبل فلها النفقة الى سنتين منذ طلقها فلو

فلو مضت مدة ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها فان شرطه لانه شرط باطل بحر
ولو صالحها على نفقة العدة ان بالاشهر صح وان بالحيض لا للجهالة لا تجب النفقة
بانواعها لمعتدة موت مطلقا ولو حاملا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل من مولاها
فلها النفقة من كل المال جوهرة وتجب السكنى فقط لمعتدة فرقة بمعصيتها
الا اذا خرجت من بيته فلا سكنى لها في هذه الفرقة قهستاني وكفاية تركه
وتفسيرا بانه لا غيرها من طعام وكسوة والفرق ان السكنى حق الله تعالى
فلا تسقط بحال والنفقة حقها فتسقط بالفرقة بمعصيتها وتسقط ان
النفقة بردتها بعد البناء اي ان خرجت من بيته والا فواجبة قهستاني
لا بتمكين ابنه لعدم حبسها بخلاف المرتدة حتى لو لم تحبس فلها النفقة
الا اذا لحقت بدار الحرب ثم عادت وتابت لسقوط العدة باللحاق لانه كالموت بحر
ويلوح اليه انه قد حكم بلحاقها والا فتعود نفقتها بعوده فليحفظ
وتجب النفقة بانواعها على الحر لطفله يعم الانثى والجمع الفقير الحر فان نفقة
المملوك على مالكه والغني في ماله الحاضر فلو غائبا فعلى الاب ثم يرجع ان
اشهد لا ان نوى الا ديانة ولو كانا فقيرين فالاب يكتسب او يتكفف
وينفق عليهم ولو لم يتيسر انفق عليهم القريب ورجع على الاب اذا ايسر ذخيرة
ولو خاصمته الام في نفقتهم فرضها القاضي وامره بدفعها للام ما لم تثبت
خيانتها فيدفع لها صباحا ومساء او يامر من ينفق عليهم وصح صلحها عن
نفقتهم ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير وان لم تدخل طرحت ولو
على ما لا يكفيهم زيدت بحر ولو ضاعت رجعت بنفقتهم دون حصتها
وفي المنية اب معسر وام موسرة تؤمر الام بالانفاق ويكون دينا على الاب
وهي اولى من الجد الموسر وفيها لا نفقة على الحر لاولاده من الامة ولا على العبد
لاولاده ولو من حرة وعلى الكافر نفقة ولده المسلم كما سيجيء بحر وكذا تجب لولده
الكبير العاجز عن الكسب كانثى وزمن ومن يلحقه العار بالتكسب وطالب
علم لا يتفرغ لذلك كذا في الزيلعي والعيني وافتى ابو حامد بعدمها لطلبة
زماننا كما بسطه في القنية وكذا تجب في الخلاصة بذي رحم لا يشاركه
الاب ولو فقيرا احد في ذلك كنفقة ابويه وعرسه به يفتى ما لم يكن معسرا
فيلحق بالميت فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من المذهب لا لام موسرة
بحر قال وعليه فلا بد من اصلاح المتون جوهرة **فروع** لو لم يقدر الا
على نفقة احد ابويه فالام احق ولو له اب وطفل فالطفل احق وقيل يقسمها

فيهما

فيهما وعليه نفقة زوجة ابيه وام ولده بلا تزوجه او تسريه ولو له زوجات
فعليه نفقة واحدة يدفعها للاب ليوزعها عليهن وفي المختار والملتقى ونفقة
زوجة الابن على ابيه اذا كان صغيرا فقيرا او زمنا وفي واقعات المفتين لقدري
افندي ويجبر الاب على نفقة امراة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة
الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع على زوج امه وكذا
الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب
انتهى وفي الفصولين من الرابع والثلاثين اجنبي انفق على بعض الورثة
فقال انفقت بامر الوصي او المنفق عليه صغيرا انتهى وفيه قال انفق على
عيالي او اولادي ففعل قيل يرجع بلا شرطه وكذا كل ما كان مطالبا به من جهة
العباد كجناية ومؤن مالية ثم ذكر ان الاسير ومن اخذه السلطان لمصادرة
لو قال لرجل خلصني فدفع المامور مالا فخلصه قيل يرجع وقيل لا في الصحيح
به يفتى وليس على امه ارضاعه قضاء بل ديانة الا اذا تعينت فتجبر كما مر
في الحضانة وكذا الظئر تجبر على ابقاء الاجارة بزازية ويستاجر الاب
من ترضعه عندها لان الحضانة لها والنفقة عليه ولا يلزم الظئر
المكث عند الام ما لم يشترط في العقد لا يستاجر الاب امه لو منكوحة
ولو من مال الصغير خلافا للذخيرة والمجتبى او معتدة رجعي وجاز في
البائن في الاصح جوهرة كاستئجار منكوحته لولده من غيرها وهي احق بارضاع
ولدها بعد العدة اذا لم تطلب زيادة على ما تاخذه الاجنبية ولو دون
اجر المثل بل الاجنبية المتبرعة احق منها زيلعي اي في الارضاع اما اجرة
الحضانة فللام كما مر وللرضيع النفقة والكسوة وللام اجر الاستئجار
ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج بل تكون اسوة الغرماء لانها
اجرة لا نفقة وتجب على موسر ولو صغيرا يسار الفطرة على الارجح ورجح
الزيلعي والكمال انفاق فاضل كسبه وفي الخلاصة المختار ان الكسوب
يدخل ابويه في نفقته وفي المبتغى للفقير ان يسرق من ابنه الموسر ما يكفيه
ان ابى ولا قاضي ثمة والا اثم النفقة لاصوله ولو ابا امه ذخيرة الفقراء
ولو قادرين على الكسب والقول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه بالسوية بين
الابن والبنت وقيل كالارث وبه قال الشافعي والمعتبر فيه القرب والجزئية
فلو له ابن وبنت ابن او بنت بنت واخ النفقة على البنت وبنتها لا الاخ لانه
لا يعتبر الارث الا اذا استويا ابن لجد وابن ابن فكارثهما الا لمرجح كوالد

وولد فكارثهما وفي القنية له ام وابام فعلى الام وولد عم وابام فعلى الاب لا الام
واستشكله في البحر بقولهم له ام وعم فكارثهما قال ولو له ام وعم واب ام هل
تلزم الام فقط ام كالارث احتمالا ويجب ايضا لكل ذي رحم محرم صغير او انثى
مطلقا ولو كانت الانثى بالغة صحيحة او كان الذكر بالغا لكن عاجزا عن
الكسب بنحو زمانة كعمى وعته وفلج زاد في الملتقى والمختار او لا يحسن الكسب لحرفة فيه
او لكونه من ذوي البيوت او طالب علم فقيرا حال من المجموع بحيث تحل له الصدقة
ولو له منزل وخادم على الصواب بدايع بقدر الارث لقوله تعالى وعلى الوارث
مثل ذلك ولذا يجبر عليه ثم فرع على اعتبار الارث بقوله فنفقة من اي فقير
له اخوات متفرقات موسرات عليهن اخماسا ولو اخوة متفرقين فسدسها
على الاخ لام والباقي على الشقيق كارثه وكذا لو كان او معهم ابن معسر لانه
يجعل كالميت ليصيروا ورثته ولو كان معها بنت فنفقة الاب على الشقيقة
فقط لارثهم معها وعند الخصاف يعتبر العصوبة ايضا فيما يلزم الموسرين
ثم يلزمهم الكل كما لو كان له ام واخوات متفرقات والام والشقيقة موسرتان فالنفقة
عليهما ارباعا والمعتبر فيه اي الرحم المحرم اهلية الارث لا حقيقته اذ لا يتحقق
الا بعد الموت فنفقة من له خال او ابن عم على الخال لانه محرم ولو استويا في
المحرمية كعم وخال رجح الوارث للحال ما لم يكن معسرا فيجعل كالميت وفي القنية
يجبر الابعد اذا غاب الاقرب وفي السراج معسر له زوجة ولزوجته اخ موسر
اجبر اخوها على نفقتها ويرجع به على الزوج اذا ايسر انتهى وفيه النفقة
انما هي على من رحم كامل ولذا قال القهستاني في قولهم وابن العم فيه تطرق لانه ليس
بمحرم والكلام في ذي الرحم المحرم فافهم ولا نفقة بواجبه مع الاختلاف دينا
الا للزوجة والاصول والفروع علوا او سفلوا الذميين لا الحربيين ولو مستامنين
لانقطاع الارث ويبيع الاب لان له ولاية التصرف لا الام ولا بقية اقاربه
ولا القاضي اجماعا عرض ابنه الكبير الغايب لا الحاضر اجماعا لا عقاره فيبيع
عقار صغير ومجنون انفاقا للنفقة له ولزوجته واطفاله كما في النهر بحثا
بقدر حاجته لا فوقها ولا في دين له سواها لمخالفة دين النفقة لساير الديون
ضمن قضاء لا ديانة مودع الابن كمديونه لو انفق المودع على ابويه وزوجته
واطفاله بغير امر مالك او قاض اذ كان والا فلا ضمان استحسانا كما لا رجوع
وكما لو الحضرة في المدفوع اليه لانه وصل اليه عين حقه والابوان لو انفقا
ما عندهما للغايب من ماله على انفسهما وهو من جنسه اي جنس النفقة لانهما

لوجب

لوجوب نفقة الولاد على الزوجة قبل القضاء حتى لو ظفر بجنس حقه فله اخذه
ولذا فرضت في مال الغايب بخلاف بقية الاقارب ولو قال الابن انفقته وانا
موسر وكذبه الاب حكم الحال يوم الخصومة ولو برهنا فبينة الابن خلاصة فقضى
بنفقة غير الزوجة زاد الزيلعي والصغير ومضت مدة شهر اي شهر فاكثر
سقطت لحصول الاستغناء فيما مضى واما ما دون الشهر ونفقة الزوجة والصغير
فتصير دينا بالقضاء الا اذ يستدين غير الزوجة بامر قاض فلو لم يستدن
بالفعل فلا رجوع بل في الذخيرة لو اكل اطفاله من مسئلة الناس فلا رجوع
لامهم ولو اعطوا شيا او استدانت شيا او انفقته من مالها رجعت بما زادت
خانية وينبغي مما عزاه في البحر للمبسوط لكن نظر فيه في النهر بانه
لا اثر لانفاقها مما استدانته حتى لو استدانت وانفقت من غيره ووفي مما
استدانته لم تسقط ايضا انتهى فليتامل الا ومن عليه النفقة بعدها
اي الاستدانة المذكورة فهي اي النفقة دين ثابت في تركته في الصحيح بحر
ثم نقل عن البزازية تصحيح ما يخالفه ونقله المصنف عن الخلاصة قايلا ولو لم
ترجع حتى مات لم تاخذ من تركته هو الصحيح انتهى ملخصا فتامل وفي
البدايع الممتنع من نفقة القريب المحرم يضرب ولا يحبس بخلافها لمضي
الزمن يستدرك بالضرب وقيده في النهر بحثا بما فوق الشهر لعدم سقوط
ما دونه كما مر ولا يصح الامر بالاستدانة ليرجع عليه بعد بلوغه وتجب النفقة
بانواعها لمملوكه منفعة واذ لم يملكه رقبة كموصى بخدمته وفي القنية نفقة
المبيع على البايع ما دام في يده هو الصحيح واستشكله في البحر بانه لا ملك رقبة
ولا منفعة فينبغي ان تلزم المشتري فان امتنع ففي كسبه ان قدر بان كان صحيحا
ولو غير عارف بصناعة فيوجر بنفسه كمعين البناء والا يكن كونه زمنا او جارية
لا يوجر مثلها امره القاضي ببيعه وقالا يبيعه القاضي وبه يفتي ان محلا له
والا كمدبر وام ولد الزم بالانفاق لا غير عبد لا ينفق عليه مولاه اكل او اخذ
من مال مولاه قدر كفايته بلا رضاه عاجزا عن الكسب او لم ياذن له فيه والا لا
ياكل كما لو قتر عليه مولاه لا ياكل منه بل يكتسب ان قدر مجتبى وفيه تنازعا في عبد
او دابة في ايديهما يجبران على نفقته نفقة العبد المغصوب على الغاصب
الى ان يرده الى مالكه فان طلب الغاصب من القاضي الامر بالنفقة او البيع
لا يجيبه لانه مضمون عليه ولكن ان خاف القاضي على العبد الضياع باعه
القاضي لا الغاصب وامسك القاضي ثمنه لمالكه طلب المودع او اخذ الابق

او احد شريكي عبد غاب احدهما من القاضي الامر بالنفقة على عبد او دابة
لا يجيبه لئلا تأكلها النفقة بل يؤجره وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لولاه
دفعا للضرر والنفقة على الآجر والراهن والمستعير واما كسوته فعلى المخير
وتسقط بعتقه ولو زمنا وتلزم بيت المال خلاصة دابة مشتركة بين اثنين
امتنع احدهما من الانفاق اجبره القاضي لئلا يتضرر شريكه جوهرة وفيها
ويؤمر اما بالبيع واما بالانفاق على بهائمه ديانة لا قضاء على ظاهر المذهب
للنهي عن تعذيب الحيوان واضاعة المال وعن الثاني يجبر ورجحه في الطحاوي
والكمال وبه قال الائمة الثلاثة ولا يجبر في غير الحيوان وان كره تضييع
المال ما لم يكن له شريك كما مر قلت وفي الجوهرة فان كان العبد مشتركا
فامتنع احدهما انفق ورجع عليه ونقل المصنف للبحر عن الخلاصة انفق
الشريك على العبد في غيبة شريكه بلا اذن الشريك او القاضي فهو متطوع
وكذا النخل والزرع والوديعة واللقطة والدار المشتركة اذا استرمت والله اعلم

كتاب العتق

عبر الاسقاطات باسماء اختصارا فاسقاط الحق عن القصاص عفو وعما في
الذمة ابراء وعن البضع طلاق وعن الرق عتق وعنون به لا بالاعتاق لانه
ليعم نحو استيلاد وملك قريب هو لغة الخروج عن المملوكية من باب
ضرب ومصدره عتق وعتاق وشرعا عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه
بوجه مخصوص يصير به اي بالاسقاط المذكور من الاحرار وركنه اللفظ الملوكية صح
الدال عليه او ما يقوم مقامه بملك قريب ودخول حربي اشترى مسلما
دار الحرب وصفته واجب لكفارة ومباح بلا نية لانه ليس بعبادة حتى صح من
الكافر ومندوب لوجه الله تعالى لحديث عتق الاعضاء وهل يحصل ذلك بتدبير
وشراء قريب الظاهر نعم ومكروه لفلان وحرام بل كفر للشيطان ويصح من حر مكلف
ولو سكران او مكرها او مخطئا او مريضا ولا يعلم بانه مملوكه كقول الغاصب للمالك
او البائع للمشتري اعتق عبدي هذا واشار الى المبيع عتق لا من صبي ومعتوه ومدهوش
ومبرسم ومغمى عليه ومجنون ونائم كما لا يصح طلاقهم ولو اسنده لحالة منافية كأن
او قال وانا حربي في دار الحرب وقد علم ذلك فالقول له في حكمه ولو دينه
كمكاتب وخرج عتق للجهالة اذا ولدته لستة اشهر فاكثر ولولا فلا يصح ولو باعها
اليه كان ملكتك والى سببه كان اشتريتك فانت حر بخلاف ان مات مورثي

فانت

فانت حر لا يصح لان الموت ليس سببا للملك ومن لطائف التعليق قوله لامته
ان مات ابي فانت حرة فباعها لابيه ثم نكحها فقال ان مات ابي فانت طالق
ثنتين فمات الاب لم تطلق ولم تعتق ظهيرية وكانه لان الملك ثبت مقارنا
لهما بالموت فتأمل بصريحه بلا نية سوا وصفه به كانت حر او عتيق او عتيق
او معتق او محرر ولو ذكر الخبر فقط كان كناية او اخبر نحو حررتك او اعتقتك
او اعتقك الله في الاصح ظهيرية او هذا مولاي او نادى نحو يا مولاي او يا مولاتي
بخلاف انا عبدك في الاصح او يا حر او يا عتيق ولو قال اردت الكذب او حريته
من العمل دين الا اذا سماه به واشهد وقت تسميته خانية ولا يعتق ما لم يرد
الانشاء وكذا في الطلاق ثم بعد تسميته بالحر اذا ناداه بمرادفه عتق لعدم
العلمية كذا راسك حر ووجهه حر ونحوهما مما يعبر به عن البدن كما مر في الطلاق
ولو اضافه لجزء شائع كثلثه عتق ذلك القدر لتجزيه عند الامام كما سيجي
ومن الصريح قوله لعبده انت حرة ولامته انت حر خانية ومنه وهبتك
او بعتك نفسك فيعتق مطلقا ولو زاد بكذا توقف على القبول فتح ومنه
المصدر نحو العتاق عليك وعتقك علي فيعتق بلا نية ولو زاد واجب لم يعتق
لجواز وجوبه لكفارة ظهيرية وفي البدائع قيل له اعتقت عبدك فاومأ براسه
ان نعم لم يعتق ولو زاد من هذا الحمل عتق قضاء ولو قال يا سالم فاجابه غانم
فقال انت حر ولا نية له عتق المجيب ولو قال عنيت سالما عتقا قضاء وفي
الجوهرة قال لمن لا يحسن العربية قل لعبدك انت حر فقاله عتق قضاء ولو
قال راسك راس حر بالاضافة لا يعتق وبالتنوين عتق لانه وصف لا تشبيه
بكنايته ان نوى للاحتمال كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق وخرجت
من ملكي وخليت سبيلك وكقوله لامته قد اطلقتك وانت اعتق او لزوجته
اطلق من فلانة وهي مطلقة تعتق وتطلق ان نوى كمنجيها وفي الخلاصة
قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق بل يثبت له احكام الاحرار حتى يقر بانه مملوكه
ويصدقه فيملكه وكذا لست بعبدي لا يعتق وقاس عليه في البحر لا ملك لي عليك
لكن نازعه في النهر ويصح ايضا بهذا ابني او بنتي للاصغر سنا من المالك وللاكبر
وكذا هذا ابي وجدي وهذه امي وان لم يصلحوا لذلك او لم يبق العتق لانها صرايح
لا كناية وكذا جاءا بالبا وآخرها لتفصيلها فان صلحوا وجهل نسبهم في مولدهم
وليس للقائل اب معروف ثبت النسب ايضا ما لم يقل ابني من الزنا فيعتق فقط
وهل يشترط تصديقهم فيما سوى دعوة البنوة قولان ولا تصير امه ام ولد

ولو قال لعبده هذا ابني او لامته هذه ابنتي افتقر للنية وفي هذا خالي او عمي
عتق واخي لا ما لم ينو من النسب لا يعتق بيا ابني ويا اخي ويا اختي ويا ابي ولا سلطان
لي عليك ولا بالفاظ الطلاق صريحه وكنايته بخلاف عكسه كما مر وان نوى
قيد للاخيرة لتوقفه في الندا على النية كما نقله ابن الكمال وكذا في نفي السلطان
كما رجحه الكمال واقره في البحر وكذا انت مثل الحر يعتق بالنية ذكره ابن الكمال
وغيره الاية قوله اطلقتك ولو لعبده فسخ امرك بيدك او اختاري فانه
يعتق مع النية فهو من كنايات العتق ايضا ولا بد في تابع وينوقف على
القبول في المجلس وكذا اختر العتق او امر عتقك بيدك وان لم يحتج للنية لانه
تمليك كالطلاق ولا عتق بقوله انت علي حرام وان نوى لكن يكفي بوطئها
ويصح ايضا بقوله عبدي او حماري او جداري حر كما لو جمع بين امرأته وبهيمة
او حجر وقال احداكما طالق طلقت امرأته لا لو جمع بين امرأته وامته الحية
للنية جوهرة وزيلعي ويصح ايضا بملك ذي رحم محرم اي قريب حرم نكاحه ابدا
ولو شقصا فيعتق بقدره عيده او كتنزل ذوجة ابيه للحامل منه ولو المالك
صبيا او مجنونا او كافرا في دارنا حتى لو اعتق المسلم او الحربي عبده في دار الحرب
لا يعتق بعتقه بل بالتخلية فلا ولاء له خلافا للثاني ولو عبده مسلما او
ذميا عتق بلا نفاق لعدم تخليته للاسترقاق زيلعي ويصح ايضا بتحرير
لوجه الله والشيطان والصنم وان اثم وكفر به اي بالاعتاق للصنم المسلم عند
قصد التعظيم لان تعظيم الصنم كفر وعبارة الجوهرة لو قال للشيطان او للصنم
كفر ويصح ايضا بكره اي اكراه ولو غير ملجئ وسكر بسبب محظور سيجي ان كل سكر
حرام فلا يخرج الا شرب المضطر فانه كالاغماء ويصح ايضا مع هزل هو عدم
قصد حقيقة ولا مجاز لو ان علق العتق بشرط كدخول دار صح وعتق اذا
دخل والتعليق بامر كاين تنجيز فلو قال لعبده وهو في ملكه ان ملكتك
فانت حر عتق للحال بخلاف قوله لمكاتبه اذا انت عبدي فانت حر لا يعتق
لقصور الاضافة ظهيرية وفيها انت حر تعليق وتقوم حرا وتقعد حرا
تنجيز قال ان سقيت حماري فذهب به للما ولم يشرب عتق لان المراد
عرض الما عليه قال عبدي الذي هو قديم الصحبة حر عتق من صحبه سنة هو المختار
ولو قال انت عتيق ونوى في الملك دين ولو زاد في السر لا يعتق وعتق بما انت
الا حر لا بما انت الا مثل الحر وان نوى ولا بكل مالي حر ولا بجعل عبيد في الارض او كل
عبيد في الدنيا او اهل بلخ حر عند الثاني وبه يفتى بخلاف هذه السكة او الدار

تحر

تحرر بها بلا عتقها اصالة وقصدا اذ ولدته تجد عتقها لاقل من نصف
حول ولو لاكثر عتق تبعا وغرته للجاري ولا يته ولو حرره ولو بلفظ علقة
ومضغة او ان حملت بولد فهو حر عتق فقط ولم يجز بيع الام وجاز هبتها
ولو دبره لم يجز هبتها في الاصح لانه كمشاع وبطل شرط المال عليه
وكذا على امه لكن يشترط قبولها العتق وفي الظهيرية قال ما في بطنك
حر اذا ادى الي الفا تعليق وفيها اوصى به ومات فاعتقه الورثة جاز وضمنوا
يوم الولادة ولو قال اكبر ولد في بطنك حر فولدت ولدين فاولهما خروجا
اكبر والولد ما دام جنينا يتبع الام ولو بهيمة فيكون لصاحب الانثى ولا يوكل
ويضحي به لو امه كذلك في الملك بسائر اسبابه والرق الا ولد المغرور وصور
الرق بلا ملك كالقاز في دار الحرب فانهم ارقاء غير مملوكين لاحد فاول
ما يوجد الاسير يوصف بالرق لا المملوكية حتى يحرز بدارنا فاذا احرز
ومعها ولد يتبعها في الرق قهستاني والحرية والعتق وفروعه ككتابة وتدبير
واستيلاد اذا لم يشترطا للزوج حرية الولد كما مر وفي رهن ودين وجناية
واسترداد بيع وسريان ملك وهي اثنا عشر ولا يتبعها في وكالة لنحو
واجارة وجناية وحد وقود وسراية ورجوع في هبة وابطال حد منها ولا بتزكى لعله كفارة
بزكاة امه فهي ستة كما بسطه في بيوع الاشباه وزاد في البحر ولا في نسب حتى
لو نكح هاشمي امة فولدها هاشمي كابيه رقيق كامه ولا يتبعها بعد الولادة
الا في مسئلتين اذا استحقت الام ببينة واذا بيعت البهيمة ومعها ولدها
وقنه وولد الامة من زوجها ملك لسيدها تبعا لها وولدها من مولاها
حر وقد يكون حرا من رقيقين بلا تحرير كان نكح عبد امة ابيه فولده حر
لانه ولد ولد المولى ظهيرية وعلته فولدها من سيدها او من ابنه او ابيه حر
فرع حملت امة كافرة لكافر من كافر فاسلم هل يؤمر مالكها الكافر
ببيعها لاسلامه تبعا قال في الاشباه لم اره قلت الظاهر انه لا يجبر لانه
قبل الوضع موهوم وبه لا يسقط حق المالك **باب عتق البعض**
اعتق بعض عبده ولو مبهما صح ولزمه بيانه وسعى فيما بقي وان شاء حرره وهو
اي معتق البعض كمكاتب حتى يؤدي الا في ثلاث بلا رد الى الرق لو عجز ولو جمع
بينه وبين قن في البيع بطل فيهما ولو قتل لم يترك وفا فلا قود بخلاف
المكاتب وقالا من اعتق بعضه عتق كله والصحيح قول الامام قهستاني عن المضمرات
والخلاف مبني على ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجزئ وعند

زوال الرق وهو غير متجزئ وعلى هذا الخلاف التدبير والاستيلاد
ولا خلاف في عدم تجزي العتق والرق ومن الغريب ما في البدائع من تجزيهما
عند الإمام لأن الإمام لو ظهر على جماعة من الكفرة وحكم بالرق على أنصافهم
ومن على الأنصاف جاز ويكون حكمهم بعدها كالمبعض ولو أعتق بعضه
للشريك ست خيارات بل سبع إما أن يحرر نصيبه منجزا أو مضافا
لمدة كمدة الاستسعاء أو يصالح أو يكاتب لا على أكثر من قيمته لو من
النقدين ولو عجز استسعى فإن امتنع آجره جبرا أو يدبر وتلزمه السعاية
للحال فلو مات المولى فلا سعاية إن خرج من الثلث أو يستسعي العبد
كما مر والولاء لهما لا بهما المعتقان أو يضمن المعتق لو موسرا وقد أعتق بلا
بلا إذنه فلو به استسعاه على المذهب ويرجع بما ضمن على العبد والولاء كله
له لصدور العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان وهل يجوز الجمع بين
السعاية والضمان إن تعدد الشركاء نعم وإلا لا ومتى اختار أمرا تعين إلا
السعاية فله الإعتاق ولو باعه أو وهبه نصيبه لم يجز لأنه كمكاتب ويشترط
بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الآخر يوم الإعتاق سوى ملبوسه وقوت يومه
في الأصح مجتبى ولو اختلفا في قيمته إن قائما قوم للحال وإلا فالقول للمعتق
لإنكاره الزيادة وكذا لو اختلفا في يساره وإعساره ولو شهد كل بعتق الآخر
سعى لهما وإن تعدد والحر منهما بلا تبع كل من الشريكين يحلف الآخر حظه
فأنكر كل سعى لهما ما لم يحلفهما القاضي فحينئذ يسترق أو يسعى في حظهما
ولو نكل أحدهما صار معترفا فلا سعاية ولو مات قبل أن يستوفيا طلبت
المال الآخر مطلقا ولو موسرين أو مختلفين والولاء لهما وقالا يسعى للمعسرين
لا للموسرين ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا لضده وهو المعسر والولاء موقوف
في الكل حتى يتصادقا كذا في البحر والملتقى وعامة الكتب قلت ففي المتن
خلط لا يخفى فتنبه ثم رأيت شيخنا الرملي نبه على ذلك فلله الحمد
فرع قال أحد شريكين للآخر بعت منك نصيبي وإن لم أكن
بعته منك فهو حر وقال الآخر ما اشتريته وإن كنت اشتريته منك فهو حر
فالقول لمنكر الشراء بيمينه فإن حلف ولا بينة للبائع عتق بلا سعاية
لمدعي البيع بل للآخر في حظه بكل حال وكذا عندهما لو البائع معسرا ولو موسرا
لم يسع للآخر في الأصح ولو علق أحدهما عتقه بفعل غدا كإن دخل فلان
الدار فأنت حر وعكس الشريك الآخر فقال إن لم يدخل فمضى الغد وجهل شرط الدخل

ام لا

150

أم لا عتق نصفه لحنث أحدهما بيقين وسعى في نصفه لهما مطلقا والولاء
لهما ولا عتق والمسألة بحالها لو حلف على عبدين كل واحد منهما لأحدهما لتفاحش
الجهالة حتى لو اتحد المالك كأن اشتراهما من علم بحلفهما عتق عليه أحدهما
وأمر بالبيان فتح أو الحالف بأن قال عبده حر إن لم يكن فلان دخل هذه الدار
اليوم ثم قال امرأته طالق إن كان دخل اليوم عتق وطلقت لأنه بكل يمين
زعم الحنث في الأخرى بخلاف ما لو كانت الأولى بالله إذ الغموس لا تدخل تحت
الحكم ليكذب به في الأخرى ومن ملك قريبه بسبب ما مع رجل آخر عتق حظه
بلا ضمان علم الشريك بقرابته أو لا على الظاهر لأن الحكم يدار على السبب
ولشريكه أن يعتق أو يستسعي أما لو ملك مستولدته بالنكاح مع آخر
فيضمن حظ شريكه لكونه ضمان تملك وإن اشترى نصفه أجنبي ثم القريب
باقيه فله أن يضمن المشتري لو موسرا أو يستسعي العبد هذه ساقطة من نسخ
الشرح وإن اشترى نصف قريبه ممن يملكه كله لا يضمن لبائعه مطلقا
لمشاركته في العلة وقيد بملكه لأنه لو اشتراه من أحد الشريكين لزمه
الضمان إجماعا للشريك الذي لم يبع لو اشتراه موسرا عبد لموسرين ثلاثة دبره
واحد وبعده أعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت الذي لم يدبر ولم يحرر مدبره
إن شاء ثلث قيمته قنا ورجع بها على العبد لا معتقه لأن التدبير ضمان
معاوضة وهو الأصل وضمن المدبر ثلثه مدبرا لا ما ضمنه المدبر من ثلثه قنا
لنقصه بتدبيره ويسعى إن قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا والولاء بين المعتق
والمدبر أثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقي للمعتق لعتقه هكذا على ملكهما
ولو قال هي أم ولد شريكي وأنكر شريكه ولا بينة تخدمه يوما وتتوقف الأخرى
يوما عملا بإقراره ونفقتها في كسبها وإلا فعلى المنكر وجنايتها موقوفة ولا
قيمة لأم ولد إلا لضرورة إسلام أم ولد النصراني وقوماها بثلث قيمتها
قنة فلا يضمنها غني أعتقها مشتركة بأن ولدت فادعاها أحدهما تثبت
نسبه ولا ضمان ولا سعاية خلافا لهما وإنما تضمن بالجناية إجماعا فلو قربها
إلى سبع فافترسها ضمن لأنه ضمان جناية لا ضمان غصب ولذا يضمن الصبي
الحر بمثله زيلعي ولو قال لعبدين عنده من ثلاثة أعبد له أحدكما حر فخرج واحد
ودخل آخر فأعاد قوله أحدكما حر فما دام حيا يؤمر بالبيان وإن مات بلا بيان
عتق ممن ثبت ثلاثة أرباعه نصفه بالأول ونصف نصفه بالثاني وعتق
من كل من الآخرين نصفه لثبوته بطريق التوزيع وللضرورة فلم يتعد وإن صدر ذلك

المذكور منه في مرضه وضاق الثلث عنهم ولم يجزه الورثة وقيمتهم سواء قسم الثلث
كما مر بان يجعل لكل عبد سبعة اسهم كسهام العتق لاحتياجنا الى مخرج له نصف
وربع واقله اربعة فنقول لسبعة من ثلث المال وعتق ممن ثبت ثلاثة من
سبعة ويسعى في اربعة وعتق من كل من غيره سهمان ويسعى في خمسة فبلغ
سهام السعاية اربعة عشر وسهام الوصايا سبعة لنفاذها من الثلث ولو
طلق بسوية الثلاث كذلك ومهرهن سواء قبل وطء ليفيد البينونة سقط ربع
مهر من خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت لان بالايجاب الاول
سقط نصف مهر الواحدة منتصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع كل ثم
بالايجاب الثاني سقط الربع منتصفا بين الثابتة والداخلة واما الميراث
لهن من ربع او ثمن فللداخلة نصفه لانه لا يزاحمها الا الثابتة والنصف
الاخر بين الخارجة والثابتة نصفان لعدم المرجح وعلى كل منهن عدة الوفاة
احتياطا لا الطلاق لعدم الدخول والوطء والموت بيان في طلاق بائن مبهم
لقوله لامرأتيه احداكما بائن فوطئ احداهما او ماتت كان بيانا للاخرى في قبل
وكذا التقبيل لا الطلاق وهل التهديد بالطلاق كالطلاق والعرض
على البيع كالبيع في المحفوظ عن الثاني كذا في النهر كالعرض على البيع كالبيع
لم اره كبيع ولو فاسدا او موقوفا ولو بقتل العبد نفسه وتحرير ولو معلقا وتدبير
ولو مقيدا واستيلاد وكذا كل تصرف لا يصح الا في الملك ككتابة واجارة وايصاء
وتزويج ورهن وهبة وصدقة ولو غير مسلمتين ابن الكمال بيان فيهما وفي
بلا قبض بدائع في حق عتق مبهم كقوله احدكما حر فيفعل كما ذكر تعين الاخر
ولو قيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الاخر ثم ان قال لم اعن هذا عتق
الاول ايضا الطلاق بخلاف الاقرار اختيار ولو جنى احدهما تعين الجاني
وعليه الفداء للضرر ولو الحيض لا يكون الوطء ودواعيه بيانا فيه وفي الا هو
بيانا حبلت او لا وعليه الفتوى لعدم حله الا في الملك وكذا الموت لا يكون
بيانا في الاخبار اتفاقا فلو قال لغلامين احدكما ابني او قال لجاريتين احدكما
ام ولدي فمات احدهما لا يتعين الباقي للعتق ولا للاستيلاد لان الاخبار
يصح في الحي والميت بخلاف الانشاء قال لامته ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت
حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر بكل حال وعتق نصف الام والانثى
لعتقهما بتقدم الذكر ورقهما بعكسه فيعتق نصفهما ويسعيان في نصف قيمتهما
شهدا بعتق احد مملوكيه ولو امتيه لغت عند ابي حنيفة لكونها على عتق مبهم

الا

الا ان يكون شهادتهما في وصية ومنها التدبير في الصحة والعتق في المرض وطلاق
مبهم فتقبل اجماعا والاصل ان الطلاق المبهم يحرم الفرج اجماعا فلا يشترط
الدعوى بخلاف العتق المبهم فلا يحرم عنده لكن لم يجز ان يفتى به فليحفظ
كما تقبل شهادتهما بعد موته انه اي المولى قال في صحته لعتقه احدكما حر على الاصح
شيوع العتق فيهما بالموت فصار كل خصما متعينا وصححه ابن الكمال وغيره

فروع شهدا بعتق سالم ولا يعرفونه عتق ولو له عبدان كل اسمه
سالم وجحد فلا عتق كشهادتهما بعتقه لمعينة سماها فنسيا اسمها او بطلاق
اخرى زوجته وسماها فنسياها لم تقبل للجهالة فتح

باب الحلف بالعتق

قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق من له حين دخوله ولو ليلا
سواء ملكه بعد حلفه او قبله لان المعنى يوم اذ دخلت فاعتبر ملكه وقت
دخوله ولذا لو لم يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لي او
املكه حر بعد غد او بعد شهر اعتبر وقت حلفه لان لي او املكه للحال فلا
يتناول الاستقبال حتى لو لم يملك شيئا يوم حلفه لغت يمينه ودبر بكل عبد لي او
املكه حر بعد موتي من كان له مملوك يوم قال هذا القول لا يكون مدبرا مطلقا
بل يكون مقيدا من ملكه بعده ولكن ان مات عتقا من الثلث لتعليقه بالموت
فيصير وصية المملوك لا يتناول الحمل لانه تبع لامه فلا يعتق حمل جارية من قال
كل مملوك لي ذكر فهو حر ولو لم يقل ذكر لدخول الحامل فيعتق الحمل تبعا وكذا لفظ
المملوك والعبد لا يتناول المكاتب والمشترك ويتناول المدبر والمرهون والماذون
على الصواب ولو نوى الذكور او لم ينو المدبرين وفي مماليكي كلهم احرار لم يدين لدفع
احتمال التخصيص بالتاكيد **فروع** حلف لا يعتق عبدا فكاتب
او اشترى قريبا او اشترى العبد نفسه حنث ان بعتك فانت حر فباعه فاسدا عتق
وصحيحا لا ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد فلان واخر انه دخل عتق وفي
ان كلمته لا لانها على فعل نفسه ولو شهد ابنا فلان انه كلم ابابهما جازت ان جحد
وكذا ان ادعاه عند محمد وابطلها الثاني ، ه ، ٥

باب العتق

على جعل بالضم وبفتح المال اعتق عبده على مال صحيح معلوم الجنس والقدر
فقبل العبد كل المال في المجلس يعم مجلس علمه لو غائبا عتق وان لم يؤد لانه معلق
على القبول لا الاداء حتى لو رد او اعرض بطل واما لو علقه باداء كان اذن تجارة

صار مأذونا له دلالة ولكن يصح حجره بتردد فيه في البحر لا مكاتبا لانه صريح في
تعليق العتق بالاداء وهو يخالف المكاتب في عشرين مسئلة ذكر منها ستة فقال
فلا يتوقف عتقه على قبوله ولا يبطل برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه
وموت الاداء ولو باعه ثم اشتراه هل يجب قبول ما ياتي به خلاف وعتق بالتخلية
بحيث لو مد يده للمال اخذه ولو ادى عنه غيره تبرعا او امر غيره بالاداء فادى
لا يعتق لان الشرط اداؤه ولم يوجد كما لا يعتق لو قيد بدراهم فادى دنانير
او بكيس ابيض فدفع في كيس اسود او بهذا الشهر فدفع في غيره او حط عنه
البعض بطلبه وادى الباقي وكذا لو ابراه او مات المولى واداه الى الورثة
لعدم الشرط بل العبد بالكسب للورثة كما لو مات العبد قبل الاداء فتركته لمولاه
بل له اخذ ما ظفر به او ما فضل عنده من كسبه ولو ادى من كسبه قبل التعليق
عتق ورجع السيد بمثله عليه وتعلق اداؤه بالمجلس ان علق بان واذا لا
ولا يتبعه اولاده بخلاف المكاتب في الكل وهو ان المال دين صحيح يصح التكفيل
به بخلاف دين بدل الكتابة فانه لا يصح الكفالة به وهذه الموفية عشرون
ويزاد ما في الذخيرة لو علقه بالف فاستقرضها وادى فجاء مولاه عتق ورجع
الغريم على المولى لان غريما المأذون احق بماله حتى تتم ديونهم ولو استقرض
الفين فدفع احدهما واكل الآخر فللغريم مطالبة المولى بما اخذه بحقه
من بيعه بدينه ولو قال انت حر بعد موتي بالف اذ قبل بعده اي موته واعتقه
مع ذلك وارث او وصي او قاضي عند امتناع الوارث هو الاصح لان الميت
ليس باهل للاعتاق عتق بالالف والولاء للميت والا يوجد كلا الامرين لا يعتق
بذلك ولو حرره على خدمته حولا مثلا كاعتقتك على ان تخدمني سنة فقبل
عتق في الحال وفي ان خدمتني سنة فانت حر لا يعتق الا بالشرط فلو خدمه
اقل منها او عوضه عنها او قال ان خدمتني واولادي فمات بعض الاولاد
لا يعتق لان ذا ان للتعليق وعلى للمعاوضة وخدمته للعرف وقد بين الناس مدة خدمته
ايا كانت فان جهلت او مات هو ولو حكما كعمي او مولاه قبلها ولو خدم بعضها
فبحسابه تجب قيمته فتؤخذ قيمته للورثة او من تركته للمولى وعند محمد تجب
قيمة خدمته وبه تاخر حاوي وهل نفقة عياله الفقير على مولاه في المدة
كالموصى له بالخدمة او يكتسب للانفاق حتى يستغني ثم يخدم كالمعسر بحث
في البحر الثاني والمصر الاول كبيع عبد منه بعين كبعتك نفسك بهذا الحائط
فهلكت او استحقت تجب قيمته وعند محمد قيمتها ولو قال رجل للمولى اعتق

امتك

امتك بالف علي ان تزوجنيها ان فعل العتق وان ابت النكاح عتقت مجانا ولا
شيء على امره تصح اشتراط البدل على الغير في الطلاق لا في العتاق ولو
زاد لفظ عني قسم الالف على قيمتها ومهرها اي مهر مثلها لتضمنه الشرا
اقتضاء ولذا تجب حصة ما سلم اي القيمة وتسقط حصة المهر فلو نكحت
القائل فحصته مهر مثلها من الالف مهرها فيكون لها في وجيبه ضم عني
وتركه وما اصاب قيمتها في الاولى هدر وفي الثانية لمولاها لاعتبار تضمن
الشرا وعدمه اعتق المولى امته على ان تزوجه نفسها فتزوجته فلها مهر مثلها
وجوزه الثاني اقتداء بفعله عليه الصلوة والسلام في صفية قلنا كان عليه الصلوة
والسلام مخصوصا بالنكاح بلا مهر فان ابت فعليها السعاية في قيمتها اتفاقا
وكذا لو عتقت المراة عبدا على ان ينكحها فان فعل فلها مهرها وان ابى فعليه قيمته
ولو كانت المعتقة على ذلك ام ولده فقبلت عتقت فان ابت نكاحه فلا شيء
عليها خانية لعدم تقوم ام الولد **فروع** قال اعتق عني عبدا او ان
حرفا عتق عبدا جيدا لا يعتق وفي اذا ادى يعتق لانه ادخال في ملكه فيكون راضيا
بالزيادة واما العتق اخراج لان كسبه ملك للمولى

باب التدبير

هو لغة الاعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت وشرعا تعليق
العتق بمطلق موته ولو معنى كان مت الى مائة سنة وخرج بقيد الاطلاق
التدبير المقيد كما سيجيء وبموته تعليقه بموت غيره فانه ليس تدبيرا اصلا بل تعليق
بشرط كاذا او متى او ان مت او هلكت او حدث بي حادث فانت حر او عتيق او معتق
او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك زاد بعد موتي اولا او انت حر يوم اموت
اريد به مطلق الوقت عملا بعمومه فان نوى النهار صح وكان مقيدا او ان مت الى مائة
سنة مثلا وغلب موته قبلها هو المختار لانه كالكائن لا محالة وله اد بالكاف
عدم الحصر حتى لو اوصى لعبده بسهم من ماله عتق بموته ولو بجزء لا والفرق
لا يخفى وذكرنا في شرح الملتقى دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله
لما مر انه تعليق وهو لا يبطل بجنون ولا رجوع بخلاف الوصية برقبته
لانسان ثم جن ثم مات بطلت ولا يقبل التدبير الرجوع عنه ويصح مع الاكراه
بخلافها فالتدبير كوصية الا في هذه الثلاث اشباه ويزاد مدبر السفينة
ومدبر قتل سيده فلا يباع المدبر المطلق خلافا للشافعي فلو قضى بصحة بيعه
نفذ وهل يبطل التدبير قيل نعم نعم لو قضى ببطلان بيعه كالحر لا يوهب
ولا يرهن فشرط وقف الكتب الرهن باطل لان الوقف في يد مستعيره امانة

فلا ينافي الايفا والاستيفا بالرهن بحر ولا يخرج من الملك الا بالاعتاق
والكتابة لتعجيل الحرية وسيتضح في بابه والحيلة لمريد التدبير على وجه يملك بيعه
ان يدبر مقيدا كان مت وانت في ملكي او ان بقيت بعد موتي فانت حر ويستخدم
المدبر ويستأجر وينكح والامة توطأ جبرا والمولى احق بكسبه وارشه ومهر المدبرة وينكح صح
لبقاء ملكه في الجملة وبموته ولو حكما كلحاقه مرتدا عتق في اخر جزء من
حيوة المولى من ثلثه اي ثلث ماله يوم موته الا اذا قال في صحته انت حر او مدبر
ومات مجهولا فيعتق نصفه من الكل ونصفه من الثلث حاوي وسعى بحسابه
ان لم يخرج من الثلث وفي ثلثيه لان عتقه من الثلث ان لم يترك غيره ولا
وارث لم يجزه اي التدبير فان لم يكن وارث او كان واجازه عتق كله لانه وصية
ولذا لو قتل سيده سعى في قيمته كمدبر السفيه ولو قتلته ام الولد لا شي عليها
كما بسطه في الجوهرة وسعى في كله اي كل قيمته مدبرا مجتبي لموجب الدين كمكاتب
وفي الاجر مديون لو المولى مديونا بمحيط ولو دبر احد الشريكين فللآخر خيارات
العتق فان ضمن شريكه فمات سعى في نصفه مختار وولد المدبرة مدبرا مطلقا
مدبر اما للمقيد فلا يتبعها وذكر المص في البيع الفاسد ان المدبر الولد كابيه
فقال واما تدبير الحمل فكعتقه ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي ام ولد
ويبطل التدبير لانه من الثلث والاستيلاد من الكل فكان اقوى وبيع
ووهب ورهن المدبر المقيد كان قال له ان مت من سفري او مرضي هذا او الى
عشر سنين مثلا لاحتمال يفتح غالبا او ان مت وغسلت او كفنت او ان مت او قتلت خلافا
لزفر ورجحه الكمال او انت حر بعد موتي وموت فلان كما في الدرر والكنز ورده في البحر وموت صح
ما لم يمت فلان قبله فيصير مطلقا او انت حر بعد موت فلان كما في الدرر والكنز
ورده في البحر كما في المبسوط وغيره من انه ليس بتدبير اصلا بل تعليق حتى لو مات
فلان والمولى حي عتق من كل المال ولو مات اولا بطل التعليق ويعتق المقيد
ان وجد الشرط بان مات من سفره او مرضه ذلك كعتق المدبر من الثلث لوجود الاضافة فقط
للموت قال ان مت من مرضي هذا فهو حر لا يعتق بخلاف ما لو قال من مرضي ففرق
بين من وفي ولو حمي فتحول صداعا او بعكسه قال محمد هو مرض واحد مجتبي
وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته قنا به يفتى والمدبر المقيد يقوم قنا درر
عن الخانية وفيها عتقا صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد
شهر عتق من كل ماله زاد في المجتبي ولو لاه بيعه في الاصح
فرع قال مريض اعتقوا غلامي بعد موتي ان شا الله صح الايصا

وفي

في هو حر بعد موتي ان شا الله لم يصح لان الاول امر والاستثنا فيه
باطل والثاني ايجاب فصح الاستثنا **باب الاستيلاد**
هو لغة طلب الولد من زوجة او امة وخصه الفقها بالثاني اذا ولدت
ولو سقطا الامة ولو مدبرة من سيدها ولو باستدخال منيه فرجها بامراره
وينبغي ان يشهد لئلا يسترق ولده بعد موته ولو حاملا كهو لو حملها او ما في
بطنها مني كما مر في ثبوت النسب وهذا قضا اما ديانة فلا بلا دعوة كاستيلاد
معتوه ومجنون وهبانية او ولدت من زوج ولو فاسدا كوطي بشبهة فولدت
فاشتراها الزوج اي ملكها كلا او بعضا فهي ام ولد من حين الملك فلو ملك
ولدها من حين غيره فله بيعها وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم
ملكها فان عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كالمحارم بخلاف المدبرة والمستولدة
كالمدبرة وقد مر الا في ثلاثة عشر مذكورة في فروق الاشباه والبيع الفاسد
من البحر منها انها تعتق بموته من كل ماله والمدبرة من ثلثه من غير سعاية
والمدبرة تسعى ولو قضى بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف على قضا قاض اخر
امضا وابطالا ذخيرة وينفذ في المدبرة كما مر وان ولدت بعده ولدا ثبت
نسبه بلا دعوة اذا لم يحرم عليه بنحو نكاح او كتابة او وطي ابنه او المولى امها لحيض
لو ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت الا بدعوة الا في المزوجة فلا يثبت
بل يعتق عليه بدعوته ولو لاقل من ستة اشهر ثبت بلا دعوة وفسد النكاح
لندب الاستبرا بها قبله بحر وقدمناه في نكاح الرقيق وثبوت النسب
لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان لان الفراش ثلثة ضعيف للامة
ومتوسط لام الولد وعلم حكمهما وقوي للمنكوحة فلا ينتفي الا باللعان واقوى
للمعتدة فلا ينتفي اصلا لعدم اللعان الا اذا قضى به قاض غير حنفي يرى ذلك
ما لم يلزمه بالقضا او تطاول الزمان وهو ساكت كما مر في اللعان لانه دليل الرضا
بحر فلا ينتفي بنفيه في هاتين الصورتين اذا اسلمت ام ولد الذمي
الكافر او مدبرته سعت عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له والا سعت نظرا
للجانبين لان خصومة الذمي والدابة يوم القيامة اشد من خصومة المسلم في
ثلث قيمتها قنة وعتقت بعد ادائها اي القيمة التي قدرها القاضي وهي
كمكاتبة في حال سعايتها الا في صورتين بلا رد الى الرق لو عجزت اذ لو ردت
لاعيدت ولو مات قبل سعايتهما ولهما ولد ولدته في سعايتهما سعى فيما عليهما
والا عتقت مجانا لانها ام ولد وكذا حكم المدبر فيسعى في ثلثي قيمته

ولو اسلم فتى الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم فبها والا امر ببيعها تخلصا من يد
الكافر ذكره مسكين فادعى ولد امة مشتركة ولو ولد ابيه ثبت نسبه منه ولو
كافرا او مريضا او مكاتبا لكنه انما يجبر فله بيعها وهي ام ولده وضمن يوم العلوق
نصف قيمتها ونصف عقرها ولو معسرا الا قيمة ولدها لانه علق حر الاصل
فان ادعياه معا او جهل السابق وقد استويا وقت الدعوة لا العلوق في الاوصاف
فهو ابنهما فلو لم يستويا قدم من العلوق في ملكه ولو بنكاح والاب والمسلم والحر والذمي
والكتابي على ابن وذمي وعبد ومرتد ومجوسي ثم لا يثبت نسب ولد ثالث بلا دعوة
لحرمة الوطء كما مر وهي ام ولدهما ان حبلت في ملكهما الا لو اشترياها حبلى
لانها دعوة عتق فولاؤه لهما وبادعاء احدهما يضمن نصف قيمة الولد اتفق
وعلى كل نصف عقرها وتقاصا الا اذا كان نصيب احدهما اكثر فيأخذ منه
الزيادة لان المهر يقدر الملك بخلاف البنوة والارث والولاء فان ذلك لهما
سوية وان كان احدهما اكثر نصيبا من الاخر لعدم تجزي النسب فيكون سوية
لعدم الاولوية ويتبعه الارث والولاء وورث الابن من كل ارث ابن كامل وورثا
منه ارث اب واحد وكذا الحكم عند الامام لو كثروا ولو نساء وتمامه في العيني
وفيه لو مات احدهما او اعتقها عتقت بلا شيء قلت فالعتق انما يتجزى في
القنة لا في ام الولد بل يعتق بعضها بعتق كلها اتفاقا مجتبى فليحفظ
جارية بين رجلين ولدت فادعاه احدهما واعتقه الاخر وخرج الكلامان
منهما معا فالدعوة اولى لاستنادها للعلوق خانية ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه
المكاتب لزم النسب بتصادقهما كدعوة ولد جارية الاجنبي اما ولد مكاتبته
فلا يشترط تصديقها كما سيجيء ولزم المدعي العقر وقيمة الولد يوم ولد
وسقط الحد عنه للشبهة ولم تصر ام ولده لعدم ملكه وان كذبه المكاتب
لم يثبت النسب لحجره على نفسه بالعقد ولدت منه جارية غيره وقال احلها
لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت
فان صدقه فيهما جميعا ثبت والا لا وقال في الزيلعي لو صدقه في الولد
يثبت اي مع تصديقه في الاحلال فلا مخالفة كالاجنبي ولو ملكها او ملكه
بعد تكذيبه للمولى ولو مكاتبه يوما من الدهر ثبت النسب وتصير ام ولده اذا
ملكها لبقاء اقراره ولو استولد جارية احد ابويه او جده او امرأته وقال
ظننت حلها لي فلا حد للشبهة ولا نسب الا ان يصدقه فيهما وان ملكه
يوما عتق عليه وان ملك امه لا تصير ام ولده لعدم ثبوت نسبه كذا ذكره

المص تبعا للزيلعي لكنه نقل هنا وفي نكاح الرقيق عن الدرر والخانية انه لو ملكها
بعد تكذيبه يوما ثبت النسب لبقاء الاقرار فتدبر وفي الخانية زنا
بامة فولدت فملكها لم تصر ام ولده وان ملك الولد عتق وفي الاشباه لو
ملك اخته لامه من الزنا عتقت ولو اخته لابيه لا

فروع

اراد وطء امته ولا تصير ام ولده يملكها الطفل ثم يتزوجها اقر بامومتها
في مرضه ان ثمة ولد او حبل تعتق من الكل والا فمن الثلث وما في يدها
للمولى الا اذا اوصى لها به وفي المجتبى استحسن ان يترك لها ملحفة
وقميص ومقنعة ولا شيء للمدبر

كتاب الايمان

مناسبته عدم تأثير الهزل والاكراه وقدم العتاق لمشاركته للطلاق
في الاسقاط والسراية اليمين لغة القوة وشرعا عبارة عن عقد قوي به
عزم الحالف على الفعل او الترك فدخل التعليق فانه يمين شرعا الا في خمس
مذكورة في الاشباه فلو حلف حنث بطلاق وعتاق وشرطها الاسلام
والتكليف وامكان البر وحكمها البر او الكفارة وركنها اللفظ المستعمل
فيها وهل يكره الحلف بغير الله تعالى قيل نعم للنهي وعامتهم لا وبه افتوا
لاسيما في زماننا وحملوا النهي على الحلف بغير الله على وجه الوثيقة كقولهم
بابيك ولعمرك ونحو ذلك عيني وهي اي اليمين بالله لعدم تصور الغموس
واللغو في غيره تعالى فيقع بها الطلاق ونحوه عيني فليحفظ ولا يرد نحو
هو يهودي لانه كناية عن اليمين بالله وان لم يعقل وجه الكناية بدائع
غموس تغمسه في الاثم ثم في النار وهي كبيرة مطلقا لكن اثم الكبائر
متفاوت نهر ان حلف على كاذب عمدا ولو غير فعل او ترك كوالله انه حجر
الان في ماض كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله او حال كوالله ما له علي الف
عالما بخلافه ووالله انه بكر عالما بانه عمرو وتقييدهم بالفعل والماضي
اتفاقي او اكثري ويأثم بها فتلزمه التوبة وثانيها لغو لا مؤاخذة فيها
الا في ثلاث طلاق وعتاق ونذر اشباه فيقع الطلاق على غالب الظن
اذا تبين خلافه وقد اشتهر عن الشافعية خلافه ان حلف كاذبا يظنه
صادقا في ماض او حال فالفارق بين الغموس واللغو تعمد الكذب
واما في المستقبل فالمنعقدة وخصه الشافعي بما يجري على اللسان بلا
قصد مثل لا والله وبلى والله ولو لآت فلذا قال ويرجى عفوه او تواضعا
وتأدبا وكاللغو حلفه على ماض صادقا كوالله اني لقائم الآن في حال قيامه

وثالثها منعقدة ومتى حلف على مستقبل آت يمكنه فنحو والله لا اموت
ولا تطلع الشمس من الغد وهذا القسم فيه الكفارة لا غير فاحفظوا ايمانكم
ولا يتصور حفظ الا في مستقبل فقط وعند الشافعي يكفر في الغموس ايضا اذ
حنث وهي اي الكفارة ترفع الاثم وان لم توجد منه التوبة عنها معها اي مع
الكفارة سراجية ولو الحالف مكرها او مخطئا او ذاهلا او ساهيا او ناسيا بان
حلف ان لا يحلف ثم نسي فحلف فيكفر مرتين مرة لحنثه واخرى اذا فعل المحلوف
عليه عيني لحديث ثلاث هزلهن جد منها اليمين في اليمين او في الحنث
فيحنث بفعل المحلوف عليه مكرها خلافا للشافعي وكذا يحنث لو فعله
وهو مغمى عليه او مجنون فيكفر بالحنث كيف كان والقسم بالله تعالى
ولو برفع الهاء او نصبها او جرها كما يستعمله الاتراك وكذا واسم الله كحلف
النصارى وكذا بسم الله عند محمد ورجحه في البحر بخلاف بله بكسر اللام
الا اذا كسر الهاء وقصد اليمين او باسم من اسمائه ولو مشتركا تعورف الحلف به
او لا على المذهب كالرحمن الرحيم والحليم والعليم ومالك يوم الدين والطالب
الغالب والحق معرفا لا منكرا كما سيجيء وفي المجتبى لو نوى بغير الله غيره
اليمين دين او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته تعالى صفة ذات لا يوصف
بضدها كعزة الله وجلاله وكبريائه وملكوته وجبروته وعظمته وقدرته
او صفة فعل يوصف بها وبضدها كالغضب والرضا فان الايمان مبنية
على العرف فما تعورف الحلف به فيمين وما لا فلا لا بقسم بغير الله تعالى كالنبي
والقرآن والكعبة قال الكمال ولا يخفى الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون
يمينا واما الحلف بكلام الله فيدور مع العرف وقال العيني وعندي ان المصحف
يمين لا سيما في زماننا وعند الثلاثة المصحف والقرآن وكلام الله يمين
زاد احمد والنبي ايضا ولو تبرأ من احد منهما فيمين اجماعا الا من المصحف لان تبرأ
مما فيه بل لو تبرأ من دفتر فيه بسملة كان يمينا ولو تبرأ من كل آية فيها ومن الكتب
الاربعة فيمين واحدة ولو كرر البراءة فايمان بعددها وبريء من الله وبريء
من رسوله يمينان ولو زاد والله ورسوله بريئان منه فاربع وبريء من الله
الف مرة يمين واحدة وبريء من الاسلام او صوم رمضان او الصلاة او من
المؤمنين او عبد الصليب يمين لانه كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين وسيجيء
انه ان اعتقد الكفر به يكفر والا يكفر وفي البحر عن الخلاصة والتجريد وتتعدد
الكفارة لتعدد اليمين والمجلس والمجالس سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول

ففي

ففي لا احلف بالله لا يقبل وبحجة او عمرة يقبل وفيه معزيا للاصل هو يهودي
هو نصراني يمينان وكذا والله والله او والله والرحمن في الاصح واتفقوا
ان والله والرحمن يمينان وبلا عطف واحدة وفيه معزيا للفتح قال
الرازي اخاف على من قال بحياتي وحياتك وحياة راسك انه يكفر
وان اعتقد وجوب البر فيه يكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه
لقلت انه مشرك وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لان احلف بالله
كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا ولا بقسم بصفة لم يتعارف الحلف
بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه
ولعنته وشريعته ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو ذلك لعدم
العرف والقسم ايضا بقوله لعمر الله اي بقاؤه وايم الله اي يمين الله وعهد الله
ووجه الله وسلطان الله ان نوى قدرته وميثاقه وذمته والقسم ايضا بقوله
اقسم او احلف او اعزم او اشهد بلفظ المضارع وكذا الماضي بالاولى كاقسمت
وحلفت وعزمت وآليت وشهدت وان لم يقل بالله اذا علقه بشرط وعلي
نذر فان نوى بلفظ النذر قربة لزمته والا لزمته الكفارة وسيتضح
وعلي يمين او عهد وان لم يضفه الى الله مجتبى والقسم ايضا بقوله ان فعل
كذا فهو يهودي او نصراني او فاشهدوا علي بالنصرانية او شريك للكفار او
فيكفر بحنثه لو في المستقبل اما الماضي عالما بخلافه فغموس واختلف في كفره
والاصح ان الحالف لا يكفر سواء علقه بماض او آت ان كان عنده في اعتقاده
يمين وان كان جاهلا او عنده انه يكفر في الحلف بالغموس او بمباشرة الشرط
في المستقبل يكفر فيهما لرضاه بالكفر بخلاف الكفر فلا يصير مسلما بالتعليق
لانه ترك كما بسطه المصنف في فتاويه وهل يكفر بقوله الله يعلم او يعلم الله انه فعل
كذا او لم يفعل كذا كاذبا قال الزاهدي الاكثر نعم وقال الشمني الاصح لا لانه
قصد ترويج الكذب دون الكفر وكذا لو وطئ المصحف قائلا ذلك لانه لترويج
كذبه لا لاهانة المصحف مجتبى وفيه اشهد الله لا افعل يستغفر الله ولا كفارة
وكذا اشهدك واشهد ملائكتك لعدم العرف وفي الذخيرة ان فعلت كذا فلا
اله في السماء يكون يمينا ولا يكفر وفي فانا بريء من الشفاعة ليس بيمين لان
منكرها مبتدع لا كافر وكذا فصلاتي وصيامي لهذا الكافر واما فصومي لليهود
فيمين ان اراد به القربة لا ان اراد الثواب وقوله مبتدأ خبره قوله الآتي
لا وحقا الا اذا اراد به اسم الله تعالى وحق الله واختار في الاختيار انه يمين

للعرف ولو تبرأ منهن اتفاقا كالخبر وحرمته وبحرمة شهر الله وبحرمة لا اله الا الله
وبحق رسول الله او الايمان او الصلاة وعذابه وثوابه ورضاه ولعنة الله
وامانته لكن في الخانية امانة الله يمين في المعراج نوى العبادات فليس بيمين
وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنة الله او هو زان او سارق او شارب خمر
او آكل ربا لا يكون يمينا لعدم التعارف فلو تعورف هل يكون يمينا ظاهر كلامهم
نعم وظاهر كلام الكمال لا وتمامه في النهر وفي البحر وما يباح للضرورة لا يكفر
مستحله كدم وخنزير الا اذا اراد الحالف بقوله حق اسم الله تعالى فيمين
على المذهب كما صححه في الخانية ومن حروفه الواو والباء والتاء ولام القسم
وحرف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع الف الوصل والميم المكسورة والمضمومة
كقوله لله وها الله وم الله وقد تضمر حروفه ايجازا فيختص اسم الله بالحركات
الثلاث وغيره بغير الجر والتزم رفع ايمن ولعمر الله كقوله الله بنصب بنزع
الخافض وجره الكوفيون مسكين لا افعلن كذا فافاد ان اضمار حرف التأكيد في
المقسم عليه لا يجوز ثم صرح به بقوله الحلف بالعربية في الاثبات لا يكون الا بحرف
التأكيد وهو اللام والنون كقوله والله لافعلن كذا ووالله لقد فعلت كذا مقرونا
بكلمة التوكيد وفي النفي بحرف النفي حتى لو قال والله افعل كذا اليوم كانت يمينه
على النفي وتكون لا مضمرة كانه قال لا افعل كذا لامتناع حذف حرف التوكيد
في الاثبات لاضمار العرب في الكلام الكلمة لا بعض الكلمة من البحر عن المحيط وكفارته
هذه اضافة للشرط لان السبب عندنا الحنث تحرير رقبة او اطعام عشرة
مساكين كما مر في الظهار او كسوتهم بما يصلح للاوساط وينتفع به فوق ثلاثة
اشهر ويستر عامة البدن فلم يجز السراويل الا باعتبار قيمة الاطعام ولو ادى
الكل جملة او مرتبا ولم ينو الا بعد تمامها للزوم النية لصحتها للتكفير وقع عنها
واحد هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد هو ادناها قيمة لسقوط
الغرض بالادنى ان عجز عنها كلها وقت الاداء عندنا حتى لو وهب ماله وسلمه ثم
صام ثم رجع لهبته اجزاه الصوم مجتبى قلت وهذا يستثنى من قولهم
الرجوع في الهبة فسخ من الاصل صام ثلاثة ايام ولاء ويبطل بالحيض بخلاف
كفارة الفطر وجوز الشافعي التفريق واعتبر العجز عند الحنث مسكين
والشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم قبل
فراغه ولو بساعة ايسر ولو بموت مورثه موسرا لا يجوز له الصوم ويستأنف
بالمال خانية ولو صام ناسيا للمال لم يجز على الصحيح مجتبى ولو نسي كيف حلف

بالله

بالله او بطلاق او بصوم لا شيء عليه الا ان يتذكر خانية ولم يجز التكفير
ولو بالمال خلافا للشافعي قبل حنث ولا يسترده من الفقير لوقوعه
صدقة وتصرفها مصرف الزكوة فلا كفارة الذمي خلافا للشافعي وبقوله
يفتى كما مر في بابها ولا كفارة بيمين كافر وان حنث مسلما لانهم لا ايمان
لهم واما وان نكثوا ايمانهم فبمعنى الصوري كتحليف الحاكم ونوى الكفر
يبطلها اذا عرض بعدها فلو حلف مسلما ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم
ثم حنث فلا كفارة اصلا لما تقرر ان الاوصاف الراجعة للمحل يستوي فيها
الابتداء والبقاء كالمحرمية في النكاح وكذا لو نذر الكافر بما هو قربة
لا يلزمه شيء ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه او قتل فلان
وانما قال اليوم لان وجوب الحنث لا يتأتى الا في اليمين الموقتة اما المطلقة
فحنثه في اخر حياته فيوصي بالكفارة بموت الحالف ويكفر عن يمينه
بهلاك المحلوف عليه غاية وجب الحنث والتكفير لانه اهون الامرين
وحاصله ان المحلوف عليه اما فعل او ترك وكل منهما اما معصية وهي
مسئلة المتن او واجب كحلفه ليصلين الظهر اليوم وبره فرض او هو اولى
من غيره او غيره اولى منه كحلفه على ترك وطء زوجته شهرا ونحوه وحنثه اولى
او مستويان كحلفه لا يأكل هذا الخبز مثلا وبره اولى واحفظوا
ايمانكم تفيد وجوبه فتح وفي عشرة ومن حرم اي على نفسه لانه لو قال ان
اكلت اي هذا الطعام فهو علي حرام فاكله لا كفارة خلاصة واستشكله
المصنف شيئا ولو حراما او ملك غيره كقوله الخمر او مال فلان علي حرام فيمين
ما لم يرد الاخبار خانية ثم فعله باكل او نفقة ولو تصدق او وهب لم يحنث
بحكم العرف زيلعي كفر ليمينه لما تقرر ان تحريم الحلال يمين ومنه قولها لزوجها
انت علي حرام او حرمتك على نفسي فلو طاوعته في الجماع او اكرهها كفرت
مجتبى وفيه قال لقوم كلامكم علي حرام او كلام الفقراء او اهل بغداد او كل هذا
الرغيف علي حرام حنث بالبعض وفي والله لا اكلمكم او لا اكلمه لم يحنث الا بالكل
زاد في الاشباه الا اذا لم يكن اكلمه في مجلس واحد وحلف لا يكلم فلانا او فلانا
ونوى احدهما او لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد وتمامه فيها قلت
وبه عرف جواب حادثة حلف بالطلاق ان اولاد زوجته لا يطلعون
بيته فطلع واحد لم يحنث كل حل او حلال الله او حلال المسلمين
علي حرام زاد الكمال او الحرام يلزمني ونحوه فهو على الطعام والشراب لكن

الفتوى في زماننا على انه تبين امراته بتطليقة ولو له اكثر بن جميعا بلا نية
وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو طلاقا لم يصدق قضاء لغلبة الاستعمال
ولذا لا يحلف به الا الرجال وان لم تكن له امراة وقت اليمين ثم نكح بعده امراة
فيمين فيكفر باكله او شربه لو يمينه على آت ولو بالله على ماض فغموس ولغو
ولو له امراة وكلها اي فبانت بلا عدة فاكل فلا كفارة لانصرافها للطلاق
وقد مر في الايلاء ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب
اي فرض كما سيصرح به تبعا للبحر والدرر وهو عبادة مقصودة خرج
الوضوء وتكفين الميت ووجد الشرط المعلق به لزم الناذر لحديث من نذر وسمى
فعليه الوفاء بما سمى كصوم وصلاة وصدقة ووقف واعتكاف واعتاق رقبة
وحج ولو ماشيا فانها عبادات مقصودة ومن جنسها واجب لوجوب العتق
في الكفارة والمشي للحج على القادر من اهل مكة والقعدة الاخيرة في الصلاة
وهي لبث كالاعتكاف ووقف مسجد للمسلمين واجب على الامام من بيت المال والا
فعلى المسلمين فتح ولم يلزم الناذر ما ليس من جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع
جنازة ودخول مسجد ولو مسجد الرسول او الاقصى لانه ليس من جنسها فرض
مقصود وهذا هو الضابط كما في الدرر وفي البحر شرائطه خمس فزاد ان لا يكون
معصية لذاته فصح نذر صوم يوم النحر لانه لغيره وان لا يكون ما التزمه
اكثر مما يملكه او ملكا لغيره فلو نذر التصدق بالف ولا يملك الا مائة لزمه المائة
فقط خلاصة انتهى قلت ويزاد ما في دواهر الجواهر وان لا يكون مستحيل
الكون فلو نذر صوم امس او اعتكافه لم يصح نذره وفي القنية نذر التصدق
على الاغنياء لم يصح ما لم ينو ابناء السبيل ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة لم يلزمه
ولو نذر ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا ثم ان المعلق
فيه تفصيل فان علقه بشرط يريده كان قدم غائبي او شفي مريضي يوفي
وجوبا ان وجد الشرط وان علقه بما لم يرده كان زنيت بفلانة مثلا فحنث
وفى بنذره او كفر ليمينه على المذهب لانه نذر بظاهره يمين بمعناه فيخير
ضرورة نذر مكلف بعتق رقبة في ملكه وفي بر والا يف اثم بالترك ولا يدخل
تحت الحكم فلا يجبره القاضي نذر ان يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل عليه
الصلاة والسلام والغاه الثاني والشافعي كنذره بقتله ولغا لو كان يذبح
نفسه او عبده واوجب محمد الشاة ولو بذبح ابيه او جده او امه لغا اجماعا
لانهم ليسوا كسبه ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة

اذبحها

اذبحها فبرئ لا يلزمه شيء لان الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالاضحية
فلا يصح الا اذا زاد واتصدق بلحمها فيلزمه لان الصدقة من جنسها فرض
وهي الزكاة فتح وبحر وفي متن الدرر تناقض منح ولو قال لله علي ان اذبح
جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز كذا في مجموع النوازل
ووجهه لا يخفى وفي القنية ان ذهبت هذه العلة فعلي كذا فذهبت
ثم عادت لا يلزمه شيء نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها لما تقرر
في كتاب الصوم ان النذر غير المعلق لا يختص بشيء نذر ان يتصدق بعشرة
دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة كتصدقه بثمنه
نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن ان افطر فيه يوما قضاه وحده
وان قال متتابعا بلا لزومها استقبالا لا ايام حيض ولو نذر صوم الابد فاكل
لعذر فدى ولو نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو يملك دونها لزمه ما يملك
منها فقط هو المختار لانه فيما لم يملك لم يوجد النذر في الملك ولا
مضافا الى سببه فلم يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة ولا مال له
لم يصح اتفاقا فلو نذر التصدق بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة
اخرى قبله اي قبل ذلك اليوم على فقير آخر جاز لما تقرر فيما مر قال علي
نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين ولو نوى صياما بلا عدد لزمه
ثلاثة ايام ولو صدقة فاطعام عشرة مساكين كالفطرة ولو نذر ثلاثين
حجة لزمه بقدر عمره وصل بحلفه ان شاء الله بطل يمينه وكذا يبطل به
اي بالاستثناء المتصل كل ما تعلق بالقول عبادة او معاملة او بصيغة الاخبار
ولو بالامر والنهي كاعتقوا عبدي بعد موتي ان شاء الله تعالى لم يصح وبع
عبدي هذا ان شاء الله لم يصح الاستثناء بخلاف المتعلق بالقلب كالنية
كما مر في الصوم

باب اليمين

في الدخول والخروج والسكنى والاتيان والركوب وغير ذلك الاصل ان الايمان
مبنية عند الشافعي على الحقيقة اللغوية وعند مالك على الاستعمال
القرآني وعند احمد على النية وعندنا على العرف ما لم ينو ما يحتمله اللفظ
فلا حنث لو هدم بيتا ببيت العنكبوت الا بالنية فتح الايمان مبنية
على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ على غيره وحلف ان لا يشتري له شيئا
بفلس فاشترى له بدرهم او اكثر شيئا لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب
او لا يضربه اصواتا او ليغدينه اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بعضها

وغدي بزغيف اشتراه بالف اشباه لم يحنث لان العبرة لعموم اللفظ الا
في مسايل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر بخلاف البيع اشباه لا يحنث
بدخول الكعبة والمسجد والبيعة للنصارى والكنيسة لليهود والدهليز
والظلة التي على الباب اذا لم يصلحا للبيتوتة لحده في حلفه لا يدخل بيتا لانها
لم تعد للبيتوتة وكذا يحنث في الصفة والايوان على المذهب لانه يبات فيه
صيفا وان لم يكن مسقفا فتح وفي لا يدخل دارا لم يحنث بدخولها خربة لا بناء بها
اصلا وفي هذه الدار يحنث وان صارت صحرا او بنيت دارا اخرى بعد الانهدام لان
الدار اسم للعرصة والبنا وصف والصفة انما تعتبر في المنكر لا المعين الا اذا كانت
شرطا او داعية لليمين كحلفه على هذا الرطب فيتقيد بالوصف وان جعلت بعد
الانهدام بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او غلب عليها الما فصارت نهرا لا يحنث
وان بنيت دارا بعد ذلك كهذا البيت وكذا بيتا بالاولى فهدم او بني بيتا اخر ولو
نقض الاول لزوال اسم البيت ولو هدم السقف دون الحيطان فدخله حنث
في المعين لا المنكر لان الصفة تعتبر فيه كما مر وعزاه في البحر
للبدايع لكن نظر فيه في النهر بانه لا فرق حيث صلح للبيتوتة قيد بهذه الدار
لانه لو اشار ولم يسم بان قال هذه حنث بدخولها على اي صفة كانت كهذا المسجد فخرب
لبقايه مسجدا الى يوم القيامة به يفتى ولو زيد فيه حصة فدخلها لم يحنث ما لم يقل
مسجد بني فلان فيحنث وكذلك الدار لانه عقد عينه على الاضافة وذلك موجود
في الزيادة بدايع بحر ولو حلف لا يجلس على هذه الاسطوانة او الى هذا الحايط
فهدما ثم بنيا ولو بنقضهما او لا يركب هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت بخشبها
لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لانه غير البري لا يسمى
قلما بل انبوبا فاذا كسره فقد زال الاسم ومتى زالت بطلت اليمين والواقف
على السطح داخل عند المتقدمين خلافا للمتاخرين ووفق الكمال بحمل الحنث على
سطح له ساتر وعدمه على مقابله وقال ابن الكمال ان الحالف من بلاد العجم لا يحنث
قال مسكين وعليه الفتوى وفي البحر وافاد انه لو ارتقى شجرة او حايطا حنث وعلى
قول المتاخرين لا والظاهر قول المتاخرين في الكل لانه لا يسمى داخلا عرفا كما لو حفر
سردابا او قناة لا ينتفع بها اهل الدار قال وعمم اطلاقه المسجد فلو فوقه مسكن
فدخله لم يحنث لانه ليس بمسجد بدايع ولو قيد الدخول بالباب حنث بالحادث ولو نقبا
الا اذا عينه بالاشارة بدايع والواقف بقدميه في طاق الباب اي عتبته
التي بحيث لو غلق الباب كان خارجا لا يحنث وان كان بعكسه بحيث لو اغلق

كان

كان داخلا حنث في حلفه لا يدخل ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم
لكن في المحيط حلف لا يخرج فرقي شجرة فصار بحال لو سقط سقط في الطريق
لم يحنث لان الشجرة كبنا الدار وهذا الحكم المذكور اذا كان الحالف واقفا بقدميه
في طاق الباب فلو وقف باحدى رجليه على العتبة وادخل الاخرى فان استوى
الجانبان او كان الجانب الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل
حنث زيلعي وقيل لا يحنث مطلقا هو الصحيح ظهيرية لان الانفصال التام
لا يكون الا بالقدمين ودوام الركوب واللبس والسكنى كالانشا فيحنث بمكثه
ساعة لا دوام الدخول والخروج والتزوج والتطهير والضابط ان ما يمتد
فلدوامه حكم الابتدا والا فلا وهذا لو اليمين حال الدوام اما قبله فلا فلو قال
كلما ركبت فانت طالق او فعلي درهم ثم ركب ودام لزمه طلقة ودرهم ولو كان
راكبا لزمه في كل ساعة يمكنه النزول طلقة ودرهم قلت ــــــــ في عرفنا
لا يحنث الا بالابتدا في الفصول كلها وان لم ينووا لبثه مال استاذنا مجتبى
حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة يعني الحارة فخرج وبقي متاعه
واهله حتى لو بقي وتد حنث واعتبر محمد نقل ما يقوم به السكنى وهو ارفق وعليه
الفتوى قاله العيني ولو الى سكة او مسجد على الاوجه قاله الكمال واقره في النهر
وهذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية بر بخروجه بنفسه كما لو كان
سكناه تبعا وكما لو ابت المراة النقلة وغلبته او لم يمكنه الخروج ولو بخروج ليل
او غلق باب او اشتغل بطلب دار اخرى او دابة وان بقي اياما او كان له امتعة
كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وان امكنه ان يستكري دابة لا لم يحنث
ولو نوى التحول ببدنه دين وعند الشافعي يكفي خروجه بنية الانتقال بخلاف
المصر والبلد والقرية فانه يبر بنفسه فقط **فرع**
حلف لا يساكن فلانا فساكنه في عرصة دار او هذا في حجرة وهذا في حجرة حنث
الا ان تكون دارا كبيرة ولو تقاسماها بحايط بينهما ان عين الدار في يمينه
حنث وان نكرها لا ولو دخلها فلان غصبا ان اقام معه حنث علم او لا وان
انتقل فورا لا كما لو نزل ضيفا وكذا لو سافر الحالف فسكن فلان مع اهله
به يفتى لانه لم يساكنه حقيقة ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتداد
بخلاف لا افارقه نهر وفي خزانة الفتاوى حلف لا يضربها فضربها من غير
قصد لا يحنث وحنث في لا يخرج من المسجد ان حمل واخرج مختارا بامره
وبدونه بان حمل مكرها لا يحنث ولو راضيا بالخروج في الاصح ومثله لا يدخل

اصلا او احكاما واذا لم يحنث بدخوله بلا امره ولو بزلق او عثرة او هبوب ريح
او جمح دابة على الصحيح ظهيرية لا تنحل يمينه لعدم فعله على المذهب الصحيح فتح
وغيره وفي البحر عن الظهيرية وبه يفتى لكن خالفه في فتاوى قارى بانحلالها
اخذا بقول ابي شجاع لانه ارفق لكنك علمت ان المعتمد ولا يحنث في قوله لا اخرج
الا الى جنازة ان خرج اليها قاصدا عند انفصاله من باب داره مشى معها
ام لا كما في البدائع ان خرجت الا الى المسجد فانت طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها
فذهبت لغير المسجد لم تطلق ثم اعلم ان الشرط في الخروج والذهاب
والرواح والعيادة والزيارة النية عند الانفصال لا الوصول الا في الاتيان
فلو حلف لا يخرج او لا يذهب او لا يروح حاجا الى مكة فخرج يريدها ثم رجع
عنها قصد غيرها ام لا ثم حنث اذا جاوز عمرانه يريدها على قصدها ان بينه
وبينها مدة سفر والا حنث بمجرد انفصاله فتح بحثا وفيه حلف ليخرجن مع فلان
العام الى مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت بر وفي لا يخرج من بغداد فخرج
مع جنازة والمقابر خارج بغداد حنث وفي لا ياتيها لا يحنث الا بالوصول كما مر
والفرق لا يخفى كما لا يحنث لو حلف ان لا تاتي امراته عرس فلان فذهبت
قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس لانها ما اتت العرس بل العرس اتاها
ذخيرة حلف لياتينه فهو ان ياتي منزله او حانوته لقيه او لا ولو لم ياته
حتى مات احدهما حنث في اخر حياته وكذا كل يمين مطلقة اما الموقتة فيعتبر
اخرها فان مات قبل مضيه فلا حنث وقوله حنث يعني لانه لو ارتد ولحق لا يحنث
لبطلان يمينه بالله بمجرد الردة كما مر فتدبر حلف لياتينه غدا ان استطاع
فهي استطاعة الصحة لانه المتعارف فتقع على رفع الموانع كمرض او سلطان وكذا
جنون او نسيان نحر فتحا وان نوى بها القدرة الحقيقية المقارنة للفعل صدق
ديانة لا قضاء على الاوجه فتح لانه خلاف الظاهر وقد ظهر ان الزاهدي اغتر
هنا في المجتبى كما اظهره في القنية في موضعين من الفاظ التكفير لا تخرجي بغير اذني
او الا باذني او بامري او بعلمي او برضاي شرط للبر لكل خروج اذن الا لغرق
او حرق او فرقة ولو نوى الاذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا اذن
ولو قال كلما خرجت فقد اذنت لك سقط اذنه ولو نهاها بعد ذلك صح عند
محمد وعليه الفتوى ولوالجية وفي الصيرفية حلف بالطلاق لا ينقل اهله
لبلد كذا فرفع الامر للحاكم فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث
بخلاف قوله الا ان او حتى اذن لك لانه للغاية ولو نوى التعدد صدق حلف

لا يدخل

لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى اليه عرفا ولو تبعا او باعارة باعتبار
عموم المجاز ومعناه كون محل الحقيقة فردا من افراد المجاز ولو حلف لا يضع قدمه
في دار فلان حنث بدخولها مطلقا ولو حافيا او راكبا اعلم ان الحقيقة
متى كانت متعذرة او مهجورة صير الى المجاز حتى لو اضطجع ووضع قدميه لم يحنث
وشرط للحنث في قوله ان خرجت مثلا فانت طالق او ان ضربت عبدك
فعبدي حر لمريد الخروج والضرب فعله فورا لان قصده المنع عن ذلك الفعل
عرفا ومدار الايمان عليه وهذه تسمى يمين الفور تفرد ابو حنيفة رحمه الله
تعالى باظهارها ولم يخالفه احد وكذا في حلفه ان تغديت فكذا بعد قول
الطالب تعال تغد معي شرط للحنث تغديه معه ذلك الطعام المدعو اليه
وان ضم اليه ان تغديت اليوم او معك فعبدي حر حنث بمطلق التغدي لزيادة
على الجواب فيجعل مبتدا وفي طلاق الاشباه ان للتراخي الا بقرينة الفور
ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون
شهوته حنث وفي البحر عن المحيط طول التشاجر لا يقطع الفور وكذا لو خافت
فوت الصلاة فصلت او اشتغلت بالوضوء لصلاة المكتوبة او اشتغلت بالصلاة
المكتوبة لانه عذر شرعا وكذا على مركب العبد الماذون والمكاتب ليس لمولاه
في حق اليمين الا بشرطين اذا لم يكن دينه مستغرقا وقد نواه فحينئذ يحنث
حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس عرفا من فرس وحمار فلو ركب ظهر
انسان او فرس بعيرا او بقرة او فيلا لا يحنث استحسانا الا بالنية ظهيرية
قلت وينبغي حنثه بالبعير في مصر والشام وبالفيل في الهند للتعارف
قاله المص ولو حمل على الدابة مكرها فلا حنث كحلفه لا يركب فرسا فركب برذونا
او بعكسه لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي والخيل يعم هذا لو يمينه
بالعربية ولو بالفارسية حنث بكل حال ولو حلف لا يركب او لا يركب مركبا
حنث بكل مركب سفينة او محملا او دابة سوى الادمي ويستحسنا لو حلف لا يركب حيوانا
او دابة

باب اليمين في الاكل

والشرب واللبس والكلام ثم الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف كخبز
وفاكهة مضغ او لا اي وان ابتلعه بغير مضغ والشرب ايصال ما لا يحتمل
الاكل من المائعات الى الجوف كماء وعسل ففي حلفه لا ياكل بيضة حنث ببلعها
وفي لا ياكل عنبا مثلا لا يحنث بمصه لان المص نوع ثالث ولو عصره واكل قشره
حنث بدايع لكن في تهذيب القلانسي حلف لا ياكل سكرا لا يحنث بمصه

وفي عرفنا يحنث واما الذوق فعملا لفم لمجرد معرفة الطعم وصل الى الجوف
ام لا وكل اكل وشرب ذوق ولا عكس ولو تمضمض للصلاة لا يحنث ولو عنى
بالذوق الاكل لم يصدق الا لدليل حلف لا ياكل من هذه النخلة او الكرمة تقيد
حنثه باكله من ثمرها بالمثلثة اي ما يخرج منها بلا تغير بصنعة جديدة
فيحنث بالعصير لا بالدبس المطبوخ ولا بوصل غصن منها بشجرة اخرى
وان لم تكن للشجرة ثمرة تنصرف يمينه الى ثمنها فيحنث اذا اشترى به ماكولا
واكله ولو اكل من عين النخلة لا يحنث وان نواها لان الحقيقة مهجورة ولو
وفي المحيط لو نوى اكل عينها لم يحنث باكل ما يخرج منها لانه نوى حقيقة كلامه
قال المص تبعا للشيخ وينبغي ان لا يصدق قضاء لتعين المجاز زاد في النهر
فان قلت ورق الكرم مما يوكل عرفا فينبغي صرف اليمين لعينه
قلت اهل العرف انما ياكلونه مطبوخا وفي الشاة يحنث باللحم خاصة لا باللبن
لانها ماكولة فتنعقد اليمين عليها ولا يحنث في حلفه لا ياكل من هذا البسر
او الرطب او اللبن باكل رطبه وتمره وشيرازه لان هذه صفات داعية
الى اليمين فتتقيد به بخلاف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعدما
شاخ او لا ياكل هذا الحمل بفتحتين ولد الشاة فاكله بعدما صار كبشا
فانه يحنث لانها غير داعية والاصل ان المحلوف عليه اذا كان بصفة داعية
الى اليمين تقيد به في المعرف والمنكر فاذا زالت بطل اليمين وما لا يصلح داعية
اعتبر في المنكر دون المعرف وفي المجتبى حلف لا يكلم هذا المجنون فبرا او
هذا الكافر فاسلم لا يحنث لانها صفة داعية الى اليمين تتقيد بها في المعرف
والمنكر فاذا زالت وفي لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث وقيل لا كلا يكلم بالغا
لانه بعد البلوغ يدعى شابا وفتى الى الثلاثين فكهل الى خمسين فشيخ او لا ياكل
هذا العنب فصار زبيبا هذا وما بعده معطوف على قوله من هذا البسر مما لا يحنث
به او لا ياكل هذا اللبن فصار جبنا او لا ياكل من هذه البيضة فاكل فرخها كذا في
نسخ الشرح وفي نسخ المتن فرخا او لا يذوق من هذا فصار خلا او من هذا زهر هذه
الشجرة فاكل بعدما صار لوزا او مشمشا لم يحنث بخلاف حلفه لا ياكل تمرا
فاكل حيسا فانه يحنث لانه تمر مفتت وان ضم اليه شيء من السمن او غيره بحر
وقيد الاصل فيما اذا حلف لا ياكل عينا فاكل بعضه ان كل شيء ياكله الرجل في
مجلس او يشربه في شربة فالحلف على كله والا فعلى بعضه وكذا لا يحنث لو حلف
لا ياكل بسرا فاكل رطبا او لا ياكل عنبا فاكل زبيبا بخلاف جوز ولوز فان الاسم

يتناول

يتناول الرطب ايضا ولو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او لا ياكل رطبا ولا بسرا
حنث باكل المذنب بكسر النون لاكل المحلوف عليه وزيادة ولا حنث بشرا
كباسة بكسر الكاف اي عرجون وبتقال عنقود بسر فيها رطب في حلفه
لا يشتري رطبا لان الشرا يقع على الجملة والمغلوب تابع بخلاف حلفه
على الاكل لوقوعه شيا فشيا ولا حنث في حلفه لا ياكل لحما باكل مرقة او سمك
الا اذا نواهما ولا في لا يركب دابة فركب كافرا ولا يجلس على وتد فجلس على جبل
مع تسميتها في القران لحما ودابة واوتادا للعرف وما في التبيين من حنثه في لا يركب
حيوانا بركوب الانسان رده في النهر بان العرف العملي مخصوص عندنا كالعرف
القولي ولحم الانسان والكبد والكرش والرية والقلب والطحال والخنزير لحم
هذا في عرف اهل الكوفة اما في عرفنا فلا كما في البحر عن الخلاصة وغيرها ومنه
علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا وفي الخانية الراس والاكارع لحم في يمين الشرا
وفي لا ياكل من هذا الحمار يقع على كرايه ومن هذا الكلب لا يقع على صيده ولا يعم
البقر الجاموس ولا يحنث باكل الالية هو الاصح ولا يحنث بشحم الظهر وهو اللحم
السمين في حلفه لا ياكل شحما خلافا لهما بل بشحم البطن والامعا اتفاقا لا بالذي في
العظم اتفاقا فتح واليمين على الشرا لشحم ونحوه كهي على كله حكما وخلافا
زيلعي ولا يحنث بالية في حلفه لا ياكل او لا يشتري شحما او لحما لانها نوع ثالث
ولا يحنث بخبز او دقيق او سويق في حلفه لا ياكل هذا البر الا بالقضم من عينها
لو مقلية كالبليلة في عرفنا اما لو قضمها نية فلا حنث الا بالنية فتح وفي النهر
عن الكشف المسئلة على ثلاثة اوجه احدها ان يقول هذه الحنطة ويشير
لصبرة وهي مسئلة المختصر الثانية ان يقول هذه بلا ذكر حنطة فيحنث باكلها
كيف كان ولو نية او خبزا الثالث ان يقول حنطة فيحنث باكلها ولو نية لا بنحو
الخبز ولو زرع لم يحنث بالخارج وفي هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه
كعصيدة وحلوى لا بسفه في الاصح كما في اكل عين النخلة والخبز ما اعتاده اهل
بلد الحالف فالشامي بالبر واليمني بالبر وبالذرة والطبري بخبز الارز
وبعض اهل القرى بالشعير فلو دخل بلد البر واستمر لا ياكل الا الشعير
لم يحنث الا بالشعير لان العرف الخاص معتبر فتح حلف لا ياكل من خبز فلانة انصرف
الى الخابزة التي تضربه في التنور لا لمن عجنته وهيأته للضرب ظهيرية ومنه
الرقاق لا القطايف والثريد او بعدما دقه او فتته لا يسمى خبزا وحنث في لا ياكل طعاما
من طعام فلان او لا ياكل خله او زيته او ملحه ولو بطعام نفسه لا لو اخذ من نبيذه

او ما يؤكل به خبزا وفي لا يأكل سمنا فأكل سويقا ولا نية له ان يحنث لو عصر بالسمن حنث والا لا جوهرة وفي البدائع لا يأكل طعاما فاضطر لميتة فأكل لم يحنث
والشوا والطبيخ يقعان على اللحم المشوي والمطبوخ بالماء هذا في عرفهم اما في عرفنا
فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ بالماء ولو بودك او زيت او سمن كما نقله المصنف
عن المجتبى وفي النهر الطعام يعم ما يؤكل على وجه التطعم كخبز وفاكهة التفاح
لكن في عرفنا لا والراس ما يباع في مصره اي مصر الحالف اعتبارا للعرف والفاكهة
التفاح والبطيخ والمشمش ونحوها لا العنب والرمان والرطب خلافا لهما خلاف
عصر والعبرة للعرف فيحنث بكل ما يعد فاكهة عرفا ذكره الشمني واقره المصنف
والحلوى ما ليس من جنسه حامض فيحنث بأكل خبيص وعسل وسكر لكن المرجع
فيه الى عادات الناس ففي بلادنا لا حنث في فانيذ وعسل وسكر كما نقله المص
عن الظهيرية والادام ما يصطبغ الخبز اذا اختلط به كخل وزيت وملح لذوبه في الفم
لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد هو ما يؤكل مع الخبز غالبا وبه يفتى كما في البحر
عن التهذيب ومنه ما يؤكل وحده غالبا كتمر وجوز وعنب وبطيخ وبقل وسائر
الفواكه ليس اداما الا في موضع يؤكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا للعرف وفي البدائع
الجوز رطبه فاكهة ويابسه ادام **فروع** حلف لا يأكل لحما والاخر
بصلا والاخر فلفلا فطبخ حشوه فيه كل ذلك فأكلوا لم يحنثوا الا صاحب الفلفل
لا يأكل الا كذا وهذا لما وجد طعمه وبرا دمي الزعفران رؤية عينه وفي لا يأكل
فطبخه بابزار او لا ينظر الى فلان فنظر الى يده او رجله او اعلاه واسه لم يحنث
والى راسه وظهره وبطنه حنث وفي المس يحنث بمس اليد والرجل عرض عليه
اليمين فقال نعم كان حالفا في الصحيح كذا في الصيرفية وغيرها قال المص
هذا هو المشهور لكن في فوائد شيخنا عن التتارخانية انه نعم لا يصير حالفا هو الصحيح
ثم فرع انما يقع منه التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم
لا يصح على الصحيح التغدي الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع وكذا التعشي
ولا بد ان يأكل اكثر من نصف الشبع في غدا وعشا وسحور في وقت خاص وهو بعد
طلوع الفجر وفي البحر عن الخلاصة عند طلوع الشمس قال وينبغي اعتماده زاد
في النهر واهل مصر يسمونه فطورا الى ارتفاع الضحى الاكبر فيدخل وقت الغدا
فيعمل بعرفهم قلت وكذلك اهل الشام الى زوال الشمس ثم لا بد ان يكون مما
يتغدى به اهل بلده عادة وغدا كل بلدة ما تعارفه اهلها حتى لو شبع بشرب اللبن
يحنث البدوي لا الحضري زيلعي والتغشي منه اي الزوال وفي البحر عن الاسبيجابي

وفي

وفي عرفنا وقت العشا بعد صلوة العصر قلت وهو عرف مصر والشام الى نصف
الليل والسحور هو الاكل بعد نصف الليل الى طلوع الفجر قال ان اكلت او قال
ان شربت او لبست او نكحت ونحو ذلك فعبدي حر ونوى معينا اي خبزا او لبنا
او قطنا مثلا لم يصدق اصلا فيحنث باي شي اكل او شرب وقيل يدين كما لو نوى
كل الاطعمة او كل مياه العالم حتى لا يحنث اصلا لنيته محتمل كلامه ولو ضم
لان اكلت طعاما او شربت شرابا او لبست ثوبا دين اذا قال عنيت شيا
دون شي لانه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص لانه نكرة في سياق الشرط
فتعم كالنكرة في النفي والاصل ان النية انما تصح في الملفوظ الا في ثلاث فيدين
في نفل الخروج والمساكنة وتخصيص الجنس كالحبشية او عربية لا الصفة
ككوفية او بصرية فتح نية تخصيص العام تصح ديانة اجماعا فلو قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلد كذا لا يصدق قضاء وكذا من غصب
دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا به يفتى خلافا للخصاف
وفي الولوالجية متى حلفه ظالم واخذ بقول الخصاف فلا باس به وقالوا
النية للحالف لو بطلاق او عتاق وكذا بالله او مظلوما وان ظالما فللمستحق
ولا تعلق للقضا في اليمين بالله حلف لا يشرب من شي يمكن فيه الكرع كدجلة
فيمينه على الكرع منه حتى لو شرب من نهر اخذ منه لم يحنث وفي البحر عن
الظهيرية الكرع لا يكون الا بعد الخوض في الماء كذا في القهستاني عن الكشف
انه ليس بشرط بخلاف ماء دجلة فيحنث بغير الكرع ايضا وفيما لا يتاتى فيه الكرع
كالبير والحب يحنث بالشرب بالاناء مطلقا سوا قال من البير او من ماء البير لتعين
المجاز ولو تكلف الكرع فيما لا يتاتى فيه ذلك اي الكرع لا يحنث في الاصح لعدم
العدم امكان البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين ولو بطلاق وبقاؤها اذ
لا بد من تصور الاصل لتنعقد في حق الخلف وهو الكفارة ثم فرع عليه فقال في حلفه
لا شربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فيه ماء وصب ولو بفعله او بنفسه
في يومه قبل الليل او اطلق يمينه عن الوقت ولا ماء فيه لا يحنث سوا علم وقت
الحلف ان فيه ماء او لا في الاصح لعدم امكان البر وان اطلق وكان فيه ماء فصب
حنث لوجوب البر في المطلقة كما فرغ وقد فات بصبه اما الموقتة ففي
اخر الوقت ولهذا الاصل فروع كثيرة منها ان لم تصل الصبح غدا فانت كذا لا
يحنث بحيضها بكرة في الاصح ومنها ان لم ترد الدينار الذي اخذته من كيسي
فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لم تطلق لعدم تصور البر ومنها ان لم تهبيني

صدا قك اليوم فانت طالق وقال ابوها ان ومتبنه فامك طالق فاحتالت
ان تشتري منه بمهرها ثوبا ملفوفا وتقبضه فاذا مضى اليوم لم يحنث ابوها لعدم
البر ولا الزوج لعجزها عن المبنة عند الغروب لسقوط المهر بالبيع ثم اذا ارادت
الرجوع ردته بخيار الرؤية وفي حلفه والله ليصعدن الى السما او ليقلبن هذا
هذا الحجر ذهبا حنث للحال لامكان البر حقيقة ثم يحنث للعجز عادة ولو وقت اليمين
لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت وفي حيرة الفقها قال لامراته ان لم اعرج الى
السما هذه الليلة فانت كذا ينصب سلما ثم يعرج الى سما البيت لقوله تعالى فليمدد
بسبب الى السما اي سما البيت قال الباقاني والظاهر خروجها عن قاعدة مبنى
الايمان وكذا الحكم لو حلف ليقتلن فلانا عالما بموته اذ يمكن قتله بعد احيا الله
تعالى فيحنث وان لم يكن عالما بموته فلا يحنث لانه عقد يمينه على حياة كانت فيه
ولا يتصور كمسئلة الكوز وكقوله ان تركت مس السما فعبده حر لان الترك
لا يتصور في غير المقدور حلف لا يكلمه فناداه وهو نايم فايقظه فلو لم يوقظه
لم يحنث هو المختار ولو مستيقظا حنث لو بحيث يسمع بشرط اتصاله عن اليمين
فلو قال موصولا ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او واذهبي لا تطلق ما لم يرد الاستيناف
ولو قال اذهبي طلقت لانه مستانف ولو قال يا حايط اسمع او اصنع كذا او كذا
وقصد اسماع المحلوف عليه لم يحنث زيلعي وفي السراجية سال محمد حال صغره
ابا حنيفة فيمن قال لاخر والله لا اكلمك ثلاث مرات فقال ابو حنيفة ثم ماذا
فتبسم محمد وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة ثم قال حنث مرتين
فقال محمد احسنت فقال ابو حنيفة لا ادري اي الكلمتين اوجع لي قوله حسنا
او احسنت او حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن فكلمه حنث
لاشتقاق الاذن من الاذان فيشترط العلم بخلاف لا يكلمه الا برضاه فرضي
ولم يعلم لان الرضى من اعمال القلب فيتم به الكلام والتحديث لا يكون الا باللسان
فلا يحنث باشارة وكتابة كما في النتف وفي الخانية لا اقول له كذا فكتب
اليه حنث ففرق بين القول والكلام لكن نقل المص بعد مسئلة شم الريحان
عن الجامع انه كالكلام خلافا لابن سماعة والاخبار والاقرار والبشارة تكون
بالكتابة لا بالاشارة والايما والاظهار والانشا والاعلام يكون بالكتابة ان
اخبرتني او اعلمتني ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب ولو بقدومه
ونحوه تعلق بالصدق خاصة لافادتها الصاق الخبر بنفس القدوم كما حققناه
في بحث البا من الاصول وكذا ان كتبت بقدوم فلان كما سيجي في الباب الاتي

وسال

وسال الرشيد محمدا من حلف لا يكتب الى فلان فاومى بالكتابة هل يحنث
فقال نعم يا امير المومنين ان كان مثلك لا يتكلم شهرا فمن حين حلفه
ولو عرفه فحل باقيه بخلاف لاعتكفن او لاصومن شهرا فان التعيين اليه
والفرق ان ذكر الوقت فيما يتناوله لاخراج ما وراءه وفيما لا يتناوله
للمد اليه زيلعي حلف لا يتكلم فقرا القران او سبح في الصلوة لا يحنث اتفاقا
وان فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر كما رجحه في البحر ورجح في الفتح عدمه
مطلقا للعرف مطلقا وعليه الدرر والملتقى بل في البحر عن التهذيب انه لا يحنث
بقراءة الكتب في عرفنا انتهى وقواه في الشرنبلالية قايلا وما عليه من اكثرية
التصحيح له مع مخالفة العرف ونقاس عليه القاد رسما لكن يعكر عليه ما في الفتح
واما الشعر فيحنث به لانه كلام منظوم انتهى فغير المنظوم اولى فتامل حلف
لا يقرا القران اليوم يحنث بالقراة في الصلاة او خارجها فلو قرا البسملة فان نوى
ما في النمل حنث والا لا لانهم لا يريدون به القران ولو حلف لا يقرا سورة كذا
او كتب فلان لا يحنث بالنظر فيه وفهمه به يفتى واقعات حلف لا يكلم فلانا
اليوم وعلى الجديدين لقرانه اليوم بفعل لا يمتد فعم فان نوى النهار
صدق لانه الحقيقة ولو قال ليلة اكلم فلانا فكذا فهو على الليل خاصة لعدم
استعماله مفردا في مطلق الوقت قال ان كلمته اي عمرا الا ان يقدم زيدا
وحتى والا ان ياذن او حتى ياذن فكذا فكلمه قبل قدومه او قبل قدومه اذنه
حنث ولو بعده لا يحنث لجعله القدوم والاذن غاية لعدم الكلام وان
مات زيد قبلهما سقط الحلف فلو تاخير الجزا لانه لو قدمه فقال امراته
طالق الا ان يقدم زيد لم تكن للغاية بل للشرط لان الطلاق مما لا يحتمل
التاقيت فلا تطلق بقدومه بل بموته كما لو قال لعبده والله لا اكلمك حتى ياذن
لي فلان او قال لغريمه والله لا افارقك حتى تقضي حقي او حلف ليوفينه
اليوم فمات فلان قبل الاذن او برى من الدين فاليمين ساقطة والاصل ان
الحالف اذا جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية بطل اليمين خلافا للثاني
كلمة ما زال وما دام وما كان غاية تنتهي اليمين بها فلو حلف لا يفعل كذا
ما دام ببخارى فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين وكذا لا ياكل
هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث باكل باقيه
لانتهاء اليمين ببيع البعض وكذا لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم او حتى
اقدمك الى السلطان اليوم لا يحنث بمضي المدة بل بفراقه بعده ولو قدم اليوم

لا يحنث ولو فارقه بعده يحنث وكذا لو حلف ان يجره الى باب القاضي ويحلفه فاعترف الخصم او ظهر شهود سقط اليمين للفيته من جهة المعين بحال انكره كما سيجي في باب اليمين في الضرب وفي حلفه لا يكلم عبده اي عبد فلان او عرسه او صديقه او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا او لا ياكل طعامه او يركب دابته اذ زال اضافته ببيع او طلاق او عداوة وكلمه لم يحنث في العبد ونحوه مما يملك كالدار اشار بهذا او لا على المذهب لان العبد ساقط الاعتبار عند الاحرار فكان كالثوب والدار وفي غيره اي في تكليم غير العبد من العرس والصديق لا الدار الا انها لا تكلم فتكون الدار مسكوتا عنها للعلم بانها كالعلم بالطريق الاولى فنبه ان اشار بهذا او عين حنث لان الحر يهجر لذاته والا يشر ولم يعين لا يحنث وحنث بالمتجدد بان اشترى عبدا او تزوج بعد اليمين لا يكلم صاحب هذا الطيلسان مثلا فكلمه بعد ما باعه حنث لان الاضافة للتعريف ولذا لو كلم المشتري لم يحنث الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر من حين حلفه لانه الوسط وبها اي بالنية ما نوى فيهما على الصحيح بدايع وغرة الشهر وراس الشهر اول ليلة منه ويومها واوله الى ما دون النصف واخره اذا مضى خمسة عشر يوما فلو حلف ان يصوم اول يوم من الشهر واخر يوم من اول الشهر صام الخامس عشر والسادس عشر والصيف من حين الفاء الحشو الى لبسه حين الشتاء بدايع وفي حلفه لا يكلمه الدهر والابد هو العمر اي مدة حياة الحالف عند عدم النية ودهر منكرا لم يدر وقالا هو كالحين وعبر خاف انه اذا لم يرد عن الامام شيء في مسئلة وجب الافتاء بقولهما نهر وفي السراج توقف الامام في اربعة عشر مسئلة ونقل لا ادري عن الايمة بل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جبريل ايضا الايام وايام كثيرة والشهور والسنون والجمع والازمنة والاحايين والدهور عشرة من كل صنف لانه اكثر ما يذكر بلفظ الجمع وفي لا يكلمه الازمنة خمس سنين ومنكرها ثلاثة لانه اكثر اقل الجمع ما لم توصف بالكثرة كما مر حلف لا يكلم عبيدا او عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه ففعل بثلاثة منها حنث فان كان لما اي لفلان اكثر من ثلاثة من كل صنف والا بان كلها فلو ثلاثة لا يحنث وفي نفي نية الكل ولو كانت يمينه على زوجاته او اصدقائه او اخوته يحنث ما لم يكلم الكل مما سمى لان لطنح لمعنى في مولاه فتعلقت اليمين باعيانهم ولو لم يكن له الا اخ واحد فان كان يعلم به حنث والا لا كما في الواقعات والحق في النهر الاصدقا والزوجات قلت وهي من المسايل الاربع التي يكون فيها الجمع لواحد كما في الاشباه واما الاطعمة والثياب والنسا فيقع على الواحد اجماعا لانصراف العرف للجهل لكن

والا

والا فللجنس ولو نوى الكل صح والله اعلم **باب ـــــ الطلاق**

في الطلاق والعتاق الاصل فيه ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والاخير لفرد لاحق والوسط لفرد بين العددين المتساويين وان المتصف باحدها لا يتصف بالاخر للتنافي ولا الفعل لحدوثه لان الفعل الثاني غير الاول فلو قال اخر تزوج اتزوج فالتي تزوجها طالق وطلقت المتزوجة مرتين لانه جعل الاخر وصفا للفعل وهو العقد وعقدها هو الاخر اول عبد اشتريه حر فاشترى عبدا عتق لما مر انه الاول اسم لفرد سابق وقد وجد ولو اشترى عبدين معا ثم اخر فلا اعتق اصلا لعدم الفردية فان زاد كلمة وحده او اسود او بالدنانير عتق الثالث عملا بالوصف ولو قال اول عبد اشتريه واحدا فاشترى عبدين ثم اشترى واحدا لا يعتق الثالث واشار الى الفرق بقوله للاحتمال اي لان قوله واحدا يحتمل ان يكون حالا من العبد او المولى فلا يعتق بالشك وجوز في البحر جره صفة فهو كوحده وجوز في النهر الرفع خبر لمبتدا محذوف فهو كواحدا ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملكه عبدا ونصف عبد عتق الكامل وكذا الثياب بخلاف المكيلات والموزونات لمزاحمته زيلعي كالاخر عبدا املكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق اذ لا بد للاخر من الاول بخلاف العكس كالعبد لا بد له من اول فيل بخلاف القبل فلو اشترى الحالف المذكور عبدا ثم عبدا ثم مات الحالف عتق الثاني مستندا الى وقت الشرا فيعتبر من كل المال او الشرا في الصحة والا فمن الثلث وعليه فلا يصير فارا لو علق الثاني بالاخر خلافا لهما واما الوسط ففي البدايع انه لا يكون الا في وتر فثاني الثلاثة وسط وكذا ثالث الخمسة وهكذا ان ولدت فانت كذلك حنث بالموت ولو سقطا مستبين الخلق والا لا بخلاف فهو حر فولدت ميتا ثم اخر حيا عتق الحي وحده لبطلان الرق بالموت بخلاف الولد او الولادة البشارة عرفا اسم لخبر سار اخرج الضار فليس ببشارة عرفا بل لغة ومنه فبشرهم بعذاب اليم صدق خرج الكذب فلا يعتبر ليس للمبشر به علم فيكون من الاول دون الباقين فلو قال كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول فقط لما قلنا وتكون بكتابة ورسالة ما لم ينو المشافهة فيكون كالحديث ولو ارسل بعض عبيده عبدا اخر ان اذكرا لرسالة عتق المرسل والا الرسول وان بشروه معا عتقوا لتحققها من الكل بدليل فبشروه بغلام عليم والبشارة لا فرق فيها بين ذكر الباء وعدمها بخلاف الخبر فانه يختص بالصدق

مع الكاملة في الباب قبله والكتابة كالخبر فيما ذكر والاعلام لابد فيه من
الصدق ولو بلا ايماء كالبشارة لان الاعلام اثبات العلم والكذب لا يفيده بدايع

قاعدة النية اذا قارنت علة العتق الاختيارية كالشرا مثلا بخلاف
الارث لانه جبري والحال ان الرق فيه للمعتق كامل صح التكفير والا بان لم تقارن العلة
او قارنتها والرق غير كامل كام الولد لا يصح التكفير ثم فرع عليهما بقوله فصح
شرا ابيه للكفارة للمقارنة لا شرا من حلف بعتقه لعدمها ولا شرا مستولدة بنكاح
علق عتقها عن كفارته بشرائها لنقصان رقها بخلاف ما اذا قال لقنة ان اشتريتك
فانت حرة عن كفارة يمين فاشتراها حيث تجزيه عنها للمقارنة كما نهاية
ووصية ناويا عند القبول بخلاف ارث لما مر زيلعي وعتق بقوله ان تسريت امة
فهي حرة من شراها وهي ملكه حينئذ اي حين حلفه لمصادفتها الملك لا يعتق
من اشتراها فتسراها وثبت التسري بالتحصين والوطي وشرط الثاني عدم
العزل فتح ولو قال ان تسريت امة فانت طالق او عبدي حر فتسرى بمن في ملكه
او من شراها بعد التعليق طلقت وعتق وافاد الفرق بقوله لوجود الشرط
بلا مانع لصحة طلاق المنكوحة باي شرط كان فليحفظ كل مملوك لي حر عتق عبيده تعليق
ومدبره ويدين في نية الذكور لا الاناث وامهات اولاده لملكهم يدا ورقبة لا مكاتبه
الا بالنية ومعتق البعض كالمكاتب لعدم الملك يدا وفي الفتح ينبغي في كل مرقوق في
لي حر ان يعتق المكاتب لا ام الولد الا بالنية هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة
وخير في الاوليين العتق والاقرار لانه او لاحد المذكورين وقد ادخلها بين
الاوليين وعطف الثالث على الواقع منهما فكان كاحداهما طالق وهذه ولا يصح
عطف هذه على هذه الثانية للزوم الاخبار عن المثنى بالمفرد وهذا اذا لم يذكر
للثاني والثالث خبرا فان ذكر بان قال هذه طالق او هذه وهذه طالقتان او قال
هذا حر او قال هذا وهذا حران فانه لا يعتق احد ولا تطلق بل يخير ان اختار
الايجاب الاول عتق الاول وحده وطلقت الاولى وحدها فان اختار الايجاب
الثاني عتق الاخيران وطلقت الاخيرتان حلف لا يساكن فلانا فساكنه الحالف
فسكن فلان مع اهل الحالف حنث عنده لا عند الثاني وبه يفتى قال لعبده
ان لم تات الليلة حتى اضربك فاتى فلم يضربه حنث عند الثاني لا عند الثالث
وبه يفتى اختلف في لحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكوت فصحح الثاني
وابطله الثالث وبه يفتى فلا حنث في ان كان كذا فكذا وسكت ثم قال وكذا وكذا
ثم ظهر انه كان كذا خانية والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب اليمين

باب اليمين في البيع والشرا والصلاة والصوم وغيرها

الاصل فيه ان كل فعل تتعلق حقوقه بالمباشر كبيع واجارة لا حنث بفعل
مأموره وكل ما تتعلق حقوقه بالآمر كنكاح وصدقة وما لا حقوق له كاعارة
وابرا يحنث بفعل وكيله ايضا لانه سفير ومعبر يحنث بالمباشرة بنفسه
لا بالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع ومنه الهبة بعوض ظهيرية والشرا
ومنه السلم والاقالة قيل والتعاطي شرح وهبانية والاجارة والاستيجار فلو حلف
لا يوجر وله مستغلات اجرتها امرأته واعطته الاجرة لم يحنث كتركها في ايدي
الساكنين وكاخذه اجرة شهر قد سكنوا فيه بخلاف شهر لم يسكنوا فيه ذخيرة والصلح
عن مال وقيده بقوله مع الاقرار لانه مع الانكار سفير والقسمة والخصومة
وضرب الولد الكبير لان الصغير يملك ضربه فيملك التفويض فيحنث بوكيله
كالقاضي وان كان الحالف ذا سلطان كقاض وشريف لا يباشر هذه الاشيا بنفسه
حنث بالمباشرة وبالامر ايضا لتقييد اليمين بالعرف ومقصود الحالف وان كان
يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب وقيل يعتبر السلعة فلو مما يشتريها بنفسه
لشرفها لا يحنث بوكيله والا حنث ويحنث بفعله وفعل مأموره لم يقل وكيله
لان من هذا النوع الاستقراض والتوكيل به غير صحيح في النكاح لا الانكاح
والطلاق والعتاق الواقعين بكلام وجد بعد اليمين لا قبله كتعليق بدخول
دار زيلعي والخلع والكتابة والصلح عن دم عمدا وانكار ولو كما مر والهبة ولو
فاسدة او بعوض والصدقة والقرض والاستقراض وان لم يقبل وضرب العبد قيل
والزوجة والبنا والخياطة وان يحسن ذلك خانية والذبح والايداع والاستيداع
وكذا الاعارة والاستعارة ان اخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة والا فلا
حنث تتارخانية وقضا الدين وقبضه والكسوة وليس منها التكفين الا اذا
اراد الستر دون التمليك سراجية والحمل وذكر منها في البحر نيفا واربعين
وفي النهر عن شارح الوهبانية نظم والذي لا حنث فيه بفعل الوكيل لانه
الاقل مشيرا الى حنثه فيما بقي فقال وكيل ليس يحنث حالف ببيع شرا صلح
مال خصومة اجارة استيجار الضرب لابنه كذا قسمة والحنث في غيرها
اثبت ولام دخل بعد الخبر اقتضى لان على فعل زاد بفعلها عليه قرها
منه ابن كمال تجري فيه النيابة للغير كبيع وشرا واجارة وخياطة وصياغة ص
وبنا اقتضى اللام امره اي توكيل بعضه به اي بالمحلوف عليه اذ اللام للاختصاص
ولا يتحقق الا بامره المفيد للتوكيل في ان بعت لك ثوبا ان تابعة بلا امره

لانتفا التوكيل سوا ملكا اى المخاطب ذلك الثوب او لا بخلاف ما لو قال
ثوبا لك فانه يقتضى كونه ملكا له كما سيجى فان كانت دخل اللام على العين
اى ذات او على فعل لا يقع ذلك الفعل عن غيره اى لا يقبل النيابة اقتضى دخول
اللام ملكه اى ملك المخاطب المحلوف عليه لانها للاختصاص فحنث فى ان
بعت ثوبا لك اى باع ثوبه بلا امره لا نظيره الدخول على العين وهو الثوب
لان تقديره ان بعت ثوبا هو مملوكك واما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره
فذكره بقوله وكذا اى مثل ما مر من اشتراط كون المحلوف عليه ملك المخاطب قوله
ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك
المخاطب كما فى ان اكلت طعاما لك لان اللام هنا اقرب الى الاسم منه الى الفعل
والقرب من اسباب الترجيح واما ضرب الولد فلا يتصور منه حقيقة الملك بل يراد
الاختصاص وان نوى غيره اى ما مر صدق فيما فيه تشديد عليه قضاء وديانة
ودين فيما له ثم الفرق بين الديانة والقضاء لا ياتى فى اليمين بالله لان
الكفارة لا مطالب لها كما مر قال ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد عليه
بيعا بالخيار لنفسه حنث لوجود الشرط ولو بالخيار لغيره لا وان اجيز بعد ذلك
فى الاصح كما لو قال ان ملكته فهو حر لعدم ملكه عند الامام قيد بالخيار لانه
لو قال ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق لزوال ملكه
وتنحل اليمين لتحقق الشرط زيلعى ويحنث الحالف فى المسئلتين بالبيع
والشرا الفاسد والموقوف لا بالباطل لعدم الملك وان قبضه ولو اشترى
مدبرا او مكاتبا لم يحنث الا باجازة قاضى مكاتب **فرع** قال لامته
ان بعت منك شيئا فانت حرة فباع نصفها من زوج ولدت منه او من ابيها لم يقع
عتق المولى ولو من اجنبى وقع والفرق فى الظهيرية وانما قيد بالبيع لانه
فى حلفه لا يتزوج امراة او هذه المراة فهو على الصحيح دون الفاسد
فى الصحيح وكذا لو حلف لا يصلى او لا يصوم او لا يحج لان المقصود منها الثواب
ومن النكاح الحل ولا يثبت بالفاسد فلا تنحل به اليمين بخلاف البيع لان
المقصود منه الملك وانه يثبت بالفاسد و الهبة والاجارة كبيع ولو كان ذلك
كله فى الماضى كان تزوجت او صمت فهو عليهما اى الصحيح والفاسد لانه اخبار
فان عنى به الصحيح صدق لانه النكاح المعنوى بدايع ان لم ابع هذا الرقيق
فكذا فاعتق المولى او دبر رقيقه تدبيرا مطلقا فلا حنث بالمقيد فقط او استولد
الامة فقط حنث لتحقق الشرط بفوات محلية البيع حتى لو قال ان لم ابعك فانت حرة

وذبر

كاكل وشرب ودخل وضرب
الولد بخلاف العلمية
بقبل البيع ثم

قد بر او استولدها عتق ولا يعتبر تكرار الرق بالردة لانه متوهم قالت له امراته
تزوجت على فقال كل امراة لى طالق طلقت المحلفة بكسر اللام وعن
الثانى لا وصححه السرخسى وفى جامع قاضى خان وبه اخذ مشايخنا وفى الذخيرة
ان فى حال غضب طلقت والا لا ولو قيل له الك امراة غير هذه المراة فقال
كل امراة لى فهى كذا لا تطلق هذه المراة لان قوله غير هذه المراة لا يحتمل
هذه المراة فلم تدخل تحت كل بخلاف الاول **فروع** تتفرع على الحنث
لفوات المحل كان نفسى هذا فى هذا الصحن فانت كذا فكسرته او ان لم تذهبى
فنانى بهذا الحمام فانت كذا فطار الحمام طلقت قال لمحرمه ان تزوجتك فعبدى
حر فتزوجها حنث لان يمينه تنصرف الى ما يتصور حلف لا يتزوج بالكوفة
عقد خارجها لان المعتبر مكان العقد ان تزوجت ثيبا فهى كذا فطلق امراته
ثانيا لا تطلق اعتبارا للفرض وقيل تطلق حلف لا يتزوج من بنات فلان
وليس لفلان بنت لا يحنث لمن ولدت له بعد لان النكرة تدخل تحت والنكرة والمعرفة
لا تدخل تحت النكرة فلو قال ان دخل هذه الدار احد فكذا والدار له او لغيره فدخل
الحالف حنث لتنكيره ولو قال دارى او دار كذا او دارك لا حنث بالحالف لتعريفه
وكذا لو قال ان مس هذا الراس احد واشار الى راسه لا يحنث الحالف عنه لانه
متصل به خلقة فكانت معرفة اقوى من بالاضافة بحر وذكره للحد قبل باب
اليمين فى الطلاق معزيا للاشباه الا بالنية وفى العلم كان كلم غلام محمد بن احمد
احد فكذا دخل الحالف لو هو كذلك لجواز استعمال العلم فى موضع النكرة
فلم يخرج الحالف من عموم النكرة بحر قلت وفى الاشباه لا تدخل تحت
النكرة الا المعرفة فى الجزا اى فتدخل فى النكرة التى هى فى موضع الشرط كان دخل
دارى هذه احد فانت طالق فدخلت هى طلقت ولو دخلها هو لم يحنث لان
المعرفة لا تحت النكرة وتمامه فى القسم الثالث من ايمان الظهيرية وحج او عمرة
ما شيا من بلده فى قوله على المشى الى بيت الله تعالى او الكعبة اذا اراق دما
ان ركب لا دخاله النقص ولو اراد بيتا بعض المساجد لم يلزمه شى ولا شى
يعلى الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشى الى الحرم او الى المسجد الحرام
او باب الكعبة او ميزابها او الصفا او المروة او مزدلفة او عرفة لعدم
العرف لا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر ثم قال حججت وانكر العبد
واتى بشاهدين فشهدا بنحره لاضحية بكوفة لم تقبل لقيامها على نفى الحج اذ التضحية
لا تدخل تحت القضاء وقال محمد يعتق ورجحه الكمال حلف لا يصوم حنث بصوم

ساعة بنيته وان افطر لوجود شرطه ولو قال لا اصوم صوما او يوما حنث بيوم لانه
مطلق منصرف للكامل حلف لتصومن هذا اليوم وكان بعد الاكل او بعد الزوال صحت
وحنث للحال لان اليمين لا تعتمد الصحة بل التصور كتصوره في الناسي كما لو قال
لامرأته ان لم تصلي اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها او بعد ما صلت ركعة فان
اليمين تصح وتطلق في الحال لان دور الدم لا يمنع كما في الاستحاضة بخلاف
مسئلة الكوز لان محل الفعل وهو الماء غير قائم اصلا فلا يتصور بوجه وحنث
في لا يصلي بركعة بنفس السجود بخلاف ان صليت ركعة فانت حر لا يعتق الا
باول شفع لتحقق الركعة وفي لا يصلي صلاة بشفع وفيه ان لم يقعد بخلاف
لا يصلي الظهر مثلا فانه يشترط التشهد وحنث في لا يؤم احدا باقتداء قوم به
بعد شروعه وان وصلينه فصلى لا يؤم احدا لانه امهم وصدق ديانة فقط
ان نواه ان لا يؤم احدا اشهد قبل شروعه انه لا يؤم احدا لا يحنث مطلقا لا ديانة
ولا قضاء وصح الاقتداء ولو في الجمعة استحسانا كما لا حنث لو امهم في صلوة الجنازة
او سجدة التلاوة لعدم كمالها بخلاف النافلة فانه لا يحنث وان كانت الامامة
في النوافل منهيا عنها **فرع** ان صليت فانت حر فقال صليت وانكر
المولى لم يعتق لامكان الوقوف عليها بلا حرج قال ان تركت الصلوة عن وقتها
وقد نام فقضاها استظهر الباقاني عدم حنثه لحديث فان ذلك وقتها الجمع
حدثنا فالطهارة منها حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع
امرأته ولا يغتسل يصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم يجامعها ثم يغتسل كما غربت
ويصلي المغرب والعشاء بجماعة فلا يحنث حلف لا يحج فعلى الصحيح منه فلا يحنث
بالفاسد ولا يحنث حتى يقف بعرفة عن الثالث اي محمد وحتى يطوف
اكثر الطواف المفروض عن الثاني وبه جزم في المنهاج للعلامة عمر بن محمد العقيلي
الانصاري كان من كبار فقهاء بخارى ومات بها سنة ستمائة وحنثه انه ولا
يحنث في العمرة حتى يطوف اكثرها اي لبست من غزلك فهو هدي اي صدقة
او يتصدق به بمكة فملك الزوج قطنا بعد الحلف فغزلت ونسج ولبس فهو
هدي عند الامام وله التصدق بقيمته بمكة لا غير وشرطا ملكه يوم حلف
ويفتى بقولهما في ديارنا لانها انما تغزل من كتان نفسها او قطنها ويقوله
في الديار الرومية لغزلها من كتان الزوج نهر حلف لا يلبس من غزلها فلبس
تكة منه لا يحنث عند الثاني وبه يفتى لا يسمى لابسا عرفا كما لا يلبس ثوبا
من نسج فلان فلبس من نسج غلامه لا يحنث اذا كان فلان يعمل بيده والا حنث

لتعين

لتعين المجاز كما حنث بلبس خاتم ذهب او عقد لؤلؤ ولو لم يرصع بالفضة او عقد لؤلؤ او زبرجد
او زمرد ولو غير مرصع عندهما وبه يفتي في حلفه لا يلبس حليا للعرف لا يحنث
بخاتم فضة لحله للرجال الا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء بان كان له
فص فيحنث هو الصحيح زيلعي ولو كان مموها بذهب ينبغي حنثه به نهر
كخلخال وسوار حلف لا يجلس على الارض فجلس على حائل منفصل كخشب او جلد
او بساط او حصير او حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه اخر فنام عليه
او لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه اخر فنام عليه او لا يجلس لا يحنث
في الصور الثلاثة كما لو اخرج الحشو من الفراش للعرف ولو نكر الاخير
حنث مطلقا للعموم وما في الهذروي من تنكير السرير او الواح هذه السفينة
ففرش على ذلك فراش لم يحنث لانه لم ينم على الالواح بحر كذا في نسخ
الشرح لكن ينبغي التعبير باداة التشبيه نحو كما لو الى اخر الكلام او تأخيره
من مقالة الفراش ليصح للمرام كما لا يخفى على ذوي الافهام كما هو الموجود في
غالب نسخ المتن بديارنا دمشق الشام فتنبه ولو جعل على الفراش
قرام بالكسر الملاءة او جعل على السرير بساطا او حصيرا حنث لانه يعد نائما
وجالسا عليهما عرفا بخلاف ما مر بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح
هذا السرير او الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش فانه لا يحنث
لانه لم ينم على الالواح حلف لا يمشي على الارض فمشي عليها بنعل او خف
او مشي على احجار حنث وان مشى على بساط لا يحنث **فرع** ان نمت
على ثوبك او فراشك فكذا اعتبر اكثر بدنه **باب اليمين**
في الضرب والقتل وغير ذلك مما يناسب ان يترجم بمسائل شتى من
الغسل والكسوة الاصل هنا انما شارك الميت فيه الحي يقع اليمين به على
الحالتين الموت والحيوة وما اختص بحالة الحيوة وهو كل فعل يلذ ويؤلم ويغم
ويسر كشتم وتقبيل تقيد بها ثم فرع عليه بلو قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك
او دخلت عليك او قبلتك تقيد كل منها بالحيوة حتى لو علق بها طلاقا
او عتقا لم يحنث بفعلها في ميت بخلاف الغسل والمس والحمل والباس
الثوب كحلفه لا يغسله او لا يحمله لا يتقيد بالحيوة يحنث في حلفه ولو بالفارسية
لا يضرب زوجته فمد شعرها او خنقها او عضها او قرصها ولو ممازحا خلافا
للصحيح في الخلاصة والقصد ليس بشرط فيه اي في الضرب وقيل شرط على
الاظهر والاشبه بحر وبه جزم في الخانية والسراجية واما الايلام فشرط به يفتي

ويكفي جمعها بشرط اصابة كل سوط ولما قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا اي حزمة ريحان
مخصوصة لرحمة زوجة ايوب عليه الصلاة والسلام فتح حلف ليضربن او ليقتلن
فلانا الف مرة فهو على الكثرة والمبالغة كحلفه ليضربنه حتى يموت وحتى يقتله
او حتى يتركه لا حيا ولا ميتا ولو قال حتى يغشى عليه او حتى يستغيث او يبكي فعلى الحقيقة
الملم اقتل زيد فكذا وهو اي زيد ميت ان علم الحالف حنث والا لا وقد قدمها عند
ليصعدن السما حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بها حنث
كحلفه لا يقتله يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث وبعكسه
اي ضربه بكوفة وموته بالسواد لا يحنث لان المعتبر زمان الموت ومكانه بشرط
كون الضرب والجرح بعد اليمين ظهيرية وفيها ان لم تاتني حتى اضربك فهو على
الاتيان ضربه او لا ان اتيته لا اضربنه فعلى التراخي ما لم ينو الفور ان رايتك فلم
فلم اضربك فراه الحالف وهو مريض لا يقدر على الضرب حنث ان لقيتك فلم
اضربك فراه من قدر ميل لم يحنث الشهر وما فوقه ولو الى الموت بعيد وما دونه
قريب فيعتبر ذلك في ليقضين دينه او لا يكلمه الى بعيد او الى قريب فيعتبر ذلك
في ليقضين دينه او لا يكلمه الى بعيد او الى قريب ولفظ العاجل والسريع
كالقريب والاجل كالبعيد وهذا بلا نية وان نوى بقريب او بعيد مدة معينة فيهما
فعلى ما نوى ويدين فيما فيه تخفيف بحر حلف لا يكلمه مليا او طويلا ان نوى شيا فذاك
والا فعلى كل شهر ويوم كذا في البحر عن الظهيرية وفي النهر عن السراج على شهر
وكذا كذا يوما احد عشر وبالواو احد وعشرون وبضعة ثلاثة عشر بر في حلفه
ليقضين دينه اليوم لو قضاه بنبهرجة ما يرده التجار او زيوف ما يرده بيت المال
او مستحقة للغير ويتوقف الحانث بدفعها لا يبر لو قضاه رصاصا او ستوقة وهي
غش لانهما ليسا من جنس الدراهم ولذا لو تجوز بهما في صرف وسلم لم يجز ونقل
مسكين ان النبهرجة اذا غلب غشها لم يوخذ واما الستوقة فاخذه حرام
لانها خاسر انتهى وهذه احدى المسائل الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالجياد
بر المديون في حلفه لرب الدين لا قضين مالك اليوم فجاء به فلم يجده ودفع للقاضي
ولو في موضع لا قاضي له حنث به يفتى مسكين المفتي وكذا يبر لو وجده فاعطاه
فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو اراد قبضه والا يكن كذلك لا يبر ظهيرية
وفيها حلف ليقضين ما عليه ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان باع ما للقاضي
بيعه لو رفع الامر اليه وكذا يبر بالبيع ونحوه مما يحصل المقاصة فيه به اي
بالدين لان الديون تقضى بامثالها وهبة الدائن الدين مثلا اي من المديون

ليس

ليس نقضا لان الهبة اسقاط لا مقاصة وحينئذ فلا يحنث لو كانت اليمين
موقتة لعدم امكان البر مع هبة الدين وامكان البر شرط البقا كما هو شرط
الابتدا كما مر في مسئلة الكوز وعليه لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم
او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم او حلف ليا كلن هذا الرغيف غدا
فاكله اليوم لم يحنث زيلعي حلف ليقضين دين فلان فامر غيره بالادا
او احاله فقضى حنث وان قضى عنه متبرع لا يبر ظهيرية وفيها حلف لا
يفارق غريمه حتى يستوفي فنام بحيث يراه او يحفظه فليس بمفارق ولو نام
او غفل او شغله انسان بالكلام او منعه عن الملازمة حتى هرب غريمه
لم يحنث ولو حلف بطلاقها ان يعطيها كل ليلة درهما فربما يدفع اليها عند
الغروب او عند العشا قال اذا لم يخل يوما وليلة عن دفع درهم لم يحنث حلف
لا يقبض دينه من غريمه درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض
كله قبضا متفرقا لوجود الشرط الحنث وهو قبض بصفة التفرق لا يحنث
اذا قبضه بتفريق ضروري كان يقبضه كله بوزنين لانه لا يعد تفريقا
عرفا ما دام في عمل الوزن لا ياخذ ماله على فلان الا جملة او الا جميعا فترك
منه درهما ثم اخذ الباقي لم يحنث كيف شاء لا يحنث ظهيرية وهو الحيلة في عدم حنثه
في المسئلة الاولى كما لا يحنث من قال ان كان لي الا مائة او غير او سوى مائة
فكذا يملكها اي المائة او بعضها لان غرضه نفي الزيادة على المائة وحنث
بالزيادة لو مما فيه الزكوة والا لا حتى لو قال امراته كذا ان كان له مال وله
عروض وضياع ودور لغير التجارة لم يحنث خزانة اكمل حلف لا يفعل كذا تركه
ابدا لان الفعل يقتضي مصدرا ومنكرا والنكرة في النفي تعم فلو فعل
المحلوف عليه مرة حنث وانحلت يمينه وما في شرح المجمع من عدمه سهو فلو فعله
مرة اخرى لا يحنث الا في كلما ولو قيدها بوقت كوالله لا افعل اليوم فمضى اليوم
قبل الفعل بر لوجود ترك الفعل في اليوم كله وكذا ان هلك الحالف والمحلوف
عليه بر لتحقق العدم ولو جن الحالف في يومه حنث عندنا خلافا لاحمد
فتح ولو حلف ليفعلن بر بمرة لان النكرة في الاثبات تخص والواحد هو
المتيقن ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل حنث ان بقي الامكان والا بان
وقع اليأس بموته او بفوت المحل بطلت يمينه كما مر في مسئلة الكوز زيلعي
حلفه وال ليعلمنه بكل داعر بمهملتين اي مفسد دخل البلد تقيد حلفه بقيام
ولايته بيان لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال وينبغي

تقيد يمينه بفور علمه وإذا سقطت لا تعود ولو ترقى بلا عزل إلى منصب أعلى فاليمين
باقية لزيادة تمكنه فتح ومن هذا الجنس مسائل منها ما ذكره بقوله كما لو حلف رب الدين
غريمه أو الكفيل بأمر المكفول عنه أن لا يخرج من البلد إلا بإذنه تقيد بالخروج
حال قيام الدين والكفالة لأن الإذن إنما يصح ممن له ولاية المنع حال قيامه
ومنها لو حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه تقيد بحال قيام الزوجية بخلاف
لا تخرج امرأته من الدار لعدم دلالة التقييد زيلعي حلف ليهبن فلانا
فوهبه له فلم يقبل بر وكذا كل عقد تبرع كعاريته ووصيته وإقرار بخلاف
البيع ونحوه حيث لا يبر بلا قبول وكذا في طرف النفي والأصل أن عقود التبرعات
بإزاء الإيجاب فقط والمعاوضات بإزاء الإيجاب والقبول معا وحضرة الموهوب
له شرط في الحنث فلو وهب الحالف لغائب لم يحنث اتفاقا ابن ملك
فليحفظ لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا بشم ورد أو ياسمين والمعول عليه
العرف فتح ويمين الشم يقع على الشم المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم
طيبا فوجد ريحه وإن دخلت الرائحة إلى دماغه فتح ويحنث في حلفه لا يشتري
بنفسجا أو وردا بشراء دهنهما لا ورقهما للعرف حلف لا يتزوج فزوجه فضولي
فأجاز بالقول حنث وبالفعل ومنه الكتابة خلافا لابن سماعة لا يحنث
به يفتى خانية ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول أيضا
اتفاقا لاستنادها لوقت العقد كل امرأة تدخل في نكاحي أو تصير حلالا لي
فكذا فأجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث بخلاف كل عبد يدخل في ملكي
فهو حر فأجازه بالفعل حنث اتفاقا لكثرة أسباب الملك عمادية
ومنها حلف لا يطلق فأجاز طلاق فضولي قولا أو فعلا فهو كالنكاح
غير أن سوق المهر ليس بإجازة لوجوبه قبل الطلاق قال لامرأة الغير
إن حنثته دخلت دار فلان فأنت طالق فأجاز الزوج فدخلت طلقت
ومثله في عدم حنثه بإجازته فعلا ما يكتبه الموثقون في التعاليق
من نحو قوله إن تزوجت بامرأة بنفسي أو بوكيل أو بفضولي ودخلت في نكاحي
بوجه ما تكن زوجته طالقا لأن قوله أو بفضولي إلى آخره عطف على قوله
وعامله تزوجت وهو خاص بالقول وإنما ينسد باب الفضولي لو زاد أو أجزت
نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له إلا إذا كان الحلف بطلاق الزوجة فيرفع
الأمر إلى شافعي فيفسخ اليمين المضافة وقدمنا في التعليق أنه لا فائدة في ذلك
بحر حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة والمستأجرة والمستعارة لأن المراد

به المسكن عرفا ولا بد أن تكون سكناه لا بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل دار
فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها لم يحنث لأن الدار إنما تنسب إلى الساكن
وهو الزوج ظهيرية قال علي لو افتقات لا يحنث في حلفه أنه لا مال له وله دين على
مفلس بتشديد اللام أي محكوم بإفلاسه أو على ملي غني لأن الدين ليس بمال
بل وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة **فروع** قال لغيره أقسمت
عليك بالله أو لم يقل عليك لتفعلن كذا فالحالف هو المبتدي ما لم ينو
الاستفهام ولو قال عليك عهد الله إن فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب
لا يدخل فلان داره فيمينه على النهي إن لم يملك منعه وإلا فعلى النهي
والمنع جميعا آجر داره ثم حلف أنه لا يتركه فيها بر بقوله اخرج لا يدع
ماله اليوم على غريمه فقدمه للقاضي وحلفه بر قيل له إن كنت فعلت كذا
فامرأتك طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت وفي الأشباه القاعدة
الحادية عشر السؤال معاد في الجواب قال امرأة زيد طالق أو عبده حر
أو عليه المشي لبيت الله إن فعل كذا وقال زيد نعم كان حالفا ادعى
عليه فحلف بالطلاق ما له عليه شيء فبرهن بالمال حنث به يفتى حلف
أن فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل لم يحنث لأنه
بنوي ما عند الناس لا يحمل معه في الحضارة مثلا فحمل مع شريكه حنث
ومع عبده المأذون له لا لا يزرع أرض فلان فزرع أرضا بينه وبين
غيره حنث لأن نصف الأرض يسمى أرضا بخلاف لا أدخل دار فلان فدخل
المشتركة إذا لم يكن ساكنا والله سبحانه وتعالى أعلم ٥

كتاب الحدود

هو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت حقا لله زجرا فلا يجوز الشفاعة
فيه بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا عندنا بل المطهر التوبة وأجمعوا أنها
لا تسقط الحد في الدنيا فلا تعزير حد لعدم تقديره والقصاص ص
حد لأنه حق الولي والزنا الموجب للحد وطء وهو إدخال قدر حشفته
من ذكر مكلف خرج الصبي والمعتوه ناطق خرج وطء الأخرس فلا حد
عليه مطلقا للشبهة وأما الأعمى فيحد للزنا بالإقرار لا بالبرهان شرح
وهبانية طائع في قبل مشتهاة حالا أو ماضيا خرج المكره والدبر ونحو الصغيرة
خال عن ملكه أي ملك الواطئ وشبهته أي في المحل لا في الفعل ذكره ابن الكمال

وزاد الكمال في دار الاسلام لانه لا حد بالزنا بدار حرب او بغي وتمكينه من ذلك
فان فعلها ليس وطئا بل تمكين فتم التعريف وزاد في المحيط العلم بالتحريم فلو لم
يعلم يحد للشبهة ورده في الفتح بحرمته في كل ملة ويثبت بشهادة اربعة رجال
في مجلس واحد فلو شهدوا متفرقين حدوا بلفظ الزنا لا مجرد لفظ الوطء او الجماع وظاهر
الدرر انما يفيد معنى الزنا يقوم مقامه ولو كان الزوج احدهم اذا لم يكن الزوج
قذفها ولو شهد بزناها بولده للتهمة لانه يدفع اللعان عن نفسه في الاول
ويسقط نصف المهر لو قبل الدخول او نفقة العدة لو بعده في الثانية ظهيرية
فيسألهم الامام ما هو اي عن ذاته وهو الايلاج عيني وكيف هو واين هو ومتى
زنا وبمن زنا لجواز كونه مكرها او بدار الحرب او في صباه او بامة ابنه فيستقصي
القاضي احتيالا للدرء فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة
هو زيادة بيان احتيالا للدرء وعدلوا سرا وعلنا اذا لم يعلم بحالهم حكم به
وجوبا وترك الشهادة به اولى ما لم يكن متهتكا فالشهادة اولى نهر ويثبت ايضا
باقراره صريحا صاحيا ولم يكذبه الاخر ولا ظهر كذبه بجبه او رتقها ولو اقر
بزناه بخرساء او هي باخرس لا حد لجواز ابدائه ما يسقط الحد ولو اقر به او بسرقة
في حال سكره لا حد ولو سرق او زنا حد لان الانشاء لا يحتمل التكذيب والاقرار
يحتمله نهر اربعا في مجالسه اي المقر الاربعة كلما اقر رده بحيث لا يراه وسأله
كما مر حتى عن المزني بها لجواز بيانه بامة ابنه نهر فان بينه كما يحق حد فلا
يثبت بعلم القاضي ولا بالبينة على الاقرار ولو قضى بالبينة فاقر مرة
لم يحد عند الثاني وهو الاصح ولو اقر اربعا بطلت الشهادة اجماعا سراج ويخلى
سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو رجوعه بالفعل كهرب به
بخلاف الشهادة وانكار الاقرار رجوع كما ان انكار الردة توبة كما سيجيء وكذا
يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان لانه لما صار شرطا للحد صار حقا لله تعالى
فصح الرجوع عنه لعدم المكذب بحر وكذا عن سائر الحدود الخالصة لله كحد شرب
وسرقة وان ضمن المال وندب تلقينه الرجوع بلعلك قبلت او لمست او
وطئت بشبهة لحديث ماعز ادعى الزاني انها زوجته سقط الحد عنه وان كانت
زوجة للغير بلا بينة ولو تزوجها بعده اي بعد زناه او اشتراها لا يسقط في
الاصح لعدم الشبهة وقت الفعل بحر ويرجم محصن في فضاء حتى يموت ويصطفون
كصفوف الصلاة لرجمه كلما رجم قوم تنحوا ورجم آخرون فلو قتله شخص او فقأ
عينه بعد القضاء به هدر وينبغي ان يعزر لافتياته على الامام نهر ولو قبله

اي قبل

اي قبل القضاء به يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ لان الشهادة ده
قبل الحكم بها لا حكم لها والشرط بداءة الشهود به ولو بحصاة صغيرة
الا لعذر كمرض فيرجم القاضي بحضرتهم فان ابوا او ماتوا او غابوا
او قطعوا بعد الشهادة او بعضهم سقط الرجم لفوات الشرط
ولا يحدون في الاصح كما لو خرج بعضهم عن الاهلية للشهادة بفسق
او عمى او خرس او قذف ولو بعد القضاء لان الامضاء من القضاء في الحدود
ومنه لو محصنا ما غيره فيحد في الموت والغيبة كما في الحاكم ثم الامام
ومفاده ليس حتما كيف وحضوره ليس بلازم قال ابن الكمال ومما نقله المص
بحثه في النهر ثم الناس افاد في النهر ان حضورهم ليس بشرط فرميهم
كذلك فلو امتنعوا لم يسقط ويبدأ الامام لو ثبت باقراره ومقتضاه انه لو امتنع
لم يحل للقوم رجمه وان امرهم لفوات شرطه فتح لكن سيجيء انه لو قال
قاض عدل قضيت على هذا بالرجم وسعك رجمه وان لم تعاين الحجة
ويكره للمحرم الرجم وان فعل لا يحرم الميراث ويغسل ويكفن ويصلى عليه
وصح انه عليه الصلاة والسلام صلى على الغامدية وغير المحصن يجلد
مائة ان حرا ونصفها للعبد لدلالة النص والمراد بالمحصنات في
الآية الحرائر ذكره البيضاوي وغيره وذكر الزيلعي انه غلب الاناث
على الذكور لكنه عكس القاعدة والعبد لا يحده سيده بغير اذن الامام
ولو فعله هل يكفي الظاهر لا لقولهم ركنه اقامة الامام نهر بسوط لا
عقدة له في الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافها متوسطا بين الجارح وغير
المؤلم ونزع ثيابه خلا ازاره لستر عورته وفرق جلده على بدنه خلا
رأسه ووجهه وفرجه وقيل وصدره وبطنه ولو جلده في يوم خمسين متوالية
ومثلها في اليوم الثاني اجزأه على الاصح جوهرة وقال علي رضي الله تعالى
عنه يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة في الحدود والتعازير غير ممدود
على الارض كما يفعل في زماننا ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة لما
روينا ويحفر لها الى صدرها في الرجم وجاز تركه لسترها بثيابها ولا يجوز
الحفر له ذكره الشمني ولا يربط ولا يمسك ولو هرب فان هرب لا يتبع والا اتبع
حتى يموت كما مر ولا يجمع بين جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد ونفي اي تغريب
في البكر وفسره في النهاية بالحبس وهو احسن واسكن للفتنة من التغريب
لانه يعود على موضوعه بالنقض الا سياسة وتعزيرا فيفوض للامام

فانه لا يجوز نهر ولا بد السوط كما
لانه الشرك في النفي بحيم ابن كمال
ولا تنزع ثيابها اصح

حلبي

وكذا في كل جناية غير رجم بل يرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ الا ان يقع
الناس من برئه فيقام عليه بحر ويقام على الحامل بعد وضعها
لا قبله اصلا بل تحبس لو زناها ببينة فان كان حدها الرجم رجمت
حين وضعت لا اذا لم يكن للمولود من يربيه فحتى يستغني ولو ادعت
الحبل يريها النساء فان قلن حبلى حبستها سنتين ثم رجمتها اختيار وان
كان الجلد فبعد النفاس لانه مرض وشرائط احصان الرجم سبعة
الحرية والتكليف عقل وبلوغ والاسلام والوطء وكونه بنكاح صحيح
حال الدخول وكونهما بصفة الاحصان المذكورة وقت الوطء فاحصان
كل منهما شرط لصيرورة الاخر به محصنا فلو نكح امة او الحرة عبدا فلا
احصان الا ان يطأها بعد العتق فيحصل الاحصان به لا بما قبله
حتى لو زنى ذمي بمسلمة ثم اسلم لا يرجم بل يجلد وبقي شرط اخر ذكره ابن
كمال وهو ان لا يبطل احصانهما بالارتداد فلو ارتدا ثم اسلما لم يعد الا
بالدخول بعده ولو بطل بجنون او عته عاد بالافاقة وقيل بالوطء
بعده • واعلم انه لا يجب بقاء النكاح لبقائه اي الاحصان فلو نكح في
عمره مرة ثم طلق وبقي مجردا وزنى يرجم ونظم بعضهم الشروط فقال

شروط الاحصان اتت ستة • فخذها عن النص مستفهما
بلوغ وعقل وحرية • ورابعها كونه مسلما
وعقد صحيح ووطء مباح • متى اختل شرط فلا رجما

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

لقيام الشبهة لحديث ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم الشبهة
ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الامر وهي ثلاثة انواع
شبهة حكمية في المحل وشبهة في اشتباه الفعل وشبهة في العقد
والتحقيق دخولها في الاوليين وتحقيقه فان ادعاها اي الشبهة
وبرهن قبل برهانه وسقط الحد وكذا يسقط ايضا بمجرد دعواها
الا في دعوى الاكراه خاصة فلا بد من البرهان لانه دعوى بفعل
الغير فيلزم ثبوته بحر لا حد بالزنا بشبهة المحل اي الملك وتسمى شبهة
حكمية اي الثابت حكم الشرع بحله وان ظن حرمته كوطء امة ولده وولد
ولده وان سفل ولو ولده حيا فتح انت ومالك لابيك ومعتدة الكنايات
ولو خلعا خلافا لعمر ولو نوى بها ثلاثا لقول عمر رضي الله تعالى

عنه

عنه الكنايات رواجع ووطء البائع الامة المبيعة والزوج الامة
الممهورة قبل تسليمها لمشتر وزوجته وكذا بعده في الفاسد
ووطء الشريك اي احد الشريكين الجارية المشتركة ووطء جارية
مكاتبه وعبده المأذون له وعليه دين محيط بماله ورقبته
زيلعي ووطء جاريته من الغنيمة بعد الاحراز بدار الاسلام او قبله ووطء
جاريته قبل الاستبراء او التي فيها خيار للمشتري والتي هي اخته
رضاعا او زوجة حرمت بردتها او مطاوعتها لابنه او جماعه لامها
او بنتها لان من الائمة من لم يحرم به وغير ذلك كما لا يخفى على المتتبع
فدعوى الحصر في ستة مواضع ممنوع ولا حد ايضا بشبهة الفعل
وتسمى شبهة اشتباه اي شبهة في حق من حصل له اشتباه اذ ظن
حله لا عبرة لدعوى الظن وان لم يحصل له الظن ولو ادعاه احدهما
فقط لم يحدا حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة نهر كوطء امة ابويه وان عليا
شمني ومعتدة الثلاث ولو جملة وامة امرأته وامة سيده
ووطء المرتهن الامة المرهونة في رواية كتاب الحدود وهي المختارة
زيلعي وفي الهداية المستعير للرهن كالمرتهن وسيجيء حكم المستأجرة
والمغصوبة وينبغي ان الموقوفة عليه كالمرهونة نهر ومعتدة الطلاق
على مال وكذا المختلعة على الصحيح بدائع ومعتدة الاعتاق والحال
انها امه ام ولده والواطئ ان ادعى النسب يثبت في الاولى شبهة المحل
لا في الثانية اي شبهة الفعل لتمحضه زنا الا في المطلقة ثلاثا
بشرطه بان تلد لاقل من سنتين لا لاكثر الا بدعوة كما مر في بابه
وكذا المختلعة والمطلقة بعوض بالاولى نهاية والا في وطء امرأة زفت
اليه وقال النساء هي زوجتك ولم تكن كذلك معتمدا خبرهن فيثبت
نسبه بالدعوة بحر ولا حد ايضا بشبهة العقد اي عقد النكاح عنده اي
الامام كوطء محرم نكحها وقالا ان علم بالحرمة حد وعليه الفتوى خلاصة
لكن المرجح في جميع الشروح قول الامام فكان الفتوى عليه اولى قاله قاسم
في تصحيحه لكن في القهستاني عن المضمرات الفتوى على قولهما وفي المتون وحرر
في الفتح انها من شبهة المحل وفيها يثبت النسب كما مر او وطء في نكاح بغير شهود
لا حد لشبهة العقد وفي المجتبى تزوج بمحرمة او منكوحة الغير او معتدته
ووطئها ظانا الحل لا يحد ويعزر وان ظانا الحرمة فكذلك عنده خلافا لهما

فظهر ان تقسيمها ثلاثة اقسام قول الامام وحد بوطي امة اخيه
وعمه وسائر محارمه سوى الولاد لعدم البسوطة وبوطي امراة وجدت
على فراشه قطنها زوجته ولو ملوا اعمى للتمييز بالسؤال الا اذا دعا ٦
فاجابته قايلة انا زوجتك او انا فلانة باسم زوجته فواقعها
لان الاخبار دليل شرعي حتى لو اجابته بالفعل او تبغم حد وذمية
عطف على ضمير حد وجاز للفصل زنى بها حربي مستامن وحد ذمي
زنى بحربية مستامنة لا يحد الحربي في الاولى والحربية في الثانية
والاصل عند الامام الحدود كلها لا تقام على مستامن الا حد القذف
ولا يحد بوطي بهيمة بل يعزر وتذبح ثم تحرق ويكره الانتفاع بها
حية وميتة مجتبى وفي النهر الظاهر انه يطالب ندبا لقولهم تضمن
بالقيمة ولا يحد بوطي اجنبية زفت اليه وقيل هي عرسك كاف
وكذا لو قيل للنساء هي عرسك وعليه مهرها بذلك
قضى عمر رضي الله تعالى عنه وبالعدة او بوطي دبر وقالا ان فعل
في الاجانب حد وان في عبده او امته او زوجته فلا حد اجماعا
بل يعزر قال في الدرر بنحو الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس
من محل مرتفع باتباع الاحجار وفي الحاوي والجلد اصح وفي الفتح
يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام
سياسة قلت وفي النهر معزيا للبحر التقييد بالامام يفهم ان
القاضي ليس له الحكم بالسياسة **فرع** وفي الجوهرة الاستمنا
حرام وفيه التعزير ولو مكن امراته او امته من العبث
بذكره فانزل كره ولا شي عليه ولا تكون اللواطة ~~ولا تكون~~
اللواطة في الجنة على الصحيح لانه تعالى استقبحها وسماها
خبيثة والجنة منزهة عنها فتح وفي الاشباه حرمتها
عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فتوجد وقيل يخلق
الله تعالى طايفة نصفهم الاعلى كالذكور والاسفل كالاناث
والصحيح الاول وفي البحر حرمتها اشد من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا
وطبعا والزنا ليس بحرام طبعا وتزول حرمته بتزوج وشرا بخلافها
وعدم الحد عنده لا لخفتها بل للتغليظ لانه مطهر على قول وفي المجتبى
يكفر مستحلها عند الجمهور او زنى في دار الحرب او البغي الا اذا زنى في

عسكر

عسكر لاميره ولاية الاقامة بنفسه ولا حد بزنى غير مكلف بمكلفة
مطلقا لا عليه ولا عليها وفي عكسه حد فقط ولا حد بالزنى
بالمستاجرة له اي للزنا والحق وجوب الحد كالمستاجرة للخدمة
فتح ولا بالزنا باكراه ولا باقرار ان انكره الاخر للشبهة
وكذا لو قال اشتريتها ولو حرة مجتبى وفي قتل امة بزناها
الحد بالزنا والقيمة بالقتل ولو اذهب عينها لزمه قيمتها
ويسقط الحد لتملكه الجثة العميا فاورثه شبهة هداية وتفصيل
ما لو افضاها في الشرح ولو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا
حد عليه اتفاقا بخلاف ما لو زنى بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها
كما لو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفاقا فتح والخليفة الذي
لا والي فوقه يوخذ بالقصاص والاموال لانهما من حقوق العباد
فيستوفيه ولي الحق اما بتمكينه او بمنعة المسلمين وبه علم ان القضا
ليس بشرط لاستيفا القصاص والاموال بل للتمكين فتح ولا يحد
ولو لقذف لغلبة حق الله تعالى واقامته اليه ولا ولاية لاحد عليه
بخلاف امير البلدة فانه يحد بامر الامام **باب**
الشهادة على الزنا والرجوع عنها شهدوا بحد متقادم بلا عذر
كمرض او بعد مسافة او خوف طريق لم تقبل للتهمة الا في حد القذف
اذ فيه حق العبد ويضمن المال المسروق لانه حق العبد فلا يسقط
بالتقادم ولو اقر به اي بالحد مع التقادم ولو اقر به اي بالحد مع التقادم
حد لانتفا التهمة الا في الشرب كما سيجي وتقادمه بزوال الريح ولغيره
بمضي شهر هو الاصح ولو شهدوا بزنا متقادم حد الشهود عند البعض
وقيل لا كذا في الخانية شهدوا على زناه بغايبة حد ولو على سرقة من
من غايبة لا لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا اقر بالزنا بمجهولة
حد وان شهدوا بذلك لا لاحتمال انها امراته او امته كما لو اختلفوا
في طوعها او في البلد ولو كان على كل زنا اربعة فكذب احد الفريقين
يعني اذ ذكروا وقتا واحدا وتباعد المكانان والا قبلت فتح ولو اختلفوا
في زاويتي بيت واحد صغير حدا اي المراة والرجل استحسانا لامكان
التوفيق ولو شهدوا على زناها ولكن هي بكر او رتقا او قرنا او هم فسقة
او شهدوا على شهادة اربعة وان وصلية شهد الاصول بعد ذلك لم يحد

احد وكذلك لو شهدوا على زناه فوجد مجبوبا او لو شهدوا بالزنا ولكنهم عميان
او محدودون في قذف او ثلاثة لحدهم محدود او عبد او وجدوا وهم
كذلك بعد اقامة الحد حدوا للقذف ان طلبه المقذوف وارش جلده وان
مات منه هدر خلافا لهما ودية رجمه في بيت المال اتفاقا ويحد جميع من
الاربعة بعد الرجم فقط لانقلاب شهادتهم بالرجوع قذفا وغرم ربع
الدية وان رجع قبله اي الرجم حدوا للقذف ولا رجم لان الامضاء من
القضاء في باب الحدود ولا شي على خامس رجع بعد الرجم فان رجع اخر
حدا وغرما ربع الدية ولو رجع الثالث ضمن الربع ولو رجع الخمسة
ضمنوها اخماسا وضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا غير اهل لها
للشهادة عبيدا او كفارا وهذا اذا اخبر المزكي بحرية الشهود واسلامهم
ثم رجع قايلا تعمدت الكذب والا فالدية في بيت المال اتفاقا ولا
يحدون للقذف لانه لا يورث بخلاف ما لو قتل من امر برجمه بعد التزكية
فظهروا كذلك غير اهل فان القايل يضمن الدية استحسانا لشبهة
صحة القضا فلو قتله قبل الامر او بعده قبل التزكية اقتص منه
كما يقتص بقتل المقضي بقتله قصاصا ظهر الشهود عبيدا او لا لان الاستيفا
للولي زيلعي من الردة وان رجم ولم تزل الشهود فوجدوا عبيدا فديته في
بيت المال لامتثاله امر الامام فنقل فعله اليه وان قال الشهود
للزنا تعمدنا النظر قبلت لاباحته لتحمل الشهادة الا اذا قالوا
تعمدناه للتلذذ فلا تقبل لفسقهم فتح وان انكر الاحصان فشهد
عليه رجل وامراتان او ولدت زوجته منه قبل الزنا رجم ولو خلا
بها ثم طلقها وقال وطيتها وانكرت فهو محصن باقراره دونها لما
تقرر ان الاقرار حجة قاصرة كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية
وقالت كانت مسلمة فيرجم المحصن ويجلد غيره وبه استغني عما يوجد
في بعض نسخ المتن من قوله اذا كان احد الزانيين محصنا
يحد كل منهما حده فتامل تزوج بلا ولي فدخل بها لا يكون محصنا
عند الثاني لشبهة نهر

باب حد الشرب

يحد مسلم
فلو ارتد فسكر لا يحد لانه لا يقام على الكفار ظهيرية لكن في منية
المفتي سكر الذمي من الحرام حد في الاصح لحرمة السكر في كل ملة ناطق
فلا يحد اخرس للشبهة مكلف طايع غير مضطر شرب الخمر ولو قطرة بلا

قيد

بلا قيد سكر او سكر من نبيذ بما به يفتى طوعا عالما بالحرمة حقيقة او
حكما بكونه في دارنا لما قالوا لو دخل حربي دارنا فاسلم فشرب الخمر جاهلا
بالحرمة لا يحد بخلاف الزنا لحرمته في كل ملة قلت يرد عليه حرمة السكر
ايضا في كل ملة فتامل بعد الافاقة فلو حد قبلها فظاهره انه يعاد عيني
اذا اخذ الشارب وريح ما شرب من خمر او نبيذ فتح فمن قصر الرايحة
على الخمر فقد قصر موجودة خبر الريح وهو سماعي غاية الا ان تنقطع
لبعد المسافة وجي به فلا بد ان يشهدا بالشرب طايعا ويقولا اخذناه
وريحها موجودة ولا يثبت الشرب بها بالرايحة ولا بتقايها بشهادة
رجلين يسالهما الامام عن ماهيتها وكيف شرب لاحتمال الاكراه ومتى
شرب لاحتمال التقادم واين شرب لاحتمال شربه في دار الحرب فاذا
بينوا ذلك حبسه حتى يسال عن عدالتهم ولا يقضي بظاهرها في حد ما
خانية ولو اختلفا في الزمان او شهد احدهما بسكره من الخمر والاخر
من المسكر لم يحد ظهيرية او يثبت باقراره مرة صاحيا ثمانين سوطا
متعلق بيحد للحر ونصفها للعبد وفرق على بدنه كحد الزنا كما مر فلو اقر
سكران او شهدوا بعد زوال ريحها الا لبعد المسافة او اقر كذلك او
رجع عن اقراره لا يحد لانه خالص حق الله تعالى فيعمل الرجوع فيه ثم ثبوته
باجماع الصحابة ولا اجماع اي عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم اجمعين
ومما شرطا قيام الرايحة والسكران من لا يفرق بين الرجل والمراة والسما
والارض وقالا من يختلط كلامه غالبا فلو نصفه مستقيما فليس بسكران
بحر ويختار للفتوى لضعف دليل الامام فتح ولو ارتد السكران لم يصح لم
فلا تحرم عرسه وهذه احدى المسايل السبع المستثناة من انه كالصاحي
كما بسطه المص معزيا للاشباه وغيرها ونقل في الاشربة عن الجوهرة حرمة
اكل بنج وحشيشة وافيون لكن دون حرمة الخمر ولو سكر باكلها لا يحد
بل يعزر انتهى وفي النهر التحقيق ما في النهاية ان البنج مباح لانه حشيش
اما السكر منه فحرام اقيم عليه بعض الحد فهرب ثم اخذ بعد التقادم لا يحد
لما مر ان الامضاء من القضا في باب الحدود ولو شرب فزنا ثانيا يستانف
الحد لتداخل المتحد كما سيجي **فرع** سكران او صاح جمح به فرسه
فصدم انسانا فمات ان قادرا على منعه ضمن والا لا لانصرافه عادة ته

باب حد القذف

هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا

ومنه من الكبائر بالاجماع فتح لكن في النهر قذف غير المحصن كصغيرة
ومملوكة وحرة متهتكة من الصغائر ويحد كحد الشرب كمية وثبوتا فيثبت
برجلين يسألهما الامام عن ماهيته وكيفيته الا اذا شهدا بقوله
يا زاني ثم يحبسه ليسأل عنهما كما يحبسه لشهود يمكن احضارهم في ثلاثة
ايام ولو لا لظهيريته ولا يكلفه خلافا للثاني نهر ويحد الحر والعبد
ولو ذميا او امرأة قاذف المسلم الحر الثابتة حريته والا ففيه التعزير
البالغ العاقل العفيف عن فعل الزنا فينتقص عن احصان الرجم بشيئين
النكاح والدخول وبقي من الشروط ان لا يكون ولده او ولد ولده او اخرس او
مجبوبا او خصيا او وطئ بنكاح فاسد او مس رتقا او قرنا او ان يوجد
الاحصان وقت الحد حتى لو زنى سقط حد القاذف ولو اسلم بعد ذلك
فتح بصريح الزنا ومنه انت ازنى من فلان او مني على ما في الظهيرية وشرح
النيك كما نقله المصنف عن شرح المنار ولو قال يا زاني بالهمز لم يحد شرح
تكملة او بقوله زنأت في الجبل بالهمز فانه مشترك بين الفاحشة والصعود
وحالة الغضب تعين للفاحشة او لست لابيك ولو زاد ولست لامك او قال
لست لابويك فلا حد او لست بابن فلان لابيه المعروف به والحال
ان امه محصنة لانها المقذوفة في الصورتين اذ المعتبر احصان المقذوف
الا الطالب شمني في غضب يتعلق بالصور الثلاث بطلب المقذوف المحصن
لانه حقه ولو المقذوف غائبا عن مجلس القاذف حال القذف وان لم يسمعه
احد نهر بل وان امره المقذوف بذلك شرح تكملة وينزع الفرو والحشو فقط
اظهارا للتخفيف باحتمال صدقه بخلاف حد شرب وزنا لا يحد بلست بابن
فلان جده لصدقه وبنسبته اليه او الى خاله او عمه او رابه بتشديد
الباء مربيه ولو غير زوج امه زيلعي لانهم ابا مجازا ولا بقوله يا ابن السما
فيه نظر ابن الكمال ولا بقوله يا نبطي لعربي في النهر متى نسبه لغير قبيلته
او نفاه عنها عزر ومنه يا فرخ او يا حرام زاده قنية ومنها لو جحد ابوه
نسبه فلا حد ولا حد بقوله لامرأته زنيت ببعير او بثور او بحمار او فرس
لانه ليس بزنا شرعا بخلاف قوله زنيت ببقرة او بشاة او بناقة او
بحمارة او بثوب او بدراهم فانه يحد لانها لا تصلح للايلاج فيراد زنيت
واخذت البدل ولو قذف ميتا الرجل فلا حد لعدم العرف باخذ المال وانما
يطلب بقذف الميت من يقدح القدح في نسبه بسبب قذفه اي الميت

وهم

وهم الاصول والفروع وان علوا او سفلوا ولو كان الطالب محجوبا
او محروما عن الميراث بقتل او رق او كفر او ولد بنت ولو مع وجود
الاقرب او عفوه او تصديقه للحوقهم العار بسبب الجزئية فيد بالميت
لعدم مطالبتهم في الغائب لجواز تصديقه اذا حضر قال يا ابن الزانيين
وقد مات ابواه فعليه حد واحد للتداخل الآتي ثم موت ابويه ليس
بقيد بل فائدته في المطالبة ذكر في اخر المبسوط ان مجنونة قالت
لرجل يا ابن الزانيين فجاءا الى ابن ابي ليلى فاعترفت فحدها حدين
في المسجد فبلغ ابا حنيفة فقال اخطأ في ستة مواضع بنى الحاكم
على اقرار المجنونة وألزمها الحد وحدها حدين واقامهما معا وفي المسجد
وقائمة وبلا حضرة وليها قال في الدرر ولم يتعرف ان ابويه حيان فتكون
الخصومة لهما او ميتان فتكون اجتمعت عليه اجناس مختلفة بان قذف
وشرب وسرق وزنا غير محصن يقام عليه الكل بخلاف المتحد ولا
يوالي بينها خيفة الهلاك بل يحبس حتى يبرأ ويبدأ بحد القذف لحق العبد
ثم هو اي الامام ان شاء بدأ بحد الزنا وان شاء بالقطع لثبوتهما بالكتاب
ويؤخر حد الشرب لثبوته باجتهاد الصحابة ولو فقأ ايضا بدأ بالفقء
ثم بالقذف ثم يرجم لو محصنا ولغى غيره مجتبى وفي الحاوي القدسي ولو
قتل ضرب للقذف وضمن للسرقة ثم قتل وترك ما بقي ويؤخذ من تركته
لعدم قطعه ثمة ولا يطالب ولد اي فرع وان سفل وعبد اباه اي اصله
وان علا وسيده لف ونشر مرتب بقذف امه الحرة المسلمة المحصنة
فلو كان لها ابن من غيره او اب ونحوه ملك الطلب في النهر واذا سقط
عنه الحد عزر بل بشتم ولده يعزر ولا ارث فيه خلافا للشافعي ولا
رجوع بعد اقرار ولا اعتياض اي اخذ عوض ولا صلح ولا عفو فيه وعنه
نعم لو عفى المقذوف فلا حد لا لصحة العفو بل لترك الطلب حتى لو عاد وطلب
حد شمني ولذا لا يتم الحد الا بحضرته قال لآخر يا زاني فقال الآخر
لا بل انت حدا لغلبة حق الله فيه بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث
فقال بل انت لم يعزرا لانه حقهما وقد تساويا فتكافأ خلافا لما يحكى
لو تشاتما بحق بين يدي القاضي او تضاربا لم يتكافأ لهتك مجلس الشرع
ولتفاوت الضرب ولو قال لعرسه وهو من اهل الشهادة وقذفته به
حدت ولا لعان لان الاصل ان الحدين اذا اجتمعا وفي تقديم احدهما اسقاط

الاخر وجب تقديمه احتيالا للدرء وا للعان في معنى الحد ولذا قالوا لو قال
لها يا زانية بنت الزانية بدئ بالحد ليتنفي اللعان ولو قالت في
جوابه زنيت بك اومعك مبتدرا اى الحد واللعان للشك فيه بالخطاب
لانها لو اجابته بانا زنيت معك حدت وحدوث خاينة ولو كان ذلك مع
اجنبية حدت دونه لتصديقها اياه ولو اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس
حد للقذف والولد له فيهما لاقراره ولو قال ليس بابني ولا بابنك فهدر
لانه انكر الولادة قال لامراته يا زاني حد اتفاقا قالا لان الهاء تحذف للترخيم
ولرجل يا زانية لا وقال محمد لان الهاء تدخل للمبالغة كعلامة قلنا الاصل
في الكلام التذكير ولا حد بقذف رجل وطي في غير ملكه بكل وجه كامته ابنه
او بوجه كامة مشتركة او في ملكه المحرم ابدا كامة هي اخته رضاعا
في الاصح لفوات العفة او بقذف من زنت في كفرها لسقوط الاحصان
او بقذف مكاتب مات عن وفاء لاختلاف الصحابة في حريته فاورث شبهة
وحد قاذف وطي عرسه حايضا او امة مجوسية ومكاتبة ومسلم نكح محرمة
في كفره لثبوت ملكه فيهن وفي الاخيرة خلافهما وحد مستامن قذف
مسلما لانه التزم ايفاء حقوق العباد بخلاف حد الزنا والسرقة
لانهما من حدود الله تعالى المحضة كحد الخمر واما الذمي فيحد في الكل الا
الخمر غاية لكن قدمنا عن المنية تصحيح حده بالسكر ايضا في السراجية
اذا اعتقدوا حرمة الخمر كانوا كالمسلمين وفيها لو سرق الذمي او زنا
فاسلم ان ثبت او بشهادة المسلمين حد وان بشهادة اهل الذمة لا اقر
القاذف بالقذف فاذا قام اربعة على زناه ولو في كفره لسقوط احصانه
كما مر او اقر بالزنا اربعا كالمر عبارة الدرر او اقراره بالزنا اليكون جناه
او اقام بينة على اقراره بالزنا وقد مر في الحران البينة على ذلك
لا تعتبر اصلا ولا يعول عليها لانه ان كان منكرا فقد رجع فتلغوا البينة
وان كان مقرا لا يسمع مع الاقرار الا في سبع مذكورة في الاشباه ليست
هذه منها فلذا غير المصنف العبارة فتنبه حد المقذوف يعني اذا لم تكن
الشهادة بحد متقادم كما لا يخفى وان عجز عن البينة للحال واستاجل احضار
شهوده في المصر يوجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب
لطلبهم بل يحبس و يقال ابعث اليهم من يحضرهم ولو اقام اربعة فساقا
انه كما قال درئ الحد عن القاذف والمقذوف والشهود ملتقط يكتفي

[illegible]

بحد واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف جنسها كما بيناه
وعم اطلاقه ما اذا اتحد المقذوف ام تعدد بكلمة ام كلمات في يوم ام
ايام طلب كلهم ام بعضهم وما اذا حد المقذوف الا سوطا ثم قذف اخر في المجلس
فانه يتم الاول ولا شي للثاني للتداخل وما اذا قذف فعتق فقذف اخر حد
حد العبد فان اخذه الثاني كمل له ثمانون لوقوع الاربعين لهما فتح وفي
سرقة الزيلعي قذفه فحد ثم قذفه لم يحد ثانيا لان المقصود وهو اظهار كذبه
ودفع العار حصل بالاول انتهى ومفاده انه لو قال له يا ابن الزانية
وامه ميتة فخاصمه حد ثانيا كما لا يخفى وافاد تقييده بالحد ان التعزير
يتعدد بتعدد الفاظه لانه حق العبد **فرع** عاين القاضي رجلا
يزني او يشرب لم يحده استحسانا وعن محمد يحده قياسا على حد القذف والقود
قلنا الاستيفاء للقاضي وهو مندوب للدرء بالحجر فالحقه بالتهمة حواشي
السعدية

باب التعزير

هو لغة التاديب مطلقا وقول القاموس انه يطلق على ضرب دون الحد غلط نهر وشرعا
تاديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة لو بالضرب
وجعله في الدرر على اربع مراتب وكله مبني على عدم تفويضه للحاكم مع انه
ليست على اطلاقها فان من كان من اشراف الاشراف لو ضرب غيره
فادماه لا يكفي تعزيره بالاعلام وارى انه بالضرب صواب نهر ولا يفرق
الضرب فيه وقيل يفرق و وفق بانه ان بلغ اقصاه يفرق والا لا
شرح وهبانية ويكون به و بالحبس و بالصفع على العنق وفرك الاذن
وبالكلام العنيف وبنظر القاضي له بوجه عبوس وبشتم غير القذف مجتبى
وفيه عن السرخسي لا يباح بالصفع لانه من اعلى ما يكون من الاستخفاف
فيصان عنه اهل القبلة لا باخذ مال في المذهب بحر وفيه رواية عن الثاني
وقيل يجوز ومعناه ان يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده له فان ايس من
توبته صرفه الى ما يرى وفي المجتبى انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ
والتعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى راي القاضي وعليه مشايخنا
زيلعي لان المقصود منه الزجر واحوال الناس فيه مختلفة بحر ويكون
التعزير بالقتل كمن وجد رجلا مع امراة لا تحل له ولو اكرهها فله قتله
ودمه هدر وكذا الغلام وهبانية ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح
وضرب بما دون السلاح والا بان علم انه ينزجر بما ذكر لا يكون بالقتل

وان كانت المرأة مطاوعة قتلهما كذا عزاه الزيلعي للهندواني ثم قال وفي
منية المفتي لو كان مع امرأته وهو يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعان
قتلهما جميعا انتهى واقره في الدرر قال في البحر ومفاده الفرق بين الاجنبية
والزوجة والمحرم مع الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط المذكور من عدم
الانزجار المذكور وفي غيرها يحل مطلقا انتهى ورده في النهر بما في البزازية
وغيرها من التسوية بين الاجنبية وغيرها ويدل عليه تنكير الهندواني
نعم ما في المنية مطلقا وهو الحق بلا شرط احصان لانه ليس من الحد
بل من الامر بالمعروف وفي المجتبى الاصل ان كل شخص راى مسلما يزني ان
يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان لا يصدق انه زنا وعلى هذا القياس
المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء
له قيمة وجميع الكبائر والاعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب
قاتلهم انتهى وافتى الناصحي بوجوب قتل كل موذ وفي شرح الوهبانية
ويكون بالنفي عن البلد وبالهجوم على بيت المفسدين وبالاخراج
من الدار وبهدمها وكسر دنان الخمر وان ملحوها ولم ينقل احراق بيته وتعزير
كل مسلم حال مباشرة المعصية قنية واما بعدها فليس ذلك لغير الحاكم
والزوج والمولى كما سيجيء **فرع** من عليه التعزير لو قال لرجل
اقم علي التعزير ففعله ثم رفع للحاكم فانه يحسب به قنية واقره المصنف
ومثله في دعوى الخانية لكن في الفتح ما يجب حقا للعبد لا يقيمه الا
الامام لتوقفه على الدعوى الا ان يحكما فيه فليحفظ ضرب غيره بغير حق
وضرب المضروب ايضا يعزران كما لو تشاتما بين يدي القاضي ولم يتكافا
كما مر ويبدأ باقامة التعزير بالبادي لانه اظلم قنية وفي مجمع الفتاوى
جاز المجازاة بمثله في غير موجب حد للاذن به ولمن انتصر بعد ظلمه
فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل فمن عفا واصلح فاجره على الله
وصح حبسه ولو في بيته بان يمنعه من الخروج منه مع ضربه اذا
احتيج لزيادة تاديب وضربه اشد لانه خفف عددا فلا يخفف وصفا
ثم حد الزنا لثبوته بالكتاب ثم حد الشرب لثبوته باجماع الصحابة
الا بالقياس لانه المجرى في الحدود ثم القذف لضعف سببه باحتمال
صدق القاذف وعزر كل مرتكب منكرا او موذي مسلم بغير حق بقول او فعل
الا اذا كان الكذب ظاهرا كيا كلب يحر ولو بغمز العين او اشارة اليد لانه

غيبة

غيبة كما يجيء في الحظر فيعزر مرتكبه من تكب محرم وكل مرتكب معصية لا حد فيها
فيها التعزير اشباه فيعزر بشتم ولده وقذفه وبقذف مملوكه ولو ام
ولده وكذا بقذف كافر وكل من ليس بمحصن بزنا ويبلغ به غايته كما لو
اصاب من اجنبية محرما غير جماع او اخذ السارق بعد جمعه للمتاع
قبل اخراجه وفيما عداهما لا يبلغ غايته وبقذف اي بشتم مسلم ما
بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق كمكاس مثلا او علم القاضي بفسقه
لان الشين قد الحقه هو بنفسه قبل قول القائل فتح فان اراد القاذف
اثباته بالبينة مجردا بلا بيان سببه لا يسمع ولو قال يا زاني واراد
اثباته سمع لثبوت الحد بخلاف الاول حتى لو بينه بفسقه بما فيه
حق الله تعالى او للعبد قبلت وكذا في جرح الشاهد وينبغي ان يسال
القاضي عن سبب فسقه فان بين سببا شرعيا كتقبيل اجنبية وعناقه
وخلوته بها طلب بينة ليعزره ولو قال هو تارك واجب سال القاضي المشتوم
عما يجب عليه فعله من الفرائض فان لم يعرفها ثبت فسقه لما في المجتبى
من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته والمراد ما يجب عليه تعلمه
منه بحر وعزر الشاتم بيا كافر وهل يكفر ان اعتقد المسلم كافرا نعم والا
لا به يفتى شرح وهبانية ولو اجابه بلبيك كفر خلاصة وفي التتارخانية
قيل لا يعزر ما لم يقل يا كافر بالله لانه كافر بالطاغوت فيكون محتملا
يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا سفيه يا بليد يا احمق
يا مباحي يا عواني يا لوطي وقيل يسال فان عنى انه من قوم لوط عليهم
الصلاة والسلام لا يعزر وان اراد انه يعمل عملهم عزر عنده وحد عندهما
والصحيح تعزيره لو في غضب او هزل فتح يا زنديق يا منافق يا رافضي
يا مبتدعي يا يهودي يا نصراني يا ابن النصراني شمني يا لص الا ان يكون لصا
لصدق القائل كما مر والنداء ليس بقيد اذ الاخبار كانت وفلان فاسق
ونحوه كذلك ما لم يخرج مخرج الدعوى قنية يا ديوث هو من لا يغار
على امراته او محرمه يا قرطبان مرادف ديوث بمعنى عرص يا شارب الخمر
يا اكل الربا يا ابن القحبة فيه ايماء الى انه اذا شتم اصله عزر بطلب الولد
كيا ابن الفاسق يا ابن الكافر وانه تعزير بقوله يا قحبة لا يقال القحبة
عرفا اخص من الزانية لكونها تجاهر به بالاجرة لانا نقول لتركه المعنى
لم يحد لان الزنا بالاجرة يسقط الحد عنه خلافا لهما ابن كمال لكن صحح

في المضمرات بوجوب الحد فيه قال المص وهو ظاهر يا ابن الفاجرة انت
مأوى اللصوص انت مأوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده
معناه المتولد من الوطء الحرام فيعم حالة الحيض لا يقال في العرف لا يقال
يراد ذلك بل يراد ولد الزنا لانا نقول كثيرا ما يراد به في العرف الخداع اللئيم
فانه لا يحد **فرع** اقر على نفسه بالقيادة لو عرف بها لا يقبل
ما لم يستخار ويبالغ في تعزيره او يلاعن جواهر الفتاوى وفيها فاسق
تاب وقال انه بعث الى ذلك فاشهدوا عليه انه رافضي فرجع لا يكون
رافضيا بل عاصيا ولو قال اي بعث فهو كافر فرجع تلزمه كفارة يمين
لا يعزر بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا ثور يا بقر يا حية
لظهور كذبه واستحسن في الهداية التعزير لو المخاطب من الاشراف
وتبعه الزيلعي وغيره يا حجام يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك
واوجب الزيلعي التعزير في يا ابن الحجام يا مؤاجر لانه عرفا بمعنى الموجر
يا بغا هو المابون بالفارسية وفي الملتقط في عرفنا تعزير فيهما
وفي ولد الحرام نهر والضابط انه متى نسبه الى فعل اختياري محرم
شرعا ويعد عارا عرفا يعزر والا لا ابن كمال يا ضحكة بسكون الحاء
من يضحك عليه الناس اما بفتحها فهو من يضحك على الناس وكذا
يا سخرة واختار في الغاية التعزير فيهما وفي يا ساحر يا مقامر وفي
وفي الملتقى واستحسنوا التعزير لو المقول له فقيها او علويا ادعى
سرقة على شخص وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى الى اخر بدعوى
توجب تكفيره وعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه فانه لا شي عليه اذا صدر
الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي اما اذا صدر على وجه السب او الانتقاص
فانه يعزر فتاوى قارئ الهداية بخلاف دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت
يحد لما مر وهو اي التعزير حق العبد غالب فيه فيجوز فيه الابراء والعفو
والتكفيل زيلعي واليمين ويحلف ما له عليك هذا الحق الذي يدعي لا بالله
ما قلت خلاصة والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين كما في
حقوق العباد ويكون ايضا حقا لله تعالى فلا عفو فيه الا اذا علم الامام
انزجار الفاعل ولا يمين كما لو ادعى عليه انه قبل اخته مثلا ويجوز اثباته
بمدع شهد به فيكون مدعيا شاهدا لو معه اخر كما في القنية وغيرها
لو كان المدعى عليه ذا مروءة وكان اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر

يجب

يجب ان يكون في حقوق الله فان في حقوق العباد ليس للقاضي اسقاطها
فتح وما في كراهية الظهيرية رجل يصلي ويضر الناس بيده ولسانه فلا
باس باعلام السلطان بما ينزجر به ليفيد انه من باب الاخبار وان اعلام
القاضي بذلك يكفي لتعزيره نهر قلت وفيه من الكفالة معزيا
للبحر وغيره للقاضي تعزير المتهم وان لم يثبت عليه وكل تعزير لله تعالى
يكفي فيه خبر العدل لانه في حقوقه تعالى يقضي فيها بعلمه اتفاقا
ويقبل فيها الجرح المجرد كما مر وعليه فما يكتب من المحاضر في حق انسان
يعمل به في حقوق الله تعالى ومن افتى بتعزير الكاتب فقد اخطا انتهى
ملخصا وفي كفالة العيني عن الثاني من يجمع الخمر ويشرب ويترك
الصلاة احبسه وادبه ثم اخرجه ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب
الناس احبسه واخلده في السجن حتى يتوب لان شر هذا على الناس
وشر الاول على نفسه شتم مسلم ذميا عزر لانه ارتكب معصية
فتقييد مسائل الشتم بالمسلم اتفاقي فتح وفي القنية قال ليهودي
او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه ومقتضاه انه يعزر لارتكاب
الاثم بحر واقره المص لكن نظر فيه في النهر قلت ولعل وجهه
ما مر في يا فاسق فتامل يعزر المولى عبده والزوج زوجته ولو صغيرة
كما سيجي على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها وتركها غسل
الجنابة وعلى الخروج من المنزل لو بغير حق وترك الاجابة الى الفراش
لو طاهرة من نحو حيض ويلحق بذلك ما لو ضربت ولدها الصغير عند
بكائه او ضربت جاريتها غيرة ولا تتعظ بوعظه او شتمته ولو
بنحو يا حمار او دعت عليه او مزقت ثيابه او كلمته ليسمعها اجنبي او
كشفت وجهها لغير محرم او كلمته او شتمته او اعطت ما لم تجر العادة
به بلا اذنه والضابط كل معصية لا حد فيها فللزوج والمولى التعزير
وليس منه ما لو طلبت نفقتها او كسوتها والحت لان لصاحب الحق
مقالا بحر ولا على ترك الصلاة لان المنفعة لا تعود عليه بل اليها
كذا اعتمده المص تبعا للدرر على خلاف ما في الكنز والملتقى واستظهره
في حظر المجتبى وللاب تعزير الابن عليه وقدمنا ان للولي ضرب ابن سبع
على الصلاة ويلحق به الزوج نهر وفي القنية له اكراه طفله على تعلم
قران وادب وعلم لفريضته على الوالدين وللوصي ضرب اليتيم فيما يضرب

ولده الصغير لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان وهذا لو حق عبد
اما لو كان حق الله تعالى بان زنا او سرق منع الصغير منه مجتبى من حد او
عزر فهلك فدمه هدر الا امراة عزرها زوجها بمثل ما مر فماتت لان تاديبه
مباح فيتقيد بشرط السلامة قال المص وبهذا ظهر انه لا يجب على الزوج ضرب
زوجته اصلا ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو
ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا فانه يعزر ويضمنه لو مات
وعن الثاني لو زاد القاضي على ما ورد فمات فنصف الدية في بيت المال
لقتله بفعل ماذون فيه وغير ماذون فيتنصف زيلعي **فروع**
ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين
سوطا ولا تتزوج بغيره به يفتى ملتقط ارتحل الى مذهب الشافعي يعزر
سراجية قذف بالتعريض يعزر حاوى زنا بامراة ميتة يعزر اختيار
ادعى على اخر انه وطئ امته وحبلت فنقصت فان برهن فله قيمة النقصان
وان حلف خصمه فله تعزير المدعي قنية وفي الاشباه خدع امراة انسان
واخرجها وزوجها يحبس حتى يتوب او يموت لسعيه في الارض بالفساد
من له دعوى على اخر فلم يجده فامسك اهله للظلمة فحبسوهم وغرموهم
عزر على المراد كتعريف نحو ثمرة التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد ثم
قال واستثنى الشافعي ذوي الهيئات قلت قدمناه لاصحابنا عن القنية
وغيرها وزاد الناطفي في اجناسه ما لم يتكرر فيضرب التعزير وفي الحديث
تجافوا عن عقوبة ذوي المروة الا في الحدود وفي شرح الجامع الصغير للمناوي
الشافعي في حديث اتقوا الله لا ياتي يوم القيمة ببعير تحمله على رقبتك
له رغاء او بقرة لها خوار او شاة لها ثواج قال يؤخذ منه تجريس السارق
ونحوه فليحفظ والله اعلم

كتاب السرقة

هي لغة اخذ الشيء من
الغير خفية وتسمية المسروق سرقة مجازا وشرعا باعتبار الحرمة
اخذه كذلك بغير حق نصابا كان ام لا وباعتبار القطع اخذ مكلف ولو
انثى او عبدا او كافرا او مجنون حال افاقته ناطق بصير فلا يقطع
اخرس لاحتمال نطقه بشبهة ولا اعمى لجهله بمال غيره عشرة دراهم
لم يقل مضروبة لما في المغرب الدراهم اسم للمضروبة جيادا ومقدارها فلا
قطع بنقرة وزنها عشرة لا تساوي عشرة مضروبة ولا بدينار قيمته
دون عشرة وتعتبر القيمة وقت السرقة ووقت القطع ومكانه

تقويم عدلين لهما معرفة بالقيمة ولا قطع عند اختلاف المقومين ظهيرية
مقصودة بالاخذ فلا قطع بثوب قيمته دون عشرة وفيه دينار او دراهم
مصرورة الا اذا كان وعلما عادة تجنيس ظاهره الاخراج فلو ابتلع
دينارا في الحرز وخرج لم يقطع ولا ينتظر تغوطه بل يضمن مثله لانه استهلكه
وهو سبب الضمان للحال حقيقة ابتداء او انتهاء لو الاخذ نهارا ومنه ما بين
العشائين او ابتداء فقط لو ليلا وهل العبرة لزعم السارق ام لزعم احد مما
خلاف من صاحب يد صحيحة فلا يقطع السارق من السارق فتح مما لا
يتسارع اليه الفساد كلحم وفواكه مجتبى ولا بد من كون المسروق متقوما
مطلقا فلا قطع بسرقة خمر مسلما كان السارق او ذميا وكذا الذمي اذا
سرق من ذمي خمرا او خنزيرا او ميتة لا يقطع لعدم تقومها عندنا ذكره
ولو عبدا بشرط حضرة مولاه ولا تقبل على اقراره ولو بحضرته في دار العدل
فلا يقطع بسرقة في دار الحرب والبغي بدايع من حرز بمدة واحدة الحرز مالكه
ام تعدد لا شبهة ولا تاويل فيه وثبت ذلك عند الامام كما سيتضح فيقطع
ان اقر بها مرة واليه رجع الثاني طائعا فاقراره بها مكرها باطل ومن
المتاخرين من افتى بصحته ظهيرية زاد القهستاني معزيا لخزانة المفتين
ويحل ضربه ليقر وسنحققه او شهد رجلان وسالهما الامام كيف هي
واين هي وكم هي زاد في الدرر وما هي ومتى هي وممن سرق وبيناها
احتيالا للدرء ويحبسه حتى يسال عن الشهود لعدم الكفالة في الحدود
ويسال المقر عن الكل الا الزمان وما في الفتح الا المكان تحريف نهر
وصح رجوعه عن اقراره بها ولو تجدد او يسكت فلا قطع شرح وهبانية فان
اقر بها ثم هرب فان في فوره لا يتبع بخلاف الشهادة كذا نقله المص عن
الظهيرية ونقله شارح الوهبانية بلا قيد الفورية ولا قطع بنكول واقرار
ولي على عبده بها وان لزم المال لاقراره على نفسه والسارق لا يفتى بعقوبته
لانه جور تجنيس وعزاها القهستاني للواقعات معللا بانه خلاف الشرع
ومثله في السراجية ونقل عن التجنيس عن عصام انه سئل عن سارق ينكر
فقال عليه اليمين فقال الامير سارق ويمين هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرة
حتى اقر فاتى بالسرقة فقال سبحان الله ما رايت جورا اشبه بالعدل
من هذا وفي اكراه البزازية من المشايخ من افتى بصحة اقراره بها مكرها
وعن م يحل ضربه حتى يقر ما لم يظهر العظم ونقل المص الحنفي صحابه عليه

عزا ابن الحجر

عليه الصلاة والسلام امر الزبير بن العوام بتقرير بعض المعاهدين حين كتم
كنز حيي بن اخطب فمسه فدلهم على المال قال وهو الذي يسع الناس وهو العمل
والا فالشهادة على السرقات افتراء الاحوال ثم نقل عن الزيلعي في اخر باب
قطع الطريق جواز ذلك سياسة واقره المص تبعا للبحر وابن الكمال
زاد في النهر وينبغي التعويل عليه في زماننا لغلبة الفساد ويحمل ما في
المجتبى على زمانهم نقل المص قبيله عن القنية لو كسر سنه او يده ضمن
الشاكي ارشه كالمال لا لو حصل ذلك بتشويره لجدار او مات بالضرب
لندوره وعن الذخيرة لو صعد السطح ليفر خوف التعذيب فسقط
فمات ثم ظهرت السرقة على يد اخر كان للورثة اخذ الشاكي
بدية ابيهم وبتعزيره وللسلطان تعزيره في هذا التسبب وسيجيء في
الغصب قضى بالقطع ببينة او اقرار فقال المسروق منه هذا متاعه
لم يسرقه مني وانما كنت اودعته او قال شهد شهودي بزور او اقر
هو بباطل وما اشبه فلا قطع وندب تلقينه كيلا يقر بالسرقة كما لا
يقطع لو شهد كافران على كافر ومسلم بها في حقهما اي الكافر والمسلم لانه
تشارك جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ المال بعضهم
استحسانا لسد باب الفساد ولو فيهم صغير او مجنون او معتوه
لم يقطع احد وشرط للقطع حضور شاهديه لو قتله وقت القطع كحضور
المدعي بنفسه حتى لو غابا او ماتا لا قطع وهذا في كل حد سوى رجم وقود
بحر قلت لكن نقل المص في الباب الاتي تصحيح خلافه فتنبه ويقطع
بساج وقنا وابنوس بفتح البا وعود ومسك وادهان وورس وزعفران
وصندل وعنبر وفصوص خضر اي زمرد وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ولعل
وفيروزج واناء وباب غير مركب ولو متخذين من خشب وكذا بكل ما هو
من اعز الاموال وانفسها ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل غير مرغوب
فيه هذا هو الاصل لا يقطع بتافه اي حقير يوجد في دارنا كخشب لا يحرز
عادة وحشيش وقصب وسمك ولو مليحا وطير ولو بطا او دجاجا في الاصح
غاية فبصيد وزرنيخ ومغرة ونورة زاد في المجتبى واشنان وفحم وملح
وخزف وزجاج لسرعة كسره ولا بما يتسارع كلبن ولحم ولو قديدا وكل مهيا
لاكل كخبز ولو في ايام قحط لا قطع بطعام مطلقا شمني فاكهة رطبة وثمر
على شجر وبطيخ وكل ما لا يبقى حولا وزرع لم يحصد لان صلاحيته للسق

مباحا

صارت

صارت صورة شبهة غاية وصليب ذهب وفضة وشطرنج ونرد لتأول
٢٠ الكسر نهيا عن المنكر وباب مسجد ودار لانه حرز لا محرز ومصحف وصبي
حر ولو محليين لان الحلية تبع وعبد كبير يعبر عن نفسه ولو نائما
او مجنونا او اعجميا لانه اما غصب او خداع ودفاتر غير الحساب لانها
لو شرعية ككتب تفسير وحديث وفقه فكمصحف والا فكطنبور
بخلاف العبد الصغير ودفاتر الحساب الماضي حسابها لان المقصود
ورقها فيقطع ان بلغ نصابا اما المعمول بها فالمقصود علم ما فيها وهو
ليس بمال فلا قطع بالاولى ببزة كدفاتر تجار وديوان واو فاقه فيهم
وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب علم السارق به او لا لانه تبع ولا
بخيانة في وديعة ونهب اي اخذ قهرا واختلاس اي اختطاف لانتفاء الركن
ونبش لقبور ولو كان القبر في بيت مقفل في الاصح او كان الثوب غير
الكفن وكذا لو سرق من بيت فيه قبر او ميت لتأوله بزيارة القبر او التجهيز
وللاذن بدخوله عادة ولو اعتاده قطع سياسة ومال عامة او مشترك
وحصر مسجد واستار كعبة ومال وقف لعدم المالك بحر ومثل دينه ولو
دينه مؤجلا او زائدا عليه او اجود لصيرورته شريكا انه كان من جنسه
ولو حكما بان كان له دراهم فسرق دنانير وبعكسه هو الاصح لان
النقدين من جنس واحد بخلاف العرض ومنه الحلي فيقطع به ما لم يقل
اخذته رهنا او قضا واطلق الشافعي اخذ خلاف الجنس للمجانسة في
المالية قال في المجتبى وهو اوسع فيعمل به عند الضرورة بخلاف سرقته
من ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده المأذون المديون
فانه يقطع لان حق الاخذ لغيره ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا
كسرقة شي قطع فيه ولم يتغير اما لو تبدل العين او السبب كالبيع
قطع على ما في المجتبى او ذي رحم محرم لا برضاع فلو محرمية برضاع
قطع كابن عم هو اخ رضاعا فانه رحم ليس بمحرم رضاعا عيني فسقط كلام
الزيلعي ولو المسروق مال غيره اي مال غير ذي الرحم بخلاف ماله
اذا سرق من بيت غيره فانه يقطع اعتبارا للحرز وعدمه بخلاف مرضعه
صوابه مرضعته بلا تاء ابن كمال مطلقا سواء سرق من بيتها او بيت غيرها
فانه يقطع لما مر ولو بسرقة من زوجته وان تزوجها بعد القضا جوهرة
وزوجها ولو كان المسروق من حرز خاص له ولا عبد من سيده او عرسه

او تزوج سيدته للاذن بالدخول عادة ولا من مكاتبه وختنه وصهره
ومن مغنم وان لم يكن له حق فيه لانه مباح الاصل فصار شبهة غاية بيانا
وحمام في وقت جرت العادة بدخوله وكذا حوانيت التجار والخانات مجتبى
وبيت اذن في دخوله ولو اذن لمخصوصين فدخل غيرهم وسرق ينبغي ان يقطع
واعلم انه لا يعتبر الحرز بالحافظ مع وجود الحرز بالمكان لانه اقوى فلا
يعتبر الحافظ لانه حرز وتعتبر في المسجد لانه ليس بحرز به يفتى شمني وكذا ما كان
حرزا لنوع فهو حرز للانواع كلها فيقطع بسرقة لؤلؤ من اصطبل على المذهب
وقيل حرز كل شئ معتبر بحرز مثله والاول هو المذهب عندنا مجتبى لكن جزم
القهستاني بان الثاني هو المذهب فتنبه ولا يقطع قفاف هو من يسرق الدراهم
بين اصابعه وقشاش بالقاف هو من يهيا لغلق الباب ما يفتحه اذا فتش حانوتا
او باب دار نهارا خلا البيت من احد فلو فيه احد وهو لا يعلم قطع شمني
ويقطع لو سرق من السطح نصابا لانه حرز شرح وهبانية او من المسجد اراديه
كل مكان ليس بحرز نحو الطريق والصحرا ورب المتاع عنده اي بحيث يراه ولو
الحافظ نائما في الاصح لا يقطع لو سرق ضيف ممن اضافه ولو من بعض
بيوت الدار او من صندوق مقفل لاختلال الحرز او سرق شيئا ولم يخرجه
من الدار لشبهة عدم الاخذ بخلاف الغصب وان اخرجه من حجرة الدار
المنقسمة حجرا الى صحنها او اغار من اهل الحجرة على حجرة اخرى لان كل حجرة
حرز او نقب فدخل والقى كذا رايته في نسخ المتن والشرح باو وصوابه
بالواو كما في الكنز شيئا في الطريق يبلغ نصابا ثم اخذه قطع لان الرمي
حيلة يعتاده السراق فاعتبر الكل فعلا واحدا ولو لم ياخذه واخذه
غيره فهو مضيع لا سارق او حمله على دابة فساقه واخرجه او علق
رسنه في عنق كلب وزجره لان سيره يضاف اليه او القاه في الماء فاخرجه
بتحريك السارق لا مرا ولا بتحريكه بل اخرجه قوة جريه على الاصح لانه
اخرجه بسببه زيلعي فقطع في الكل لما ذكرنا ويشكل على الاخير ما قالوا
لو علقه على طائر فطار الى منزل السارق لم يقطع قلنا والله اعلم جزم
الحدادي وغيره بعدم القطع وان ثبت ثم ناوله آخر من خارج الدار او ادخل
يده في بيت واخذ ويسمى اللص الظريف ولو وضعه في النقب ثم خرج
واخذه لم يقطع في الصحيح شمني او طر اي شق صرة خارجة من نفس الكم
فلو داخله قطع وفي الحل بعكسه او سرق من مرعى او من قطار بفتح القاف

الابل

الابل على نسق واحد بعيرا او حملا عليه لا يقطع لان السائق والقائد
والراعي لم يقصدوا للحفظ وان كان معها حافظ او شق الحمل فسرق
منه او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نائما عليه
او بقربه او ادخل يده في صندوق الغير او في جيبه او كمه فاخذ المال
قطع في الكل والاصل ان الحرز ان امكن دخوله فهتكه بدخوله والا فبادخال
اليد فيه والاخذ منه **فروع** سرق فسطاطا منصوبا لم
يقطع ولو ملفوفا او في فسطاط اخر قطع فتح اخرج من حرز شاة
لا تبلغ نصابا فتبعها اخرى لم يقطع سرقهما لا من حرز شاة لا تبلغ
نصابا فتبعها اخرى لم يقطع سرق حمارا من حرز فدخل اخر وحمل السارق
بما معه قطع المحمول فقط سراج قال انا سارق هذا الثوب قطع ان
اضاف لكونه اقرارا بالسرقة وان نونه ونصب الثوب لا يقطع لكونه
عدة لا اقرارا درر وتوضيحه اذا قيل هذا قاتل زيد معناه انه قتله
واذا قيل قاتل زيدا معناه انه يقتله والمضارع يحتمل الحال والاستقبال
فلا يقطع بالشك قلت وفي شرح الوهبانية ينبغي الفرق بين العالم
والجاهل لان العوام لا يفرقون الا ان يقال يجعل شبهة لدرء الحد وفيه
يجد الامام قتل السارق سياسة لسعيه في الارض الفساد در وهذا
ان عاد واما قتله ابتداء فليس من السياسة في شئ نهر قلت وقدمنا عنه
معزيا للبحر في باب الوطء الموجب للحد ان التقييد بالامام يفهم انه ليس للقاضي
الحكم بالسياسة فليحفظ **باب كيفية القطع** تقطع يمين السارق
زنده هو مفصل الرسغ وتحسم وجوبا وعند الشافعي ندبا فتح الا في
حر وبرد شديدين فلا يقطع لان الحد زاجر لا متلف ويحبس ليتوسط
الامر وثمن زيته ومونته كاجرة حداد وكلفة حسم على السارق عندنا
لتسببه بخلاف اجرة المحضر للخصوم ففي بيت المال وقيل على المتمرد
شرح وهبانية قلت وفي قضاء الخانية هو الصحيح لكن في قضاء
البزازية وقيل على المدعي وهو الاصح كالسارق ورجله اليسرى من الكعب
ان عاد فان عاد ثالثا لا وحبس وعزر ايضا بالضرب حتى يتوب وتظهر
امارات التوبة شرح وهبانية وما روي يقطع ثالثا ورابعا ان صح حمل على
السياسة او نسخ كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان
منها سواها سوى الابهام او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء لم يقطع لانه

الهلاك بل يحبس ليتوب ولا يضمن قاطع اليد اليسرى ولو عمدا في الصحيح
بامر او بغير امر بخلافه لانه اتلف واخلف من جنسه ما هو خير منه وكذا
لو قطعه غير الحداد في الاصح ولو قطعه احد قبل الامر والقضا وجب
القصاص في العمد والدية في الخطا وسقط القطع عن السارق سوا قطع
يمينه ام يساره وقضى القاضي بالقطع كالامر على الصحيح فلا ضمان كما في
ذخي السراج سرق فلم يواخذ به حتى قطعت يمينه قصاصا قطعت رجله
اليسرى وطلب المسروق منه المال لا القطع على الظاهر نهر
شرط القطع مطلقا في اقرار وشهادة على المذهب لان الخصومة شرط
لظهور السرقة وكذا حضوره اي المسروق منه عند الادا للشهادة
وعند القطع لاحتمال ان يقر له بالملك فيسقط القطع لا حضور الشهود
على الصحيح شرح المنظومة واقره المص قلت لكنه مخالف
لما قدمنا متنا وشرحا فليحرر وقد حرره في الشرنبلالية بما يفيد ترجيح
الاولى فتامل ثم فرع على قوله وطلب المسروق الخ فقال فلو اقر انه
سرق مال الغايب يوقف القطع على حضوره ومخاصمته وكذا لو قال
سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او لا اخبرك من صاحبها لا قطع
لانه يلزم من جهالته عدم طلبه وكل من له يد صحيحة ملك الخصومة
ثم فرع عليه بقوله كمودع وغاصب ومرتهن ومتول واب ووصي وقابض
على سوم شرا وصاحب ربا بان باع درهما بدرهمين وقبضهما فسرقا
منه لان الشرا فاسد بمنزلة المغصوب بخلاف معطي الربا لانه بالتسليم
لم يبق له ملك ولا يد شمني ولا قطع بسرقة اللقطة خانية ومن لا يد له
صحيحة لا يملك الخصومة كسارق سرق منه بعد القطع لم تقطع بخصومته
احد ولو مالكا لان يده غير صحيحة كما ياتي اتفاقا ويقطع بطلب المالك
ايضا لو سرق منهم اي من الثلاثة وكذا بطلب الراهن مع غيبة المرتهن
على الظاهر لانه هو المالك لا بطلب المالك للعين المسروقة او
بطلب السارق لو سرق من سارق بعد القطع لسقوط عصمته بخلاف
ما اذا سرق الثاني من السارق الاول قبل القطع او بعده ما درى بشبهة
كان له ولرب المال القطع لان سقوط التقوم ضرورة القطع ولم يوجد
فصار كالغاصب ثم بعد القطع هل للاول استرداده روايتان واختار
الكمال رده لمالكه سرق شيا ورده قبل الخصومة عند القاضي الى مالكه

ولو

ولو حكما كاصوله ولو في غير عياله او ملكه اي المسروق بعد القضا
بالقطع ولو بهبة مع قبض او ادعى انه ملكه وان لم يبرهن للشبهة
او نقصت قيمته من النصاب بنقصان السعر في بلد الخصومة لم
يقطع في المسايل الاربع اقر بسرقة نصاب ثم ادعى احد مما شبهة
مسقطة للقطع لم يقطع افيد باقراره لانه لو اقر انه سرق وفلان
فانكر فلان قطع المقر كقوله قتلت انا وفلان لو سرقا وغاب
احدهما وشهدا اي شهد اثنان على سرقتهما قطع الحاضر لان شبهة
الشبهة لا تعتبر ولو اقر عبد مكلف بسرقة قطع وترد السرقة الى
المسروق منه لو قايمة كما لو قامت عليه بينة بذلك لكن بشرط
حضرة مولاه عند اقامتها خلافا للثاني لا عند اقراره بعد اتفاقا
ولا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه هذا لفظ الحديث درر وغيرها
ورواه الكمال بعد قطع يمينه وترد العين لو قايمة وان باعها او وهبها
لبقايها على ملك مالكها ولا فرق في عدم الضمان بين هلاك العين
واستهلاكها في الظاهر رواية لكنه يفتى بادا قيمتها ديانة
وسوا كان الاستهلاك قبل القطع او بعده مجتبى وفيه لو استهلكه
المشترى منه او الموهوب له فللمالك تضمينه ولو قطع لبعض السرقات
لم يضمن شيا وقالا يضمن ما لم يقطع فيه سرق ثوبا فشقه نصفين
ثم اخرجه قطع ان بلغت قيمته نصابا بعد شقه ما لم يكن اتلافا
بان ينقص اكثر من نصف القيمة فله تضمين القيمة مستندا الى
وقت الاخذ فلا قطع زيلعي وهل يضمن نقصان الشق مع القطع صحح
الحدادي لا وقال الكمال الحق نعم ومتى اختار تضمين يسقط القطع
ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا لما مر انه لا قطع في اللحم وان بلغ
لحمها نصابا بل يضمن قيمتها ولو فعل ما سرق من الحجرين وهو قدر نصاب
وقت الاخذ دراهم او دنانير او آنية قطع وردت وقالا لا ترد لتقوم
الصنعة عندهما خلافا له واما نحو النحاس لو جعله اواني فان كان يباع
وزنا فكذلك وان عددا فهي للسارق اتفاقا اختيار ولو صبغه احمر
او طحن الحنطة او لت السويق فقطع لا رد ولا ضمان وكذا لو صبغه
بعد القطع خلافا للثاني لاختيار ولو صبغه اسود رده لان السواد
نقصان خلافا للثاني وهو اختلاف زمان لا برهان سرق في ولاية سلطان

ليس لسلطان اخر قطعه اذ لا ولاية على من ليس تحت يده فليحفظ هذا
الاصل اذا كان للسارق كفان في معصم واحد قيل يقطعان وقيل
ان تميزت الاصلية وامكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزايد
لانه غير مستحق للقطع والا تكن متميزة قطعا هو المختار لا يمكن
من اقامة الواجب الا بذلك سراج والله اعلم

باب قطع الطريق

وهو السرقة الكبرى من قصده ولو في المصر ليلا به يفتى ولو بمعصوم
على شخص معصوم ولو ذميا فلو على المستامن فلا حد واخذ قبل اخذ شي
وقتل نفس حبس وهو المراد بالنفي في الاية وظاهر ان المراد توزيع
الاجزية على الاحوال كما تقرر في الاصول بعد التعزير لمباشرته منكر
التخويف حتى يتوب لا بالقول بل بظهور سيما الصلحا او يموت وان اخذ
مالا معصوما بان يكون لمسلم او ذمي كما مر واصاب كلا نصاب قطع يده
ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف لئلا يفوت نصفه وهذه
حالة ثانية وان قتل معصوما ولم ياخذ مالا قتل هذه حالة ثالثة
حدا لا قصاصا فلذا لا يعفوه ولي ولا يشترط ان يكون القتل موجبا
للقصاص لوجوبه جزاء المحاربة لله تعالى بمخالفته امره ولهذا الحد يستغني
عن تقدير نصاب كما لا يخفى والحالة الرابعة ان قتل واخذ المال خير الامام
بين ستة احوال ان شا قطع من خلاف ثم قتل او قطع ثم صلب او فعل
الثلاثة او قتل وصلب وقتل فقط او صلب فقط كذا فصله الزيلعي
ويصلب حيا في الاصح وكيفيته في الجوهرة ويبعج بطنه برمح تشهيرا
له ويخضخضه به حتى يموت ويترك ثلاثة ايام من موته ثم يخلى بينه
وبين اهله ليدفنوه لا اكثر منها على الظاهر وعن الثاني يترك حتى يتقطع
وبعد اقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل من اخذ مال وقتل وجرح زيلعي
ويجري الاحكام المذكورة على الكل بمباشرة بعضهم الاخذ والقتل والاخافة
ولو بعصى لهم كسيف والحالة الخامسة اذا انضم الى الجرح اخذ قطع من
خلاف وهدر جرحه لعدم اجتماع قطع وضمان وان جرح فقط او لم يقتل
ولم ياخذ شيئا نصابا قال الزيلعي ولو كان مع هذا الاخذ قتل فلا حد ايضا
لان المقصود هنا المال وهي من الغرايب او قتل عمدا واخذ المال ثم تاب قبل مسكه
او من تمام توبته رد المال ولو لم يرده قبل لا حد او كان منهم غير مكلف او
اخرس او كان ذو رحم محرم من احد المارة او شريك مفاوض او قطع بعض المارة

على بعض او قطع شخص الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين وعن
الثاني ان قصده ليلا مطلقا او نهارا بسلاح فهو قاطع وعليه الفتوى
بحر ودرر واقره المص فلا حد جواب المسايل الست وللولي القود في العمد
او الارش في غيره او العفو فيهما الجناية في حكم قطع الطريق وكذا المراة
في ظاهر الرواية فتح لكنها لا تصلب مجتبى وفي السراجية ولو كان
فيهم امراة فباشرته الاخذ والقتل قتل الرجال دونها هو المختار
عشر نسوة قطعن واخذن وقتلن قتلن وضمن المال ويجوز ان
يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتل عليه لاطلاق
الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد فتح ومن تكرر الخنق بكسر النون منه في
المصر اي خنق مرارا ذكره مسكين قتل به سياسة لسعيه بالفساد
وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل والا بان خنق مرة لا لانه
كالقتل بالمثقل وفيه القود عند غير ابي حنيفة رحمه الله تعالى

كتاب الجهاد

اورده بعد الحدود لاتحاد المقصود ووجه الترقي غير خفي وهو لغة
مصدر جاهد في سبيل الله وشرعا الدعا الى الدين الحق وقتال من لم يقبله
شمني وعرفه ابن الكمال بانه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة
او معاونة بمال او راي او تكثير سواد او غير ذلك انتهى ومن توابعه
الرباط وهو الاقامة في مكان ليس وراءه اسلام هو المختار وصح ان صلاة
المرابط بخمسماية ودرهمه بسبعماية وان مات فيه اجرى عليه عمله
ورزقه وامن الفتان وبعث شهيدا امنا من الفزع الاكبر وتمامه في الفتح
هو فرض كفاية كلما فرض لغيره فهو فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض
والا ففرض عين ولعله قدم الكفاية لكثرته ابتدا وان لم يبدونا واما
قوله تعالى فان قاتلوكم وتحريمه في الاشهر الحرم فمنسوخ بالعمومات
كا قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم ان قام به البعض ولو عبيدا او نسا
سقط عن الكل وان لا يقم به احد في زمن ما اثموا بتركه اي اثم الكل من المكلفين
واياك ان تتوهم ان فرضيته تسقط عن اهل الهند بقيام اهل الروم
مثلا بل يفرض على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان تقع الكفاية فلو لم
تقع الا بكل الناس فرض عينا كصلاة وصوم ومثاله الجنازة والتجهيز
وتمامه في الدرر لا يفرض على صبي وبالغ له ابوان او احدهما لان طاعتهما

فرض عين وقال صلى الله عليه وسلم للعباس بن مرداس لما اراد الجهاد الزم امك فان الجنة عند رجل امك سراج وفيه لا يحل سفر فيه خطر الا باذنهما وما لا خطر فيه يحل بلا اذن ومنه السفر في طلب العلم وعبد وامراة لحق المولى والزوج ومفاده وجوبه لو امرها الزوج به افتح وعلى غير المزوجة نهر قلت تعليل الشمني يضعف تقييد خلافه وفي البحر انما يلزمها امره فيما يرجع الى النكاح وتوابعه واعمى ومقعد واعرج فتح واقطع لعجزهم ومديون بغير اذن غريمه بل وكفيله ايضا لو بامره بحر بحثا ولو بالنفس نهر وهذا في الحال اما المؤجل فله الخروج ان علم برجوعه قبل حلوله ذخيرة وعالم ليس في البلدة افقه منه فليس له الغزو خوف ضياعهم وعمم في البزازية السفر ولا يخفى ان المفيد يفيد غيره بالاولى وفرض عين ان هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن ويأثم الزوج ونحوه بالمنع ذخيرة ولا بد لفرضيته من قيد اخر وهو الاستطاعة فلا يخرج المريض المدنف اما من يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد ارهابا فتح وفي السراج وشرط لوجوبه القدرة على السلاح لا امن الطريق فان علم انه اذا حارب قتل وان لم يحارب اسر لم يلزمه القتال ويقبل خبر المستنفر ومنادي السلطان ولو كان كل منهما فاسقا لانه خبر يشتهر في الحال ذخيرة وكره الجعل اي اخذ المال من الناس لاجل الغزاة مع الفيء اي مع وجود شيء في المال درر وصدر الشريعة ومفاده ان الشيء يعم الغنيمة فليحفظ والا لا كدفع القوي الاعلى بالادنى فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان اسلموا فيها والا فالى الجزية لو محلا لها كما سيجيء فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا من الانصاف وعليهم ما علينا من الانتصاف فخرج العبادات اذ لا يخاطبون بها عند نا لقول علي رضي الله تعالى عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يحل لنا ان نقاتل من لم تبلغه الدعوة بفتح الدال الى الاسلام وهو وان اشتهر في زماننا شرقا وغربا لكن لا شك ان في بلاد الله من لا شعور له بذلك ينبغي لو بلغه الاسلام لا الجزية فهل لنا تتارخانية لا ينبغي قتالهم حتى ندعوهم الى الجزية ظاهره خلافا لما نقله المصنف وندعو ندبا من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا ولو بغلبة الظن كان يستعدون او يتحصنون فلا يفعل فتح

ولا

والا يقبلوا الجزية نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم ولو مثمرة وافساد زروعهم لا اذا غلب على الظن ظفرنا فيكره فتح ورميهم بنبل ونحوه وان تترسوا ببعضنا ولو تترسوا بنبي سال ذلك النبي ونقصدهم اي الكفار وما اصيب منهم اي من المسلمين لا دية فيه ولا كفارة لان الفروض لا تقرن بالغرامات ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو اخرج واحد ما حل حينئذ قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذاك فتح ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كمصحف وكتب فقه وحديث وامراة ولو عجوزا للمداواة هو الاصح ذخيرة واراد بالنهي ما في مسلم لا تسافروا بالقرآن في ارض العدو الا في جيش يؤمن غلبته فلا كراهة لكن اخراج العجائز والاماء اولى واذا دخل مسلم اليهم بامان جاز حمل المصحف معه اذا كانوا يوفون بالعهد لان الظاهر عدم نقضهم هداية ونهينا عن غدرهم وغلول وعن مثلة بعد الظفر بهم لا قبله فلا باس بها اختيار وعن قتل امراة وغير مكلف وشيخ فان لا صياح ولا نسل له فلا يقتل ولا اذا ارتد واعمى ومقعد وزمن ومعتوه وراهب واهل كنائس لم يخالطوا الناس الا ان يكون احدهم ملكا او مقاتلا او ذا راي او مال في حرب ولو قتل لا يحل قتله ممن ذكر فعليه التوبة والاستغفار فقط كسائر المعاصي لان دم الكافر لا يتقوم الا بالامان ولم يوجد ثم لا يتركهم في دار الحرب بل يحملونهم لتكثير النسل وتمامه في السراج وسيجيء فروعات الاول لا باس بحمل راس المشرك لو فيه غيظهم او فراغ قلبنا وقد حمل ابن مسعود يوم بدر راس ابي جهل والقاها بين يديه عليه الصلاة والسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا فرعوني وفرعون امتي كان شره علي وعلى امتي اعظم من شر فرعون على موسى وامته ظهيرية الثاني لا باس بنبش قبورهم طلبا للمال تتارخانية وعبارة الخانية قبور الكفار ونحت الذمي ولا يحل للفرع ان يبدا اصله المشرك بقتل كما لا يبدا قريبه الباغي ويمتنع الفرع عن قتله بل يشغله لاجل ان يقتله غيره فان فقد قتله ولو قتله ولو قتله فهدر لعدم العاصم ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله قتله لجواز الدفع مطلقا ويجوز الصلح على ترك القتال للجهاد معهم بمال منهم او منا لو خيرا لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها ونبذ اي نعلمهم بنقض الصلح تحرزا عن الغدر المحرم لو خيرا لفعله عليه الصلاة والسلام

بابطاله ونقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم ولو بقتال ذي منعة باذنه
ولو بدونه انتقض حقهم فقط ويصالح المرتدين اذا غلبوا على بلدة وصارت
دارهم دار حرب لو خيرا بلا مال او الا يغلبوا على بلدة لا لان فيه
تقرير المرتد على الردة وذلك لا يجوز فتح وان اخذ المال منهم لم يرد
لانه غير معصوم بخلاف اخذه من بغاة لانه يرد بعد وضع الحرب اوزا رها
فتح ولم يتبع في الزيلعي ويحرم ان نبيع منهم ما فيه تقويتهم
على الحرب كحديد وعبيد وخيل ولا نحمله اليهم ولو بعد صلح لانه عليه
الصلاة والسلام نهى عن ذلك وامر بالميرة وهي الطعام والقماش فجاز
استحسانا ولا نقتل من امنه حر او حرة ولو فاسقا او اعمى او فانيا او صبيا
او عبدا اذن لهما في القتال باي لغة كان الامان وان كانوا لا يعرفونها
بعد معرفة المسلمين ذلك بشرط سماعهم ذلك من المسلمين ولا امان
لو كان بالبعد منهم ويصح بالصريح كامنت او لا باس عليكم وبالكناية
كتعال اذا ظنه امانا وبالاشارة بالاصبع الى السما ولو نادى المشرك
بالامان صح لو ممتنعا وصح طلبه لذراريه لا لاهله ويدخل في الاولاد
اولاد الابنا لا اولاد البنات ولو غار عليهم عسكر اخر ثم بعد القسمة
علموا بالامان فعلى القاتل الدية وعلى الواطي المهر والولد حر مسلم تبعا
لابيه وترد النسا والاموال الى اهلها يعني بعد ثلاث حيض وينقض
الامام الامان او بقاه شرا ومباشرة بلا مصلحة يودبه ويبطل امان
ذمي الا اذا امره به مسلم شمني واسير وتاجر وصبي وعبد محجورين
عن القتال وصحح محمد امان العبد وفي الخانية خدمة المسلم مولاه الحربي
لامان له ومجنون وشخص اسلم ثمة ولم يهاجر الينا لانهم لا يملكون القتال
والله سبحانه وتعالى اعلم

باب المغنم

وقسمته في الحرب الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة فتخمس
وباقيها للغانمين والفي ما نيل منهم بعد كالخراج وهو لكافة المسلمين اذا
فتح الامام بلدة صلحا جرى على موجبه وكذا من بعد من الامرا وارضها تبقى
مملوكة لهم ولو فتحها عنوة بالفتح قهرا قسمها بين الجيش او اقر اهلها عليها
بجزية على روسهم وخراج على اراضيهم والاول اولى عند حاجة الغانمين
او اخرجهم منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج والجزية لو كانوا
كفارا فلو مسلمين وضع العشر لا غير وقتل الاسارى ان شا ان لم يومنوا

يسلموا

يسلموا او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا الا مشركي العرب والمرتدين
كما سيجي وحرم منهم اي اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم ابن كمال
لتعلق حق الغانمين والشافعي لقوله تعالى فاما منا بعد واما فدا
قلنا نسخ بقوله تعالى اقتلوهم حيث وجدتموهم شرح مجمع وحرم فداوهم
بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز بالمال لا بالاسير المسلم درر وصدر شريعة
وقالا يجوز وهو اظهر الروايات عن الامام شمني واتفقوا انه لا يفادى
بنسا وصبيان وخيل وسلاح الا لضرورة ولا باسير اسلم بمسلم الا اذا امن
على سلامه وحرم ردهم الى دارهم ثابت في نسخ الشرح للدرر دون
المتن تبعا لابن الكمال للعلم به من منع المن بالاولى وحرم عقر دابة شق
نقلها الى دارنا فتذبح وتحرق بعده اذ لا يعذب بالنار الا ربها كما تحرق
اسلحة وامتعة بعد نقلها وما لا يحرق منها كحديد يدفن بموضع خفي
وتكسر اوانيهم وتراق ادهانهم مغايظة لهم تما ويترك صبيان
ونسا منهم شق اخراجها بارض خربة حتى يموتوا جوعا وعطشا للنهي
عن قتلهم ولا وجه الى ابقائهم وجد المسلمون حية او عقربا في رحالهم
ثمة اي في دار الحرب ينزعون ذنب العقرب وانياب الحية قطعا
للضرر عنا بلا قتل ابقا للنسل تتارخانية ومنها مات نسا مسلمات
ثمة واهل الحرب يجامعون الاموات تحرقن بالنار ولا تقسم غنيمة ثمة
الا اذا قسم عن اجتهاد او حاجة الغزاة تتصح او للايداع فيجال اذا لم
يكن للامام حمولة فان ابوا لم يجبرهم باجر المثل در وايتان فاذا تعذر
فان تحالوا لو قسمها فذكل على جملة قسم بينهم والا فهو ما شق وسبق
حكمه ولم تبع الغنيمة لا للامام ولا لغيره يعني للتمول اما لو باع شيئا
بطعام جاز جوهرة ورد البيع لو وقع دفعا للفساد فان لم يكن رد ثمنه
لغنيمة طائفة ومدد لحقهم ثمة كمقاتل لا سوقي وحربي او مرتد اسلم
ثمة بلا قتال فان قاتلوا شاركوهم ولا لمن مات ثمة قبل قسمة او بيع
ولو مات بعد احدهما ثمة او بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه لتاكد
ملكه تتارخانية وفيها ادعى رجل شهود الوقعة وبرهن وقد قسمت
لم تنقض استحسانا ويعوض بقدر حظه من بيت المال وما في البحر من
قياس الوقف على الغنيمة رده في النهر وحررناه في الوقف ولهم اي للغا نمين
لا غير الانتفاع فيها اي في دار الحرب بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن

بلا قسمة اطلق الكل تبعا للكنز وقيد في الوقاية السلاح بالحاجة وهو الحق
وقيد الكل في الظهيرية بما لم ينه الامام عن اكله فان نهى لم يجز فينبغي تقييد
المتون به وبلا بيع وتمول فلو باع رد ثمنه فان قسمت تصدق به لو غنيا
فقيرا ومن وجد ما لا يملكه اهل الحرب كصيد وعسل فهو مشترك فيتوقف بيعه
على اجازة الامير فان هلك او الثمن انفع اجازه والا رده للغنيمة
بحر وبعد الخروج منها لا الا برضاهم ومن اسلم منهم قبل مسكه عصم
نفسه وطفله وكل ما معه فان كانوا اخذوا احرزوا نفسه فقط او
اودعه معصوما ولو ذميا فلو عند حربي ففيء كما لو اسلم ثم خرج الينا
ثم ظهرنا على الدار فماله ثمة فيء سوى طفله لتبعيته لا ولده الكبير
وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل وامته المقاتلة وحملها لانه
جزء الام حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه احدنا فهو وما معه
فيء لكل المسلمين سواء اخذ قبل الاسلام او بعده وقالا لآخذه خاصة
وفي الخمس روايتان قنية وفيها استأجره لخدمة شهره ثم خرج بفرس
المستأجر وسلاحه قسمهم بينهما الا اذا اشترط في العقد انه للمستأجر

فصل في كيفية القسمة المعتبرة في الاستحقاق

يسهم لفارس وراجل وقت المجاوزة اي الانفصال من دارنا وعند الشافعي
وقت القتال فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق اي مات فرسه استحق
سهمين ومن دخل راجلا فشرى فرسا استحق سهما ولا يسهم لغير
فرس واحد صحيح كبير صالح للقتال فلو مريضا ان صح قبل الغنيمة استحقه
استحسانا لا لو مهرا فكبر تتارخانية وكان الفرق حصول الارهاب
لكبير مريض لا بالمهر ولو غصب فرسه قبل دخوله او ركبه اخر ونفر
ودخل راجلا ثم اخذه فله سهمان لا لو باعه ولو بعد تمام القتال
فانه يسقط في الاصح لانه ظهر ان قصده التجارة فتح واقره المص
لكن نقل في الشرنبلالية عن الجوهرة والتبيين ما يخالفه وفي القهستاني
لو باعه في وقت القتال فراجل على الاصح وبعد القتال فارس بالاتفاق
انتهى فتنبه وتحفظ هذه القيود خوف الخطأ في الافتاء والقضاء
ولا يسهم لعبد وصبي وامرأة وذمي ومجنون ومعتوه ومكاتب بل رضخ
لهم قبل اخراج الخمس عندنا اذا باشروا القتال او كانت المرأة تقوم
بمصالح المرضى او تداوي الجرحى او دل الذمي على الطريق ومفاده جواز

الاستعانة

الاستعانة بالكافر عند الحاجة وقد استعان عليه الصلاة والسلام
باليهود على اليهود ورضخ لهم ولا يبلغ به السهم الا في الذمي اذا دل
فيزاد على السهم لانه كالاجرة والبراذين خيل العجم والعتاق بكسر
العين جمع عتيق كرام خيل العرب والهجين الذي ابوه عربي وامه عجمية
والمقرف عكسه قاموس سواء لا يسهم للراحلة والبغل والحمار لعدم الارهاب
والخمس الباقي يقسم اثلاثا عندنا لليتيم والمسكين وابن السبيل
وجاز صرفه لصنف واحد فتح وفي المنية لو صرفه للغانمين لحاجتهم
جاز وقد حققته في شرح الملتقى وقدم فقراء ذوي القربى من بني هاشم
منهم اي من الاصناف الثلاثة عليهم لجواز الصدقات لغيرهم لا لهم
ولا حق لاغنيائهم عندنا وما نقله المص عن البحر من ان الحاوي يفيد
ترجيح الصرف لاغنيائهم نظر فيه في النهر وذكره تعالى للتبرك باسمه
في ابتداء الكلام اذ الكل لله وسهمه عليه الصلاة والسلام سقط
بموته لانه حكم علق بمشتق وهو الرسالة كالصفي الذي كان عليه
الصلاة والسلام يصطفيه لنفسه ومن دخل دارهم باذن الامام
او منعة اي قوة فاغار خمس ما اخذ لانه غنيمة والا لا لانه اختلاس
وفي المنية لو دخل اربعة خمس ولو ثلاثة لا قال الامام ما اصبتم
لا اخمسه فلو لهم منعة لم يجز والا جاز وندب للامام ان ينفل وقت
القتال حثا وتحريضا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا
لقربه منه او يقول من اخذ شيئا فهو له وقد يكون بدفع مال او ترغيب
مآل فالتحريض نفسه واجب للامر به واختيار الادعى للمقصود
مندوب ولا يخالفه تعبير القدوري بلا بأس لانه ليس مطردا لما
تركه اولى بل يستعمل في المندوب ايضا قاله المص ولذا عبر في المبسوط
بالاستحباب ويستحق الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه اذا
قتل هو استحسانا بخلاف ما لو قال منكم او قال من قتلته انا فلي سلبه
فلا يستحقه الا اذا عمم بعده ظهيرية ويستحقه مستحق سهم او رضخ
فعم الذمي ونحوه وذا اي التنفيل انما يكون في مباح القتل فلا يستحقه
بقتل امرأة ومجنون ونحوهما ممن لم يقاتل وسماع القاتل مقالة الامام
ليس بشرط في استحقاقه فيما نقله اذ ليس في الوسع اسماع الكل ويعم
كل قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا وان مات الوالي او عزل ما لم يمنعه الثاني

نهر وكذا كل يعم قتيلا لانه نكرة في سياق الشرط وهو من بخلاف ان
قتلت قتيلا ولو قال ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا لم يصح وان
قطعت راسا وليك القتل فلك كذا صح ولو نفل السرية هي قطعة
من الجيش من اربعة الى اربعمائة ماخوذة من السرى وهو المشي ليلا
درر الربع وسمع العسكر دونها فلهم النفل استحسانا ظهيرية وجاز
التنفيل بالكل او بقدر منه لسرية لا لعسكر والفرق في الدرر ولا ينفل
بعد الاحراز بدارنا اي بدارنا الا من الخمس لجوازه لصنف واحد كامر وسلبه
ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه وكذا ما على مركبه لا على دابة اخرى
وان التنفيل حكمه قطع حق الباقين لا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام
فلو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم فاستبراها لم يحل
له وطيها ولا بيعها كما اخذها المتلصص ثمة واستبراها لم يحل له وطيها
اجماعا والسلب للكل ان لم ينفل لحديث ليس لك من سلب قتيلك الا ما
طابت به نفس امامك وحملنا حديث السلب على التنفيل قلت
وفي معروضات المفتي ابي السعود هل يحل وطي الاما المشتراة من الغزاة
الان حيث وقع الاشتباه في قسمتهم بالوجه المشروع فاجاب
لا يوجد في زماننا قسمة شرعية لكن في سنة ٩٤٨ وقع التنفيل
الكل فبعد اعطا الخمس لا يبقى شبهة ابتداء انتهى فليحفظ ه

باب استيلاء الكفار على بعضهم بعضا او على اموالنا

اذا سبى كافر كافرا بدار الحرب واخذ ماله ملكه لاستيلائه على مباح
ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة من ذكرنا لا يملكونهم لانهم احرار وملكنا
ما نجده من ذلك السبي للكافر ان غلبنا عليهم اعتبارا بسائر املاكهم
وان غلبوا على اموالنا وان عبدا مؤمنا واحرزوها بدارهم ملكوها لا
للاستيلاء على مباح لما ان الصحيح من مذهب اهل السنة ان الاصل في
الاشياء التوقف والاباحة راي المعتزلة بل لان العصمة من جملة الاحكام
المشروعة وهم لم يخاطبوا بها فبقي في حقهم مالا غير معصوم فيملكونه كما
حققه صاحب المجمع في شرحه ويفترض علينا اتباعهم فان اسلموا تقرر
ملكهم وان غلبنا عليهم اي بعدما احرزوها بدارهم اما قبله فهي لملاكها
مجانا مطلقا فمن وجد ملكه قبل القسمة بين المسلمين لا بين الكفار
كما حققه في الدرر فهو له مجانا بلا شيء وان وجده بعدها فهو له بالقيمة

جبرا

جبرا للضرر بالقدر الممكن ولو كان ملكه مثليا فلا سبيل له عليه بعدها
اذ لو اخذه اخذه بمثله فلا يفيد ولو قبلها اخذه مجانا كما مر وبالثمن
الذي اشتراه منهم تاجر اي من العدو واخرجه الى دارنا وبقيمة العرض
لو اشتراه به وبالقيمة لو اتهبه منهم زاد في الدرر او ملكه بعقد فاسد
لكن في البحر شراه بخمر او خنزير ليس لمالكه اخذه باتفاق الروايات
وكذا لو اشتراه بمثله نسيئة او بمثله قدرا ووصفا بعقد صحيح او فاسد
لعدم الفائدة فلو باع قدرا باردى فله اخذه لانه يفيد وليس ربا
لانه فدا وان وصلت فقاعينه او قطع يده واخذ مشتريه ارشه
او فقاها المشتري فياخذه بكل الثمن بيمينه عند عدم البرهان
لان البينة مثبتة ولو برهنا فبينة المالك ايضا خلافا للثاني نهر
وان تكرر الاسر والشراء بان اسر ثانيا وشراه اخر اخذ المشتري الاول
من الثاني بثمنه جبرا لورود الاسر على ملكه فكان له الاخذ ثم ياخذ
المالك القديم بالثمنين ان شاء لقيامه عليه بهما وقبل اخذ الاول
لا ياخذ القديم كيلا يضيع الثمن ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا
ومكاتبنا لحريتهم من وجه فياخذه مالكه مجانا لكن بعد القسمة
يؤدى قيمته من بيت المال ويملك عليهم جميع ذلك بالغلبة لعدم
العصمة ولو ند اليهم دابة ملكوها لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجما
وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه قهرا خلافا لهما لظهور يده على نفسه
بالخروج من دارنا فلم يبق محلا للملك بخلاف ما اذا ابق اليهم
بعد ارتداده فاخذوه ملكوه اتفاقا ولو ابق ومعه فرس او
متاع فاشترى رجل ذلك كله منهم اخذ المالك العبد مجانا والامر
انهم لا يملكونه واخذ غيره بالثمن لانهم ملكوه وعتق عبد مسلم او ذمي
لانه يجبر على بيعه ايضا زيلعي شراه مستامن هنا وادخله دارهم اقامة
لتباين الدارين مقام الاعتاق كما لو استولوا عليه وادخلوه دارهم
فابق الينا قيد بالمستامن لانه لو شراه حربي لا يعتق عليه اتفاقا
لمانع حق استرداده نهر كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا الى دارنا او الى عسكر
ثمة او اشتراه مسلم او ذمي او حربي ثمة او عرضه على البيع وان لم يقبل
المشتري حرا وظهرنا عليهم ففي هذه التسع صور يعتق العبد بلا اعتاق
ولا ولاء لاحد عليه لان هذا عتق حكمي درر وفي الزيلعي لو قال الحربي

الثمن ان شاء لان الاوصاف والفعل لا يقابلها شيء من الثمن للمشتري في فعله اي الثمن صح

لعبده اخذا بيده انت حر لا يعتق عند ابي حنيفة لانه محقق
تبينا انه مسترق بيننا انه **باب المستامن** اي الطالب للامان
هو من يدخل دار غيره بامان مسلما كان او حربيا دخل مسلم دار الحرب بامان
حرم تعرضه لشيء من دم ومال وفرج منهم ان المسلمين عند شروطهم
فلو اخرج الينا شيئا ملكه ملكا حراما للغدر فيتصدق به وجوبا قيد بالاخراج ح
لانه لو غصب منهم شيئا رده عليهم وجوبا بخلاف الاسير فيباح تعرضه
وان اطلقوه طوعا لانه غير مستامن فهو كالمتلصص فانه يجوز له اخذ
المال وقتل النفس دون استباحة الفرج لانه لا يباح الا بالملك الا
اذا وجد امرأته المأسورة او ام ولده او مدبرته لانهم ما ملكوهن بخلاف
الامة ولم يطأهن اهل الحرب اذ لو وطئوهن تجب العدة للشبهة فان
اداته حربي دينا ببيع او قرض او بعكسه او غصب احدهما صاحبه وخرجا
الينا لم نقض لاحد بشيء لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى بل فيما
يستقبل وتفتي المسلم برد المغصوب زيلعي زاد الكمال ورد الدين ايضا
ديانة لا قضاء لانه غدر وكذا الحكم الجاري في حربيين فعلى ذلك اي
الادانة والغصب ثم استامنا لما بيناه خرج حربي مع مسلم الى العسكر
فادعى المسلم انه اسيره وقال الحربي كنت مستامنا فالقول للحربي الا اذا
قامت قرينة لكونه مكتوفا او مغلولا احملا بالظاهر بحر وان خرجا الينا مسلمين
وتحاكما قضي بينهما بالدين لوقوعه صحيحا للتراضي واما الغصب فلا
لما مر انه ملكه قتل احد المستامنين صاحبه عمدا او خطأ تجب الدية لسقوط
القود ثمة كالحد في ماله فيهما لتعذر الصيانة على العاقلة مع تباين الدار
والكفارة ايضا في الخطأ لاطلاق النص وفي قتل احد الاسيرين الاخر
كفر فقط للمأمور ولا دية في الخطأ ولا شيء في العمد اصلا لانه بالاسر صار تبعا
لهم فسقطت عصمته المقومة لا المؤثمة فلذا يكفر في الخطأ كقتل مسلم
اسيرا او من اسلم ثمة ولو ورثته مسلمون ثمة فيكفر في الخطأ فقط لعدم
الاحراز بدارنا **فصل** في استيمان الكافر لا يمكن حربي مستامن
فينا سنة لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا وقيل له من قبل الامام ان اقمت
سنة فيدا تفقا في جواز توقيت ما دونها كشهر او شهرين در لكن ينبغي
ان لا يلحقه ضرر بتقصير المدة جدا فتح وضعنا عليك الجزية فان مكث
سنة بعد قوله فهو ذمي ظاهر المتون ان قول الامام له ذلك شرط لكونه

ذميا

ذميا فلو اقام سنة او سنتين قبل القول فليس بذمي وبه صرح العتابي
وقيل نعم وبه جزم في الدرر قال في الفتح والاول اوجه ولا جزية
عليه في حول المكث الا بشرط اخذها منه فيه واذا صار ذميا تجري
القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه
وتجب الدية عليه اذا قتله خطأ ويجب كف الاذى عنه وتحرم غيبته
كالمسلم فتح وفيه لو مات المستامن في دارنا وورثته ثمة وقف ماله
لهم ويأخذوه ببينة ولو من اهل الذمة فيكفيل ولا يقبل كتاب ملكهم
واذا اراد الرجوع الى دار الحرب بعد الحول ولو لتجارة او قضاء حاجة
كما لا يفيد الاطلاق نهر منع لان عقد الذمة لا ينقض ومفاده
منع الذمي ايضا كما يمنع لو وضع عليه الخراج بان الزم به واخذ منه عند
طول وقته لان خراج الارض كخراج الراس او صار لها اي المستامنة الكتابية
زوج مسلم او ذمي لتبعيتها له وان لم يدخل بها لا عكسه لامكان طلاقها
ولو نكحها هنا فطالبته بمهرها فلها منعه من الرجوع تتارخانية فلو لم
يفه حتى مضى حول ينبغي صيرورته ذميا على ما مر عن الدرر ومنه علم
حكم الدين الحادث في دارنا فان رجع المستامن اليهم ولو لغير داره حل
دمه لبطلان امانه فان ترك وديعة عند معصوم مسلم او ذمي او دينا
عليهما فاسر او ظهر بالبناء للمجهول يعني غلب عليهم فاخذوه او قتلوه
سقط دينه وسلم وما غصب منه واجره عين اجرها لسبق يده وصار
ماله كوديعته وما عند شريكه ومضاربه وما في بيته في دارنا فيئا
واختلف في الرهن ورجح في النهر انه للمرتهن بدينه
وفي السراج لو بعث من يأخذ الوديعة والقرض وجب التسليم اليه انتهى
وعليه فلو في منه دينه هنا ولو صارت وديعته فيئا وان قتل او
مات فقط بلا غلبة عليهم فدينه وقرضه ووديعته لورثته
لان نفسه لم تصر مغنومة فكذا ماله كما لو ظهر عليهم فهرب فماله
له حربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم
هنا او صار ذميا ثم ظهرنا عليهم فكله فيء لعدم يده ولا نيته ولو سبي
طفله الينا فهو فيء مسلم وان اسلم ثمة فجاء هنا فظهر عليهم فطفله
حر لاتحاد الدار ووديعته مع معصوم له لان يده كيده محترمة
وغيره فيء ولو عيّنا غصبها مسلم لعدم النيابة فتح وللامام حق اخذ

دية مسلم لا ولي له اصلا وكذا دية مستامن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطا
لقتله نفسا معصومة وفي العمد القتل قصاصا او الدية صلحا لا العفو
نظرا لحق العامة حربي او مرتد دخل وجب عليه قود التجا بالحرم لا تقتل بل
يحبس عنه الغذا ليخرج فيقتل لانه من دخله فهو آمن بالنص وسيجيء في
الجنايات لا تصير دار الاسلام دار حرب الا بامور ثلاثة باجرا احكام
اهل الشرك وباتصالها بدار الحرب وبان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان
الاول على نفسه ودار الحرب تصير دار الاسلام باجرا احكام اهل الاسلام
فيها كجمعة وعيد وان بقي فيها كافر اصلي وان لم تتصل بدار الاسلام د ر ح
وهذا ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح فكانه تركه لمجي بعضه ودخول
باقيه والله تعالى اعلم

باب العشر والخراج والجزية

ارض العرب هي من حد الشام والكوفة الى اقصى اليمن وما اسلم اهله
طوعا او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة ايضا باجماع الصحابة
عشرية لانه اليق بالمسلم وكذا بستان مسلم او كرمه كان داره در ودرر
في باب العاشر شي من هذا وحررناه في شرح الملتقى وسواد قرى العراق
وحده من العذيب بضم ففتح قرية من قرى الكوفة الى عقبة حلوان بل
عمرات بضم فسكون قرية بين بغداد وهمدان عرضا ومن العلث بفتح
فسكون فمثلثة قرية شرقي دجلة موقوفة على العلوية وما قيل
من الثعلبية بفتح فسكون غلط مصنف عن المغرب الى عبادان بالتشديد
حصن صغير بشط البحر في المثل ليس وراء عبادان قرية مستقصى
طولا وبالايام اثنان وعشرون يوما ونصف وعرضه عشرة ايام
سراج وما فتح عنوة ولم يقسم بين جيشنا الا مكة سوا اقر اهله عليه
او نقل اليه كفار اخر او فتح صلحا خراجية لانه اليق بالكافر وارض
السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها هداية وعند الائمة
الثلاثة هي موقوفة على المسلمين فلم يجز فتح ويجب الخراج في ارض الوقف
الا المشتراة من بيت المال اذا وقفها مشتريها فلا عشر فيها ولا خراج
شرنبلالية معزيا للبحر وكذا لو لم يوقفها كما ذكرته في شرح الملتقى
والصبي والمجنون لو كانت الارض خراجية والعشر لو عشرية در ودرر
في الزكاة وقالوا اراضي الشام ومصر خراجية وفي الفتح المأخوذ الآن من
اراضي مصر اجرة لا خراج الا ترى انها ليست مملوكة للزراع كانه لموت

المالكين

المالكين شيئا فشيئا بلا وارث فصارت لبيت المال وعلى هذا فلا يصح
بيع الامام ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشي منها لانه كولي اليتيم
فلا يجوز الا لضرورة والعياذ بالله تعالى زاد في البحر وذهب في الخصاف
بضعف قيمته على قول المتاخرين المفتى به قلت وسيجيء في باب
الوصي جواز بيع عقار الصبي في سبع مسائل وافتى مفتي دمشق فضل
الله الرومي بان غالب اراضينا سلطانية لانقراض ملاكها فآلت
لبيت المال متروكة في يد زراعها كالعارية انتهى وفي النهر عن الواقعات
لو اراد السلطان شراها لنفسه يامر غيره ببيعها ثم يشتريها منه
لنفسه انتهى واذا لم يعرف الحال في الشرا من بيت المال فالاصل الصحة
وبه عرف صحة وقف المشتراة من بيت المال وان شروط الواقفين
صحيحة وانه لا خراج على اراضيها وموات احياه ذمي باذن الامام
او رضخ له كما مر خراجي ولو احياه مسلم اعتبر قربه ما قارب الشي يعطى
حكمه وكل منهما اي العشرية والخراجية ان سقي بما العشر اخذ منه العشر
الا ارض كافر تسقى بما العشر اذ الكافر لا يبتدا بالعشر وان سقي بما الخراج
اخذ منه الخراج لان النما بالما وهو اي الخراج نوعان خراج مقاسمة
ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب
شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضي الله
عنه على السواد لكل جريب هو ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى سبع
قبضات وقيل المعتبر في كل بلدة عرفهم وعرف حصر التقدير بالقران
فتح وعلى الاول المعول نهر يبلغه الماء صاعا من بر او شعير ودرهما
عطف على صاع من اجود النقود زيلعي والجريب الرطبة خمسة دراهم
ولجريب الكرم او النخل متصلة قيد فيهما ضعفها ولما سواه مما ليس فيه
توظيف عمر كزعفران وبستان هو كل ارض يحوطها حائط وفيها اشجار
متفرقة ويمكن الزرع تحتها فلو ملتفة اي متصلة لا يمكن زراعة
ارضها فهو كرم طاقته وغايته الطاقة نصف الخارج لان التنصيف
عين الانصاف فلا يزاد عليه في خراج المقاسمة ولا في الموظف على مقدار
ما وظفه عمر رضي الله تعالى عنه وان طاقت على الصحيح كافي وينقص مما
وظف عليها ان لم تطق بان لم يبلغ الخارج ضعف الخراج الموظف فينقص
الى نصف الخارج وجوبا وجوازا عند الاطاقة وينبغي انه لا يزاد على النصف

ولا ينقص من الخمس حدادي وفيه لو غرس بارض الخراج كرما او شجرا فعليه خراج
الارض الى ان يطعم وكذا لو قلع الكرم وزرع الحب فعليه خراج الكرم واذا
اطعم فعليه قدر ما يطيق ولا يزيد على عشرة دراهم ولا ينقص عما كان
وكلما يكن تحت شجره فبستان والا ما لا يكن فكرم واما الاشجار الذي على
المسناة فلا شيء فيها انتهى وفي زكوة الخانية قوم شروا ضيعة فيها كرم
وارض فشرا احدهما الكرم والاخر الاراضي واراد ان يقسم الخراج فلو معلوما
فكما كان قبل الشراء والا كان حمله فان لم تعرف الكروم الا كرما قسم بقدر
قيمة خراجهم وطلبوا التسوية اذ لم يعلم قدره ابتداء ترك على ما كان ولا
خراج ان غلب الماء على ارضه او انقطع الماء او اصاب الزرع آفة سماوية كغرق
وحرق وشدة برد الا اذا بقي من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانيا اما اذا
الآفة غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كاكل قردة وسباع كانعام وفار دخوله
ودودة تجب او هلك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبله يسقط ولو هلك
بعضه ان فضل عما انفق شيء اخذ منه بقدر ما بيناه مصنف سراج وتمامه
في الشرنبلالية معزيا للبحر قال وكذا حكم الاجارة في الارض المستاجرة
فان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا او اسلم صاحبها او اشترى مسلم
من ذمي ارض خراج يجب الخراج ولو سخرها انسان من الزراعة او كان الخراج
خراج مقاسمة لا يجب شيء سراج وقد علمت ان الماخوذ من اراضي مصر
اجرة لا خراج فيما يفعل الان من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك
فلاحة واجباره على السكنى في بلدة معينة بمجرد انه يزرع الاراضي
حرام بلا شبهة نهر وحرره في الشرنبلالية معزيا للبحر قال وتقدم
ان مصر الان ليست خراجية بل بالاجرة فلا شيء على من لم يزرع ولم يكن
مستاجرا ولا جبر عليه بسببه لما يفعله الظلمة من الاضرار به حرام خصوصا
اذا اراد الاشتغال بالعلم وقالوا لو زرع الاخس قادرا على الاعلى كزعفران
فعليه خراج الاعلى وهذا يعلم ولا يفتى به كيلا يتجرى الظلمة باع ارضا خراجية
ان بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة فعليه الخراج والا
فعلى البائع عنايه ولا يوخذ العشر من الخارج من ارض الخراج لانهما لا يجتمعان
خلافا للشافعي ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة لو موظفا وان
كان خراج مقاسمة تكرر لتعلقه بالخارج حقيقة كالعشر فانه يتكرر وترك
السلطان او نائبه الخراج لرب الارض او وهبه له ولو بشفاعة جاز

عند

عند الثاني وحل له لو مصرفا والا تصدق به يفتى وما في الحاوي من ترجيح
حله لغير المصرف خلاف المشهور ولو ترك العشر لا يجوز اجماعا ويخرجه
بنفسه للفقراء سراج خلافا لما في قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة
من الاشباه معزيا للبزازية فتنبه وفي النهر يعلم من قول الثاني حكم
الاقطاعات من اراضي بيت المال اذ حاصلها ان الرقبة لبيت المال
والخراج له وحينئذ فلا يصح بيعه ولا هبته ولا وقفه نعم له اجارته
تخريجا على اجارة المستاجر ومن الحوادث لو اقطعها السلطان له ولاولاده
ونسله وعقبه على ان من مات منهم انتقل نصيبه الى اخيه ثم مات السلطان
وانتقل من اقطع له في زمان سلطان اخر هل يكون لاولاده لم اره ومقتضى
قواعدهم الغاء التعليق بموت المعلق فتدبره ولو اقطعه السلطان
ارضا مواتا او ملكها السلطان ثم اقطعها له جاز وقفه والارصاد من
السلطان ليس بايقاف البتة وفي الاشباه قبيل القول في الدين افتى
العلامة قاسم بصحة اجارة المقطع وان للامام ان يخرجه متى شاء
وقيده ابن نجيم بغير الموات لما الموات فليس للامام اخراجه عنه لانه
تملكه بالاحياء فليحفظ

فصل

في الجزية هي لغة الجزاء لانها جزت
عن القتل والجمع جزى كلحية ولحى وهي نوعان الموضوع من الجزية بصلح لا يقدر
ولا يغير تحرزا عن الغدر وما وضع بعدما قهروا واقروا على املاكهم يقدر في
كل سنة على فقير معتمل يقدر على تحصيل النقدين باي وجه كان ينابيع وتكفي
صحته في اكثر السنة هداية اثنى عشر درهما في كل شهر درهم وعلى وسط
الحال ضعفه في كل شهر درهمان وعلى المكثر ضعفه في كل شهر اربعة دراهم
وهذا للتسهيل لا لبيان الوجوب لانه باول الحول بدايه ومن ملك عشرة
الاف درهم فصاعدا غني ومن ملك مائتي درهم فصاعدا متوسط ومن ملك
ما دون المائتين او لا يملك شيئا فقير قاله الكرخي وهو احسن الاقوال
وعليه الاعتماد وان اعتبر ابو جعفر العرف وهو الاصح تتارخانية ويعتبر
وجود هذه الصفات في اخر السنة فتح لانه وقت الاداء او وجوب ظهر
وتوضع على كتابي يدخل في اليهود السامرة لانهم يدينون بشريعة موسى
عليه الصلاة والسلام وفي النصارى الفرنج والارمن واما الصابية ففي
الخانية يوخذ منهم عنده خلافا لهما ومجوسي ولو عربيا لوضعه عليه الصلاة
والسلام على مجوس هجر ووثني عجمي لجواز استرقاقه فجاز ضرب الجزية عليه

لا على وثني عربي لان المعجزة في حقه اظهر فلم يعذر ومرتد فلا يقبل
منهما الا الاسلام او السيف ولو ظهرنا عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء وصبي
وامرأة وعبد ومكاتب ومدبر وابن ام ولد وزمن من زمن تبرمن زمانته
نقض بعض اعضائه او تعطل قواه فدخل المفلوج والشيخ العاجز والاعمى
وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط لانه لا يقتل والجزية لاسقاطه وجزم
الحدادي بوجوبها ونقل ابن الكمال انه القياس ومفاده ان الاستحسان
بخلافه فتأمل والعبرة في الاهلية للجزية وعدمها وقت الوضع فلو افاق
او اعتق او بلغ او برئ بعد وضع الامام لم توضع عليه بخلاف الفقير
اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه لان سقوطها لعجزه وقد زال
اختيار ومتى اي الجزية ليست رضا منا بكفرهم كما طعن الملحدة بل انما هي
عقوبة لهم على اقامتهم على الكفر فاذا جاز امهالهم للاستدعا الى الايمان
بدونها فبها اولى وقال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون واخذ
عليه الصلاة والسلام من مجوس هجر ونصارى نجران واقرهم على دينهم ثم فرع
عليه بقوله فتسقط بالاسلام ولو بعد تمام السنة ويسقط المعجل لسنتين
ترد عليه سنة خاصة فالموت والتكرار للتداخل كما سيجي والعمى والزمانة
وصيرورته فقيرا ومقعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل ثم بين التكرار فقال
فقال واذا اجتمع عليه حولان تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولى
بدخول السنة الثانية زيلعي لان الوجوب باول الحول بعكس خراج الارض
ويسقط الخراج بالموت في الاصح حاوي وكذا بالتداخل كالجزية وقيل لا يسقط
كالعشر وينبغي ترجيح الاول لان الخراج عقوبة بخلاف العشر بحر قال المص
وعزاه في الخانية لصاحب المذهب وكان هو المذهب وفيها لا يحل اكل الغلة حتى
يؤدي الخراج ولا يقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه في الاصح بل يكلف ان
يأتي بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه قاعد هداية ويقول اعط يا عدو
الله ويصفعه في عنقه لا يا كافر ويأثم القائل ان اذاه به قنية
ولا يجوز ان يحدث بيعة وكنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة ولا صنما
حاوي في دار الاسلام ولو قرية في المختار فتح ويعاد المنهدم اي ما هدمه
الحكام لا ما انهدم اشباه في اخر الدعاوى فرفع الطاعون من غير زيادة على البنا
الاول ولا يعدل عن النقض الاول ان كفى وتمامه في شرح الوهبانية واما
القديمة فتترك سكنا في الفتحية ومعبدا في الصلحية بحر خلافا لما في القهستاني

فتنبه

فتنبه ويميز الذمي عنا في زيه بالكسر في لباسه وهيئته ومركبه
وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا الا اذا استعان بهم الامام لمحاربة
وذب عنا ذخيرة ويجاز بغل كحمار تتارخانية وفي الفتح هذا عند المتقدمين
واختار المتأخرون انه لا يركب اصلا الا لضرورة وفي الاشباه والمعتمد
ان لا يركبوا مطلقا ولا يلبسوا العمائم وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع
ويركب سرجا كالاكف كالبردعة في مقدمه شبه الرمانة ولا يعمل بالسلاح
ويظهر الكستيج فارسي معرب الزنار من صوف او شعر وهل يلزم تمييزهم
بكل العلامات خلاف اشباه والصحيح اذ فتحها عنوة فله ذلك
والا فعلى الشرط تتارخانية ويمنع من لبس العمامة ولو زرقا او صفرا
على الصواب نهر ونحوه في البحر واعتمده في الاشباه كما قدمناه
وانما تكون طويلة سوداء ومن زنار الابريسم والثياب الفاخرة
الفاخرة والمختصة باهل العلم والشرف كصوف مربع وجوخ رفيع
وابراد رقيقة ومن استكتابه ومباشرة يكون بها معظما عند المسلمين
وتمامه في الفتح وفي الحاوي ينبغي ان يلازم الصغار فيما يكون بينه
وبين المسلمين في كل شي وعليه فيمنع من القعود حال قيام المسلم عنده
بحر ويحرم تعظيمه وتكره مصافحته ولا يبدا بسلام الا لحاجة ولا يزاد
في الجواب على وعليك ويضيق عليه في المرور ويجعل على داره علامة
وتمامه في الاشباه من احكام الذمي وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي
ويمنعون من استيطان مكة والمدينة لانهما من ارض العرب قال
عليه الصلاة والسلام لا يجتمع في ارض العرب دينان ولو دخل لتجارة
جاز ولا يطيل واما دخوله المسجد الحرام فذكر في السير المنع وفي
الجامع الصغير عدمه والسير الكبير اخر تصنيف محمد رحمه الله تعالى
فالظاهر انه اورد فيه ما استقر عليه الحال انتهى وفي الخانية
تميز نساؤهم لا عبيدهم بالكستيج والذمي ان اشترى دارا اي اراد
شراها في المصر لا ينبغي ان تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم
وقيل لا يجبر الا اذا كثر درر قلت وفي معروضات المفتي ابو السعود
من كتاب الصلاة سئل عن مسجد لم يبق في اطرافه بيت احد من المسلمين
واحاط به الكفرة فكان الامام والمؤذن فقط لاجل وظيفتهما يذهبان
اليه يؤذنان ويصليان به فهل تحل لهما الوظيفة فاجاب تلك البيوت

تاخذها المسلمون بقيمتها جبرا على الفور وقد ورد الامر الشريف السلطاني
بذلك ايضا فالحكم لا يؤخر هذا اصلا وفيها من الجهاد وتجدد ورود الامر
الشريف السلطاني بعدم استخدام الذميين للعبيد والجوار لو استخدم ذمي
عبدا او جارية ماذا يلزمه فاجاب يلزمه التعزير الشديد والحبس حتى
الخانية ويؤمرون بما كان استحفظا لهم وكذا يميز دورهم عن دورنا انتهى
فليحفظ ذلك واذا اتكارى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين يسكنوا
فيها في المصر جاز لعود نفعها الينا وليروا تعاملنا فيسلموا بشرط عدم
تقليل عدم الجماعات بسكناهم بشرطه الامام الحلواني فان لزم ذلك
من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون
وهو محفوظ عن ابي يوسف بحر عن الذخيرة وفي الاشباه والخلاف
في سكناهم بيننا في المصر والحق الجواز في محلة خاصة انتهى
واقره المص وغيره لكن رده شيخ الاسلام جوي زاده وجزم بانه
فهم خطا فكانه فهم من الناحية المحلة وليس كذلك فقد صرح التمرتاشي
في شرح الجامع الصغير بعدما نقل عن الشافعي انهم يؤمرون بالبيع دورهم
في امصار المسلمين والخروج عنها والسكنى خارجها لئلا يكون لهم محلة
خاصة نقلا عن الشافعي النسفي والمراد اي بالمنع المذكور عن الامام ان
يكون لهم في المصر خاصة لسكنونها ولهم فيها منعة عارضة كمنعة المسلمين
فاما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك كذا في فتاوى الاسكوبي
فليحفظ وينتقض عهدهم بالغلبة على موضع للحراب او باللحاق بدار الحرب
زاد في الفتح او بالامتناع من قبوله الجزية او يجعل نفسه طليعة للمشركين
بان يبحث بان يطلع على اخبار العدو فلو لم يبعثوه لذلك لم ينتقض
عهدهم وعليه يحمل كلام المحيط وصار الذمي في هذه الاربع صور
كالمرتد في كل احكامه الا انه لو اسر يسترق والمرتد يقتل ولا يجبر
على قبول الذمة والمرتد يجبر على الاسلام لا ينتقض عهده بقوله
نقضت العهد زيلعي بخلاف الامان للحربي فانه ينتقض بالقول بحر
ولا بالاباء عن اداء الجزية بل عن قبولها كما مر ونقل العيني عن الواقعات
قتله بالاباء عن الاداء قال وهو قول الثلاثة لكن ضعفه في البحر ولا
بالزنا بمسلمة وقتل مسلم واقتنان مسلم عن دينه وقطع الطريق وسب
النبي صلى الله عليه وسلم لان كفره المقارن له لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه

فلو

190
فلو من مسلم قتل كما سيجي ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه الاسلام او
او الاسلام او النبي صلى الله عليه وسلم حاوي وغيره قال العيني واختيار
في السب ان يقتل انتهى وتبعه ابن الهمام قلت وفي معروضات المفتي
ابي السعود انه ورد امر سلطاني بالعمل بقول ايمتنا القايلين بقتله
اذا ظهر انه معتاده وبه افتى ثم افتى في بكر اليهودي قال ان النصراني تكلم بشرم
عيسى ولد زنا بانه يقتل لسبه الانبيا عليهم الصلاة والسلام
انتهى قلت ويؤيده ان ابن كمال باشا في احاديث الاربعينية
في الحديث الرابع والثلاثون يا عايشة لا تكوني فاحشة بالصحة
والحق انه يقتل عندنا اذا اعلن بشتمه عليه الصلاة والسلام صرح
به في سير الذخيرة حيث قال واستدل محمد لبيان قتل المراة اذا اعلنت
بشتم الرسول بما روي ان عمر بن عدي لما سمع عصما بنت مروان
تؤذي الرسول فقتلها ليلا مدحه صلى الله عليه وسلم على ذلك انتهى
فليحفظ ويؤخذ من قال بالغ تغلبي وتغلبية لا من طفلهم الا الخراج
ضعف زكاتنا باسم كاملها مما يجب فيه الزكاة المعهودة بيننا لان الصلح
وقع كذلك ويؤخذ من مولاه اي معتق التغلبي في الجزية والخراج
كمولى القرشي وحديث مولى القوم منهم مخصوص بالاجماع ومصرف
الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وانما يقبلها اذا وقع عند م
لهم انه لقتالنا للذب لا للدنيا جوهرة وما اخذ منهم بلا حرب ومنه تركة
ذمي وما اخذ عشار منهم ظهيرية مصالحنا خبر مصرف كسد ثغورنا
وبنا قنطرة وجسر وكفاية العلماء والمتعلمين تجنيس وبه يدخل
طلبة العلم فتح والقضاة والعمال ككتبة قضاة وشهود قسمة
ورقباء سواحل ورزق المقاتلة وذراريهم اي ذراري كل من ذكر مسكين
واعتمده في البحر قايلا وهل يعطون بعد موت ابائهم حالة الصغر
لم اره والحاصل ان مصارف بيت المال ثلاثة فهذا مصرف جزية وخراج
ومصرف زكاة وعشر مر في الزكوة ومصرف خمس وركاز مر في السير
وبقي رابع وهو لقطة وتركة بلا وارث ودية مقتول بلا ولي ومصرفها
لقيط فقير وفقير بلا ولي وعلى الامام ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه وله
ان يستقرض من احدها للاخر ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل فان قصر
كان الله عليه حسيبا زيلعي وفي الحاوي المراد بالحافظ في حديث الحافظ

القرآن ما يتدارسه هو المفتي اليوم ولا شيء للذمي في بيت المال الا انه اذا هلك
لضعفه فيعطيه ما يسد جوعته ومن مات ممن ذكر في نصف الحول حرم
من العطاء لانه صلة فلا تملك الا بالقبض واهل العطاء في زماننا القاضي
والمفتي والمدرس صدر الشريعة ولو مات في آخره او بعد تمامه كما صححه
اخي زاده يستحب الصرف الى قريبه لانه اوفى بتعبه فيندب الوفاء ومن
تعجل ثم مات او عزل قبل الحول قيل يجب رد ما بقي وقيل لا كالنفقة المعجلة
زيلعي والمؤذن والامام اذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط
لانه كالصلة وكذلك القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة وهذا ثابت
في نسخ الشرح من نسخ المتن هنا وتمامه في الدرر قد لخصناه في الوقف

باب المرتد

هو لغة الراجع مطلقا وشرعا الراجع عن دين الاسلام وركنها اجراء
كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وهو تصديق محمد صلى الله عليه
وسلم في جميع ما جاء به عن الله تعالى مما علم مجيئه ضرورة وهل هو فقط او
هو مع الاقرار قولان واكثر الحنفية على الثاني والمحققون على الاول والاقرار قرار
شرط لاجراء الاحكام الدنيوية بعد الاتفاق على انه يعتقد متى طولب
به اتى به فان طولب به فلم يقر فهو كفر عناد قال المص وفي الفتح من هزل
بلفظ كفر ارتد وان لم يعتقده للاستخفاف فهو ككفر العناد والكفر
لغة الستر وشرعا تكذيبه صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة
والفاظه تعرف في الفتاوى بل افردت بالتآليف مع انه لا يفتى بالكفر
بشيء منها الا فيما اتفق المشايخ عليه كما سيجيء قال في البحر وقد الزمت
نفسي ان لا افتي منها وشرائط صحتها العقل والصحو والطوع فلا تصح
ردة مجنون ومعتوه وموسوس وصبي لا يعقل وسكران ومكره عليها
واما البلوغ والذكورة فليسا بشرط بدائع وفي الاشباه لا تصح ردة
السكران الا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا
يعفى عنه من ارتد عرض الحاكم عليه الاسلام استحبابا على المذهب
لبلوغه الدعوة وتكشف شبهته بيان لثمرة العرض ويحبس وجوبا
وقيل ندبا ثلاثة ايام يعرض عليه الاسلام في كل يوم منها خانية ان استمهل
اي طلب المهلة والا قتله من ساعته الا اذا رجي اسلامه بدائع وكذا لو ارتد
ثانيا لكنه يضرب وفي الثالثة يحبس ايضا حتى تظهر عليه التوبة فان

عاد

فان عاد فكذلك تتارخانية قلت لكن نقل في البزازية عن آخر حدود
الخانية معزيا للبلخي ما يفيد قتله بلا توبة فتنبه فان اسلم فيها
والا قتل لحديث من بدل دينه فاقتلوه واسلامه ان يتبرأ عن الاديان
سوى الاسلام او عما انتقل اليه بعد نطقه بالشهادتين وتمامه
في الفتح ولو اتى بهما على وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرأ بزازية وكره
تنزيها لما مر قتله قبل العرض بلا ضمان لان الكفر مبيح للدم قيد باسلام
المرتد لان الكفار اصناف خمسة من ينكر الصانع كالدهرية ومن ينكر الوحدانية
كالثنوية ومن يقر بهما لكن ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة ومن ينكر الكل
كالوثنية ومن يقر بالكل لكن ينكر عموم رسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم
كالعيسوية فيكتفى في الاولين بقول لا اله الا الله وفي الثالثة بقول
محمد رسول الله وفي الرابع باحدهما وفي الخامس بهما مع التبري عن كل دين
يخالف دين الاسلام بدائع وآخر كراهية الدرر وحينئذ فيستفسر عن
جهل حاله بل عمم في الدرر اشتراط التبري في كل يهودي ونصراني ومثله
في فتاوى المص وابن نجيم وغيرهما وفي رهن قاري الهداية كذا افتى
علماؤنا والذي افتى به صحته بالشهادتين بلا تبر لان التلفظ بهما
صار علامة الاسلام فيقتل ان رجع ما لم يعد واعلم انه لا يفتى بكفر مسلم
امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف ولو كان ذلك
رواية ضعيفة كما حرره في البحر وعزاه في الاشباه الى الصغرى وفي الدرر
وغيرها اذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه فعلى المفتي
الميل لما يمنعه لو نيته ذلك فمسلم والا لم ينفعه حمل المفتي خلافه
وينبغي التعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر
بوعد الصادق الامين صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك
شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب وتوبة
اليأس مقبولة دون ايمان اليأس درر وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة
الا جماعة من تكررت ردته على ما مر الكافر بسب نبي من الانبياء فانه يقتل
حدا ولا تقبل توبته مطلقا ولو سب الله تعالى قبلت لانه حق الله تعالى
والاول حق عبد لا يزول بالتوبة ومن شك في عذابه وكفره كفر وتمامه
في الدرر في فصل الجزية معزيا للبزازية وكذا لو ابغضه بالقلب فتح
واشباه وفي فتاوى المص يجب الحاق الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق

حقه ايضا وفيها سئل عمن قال لشريف اللهم العن ابيك ومن الذين خلقوك
فاجاب الجمع المضاف يعم ما لم يتحقق عهد خلافا لابي هاشم وامام الحرمين
كما في جمع الجوامع وحينئذ فيعم حضرة الرسالة فينبغي القول بكفره واذا
كفر بسببه لا توبة له على ما ذكره البزازي وتوارده الشارحون نعم
لو لوحظ قول هشام وامام الحرمين باحتمال العهد فلا كفر ولو قال الائق
بمذهبنا التصريح بالميل الى ما لا يكفر وفيها من تنقص مقام الرسالة بقوله
بان سبه صلى الله عليه وسلم او بفعله بان بغضه بقلبه قتل حدا كما مر
التصريح به لكن صرح في اخر الشفا بان حكمه كالمرتد ومفاده قبول
التوبة كما لا يخفى زاد المصنف في شرحه وقد سمعت من مفتي الحنفية بمصر
شيخ الاسلام ابن عبد العال ان الكمال وغيره سبقوا البزازية والبزازي
تبع صاحب سيف المسلول وعزاه الى الائمة ولم يعزه لاحد من علما الحنفية
وقد صرح في النتف ومعين الحكام وشرح الطحاوي وحاوي الزاهدي
وغيرها بان حكمه كالمرتد ولفظ النتف من سب الرسول صلى الله
عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد انتهى
وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفا انتهى فليحفظ قلت
وظاهر الشفا ان قوله يا ابن الف خنزير او يا ابن مائة كلب اذ قوله
لما شمل من اباء بني هاشم كذلك وان شتم الملائكة كالانبيا فليحرر
ومن حوادث الفتوى ما لو حكم حنفي بكفره بسبب نبي هل للشافعي ان
يحكم بقبول توبته الظاهر نعم لانها حادثة اخرى وان حكم بموجبه
نهر قلت ثم رايت في معروضات المفتي ابو السعود سؤالا نصه
ان طالب علم ذكر عنده حديث من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم
صدق بعملها فاجاب بانه كفر اولا بسبب سفههاه الانكاري
وثانيا باحاقة الشين للنبي صلى الله عليه وسلم ففي كفره الاول ان اعتقاده
يؤمر بتجديد الايمان فلا يقتل والثاني يفيد الزندقة فبعد اخذه
لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل وقبله اختلف في قبول توبته
فعند ابي حنيفة تقبل فلا يقتل وعند بقية الائمة لا تقبل ويقتل حدا
فلذلك ورد امر سلطاني في سنة ٩٤٤ لقضاة الممالك المحمية
برعاية راي الجانبين بانه ان ظهر صلاحه وحسن توبته واسلامه
لا يقتل ويكتفى بتعزيره وحبسه عملا بقول الامام الاعظم وان لم

يكن

يكن من اناس يفهم خيرهم يقتل عملا بقول الائمة ثم في سنة ٥٥ وتقرر
هذا الامر باخر فينظر القايل من اي الفريقين هو فيعمل بمقتضاه انتهى
فليحفظ ولكن التوفيق او الكافر بسب الشيخين او بسب احدهما في البحر
عن الجوهرة معزيا للشهيد من سب الشيخين او طعن فيهما كفر ولا تقبل
توبته وبه اخذ الدبوسي وابو الليث وهو المختار للفتوى انتهى وجزم
به في الاشباه واقره المصنف قايلا وهذا يقوي القول بعدم قبول توبة
من سب الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي يلزم التعويل عليه في الافتاء
والقضاء رعاية لجانب حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم انتهى لكن في النهر
وهذا لا وجود له في اصل الجوهرة وانما وجد على هامش بعض النسخ فالحق
بالاصل مع انه لا ارتباط له بما قبله انتهى قلت ويكفينا ما مر من
الامر فتدبر وفي المعروضات المزبورة ما معناه ان من قال عن فصوص
الحكم للشيخ محيي الدين العربي انه خارج عن الشريعة وقد صنفه
لاضلال خلق ومن طالعه ملحد ماذا يلزمه اجاب نعم فيه كلمات تباين
تباين الشريعة وتكلف بعض المتصلفين لارجاعها الى الشريعة لكنا
تيقنا ان بعض اليهود افتراها على الشيخ قدس سره فيجب الاحتياط
بترك مطالعة تلك الكلمات وقد صدر امر سلطاني بالنهي فيجب
الاجتناب من كل وجه انتهى فليحفظ وقد اثنى صاحب القاموس عليه
فكتب اللهم انطقنا بما فيه رضاك الذي نعتقده واذين الله به انه كان
رضي الله تعالى عنه شيخ الطريقة حالا وعملا وعلما وامام الحقيقة
حقيقة ورسما ومحيي رسوم المعارف فعلا ورسما اذا تغلغل فكر المرء
في طرف من علمه غرقت فيه خواطره عباب لا تكدره الدلا وسحاب
تتقاصا عنه الانواء كانت دعوته تخرق السبع الطباق وتفرق
بركاته فتملا الافاق واني اصفه وهو يقينا فوق ما وصفته
وناطق بما كتبته وغالب ظني اني ما انصفته

وما علي اذا ما قلت معتقدي ... دع الجهول يظن الجهل عدوانا
والله والله والله العظيم ومن ... اقامه حجة لله برهانا
ان الذي قلت بعض من مناقبه ... ما زدت الا لعلي زدت نقصانا

الى ان قال ومن خواص كتبه انه من واظب على مطالعتها انشرح صدره
لفك المعضلات وحل المشكلات وقد اثنى عليه العارف عبد الوهاب

الشعراني سيما في كتابه تنبيه الاغبيا على قطرة من بحر علوم الاوليا
تغليك به وبالله التوفيق والكافر بسبب اعتقاده السحر لا توبة له
ولو امراة في الاصح لسعيها في الارض بالفساد ذكره الزيلعي ثم قال
وكذا الكافر بسبب الزندقة لا توبة له وجعله في الفتح ظاهر المذهب
لكن في حظر الخانية الفتوى على انه اذا اخذ الساحر او الزنديق
المعروف الداعي قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ولو اخذ بعدها
قبلت وافاد في السراج ان الخناق لا توبة له وفي الشمني الكاهن
قيل كالساحر وفي حاشية البيضاوي لمنلا خسرو الداعي الى الالحاد
والاباحي كالزنديق وفي الفتح والمنافق الذي يبطن الكفر ويظهر
الاسلام كالزنديق الذي لا يتدين بدين وكذا من علم انه ينكر في الباطن
بعض الضروريات كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد حرمته وتمامه فيه
وفيه يكفر الساحر بتعلمه وفعله اعتقد تحريمه اولا ويقتل انتهى
لكن في حظر الخانية لو استعمله للتجربة والامتحان ولا يعتقده
لا يكفر وحينئذ فالمستثنى احد عشر واعلم ان كل مسلم ارتد فانه يقتل
ان لم يتب الا جماعة المراة والخنثى ومن اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم
والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجع
زاد في الاشباه ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين انتهى
ولو شهد نصرانيان انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وقيل تقبل
ولو على نصرانية قبلت اتفاقا وتمامه في اخر كراهية الدرر ويلحق
بالصبي من ولدته المرتدة بيننا اذا بلغ مرتدا والسكران اذا اسلم
وكذا اللقيط لان اسلامه حكمي لا حقيقي وقيد في الخانية وغيرها
المكره بالحربي اما الذمي والمستامن فلا يصح اسلامه انتهى لكن حمله
المص في كتاب الاكراه على جواب القياس وفي الاستحسان يصح فليحفظ
وحينئذ فالمستثنى اربعة عشر شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر
لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع
يعني فيمتنع القتل فقط وتثبت بقية احكام المرتد كحبط عمل
وبطلان وقف وبينونة زوجة لو فيما تقبل توبته والا قتل
كالردة بسبه عليه الصلاة والسلام كما مر اشباه زاد في البحر وقدمنا
من يغلط في هذا المحل واقره المص وحينئذ فالمستثنى اربعة عشر

وفي

وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل والنكاح
واولاده اولاد زنا وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد
النكاح ولا يترك المرتد على ردته باعطا الجزية ولا بامان موقت ولا
بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق بدار الحرب بخلاف المرتدة
خانية والكفر كله ملة خلافا للشافعي فلو تنصر يهودي او عكسه واحده
ترك على حاله ولم يجبر على العود ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا
موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته او حكم بلحاقه
ورث كسب اسلامه وارثه المسلم ولو زوجته بشرط العدة زيلعي
بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته وقالا
ميراث ايضا ككسب المرتدة وان حكم القاضي بلحاقه عتق مدبره من
ثلث ماله وام ولده من كل ماله وحل دينه وقسم ماله ويؤدي مكاتبه
الى الورثة والولاء للمرتد لانه المعتق بدايع وينبغي انه لا يصح القضا
به الا في ضمن دعوى حق للعبد نهر واعلم ان تصرفات المرتد
على اربعة اقسام فينفذ منه اتفاقا ما لا يعتمد تماما ولاية وهي
خمس الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على
عبده الماذون ويبطل منه اتفاقا ما يعتمد الملة وهي خمس النكاح
والذبيحة والصيد والشهادة والارث ويتوقف منه اتفاقا ما
يعتمد المساواة وهو المفاوضة او ولاية متعدية وهو التصرف على
ولده الصغير ويتوقف منه عند الامام وينفذ عندهما كل ما كان مبادلة
مال بمال او عقد تبرع كالمبايعة والصرف والسلم والعتق والتدبير
والكتابة والهبة والرهن والاجارة والصلح عن اقرار وقبض الدين لانه
مبادلة حكمية والوصية وبقي امانته وعقله والشك في بطلانهما
واما ايداعه واستيداعه والتقاطه ولقطته فينبغي عدم جوازها
لهم ان اسلم بعد وان هلك بموت او قتل او لحق بالحرب وحكم بلحاقه
بطل ذلك كله فان جاء مسلما قبله قبل الحكم فكانه لم يرتد وكذا لو عاد
بعد الموت الحقيقي زيلعي وان جاء مسلما بعده وماله مع وارثه اخذه
قضاء او رضاء ولو في بيت المال لا لانه فيء لهم وان هلك ماله او ازاله
الوارث عن ملكه لا ياخذه ولو قائما لصحة القضا وله ولا مدبره وام
ولده ومكاتبه لو ان لم يود وان عجز عاد قنا له تبايع انتهى ونقض

ما تركه من عبادة في الاسلام لان ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية
تبقى بعد الردة وما ادى منهما فيه يبطل ولا يقضي من العبادات الا الحج لانه
بالردة صار كالكافر الاصلي فاذا اسلم وهو غني فعليه الحج فقط مسلم اصاب
مالا او شيا يجب به القصاص او اخذ السرقة يعني المال المسروق لا الحد خانية
واصله انه يؤاخذ بحق العبد واما غيره ففيه التفصيل او الدية ثم ارتد
او اصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق وصار حربيا زمانا ثم جاء مسلما يؤاخذ
به كله ولو اصابه بعد ما لحق مرتدا فاسلم لا يؤاخذ بشيء من ذلك لان
الحربي لا يؤاخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا لنا اخبرت
بارتداد زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة استحسانا كما في الاخبار
من ثقة بموته او تطليقه ثلاثا وكذا لو لم يكن ثقة فان اتاها بكتاب
طلاقها واكبر رايها انه حق لا باس بان تعتد وتتزوج مبسوطا
والمرتدة ولو صغيرة او خنثى تحبس ابدا ولا تجالس ولا تواكل خانية
حتى تسلم ولا تقتل خلافا للشافعي وان قتلها احد لا يضمن شيئا ولو امة
في الاصح وتتولى ضربها جمعا بين الحقين وليس للمرتدة التزوج بغير زوجها
به يفتى وعن الامام تسترق ولو في الاسلام ولو افتى به حسما لقصدها   دارهم
السيء لا باس به وتكون قنة للزوج بالاستيلاء مجتبى وفي الفتح انها فيء
للمسلمين فيشتريها من الامام او يهبها له لو مصرفا وصح تصرفها لانها
لا تقتل واكتسابها لورثتها ويرثها زوجها المسلم لو مريضة وماتت في
العدة كما مر في طلاق المريض قلت وفي الزواهر انه لا يرثها لو صحيحة
لانها لا تقتل فلم تكن فارة فان ولدت امته امة فادعاه فهو ابنه
حر يرثه في امته المسلمة مطلقا ولدته لاقل من نصف حول او اكثر اسلاما
تبعا لامه والمسلم يرث المرتد ان مات المرتد او لحق بدارهم وكذا في امته
النصرانية اي الكتابية الا اذا جاءت لاكثر من نصف حول من ذو ارتد
وكذا لنصفه لعلوقه من ماء المرتد فيتبعه لقربه للاسلام بالجبر عليه
والمرتد لا يرث المرتد وان لحق بماله اي مع ماله وظهر عليه فهو لوارثه
بالحاق اي ماله فيء لا نفسه لانه بالحاق لان المرتد لا يسترق فان رجع   لانه
اي بعد ما لحق بلا مال سوا قضي بلحاقه اولا في ظاهر الرواية وهو الوجه
فتح فلحق ثانيا بماله وظهر عليه فهو لوارثه لانه بالحاق انتقل للوارث
فكان ملكا قديما وحكم ما مر انه لو قبل قسمته يأخذه بلا شيء وبعدها بقيمته

انشا ولا يأخذه لو مثليا لعدم الفائدة وان قضي بعبد شخص مرتد
لحق بدارهم لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء
للاب الذي عاد مسلما لجعل الابن كالوكيل مرتد فقتل رجلا خطأ فلحق
او قتل في ردته فكسبه في الاسلام ان كان والا ففي كسب الردة بحر عن الخانية
وكذا لو اقر بغصب اما لو كان الغصب بالمعاينة او بالبينة فمن الكسبين
اتفاقا ظهيرية واعلم ان جناية العبد والامة والمكاتب والمدبر
كجنايتهم في غير الردة قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات
منه او لحق فحكم به فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية
في ماله لورثته في المسألتين لان السراية حلت محلا غير معصوم
فاهدرت قيد بالعمد لانه في الخطأ على العاقلة وقيدنا بالحكم بلحاقه
لانه ان عاد قبله او اسلم مهنا ولم يلحق فمات منه بالسراية ضمن
الدية كلها لكونه معصوما وقت السراية ايضا ارتد القاطع فقتل
او مات ثم سرى الى النفس فهدر لو عمدا لفوات محل القود ولو خطأ
فالدية على العاقلة في ثلاث سنين من يوم القضاء عليهم خانية
ولا عاقلة لمرتد ولو ارتد مكاتب ولحق واكتسب مالا واخذ بماله ولم
يسلم فقتل فبدل مكاتبته لمولاه وما بقي من ماله لوارثه لان الردة
لا تؤثر في الكتابة زوجان ارتدا او لحقا فولدت المرتدة ولدا وولد
له اي لذلك المولود ولد فظهر عليهم جميعا فالولدان فيء كاصلهما
والولد الاول يجبر بالضرب على الاسلام وان حبلت به ثمة لتبعيته
لابويه لا الثاني لعدم تبعية الجد على الظاهر فحكمه كحربي وقد مر رده
لانه لو مات مسلم عن امرأة حامل فارتدت ولحقت فولدت هناك
ثم ظهر عليهم اي على اهل تلك الدار فانه لا يسترق ويرث اباه لانه
مسلم ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته في دار الاسلام فهو مسلم
تبعا لابيه مرقوق تبعا لامه فلا يرث اباه لرقه بدايع واذا ارتد صبي
عاقل صح خلافا للثاني ابو يوسف ولا خلاف في تخليده في النار لعدم العفو
عن الكفر تلويح كاسلامه فانه يصح اتفاقا فلا يرث ابويه الكافرين
تفريع على الثاني ويجبر عليه بالضرب تفريع على الاول فالعاقل المميز
وهو ابن سبع فاكثر مجتبى وسراجية وقيل الذي يعقل ان الاسلام سبب
النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر قاله الطرسوسي

في انفع الوسائل الى بلا ولم ار من قدره بالسن قلت وقد رايت نقله
ويؤيده انه عليه الصلاة والسلام عرض الاسلام على علي رضي الله
تعالى عنه وسنه سبع وكان يفتخر به حتى قال

سبقتكم الى الاسلام طرا * غلاما ما بلغت اوان حلمي
سبقتكم الى الاسلام قهرا * بصارم همتي واوان عزمي

ثم هل يفتى بردته قبل البلوغ ظاهر كلامهم نعم اتفاقا وفي التجريد
عند ابي يوسف لا لانه مخاطب باداء الايمان كالبالغ حتى لو مات يجعله
بلا ايمان خلد في النار نهر وفي شرح الوهبانية شعر

اي بعد المخاطب باداء الايمان

بدرو بيزر دو نشاذ كفر بعضهم * وصحح ان لا كفر وهو المحرر
كذا قول شيء لله قيل بكفره * ويا حاضر يا ناظر ليس يكفر
ومن يستحل الرقص قالوا بكفره * ولا سيما بالدف يلهو ويزمر
ومن لول قال طي مسافة * يجوز جحود ثم بعض يكفر
واثباتها في كل ما جاز جائز * عن النسفي النجم يروى وينصر

باب البغاة

البغي لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغ وعرفا طلب ما لا يحل من
جور وظلم فتح وشرعا هم الخارجون عن الامام الحق بغير حق فلو بحق فليسوا
بغاة وتمامه في جامع الفصولين ثم الخارجون عن طاعة الامام
ثلاثة قطاع طريق وعلم حكمهم وبغاة ويجي حكمهم وخوارج وهم قوم
لهم منعة خرجوا عليه بتاويل يرون انه على باطل كفر او معصية توجب
قتاله بتاويلهم يستحلون دماءنا واموالنا ويسبون نساءنا ويكفرون
اصحاب نبينا عليه افضل الصلاة واتم السلام وحكمهم حكم البغاة
باجماع الفقهاء كما حققه في الفتح وانما لم نكفرهم لكونه عن تاويل وان
كان باطلا بخلاف المستحل بلا تاويل كما مر في باب الامامة والامام
يصير اماما بالمبايعة من الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه
في رعيته خوفا من قهره وجبروته فان بايع الناس الامام ولم ينفذ
حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار لا ينعزل
ان كان له قهر وغلبة لعوده بالقهر فلا يفيد ولا ينعزل به لانه مفيد
خانية وتمامه في كتب الكلام فاذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته
او طاعة نائبه الذي الناس به في امان ودار وغلبوا على بلد دعاهم اليه

اي

[illegible]

اليه اي الى طاعته وكشف شبهتهم استحبابا فان تحيزوا مجتمعين
حل لنا قتالهم بدءا حتى نفرق جمعهم اذ الحكم يدار على دليله وهو الاجتماع
والامتناع ومن دعاه الامام الى ذلك اي قتالهم افترض عليه اجابته
لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة بدائع لو
قادرا والا لزم بيته درر وفي المبتغى لو بغوا لاجل ظلم السلطان ولا
يمتنع عنه لا ينبغي للناس معاونة السلطان ولا معاونتهم ولو طلبوا
الموادعة اجيبوا اليها ان خيرا للمسلمين كما في اهل الحرب والا لا بحر
ولا يؤخذ منهم شيء فلو اخذنا منهم رهونا واخذوا منا رهونا ثم غدروا
بنا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم ولكنهم يحبسون الى ان يهلك اهل
البغي او يتوبوا وكذلك اهل الشرك اذا فعلوا برهوننا ذلك لا نفعل
برهونهم ولكن نجبرهم على الاسلام او يصيروا ذمة لنا ولو لهم فئة
اجهز على جريحهم اي تمم قتله واتبع موليهم والا لا لعدم الخوف والامام
بالخيار في اسيرهم ان شاء قتله وان شاء حبسه حتى يتوب اهل البغي فان
تابوا حبسه ايضا حتى يحدث توبة سراج ويقاتلهم بالمنجنيق والاغراق
وغير ذلك كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من اهل الحرب كنساء وشيوخ لا
يجوز قتله منهم ما لم يقاتلوا ولا يقتل عادل محرمه مباشرة ما لم يرد قتله
ولا يسبى لهم ذرية ويحبس اموالهم الى ظهور توبتهم فترد عليهم وبيع
الكراع اولى لانه انفع فتح ويقاتل عليه العبيد ظهيرة ونقاتلهم بسلاحهم
وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرهما من اموالهم مطلقا ولو عند
الحاجة سراج ولو قال الباغي تبت والقى السلاح من يده كف عنه
ولو قال كف عني لانظر في امري لعلي اتوب والقى السلاح كف عنه
ولو قال انا على دينك والقى السلاح لا لان وجود السلاح معه قرينة
بقائه على بغيه فلو القاه كف عنه والا لا فتح ولو قتل باغ مثله وظهر
عليهم فلا شيء فيه لكونه مباح القتل فتح فلا اثم ايضا وقتلانا شهداء
ولا يصلى على بغاة بل يكفنون ويدفنون بدائع ويكره نقل رؤوسهم
الى الافاق وكذلك رؤوس اهل الحرب لانه مثلة وجوزه بعض المشايخ
لو فيه كسر شوكتهم او فراغ قلبنا فتح ومر في الجهاد ولو غلبوا على
مصر فقتل مصري مثله عمدا فظهر على المصر قتل به ان لم يجر على
اهله في المصر احكامهم وان اجرى لا لانقطاع ولاية الامام عنهم

واذا قتل باغ عادلا باغيا ورثه مطلقا وبالعكس اذا قال الباغي وقد
قتله انا على باطل لا يرثه اتفاقا لعدم الشبهة وان قال انا على حق في
الخروج على الامام واصر على دعواه ورثه اما لو رجع بطلت ديانته فلا ارث
ابن كمال وفي الفتح لو دخل باغ بامان فقتله عادل عمدا لزمه الدية
كما في المستامن لبقاء شبهة الاباحة ويكره تحريما بيع السلاح من اهل الفتنة
ان علم لانه اعانة على المعصية وبيع ما يتخذ منه كالحديد ونحوه يكره
لاهل الحرب لا لاهل البغي لعدم تفرغهم لعمله سلاحا لقرب زوالهم بخلاف
اهل الحرب زيلعي قلت وافاد كلامهم ان ما قامت المعصية بعينه
يكره بيعه تحريما والا فتنزيها نهر وفي الفتح ينفذ حكم قاضيهم لو عادلا
والا لا ولو كتب قاضيهم الى قاضينا كتابا فان علم انه قضى بشهادة
عادلين نفذه والا لا

كتاب اللقيط

عقبه مع اللقطة بالجهاد لعرضهما لفوات النفس والمال وقدم اللقيط
لتعلقه وهي مقدمة على المال هو لغة ما يلقط فعيل بمعنى مفعول
ثم غلب على الولد المنبوذ باعتبار المال وشرعا اسم لحي مولود طرحه اهله
خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الريبة مضيعه آثم ومحرزه غانم التقاطه
فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه ولم يعلم به غيره ففرض عين
ومثله رؤية اعمى يقع في بئر شمني والا فمندوب لما فيه من الشفقة والاحياء
وهو حر مسلم تبعا للدار الا بحجة رقه على خصم وهو الملتقط لسبق يده
وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنى ودواء ومهر اذا زوجه السلطان
في بيت المال ان برهن على التقاطه وان كان له مال او قرابة ففي ماله او
على قرابته وارثه ولو ديته في بيت المال لجنايته لان الغرم بالغنم
وليس لاحد اخذه منه قهرا ولو للامام الاعظم اخذه بالولاية العامة
في الفتح لا واقره المص تبعا للبحر وحرره في النهر نعم لكن لا ينبغي اخذه
الا بموجب فلو اخذه احد وخاصمه الاول رد اليه الا اذا دفعه باختياره
لانه ابطل حقه وهذا اذا اتحد الملتقط فلو تعدد وترجح احدهما كما لو
وجده مسلم وكافر فتنازعا قضي به للمسلم لانه انفع للقيط خانية ولو
استويا فالرأي للقاضي بحر بحثا ويثبت نسبه من واحد بمجرد دعواه ولو
غير الملتقط استحسانا لو حيا والا فلا لنية خانية ومن اثنين مستويين
كولد امة مشتركة وعبارة الملتقى ادعاه اكثر من اثنين فعن الامام

انه

انه الى خمسة ظاهرة في عدم قبول دعوى الزائد ولا يشترط اتحاد
الام نهر لكن في القهستاني عن النظم ما يفيد ثبوته من الاكثر فليحرر
ولو ادعته امرأة واحدة ذات زوج فان صدقها زوجها او شهدت
له القابلة او قامت بينة ولو رجلا وامرأتين على الولادة صحت دعوتها
والا لا لما فيه من تحميل النسب على الغير وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة
رجلين ولو ادعته امرأتان واقامت احداهما البينة فهي اولى به
وان اقامتا جميعا فهو ابنهما خلافا لهما الكل من الخانية وان ادعاه
خارجان ووصف احدهما علامة به اي بجسده لا بثوبه ووافق فهو
احق اذا لم يعارضها اقوى منها كبينة الاخر وحده بينه سبقه واسلام
ولو ادعى انه ابنه والاخر انه ابنته فاذا هو خنثى فلو مشكلا قضي لهما
والا فلمن ادعى انه ابنه ولو شهد للمسلم ذميان وللذمي مسلمان قضي به للمسلم
تتارخانية ويثبت نسبه من ذمي ولكن هو مسلم استحسانا فينزع من
يده قبيل عقل الاديان ما لم يبرهن انه ابنه بمسلمين فيكون كافرا نهر ان لم
يكن اي يوجد في مكان اهل الذمة كقرية من قراهم او بيعة او كنيسة والمسألة
رباعية لانها اما ان يجده مسلم في مكاننا فمسلم او كافر في مكانهم فكافر او
كافر في مكاننا او عكسه فظاهر الرواية اعتبار المكان لسبقه اختيار
ويثبت من عبد وهو حر وان ادعى انه ابنه من زوجته الامة عند محمد
وكلام الزيلعي ظاهر في اختياره ولو ادعاه حران احدهما انه ابنه من
هذه الحرة والاخر من الامة فالذي يدعيه من الحرة اولى لثبوته من جانبين
زيلعي وان وجد معه مال فهو له عملا بالظاهر ولو فوقه او تحته او دابته
هو عليها لامكان تفريقه فيصرفه الواجد وغيره اليه بامر القاضي في
ظاهر الرواية لانه مال ضائع ولو فقد القاضي ولاه للملتقط صح ظهيرية
لانه قضاء في فصل مجتهد فيه نعم له بعد بلوغه ان يوالي من شاء ما لم يعقل
عنه بيت المال خانية ويدفعه في حرفة ويقبض هبته وصدقته
وليس له ختنه فلو فعل فهلك ضمن ولو علم الختان انه ملتقط ضمن
ذخيرة وله نقله حيث شاء وينبغي منعه من مصر الى قرية بحر ولا ينفذ
للملتقط عليه نكاح وبيع وكذا اجارة في الاصح لانه لا ولاية عليه فيها له
ونفذت للسلطان لحديث السلطان ولي من لا ولي له **فروع** لو باع او
كفل او دبر او كاتب او اعتق او وهب او تصدق وسلم ثم اقر انه عبد لزيد

لا يصدق في ابطال شيء من ذلك لانه متهم وتمامه في الخانية ومجهول النسب كلقيط

كتاب اللقطة

هي بالفتح وتسكن اسم موضوع للمال الملتقط عيني وشرعا ما يوجد ضايعا ابن كمال وفي التتارخانية عن المضمرات مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح كمال الحربي وفي المحيط رفع شيء ضايع للحفظ على الغير لا للتمليك وهذا يعم ما علم مالكه كالواقع من السكران وفيه انه امانة لا لقطة لانه لا يعرف بل يرد على مالكه ندب رفعها لصاحبها ان امن على نفسه تعريفها والا فالترك اولى وفي البدايع وان اخذها لنفسه حرم لانه كالغصب ووجب اي فرض فتح وغيره عند خوف ضياعها كما مر لان المال المسلم حرمة كما لنفسه فلو تركها حتى ضاعت اثم وهل يضمن ظاهر كلام النهر لا وظاهر كلام المصنف نعم لما في الصيرفية حمار ياكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل قال في البدايع الصحيح انه يضمن انتهى وفي الفتح وغيره لو رفعها ثم ردها لمكانها لم يضمن في ظاهر الرواية وصح التقاطه صبي وعبد لا مجنون ومدهوش ومعتوه وسكران لعدم الحفظ منهم فان اشهد عليه بانه اخذه ليرده على ربه ويكفيه ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي وعرف اي نادى عليها حيث وجدها وفي الجامع الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت كالاطعمة والثمار كانت امانة لم تضمن بلا تعد فلو لم يشهد مع التمكن منه او لم يعرفها ضمن ان انكر ربها اخذها للرد وقبل الثاني قوله بيمينه وبه ناخذ حاوي واقره المصنف وغيره ولو من الحرم او قليلة او كثيرة فلا فرق بين مكان ولقطة ولقطة فينتفع الرافع بها لو فقيرا والا تصدق بها على فقير ولو على اصله وفرعه وعرسه الا اذا عرف انها لذمي فتوضع في بيت المال تتارخانية وفي القنية لو رجى وجود المالك وجب الايصا فان جاء مالكها بعد التصدق خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها وله ثوابها او تضمينه والظاهر انه ليس للوصي والاب اجازتها نهر وفي الوهبانية الصبي كبالغ فيضمن ان لم يشهد ثم لابيه او وصيه التصدق وضمانها في مالهما مال الصغير ولو تصدق بامر القاضي في الاصح كما لو اذن القاضي او الامام لو فعل ذلك لانه تصدق بمال الغير بغير اذنه ذخيرة او يضمن المسكين وايهما ضمن لا يرجع بحد على صاحبه ولو العين قائمة اخذها من الفقير ولا شيء للملتقط من المال او بهيمة او ضالة من الجعل اصلا الا اذا اشترط كمن رده فله كذا فله اجر مثله تتارخانية

كاجارة

كاجارة فاسدة وندب التقاط البهيمة الضالة وتعريفها ما لم يخف ضياعها فيجب وكره لو معها ما تدفع به عن نفسها كقرن لبقر وكدم لابل تتارخانية ولو كان الالتقاط في الصحراء ان ظن انها ضالة حاوي وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة متبرع لقصور ولايته الا اذا قال له قاض انفق لترجع فلو لم يذكر الرجوع لم يكن دينا في الاصح او تصدقه اللقيط بعد بلوغه كذا في المجمع اي يصدقه على ان القاضي قال له ذلك لا ما زعمه ابن الكمال الملك ظهر ثم المديون رب اللقطة وابو اللقيط او سيده او هو بعد بلوغه وان كان لها نفع اجرها باذن الحاكم وانفق عليها منه كالضال بخلاف الآبق وسيجي في بابه وان لم يكن باعها القاضي وحفظ ثمنها ولو الانفاق اصلح امر به لان ولايته نظرية اختيارية فلو لم يكن ثمة نظر لم ينفذ امره به فتح بحثا وله منعها من ربها ليأخذ النفقة فان هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا ولا يدفعها الى مدعيها جبرا عليه بلا بينة فان بين علامة حل الدفع بلا جبر وكذا يحل ان صدقه مطلقا بين او لا وله اخذ كفيل الا مع البينة في الاصح نهاية التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة مجتبى ونوازل لكن في السراج الصحيح ان له الخصومة لان يده احق عليه ديون ومظالم جهل اربابها وايس من عليه ذلك من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وان استغرقت جميع ماله هذا مذهب اصحابنا لا نعلم بينهم خلافا كمن في يده عروض لا يعلم مستحقها اعتبارا للديون بالاعيان ومتى فعل ذلك سقط عنه المطالبة من اصحاب الديون في العقبى مجتبى وفي العمدة وجد لقطة وعرفها ولم يجد ربها فانتفع بها لفقره ثم ايسر يجب عليه ان يتصدق بمثله مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله حطب وجد في الماء ان له قيمة فلقطة والا فحلال لآخذه كسائر المباحات الاصلية درر وفي الحاوي غريب مات في بيت انسان ولم يعرف وارثه فتركته كلقطة ما لم يكن كثيرا فلبيت المال بعد الفحص عن ورثته سنين فان لم يجدهم فله لو مصرفا محضنة اي برج حمام اختلط بها اهلي لغيره لا ينبغي له ان يأخذه وان اخذ طلب صاحبه ليرده عليه لانه كاللقطة فان فرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخها لانه ملك الغير وان الام لصاحب المحضنة والغريب ذكر فالفرخ له ولو لم يعلم ان بينهما غريبا

لاشئ عليه ان شاء الله تعالى قلت وإذا لم يملك الفرخ فإن فقيرا اكله وان غنيا
تصدق به ثم اشتراه وهكذا كان يفعل الامام الحلواني ظهيرية وفي الوهبانية
مر بثمار تحت اشجار في غير امصار لا بأس بالتناول ما لم يعلم النهي صريحا
او دلالة وعليه الاعتماد فيهما

واخذك تفاحا من النهر جاريا ... يجوز وكمثرى وفي الجوز ينكر

كتاب الآبق

مناسبته عرضية التلف والزوال والاباق انطلاق الرقيق تمردا
كذا عرفه ابن الكمال فيدخل الهارب من مؤجره ومستعيره ومودعه ووصيه اخذه
فرض ان خاف ضياعه ويحرم اخذه لنفسه ويندب اخذه ان قوي عليه
والا فلا يندب لما في البدائع حكم اخذه كلقطة فان ادعاه اخر دفعه
اليه ان برهن واستوثق منه بكفيل ان شاء لجواز ان يدعيه اخر ويحلفه
الحاكم ايضا بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه وان لم يبرهن عطف على ان برهن
واقر العبد انه عبده او ذكر المولى علامته وحليته دفع اليه بكفيل
فان انكر المولى اباقه مخافة جعله حلفا الا ان يبرهن على اباقه او على
اقرار المولى بذلك زيلعي فان طالت المدة اي مدة مجيء المولى باعه القاضي
ولو علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة وحفظ ثمنه لصاحبه وانفق
عليه منه وان جاء المولى بعده وبرهن وعلم دفع باقي الثمن اليه ولا يملك
المولى نقض بيعه اي بيع القاضي لانه بامر الشرع فحكمه لا ينقض قلت
لكن رايت في معروضات المرحوم ابي السعود مفتي الروم انه صدر امر
السلطان بمنع القضاة عن اعطاء الاذن ببيع عبيد العسكرية وحينئذ
فلا يصح بيع عبيد السباهية فلهم اخذها من مشتريها ويرجع المشتري
بثمنه على البائع قال واما في عبيد الرعايا فكذلك اذا كان بغبن
فاحش والا فللرعايا الثمن هذا ورد الامر ايضا انتهى بالمعنى فليحفظ
فانه مهم ولو زعم المولى تدبيره او كتابته او استيلادها لم يصدق في
نقضه الا ان يكون عنده ولد منها او يبرهن على ذلك نهر واختلف في
الضال قيل اخذه افضل وقيل تركه ولو عرف بيته فايصاله اليه
اولى ابق عبد فجاء به رجل فقال لم اجد معه شيئا من المال صدق ولا شيء عليه
ولمن رده خبر لقوله الاتي اربعون درهما اليه من مدة سفر فاكثر وهو
اي والحال انه الراد ولو صبيا او عبدا لكن الجعل لمولاه لمن يستحق الجعل

فيدبر

فيدبر لانه لا جعل لسلطان وشحنة وخفير ووصي يتيم وعائله ومن
استعان به كان وجد ثم تحجزه فقال نعم او كان في عياله وابن واحد
الزوجين مطلقا زيلعي وشريك نتف ووهبانية ولوالجية فالمستثنى
احد عشر اربعون درهما فيبطل صلحه فيما زاد عليها ولو بلا شرط
استحسانا ولو رد امة ولها ولد يعقل الاباق فجعلان نهر بحثا وان لم
يجدها عند الثاني لثبوته بالنص فلذا عول عليه ارباب المتون ان
اشهد انه اخذه ليرده والا لا شيء له وان رده من اقل منها بقسطه وقيل
يرضخ له برأي الحاكم او يقدر باصطلاحهما به يفتى تتارخانية بحر
ولو من المصر فيرضخ له او بقسطه كامر وام ولد ومدبر كقن
في الجعل وان مات المولى قبل وصوله اي الابق وهو مدبر او ام ولد فلا
جعل له لعتقهما بموته وان ابق منه بعد شهادة المتقدم لم يضمن لانه
امانة حتى لو استعمله في حاجة نفسه ثم ابق ضمن ابن ملك عن القنية
وفي الوهبانية لو ابق المولى اباقه قبل قوله بيمينه ويلزم من يريد الرد
قيمته ما لم يبين اباقه وضمن لو ابق او مات قبله مع تمكنه منه لانه
غاصب لا جعل له في الوجهين خلافا للثاني في الثاني لان الاشهاد
عنده ليس بشرط فيه وفي اللقطة ولا جعل برد مكاتب لحريته يدا وجعل
عبد الرهن على المرتهن لو قيمته مساوية للدين او اقل ولو اكثر من الدين
فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن لان حقه بالقدر المضمون منه
وجعل عبد اوصي برقبته لانسان وبخدمته لاخر على صاحب الخدمة في
في الحال لان المنفعة له فاذا انقضت الخدمة رجع صاحبها على
صاحب الرقبة او بيع العبد فيه اي في الجعل وجعل مأذون مديون على
من يستقر له الملك فانه يبيع بدئ بالجعل والباقي للغرماء كما يجب جعل ابق
جنى خطأ لانه يد الاخذ على من سيصير له ومغصوب على غاصبه وموهوب
على موهوب له وان رجع الواهب بعد الرد لان زوال ملكه بالرجوع بتقصير
منه وهو ترك التصرف وجعل عبد صبي في ماله والابق نفقته كلقطة
كما مر وله حبسه لدين نفقته ولا يؤجره القاضي خشية اباقه ثانيا
ولكن يحبسه تعزيرا له وقيل يؤجره للنفقة وبه جزم في الهداية والكافي
بخلاف اللقطة والقضا له وقدر في التتارخانية مدة حبسه بستة
اشهر وينفق عليه فيها من بيت المال ثم بعدها يبيعه القاضي كما مر

فرع

ابق بعد البيع قبل القبض للمشتري دفع الامر للقاضي ليفسخ والله اعلم

كتاب المفقود

لغة المعدوم وشرعا غائب لم يدر احي هو فيتوقع قدومه ام ميت اودع
اللحد بالفتح اي القبر جمعه بلاتع فدخل الاسير ومرتد لم يدر لحق ام لا
وهو في حق نفسه حي بالاستصحاب هذا هو الاصل فيه فلا ينكح عرسه غيره
ولا يقسم ماله قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود انه ليس لامين
بيت المال نزعه من يد من بيده ممن امنه عليه قبل ذهابه كما سيجي معزيا
لخزانة المفتين ولا تنفسخ اجارته وينصب القاضي من اي وكيلا ياخذ حقه
كغلاته وديونه المقر بها ويحفظ ماله ويقوم عليه عند الحاجة فلو له وكيل
فله حفظ ماله لا تعمير داره الا باذن الحاكم لانه لعله مات ولا يكون وصيا
تجنيس لكنه اي هذا الوكيل المنصوب ليس بخصم فيما يدعى على المفقود من
دين ووديعة وشركة في عقار او رقيق ونحوه لانه ليس بمالك ولا نائب عنه
وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف
ولو قضى بخصومته لم ينفذ زاد الزيلعي في القضاء وتبعه الكمال الا بتنفيذ
قاض اخر لكن في الخلاصة الفتوى على النفاذ يعني لو القاضي مجتهدا اهـ
ولا يبيع القاضي ما لا يخاف فساده في نفقة ولا في غيرها بخلاف ما
يخاف فساده فانه يبيعه القاضي ويحفظ ثمنه قلت لكن في معروضات
المفتي ابي السعود وان القضاة وامنا بيت المال في زماننا مامورون
بالبيع مطلقا وان لم يخف فساده فان ظهر حيا فله الثمن لان القضاة
غير مامورين بفسخه ثم ان البيع بغبن فاحش له فسخه انتهى فليحفظ
وينفق على عرسه واولاده ومن اصوله وفروعه ولا يفرق بينه وبينها
ولو بعد مضي اربع سنين خلافا لمالك وميت في حق غيره فلا يرث من
غيره حتى لو مات رجل عن بنتين وابن مفقود وللمفقود بنات وابناء
والتركة في يد البنتين والكل مقرون بفقد الابن واختصموا للقاضي
لا ينبغي له ان يحرك المال عن موضعه اي لا ينزعه من يد البنتين خزانة
المفتين ولا يستحق ما اوصى له اذا مات الموصي بل يوقف قسطه الى موت
اقرانه في بلده على المذهب لانه الغالب واختار الزيلعي تفويضه للامام
وطريق ثبوت التنصيص ان يجعل القاضي من في يده المال خصما عنه او ينصب
عليه قيما تقبل عليه البينة بموته قلت وفي واقعات المفتين لقدري افندي

معزيا للقنية انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضا
لا يكون حجة فان ظهر قبله قبل موت اقرانه حيا فله ذلك القسط وبعده
يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك اي موت اقرانه فتعتد منه عرسه
للموت ويقسم ماله بين من يرثه الان ويحكم بموته في حق مال غيره من
حين فقده فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته لما تقرر
ان الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة ولو كان
مع المفقود وارث يحجب به لم يعط الوارث شيا وان انتقص حقه به
اعطي اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل ومحله الفرائض وتمامه
القدوري وغيره **فرع** ليس للقاضي تزويج امة غائب ومجنون
وعبيدهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما

كتاب الشركة

لا يخفى مناسبتها للمفقود من حيث الامانة بل قد يتحقق في ماله عند
مورثه هي بكسر فسكون في المعروف لغة الخلط سمي بها العقد لانه سببه
وشرعا عبارة عن عقد بين المتشاركين في الاصل والربح جوهرة
وركنها في شركة العين اختلاطهما وفي العقد اللفظ المفيد له وشرط
جوازها كون الواحد قابلا للشركة وهي ضربان شركة ملك وهي ان
يملك متعدد اثنان فاكثر عينا او حفظا كثوب هبة الريح في دارهما
فانهما شريكان في الحفظ قهستاني او دينا على ما هو الحق فلو دفع المديون
لاحدهما فللآخر الرجوع بنصف ما اخذ فتح وسيجي متنا في الصلح وان
من حيل اختصاصه بما اخذه ان يهبه المديون قدر حصته ويهبه رب
الدين حصته وهبانية بارث او بيع او غيرهما باي سبب كان جبريا او
اختياريا ولو متعاقبا كما لو اشترى شيا ثم اشرك فيه اخر منية وكل
من شركاء الملك اجنبي في الامتناع من تصرف مضر في مال صاحبه لعدم
تضمنها الوكالة فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا
في صورة الخلط لماليهما بفعلهما كحنطة بشعير وكبناء وشجر وزرع مشترك
قهستاني وتمامه في فصل الثلاثين من العمادية ونحوه في فتاوى ابن نجيم
وفيها بعد ورقتين ان المبطخة كذلك كتب فيها بعد ورقتين اخريين
جواز بيع البناء او الغراس المشترك في الارض المحتكرة ولو للاجنبي فتنبه
يجوز بيعه الا باذنه ولو كانت الدار مشتركة دار منهما باع احدهما
بيتا معينا او نصيبه من بيت معين فللآخر ان يبطل البيع وفي الواقعات

دار بين رجلين باع احدهما نصيبه لاجنبي لانه لا يخلو اما ان باعه
بشرط الترك او بشرط القلع او الهدم اما الاول فلا يجوز لانه شرط
منفعة للمشتري سوى فصار كشرط اجارة في البيع ولا يجوز بشرط
الهدم والقلع لان فيه ضررا بالشريك الذي لم يبع وفي الفتاوى شجرة
بين قوم باع احدهم نصيبه مشاعا والاشجار قد انتهت اوان القطع
حتى لا يضرهما القطع جاز الشرا وللمشتري ان يقطع لانه ليس في القسم
ضرر وفي النوازل باع نصيبه من الشجرة بلا ارض بلا اذن شريكه
ان اوان انقطاعها جاز البيع لانه لا يتضرر المشتري بالقيمة والا
ما يباع فسد ليتضرر ظها وفيها باع بناء بلا ارضه على انه يتركه للمشتري
يترك المشترك المشتري البناء فالبيع فاسد عمادية من الفصل الثالث
من مسائل الشيوع والاختلاط بلا صنع من احدهما فلا يجوز بيعه
الا باذنه لعدم شيوع الشركة في كل حبة بخلاف نحو حمام وطاحون
وعبد ودابة حيث يصح بيع حصته اتفاقا كما بسطه المص في فتاواه
ثم الظاهر ان البيع ليس بقيد بل المراد الاخراج عن الملك ولو بهبة
او وصية وتمامه في الرسالة المباركة في الاشيا المشتركة وهي نافعة
لمن ابتلي بالافتا وزاد الواني محشي الدرر الشفعة ايضا فراجعه
واما الانتفاع به بغيبة شريكه ففي بيت وخادم وارض ينتفع
بالكل ان كانت الارض ينفعها الزرع والا لا بخلاف الدابة ونحوها
وتمامه في الفصل الثالث من الفصولين وشركة عقد اي واقعة بسبب
عقد قابلة للوكالة وركنها اي ماهيتها الايجاب والقبول ولو معنى
كما لو دفع له الفا وقال اخرج مثلها واشتر والربح بيننا وشرطها
اي شركة العقد كون المعقود عليه قابلا للوكالة فلا تصح في مباح
كاحتطاب وعدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحد
لانه قد لا يربح غير المسمى وحكمها الشركة في الربح وهي اربعة مفاوضة
وعنان وتقبل ووجوه وكل من الاخيرين يكون مفاوضة وعنانا كما سيجي
اما مفاوضة من التفويض بمعنى المساواة في كل شي ان تضمنت وكالة
وكفالة لصحة الوكالة بالمجهول ضمنا لا قصدا او متساويا مالا
تصح به الشركة وكذا ربحا كما حققه الواني وتصرفا ودينا لا يخفى
ان التساوي في التصرف في الدين يستلزم التساوي في الدين

واجازها

واجازها ابو يوسف اختلاف الملة مع الكراهة ولا تصح مفاوضة
وان صحت عنانا بين حر وعبد ولو مكاتبا او ماذونا وصبي وبالغ
ومسلم وكافر لعدم المساواة وافاد انها لا تصح بين صبيين لعدم
اهليتهما للكفالة ولا ماذونين لتفاوتهما قيمة وكل من موضع لم تصح
المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا
ولاستجماع شرائطه كما سيتضح وتصح المفاوضة بين حنفي وشافعي
وان تفاوتا تصرفا في متروك التسمية لتساويهما ملة وولاية
الالزام بالحجة ثانية ولا تصح الا بلفظ المفاوضة وان لم يعرفا
معناها سراج او بيان جميع مقتضياتها ان لم يذكرا لفظها اذ العبرة
للمعنى لا للمبنى واذا صحت فما اشتراه احدهما يقع مشتركا الا طعام
اهله وكسوتهم استحسانا لان المعلوم بدلالة الحال كالمشروط
بالمقال واراد بالمستثنى ما كان من حوائجه ولو جارية للوطي باذن
شريكه كما سيجي وللبايع مطالبة ايهما شا بثمنهما اي الطعام
والكسوة ويرجع الاخر على المشتري بقدر حصته ان
ادى من مال الشركة وكل دين لزم احدهما بتجارة واستقراض وغصب
واستهلاك وكفالة بمال بامر لزم الاخر ولو لزومه باقراره
الا اذا اقر لمن لا تقبل شهادته له ولو معتدته فيلزمه خاصة كمهر
وخلع وجناية وكل ما لا تصح الشركة فيه وفايدة اللزوم انه اذا
ادعى على احدهما فله تحليف الاخر ولو ادعى على الغايب فله تحليف
الحاضر على علمه ثم اذا قدم له تحليفه البتة ولو الحجة وبطلت ان
وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة مما يجي ووصل ليده
ولو بصدقة او ايصا لفوات المساواة وهي شرط كالابتدا لا تبطل
بقبض ما لا تصح فيه الشركة كعرض وعقار وان ابطلت بما ذكر
صار عنانا اي تنقلب اليها ولا تصح مفاوضة وعنان ذكر فيهما
المال والا فهما تقبل ووجوه بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر
اي ذهب وفضة لم يضربا ان اجري مجرى النقود المتعامل بهما
والا فعروض وصح بعرض هو المتاع غير النقدين ويحرك قاموس ان باع
كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر ثم عقدا مفاوضة او عنانا
وهذه حيلة لصحتها بالعروض وهذا ان تساويا قيمة وان تفاوتا باع

باع صاحبه لا اقل بقدر ما تثبت به الشركة ابن كمال فهو له بنصف عرض
الاخر اتفاقا ولا تصح بمال غايب او دين مفاوضة كانت او عنانا
لتعذر المضي على موجب الشركة وانما عنانا بالكسر وتفتح ان تضمنت
وكالة فقط بيان لشرطها فتصح من اهل التوكيل كصبي ومعتوه يعقل
البيع وان لم يكن اهلا للكفالة لكونها لا تقتضي الكفالة بل الوكالة
وكذا تصح عاما وخاصا ومطلقا وموقتا ومع التفاضل في المال
دون الربح وعكسه وببعض المال دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير
من احدهما ودراهم من الاخر وبخلاف الوصف كبيض وسود وان تفاوتت
قيمتهما والربح على ما شرطا ومع عدم الخلط لاستناد الشركة في الربح
الى العقد لا المال فلم يشترط مساواة واتحاد وخلط ويطالب المشتري
بالثمن فقط لعدم تضمن الكفالة ويرجع على شريكه بحصته منه
ان ادى من مال نفسه اي مع بقاء مال الشركة والا فالشراء له خاصة
لئلا يصير مستدينا على مال الشركة بلا اذن بحر وتبطل الشركة
بهلاك المالين او احدهما قبل الشرا والهلاك على مالكه قبل الخلط
وعليهما بعده وان اشترى احدهما بماله وهلك بعده مال الاخر
قبل ان يشتري به شيا اخر فالمشتري بالفتح بينهما شركة عقد
على ما شرطا ورجع على شريكه بحصته منه اي من الثمن لقيام الشركة
وقت الشرا وان هلك مال احدهما ثم اشترى الاخر بماله هذا ابكو نحتركا
لهم وصدر الشريعة فالمشتري مشترك بينهما على ما شرطا في اصل
المال لا الربح لصيرورتها شركة ملك لبقا الوكالة المصرح بها ويرجع
بحصة ثمنه والا اي ان ذكرا مجرد الشركة ولم يتصادقا على الوكالة
فيها ابن كمال فهو لمن اشتراه خاصة لان الشركة لما بطلت بطل
ما في ضمنها من الوكالة فيها ابن كمال فهو لمن اشتراه خاصة لان
وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لقطع الشركة
كما مر لا لانه شرط لعدم فسادها فظاهره بطلان الشرط لا الشركة
بحر ومصنف قلت صرح صدر الشريعة وابن الكمال بفساد الشركة
ويكون الربح على قدر المال ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان
ان يستاجر من يحفظ له المال ويبضع اي يدفع المال بضاعة
بان يشترط الربح كرب المال ويودع ويعير ويضارب لانها دون الشركة

فتضمنها

فتضمنها وتوكل اجنبيا ببيع وشرا ولو نهاه المفاوض الاخر صح قنية
بحر ويبيع بما عز وهان خلاصة وبنقد ونسيئة بزازية ويسافر
بالمال له حمل او لا هو الصحيح خلافا للاشباه وقيل ان له حمل والا لا
ظهيرية ومؤنة السفر والكرا من راس المال ان لم يربح خلاصة
لا يملك الشريك الشركة الا باذن شريكه جوهرة ولا الرهن الا باذنه
او يكون هو العاقد في موجب الدين وحينئذ فيصح اقراره بالرهن
والارتهان سراج ولا الكتابة والاذن بالتجارة وتزويج الامة وهذا
كله لو عنانا اما المفاوض فله كل ذلك ولو فاوض ان باذن شريكه
جاز والا انعقد عنانا بحر ولا يجوز لهما في عنان ومفاوضة تزويج العبد
ولا الاعتاق ولو على مال ولا الهبة اي لثوب ونحوه فلم يجز في حصة شريكه
وجاز في نحو لحم وخبز وفاكهة ولا القرض الا باذن شريكه اذنا صريحا فيه
سراج ومنه اذا قال له اعمل برايك فله كل تجارة الا القرض والهبة
وكل ما كان اتلافا للمال او كان تمليكا للمال بغير عوض لان الشركة كذام
وضعت للاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك لا ينتظمه عقدها وصح بيع
شريكه مفاوض ممن ترد شهادته له كابنه وابيه وينفذ على المفاوضة
اجماعا لا يصح اقراره بدين فلا ينفذ على المفاوضة اجماعا لا يصح اقراره
بدين فلا ينفذ على المفاوضة عنده بزازية وفي الخلاصة اقر شريك
العنان بجارية لم تجز في حصة شريكه ولو باع احدهما ليس للاخر
اخذ ثمنه ولا الخصومة فيما باعه او اداته وهو اي الشريك امين
في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع
والدفع لشريكه ولو ادعاه بعد موته كما في البحر مستندا لما في وكالة
الولوالجية كل من حكى امرا لا يمكنه استينافه ان فيه ايجاب الضمان
على الغير لا يصدق وان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق انتهى
فليحفظ هذا الضابط ويضمن بالتعدي وهذا حكم الامانات وفي الخانية
التقييد بالمكان صحيح فلو قال لا تجاوز خوارزم فجاوز ضمن حصة
شريكه وفي الاشباه نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة
جاز كما تضمن الشريك عنانا او مفاوضة بحر بموته مجهلا نصيب صاحبه
على المذهب والقول بخلافه غلط كما في وقف الخانية وسيجي في
الوديعة خلافا للاشباه **فروع** في المحيط قد وقع حادثتان

الاولى نهاه عن البيع نسيئة فباعه فاجيب بنفاذه حصته وتوقفه
في حصة شريكه فان اجاز فالربح لهما الثانية نهاه عن الاخراج فخرج
ثم ربح فاجيب انه غاصب حصة شريكه بالاخراج فينبغي ان لا يكون
الربح على الشرط انتهى ومقتضاه فساد الشركة ظهيرية وتفرع
على كونه امانة ما سئل قارئ الهداية عمن طلب محاسبة شريكه
فاجاب لا يلزمه بالتفصيل ومثله المضارب والوصي والمتولي بحر
وقضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة الا الوصول الى سحت المحصول
واما تقبل وتسمى شركة صنايع واعمال وابدان ان اتفق صانعان
خياطان او خياط وصباغ فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان على ان
يتقبلا الاعمال التي يمكن استحقاقها ومنه تعليم كتابة وقران وفقه
على المفتى به بخلاف شركة دلالين ومغنيين وشهود محاكم وقراء
ووعاظ وسؤال لان التوكيل بالسؤال لا يصح قنية واشباه ويكون
الكسب بينهما على ما شرطا مطلقا في الاصح لانه ليس بربح بل بدل عمل
فصح تقويمه وكل ما تقبله احدهما يلزمهما وعلى هذا الاصل فيطالب
كل واحد منهما بالعمل ويطالب كل منهما بالاجر ويبرأ دافعها بالدفع
اليه اي الى احدهما والحاصل من اجر عمل احدهما بينهما على الشرط ولو
الاخر مريضا او مسافرا او امتنع عمدا بلا عذر لان الشرط مطلق العمل
لا القابل الا ترى ان القصار لو استعان بغيره او استاجره استحق
الاجر بزازية واما وجوه هذا رابع وجوه شركة العقد ان عقداها
على ان يشتريا نوعا او انواعا بوجوههما اي بسبب وجاهتهما ويبيعا
فالحاصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا بالنسيئة وما بقي بينهما
ويكون كل منهما من التقبل والوجوه عنانا ومفاوضة ايضا بشرطه
السابق واذا اطلقت كانت عنانا وتتضمن شركة كل من التقبل والوجوه
الوكالة لاعتبارها في جميع انواع الشركة والكفالة ايضا اذا كانت
مفاوضة بشرطها والربح بينهما على ما شرطا من مناصفة المشترى
بفتح الراء او مثالثة ليكون الربح بقدر الملك لئلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن
بخلاف العنان كما مر وفي الدرر لا يستحق الربح الا باحدى ثلاث بمال
او عمل او تقبل **فصل** في الشركة الفاسدة لا تصح شركة في احتطاب
واحتشاش واصطياد واستقاء وساير مباحات كاجتناء ثمار من جبال

وطلب

وطلب معدن من كنز وطبخ اجر من طين مباح لتضمنها الوكالة والتوكيل
في اخذ المباح لا يصح وما حصله احدهما فله وما حصلاه معا فلهما نصفين
ان لم يعلم ما لكل وما حصله احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله
بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك
قيل تقييدهم قول محمد يؤذن باختياره بحر وعناية والربح في الشركة
الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل فلو كل المال لاحدهما
فللاخر اجر مثله كما لو دفع دابته لرجل ليؤجرها والاجر بينهما فالشركة
فاسدة والربح للمالك وللاخر اجر مثله وكذلك السفينة والبيت ولو
ليبيع عليهما البر فالربح لرب البر وللاخر اجر مثل الدابة ولو لاحدهما
بغل وللاخر بعير فالاجر بينهما على مثل اجر البغل والبعير بحر وتبطل الشركة
اي شركة العقد بموت احدهما علم الاخر اولا لانه عزل حكمي ولو حكما بان قضي
بلحاقه مرتدا وتبطل ايضا بانكارها وبقوله لا اعمل معك فتح وبفسخ احدهما
ولو المال عروضا بخلاف المضاربة هو المختار بزازية خلافا للزيلعي
ويتوقف على علم الاخر لانه عزل قصدي وبجنون مطبقا فالربح بعد ذلك
للعامل لكنه يتصدق بربح مال المجنون تتارخانية ولم يزك احدهما مال
الاخر بغير اذنه فان اذن كل وادى بعدها او جهل ضمن كل نصيب صاحبه
وتقاصا او رجع بالزيادة وان اديا متعاقبا فكان الضمان على الثاني
علم باداء صاحبه اولا كالمامور باداء الزكاة او الكفارة اذا دفع للفقير
بعد اداء الامر بنفسه لان فعل الامر عزل حكمي وفيه لا يشترط العلم
خلافا لهما اشترى احد المتفاوضين امة باذن الاخر صريحا فلا يكفي
سكوته ليطاها فهي له لا للشركة بلا شيء لتضمن الاذن بالشراء للوطء
الهبة اذ لا طريق لحله الا بها لحرمة وطء المشتركة وهبة المشاع فيما
لا يقسم جائزة وقالا يلزمه نصف الثمن وللبايع والمستحق اخذ كل بثمنها
وعقرها لتضمن المفاوضة للكفالة ومن اشترى عبدا مثلا فقال له
اخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح
ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به ولو قال اشركني
فيه فقال نعم ثم لقيه اخر وقال مثله واجيب بنعم فان كان القايل عالما
بمشاركة الاول فله ربعه وان لم يعلم فله نصفه لكون مطلوبه شركته
في كامله وحينئذ خرج العبد من ملك الاول لما اشتريا اليوم من انواع

التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز اشباه وفيهما تقبل ثلاثة عملا بلا
عقد شركة فعمله احدهم فله ثلث الاجر ولا شيء للآخرين **فروع**
القول لمنكر الشركة برهن الورثة على المفاوضة لم يقبل حتى يبرهنوا انه
كان مع الحي في حياة الميت برهنوا على الارث والحي على المفاوضة فقضى
له بنصفه فتح نصرة احد الشريكين في البلد والآخر في السفر واراد
القسمة فقال ذو اليد قد استقرضت الفا فالقول له ان المال في يده
شراو اكراما فباعوا غرتهم وودفعوه لاحدهم ليحفظه فدسه في التراب
ولم يجده حلف فقط دفع للآخر مالا فرضه نصفه وعقد الشركة
في الكل فشرى المتحة وطلب المال حصته انه لم يصبر لنفسه اخذ المتاع
بقيمة الوقت بينهما متاع على دابته في الطريق سقطت فاكترى احدهما
بغيبة الآخر خوفا من هلاك المتاع ونقصه رجع بحصته قنية دابة مشتركة
قال البيطارون لابرء لها فكواها الحاضر لم يضمن داربين اثنين سكن
احدهما وخربت ان خربت بالسكنى ضمن طاحون مشتركة قال احدهما
لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفيني لا ارضى بعمارتك فعمرها لم يرجع
جواهر الفتاوى وفي السراجية طاحون مشتركة انفق احدهما في عمارته
فليس بمتطوع ولو انفق على عبد مشترك فهو متطوع الكل من منح المصر
قلت والضابط ان كل من يجبر ان يفعل مع شريكه اذا فعله احدهما بلا
اذن فهو متطوع والا لا ولا يجبر الشريك العمارة الا في ثلاث وصي وناظر
وضرورة تعذر قسمة ككري نهر ومرمة قناة وبير ودولاب وسفينة
معيبة وحايط لا يقسم اساسه فان كان الحايط يحتمل القسمة يبني كل
واحد في نصيبه السترة لم يجبر والا جبر وكذا كل ما لا يقسم كحمام وخان
وطاحون وتمامه في متفرقات قضاء البحر والعيني والاشباه وفي غصب المجتبى
زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف البزر يكون الزرع بينهما قبل
النبات لم يجز وبعده جاز وان اراد قلعه يقاسمه فيقلعه من نصيبه
ويضمن الزرع نقصان الارض بالقلع والصواب نقصان الزرع وفي
قسمة الاشباه المشتركة اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل
القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع وتمامه في شركة المنظومة
المحبية وفيها

باع شريك شقصه لآخر … ولو بلا اذن شريكه ناظر

فيما عدا الخلط والاختلاط … جوز ذاك البيع والتعاطي
ثم الشريك ههنا لو باعا … حصته من فرس وابتاعا
ذلك منه الاجنبي وهلكا … وكان ذا بغير اذن الشركا
فان يشا واضمنوا الشريكا او … من اشترى له على قدر رووا
وان يكن كل شريك اجرا … حصته حماما له من اجرا
وكان شخص منهما فذا ذنا … لذاك في تعميرها وبالبنا
فلا رجوع صاح للمستاجر … في ذا البنا على الشريك الآخر
لو واحد من الشريك فقد سكن … في الدار مدة مضت من الزمن
فليس للشريك ان يطالبه … باجرة السكن ولا المطالبه
بانه يسكن مثل الاول … لكنه ان كان في المستقبل
يطلب ان يهيا الشريكا … يجاب فافهم ودع التشكيكا

كتاب الوقف

مناسبته للشركة ادخال غيره معه في ماله غير ان ملكه باق فيها لا فيه
هو لغة الحبس وشرعا حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة ولو في الجملة في الاصح انه عنده جايز غير لازم كالعارية
وعندهما هو حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على
من احب ولو غنيا فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى
ابن الكمال وابن الشحنة وسببه ارادة محبوب النفس في الدنيا ببر الاحباب
وفي الآخرة بالثواب يعني بالنية من اهلها لانه مباح بدليل صحته من
الكافر وقد يكون واجبا بالنذر فيتصدق بها او بثمنها ولو وقفها على
من لا يجوز له الزكوة جاز في الحكم ويبقى قدره وبهذا عرف صفته وحكمه
كما مر في تعريفه ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كارضي
هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه من الالفاظ كموقوفة لله
تعالى او على وجه الخير او البر واكتفى ابو يوسف بلفظ موقوفة فقط قال
الشهيد ونحن نفتي به للعرف وشرطه شرط ساير التبرعات كحرية وتكليف
وان يكون قربة في ذاته معلوما منجزا لا معلقا الا بكاين ولا مضافا
ولا موقتا ولا بخيار شرط ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجته
فان ذكره بطل وقفه بزازية وفي الفتح لو وقف المرتد فقتل او مات او ارتد
المسلم بطل وقفه ولا يصح وقف مسلم او ذمي على بيعة او حربي قيل او مجوسي

وإجارة على دين لأنه قربة حتى لو قال على من أسلم من ولده أو انتقل إلى غير الظاهرية
فلا شيء له لزم شرطه على المذهب والملك يزول عن الموقوف بأحد أمور
أربعة بإفراز مسجد كما سيجيء وبقضاء القاضي لأنه مجتهد فيه وصورته
أن يسلمه إلى المتولي ثم يظهر الرجوع معين المفتي بحثا للفتح الأولى حتى
قبل السلطان لا المحكم وسيجيء أن البينة تقبل بلا دعوى ثم هل القضاء
بالوقف قضاء على الكافة فلا تسمع فيه دعوى ملك آخر ووقف آخر أم لا
تسمع أفتى أبو السعود مفتي الروم بالأول وبه جزم في المنظومة المحبية
ورجحه المص صونا عن الحيل لإبطاله لكنه نقل بعده عن البحر أن المعتمد
الثاني وصححه في الفواكه البدرية وبه أفتى المص أو بالموت إذا علقه به
أي بموته كإذا مت فقد وقفت داري على كذا فالصحيح أنه كوصية تلزم
من الثلث بالموت لا قبله قلت ولو لوارثه وإن ردوه لكنه يقسم كالثلثين
فقول البزازية أنه إرث أي حكما فلا خلل في عبارته فاعتبروا الوارث
بالنظر للغلة والوصية وإن ردوا بالنظر للخير وإن لم ينفذ لوارثه
لأنها لم تتمحض له بل لغيره بعده فافهم أو بقوله وقفتها في حياتي وبعد
وفاتي مؤبدا فإنه جائز عندهم لكن عند الإمام ما دام حيا هو نذر
بالتصدق بالغلة فعليه الوفاء وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات
جاز من الثلث قلت ففي هذين الأمرين له الرجوع ما دام حيا غنيا أو فقيرا
بأمر قاض أو غيره شرنبلالية فقول الدرر لو افتقر يفسخه القاضي
لو غير مسجل مسطور فيه ولا يتم الوقف حتى يقبض لم يقل للمتولي لأن
تسليم كل شيء بما يليق به ففي المسجد بالإفراز وفي غيره بنصب المتولي وتسليمه
إياه ابن كمال ويفرز فلا يجوز وقف مشاع يقسم خلافا للثاني ويجعل
آخره لجهة قربة لا تنقطع هذا بيان شرائطه الخاصة على قول محمد لأنه
كالصدقة وجعله أبو يوسف كالإعتاق واختلف الترجيح والأخذ بقول
الثاني أحوط وأسهل بحر وفي الدرر وصدر الشريعة وبه يفتى وأقره
المص وإذا وقته بشهر أو سنة بطل اتفاقا درر وعليه فلو وقف على رجل
بعينه عاد بعد موته لورثة الواقف به يفتى فتح قلت وجزم في الخانية
بصحة الوقف مطلقا فتنبه وأقره الشرنبلالي فإذا تم ولزم لا يملك
ولا يملك ولا يعار ولا يرهن فبطل شرط واقف الكتب الرهن كما مر في
التدبير ولو سكنه المشتري أو المرتهن ثم بان أنه وقف لصغير لزم أجر المثل

قنية ولا يقسم بل يتهايؤن إلا عندهما فيقسم المشاع وبه أفتى قارئ
الهداية وغيره إذا كانت القسمة بين الواقف والشريك المالك
أو الواقف الآخر وناظره إن اختلفت جهة وقفهما قارئ الهداية
ولو وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسمه مع الواقف صدر الشريعة
وابن الكمال وبعد موته لورثته ذلك فيفرز القاضي الوقف من الملك
ولهم بيعه به أفتى قارئ الهداية واعتمده في المنظومة المحبية إلا
الموقوف عليهم فلا يقسم الوقف بين مستحقيه إجماعا درر وكافي وخلاصة
وغيرها لأن حقهم ليس في العين وبه جزم ابن نجيم في فتاواه وفي
فتاوى قارئ الهداية هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك ولو سكن
بعضهم ولم يجد الآخر موضعا يكفيه فليس له أجرة ولا له أن يقول أنا
أستعمل بقدر ما استعملته لأن المهايأة إنما تكون بعد الخصومة قنية
نعم لو استعمله كله أحدهم بالغلبة بلا إذن الآخر لزمه أجر حصة
شريكه ولو وقفا على سكناهما بخلاف الملك المشترك ولو معدا
للإجارة قنية قلت ولو بعضه ملك وبعضه وقف يأتي في الغصب
ويزول ملكه عن المسجد والمصلى بالفعل وبقوله جعلته مسجدا
عند الثاني وشرط محمد والإمام الصلاة فيه بجماعة وقيل يكفي واحد
وجعله في الخانية ظاهر الرواية **فرع** أراد أهل المحلة
نقض المسجد وبناءه أحكم من الأول إن الباني من أهل المحلة لهم ذلك
بزازية وإذا جعل تحته سردابا لمصالحه أي المسجد جاز كمسجد القدس
ولو جعل لغيرها أو جعل فوقه بيتا وجعل باب المسجد إلى طريق
وعزله عن ملكه لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث عنه خلافا لهما كما
لو جعل وسط داره مسجدا وأذن للصلاة فيه حيث لا يكون مسجدا
إلا إذا شرط الطريق زيلعي **فرع** لو بنى بيتا للإمام لا يضر
لأنه من المصالح أما لو تمت المسجدية ثم أراد البناء منع ولو قال
عنيت ذلك لم يصدق تتارخانية فإذا كان هذا في الواقف فكيف
بغيره فيجب هدمه ولو على جدار المسجد ولا يجوز أخذ الأجرة منه ولا
أن يجعل شيئا منه مستغلا ولا سكنى بزازية ولو خرب ما حوله واستغني
عنه يبقى مسجدا عند الإمام والثاني أبدا إلى قيام الساعة وبه يفتى
حاوي القدسي وعاد إلى الملك أي ملك الباني أو ورثته عند محمد

وعن الثاني ينقل الى مسجد اخر باذن القاضي ومثله في الخلاف المذكور
حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء عنهما وكذا الرباط والبئر اذا لم
ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والحوض والبئر الى اقرب مسجد
او رباط او حوض او بئر اليه تفريع على قولهما اه وفيها وقف ضيعة
على الفقراء وسلمها للمتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا وفلانا
لم يصح لخروجه عن ملكه بالتسجيل فلو قبله صح قلت لكن سيجيء عن
فتاوى مؤيد زاده ان للواقف الرجوع في الشروط ولو مسجلا اختلف
الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بسبب خراب وقف احدهما
جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الاخر اليه لانهما حينئذ كشيء واحد
وان اختلف احدهما بان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا او مدرسة
ووقف عليهما اوقافا لا يجوز له ذلك ولو وقف العقار ببقره واكرته
هم عبيده الحراثون صح استحسانا تبعا للعقار وجاز وقف
القن على مصالح الرباط خلاصة ونفقته وجنايته في مال الوقف
ولو قتل عمدا لا قود فيه بزازية بل تجب قيمته ليشترى بها كما صح وقف
مشاع قضى بجوازه لانه مجتهد فيه فللحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف
المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح واذا كان في المسألة قولان
مصححان جاز الافتاء والقضاء باحدهما بحر ومصنف وكما صح ايضا وقف
كل منقول قصدا فيه تعامل للناس كفاس وقدوم بل ودراهم ودنانير
قلت بل ورد الامر للقضاة بالحكم به كما في معروضات المفتي ابي السعود
ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة فعلى هذا
لو وقف كرا على شرط ان يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه فاذا
ادرك اخذ مقداره ثم يقرضه لغيره وهكذا جاز خلاصة وفيها وقف
بقرة على ان ما خرج من لبنها او سمنها للفقراء ان اعتادوا ذلك رجوت
ان يجوز وقدر وجنازة وثيابها ومصحف وكتب لان التعامل يترك
به القياس لحديث ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف
ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع وهذا قول محمد وعليه الفتوى اختيار
والحق في البحر السفينة بالمتاع وفي البزازية جاز وقف الاكسية على
الفقراء فيدفع اليهم شتاء ثم يردونها بعده وفي الدرر وقف مصحفا
على اهل مسجد للقراءة ان يحصون جاز وان وقف على المسجد جاز ويقرا فيه

ولا

ولا يكون محصورا على هذا المسجد وبه عرف حكم كتب الاوقاف نقل
من محالها للانتفاع بها والفقهاء بذلك مبتلون فان وقفها على
مستحقي وقفه لم يجز نقلها وان على طلبة العلم وجعل مقرها في خزانته
التي في مكان كذا ففي جواز النقل تردد نهر ويبدا من غلته بعمارته
ثم ما هو اقرب لعمارته كامام مسجد ومدرس مدرسة يعطون بقدر
كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى اخر المصالح وتمامه في البحر
وان لم يشترطه الواقف لثبوته اقتضاء وتقطع الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر
بين فتح فان خيف كامام وخطيب وفراش قدموا فيعطوا المشروط
لهم واما الناظر والكاتب والجابي فان عملوا زمن العمارة فلهم اجرة عملهم
لا المشروط بحر قال في النهر وهو الحق خلافا لما في الاشباه وفيها
عن الذخيرة لو صرف الناظر لهم مع الحاجة الى التعمير ضمن وهل يرجع عليهم
الظاهر لا لتعديه بالدفع وما قطع للعمارة يسقط راسا وفيها لو شرط
الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء او للمستحقين لزم الناظر ظ
امساك قدر العمارة كل سنة وان لم يحتجه الان لجواز ان يحدث حدث
ولا غلة بخلاف ما اذا لم يشترطه فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه
وفي الوهبانية لو زاد المتولي دانقا على اجر المثل ضمن الكل لو وقوع
الاجارة له وفي شرحها للشرنبلالي عند قوله
ويدخل في وقف المصالح قيم * امام خطيب والمؤذن يعبر
الشعائر التي تقدم شرط ام لم يشترط بعد العمارة هي امام وخطيب ومدرس
ووقاد وفراش ومؤذن وناظر وثمن زيت وقناديل وحصر وماء وضوء وكلفة
نقله للميضاة فليس منها مباشر وشاهد وشاد وجاب وخازن كتب من
الشعائر فتقديمهم في دفتر المحاسبات ليس بشرعي ويقع الاشتباه في
بواب ومزملاتي قال في البحر قلت ولا تردد في تقديم بواب
ومزملاتي وخادم مطهرة انتهى قلت انما يكون المدرس من الشعائر
لو مدرس المدرسة اما مدرس الجامع فلا لانه لا يتعطل لغيبته بخلاف
المدرسة حيث تقفل اصلا وهل ياخذ ايام البطالة كعيد ورمضان
لم اره وينبغي الحاقه ببطالة القاضي واختلفوا فيها والاصح انه ياخذ
لانها للاستراحة اشباه من قاعدة محكمة وسيجيء ما لو غاب فليحفظ
ولو كان الموقوف دارا فعمارته على من له السكنى ولو متعددا من ماله لا من

الغلة اذا الغرم بالغنم درر ولم يزد في الاصح يعني انما تجب العمارة عليه
بقدر الصفة التي وقفها الواقف ولو ابى من له السكنى او عجز لفقره
عمر الحاكم اي اجرها الحاكم منه او من غيره وعمرها باجرتها كعمارة الواقف
ولم يزد في الاصح الا برضى من له السكنى زيلعي ولا يجبر الابي على العمارة ولا
تصح اجارة من له السكنى بل المتولي او القاضي ثم ردها بعد التعمير الى
من له السكنى رعاية للحقين فلا رعاية على من له الاستغلال لانه لا سكنى
له فلو سكن هل تلزمه الاجرة الظاهر لا لعدم الفائدة الا اذا احتيج
للعمارة فيأخذها المتولي ليعمر بها ولو هو المتولي ينبغي ان يجبره القاضي
على عمارتها مما عليه من الاجرة فان لم تفضل نصب متوليا ليعمرها ولو شرط
الواقف غلتها له ومؤنتها عليه صحا وهل يجبر على عمارتها الظاهر لا
نهر وفي الفتح لو لم يجد القاضي من يستأجرها لم اره وخطر لي انه يخير
بين ان يعمرها او يردها لورثة الواقف قلت فلو كان هو الوارث
وفي فتاوى قارئ الهداية ما يفيد استبداله او رد ثمنه ان تعذر
اعادة عينه الى عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج الا اذا خاف
ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه ليحتاج حاوي ولا يقسم النقض او ثمنه
بين مستحقي الوقف لان حقهم في المنافع لا العين جعل شيء اي جعل البا(ني)
شيئا من الطريق مسجدا لضيقه ولم يضر بالمارين جاز لانهما للمسلمين
كعكسه اي كجواز عكسه وكذا اذا جعل في المسجد ممر لتعارف اهل الامصار
في الجوامع وجاز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض والدواب
زيلعي كما جعل الامام الطريق مسجدا لا عكسه لجواز الصلاة في الطريق
لا المرور في المسجد تؤخذ ارض ودار وحانوت بجنب مسجد ضاق على
الناس بالقيمة كرها درر وعمادية جعل الواقف الولاية لنفسه جاز
بالاجماع وكذا لو لم يشترط لاحد فالولاية له عند الثاني وهو ظاهر المذهب
نهر خلافا لما نقله المصنف ثم لوصيه ان كان والا فللحاكم فتاوى ابن نجيم
وقارئ الهداية وسيجيء وينزع وجوبا بزازية لو الواقف درر فغيره
بالاولى غير مأمون او عاجزا او ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه فتح
او كان يصرف ماله في الكيميا نهر بحثا وان شرط عدم نزعه او ان لا
ينزعه قاض ولا سلطان لمخالفته حكم الشرع فيبطل كالوصي فلو مأمونا
لم تصح تولية غيره اشباه وجاز جعل غلة الوقف او الولاية لنفسه عند

[illegible]

جارم

الثاني

الثاني وعليه الفتوى وجاز شرط الاستبدال به ارضا اخرى حينئذ
او شرط بيعه ويشتري بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت
الثانية كالاولى في شرائطها وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها بثالثة لانه
حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى لا الثانية واما الاستبدال
ولو للمساكين بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي درر وشرط في البحر
خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا والمستبدل قاضي
الجنة المفسر بذي العلم والعمل وفي النهر ان المستبدل قاضي الجنة
فالنفس به مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو بدراهم ودنانير وكذا عد
وهي احدى المسائل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف كما بسطه في الاشباه
وزاد ابن المصنف في زواهره ثامنة وهي اذا نص الواقف ورأى الحاكم ضم
مشارف جاز كالوصي وعزاها لانفع الوسائل وفيها لا يجوز استبدال
العامر الا في اربع قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود انه في
سنة احد وخمسين وتسعمائة ورد الامر الشريف بمنع استبداله وامر
ان يصير باذن السلطان تبعا لترجيح صدر الشريعة انتهى فليحفظ
وفيها ايضا لو شرط الواقف العزل والنصب وسائر التصرفات لمن
يتولى من اولاده ولا يداخلهم احد من القضاة والامراء وان داخلوهم
فعليهم لعنة الله هل يمكن مداخلتهم فاجاب بانه في سنة اربع واربعين
وتسعمائة حررت هذه الوقفيات المشروطة هكذا فالمتولون لو من
الامراء يعرضون للدولة العلية على مقتضى الشرع ومن دونهم رتبة
يعرض رأيهم مع قضاة البلاد على المشروع من المراد لا يخالف القضاة
المتوليين والمتولون القضاة هكذا ورد الامر الشريف فالواقفون
لو ارادوا اي فساد صدر بصدد واذا داخلهم القضاة والامراء فعليهم
اللعنة فهم الملعونون لما تقرر ان الشرائط المخالفة للشرع جميعها
لغو وباطل انتهى فليحفظ بنى على ارض ثم وقف البناء قصدا بدونها ان الارض
مملوكة لا يصح وقيل صح وعليه الفتوى سئل قارئ الهداية عن وقف
البناء والغراس بلا ارض فاجاب الفتوى على صحة ذلك ورجحه شارح الوهبانية
واقره المصنف معللا بانه منقول فيه تعامل فيتعين به الافتاء وان وقفه
على ما عين البناء له جاز تبعا اجماعا وان الارض لجهة اخرى فمختلف فيه
والصحيح الصحة كما في المنظومة المحبية وسئل ابن نجيم عن وقف الاشجار

بلا ارض فاجاب يصح لو الارض وقفها او لغير الواقف وسئل ايضا
عن البناء والغراس في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه وهل يجوز وقف
العين المرهونة او المستاجرة فاجاب نعم وفي البزازية لا يجوز وقف
البناء في ارض عارية او اجارة واما حكم الزيادة في الارض المحتكرة ففي
المنية حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر
المثل ان العمارة لو رفعت تستاجر باكثر مما يستاجره امر برفع العمارة
ويؤجر لغيره والا تترك في يده بذلك الاجر ومثله في البحر وفيه لو زيد
عليه ان اجارته مشاهرة تفسخ عند راس الشهر ثم ان ضر رفع البناء
لم يرفع وان لم يضر رفع او يتملكه القيم برضا المستاجر وان لم يرض يبقى
الى ان يخلص ملكه محيط بقي لو اجارته مسانهة او مدة طويلة والظاهر
انه لا تقبل الزيادة دفعا للضرر عليه ولا ضرر على الوقف لان الزيادة
انما كانت بسبب البناء لا لزيادة في نفس الارض انتهى واما وقف الاقطاعات
ففي النهر لا يجوز الا اذا كانت الارض مواتا او ملكا للامام فاقطعها
رجلا فالسوا غلب اوقاف الامرا عصرنا ما هو اقطاعات يجعلونها
مشتراة صورة من وكيل بيت المال وفي الوهبانية

ولو وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة عمت يجوز ويؤجر

قلت وفي شرحها للشرنبلالي وكذا يصح اذ ثم بذلك انه فتح عنوة
لاصلها لبقاء ملك مالكها قبل الفتح اطلق القاضي بيع الوقف غير
المسجل لوارث الواقف فباع صح وكان حكما ببطلان الوقف لعدم تسجيله
حتى لو باعه الواقف او بعضه او رجع عنه ووقفه لجهة اخرى وحكم
بالثاني قبل الحكم بلزوم الاول صح الثاني لوقوعه في محل الاجتهاد
كما حققه المصنف في فتاويه تبعا لشيخه وقارئ الهداية والمنلا ابي
السعود قلت لكن حمله في النهر على القاضي المجتهد فراجعه ولو اطلق
القاضي البيع لغيره اي غير الوارث لا يصح بيعه لانه اذا بطل
عاد الملك للوارث وبيع مال الغير لا يجوز درر يعني بغير طريق
شرعي لما في العمادية باع القيم الوقف بامر القاضي ورايه جاز
قلت واما المسجل لو انقطع ثبوته واراد اولاد الواقف ابطاله
فقال المفتي ابو السعود في معروضاته قد منع القضاة من استماع
هذه الدعوى فليحفظ الوقف في مرض موته كهبة فيه من الثلث مع القبض

فان

فان خرج الوقف من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل
في الزائد على الثلث ولو اجاز البعض جاز بقدره ويبطل وقف راهن
معسر ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر فان شرط وفاء
دينه من غلته صح وان لم يشترط يوفى من الفاضل عن كفايته بلا سرف
ولو وقفه على غيره فغلته لمن جعله له خاصا فتاوى ابن نجيم قلت
قيد بمحيط لان غير المحيط يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين لو له ورثة
والا ففي كله فلو باعها القاضي ثم ظهر مال يشترى به ارض بدلها وتمامه
في الاسعاف في باب وقف المريض وفي الوهبانية

وان وقف المرهون فافتكه يجز   فان مات عن عين يفي لا بغير

اي والا فيبطل او للغلة يمهل فليتامل قلت لكن في معروضات المفتي
ابي السعود سئل عمن وقف على اولاده وهرب من الديون هل يصح فاجاب
لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بقدر
ما شغل بالدين انتهى فليحفظ الوقف على ثلاثة اوجه اما للفقراء
واما للاغنياء ثم الفقراء او يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر
وسقايات وقناطر ونحو ذلك كمساجد وطواحين وطشت لاحتياج
الكل لذلك بخلاف الادوية فلم يجز لغني بلا تعميم او تنصيص فيدخل
الاغنياء تبعا للفقراء قنية **فرع** اقر بوقف صحيح وبانه اخرجه
من يده وورثته يعلم خلافه جاز الوقف ولا تسمع دعوى وارثه
قضاء درر وفي الوهبانية

ويبطل اوقاف امرئ بارتداده   فحال ارتداد منه لا وقف يحصل

فصل يراعى شرط الواقف في اجارته فلم يزد القيم بل القاضي
لان له ولاية النظر لفقير وغائب وميت فلو اهمل الواقف مدتها
قيل تطلق الزيادة للقيم وقيل تقيد بسنة مطلقا وبها اي بالسنة
يفتى في الدار وبثلاث سنين في الارض الا اذا كانت المصلحة بخلاف
ذلك وهذا مما يختلف زمانا وموضعا وفي البزازية لو احتيج لذلك
يعقد عقودا فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني لا لانه
مضاف قلت لكن قال ابو جعفر الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة
ولو بعقود ذكره الكرماني في الباب التاسع واقره قدري افندي وسيجيء
في الاجارة ويؤجر باجر المثل ولا يجوز بالاقل ولو هو المستحق قارئ الهداية

الا نقصان يسير او اذا لم يرغب فيه الا بالاقل اشباه فلو رخص اجره بعد العقد
لا ينفسخ العقد للزوم الضرر ولو زاد اجره على اجر مثله قيل يعقد ثانيا به على
الاصح في الاشباه لو زاد اجر مثله في نفسه بلا زيادة احد فللمتولي فسخها
به يفتى وما لم يفسخ فله المسمى وقيل لا يعقد به ثانيا كزيادة واحد تعنتا
فانها لا تعتبر وسيجيء في الاجارة والمستاجر الاول اولى من غيره اذا قبل
الزيادة والموقوف عليه الغلة او السكنى لا يملك الاجارة ولا الدعوى
لو غصب منه الوقف الا بتولية او اذن قاض ولو الوقف على رجل معين
على ما عليه الفتوى عمادية لان حقه في الغلة لا العين وهل يملك السكنى
من يستحق الريع في الوهبانية لا وفي شرحها للشرنبلالي والبحر نعم
والموقوف اذا اجره المتولي بدون اجر المثل كان ب وكذا وصي خانية اجر
منزل صغيره بدونه فانه يلزم المستاجر تمامه اذ ليس لكل منهما ولاية
الحط والاسقاط وفي الاشباه عن القنية ان القاضي يامره بالاستيجار
باجر المثل وعليه تسليم زود السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا
مع قدرته على الرفع للقاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر واذا
ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه
قضاء وديانة انتهى فليحفظ قلت وقيد باجارة المتولي لما في غصب
الاشباه لو اجر الغاصب ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد
فالمستاجر المسمى لا اجر المثل وعلى الغاصب رد ما قبضه لا غير لتاويل خاص
العقد انتهى فليحفظ يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب
منافعه او اتلافها كما لو سكن بلا اذن او اسكنه المتولي بلا اجر
كان على الساكن اجر المثل ولو غير معد للاستغلال به يفتى صيانة
للوقف وكذا منافع مال اليتيم درر وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف
فيما اختلف العلماء فيه حاوي القدسي ومتى قضي بالقيمة شري بها عقارا
آخر فيكون وقفا بدلا للاول والذي تقبل فيه الشهادة حسبة بدون
الدعوى اربعة عشر منها الوقف على ما في الاشباه لان حكمه
التصدق بالغلة وهو حق الله تعالى بقي لو الوقف على معينين هل
تقبل بلا دعوى في الخانية ينبغي لا اتفاقا وفي شرح الوهبانية للشيخ
حسن وهذا التفصيل هو المختار وفي التتارخانية ان هو حق الله تقبل والا
لا الا بالدعوى فليحفظ قلت لكن بحث فيه ابن الشحنة ووافق المص

بقولها

بقولها مطلقا لثبوت اصل الوقف للفقراء وباشتراط الدعوى لثبوت الاستحقاق
لما في الخانية لو كان ثمة مستحق ولم يدع لم يذكر يدفع له شيء من الغلة
وتصرف كلها للفقراء قلت ــــ ومفاده انه لو ادعى استحق مع انها
لا تسمع منه على المفتى به الا بتولية كما مر فتدبر وفي الاشباه لنا شاهد
حسبة في اربعة عشر وليس لنا مدع حسبة الا في دعوى الموقوف عليه
اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والمفتى به لا الا بتولية فاذا لم
تسمع دعواه فالاجنبي اولى انتهى وقدمر قبيله ويشترط في دعوى
الوقف بيان الواقف ولو الوقف قديما في الصحيح بزازية لئلا يكون اثباتا
للمجهول وفي العمادية تقبل وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة
النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا به
اي بالسماع عند المختار ولو الوقف على معينين حفظا للاوقاف القديمة
عن الاستهلاك بخلاف غيره لا تقبل بالشهرة لاثبات شرائطه في الاصح
درر وغيرها لكن في المجتبى المختار قبولها على شرائطه ايضا واعتمده
في المعراج واقره الشرنبلالي وقواه في الفتح بقولهم يسلك بمنقطع
الثبوت المجهولة شرائطه ومصارفه ما كان عليه في دواوين القضاة
انتهى وجوابه ان ذلك للضرورة والمدعي اعم نهر وبيان المصرف كقولهم
على مسجد كذا من اصله لتوقف صحة الوقف عليه فتقبل بالتسامع
وبعض مستحقيه وكذا بعض الورثة ولا ثالث لهما كذا في الاشباه
قلت وكذا لو ثبت اعساره في وجه احد الغرماء كما سيجيء فتامل فقالوا
تقبل بينة الافلاس بغيبة المدعي وكذا بعض الاولياء المتساويين
يثبت الاعتراض لكل كملا وكذا الامان والعفو وولاية بازالة
الضرر العام عن طريق المسلمين والتتبع يقتضي عدم الحصر ثم اعلم
ينتصب احد الورثة خصما عن الكل لو في دعوى دين لا عين ما لم يكن
بيده فليحفظ ينتصب خصما عن الكل اي اذا كان وقف بين جماعة وواقفه
واحد فلو احد منهم او وكيله وقيل لا ينتصب فلا يصح القضاء الا بقدر
ما في يد الحاضرين وهذا اي انتصاب بعضهم اذا كان الاصل ثابتا والا لا
ينتصب احد المستحقين خصما وتمامه في شرح الوهبانية اشترى المتولي
بمال الوقف دارا للوقف دارا للوقف لا تلحق بالمنازل الموقوفة
ويجوز بيعها في الاصح لان للزومه كلاما كثيرا ولم يوجد هاهنا

مات المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط لانه كالصلة كالقاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة كذا في الدرر قبيل باب المرتد وغيرها قال المص ثمة وظاهره ترجيح الاول لحكايته الثاني بقيل قلت وقد جزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث بخلاف رزق القاضي كذا في وقف الاشباه ومختصر النهر ولو على الامام دار وقف فلم يستوف الاجرة حتى مات ان اجرها المتولي سقط وان اجرها الامام لا عمادية اخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب قبل تمام السنة لا يسترد منه غلة باقي السنة فصار كالجزية وموت القاضي قبل الحول ويحل للامام غلة باقي السنة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس درر ونظم ابن الشحنة الغيبة المسقطة للمعلوم المقتضية للعزل ومنه

وما اليسير منه اذ لم يزد على ، ثلاث شهور فهو يعفى ويغفر
وقد اطلقوا لا ياخذ السهم مطلقا ، لما قد مضى والحكم في الشرع يسفر

قلت وهذا كله في سكان المدرسة وفي غير فرض الحج وصلة الرحم اما فيهما فلا يستحق العزل والمعلوم كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي وفي المنظومة المحبية

كذاك حكم سائر الارباب ، او لم يكن عذر فذا من باب
لا تجز استنابة الفقيه لا ، ولا المدرس لعذر حصلا
وللمتولي لو لوقف اجرا ، لكنه في صكه ما ذكرا
من اي جهة تولى الوقفا ، ما جوز واذاك حيث يلغا
ومثله الوصي اذا يختلف ، حكمهما في ذا على ما يعرف
حسب التقليد والتفويض ، كل التصرفات كيلا تلتبس

قلت لكن للسيوطي رسالة سماها الصيانة في جواز الاستنابة ونقل الاجماع على ذلك فليحفظ ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه لقيامه مقامه ولو جعله على امر الوقف فقط كان وصيا في كل شيء خلافا للثاني ولو جعل النظر لرجل ثم جعل اخر وصيا كانا ناظرين ما لم يخصص وتمامه في الاسعاف فلو وجد كتاب وقف في كل اسم متول وتاريخ الثاني متاخر اشتركا بحر فرع طالب التولية لا يولى الا المشروط له النظر لانه مولى فيريد التنفيذ نهر ثم اذا مات المشروط له بعد موت الواقف ولم يوص لاحد فولاية النصب للقاضي اذ لا ولاية للمستحق الا بتوليته

كما

كما مر وما دام احد يصلح للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب لانه اشفق ومن قصده نسبة الوقف اليهم اراد المتولي اقامة غيره مقامه في حياته وصحته ان كان التفويض له بالشرط عاما صح ولا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل والا فان فوض في صحته لا يصح وان في مرض موته صح وينبغي ان يكون له العزل والتفويض الى غيره كالايصاء اشباه قال وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم من بعده للحاكم فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم فاجبت ان فوض في صحته فنعم وان فوض في مرض موته لا ما دام المفوض له باقيا انتهى وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات هل ينتقل للفقراء فاجبت بالانتقال وفيها للواقف عزل الناظر مطلقا به يفتى ولم ار حكم عزله لمدرس وامام ولاهما ولو لم يجعل ناظرا فنصب القاضي لم يملك الواقف اخراجه ولو عزل الناظر نفسه ان علم الواقف او القاضي صح والا لا باع دارا ثم باعها المشتري من اخر ثم ادعى انه كان وقفها او قال وقف علي لم تصح فلا يحلف المشتري واذا اقام بينته بحجة شرعية قبلت فيبطل البيع ويلزم اجر المثل فيه الا في الملك لو استحق على على المعتمد بزازية وغيرها وليس للمشتري حبسه بالثمن منية من الاستحقاق وهي احدى المسائل المستثناة من قولهم من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه واعتمد في الفتح والبحر انه ان ادعى وقفا محكوما بلزومه قبل والا لا وهو تفصيل حسن اعتمده المصنف في باب الاستحقاق لكن اعتمد الاول اخر الكتاب تبعا للكنز وغيره وفي العمادية لا تقبل عند الامام وهو المختار وصوبه الزيلعي قال وهو احوط وفي دعوى المنظومة المحبية وهذا في وقف هو حق الله تعالى اما لو كان على العباد لم يجز قلت وقد قدمنا انه لا مطلقا لثبوت اصله لما له للفقراء ان تدبر وفي فتاوى ابن نجيم نعم تسمع دعواه وبينته ويبطل البيع الباني للمسجد اولى من القوم بنصب الامام والمؤذن في المختار الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه الباني صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له او على مكان هيأه ليبنيه مسجدا او مدرسة صح في الاصح وتصرف الغلة للفقراء الى ان يولد لزيد او يبنى المسجد عمادية زاد في النهر وينبغي انه لو وقفه على مدرسة يدرس فيها المدرس صح مطالبته فدرس

فى غيرها لتحذر التدريس فيها ان تصرف العلوفة له لا للفقرا كما يقع
فى الروم **فروع** مهمة حدثت للفتوى ارصد الامام ارضا على
سافية ليصرف خراجها لكفتها فاستغنى عنها لخراب البلد فنقلها
وكيل الامام لسافية هى ملك هل يصح اجاب بعض الشافعية بان الارصاد
على الملك ارصاد على المالك فيصح فحينئذ يلزم المرصد عليه اداء اجرتها
كما كانت لما فى الحاوى الحوض اذا خرب صرفنا وقفه فى حوض اخر فان ازداد
كبيرة فيها بيوت وقف بيتا منها على عتيقة فلان والباقى على ذريته
وعقبه ثم على عتقائه ما دام الوقف على العتقاء هل يدخل من خصه بالبيت
فى الثانى اختلف الافتاء اخذا من خلاف مذكور فى الذخيرة لكن فى
الخانية اوصى لرجل بمال وللفقرا بمال والموصى له محتاج هل يعطى من نصيب
الفقرا اختلفوا والاصح نعم استاجر دارا موقوفة فيها اشجار مثمرة
هل له الاكل منها الظاهر انه اذا لم يعلم شرط الواقف لم ياكل لما فى الحاوى
٤ غرس فى المسجد اشجارا تثمر ان غرس للسبيل فلكل مسلم الاكل والا فتباع
لمصالح المسجد حسبة ولو لم شرط الواقف كنص الشارع اى فى المفهوم
والدلالة ووجوب العمل به فيجب عليه خدمة وظيفته او تركها لمن يعمل والا اثم
لا سيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل من النهر وفى الاشباه الجامكية
فى الاوقاف لها شبه الاجرة اى فى زمن المباشرة والحل للاغنيا وشبه
الصلة فلو مات او عزل لا تسترد المعجلة وشبه الصدقة لتصحيح اصل
الوقف فانه لا يصح على الاغنيا ابتداء وتمامه فيها بكره اعطا نصاب لفقير
من وقف الفقرا الا اذا وقف على فقرا قرابته اختيار ومنه يعلم حكم
الكثير من وقف الفقرا لبعض العلما الفقرا فليحفظ ليس للقاضى ان يقرر
وظيفة فى الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف
باجر مثله قنية يجوز الزيادة من القاضى على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه
وكان عالما تقيا ثم قال بعد ورقتين والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة
قلت واعتمده فى المنظومة المحبية ونقل عن المبسوط ان السلطان
يجوز له مخالفة الشرط اذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع
فيعمل بامره وان غاير شرطه لان اصلها لبيت المال يصح تعليق التقرير
فى الوظايف فلو قال القاضى ان مات فلان او شغرت وظيفة كذا
فقد قررتك فيها صح ليس للقاضى عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين

حتى

حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الناظر الوصى اذا اجر انسانا فهرب وما له
الوقف لم يضمن ولو فرط فى خشب الوقف حتى ضاع ضمن لا يجوز الاستدانة
على الوقف الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشرا بذر فيجوز
بشرطين الاول اذن القاضى فلو ببعد منه يستدين بنفسه الثانى
اذا لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها والاستدانة القرض والشرا
نسيئة وهل للمتولى شرا متاع فوق قيمته ثم يبيعه للعمارة ويكون الربح
على الوقف اجاب ـــــــــــ نعم اقر بارض فى يد غيره انها وقف وكرر به
ثم ملكها صارت وقفا بعمل بالمصادقة على الاستحقاق وان خالفت
كتاب الوقف لكن فى حق المقر خاصة فلو اقر المشروط له الريع او النظر
انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لا وسيجى اخر الاقرار
ولا يكفى صرف الناظر لثبوت استحقاقه بل لا بد من اثبات نسبه
وسيجى فى باب دعوى ثبوت النسب متى ذكر الواقف شرطين
متعارضين يعمل بالمتاخر منهما عندنا لانه ناسخ للاول الوقف بعد الجمل
يرجع الى الاخير عندنا والى الجميع عند الشافعية لو بالواو ولو بثم
فالى الاخير اتفاقا الكل من وقف الاشباه وتمامه فى القاعدة التاسعة
متى وقف حال صحته وقال على الفريضة الشرعية قسم على ذكورهم
واناثهم بالسوية هو المختار المنقول عن الاخيار ~~المنقول عن الاخيار~~
كما حققه مفتى دمشق يحيى بن المنقار فى الرسالة المرضية على الفريضة
الشرعية ونحوه فى فتاوى المص وفيها متى ثبت بطريق شرعى وقفية
مكان وجب نقض البيع ولا اثم على البايع مع عدم علمه وللمتولى
اجر مثله ولو بنى المشترى او غرس فذلك لهما فيسلك معهما بالانفع
للوقف وفى البزازية معزيا للجامع انما يرجع بقيمة البنا بعد نقضه
ان سلمه المشترى للبايع وان امسكه لم يرجع بشى بخلاف ما لو استحق
المبيع لو انقطع ثبوته فلو كان فى دواوين القضاة والا فمن
برهن على شى حكم له به والا صرف للفقرا ما لم يظهر وجه بطلانه بطريق
شرعى فيعود ملكا لواقفه او وارثه او لبيت المال فلو وقفه السلطان
عاما جاز ولو لجهة خاصة فظاهر كلامهم لا يصح لو شهد المتولى عمر اخر
بوقف مكان كذا على المسجد فظاهر كلامهم قبولها لا تلزم المحاسبة
فى كل عام ويكتفى القاضى منه بالاجمال لو معروفا بالامانة ولو متهما

اذا قال الواقف فى شرطه
على الفريضة الشرعية
قسم على الذكور والاناث
سوية

يجبره على التعيين شيئاً فشيئاً ولا يحبسه بل يهدده ولو اتهمه يحلفه
قنية وقدمنا في الشركة ان الشريك والمضارب والوصي والمتولي
لا يلزم بالتفصيل وان غرض قضاتنا ليس الا الوصول لسحت المحصول
ولو ادعى المتولي الدفع قبل قوله بلا يمين لكن افتى المنلا ابو السعود
انه لو ادعى الدفع من غلة الوقف في وظيفة كالاولاد او لاولاده قبل قوله وان
ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استاجر
شخصاً للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه لم يقبل
قوله قال المص وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به كاعتماده ابنه في
حاشية الاشباه قلت وسيجي في العارية معزياً لاخي زاده لو آجر
القيم ثم عزل فقبض الاجرة للمنصوب في الاصح وهل يملك مصادقة
المستاجر على التعجيل قبل نعم قال المص والذي ترجح عندي لا ليس للمتولي
اخذ زيادة على ما قرر له الواقف اصلاً ويجب صرف جميع ما يحصل من نماء
وعوايد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم امر
المرتشي برد الرشوة على الراشي عقب الدعوى الشرعية الكل من فتاوى المص
قلت لكن سيجي في الوصايا ومر ايضاً ان للمتولي اجر مثل عمله فتنبه لو وقف
لفقراء قرابته لم يستحق مدعيها ولو ولياً لصغير الا ببينة على فقره وقرابته
مع بيان جهتها فاذا قضي له استحقه من حين الوقف فتاوى ابن نجيم
وسئل عن شرط السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت عزباء
فمات وتزوجت وطلقت هل ينقطع حقها بالتزوج اجاب نعم بطلت
وكذا الوقف على امهات اولاده الا من تزوج او على بني فلان الا من
خرج بعضهم ثم عاد او على بني فلان ممن تعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل
به فلا شيء له الا ان شرط انه لو عاد فله فليحفظ خزانة المفتين وفي
الوهبانية قضي بدخول ولد البنت بعد مضي سنين فله غلة الآتي لا الماضي
لو مستهلكه وقف على بنيه وله ولد واحد فله النصف والباقي للفقراء وعلى
ولده له الكل لانه مفرد مضاف ويلزم للمتولي الاقالة لو خيراً بعوض بعين
صح وقضاه بالنفوذ لمستاجر غرس الشجر بلا اذن الناظر اذا لم يضر
بالارض وليس له الحفر الا باذن وباذن لو خيراً والا لا وما بناه مستاجر
او غرسه فله ما لم ينوه للوقف والمتولي بناؤه وغرسه للوقف ما لم يشهد انه
لنفسه قبله ولو آجر لابنه لم يجز خلافاً لهما كعبده اتفاقاً وهذا لو باشر

نفسه

نفسه فلو القاضي صح وكذا الوصي بخلاف الوكيل وقف على اصحاب الحديث
لا يدخل فيه الشافعي اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه
او لا بزازية اي لكونه يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس وجاز على
حفر القبور والاكفان لا على الصوفية والعميان هو الاصح ولو شرطه النظر
للارشد فالارشد من اولاده فاستويا اشتركا به افتى المنلا ابو السعود
معللاً بان افعل التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر وفي النهر
عن الاسعاف شرطه لافضل اولاده فاستويا فلاسنهم ولو احدهما
اورع والآخر اعلم بامور الوقف فهو اولى اذا امن خيانته انتهى جوهرة
وكذا لو شرطه لارشدهم كما في انفع الوسايل ولو ضم القاضي
للقيم ثقة اي ناظراً حسبة هل للاصيل ان يستقل بالتصرف لم اره وافتى
الشيخ الاخ انه ان ضم اليه لخيانته لم يستقل والا فله ذلك وهو حسن
نهر وفي فتاوى مؤيد زاده معزياً للخانية وغيرها ليس للمشرف التصرف
بل الحفظ ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة الا باذن القاضي مات
المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم صدقوا
بيمينهم لانكارهم الضمان لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلاً
ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والامام والمعلم
وان كانوا اصلح انتهى وفي جواهر الفتاوى شرطه لنفسه ما دام حياً ثم لولده
فلان ما عاش ثم بعده للاعف الارشد من اولاده فانها تنصرف للابن لا
للواقف لان الكناية تنصرف لاقرب المكتوبات بمقتضى الوضع وكذلك
مسائل ثلاثة وقف على زيد كذا وعمرو ونسله فانها لعمرو فقط
على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور راجع لولد الولد فحسب وعكسه
وقف على بني زيد وعمرو ولم يدخل بنو عمرو لانه اقرب الى زيد فينصرف
اليه هذا هو الصحيح وقدمنا ان الوصف بعد متعاطفين للاخير عندنا
وفي الزيلعي من باب المحرمات وقولهم ينصرف الشرط اليهما وهو الاصل
قلنا ذلك في الشرط المصرح به والاستثناء بمشيئة الله تعالى واما في
الصفة المذكورة في آخر الكلام فتنصرف الى ما يليه نحو جاء زيد وعمرو العالم
الخ فليحفظ وفي المنظومة المحبية قال

والوصف اذا اتى بعد جمل اذا اتى ... يرجع للجميع فيما ثبتا
عن الامام الشافعي فيما ... ان كان ذا العطف بواو لما

ان كان ذا عطفا بثم وقفا * الى الاخير باتفاق رجحا
ولو على البنين وقفا تجعل * فان في ذاك البنات تدخل
وولد الابن كذاك البنت * يدخل في ذرية بثبت
لو وقف الوقف على الذرية * من غير ترتيب فبالسوية
يقسم بين من علا والاسفل * من غير تفضيل لبعض فانقل
وتنقض القسمة في كل سنه * ويقسم الباقي على من عينه
ولو على اولاده ثم على * اولاد اولاده قد جعلا
وقفا فقالوا البنت في ذا يدخل * اولاد بنته على ما ينقل
بني اولادي كذا اقاربي * واو لفظ اباي احسب
يشترك الاناث والذكور * فيه وذاك واضح مسطور

ومما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتبا وعلى ان من شرطه ان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو كان حيا فهل له حظ ابيه لو كان حيا ويشارك الطبقة الاولى ولا افتى السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي وهذه المخالفة واجبة كما افاده ابن نجيم في الاشباه من القاعدة التاسعة ذكر بعد ورقتين اذ بعضهم يعبر بين الطبقات بثم وبعضهم بالواو ويشارك بخلاف ثم فراجعه متاملا مع شرح الوهبانية فانه نقل عن السبكي والتعيين اخرين يحتاج اليهما ولم يزل العلما متحيرين في فهم شروط الواقفين الا من رحم الله وقد افتيت فيمن وقف على اولاد الظهور دون الاناث فمات مستحقه عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور بانه ينتقل نصيبه لهما لصدق كونهما من اولاد الظهور باعتبار ابيهما كما يعلم من الاسعاف وغيره وفي الاسعاف والتتارخانية لو وقف يكون لولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا من اولاد الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولده وولد ولده الذكور من يرجع نسبه الى الواقف بالاباء فهو من عقبه وكان من كان ابوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه انتهى وسيجي في الوصايا انه لو اوصى لآله او جنسه دخل كل من ينسب اليه من قبل ابائه ولا يدخل اولاد البنات وانها لو اوصت الى اهل بيتها او جنسها لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قومها لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه قلت وبه علم جواب حادثة لو علم وقف على اولاد الظهور دون اولاد البطون فماتت مستحقه عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور هل ينتقل نصيبها لهما فاجبت نعم ينتقل نصيبها لهما لما

لصدق

لصدق كونهما من اولاد الظهور باعتبار والدهما المذكور والله اعلم

فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد من الدلالة وغيرها وعبارة المواهب في الوقف على نفسه وولده ونسله وعقبه جعل ريعه كنفسه ايام حياته ثم ولهم جاز عند الثاني وبه يفتى ويجعله كولده ولكن يختص بالصلبي ويعم الانثى ما لم يقيد بالذكر ويستقل به الواحد فان انتفى الصلبي فللفقرا دون ولد الولد الا ان لا يكون حين الوقف صلبي فيختص بولد الابن ولو انثى دون من دونه من البطون ودون ولد البنت في الصحيح ولو زاد وولد ولدي فقط اقتصر عليهما ولو زاد البطن الثالث عم نسله ويستوي الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب كما لو قال ابتدا على اولادي بلفظ الجمع او على ولدي واولاد اولادي ولو قال على اولادي وكان سماهم فمات احدهم صرف نصيبه للفقرا ولو على امراته واولاده ثم ماتت لم يختص ابنها بنصيبها اذ لم يشترط رد نصيب من مات منهم الى ولده ولو قال على بني او على اخوتي دخل الاناث على الاوجه وعلى بناتي لا يدخل البنون ولو قال على بني وله بنات فقط او قال بناتي وله بنون فالغلة للمساكين ويكون وقفا منقطعا على بني وله بنات فقط فان حدث ما ذكر عاد اليه ويدخل في قسمة الغلة من ولد لدون نصف حول من طلوع الغلة لا لاكثر الا اذا ولدت مبانته او ام ولده المعتقة لدون سنتين لثبوت نسبه بلا حل وطيها فلو يحل فلا لاحتمال علوقه بعد طلوع الغلة وتقسم بينهم بالسوية ان لم يرتب البطون وان قال للذكر كالانثيين فكما قال فلو صيه فرض مع الاناث وانثى مع الذكور ويرجع سهمه للورثة لعدم صحة الوصية للمعدوم فلا بد من فرضه ليعلم ما يرجع للورثة ولو قال على ولدي ونسلي ابدا وكلما مات واحد منهم كان نصيبه لنسله فالغلة لجميع ولده ونسله حيهم وميتهم بالسوية ونصيب الميت لولده ايضا بالارث عملا بالشرط ولو قال وكل من مات منهم من غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه احد وسكت عنه يكون راجعا لاصل الغلة لا للفقرا ما دام نسله باقيا والنسل اسم للولد وولده ابدا ولو انثى والعقب للولد وولده من الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولده وولد الذكور وآله جنسه واهل بيته كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام من قبل ابويه سوى ابويه وولده لصلبه فانهم لا يسمون قرابته الفا وكذا من علا منهم او سفل عندهما خلافا لمحمد

معدمهم منها ذلك فيده بفقرايهم تعتبر الفقر وقت وجود الغلة وهو المجوز لاخذ
الزكوة فلو تاخر صرفها سنين لتعارض فافتقر الغنى واستغنى الفقير
شارك المفتقر وقت القسمة الفقير وقت وجود الغلة لان الصلاة انما
تملك حقيقة بالقبض وطرو الغنى والموت لا يبطل ما استحقه واما من
ولد منهم لدون نصف حول بعد مجئ الغلة فلاحظ له لعدم احتياجه فكان
بمنزلة الغنى وقيل يستحق لان الفقير من لا شئ له والحمل لا شئ له ولو قيده
بصلحايهم او بالاقرب فالاقرب او الاحوج او بمن جاوره منهم او بمن سكن
مصر تقيد الاستحقاق به عملا بشرطه وتمامه في الاسعاف ومن احوجه
حوادث زمانه الى ما خفى من مسايل الاوقاف المخصوص باحكام الاوقاف
الملخص من كتابي هلال والخصاف كذا في البرهان في شرح مواهب الرحمن
للشيخ ابراهيم بن موسى بن ابي بكر الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة بعد دمشق
المتوفي في اوايل القرن العاشر سنة اثنين وعشرين وتسعماية وهو
ايضا صاحب الاسعاف والله تعالى اعلم بالصواب **قول الاشباه**
اختلاف الشاهدين مانع الا في احدى واربعين قال في زواهر الجواهر
حاشيتها للشيخ صالح بن المصنف ذكر في الشرح المحال عليه مسايل
لا يضر فيها اختلاف الشاهدين وانا اذكرها سردا فاقول الاولى
شهد احدهما ان عليه الف درهم وشهد الاخر انه امر بالف درهم تقبل
الثانية ادعى كر حنطة جيدة شهد احدهما بالجودة والاخر بالرديه
تقبل بالرديه وتقضي بالاقل الثالثة ادعى مايه دينار فشهد احدهما
نيسابورية والاخر بخارية والمدعي يدعي نيسابورية وهو اجود تقضي بالبخارية
بلا خلاف الرابعة لو اختلفا في الهبة والعطية الخامسة لو اختلفا
في لفظ النكاح والتزويج السادسة شهد احدهما انه جعلها صدقة
موقوفة ابدا على ان لزيد على ان لزيد ثلث غلتها ويشهد الاخر ان لزيد نصفها
تقبل على الثلث السابعة انه باع بيع الوفا فشهد احدهما انها جارية
والاخر ان للمشتري فرهم بذلك تقبل الثامنة شهد احدهما انها جارية
والاخر انها كانت له تقبل التاسعة ادعى الفا مطلقا فشهد احدهما على
اقراره بالف قرض والاخر بالف وديعة تقبل العاشرة ادعى الابرا فشهد
احدهما والاخر انه وهبه او تصدق عليه او حلله جاز الحادية عشر
ادعى الهبة فشهد احدهما بالبراءة والاخر بالهبة او انه حلله جاز الثانية

عشر ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بها والاخر بالابرا ثبت الابرا
الثالثة عشر شهد احدهما على اقرارها انه اخذ منه العبد والاخر
على اقراره بانه اودعه منه هذا العبد تقبل الرابعة عشر شهد احدهما
انه غصبه منه والاخر ان فلانا اودع منه هذا العبد يقضي للمدعي
الخامسة عشر شهد احدهما انها ولدت منه والاخر انها حبلت منه
تقبل السادسة عشر شهد احدهما انه اقر ان الدار له والاخر انها ما سكن فيها
تقبل السابعة عشر شهد احدهما انه اقر ان الدار له وقال الاخر
انه سكن فيها تقبل الثامنة عشر انكر اذن عبده فشهد احدهما
على انه في الثياب والاخر في الطعام يقبل التاسعة عشر اختلف شاهد
الاقرار بالمال في كونه اقر بالعربية او بالفارسية تقبل بخلافه في الطلاق
العشرون شهد احدهما انه قال لعبده انت حر والاخر انه قال ازادي تقبل
الحادي والعشرون قال لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد
احدهما انها كلمته غدوة والاخر عشية طلقت الثانية والعشرون
ان طلقتك فعبدي حر فقال احدهما طلقها اليوم والاخر انه طلقها
امس يقع الطلاق والعتاق الثالثة والعشرون شهد احدهما انه
طلقها ثلاثا البتة والاخر انه طلقها ثنتين البتة يقضي بطلقتين
ويملك الرجعة الرابعة والعشرون شهد احدهما انه اعتق بالعربية والاخر
بالفارسية تقبل الخامسة والعشرون اختلفا في مقدار المهر تقضي بالاقل
السادسة والعشرون شهد احدهما انه وكله بخصومة مع فلان
في دار سماه وشهد الاخر انه وكله بخصومة فيه وفي شئ اخر تقبل في الدار
اجتمعا عليه السابعة والعشرون شهد احدهما انه وقفه في صحته
والاخر بانه وقفه في مرضه تقبل الثامنة والعشرون ولو شهد انه اوصى
اليه يوم الخميس والاخر يوم الجمعة جازت التاسعة والعشرون ادعى مالا
فشهد احدهما ان المحتال عليه احال غريمه بهذا المال تقبل الثلاثون
شهد احدهما انه باع كذا الى شهر وشهد الاخر بالبيع ولم يذكر الاجل
تقبل الحادية والثلاثون شهد واحد انه وكله بالخصومة في هذه الدار — شهد احدهما انه باع بشرط الخيار يقبل فيهما الثانية والثلثون صح
عند قاضي الكوفة واخر عند قاضي البصرة جازت شهادتهما الثالثة والثلاثون
شهد احدهما انه وكله بالقبض والاخر انه جراه تقبل الرابعة والثلاثون
شهد احدهما انه وكله بقبض والاخر انه سلطه على قبضه تقبل الخامسة

والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه اوصى له بقبضه فى
حياته تقبل السادسة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر
بطلبه تقبل الثامنة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر
انه امره باخذه اوارسله لياخذه تقبل التاسعة والثلاثون اختلفا
فى زمن اقراره فى الوقف تقبل الاربعون اختلفا فى مكان اقراره به تقبل
الحادية والاربعون اختلفا فى وقفه فى صحته او فى مرضه تقبل الثانية
والاربعون شهد احدهما بوقفه على زيد والاخر على عمرو تقبل ويكون وقفا
على الفقرا انتهى قلت وزدت بفضل الله على ما ذكره المص مسايل
منها لو اختلفا فى تاريخ الرهن بان شهد احدهما انه رهن يوم الجمعة تسمع
عندهما خلافا لمحمد جواهر الفتاوى ومنها لو اتفق الشاهدان على الاقرار
من واحد عال واختلفا فقال احدهما كنا جميعا فى مكان كذا وقال الاخر كنا فى مكان
كذا تقبل ومنها لو قال احدهما والمسئلة بحالها كان ذلك بالغداة وقال الاخر
كان ذلك بالعشى تقبل وهما فى الولوالجية ومنها شهدا على رجل انه طلق امراته
واحدهما يقول انه عين منكوحته بنت فلان والاخر يقول ما عينها انى اعلم
واشهد ان المراة التى كانت له سوى بنته فلان قد طلقها واخرجها من داره
تقبل هذا التخليق قال فخر الدين اذا شهد على الطلاق الا انه عين احدهما
المراة وذكرها باسمها ولم يعين الاخر التى هى فى نكاحه وليس فى نكاحه امراة
واحدة تصح الشهادة وهى فى جواهر الفتاوى ومنها ادعى ملك داره فشهد له احد
انها له او قال ملكه وشهد الاخر انها كانت ملكه تقبل منية المفتى ومنها ادعى
العين او الفا وخمسماية فشهد احدهما له بالف والاخر بالف وخمسماية قضى له
بالالف اجماعا منية ومنها لو شهدان له على هذا الرجل الف درهم وشهدان
له على هذا الرجل الف درهم وشهد احدهما انه قد قضاه المطلوب منها
خمسماية والطالب ينكر ذلك فان شهادتهما على الالف مقبولة ولوالجية
ومنها ادعى جارية فى يد رجل وجا بشاهدين فشهد احدهما انها جاريته
ولم يقل غصبها منه قبلت الشهادة مجمع الفتاوى ومنها شهدا بسرقة بقرة
واختلفا فى لونها تقبل عنده خلافا لهما جامع الفصولين ومنها شهد
احدهما انه وكله بطلاقها وحدها وشهد الاخر انه وكله بطلاقها وطلاق
فلانة الاخرى فهو وكيل فى طلاق التى اتفقا عليها وهى فيه ايضا ومنها
شهدا بوكالة وزاد احدهما انه عزله تقبل فى الوكالة لا فى العزل وهى فيه ايضا

بطلب دينه والاخر بتقاضيه تقبل
السابعة والثلثون شهد احدهما
انه وكله
صح

ومنها شهد احدهما بكفالة والاخر
بحوالة تقبل فى الكفالة لانها اقل
جامع الفصولين صح

ومنها

ومنها ادعت رضا شهد احدهما انها ملكها لان زوجها دفعها اليها عوضا
من الا ستيمات وشهد الاخر انها تملكها لان زوجها اقر انها ملكها تقبل
لان كل بايع مقر بالملك للمشترى فكانهما شهدا انه ملكها وقيل ترد
لانه لما شهد احدهما انه دفعها عوضا وشهد بالعقد وشهد الاخر باقراره
بالملك واختلف المشهود به اما لو شهد احدهما ان زوجها دفعها عوضا
والاخر باقراره انه دفعها عوضا تقبل لاتفاقهما كما لو شهد احدهما بالبيع
والاخر باقراره به وهى فى جامع الفصولين انتهى كلام الشيخ صالح بن
الشيخ محمد بن عبد الله الغزى فى الاشباه السكوت كالنطق الا فى مسايل
عدمها سبعة وثلثين قلت وزاد فى تنوير البصاير مسئلتين الاولى مسئلة
السكوت فى الاجارة قبول ورضى كقوله لساكن داره اسكن بكذا والا
فانتقل فسكت لزمه المسمى وذكره المولف فى الاجارة الثانية سكوت
المودع قبول دلالة قال المولف فى بحره سكوته عند وضعه بين يديه
فانه قبول دلالة انتهى وزاد عليهما فى زواهر الجواهر مسايل منها
عند قوله الرابعة والعشرين سكوته عند بيع زوجته فقال وكذا
سكوتها عند بيع زوجها لما فى البزازية الفتوى على عدم سماع الدعوى
فى القريب والزوجة انتهى وصحح قاضيخان انها تسمع فليتامل عند الفتوى
قلت ويزاد ما فى متفرقات التنوير من سكوت الجار عند تصرف المشترى
زراعا وبنا وغرسا للبزازية وهكذا ذكره فى تنوير البصاير معزيا اليها
فالعجب من صاحب الجواهر الزواهر كيف ذكر صدر كلام البزازية وترك الاخر
ومنها لو تزوجت من غير كفو فسكت الولى حتى ولدت سكوته رضى زيلعى
ومنها ما فى المحيط رجل زوج رجلا بغير امره فهناه القوم وقبل التهنية
فهو رضى لان قبول التهنية دليل الاجازة ومنها ان الوكالة كما تثبت
بالصريح تثبت بالسكوت ولذا قال فى الظهيرية ولو قال ابن العم الكبيرة
انى اريد ان ازوجك من نفسى فسكتت فزوجها جاز ذكره المولف فى بحره
من بحث الاولياء ومنها سكوت اهل العلم والصلاح فى التعديل كما فى
شهادات البحر قال ويكتفى بالسكوت من اهل العلم والصلاح فيكون
سكوته تزكية للشاهد لما فى الملتقط وكان الليث بن مساور قاضيا
فاحتاج الى تعديل وكان المزكى مريضا فعاده القاضى وسئل عن الشاهد
فسكت للعدل ثم ساله فسكت فقال اسكت ولا تخبرنى فقال العدل

اساله

اما يكفيك من مثل السكوت قلت قد عد هذه في الاشباه مخبر بالشهادات شرحه
فكيف تكون زائدة في تنقيده من اهل العلم والصلاح فخدها من الزوايا ومنها
لو ان العبد خرج لصلاة الجمعة فراه مولاه فسكت حل له الخروج ايها الان
السكوت بمنزلة الرضى كما في جمعة البحر ومنها ما في القنية بجدان دلم بجلامة
لم عث ولو زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب بما بعث اليه من الدنانير
وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم حينئذ
يعني بانه اذا لم يجهز بما يليق فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذه
الزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه
لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شي ومنها اذا ابراه فسكت
صح ولا يحتاج الى القبول هكذا ذكره البرهان في الاختيارات في كتاب الاقرار
ومنها سكوت الراهن عند بيع المرتهن الرهن يكون سبطلا في احدى الروايتين
ذكره الزيلعي وغيره وهي تعلم من الاشباه اول القاعدة الحمد لله العزيز الوهاب
وهو اعلم بالصواب قول الاشباه يحلف المنكر في احدى وثلاثين مسئلة
بيناها في الشرح قال الشيخ شرف الدين في حاشيته عليها المسماة تنوير
البصاير على الاشباه والنظاير اقول قال في شرحه المحال عليه ثم اعلم ان
المص اقتصر على عدم الاستحلاف عنده على الاشيا السبعة وفي الخانية
انه لا يستحلف في احدى وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها
متفق عليه فذكر سرد الاختصار السبعة وفي تزويج البنت صغيرة او
كبيرة وعندهما لا يستحلف الاب في الصغيرة وفي تزويج المولى امته
لهما وفي دعوى الداين الايصا فانكره لا يحلف وفي دعوى الدين على الوصي
وفي الدعوى على الوكيل في المسئلتين كالوصي وفيما اذا كان في يد رجل شي فادعاه
رجلان كل رجل اشتراه منه فاقر به لاحدهما وانكر الاخر لا يحلفه وكذا
لو انكرهما فحلف لاحدهما فنكل وقضى عليه لم يحلف الاخر وفيما اذا ادعيا
الهبة مع التسليم من ذي اليد فاقر لاحدهما لا يحلف الاخر وفيما اذا ادعى
كل منهما انه رهنه وقبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف
للاخر وفيما اذا ادعى احدهما الرهن والتسليم والاخر الشرا فاقر بالرهن فانكر
البيع لا يحلف للمشتري ولو ادعى احدهما الاجارة والاخر الشرا فاقر بها
وانكره لا يحلف للمشتري لمدعيه ويقال لمدعيه ان شيت فانتظر انقضا
العدة اوفك الرهن وان شيت فافسخ وفيما اذا ادعى احدهما الصدقة

والقبض

والقبض والاخر الشرا فاقر لاحدهما لا يحلف وفيما اذا ادعى كل منهما
الاجارة فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف بخلاف ما لو ادعى كل منهما على ذي
اليد الغصب منه فاقر لاحدهما لا يحلف للثاني وكذا الاعارة ويحلف
ما له عليك كذا ولا قيمة وهي كذا وكذا وفيما اذا ادعى البايع رضى الموكل
بالعيب لم يحلف وكيله وفيما اذا انكر توكيله له في النكاح وفيما اذا اختلف
الصانع والمستصنع في المامور به لا يمين على واحد منهما وكذا لو ادعى صانع
على رجل انه استصنع في كذا فانكر لا يحلف الحادي والثلاثون لو ادعى
انه وكيل عن الغايب بقبض دينه وبالخصومة فانكر لا يستحلف المديون
على قوله خلافا لما ذكر بعضهم وقال الحلواني يستحلف في قولهم جميعا
انتهى وبه علم ما في الخلاصة تساهل وقصور حيث قال كل موضع اقر لزمه
فاذا انكره يستحلف الا في ثلاث منها الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشتري
فاراد الرده بالعيب لا يحلف فاذا اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق
الرد الثانية لو ادعى الامر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل
بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل
على العلم لا يحلف وان اقر لزمه انتهى وزدت على الواحد والثلاثون
السابعة البايع اذا انكر قيام العيب للحال لا يحلف عند الامام ولو
اقر به لزمه كما مر في خيار العيب والشاهد اذا انكر رجوعه لا يستحلف ولو
اقر به ضمن ما تلف بها والسارق اذا انكرها لا يستحلف الاب في مال الصبي
ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمسجد والاوقاف الا اذا ادعى عليهم
العقد فيحلفون حينيذ انتهى قلت وزدت على ما ذكره مسايل الاولى
لو ادعى على رجل شيا واراد استحلافه فقال المدعى عليه هو لابني الصغير
فلا يحلف في فتاوى الفضلي عليه اليمين في قولهم جميعا فاذا استحلف
فنكل والمدعي ارضا يقضي بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدقه المدعي
كان كما قال وان كذبه ضمن الولد قيمة الارض ويوخذ الارض من المدعي وتدفع
للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر لغايب لم يظهر جحوده ولا تصديقه لا تسقط
عنه اليمين فكذلك هنا قلت وعلى الاول رجوع هذه الى قول المص لا يستحلف
الاب في مال الصبي لانه لما اقر بها للصبي ظهر انها من ماله وفيه تامل الثانية
لو اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشرا قال في النوازل ولو ان
رجلا اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشرا او اقر ان الدار لابنه

الصغير ولا بينة فلا يمين على المشتري لانه قد لزمه الاقرار لابنه
فلا يجوز الاقرار لغيره بعد ذلك الثالثة لو كان في يد رجل غلام او جارية
او ثوب ادعاه رجلان فقدماه الى القاضي ثم اراد الاخر تحليفه فان ادعى
ملكا مرسلا او شراه من جهته لم يكن له ان يحلفه فان ادعى عليه الغصب
فله تحليفه لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا في النوازل الرابعة
لو اشترى الاب لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن
فالقول للاب بلا يمين كما في كثير من المذهب الخامسة لو ادعى السارق انه
استهلك المسروق ورب المسروق انه قايم عنده فالقول للسارق بعد
ما قطعت يده هل يضمن قال لا ويستوي حكمه فيما استهلكه قبل القطع
وبعد القطع له فان قال السارق قد هلك وقال صاحب المال لم تستهلكه
وهو عندك قايم هل يحلف قال يجب ان يكون القول قول السارق ولا
يمين عليه السادسة اذا وهب لرجل شيا وادعى واراد الرجوع فادعى
الموهوب له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه كما في الخانية
وغيرها السابعة ادعى عليه انك وصي فلان الميت فانكر لا يحلف الثامنة
ادعى عليه انك وصي فلان الميت فانكر انه وكيل فلان يحلف وهما في
البزازية التاسعة لو قال الواهب اشترطت العوض وقال الموهوب له
لم يشترطه فالقول له بلا يمين العاشرة اشترى العبد شيا فقال البايع
انت محجور فقال العبد انا ماذون اليمين الحادية عشر اذا اشترى عبد
من عبد فقال احدهما انا محجور وقال الاخر انا وانت ماذونان فالقول
له بلا يمين الثانية عشر باع القاضي مال اليتيم فرده المشتري
عليه بعيب فقال ابرأتني منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى
رجل قبله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه لم يحلفه لان قوله على وجه
الحكم وكذا في كل شي يدعى عليه الثالثة عشر لو طلب ابو الزوجة زوجها
بالمهر فله ذلك لو صغيرة او كبيرة بكرا ولو اختلف الزوج والاب في نكاحها
ولا بينة للزوج والتمس من القاضي تحليفه على العلم بذلك عن ابي
يوسف انه يحلف وذكر الخصاف انه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين
اذا ادعى المديون ان صاحب الدين ابراه وانكر الوكيل لا يحلف الوكيل
وكذلك هنا كذا في الظهيرية الرابعة عشر اشترى امة فادعى ان لها
زوجا فقال البايع لها زوج عبدي طلقها قبل البيع او مات فالقول

بلا

بلا يمين كذا في السراجية والله تعالى اعلم هذا التحرير من خواص هذا
الكتاب كذا في حاشية الاشباه للشرف الغزي ايضا قلت وفي حاشيتها
للشيخ صالح زاد ستة اخر فنقول بخمسة الخامسة عشر لو طعن المدعى
عليه في الشاهد وقال هو ادعى هذه الدار لنفسه قبل شهادته فانكر
فاراد تحليفه لا يحلف مجمع الفتاوى السادسة عشر اذا كانت التركة
مستغرقة بديون جماعة باعيانها فجاء غريم اخر وادعى دينا الخصم لنفسه
فالخصم هو لكنه لا يحلف لانه حينئذ لو اقر لهم لم يقبل فلم يحلف مجمع الفتاوى
السابعة عشر رجل له على الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره هل يحلف بالله
ما اقررت قال الدبوسي نعم وقال الصفار لا وانما يحلف على نفس الحق مجمع
الفتاوى الثامنة عشر دفع لاخر مالا ثم اختلفا فقال قبضت وديعة
وقال الدافع بل لنفسك لا يحلف المدعى عليه قال القاضي القول لرب المال
لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير مجمع الفتاوى التاسعة عشر
رجل قدم رجلا للقاضي وقال ان فلان بن فلان الفلاني توفي ولم يترك
وارثا غيري وله على هذا كذا وكذا من المال فانكر المدعى عليه دعواه
فقال الابن استحلفه ما لم يعلم اني ابنه وانه مات لم يحلف بل يبرهن الابن
عليه ثم يحلفه على ما يدعي لابيه من المال وقيل يستحلف على العلم الاول
قول الامام والثاني قولهما وقال الحلواني الصحيح قول الثاني انه يحلف
ولوالجية ومنها العشرون لو ادعى عليه الف درهم فقال المدعى عليه
للقاضي انه كان ادعى علي هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه
ذلك فابراني عن هذه الدعوى فحلفه انه لم يبرئني منها فان حلف
حلفت له ما له علي شي اختلف فيه والصحيح انه يستحلف على دعواه
ولوالجية ومنها انه لو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر
الثوب معه للقاضي واراد استحلافه على السبب لا يحلف على السبب
فايدة قلت وهذه مع ما قبلها اثنين وخمسين فليحفظ وقد افاد
الامام الحلواني ان الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف
ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي شيا معلوما
فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم والله تعالى اعلم قوله الاشباه القاضي
اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسايل الخ فينقض فيها حكم الحاكم
قال ابن المنة الشيخ صالح بن محمد بن عبد الله في حاشيته عليها المسماة

بزواهر الجواهر في التفسير على الاشباه والنظاير وقد ظفرت بشي الاخر فزدتها تتمة للفايدة وقسمتها على ثلاثة اقسام الاول ما يختلفه مشايخنا والثاني ما اختلفوا فيه والثالث ما لا نص فيه عن الامام واختلف اصحابنا فيه وتعارضت فيه قضايا بينهم فمن القسم الاول اذا باع دارا وقبضها المشتري والحقت منه وتعذر البايع ردها فقضى على البايع للمشتري بدار مثلها في المواضع والخطة والذرع والبنا كقول عثمان البتي ثم رفع لقاض اخر ابطله والزم برد الثمن فقط الا ان يكون احدث بنا او غرس فيلزمه بقيمته ذلك مع الثمن ومنه حاكم قضى ببطلان شفعة الشريك ثم رفع لقاض اخر فانه ينقضه ويثبت الشفعة للشريك لمخالفته لنص الحديث ومنه المحدود في قذف اذا قضى بشي بعد ثبوته ثم رفع الحكم لقاض لا يراه ابطله ومنه ما لو حكم اعمى ثم رفع لمن يره نقضه لانه ليس من اهل الشهادة والقضا فوقها ومنه اذا حكم بشهادة الصبيان ثم رفع لاخر نقضه لانه كالمجنون وكذا ما اداه النايم في نومه ومنه الحكم بشهادة النسا وحدهن في شجاج الحمام وجرح الاخر لا عضيه ومنه الحكم باجارة الديون في دينه لا ينفذ ومنه القضا بخط شهود اموات لا ينفذ ومنه القضا بجواز بيع الدراهم بالدنانير نسية ومنه القضا بشهادة اهل الذمة في الاسفار في الوصية ثم رفع لمن لا يراه نقضه ومنه اذا قضى شي ورفع لاخر فنقضه ولم يبين وجها لنقض امضى النقض ومنه اذا باع رجل من اخر عبدا او امة ومضى على ذلك مدة ثم ظهر فيه عيب لم يقر البايع به ولم تقم به بينة بانه كان موجودا عنده فرده القاضي على البايع ثم رفع حكمه لاخر فانه يبطل الرد ويعيده للمشتري ومنه اذا حكم بتحريم بنت المراة التي لم يدخل بها ثم رفع للحاكم اخر ابطل حكم الاول لمخالفته لنص وربايبكم اللاتي في حجوركم الاية ومن القسم الثاني اذا اختلف على قولين ثم اخذ الناس باحد قولهم وتركوا الاخر فحكم القاضي بالمتروك لم ينقض خلافا للثاني ومنه اذا حكم بوطي ام امراته وحكم ببقا النكاح ثم رفع لاخر يرى خلافه لم يبطله ثم ان الزوج جامعها وهو في سعة وكذا عالما لا جاهلا لا يحرم خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر الحاكم في المنتقى في رجل وطي ام امراته فقضى ذلك لا يحرمها ثم رفع لاخر فرق بينهما وذكر ذلك لا يحرم مطلقا

فالظاهر

فالظاهر ان ذلك مذهبه او قول الامام لمخالفته لنص ولا تنكحوا وهو الوطي ومنه اذا قضى بخلاف مذهبه غلطا ووافق قول مجتهد ثم رفع لاخر امضاه عند الامام وقالا لا ينقضه لانه غلط والغلط ليس بمجتهد ومنه المديون اذا حبس لا يكون حبسه حجرا عليه وقال القاسم ابن معن فلو حكم به ثم رفع لاخر نقضه وقالا ينفذه فلو حكم الثاني نفذ ولم ينقض ومن القسم الثالث اذا حكم بالشاهد واليمين في الاصول ثم رفع الحاكم يرى خلافه نقضه عند الثاني وعن الامام لا لاختلاف الاثار ومنه اذا قضى القاضي بشهادة الاب لابنه او لجده ثم رفع لاخر يراه امضاه عند الثاني وينقضه عند محمد ومنه اذا تزوج الزاني بابنته من الزنا وحكم الحاكم بجواز ذلك ثم يراه ابطله لانه مما يستشنعه الناس ذكره في شرح الطحاوي ومنه رجل اعتق عبدا ثم مات المعتق ولا وارث ثم قضى القاضي بميراثه للمعتق ثم رفع لحاكم اخر نقضه وجعل ماله لبيت المال عند ابي يوسف وهو صحيح لقوله عليه الصلاة والسلام انما الولا لمن اعتق فاغتنم هذا المقام فانه من جواهر هذا الكتاب والله اعلم بالصواب

كتاب البيوع

لما فرغ من حقوق الله تعالى العبادات والعقوبات شرع في حقوق العباد المعاملات ومناسبته للوقف ازالة الملك لكن لا الى مالك وهذا اليه فكانا كبسيط ومركب وجمع لكونه باعتبار كل من البيع والمبيع والثمن انواعا اربعة نافذ موقوف فاسد باطل ومقايضة صرف وسلم بيع مطلق ومرابحة تولية وضيعة مساومة هو لغة مقابلة شي بشي مالا ام لا بدليل وشروه بثمن بخس وهو من الاضداد ويستعمل متعديا او بمن للتاكيد او باللام يقال بعتك الشي وبعت لك فهي زايدة قاله ابن القطاع وباع عليه القاضي اي بلا رضاه وشرعا مبادلة شي مرغوب فيه بمثله خرج غير مرغوب كتراب وميتة ودم على وجه مفيد مخصوص اي بايجاب او تعاط فخرج التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض وخرج بمفيد ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة ولا مقايضة احد الشريكين حصة داره بحصة الاخر صبرفية ولا اجارة السكنى بالسكنى اشباه ويكون بقول وفعل اما القول فالايجاب والقبول وهما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين ومحله المال وحكمه ثبوت الملك

وحكمته نظام بقا المعاش والعالم وصفته مباح مكروه حرام وكجب بثبوته
بالكتاب والسنة والاجماع والقياس فالايجاب هو ما يذكر اولا من كلام احد
العاقدين والقبول ما يذكر ثانيا من الاخر سوا كان بعت او اشتريت الدال
على التراضي قيد به اقتدا بالايتة وبيانا للبيع الشرعي ولذا لم يلزم بيع
المكره وان انعقد ولم ينعقد مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه هذا
ويرد على التعريفين ما في التترخانية لو حرجا معا صح البيع لكن في
القهستاني لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا في السلام وعلى الاول ما في
الاشباه تكرار الايجاب مبطل للاول الا في عتق وطلاق على مال
وسيجي في الصلح وفي المنظومة المحبية
وكل عقد بعد عقد جددا ، فابطل الثاني لانه سدى
فالصلح بعد الصلح اضحى باطلا ، كذا النكاح مذ عدا مسابلا
منها الشرا بعد الشرا صححوا ، كذا الكفالة على ما صرحوا
اذ المراد صاح في المحقق ، منها اذا زيادة التوثق
ويما عبارة عن كل لفظين ينبيان عن معنى التمليك والتملك ماضيين
كبعت واشتريت او حالين كمضارعين لم يقترن بسوف والسين كابيعك
فتقول اشتريه او احدهما ماضي والاخر حال ولكن لا يحتاج الاول
الى النية بخلاف الثاني فان نوى به الايجاب للحال صح على الاصح والا
الا اذا استعملوه للحال كاهل خوارزم فكالماضي وكابيعك الان لتمحضه للحال
واما المتمحض للاستقبال فكالامر لا يصح اصلا الا الامر اذا دل على
الحال كخذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح بطريق الاقتضا فليحفظ
وتصح اضافته الى عضو يصح اضافة العتق اليه كوجه وفرج والا لا كظهر
وبطن وكل ما دل على معنى بعت واشتريت كخذته فعلت ونعم وهات الثمن
وهو لك او عبدك او فداك او خذه بقول لكن في الولوالجية ان بدا البائع
فقبل المشتري نعم لم ينعقد لانه ليس بتحقيق وبعكسه صح لانه
جواب وفي القنية نعم بعد الاستفهام كهل بعت مني بكذا يبيع ان نقد
الثمن لان النقد دليل التحقيق ولو قال بعته فبلغه يا فلان فبلغه بعته
غيره جاز فليحفظ ولا يتوقف شطر العقد فيه اي البيع على قبول
غايب فلو قال بعت فلانا الغايب فبلغه فقبل لم ينعقد اتفاقا
الا اذا كان بكتابة او رسالة فتعتبر مجلس بلوغها كما لا يتوقف

في

في النكاح على الاظهر خلافا للثاني فله الرجوع لانه عقد معاوضة
بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف اتفاقا فلا رجوع لانه
يمين فيها ونذر واما الفعل فالتعاطي وهو التناول قاموس في خسيس ونفيس
خلافا للكرخي ولو التعاطي من احد الجانبين على الاصح فتح وبه يفتى
فيض اذا لم يصرح معه مع التعاطي بعدم الرضا فلو دفع الدراهم واخذ
البطاطيخ والبايع يقول لا اعطيها بها لم ينعقد كما لو كان بعد
عقد فاسد لانه لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع التعاطي بالاولى
وعليه فيحمل ما في الخلاصة وغيرها على ذلك وتمامه في الاشباه من
الفوايد اذا بطل المتضمن بطل المتضمن والمبني على الفاسد فاسد
وقيل لا بد في التعاطي من الاعطا من الجانبين وعليه الاكثر قاله الطرسوسي
واختاره البزازي وافتى به الحلواني واكتفى الكرماني بتسليم المبيع مع
بيان الثمن فتحرر ثلاثة اقوال وقد علمت المفتى به وحررنا في شرح
الملتقى صحة الاقالة والاجارة والصرف بالتعاطي فليحفظ فروع
ما يستجره الانسان من البياع اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها
جاز استحسانا بيع البراءات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح بخلاف
بيع حظوظ الايمة لان مال الوقف قايم ثمة ولا كذلك هنا اشباه
وقنية ومفاده انه يجوز للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من المشرف
بخلاف الجندي بحر ونخفيه في النهر واتى المصنف ببطلان بيع الجامكية
لما في الاشباه بيع الدين انما يجوز من المديون وفيها وفي الاشباه لا يجوز
الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض
عن الوظايف بالاوقاف وفيها في اخر بحث تعارض العرف مع اللغة المذهب
عدم اعتبار العرف الخاص لكن افتى كثير باعتباره وعليه فيفتى بجواز
النزول عن الوظايف بمال وبلزوم خلو الحوانيت فليس لرب الحانوت
اخراجه ولا اجارتها لغيره ولو وقفا انتهى ملخصا وفي معين المفتي
للمصنف معزيا للولوالجية عمارة في ارضه بيعت فان بنا او اشجارا جاز الا اذا كرابا
او كرى انهار او نحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال لم يجز انتهى قلت
ومفاده ان بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوه الان فراغا
كالوظايف فليحرر انتهى وسنذكره في بيع الوفا وينعقد ايضا بلفظ
واحد كما في بيع القاضي والوصي والاب من طفله وشرايه منه فانه

خلاصه وبزازيه وصح في البرهان الايجاب والقبول بعد عقد فاسد

فانه لو تولى شفقته جعلت عبارته كعبارتين وتمامه في الدرر واذا او
جب واحد قبل الاخر بايعا كان او مشتريا في المجلس لان خيار القبول
مقيد به كل المبيع بكل الثمن او ترك لئلا يلزم تفريق الصفقة الا اذا
اعاد الايجاب في القبول او رضي الاخر وكان الثمن منقسما على المبيع
بالاجزاء كمكيل وموزون والا لا وان رضي الاخر لعدم البيع بالحصة ابتداء جواز ع
كما حرره الواني او بين ثمن كل كقوله بعتهما كل واحد بكذا وان لم يكرر لفظ
بعت عند ابي يوسف ومحمد وهو المختار كما في الشرنبلالية عن البرهان وكلما
يفيد يبطل الايجاب ان رجع الموجب قبل القبول او قام احدهما وان لم يذهب
عن مجلسه على الراجح نهر وابن الكمال فانه كمجلس خيار المخيرة وكذا سائر التمليكات
فتح واذا وجدا لزم البيع بلا خيار الا لعيب او رؤية خلافا للشافعي
وحديثه محمول على تفرق الاقوال اذ الاحوال ثلاث قبل قولهما وبعده وبعد
احدهما واطلاق المتبايعين في الاول مجاز الاول وفي الثاني مجاز الكون
وفي الثالث حقيقة فيحمل عليه وشرط لصحته معرفة قدر مبيع وثمن
ووصف ثمن كمصري او دمشقي غير مشار اليه لا يشترط ذلك في مشار
اليه لنفي الجهالة بالاشارة ما لم يكن ربويا قوبل بجنسه او سلما اتفاقا
او راس مال سلم مكيلا او موزونا خلافا لهما كما سيجيء **فرع**
لو كان الثمن في صرة ولم يعرف ما فيها من خارج خير ويسمى خيار الكمية
لا خيار الرؤية لعدم ثبوته في النقود فتح وصح بثمن حال وهو الاصل
ومؤجل الى معلوم لئلا يفضي الى النزاع ولو باع مؤجلا صرف لشهر به
يفتى ولو اختلفا في الاجل فالقول لنافيه الا في السلم ولو في قدره فللمدعي
الاقل والبينة للمشتري ويبطل الاجل بموت المديون **فروع** فيهما
باع بحال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا كنيروز وحصاد صار مؤجلا
منية له الف من ثمن مبيع فقال اعط كل شهر مائة فليس بتاجيل بزازية
عليه الف ثمن جعله ربه نجوما ان اخل بنجم حل الباقي فالامر كما شرطا ملتقط
وهي كثيرة الوقوع قلت ومما يكثر وقوعه ما لو شرى بقطع رائجة
فكسدت بضرب جديدة يجب قيمتها يوم البيع من الذهب لا غير اذا لم
يكن للحكام الحكم بمثلها لمنع السلطان منها ولا يدفع قيمتها من الفضة
الجديدة لانها مما لم يجلب غشها بجيدها وردها سوا اجماعا اما ما غلب غشه
ففيه الخلاف كما سيجيء في فصل القرض فتنبه وبه اجاب سعدي افندي
سيجيء ح

ولو قبضه فالقول والبينة للمشتري

وهذا

وكذا اذا بيع مثمن دين فلو بعين فسد فتح اذا بيع بخلاف جنسه ولم
يجمعهما قدر لما فيه من ربا النساء كما سيجيء في بابه والاجل يبدا من وقت
التسليم ولو فيه خيار فمن سقوط الخيار عنده خانية وللمشتري بثمن مؤجل
الى سنة منكرة اجل سنة ثانية من تسليم لمنع البائع السلعة عن المشتري
سنة الاجل تحصيلا لفائدة التاجيل فلو معينة او لم يمتنع البائع من التسليم
لا اتفاقا لان التقصير منه والثمن المسمى قدره لا وصفه ينصرف مطلقه
الى غالب نقد البلد بلد العقد بحر فتاوى لانه المتعارف وان اختلف النقود
مالية كذهب شريفي وبندقي فسد العقد مع الاستواء في رواجها الا ان يبين
في المجلس لزوال الجهالة وصح بيع الطعام هو في عرف المتقدمين اسم للحنطة
ودقيقها كيلا وجزافا مثلث الجيم معرب كزاف المجازفة اذا كان
بخلاف جنسه ولم يكن راس مال سلم لشرطية معرفته كما سيجيء او كان
بجنسه وهو دون نصف صاع اذ لا ربا فيه كما سيجيء او كان بجنسه وهو
دون نصف صاع ومن المجازفة البيع باناء وحجر لا يعرف قدره قيد فيهما
وللمشتري الخيار فيهما نهر وهذا اذا لم يحتمل الاناء النقصان والحجر التفتت
فان احتملهما لم يجز كبيعه قدر ما يملا هذا البيت ولو قدر ما يملا هذا
الطشت جاز سراج وصح فيما سمي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا مع
الخيار للمشتري لتفرق الصفقة عليه ويسمى خيار التكشف وصح
في الكل ان كيلت في المجلس لزوال المفسد قبل تقرره او سمي جملة قفزانها
بلا خيار لو عند العقد وبه لو بعده في المجلس وبعده عندهما وبه يفتى
فان رضي هل يلزم البيع بلا رضى البائع الظاهر نعم نهر وفسد في الكل
في بيع ثلة بفتح المثلثة قطيع الغنم وثوب كل شاة او ذراع لف ونشر
بكذا وان علم عدد الغنم في المجلس لم ينقلب صحيحا عنده على الاصح
ولو رضيا انعقد بالتعاطي ونظيره البيع بالرقم سراج وكذا الحكم في كل معدود
متفاوت كابل وبطيخ وعبيد وكذا كل ما في تبعيضه ضرر كمصوغ واوان بدايع
ولو سمي عدد الغنم والذرع او جملة الثمن صح اتفاقا والضابط لكلمة كل
ان الافراد ان تعلم نهايتها فان لم تؤد للجهالة فللاستغراق كيمين وتعليق
والا فان لم تعلم في المجلس فعلى الواحد اتفاقا كاجارة وكفالة واقرار
والا فان تفاوتت الافراد كالغنم لم يصح شي عنده والاصح في واحد عنده
كالصبرة وصححاه فيهما في الكل بحر وفي النهر عن العيون والشرنبلالية عن البرهان

والقهستاني عن المحيط وغيره وبقولهما يفتى تيسيرا وان باع صبرة على انها
مائة قفيز بمائة درهم وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته ان شا
او فسخ لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل او موزون ليس في تبعيضه ضرر
وما زاد للبائع لوقوع العقد على قدر معين وان باع المذروع مثلا على
انه مائة ذراع مثلا اخذ المشتري الاقل بكل الثمن او ترك الا اذا قبض
المبيع او شاهده فلا خيار له لانتفاء الغرور ظهر واخذ الاكثر بلا خيار
للبائع لان الذرع وصف لتعيبه بالتبعيض ضد القدر والوصف لا يقابله
شي من الثمن الا اذا كان مقصودا بالتناول كما افاده بقوله وان قال في
بيع المذروع كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته لصيرورته اصلا بافراده
بذكر الثمن او ترك لتفرق الصفقة وكذا اخذ الاكثر كل ذراع بدرهم
او فسخ لدفع ضرر التزام الزائد وفسد بيع عشرة اذرع من مائة
ذراع من دار او حمام وصححاه ان لم يسم جملتها على الصحيح لازالته
بيدها لا يفسد بيع عشرة اسهم من مائة سهم اتفاقا لشيوع
السهم لا الذراع بقي لو تراضيا على تعيين الاذرع في مكان لم اره وينبغي
انقلابه لو في المجلس ولو بعده فبيع بالتعاطي لو اشترى عددا من صحيحا
قيمي ثيابا او غنما جوهرة على انه كذا فنقص او زاد فسد للجهالة ولو
اشترى ارضا على ان فيها كذا نخلا مثمرا فاذا واحدة منها لا تثمر فسد بحر
كما لو باع عددا من الثياب او غنما واستثنى واحدا بغير عينه فسد ولو بعينه
جاز البيع خانية ولو بين ثمن كل من القيمي بان قال كل ثوب منه بكذا ونقص
ثوب صح البيع بقدره لعدم الجهالة وخير لتفرق الصفقة وان زاد
ثوبا فسد لجهالة المزيد ولو رد الزائد وعزله هل يحل له الباقي خلاف
ه اشترى ثوبا تتفاوت جوانبه فلو لم تتفاوت ككرباس لم تحل له الزيادة
انه لا يضره القطع وجاز بيع ذراع منه طهر على انه عشرة اذرع كل
ذراع بدرهم اخذه بعشرة ~~اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة~~ في عشرة
وزيادة نصف بلا خيار لانه نفع واخذه بتسعة في تسعة ونصف بخيار
لتفرق الصفقة وقال محمد ياخذه في الاول بعشرة ونصف بالخيار وفي
الثاني بتسعة ونصف به يفتى وهو اعدل الاقوال بحر واقره المص وغيره قلت
لكن صحح القهستاني وغيره قول الامام وعليه المتون فعليه الفتوى

فصل

فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل الاصل ان مسايل هذا الفصل مبنية

على

على قاعدتين احدهما ما افاده بقوله كل ما كان في الدار من البناء يعني كل ما لو
يتناوله اسم المبيع عرفا يدخل بلا ذكر وذكر الثانية بقوله او متصلا به
تبعا له ادخل في بيعها يعني او كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار وهو
ما وضع لا لان يفصله البشر دخل تبعا وما لا فلا وما لم يكن من القسمين
فان من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها والا فلا فيدخل البناء والمفاتيح
المتصلة اغلاقها كضبة وكيلون ولو من فضة لا القفل لعدم اتصاله
والسلم المتصل والسرير والدرج المتصلة والرحى لو اسفلها مبنيا
والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقها في بيعها اي الدار وكذا بستانها ... واما البستان الكائن في الدار فيدخل مطلقا ح
كما سيجي في باب الاستحقاق ويدخل في بيع الحمام القدور لا القصاع
وفي الحاكم كافه ان شراه من المزارعين واهل القرى لا لو من الحمريين وتدخل
وتدخل قلادته عرفا او يدخل ولد البقرة الرضيع وفي الاتان لا رضيعا
او لا به يفتى وتدخل ثياب عبد وجاريته اي كسوة مثلهما هذه او غيرها — بعطيهما خ
لا حليهما الا ان سلمها او قبضها وسكت وتمامه في الصيرفية ويدخل
الشجر في بيع الارض بلا ذكر فيدخل في المسلسلين فبالذكر اولى مثمرة
كانت او لا صغيرة او كبيرة الا اليابسة لانها على شرف القلع فتح اذا — القطع خ
كانت موضوعة فيها كالبناء للقرار فلو فيها صغار تقلع زمن الربيع
ان من اصلها تدخل وان من وجه الارض لا الا بالشرط وتمامه في شرح
الوهبانية وفي القنية شرى كرما دخل الوتائد المنصوبة في الارض — الوتائد المشدودة على الاوتاد خ
وكذا الاعمدة المدفوقة في الارض التي عليها اغصان الكرم المسماة
بارض الخليل تركايزا الكرم وفي النهر كلما دخل تبعا لا يقابله شي من الثمن
لكونه كالوصف وذكره المص في باب الاستحقاق قبيل السلم لا يدخل
الزرع في بيع الارض بلا تسمية الا اذا نبت ولا قيمة له فيدخل في الاصح
شرح مجمع ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط عبر هنا بالشرط وثمة
بالتسمية ليفيد انه لا فرق وان هذا الشرط غير مفسد وخصه بالثمر
اتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم الثمرة للبائع الا ان يشترطه المبتاع ويؤمر
البائع بقطعهما الزرع والثمر وتسليم المبيع الارض والشجر عند وجوب
تسليمهما فلو لم ينقد الثمن لم يؤمر به خانية وان لم يظهر صلاحه لان
ملك المشتري مشغول بملك البائع فيجبر على تسليمه فارغا كما لو اوصى
بنخل لرجل وعليه تمر حيث يجبر الورثة على قطع التمر هو المختار

الزرع

من الرواية ولو الحيلة وما في الفصولين باع ارضا بدون فهو للبائع يحمل
منها محمول على ما اذا رضي المشتري ط ومن باع ثمرة بارزة اما قبل الظهور
فلا يصح اتفاقا فان ظهر صلاحها او لا صح في الاصح ولو برز بعضها دون
بعض لا يصح في ظاهر المذهب وصححه السرخسي وافتى الحلواني بالجواز
لو الخارج اكثر زيلعي ويقطعها المشتري في الحال جبرا عليه وان شرط تركها
على الاشجار فسد البيع كشرط القطع على البائع حاوي وقيل قائله محمد لا يفسد
اذا تناهت الثمرة للتعارف فكان شرطا يقتضيه العقد وبه يفتى بحر عن
الاسرار لكن في القهستاني عن المضمرات انه على قولهما الفتوى فتنبه
قيد باشتراط الترك لانه لو شراها مطلقا وتركها باذن البائع طاب له
الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت لم يتصدق
بشيء وان استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة
ملتقى لا الاخير لرابحه لفساد الاذن بفساد الاجارة بخلاف الباطل
كما حررناه في شرحه والحيلة ان ياخذ الشجر معاملة على ان له جزءا من الف
جزء وان يشتري اصول الرطبة كالباذنجان واشجار البطيخ والخيار
ليكون الحادث للمشتري وفي الزرع والحشيش يشتري الموجود ببعض
الثمن ويستاجر الارض مدة معلومة يعلم فيها الادراك بباقي الثمن وفي الاشجار
الموجود ويحل البائع ما يوجد فان خاف ان يرجع يقول على اني متى رجعت في
الاذن تكون ماذونا في الترك بقاء الاذن ولو استاجر الارض لترك الزرع فسدت لجهالة المدة ولم تطب الزيادة. ح شمني والضابط ما جاز ايراد العقد عليه
بانفراده صح استثناؤه منه الا الوصية بالخدمة بيع افرادها دون
استثنائها اشباه ثم فرع على هذه القاعدة بقوله فصح استثناء قفيز
من صبرة وشاة معينة من قطيع وارطال معلومة من بيع ثمر نخلة
لصحة ايراد العقد عليها ولو الثمر على رؤوس النخل على الظاهر كما صححه
بيع بر في سنبله بخلاف سنبل البر لاحتمال الربا وباقلاء وارز وسمسم
في قشرها وجوز ولوز وفستق في قشرها الاول وهو الاعلى وعلى البائع
اخراجه الا اذا باع باهله وهل له خيار رؤية الوجه نعم فتح وانما بطل
بيع ما في تمر وقطن وضرع من نوى وحب ولبن لانه معدوم عرفا واجرة
كيل وعد ووزن وذرع على بائع لانه من تمام التسليم واجرة وزن ثمن ونقده
وقطع واخراج طعام من سفينة على مشتر الا اذا قبض البائع الثمن ثم جاء يرده
بعيب الزيافة **فرع** ظهر بعد نقد الطرفين ان الدراهم زيوف

رد الاجرة وان وجد البعض فبقدره ط عن الاجارة البزازية واما الدلال
فان باع العين بنفسه باذن ربها فاجرته على البائع وان سعى بينهما وباع
المالك بنفسه يعتبر العرف وتمامه في شرح الوهبانية وسلم الثمن اولا
في بيع سلعة بدنانير ودراهم ان احضر البائع السلعة وفي بيع سلعة
بمثلها او ثمن بمثله سلما معا لعدم تعين احدهما كسلم وثمن مؤجل ثم التسليم
يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل وشرط في الاجناس
شرطا ثالثا وهو ان يقول خليت بينك وبين المبيع فلو لم يقله او كان بعيدا
لم يصر قابضا والناس عنه غافلون فانهم يشترون قرية ويقرون بالتسليم
والقبض وهو لا يصح به القبض على الصحيح وكذا الهبة والصدقة خانية وغيرها
فيما علقناه على الملتقى وجده اي البائع الثمن زيوفا ليس له استرداد المبيع
وحبسه به لسقوط حقه بالتسليم وقال زفر له ذلك كما لو وجدها رصاصا
او ستوقة او مستحقة وكالمرتهن مبنية تنظير لدراهمه الجياد التي
كانت له على زيد زيوفا على ظن انها جياد ثم علم بانها زيوف يردها ويسترد
الجياد ان كانت قائمة والا فلا يرد ولا يسترد كما لو علم بذلك عند القبض
وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كما لو كانت رصاصا او ستوقة
اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبائع اسوة للغرماء
وعند الشافعي هو احق به كما لو لم يقبضه المشتري فان البائع احق به
اتفاقا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اذا مات المشتري مفلسا فوجد
البائع متاعه بعينه فهو اسوة للغرماء شرح مجمع العيني **فروع**
باع نصف الزرع بلا ارض لو باعه الاكار لرب الارض جاز وبعكسه لا
الا اذا كان البذر منهما لا كار فينبغي ان يجوز خانية باع شجرا او كرما مثمرا
لا يدخل الثمر وحينئذ فيعار الشجر الى الادراك فلو ابى المشتري الاعارة
خير البائع ان شاء ابطل البيع او قطع الثمر جامع الفصولين قال
في الثمر ولا فرق يظهر بين المشتري والبائع

باب خيار الشرط

وجه تقديمه مع بيان تقسيمه مبين في الدرر ثم الخيارات
بلغت سبعة عشر الثلاثة المبسوطة وخيار تعيين وغبن ونقد
وكمية واستحقاق وتغرير فعلي وكشف حال وخيانة مرابحة وتولية
وفوات وصف مرغوب فيه وتفريق صفقة بهلاك بعض مبيع واجازة
عقد الفضولي وظهور المبيع مستاجرا او مرهونا اشباه من احكام الفسوخ

قال وينفسخ باقالة وتحالف فبلغت ستة عشر سببا واغلبها ذكره المص
يعرفه من يمارس الكتاب صح شرطه للمتبايعين معا ولاحدهما ولو وصيا
ولغيرهما ولو بعد العقد لا قبله تتارخانية في مبيع كله او بعضه كثلثه
او ربعه ولو فاسدا ولو اختلفا في اشتراطه فالقول لنافيه على المذهب ثلاثة
ايام او اقل وفسد عند اطلاق او تابيد لا اكثر فيفسد فلكل فسخه خلافا
لهما غير انه يجوز ان اجاز من له الخيار في الثلاثة فينقلب صحيحا على الظا
وصح شرطه ايضا في لازم يحتمل الفسخ كمزارعة ومعاملة واجارة وقسمة
وصلح عن مال ولو بغير عينه وكتابة وخلع ورهن وعتق على مال لو شرط
لزوجة وراهن وقن ونحوها ككفالة وحوالة وابرا وتسليم شفعة
بعد الطلبين ووقف عند الثاني اشباه واقالة بزازية فهي ستة عشر لا في
نكاح وطلاق ويمين ونذر وصرف وسلم واقرار الا الاقرار بعقد يقبله
اشباه ووكالة ووصية ظهيرية فهي ستة وقد كنت غيرت ما نظمه في النهر
فقلت

يأتي خيار الشرط في الاجارة ۔ والبيع والابرا والكفالة
والرهن والعتق وترك الشفعة ۔ والصلح والخلع كذا والقسمة
والوقف والحوالة الاقالة ۔ لا الصرف والاقرار والوكالة
ولا النكاح والطلاق والسلم ۔ نذر وايمان فهذا يختتم

فان اشترى شخص شيئا على انه اي المشتري ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام
فلا بيع صح استحسانا خلافا لزفر فلو لم ينقد في الثلاثة فسد
فنفذ عتقه بعدها لو في يده فليحفظ وان اشترى كذلك الى اربعة
ايام لا يصح خلافا لمحمد فلو اتى بالتفريع لكان اولى ولا يخرج مبيع عن ملك
البايع مع خياره فقط اتفاقا فيهلك على المشتري بقيمته اي بدله
ليعم المثلي اذا قبضه باذن البايع يوم قبضه كالمقبوض على سوم الشرا
فانه بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت ظهيرية ولو شرط المشتري
عدم ضمانه بزازية ولو في يد الوكيل ضمنه من ماله بلا رجوع الا بامره
بالسوم خانية واما على سوم النظر فغير مضمون مطلقا او على سوم النكاح
لامة فبقيمتها ظهيرية ويخرج عن ملكه اي البايع مع خيار المشتري فقط فـ
فيهلك في يده بالثمن كتعيبه فيها بعيب لا يرتفع كقطع يد فيلزمه قيمته
في المسئلة الاولى وللبايع فسخ البيع واخذ نقصان القيمي لا المثلي لشبهة

وعلى سوم الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين وعلى سوم القرض بقرضه ساومه صح

الربا

الربا حدادي وثمنه في الثانية ولو يرتفع كمرض فان زال في المدة فهو
على خياره والا لزمه العقد لتعذر الرد ابن كمال ولا يملكه المشتري خلافا
لهما لئلا يصير سايبة قلنا السايبة هي التي لا ملك فيها لاحد ولا تعلق ملك
والثاني موجود هنا ويلزمهم اجتماع البدلين والعود على موضوعه بالنقض
بشراء قريبه ولا يخرج شي منهما اي من مبيع وثمن عن ملك بايع ومشتر
عن مالكه اتفاقا اذا كان الخيار لهما وايهما فسخ في المدة انفسخ البيع
وايهما اجاز بطل خياره فقط وهذا الخلاف تظهر ثمرته في عشر مسايل
جمعها العيني في قوله اسحق عزك فحم زوجة الا لقمن لامة لو شراها بالخيار
وهي زوجته يبقى النكاح والسين من الاستبرا لحيضها في المدة لا يعتبر استبرا
من المحرم فلا يعتق محرم ق من القربان لمنكوحته المشتراة فله ردها
الا اذا نقصها بوطء من الوديعة عند بايع فيهلك على البايع لارتفاع
القبض بالرد لعدم الملك نفسا لزوجة المشتراة لو ولدت في المدة في يد
البايع لم تصر ام ولد ولو في يد المشتري لزمه العقد لان الولادة عيب درر
وابن كمال وفي البحر عن الخانية اذا ولدت بطل خياره وان كان الولد ميتا
لم تنقصها الولادة لا يبطل خياره واقره المص ك من الكسب للعبد في
المدة فهو للبايع بعد الفسخ وين الفسخ ببيع الامة فلا استبرا على
البايع خ من الخمر فلو شراه ذمي من مثله بالخيار فاسلم احدهما فهو للبايع
عيني وتبعه المص لكن عبارة ابن الكمال اسلم المشتري م من الماذون
لو ابراه البايع عن الثمن صح استحسانا وبقي خياره لانه يلي عدم التملك
كل ذلك عنده خلافا لهما قلت وزيد على ذلك مسايل منها ت التعليق
ان ملكته فهو حر فشراه بخيار فاحرم بطل البيع د والزوايد الحادثة
في المدة بعد الفسخ للبايع ز والعصير في بيع مسلمين لو تخمر في المدة
فسد خلافا لهما فينبغي ان يرمز لها بلفظ تتضدز وينضم لرمز الرمز
ولم اره لاحد فليحفظ اجاز من له الخيار ولو اجنبيا صح ولو مع جهل
صاحبه اجماعا الا ان يكون الخيار لهما وفسخ احدهما فليس للاخر الاجارة
لان المفسوخ لا تلحقه الاجازة فان فسخ بالقول لا يصح الا اذا علم الاخر
في المدة فلو لم يعلم لزم العقد والحيلة ان يستوثق بكفيل مخافة الغيبة
او يرفع الامر للحاكم لينصب من يرد عليه عيني قيدنا بالقول لصحته بالفعل
بلا علمه اتفاقا كما افاده بقوله وتم العقد بموته ولا يخلفه الوارث

هل يعتق ت واستخدامه السكنى بالطارة او اعارة لبس بالخيار رضا وصيد لو شراه بخيار فاحرم صح

الاجازة

كخيار رؤية وتعيين ونقد لان الاوصاف لا تورث واما خيار العيب
والتعيين وفوات الوصف المرغوب فيه فيخلفه الوارث فيها لا خيره
لانه يورث خياره درر فليحفظ ومضي المدة وان لم يعلم والمرض والاغما
والاعتاق ولو لبعضه وتوابعه وكذا كل تصرف لا ينفذ الا في
الملك كاجارة ولو بلا تسليم في الاصح ونظر الى فرج داخل بشهوة والقول
لمنكر الشهوة فتح ومفاده انه لو شراها بالخيار على انها بكر فوطيها ليعلم
اهي بكر ام لا كان اجازة ولو وجدها ثيبا ولم يلبث فله الرد لهذا العيب
ذكره وسيجي في بابه ولو فعل البايع ذلك كان فسخا وطلب الشفعة
وان لم ياخذها بها اي بدار فيها خيار الشرط بخلاف خيار رؤية وعيب
معراج من المشتري اذ كان الخيار له لانه دليل الاجازة ولو شرط المشتري
او البايع كما يفيده كلام الدرر وبه جزم البهنسي الخيار لغيره عاقلا كان او غيره
فلمعني صح استحسانا وثبت الخيار لهما فان اجاز احدهما من النايب
والمستنيب او نقض صح ان وافقه الاخر فان اجاز احدهما وعكس الاخر
فالاسبق اولى لعدم المزاحم ولو كانا معا فالفسخ احق في الاصح زيلعي لان المجاز
يفسخ والمفسوخ لا يجاز واعترض بانه يجاز لما في المبسوط لو تفاسخا
ثم تراضيا على فسخ الفسخ وعلى اعادة العقد بينهما جاز فدفسخ الفسخ جائز
واجيب بمنع كونه اجازة بل بيع ابتدا باع عبدين على انه بالخيار
في احدهما ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين الذي فيه الخيار صح البيع
للعلم بالمبيع والثمن او احدهما وكذا لو كان الخيار للمشتري فهنا ايضا
الانواع الاربعة **فروع** وكله ببيع بشرط الخيار فباعه
بلا شرط لم يجز ولو وكله بالشرا والحالة هذه نفذ على الوكيل والفرق
ان الشرا متى لم ينفذ على الامر نفذ على المامور بخلاف البيع فتح
وسيجي في الفضولي والوكالة فليحفظ وصح خيار التعيين في القيميات
لا في المثليات لعدم تفاوتها ولو للبايع في الاصح كافي لانه قد يرث
قيميا ويقبضه وكيله ولا يعرفه فيبيعه بهذا الشرط فمست الحاجة
اليه فيما دون الاربعة لا اندفاع الحاجة بالثلاثة لوجود جيد
وردي ووسط ومدته كخيار الشرط ولا يشترط معه خيار شرط في الاصح
فتح ولو اشتريا شيا على انهما بالخيار فرضي احدهما بالبيع صريحا او
دلالة لا يرده الاخر بل خياره خلافا لهما وكذا الخلاف في خيار الرؤية

بطل

والا يعين ولا يفصل او عين فقط او فصل فقط لا يصح لجهالة المبيع والثمن صح

والعيب

والعيب فليس لاحدهما الرد بعد رؤية الاخر او رضاه بالعيب خلافا لهما
لتضرر البايع بعيب الشركة كما يلزم البيع لو اشترى رجل عبدا من رجلين
صفقة واحدة على ان الخيار لهما للبايعين فرضي احدهما دون الاخر
فليس لاحدهما الانفراد اجازة او ردا خلافا لهما مجمع اشترى عبدا
بشرط خبزه او كتبه اي حرفته كذلك فظهر بخلافه بان لم يوجد معه
ادنى ما ينطلق عليه اسم الكتابة والخبز اخذه بكل الثمن ان شا او تركه لفوات
الوصف المرغوب فيه ولو ادعى المشتري انه ليس كذلك لم يجبر على القبض
حتى يعلم ذلك وكذا ساير الحرف اختيار ولو امتنع الرد بسبب ما يقوم كان مات
او غيره كاتب ورجع بالتفاوت في الاصح بخلاف شرائه شاة على انها حامل
او تحلب كذا رطلا او تخبز كذا صاعا او يكتب كذا قدرا فسد لانه شرط لا
وصف حتى لو شرط انها حلوب ولبون جاز لانه وصف والقول للمنكر
لو اختلفا في شرط الخيار على الظاهر كما في دعوى الاجل والمضي والاجازة
والزيادة اشترى جارية بالخيار فرد غيرها بدلا بانها المشتراة
فقال البايع ليست هي ولا بينة فالقول للمشتري بيمينه وجاز للبايع
وطيها درر وانعقد بيعا بالتراضي بالتعاطي فتح وكذا الرد في الوديعة فليحفظ
ولو قال البايع عند رده كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول
للمشتري لان الاصل عدم الخبز والكتابة وكان الظاهر شاهدا له ولو
اشتراه من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسيه في يد
البايع رده عليه لتغير المبيع قبل قبضه زيلعي قال ولو اختار اخذه اخذه
بكل الثمن لما مر ان الاوصاف لا يقابلها شي من الثمن **فروع** باع دارا
على ان فيها من الجذوع والابواب والخشب والنخل فاذا ليس فيها شي من ذلك لا خيار
للمشتري شرى دارا على انه بناها باجر فاذا هو بلبن او ارضا على ان
شجرها كلها مثمرة فاذا واحدة منها لا تثمر او ثوبا على انه مصبوغ
بعصفر فاذا هو بزعفران فسد ولو على انها نخلة مثلا فاذا هو نخل
جاز وخز وبعكسه جاز بالخيار لكونه على صفة خير من المشروط
مجتبى فليحفظ الضابط البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا
مذكورة في الاشباه شرط انها مغنية ان للتبري لا يفسد وان للرغبة
فسد بدايع ولو شرط حملها ان الشرط من المشتري فسد وان من البايع
جاز لان حملها عيب فجاز للبراة منه حتى لو كان في بلد يرغبون في شرا الاما

للاولاد فسد خانية ولو شرط انها ذات لبن جاز على الاكثر قلت والضابط للاوصاف ان كل وصف لا غرر فيه فاشتراطه جائز لا ما فيه غرر الا ان لا يرغب فيه در وفي الخانية في فصل الشروط المفسدة ما يعرف بالعيان انتفى الغرر والله اعلم

كتاب خيار الرؤية

من اضافة المسبب الى السبب وما قيل من اضافة الشيء الى شرطه ظاهر لما سيجيء انه لا ذكر قبل الرؤية هو يثبت في اربعة مواضع الشرا للاعيان والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال على شيء بعينه لان كلا منها معاوضة فليس في ديون القود وعقود لا تنفسخ بالفسخ خيار الرؤية فتح صح الشرا والبيع لما لم يراه والاشارة اليه اي المبيع او الى مكانه شرط للجواز فلو لم يشر لذلك لم يجز اجماعا فتح ونحوه وفي حاشية اخي زاده الاصح الجواز وله اي للمشتري ان يرده اذا رآه الا اذا حمله البايع لبيت المشتري فلا يرده اذا رآه الا اذا اعاده الى البايع اشباه وان رضي بالقول قبله اي قبل ان يراه لان خياره معلق بالرؤية بالنص ولا وجود للمعلق قبل الشرط ولو فسخه قبلها قبل الرؤية صح فسخه في الاصح بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع مبرما ويثبت الخيار للرؤية مطلقا غير موقت بمدة هو الاصح عناية لاطلاق النص ما لم يوجد مسقطه وهو مسقط خيار الشرط مطلقا ومفيد الرضا بعد الرؤية در من خيار الشرط فليحفظ ويشترط لفسخه علم البايع بالفسخ خوف الغرر ولا خيار للبايع ما لم يره في الاصح وكفى رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة ورقيق ووجه دابة تركب وكفلها ايضا في الاصح ورؤية ظاهر ثوب مطوي وقال زفر لا بد من نشره كله وهو المختار كما في اكثر المعتبرات قاله المص وكداخل دار وقال لا بد من رؤية داخل البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوى جوهرة وهذا اختلاف زمان لا برهان ومثله الكرم والبستان وكفى جس شاة لحم ونظر جميع جسد شاة قنية للدر والنسل مع ضرعها ظهيرية وضرع بقرة حلوب وناقة لانه المقصود جوهرة وكفى ذوق مطعوم وشم مشموم لا خارج دار وصححها على المفتى به كما مر او رؤية دهن في زجاج لوجود الحائل وكفى رؤيته وكيل قبض ووكيل شرى لا رؤية رسول المشتري وبيانه في الدرر وصح عقد الاعمى ولو لغيره وهو كالبصير الا في اثني عشر مسئلة مذكورة في الاشباه وسقط خياره بجس مبيع

وشمه

وشمه وذوقه فيما يعرف ووصف عقار وشجر وعبد وكذا كل ما لا يعرف بجس وشم وذوق حدادي او بنظر وكيله ولو ابصر بعد ذلك فلا خيار له هذا كله اذا وجدت المذكورات كشم الاعمى وكذا رؤية البصير وجه الصبرة ونحوها ظهر قبل شرائه ولو بعده ثبت له الخيار بها اي بالمذكورات لا انها مسقطة كما غلط فيه بعضهم فيمتد خياره في جميع عمره على الصحيح ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من قول او فعل او يتعيب او يهلك بعضه عنده ولو قبل الرؤية ولو اذن للاكار ان يزرع قبل الرؤية فزرعها بطل لان فعله بامره كفعله عيني ولو شرى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يرد بخيار الرؤية ولا عيب لان الاخراج يدخل عليه عيبا ظاهر ظهيرية ومن رأى احد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر فله ردهما ان شاء لا رد الآخر وحده لتفريق الصفقة ولو اشترى ما رأى حال كونه قاصدا لشرائه عند رؤيته فلو رآه لا لقصد شرائه ثم شراه قيل له الخيار ظهيرية ووجهه ظاهر لانه لا يتأمل التأمل المفيد بحر قال المص ولقوة مدركه عولنا عليه عالما بانه مرئيته السابقة وقت الشرا فلو لم يعلم به خير لعدم الرضا در فلا خيار له الا اذا تغير فيتخير كما لو رأى اثوابا فرفع البايع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرفه فله الخيار وكذا لو كانا ملفوفين وثمنهما متفاوت لانه ربما يكون الاردى بالاكثر ولو سمى لكل واحد من الثياب عشرة لا خيار له لان الثمن لما لم يختلف استويا في الاوصاف بحر والقول للبايع بيمينه اذا اختلفا في التغير هذا لو المدة قريبة وان بعيدة فالقول للمشتري عملا بالظاهر وفي الظهيرية الشهر فما فوقه بعيد وفي الفتح الشهر في مثل الدابة والمملوك قليل كما ان القول للمشتري بيمينه لو اختلفا في اصل الرؤية لانه ينكرها الرؤية وكذا لو انكر البايع كون المردود مبيعا في بيع بات او فيه خيار شرط او رؤية فالقول للمشتري ولو فيه خيار عيب فالقول للبايع والفرق ان المشتري ينفرد بالفسخ في الاول لا الاخير اشترى عدلا من متاع ولم يره وباع او لبس او ظهر منه ثوبا بعد القبض او وهب وسلم رده بخيار عيب لا بخيار رؤية او شرط الا اذا اصلا لان رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو بعد التمام جائز لا قبله لخيار الشرط والرؤية يمنعان تمامها وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهل يعود خيار الرؤية بعد سقوطه عن الثاني لا كخيار شرط وصححه

قاضي خان وغيره **فروع** شرى شيا لم يره ليس للبايع مطالبته بالثمن قبل الرؤية ولو تبايعا عبدا بعبد فلهما الخيار مجتبى شرى جارية بعبد والف تقابضا ثم رد بايع الجارية العبد بخيار رؤية لم يبطل البيع في الجارية بحصة الالف ظهيرية لما مر انه لا خيار في الدين اراد بيع ضيعة ولا يكون للمشترى خيار رؤية فالحيلة ان يقر بثوب لانسان ثم يبيع منه الثوب مع الضيعة ثم للمقر له يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار المشترى للزوم تفريق الصفقة وهو لا يجوز الا في الشفعة ولو لحيلة شرى شيئين وباحدهما عيب له قبضه لورد المعيب والا لا اشباه

كتاب خيار العيب

هو لغة ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة وشرعا ما افاده بقوله من وجد بمشريه ما ينقص الثمن ولو يسيرا جوهرة عند التجار المراد بهم ارباب المعرفة بكل تجارة وصنعة قاله المص اخذه بكل الثمن اورده مالم يتعيب اسا كه لحلا لين فاحدهما او احدهما في المحيطوى او وكيل او عبد ماذون شرى شيا بالف وقيمته ثلاثة الاف لم يرد بعيب بخلاف خيار الشرط والرؤية اشباه للاضرار بيتيم وموكل ومولى وفي الثمر وينبغي الرجوع بالنقصان كوارث شرى من التركة شيئا ووجد به عيبا ولو تبرع بالكفن اجنبي لا يرجع وهذه احدى ست مسايل لا رجوع فيها بالنقصان مذكورة في البزازية وذكرنا في شرحنا للملتقى معزيا للقنية انه قد يرد بالعيب ولا يرجع بالثمن كالاباق الا اذا ابق من المشترى الى البايع في البلدة ولم يخف عنده فانه ليس بعيب واختلف في الثور والاحسن انه عيب وليس للمشترى مطالبة البايع بالثمن قبل عوده من الاباق ابن ملك قنية والبول في الفراش والسرقة الا اذا اسرق شيئا للاكل من المولى او يسيرا وفلسين ولو سرق عند المشترى ايضا فقطع رجع بربع الثمن لقطعه بالسرقتين جميعا ولو رضي البايع باخذه يرجع بثلاثة ارباع الثمن عيني وكلها تختلف صغرا اي مع التمييز وقدروه بخمس سنين وياكل ويلبس وحده وتمامه في الجوهرة فلو لم ياكل ولم يلبس وحده لم يكن عيبا ابن ملك وكبرا لانها في الصغر لقصور عقل وضعف مثانة عيب وفي الكبر لسوء اختيار وداء باطن عيب اخر فعند اتحاد الحالة بان ثبت اباقه عند بايعه ثم مشتريه كلاهما في صغره او كبره له الرد لا تخالف السبب وعند الاختلاف لا لكونه عيبا حادثا كعبد حم عند بايعه ثم حم عند

مشتريه

يبول

مشتريه ان من نوعه له رده والا لا عيني بقي لو وجده يبول ثم تعيب حتى رجع بالنقصان ثم بلغ هل للبايع اذ يسترد النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ ينبغي نعم فتح والجنون هو اختلال القوة التي بها ادراك الكليات تلويح وبه علم تعريف العقل بها لا اتحاد سببه بخلاف ما مر وقيل يختلف عيني ومقداره فوق يوم وليلة ولا بد من معاودته عند المشترى في الاصح والا فلا رد الا في ثلاث زنا الجارية والتولد من الزنا والولادة فتح **قلت** لكن في البزازية الولادة ليست بعيب الا ان توجب نقصانا وعليه الفتوى واعتمده في النهر وفيه الحبل في بنات ادم لا في البهايم والجذام والبرص والحمى والحول والخرس والصمم والقروح والامراض عيوب وكذا الادر وهو انتفاخ الانثيين والعنين والخصي عيب واذا اشترى على انه خصي فوجده فحلا فلا خيار له جوهرة والبخر نتن الفم والدفر نتن الابط وكذا نتن الانف بزازية والزنا والتولد منه كلها عيب فيها لا فيه ولو امرد في الاصح خلاصة الا ان يفحش الاول لانه فيه بحيث يمنع القرب من المولى ويكون الزنا عادة له بان تكرر اكثر من مرتين واللواطة بها عيب مطلقا وبه ان مجانا لانه دليل الابنة وان باجر لا قنية وفيها شرى حمارا فلم يجده يحمل حمل امثاله فعيب والا لا واما التخنث بلين صوت وتكسر مشي فان كثر رد والا ان قل بزازية والكفر باقسامه وكذا الرفض والاعتزال بحر بحثا عيب فيهما ولو المشترى ذميا سراج وعدم الحيض لبنت سبعة عشر وعند هما خمسة عشر ويعرف بقولها اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح ملتقى ولا تسمع في اقل من ثلاثة اشهر عند الثاني والاستحاضة والسعال القديم لا المعتاد والدين الذي يطالب به في الحال لا المؤجل لتخلفه فانه ليس بعيب كما نقله مسكين عن الذخيرة لكن عمم الكمال وعلله بنقصان الولاية وميراثه والشعر والماء في العين وكذا كل مرض فيهما فهو عيب وخراج كسبل وحوص وكثرة دمع والثؤلول بمثلثة كزنبور بثر صغار صلب مستدير على صور شتى جمعه ثآليل قاموس وقيده بالكثرة بعض شراح الهداية وكذا الكي عيب لو عن داء والا لا وقطع الاصبع والاصبعان عيبان والاصابع مع الكف عيب واحد والعسر وهو من يعمل بيساره فقط الا ان يعمل باليمين ايضا كعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه والشيب وشرب خمر

انه القوة المذكورة ومحلها القلب وشعاعها في الدماغ درر وهو لا يختلف نهر

حمرًا افاد انه عيبًا وعدم ختانهما لو كبيرين مولدين وعدم نهو حمار
وقلة اكل وزنا ونكاح وكذب ونميمة وترك صلاة لكن في القنية ترك
في العبد لا يوجب الرد وفيها لو ظهر ان الدار مشؤومة ينبغي ان يتمكن من
الرد لان الناس لا يرغبون فيها وفي المنظومة المحبية
والخال عيب لو على الذقن او الشفة لا الخد والعيوب كثيرة بدانا
اللهم منها حدث عيب اخر عند المشتري بغير فعل البائع فلو به
بعد القبض رجع بحصته في الثمن ووجب الارش وان قبله فله
اخذه او رده بكل الثمن مطلقا ولو برهن البائع على حدوثه والمشتري
على قدمه فالقول للبائع والبينة للمشتري ولا يرد جبرا ماله حمل
ومؤنة الا في بلد العقد بحر رجع بنقصانه الا فيما استثني ومنه
ما لو شراه ثوبًا او خاطه لطفله [illegible] او رضي به البائع جوهرة وله
الرد برضى البائع الا لمانع عيب وزيادة كان اشترى ثوبا فقطعه
فاطلع على عيب فقدم رجع به اي بنقصانه لتعذر الرد بالقطع فان قبله
البائع كذلك له ذلك لانه اسقط حقه ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد
امعاءه فاسدا لا يرجع لافساده ماليته كما لا يرجع لو باع المشتري الثوب
كلا او بعضه او وهبه بعد القطع لجواز رده مقطوعا لا مخيطا كما افاده
بقوله فلو قطعه المشتري وخاطه او صبغه باي صبغ كان عيني او لت
السويق بسمن او خبز الدقيق او غرس او بنى ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه
لامتناع الرد بسبب الزيادة لحق الشرع لحصول الربا حتى لو تراضيا
على الرد لا يقضي القاضي به درر وابن كمال كما لا يرجع لو باعه اي الممتنع رده
في هذه الصورة بعد رؤية العيب قبل الرضى به صحيحا او د لانه او مات
العبد المراد هلاك المبيع عند المشتري او اعتقه او دبره او استولد
او وقفه قبل علمه بعيبه او كان المبيع طعاما فاكله كلا او بعضه او اطعمه
عبده او مدبره او ام ولده او لبس الثوب حتى تخرق فانه يرجع بالنقصان
استحسانا وعليه الفتوى بحر وعنهما يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما
اكل وعليه الفتوى اختيار وقهستاني ولو كان في وعائين فله رد الباقي
بحصته من الثمن اتفاقا ابن كمال وابن ملك قلت فعلى ما في الاختيار
والقهستاني يترجح القياس خانية ولو اعتقه على مال او كاتبه او قتله او ابق
او اطعمه طفله او امرأته او مكاتبه او ضيفه بعد اطلاعه على عيب كذا ذكره المص

تبعا

تبعا للعيني في الرمز لكن ذكر في المجمع في الجميع قبلا الرد به واقره شارحه
حتى العيني فيفيد التجديد بالاولوية فتنبه لا يرجع بشيء لامتناع
الرد بفعله والاصل ان كل موضع للبائع اخذه معيبا لا يرجع باخراجه
عن ملكه والا رجع اختيار وفيه الفتوى على قولهما في الاكل واقره
القهستاني شرى نحو بيض وبطيخ وجوز وقثا فكسره فوجده فاسدا
ينتفع به ولو علفا للدواب فله ان لم يتناول منه شيئا بعد علمه بعيب نقصانه
الا اذا رضي البائع به ولو علم بعيبه قبل كسره فله رده وان لم ينتفع به
اصلا فله كل الثمن لبطلان البيع ولو وجد اكثره فاسدا جاز بحصته
عندهما ظهير وفي المجتبى لو كان سمنا ذائبا فاكله ثم اقر بائعه بوقوع فارة
فيه رجع بنقصان العيب عندهما وبه يفتى باع ما اشتراه فرد المشتري
الثاني عليه بعيب رده على بائعه لو رد عليه بقضاء لانه فسخ ما لم يحدث
به عيب اخر عنده فيرجع بالنقصان وهذا لو بعد قبضه فلو قبله رده
مطلقا في غير العقار كالرد بخيار رؤية او شرط درر وهذا اذا باع قبل الاطلاع
على العيب فلو بعده فلا رد مطلقا بحر وهذا في غير النقدين لعدم تعينهما
فله الرد مطلقا شرح مجمع ولو رده برضاه بلا قضاء لا وان لم يحدث
مثله في الاصح لانه اقالة ادعى عيبا موجب الفسخ او حط ثمن بعد قبضه
المبيع لم يجبر المشتري على دفع الثمن للبائع بل يبرهن المشتري لاثبات
العيب او يحلف بائعه على نفيه ويدفع الثمن ان لم يكن شهود وان ادعى
غيبة شهوده دفع الثمن ان حلف بائعه ولو قال احضرهم الى ثلثة
ايام اجله ولو قال لا بينة لي فحلفه ثم اتى بها خلافا لهما فتح ولزم
البيع بنكول اي البائع عن الحلف ادعى المشتري اباقا ونحوه مما يشترط
لرده وجود العيب عندهما كبول وسرقة وجنون لم يحلف بائعه
اذا انكر قيامه للحال حتى يبرهن المشتري انه قد ابق عنده فان برهن
حلف بائعه عندهما بالله ما ابق وما سرق وما جن قط وفي الكبير
بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لاختلافه كبرا وصغرا واعلم ان العيوب
انواع خفي كاباق وعلم حكمه وظاهر كعور وصمم واصبع زائدة او ناقصة
فيقضي بالرد بلا يمين فليتفق به اذا لم يدع الرضى بعده ولم يعرفه الا النسا
كرتق فيكتفي بقول الواحدة ثم يحلف البائع عيني قلت وبقي خامس لا
ينظره الرجال والنسا ففي شرح قاضي خان شرى جارية وادعى انها خنثى

حلف البائع استحق بعض المبيع فان كان استحقاقه قبل القبض للكل
خير في الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير في القيمي لا في غيره لان التبعيض
في القيمي عيب لا المثلي كما سيجيء وان شرى شيئين وقبض احدهما دون الاخر
فحكمه حكم ما قبل قبضهما فلو استحق او تعيب احدهما خير وهو اي خيار العيب
بعد رؤيته العيب على التراخي على المعتمد وما في الحاوي عن نهر فلو خاصم
ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد ما لم يوجد مبطله كدليل الرضى فتح وفي الخلاصة
لو لم يجد البائع حتى هلك رجع بالنقصان واللبس والركوب والمداواة
له وبه عيبي رضى بالعيب الذي يداويه فقط ما لم ينقصه برجندي وكذا
كل مفيد رضى بعد العلم بالعيب يمنع الرد والارش ومنه العرض على
البيع فليس برضا كعرض ثوب على خياط لينظر ايكفيه ام لا او عرضه على
المقومين ليقوم ولو قال له البائع اتبيعه قال نعم لزم ولو قال لا لا
نعم عرض على البيع ولا تقرير لملكه بزازية لا يكون رضا الركوب للرد
على البائع او شرى للعلف لها او للسقي لها والحال ان المشتري لا بد له
منه اي الركوب لعجز او صعوبة وهل هو قيد للاخيرين او للثلاثة استظهر
البرجندي الثاني واعتمده المص تبعا للدرر والبحر والشمني وغيرهم ف
الاول ولو قال البائع ركبتها لحاجتك وقال المشتري بل لاردها فالقول
للمشتري بحر وفي الفتح وجدها عيبي في السفر فحملها فهو عذر اختلفا بعد التقابض
في عدد المبيع او احدهما متعدد ليتوزع الثمن على تقدير الرد وفي عدد
المقبوض فالقول للمشتري لانه قابض مطلقا قدرا او صفة او تعيينا
فلو جاء ليرده بخيار شرط او رؤية فقال البائع ليس هو المبيع فالقول
للمشتري في تعيينه ولو جاء ليرده بخيار عيب فالقول للبائع كما لو اختلفا
في طول المبيع وعرضه فتح اشترى عبدين اي شيئين ينتفع بهما باحدهما وحده
صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد به او بالاخر عيبا لم يعلم به الا بعد
القبض اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب بحصته سالما وحده لجواز
التفريق بعد التمام كما لو قبض كيليا او وزنيا او زوجي خف ونحوه كزوجي ثور
الف احدهما الاخر بحيث لا يعمل بدونه ووجد ببعضه عيبا فان له رد كله
او اخذه بعيبه لانه كشيء واحد ولو في وعائين على الاظهر عناية وهو
الاصح برهان اشترى جارية فوطئها او مسها بشهوة ثم وجدها عيبا
لم يردها مطلقا ولو ثيبا خلافا للشافعي واحمد وانما لانه استوفى مايها

وهو

وهو جزؤها ولو للواطي زوجها ان ثيبا ردها وان بكرا لا بحر ورجع بالنقصان
لامتناع الرد في المنظومة المحبية لو شرط بكارتها فبانت ثيبا لم يرد
بل يرجع باربعين درهما نقصان هذا العيب في الحاوي وفي الملتقط
الثيوبة ليست بعيب الا اذا شرط البكارة فيردها لعدم المشروط الا
اذا قبلها البائع لان الامتناع لحقه فاذا رضي زال الامتناع ونحوه
الرد بالعيب القديم بعد زوال العيب الحادث لعود الممنوع بزوال
المانع درر فيرد المبيع مع النقصان على الراجح نهر ظهر عيب بمشترى
البائع الغائب واثبته عند القاضي فوضعه عند عدل فاذا هلك
هلك على المشتري الا اذا قضى القاضي بالرد على بايعه لان القضا
على الغائب بلا خصم ينفذ على الاظهر درر قتل العبد المقبوض او قطع
بسبب كان عند البائع كقتل او ردة رد المقطوع او امسكه ورجع بنصف
ثمنه بحر واخذ ثمنهما اي ثمن المقطوع والمقتول ولو تداولته الايدي
فقطع عند الاخير او قتل رجع الباعة بعضهم على بعض وان علموا
بذلك لكونه كالاستحقاق لا كالعيب خلافا لهما وصح البيع بشرط
البراءة من كل عيب وان لم يسم خلافا للشافعي لان الابراء عن الحقوق
المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضائه الى المنازعة ويدخل فيه
الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرد بعيب وخصه محمد
ومالك بالموجود كقوله من كل عيب به وقال مما يحدث صح عند الثاني
وفسد عند الثالث ظهر ابراه من كل داء فهو على المرض وقيل على ما في
الباطن واعتمده المص تبعا للاختيار والجوهرة لانه المعروف في العادة
وما سواه في العرف مرض ولو ابراه من كل غائلة فهي السرقة والاباق والزنا
اشترى عبدا فقال لمن ساومه اياه فلا عيب به فلم يتفق بينهما البيع
فوجد مشتريه به عيبا فله رده على بايعه بشرطه ولا يمنعه من الرد
مقالته او اقراره السابق بعدم العيب لانه مجاز عن الترويج ولو عينه
اي العيب فقال لا عور به او لا شلل لا يرده للاحاطة العلم الا ان لا
يحدث مثله كلا اصبع به زائدة ثم وجدها فله ردها لتحقق التيقن
بكذبه قال لاخر عبدي هذا ابق فاشتره مني فاشتراه وباع من اخر
فوجد المشتري الثاني ابقا لا يرده بما سبق من اقرار البائع
الاول ما لم يبرهن انه ابق عنده لان اقرار البائع الاول ليس بحجة علي

على البايع الثاني الموجود منه السكوت اشترى جارية لها لبن فارضعت
صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لانه استخدام بخلاف الشاة
المصراة فلا يردها مع لبنها او ما صنع منه بل يرجع بالنقصان على المختار
شروح مجمع وحررناه فيما علقناه على المنار كما لو استخدمها في غير ذلك
ففي المبسوط الاستخدام بعد العلم بالعيب ليس برضا استحسانا لان الناس
يتوسعون فيه وهو للاختبار وفي البزازية الصحيح انه رضا في المرة الثانية
الا اذا كان في نوع اخر وفي الصغرى انه مرة ليس برضا الا على كره من القن بحر
قال المشتري ليس به بالمبيع اصبع زايدة او نحوهما مما لا يحدث مثله
في تلك المدة ثم وجد به ذلك كان له الرد بلا يمين لما مر باع عبدا
وقال للمشتري برئت اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده ابقا
فله الرد ولو قال الا اباقه لا لانه في الاول لم يضف الاباق للعبد
ولا وصفه به فلم يكن اقرارا باباقه للحال وفي الثاني اضافه اليه فكان
اخبارا بانه ابق فيكون راضيا به قبل الشراء خانية وفيها لو برا من كل حق
له قبله دخل العيب لا الدرك مشتر لعبد او امة قال اعتق البايع او
دبر او استولد الامة او هو حر الاصل وانكر البايع حلف لعجز المشتري
عن الاثبات فان حلف قضي على المشتري بما قاله من العتق ونحوه لاقراره
بذلك ورجع بالعيب ان علم به لان المبطل عن الرجوع ازالة عن ملكه
الى غيره بانشائه او اقراره ولم يوجد حتى لو قال باعه وهو ملك فلان
وصدقه فلان واخذه لا يرجع بالنقصان لازالته باقراره كانه وهبه
وجد المشتري لغنيمة محرزة بدارنا او غير محرزة لو البيع من الامام او امينه
بحر قال المص فقيد بمحرزة غير لازم عيبا لا يرد عليهما لان الامين لا ينتصب
خصما بل ينصب له الامام خصما فيرد على منصوب الامام لا يحلف لان
فائدة الحلف النكول ولا يصح نكوله ولا اقراره فاذا رد عليه المعيب بعد
ثبوته يباع ويدفع الثمن اليه ويرد النقص والفضل الى محله لان الغرم
بالغنم درر وجد المشتري بمشريه عيبا واراد الرد به فاصطلحا على ان يدفع
البايع الدراهم الى المشتري ولا يرد عليه جاز ويجعل حطا من الثمن وعلى
العكس وهو ان يصطلحا ان يدفع المشتري الدراهم الى البايع ويرد
عليه لا يصح لانه لا وجه له غير الرشوة فلا يجوز وفي الصغرى ادعى عيبا
فصالحه على مال ثم برا او ظهر ان لا عيب فللبايع ان يرجع بما ادى ولو

ازال

ازال بمعالجة المشتري لا تقبل رضي الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع
مع العيب الذي به يساوي الثمن المسمى والا يساوه لا يلزم الموكل **فروع**
لا يحل كتمان العيب في مبيع او ثمن لان الغش حرام الا في مسئلتين الاولى
الاسير لو شرى شيئا ثمة ودفع مغشوشا جاز ان كان حرا لا عبدا الثانية
يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات اشباه وفيها رد المبيع
بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احداهما لو احال البايع
بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد
الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولا لم يجز قبل قبضه
ولو كان فسخا لجاز وفي البزازية شرى عبدا فضمن له رجل عيوبه
فاطلع على عيب ورده لم يضمن لانه ضمان العهدة وضمنه الثاني
لانه ضمان العيوب وان ضمن السرقة او الحرية او الجنون او العمى فوجد
كذلك ضمن الثمن وفي جواهر الفتاوى شرى كرما ولا يمكن قطافها لغلبة
الزنابير ان بعد القبض لم يرده وان قبله فان انتقص المبيع بتناول
الزنابير فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه

باب البيع الفاسد

المراد بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه وقد يذكر فيه
بعض الصحيح تبعا وكل ما اورث خللا في ركن البيع فهو مبطل وما
اورثه في غيره فمفسد بطل بيع ما ليس بمال والمال ما يميل اليه الطبع ويجري
فيه البذل والمنع درر فخرج التراب ونحوه كالدم المسفوح فجاز بيع
كبد وطحال والميتة سوى كبد وطحال سمك وجراد ولا فرق في حق المسلم
بين التي ماتت حتف انفها او بخنق ونحوه والحر والمبيع به اي جعله ثمنا
بادخال الباء عليه لان ركن البيع مبادلة المال بالمال ولم يوجد والمعدوم
كبيع حق التعلي اي علو سقط لانه معدوم ومنه بيع ما اصله غائب كجزر
وفجل او بعضه معدوم كورد وياسمين وورق فرصاد وجوزه مالك
لتعامل الناس وبه افتى بعض مشايخنا عملا بالاستحسان هذا اذا
لم يعلم وجوده فاذا علم جاز وله خيار الرؤية وتكفي رؤية البعض
عندهما وعليه الفتوى شرح مجمع والمضامين ما في ظهور الاباء من المني
والملاقيح جمع ملقوحة ما في البطن من الجنين والنتاج بكسر النون
حبل الحبلة اي نتاج النتاج لدابة او ادمي وبيع امة تبين انه ذكر الضمير
لتذكير الخبر عبد وعكسه بخلاف البهايم والاصل ان الذكر والانثى

من بنى ادم جلنسان حكما فيبطل وفى ساير الحيوانات جنس واحد فيصح ويتخير
لفوات الوصف ومتروك التسمية عمدا ولو من كافر بزازية وكذا ما ضم اليه
لان حرمته بالوصف وبيع الكراب وكرى الانهار لانه ليس بمال متقوم
بخلاف بناء وشجر فيصح اذا لم يشترط تركها ولو الجبنة وما فى حكمه اى حكم
ما ليس بمال كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق فان بيع هولاء باطل
اى بقا فلم يملكوا بالقبض لا ابتدا فصح بيعهم من انفسهم وبيع قن ضم اليهم
در ابن الكمال بيع هولاء باطل موقوف منفعته فى البحر بان المرجح اشتراط
رضى المكاتب قبل البيع وعدم نفاذ القضا ببيع ام الولد وصحح فى الفتح
نفاذه قلت الاوجه توقفه على قضا اخر امضا اوردا عينى ولهذا
فليكن التوفيق وفى السراج ولد هولا كهم وبيع معتق محض حر وبطل بيع
مال غير متقوم اى غير مباح الانتفاع به ابن كمال فليحفظ كخمر وخنزير
وميتة لم تمت حتف انفها بل بالخنق ونحوه فانها مال عند الذمى كخمر
وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بالخنق ونحوه فانها مال عند الذمى
كخمر وخنزير وهذا ان بيعت بالثمن اى بالدين كدراهم ودنانير ومكيل
وموزون بطل فى الكل وان بيعت بعين كعرض بطل فى الخمر وفسد فى العرض
فيملك بالقبض بقيمته ابن كمال وبطل بيع قن ضم الى حر وذكية ضمت
الى ميتة ماتت حتف انفها قيد به لتكون كالحر وان سمى ثمن كل اى فصل
الثمن خلافا لهما ومبنى الخلاف ان الصفقة لا تتعدد بمجرد تفصيل الثمن
بل لا بد من تكرار لفظ العقد عنده خلافا لهما وظاهر النهاية يفيد انه
فاسد بخلاف بيع قن ضم الى مدبر ونحوه او قن غيره وملك ضم الى وقف
غير المسجد العامر فانه كالحر بخلاف العامر بالمهملة الخراب فكذلك در
اشباه من قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال ولو محكوما به فى الاصح
خلافا لما افتى به المنلا ابو السعود فيصح بحصته فى القن وعبده والملك
لانها مال فى الجملة ولو باع قرية ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح عينى
كما بطل بيع صبى لا يعقل ومجنون شيئا وبوله ورجيع ادمى لم يغلب عليه
تراب فلو مغلوبا به جاز كسرقين وبعر واكتفى فى البحر بمجرد خلطه بتراب
وشعر انسان لكرامة الادمى ولو كافرا ذكره المص وغيره فى بحث شعر الخنزير
وبيع ما ليس فى ملكه لبطلان بيع المعدوم وما له خطر العدم لا بطريق
السلم فانه صح لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما ليس عنده

الانسان

الانسان ورخص فى السلم وبطل بيع صرح بنفى الثمن فيه لانعدام ركن المال
والبيع الباطل حكمه عدم ملك المشترى اياه اذا قبضه فلا ضمان لو هلك
المبيع عنده لانه امانة وصحح فى القنية ضمانه قيل وعليه الفتوى وفيها
بيع الحربى اباه او ابنه قيل باطل وقيل فاسد ورجح وفى النتف بيع المضطر
وشراوه فاسد وفسد بيع ما سكت اى وقع السكوت فيه عن الثمن كبيعه
بقيمته وفسد بيع عرض هو المتاع القيمى ابن كمال بخمر وعكسه فينعقد
فى العرض لا الخمر كما مر وفسد بيعه اى العرض بام الولد والمكاتب والمدبر
حتى لو تقابضا ملك المشترى العرض لما مر انهم مال فى الجملة وفسد بيع
سمك لم يصد لو بالعرض والا فباطل لعدم الملك صدر الشريعة او صيد ثم القى
فى مكان لا يوخذ منه الا بحيلة للعجز عن التسليم وان اخذ بدونها صح ولهم
خيار الروية الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله فلو سده ملكه ولم يجز
اجارة بركة ليصاد منها السمك بحر وبيع طير فى الهوى لا يرجع بعد ارساله
من يده اما قبل صيده اصلا فباطل لعدم الملك وان كان يطير ويرجع كحمام
صح وقيل لا ورجحه فى النهر وبيع الحمل اى الجنين وجزم فى البحر ببطلانه
كالنتاج وامة الا حملها لفساده بالشرط بخلاف هبة ووصية ولبن
فى ضرع وجزم البرجندى ببطلانه ولو لؤلؤ فى صدف للغرر وصوف
على ظهر غنم وجوزه الثانى ومالك وفى السراج لو سلم الصوف واللبن
بعد العقد لم ينقلب صحيحا وكذا كل ما اتصاله خلقى كجلد حيوان ونوى تمر
وبزر بطيخ لما مر انه معدوم عرفا وانما صححوا بيع الكراث وشجر الصفصاف
واوراق التوت باغصانها للتعامل وفى القنية باع اوراق توت لم تقطع
قبله بسنة جاز وسنتين لا لانه تشتبه موضع قطعه عينى وجذع
معين فى سقف اما غير المعين فلا ينقلب صحيحا ابن كمال وذراع من ثوب
يضره التبعيض فلو قطع وسلم قبل فسخ المشترى عاد صحيحا ولو لم
يضره القطع ككرباس جاز لانتفاء المانع وضربة القانص بقاف ونون
الصائد والغائص بمعجمة الغواص والبيع فيهما باطل للغرر بحر
ونهر والكمال وابن الكمال قال وقد نظمه منلا خسرو فى سلك الفاسد
فتبعته فى المختصر ويجب ان يراد به الباطل لانه مما ليس فى ملكه كما مر
والمزابنة هى بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقديرا شروح مجمع
ومثله العنب بالزبيب عناية للنهى وشبهة الربا قال المص فلو لم يكن رطبا جاز

لاختلاف الجنس والملامسة للسلعة والمنابذة اي نبذها للمشتري
والقاء الحجر عليها وهي من بيوع الجاهلية فنهي عنها كلها عيني لوجود القمار
فكانت فاسدة ان سبق ذكر الثمن بحر وبيع ثوب من ثوبين او عبد من عبدين
لجهالة المبيع فلو قبضهما وهلكا معا ضمن نصف قيمة كل اذ الفاسد معتبر بالصحيح
ولو مرتبا فقيمة الاول لتعذر رده والقول للضامن وهذا اذا لم يشترط
خيار التعيين فلو شرط اخذ ايهما شاء جاز كما مر والمراعي اي الكلا والاجارة
اما بطلان بيعها فلعدم الملك لحديث الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلا
والنار واما بطلان اجارتها فلانها على استهلاك عين ابن كمال هذا اذا
نبت بنفسه وان انبته بسقي وتربية ملكه وجاز بيعه عيني وقيل لا
قال وبيع القصيل والرطبة على ثلاثة اوجه ان ليقطعه او ليرسل
دابته فياكله جاز وان ليتركه لم يجز وحيلته ان يستاجر الارض لضرب
فسطاط او لايقاف دوابه او لمنفعة اخرى كمقيل ومراح ونحوه في
الاشباه وبيع دود القز لابريسم وبيضه اي بزره وهو بزر
الفيلق الذي فيه الدود والنحل المحرز وهو دود العسل وهذا عند محمد
وبه قالت الثلاثة وبه يفتى عيني وابن ملك وخلاصة وغيرها
وجوز ابو الليث بيع العلق وبه يفتى للحاجة مجتبى بخلاف غيره
من الهوام فلا يجوز اتفاقا كحيات وضب وما في بحر كسرطان الا
السمك وما جاز الانتفاع بجلده او عظمه والحاصل ان جواز البيع يدور
مع حل الانتفاع مجتبى واعتمده المص وسيجيء في المتفرقات فرع
انما تجوز الشركة في القز اذا كان البيض منهما والعمل منهما وهو بينهما
ايضا فالا اثلاثا ولو دفع بزر القز او بقرة او دجاجا لاخر
بالعلف مناصفة فالخارج كله للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة
العلف واجر مثل العامل عيني ملخصا ومثله دفع البيض كما لا يخفى
والابق ولو لطفله وابنه في حجره ولو وهبه لهما صح عيني وما في الاشباه
تحريف خط الا ممن يزعم انه اي الابق عنده مجتبى فيجوز لعدم المانع
وهل يصير قابضا ان قبضه لنفسه او قبضه ولم يشهد نعم وان
اشهد لا لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان لانه اقوى غاية
والا اذا ابق من الغاصب فباعه المالك منه فانه يصح لعدم لزوم
التسليم ذخيرة ولو باعه ثم عاد وسلمه يتم البيع على القول بفساده

ورجحه

ورجحه الكمال وقيل لا يتم على القول ببطلانه وهو الاظهر من الرواية
واختاره في الهداية وغيرها وبه يفتي البلخي وغيره بحر وابن كمال ولبن امراة
ولو في وعاء ولو امة على الاظهر لانه جزء ادمي والرق مختص بالحي ولا
حياة في اللبن فلا يحله الرق وشعر الخنزير لنجاسة عينه فيبطل بيعه
ابن كمال وان جاز الانتفاع به لضرورة الخرز حتى لو لم يوجد بلا ثمن
جاز الشراء للضرورة وكره البيع فلا يطيب ثمنه ويفسد الماء على الصحيح
خلافا لمحمد قيل هذا في المنتوف اما المجزوز فطاهر عناية وعن ابي
يوسف يكره الخرز به لانه نجس ولذا لم يلبس السلف مثل هذا الخف
ذكره القهستاني ولعل هذا الى زمانهم واما في زماننا فلا حاجة اليه
كما لا يخفى وجلد ميتة قبل الدبغ لو بالعرض ولو بالثمن فباطل ولم
يفصله هنا اعتمادا على ما سبق قاله الواني فليحفظ وبعده اي الدبغ
يباع الا جلد انسان وخنزير وحية وينتفع به لطهارته حينئذ لغير
الاكل ولو جلد ماكول على الصحيح لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا
وفي المجمع ويجيز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به في غير الاكل
بخلاف الودك كما ينتفع بما لا تحله حياة منهما كعصبها وصوفها كما مر
في الطهارة وفسد شراء ما باع بنفسه او بوكيله من الذي اشتراه ولو
حكما كوارثه بالاقل من قدر الثمن الاول قبل نقد كل الثمن الاول
صورته باع شيئا بعشرة ولم يقبض الثمن ثم شراه بخمسة لم يجز وان
رخص السعر للربا خلافا للشافعي وشراء من لا يجوز شهادته له كابنه
وابيه كشرائه بنفسه فلا يجوز ايضا خلافا لهما في غير عبده ومكاتبه
ولا بد لعدم الجواز من اتحاد جنس الثمن وكون المبيع بحاله فان اختلف
جنس الثمن او تعيب المبيع جاز مطلقا كما لو شراه بازيد او بعد النقد
والدراهم والدنانير جنس واحد في ثمان مسائل منها هنا وفي قضاء
دين وشفعة واكراه ومضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء وامتناع مرابحة
وبزاد زكاة وشركات وقيم متلفات وارش جنايات كما بسطه المص
معزيا للدراية وفي الخلاصة كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه
قبل قبضه لم يجز التصرف فيه قبل قبضه وصح البيع فيما ضم اليه
كان باع بعشرة ثم شراه مع شيء اخر بعشرة فسد في الاول وجاز في الاخر
فيقسم الثمن على قيمتهما ولا يشيع الفساد لانه طارئ ولكان الاجتهاد

وبيع زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا لانه يقتضي
العقد طرح مقدار وزنه كما افاده بقوله بخلاف شرط طرح وزن
الظرف فانه يجوز كما لو عرف قدر وزنه ولو اختلفا في نفس الظرف
وقدره فالقول للمشتري بيمينه لانه قابض او منكر وصح بيع
الطريق وفي الشرنبلالية عن الخانية لا يصح ومن قسمة الوهبانية
وليس لهم قال الامام تقاسم به درب ولم ينفذ كبيع كذا البيع يذكر
وفي معناها ما ذكرناه في الغاز الاشباه ء
ء وما لك ارض ليس يملك بيعها ء لخير شريك ثم لو منه ينظر ء
حذاي بين له طول وعرض اولا وثمنه واذا لم يبين يقدر بعرض باب
الدار العظمى لا بيع مسيل الماء وهبته لجهالته اذ لا يدري قدر ما يشغله
من الماء وصح بيع حق المرور تبعا للارض بلا خلاف ومقصودا وحده في
رواية وبه اخذ عامة المشايخ شمني وفي اخرى لا وصححه ابو الليث وكذا
بيع الشرب وظاهر الرواية فساده الا تبعا خانية وشرح وهبانية
وسنحققه في احياء الموات لا يصح بيع حق التسييل وهبته سواء كان
على الارض لجهالة محله كما مر او على السطح لانه حق التعلي وقد مر
بطلانه ولا البيع بثمن مؤجل الى النيروز وهو اول يوم من الربيع تحل
فيه الشمس برج الحمل وهذا نيروز السلطان ونيروز المجوس يوم تحل في الحوت
وعده البرجندي سبعة فاذا لم يبينا فالعقد فاسد ابن كمال والمهرجان
وهو اول يوم من الخريف وصوم النصارى وفطرهم وفطر اليهود وصومهم
فاكتفى بذكر احدهما سراج اذا لم يدر المتعاقدان النيروز وما بعده
فلو عرفاه جاز بخلاف فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم للعلم به
وهو خمسون يوما ولا الى قدوم الحاج والحصاد للزرع والدياس للحب
والقطاف للعنب لانها تتقدم وتتاخر ولو باع مطلقا عنها اي عن
هذه الآجال ثم اجل الثمن الدين اما تاجيل المبيع والثمن العين فمفسد
ولو الى معلوم شمني اليها صح التاجيل كما لو كفل الى هذه الاوقات
لان الجهالة اليسيرة محتملة في الدين والكفالة لا الفاحشة او اسقط
المشتري الاجل في الصورة المذكورة قبل حلوله وقبل فسخه وقبل الافتراق
حتى لو تفرقا قبل الاسقاط تاكد الفساد ولا ينقلب جائزا اتفاقا
ابن ملك بجهالة فاحشة كهبوب ريح ومجيء مطر فلا ينقلب جائزا وان

ابطل

ابطل الاجل عيني او امر المسلم ببيع خمر او خنزير او شرائهما اي وكل المسلم
ذميا او امر المحرم غيره اي غير المحرم ببيع صيده يعني صح ذلك عند الامام
مع اشد كراهة كما صح ما مر لان العاقد يتصرف باهليته وانتقال
الملك الى الامر امر حكمي وقالا لا يصح وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان
ولا بيع بشرط عطف على الى النيروز يعني الاصل الجامع في فساد
العقد بسبب شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحدهما
او فيه نفع لمبيع هو من اهل الاستحقاق للنفع بان يكون آدميا فلو لم
يكن كشرط ان لا يركب الدابة المبيعة لم يكن مفسدا كما سيجيء ولم يجر
العرف به ولم يرد الشرع بجوازه اما لو جرى العرف به كبيع نعل مع شرط
تشريكه او ورد الشرع به كخيار شرط فلا فساد كشرط ان يقطعه
البائع ويخيطه قباء مثال لما لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري
او يستخدمه مثال لما فيه نفع للبائع وانما قال شهرا لما مر ان الخيار
اذا كان ثلاثة ايام جاز ان يشترط فيه الاستخدام ذكره الواني او يعتقه
فان اعتقه صح ان بعد قبضه ولزم الثمن عنده والا لا شرح مجمع
او يدبره او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج القن عن ملكه مثال
لما فيه نفع لمبيع يستحقه ثم فرع على الاصل بقوله فيصح البيع
بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري وشرط حبس المبيع
لاستيفاء الثمن او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد ولو اجنبيا ابن ملك
فلو شرط ان يسكنها فلان او ان يقرضه البائع او المشتري كذا قال لا
ظهر الفساد ذكره اخي زاده وظاهر البحر ترجيح الصحة كشرط ان لا
يبيع عبر ابن الكمال بيركب الدابة المبيعة فانها ليست باهل للنفع
او لا يقتضيه لكن يلائمه كشرط رهن معلوم وكفيل حاضر ابن ملك
او جرى العرف به كبيع نعل اي صرم سماه باسم ما يؤول عيني على ان يحذوه
البائع ويشركه اي يضع عليه الشراك وهو السير ومثله تسمير القبقاب
استحسانا للتعامل بلا نكير هذا اذا علقه بكلمة على وان بكلمة ان بطل
البيع الا في بعت ان رضي فلان ووقته كخيار الشرط اشباه من الشرط
والتعليق وصح بيع ما يرشى واذا قبض المشتري المبيع برضى عبر ابن
الكمال باذن بائعه صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس العقد بحضرته
في البيع الفاسد وبه خرج الباطل وتقدم مع حكمه وحينئذ فلا حاجة

لقول الهداية والعناية وكل من عوضيه مال كما افاده ابن الكمال لكن
اجاب سعدي بانه لما كان الفاسد يعم الباطل مجازا كما مر
حقق اخراجه بذلك فقبضه ولم ينهه البائع عنه ولم يكن فيه خيار
شرط ملكه الا في ثلاث في بيع الهازل وفي شراء الاب من ماله لطفله
او بيعه له كذلك فاسدا لا يملكه حتى يستعمله وفي المقبوض في يد المشتري
امانة لا يملكه به واذا ملكه تثبت كل احكام الملك الا خمسة لا يحل له اكله
ولا لبسه ولا وطيها ولا ان يتزوجها منه البائع ولا شفعة لجاره لو عقارا
اشباه وفي الجوهرة وشرح المجمع ولا شفعة بها فهي ستة بمثله
مثليا والا فبقيمته يعني بعد هلاكه او تعذر رده يوم قبضه لان به
يدخل في ضمانه فلا تعتبر زيادة قيمته كالمغصوب والقول فيها للمشتري
لانكاره الزيادة ويجب على كل واحد منهما فسخه قبل القبض ويكون
امتناعا عنه ابن ملك او بعده ما دام المبيع بحاله جوهرة في يد المشتري
اعداما للفساد لانه معصية فيجب رفعها بحر ولذا لا يشترط فيه قضاء
قاض لان الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء درر واذا اصر احدهما على
امساكه وعلم به القاضي فله فسخه جبرا عليهما حقا للشرع بزازية
وكل مبيع فاسد رده المشتري على بائعه بهبة او صدقة او بيع او بوجه
من الوجوه كاجارة واعارة وغصب ووقع في يد بائعه فهو متاركة
للبيع وبرئ المشتري من ضمانه قنية والاصل ان المستحق بجهة
اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى اعتبر واصلا بجهة مستحقة ان وصل
اليه من المستحق عليه والا فلا وتمامه في جامع الفصولين فلو باعه اي باع
المشتري المشترى فاسدا بيعا صحيحا باتا فلو فاسدا او بخيار لم يمتنع
الفسخ لغير بائعه فلو منه كان نقضا للاول كما علمت وفساده
بغير الاكراه فلو به ينتقض كل تصرفات المشتري او وهبه وسلم
او اعتقه او كاتبه او استولدها ولم يحبل ردها مع عقرها اتفاقا
سراج بعد قبضه فلو قبله لم يعتق بعتقه بل بعتق البائع بامره
وكذا لو امره بطحن الحنطة او ذبح الشاة ففعل المشتري قابضا
اقتضاء فقد ملك المأمور ما لا يملكه الآمر وما في الخانية على خلافه فهذا
اما في رواية او غلط كما بسطه العمادي او وقفه وقفا صحيحا لانه استهلكه
حين وقفه واخراجه عن ملكه وما في جامع الفصولين على خلاف هذا

غني

غير صحيح كما بسطه المصنف او رهنه او اوصى او تصدق به نفذ البيع
الفاسد في جميع ما مر وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد به
الا في اربع مذكورة في الاشباه وكذا كل تصرف قولي الا غير اجارة
ونكاح وهل يبطل نكاح الامة بالفسخ المختار نعم ولو اجنبية
ومتى زال المانع كرجوع هبة وعجز مكاتب وفك رهن عاد حق
الفسخ لو قبل القضاء بالقيمة لا بعده ولا يبطل حق الفسخ بموت
احدهما فيخلفه الوارث به يفتى وبعد الفسخ لا ياخذه بائعه
حتى يرد ثمنه المنقود بخلاف ما لو شرى من مديونه بدينه شراء
فاسدا فليس للمشتري حبسه لاستيفاء دينه كاجارة ورهن وعقد
صحيح والفرق في الكافي فان مات احدهما او المؤجر او المستقرض
او الراهن فشلا عيني وزيلعي بعد الفسخ فالمشتري ونحوه احق به من
سائر الغرماء بل قبل تجهيزه فله حق حبسه حتى ياخذ ماله فياخذ المشتري
دراهم الثمن بعينها لو قائمة او مثلها لو هالكة بناء على تعين الدراهم
في البيع الفاسد وهو الاصح والمطالب للبائع ما ربح في الثمن لا على
الروايات الصحيحة المقابلة للاصح بل على الاصح ايضا لان الثمن في
العقد الثاني غير متعين ولا يضر تعينه في الاول كما افاده سعدي
لا يطيب للمشتري ما ربح في بيع يتعين بالتعيين بان باعه بازيد
لتعلق العقد بعينه فتمكن الخبث في الربح فيتصدق به كما طاب
ربح مال ادعاه على آخر فصدقه على ذلك فقضى اياه او قضاه اياه ثم ظهر
عدمه بتصادقهما انه لم يكن عليه شيء لان بدل المستحق مملوك ملكا
فاسدا والخبث لفساد الملك انما يعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين وانما
الخبث لعدم الملك كالغصب فيعمل فيهما كما بسطه خسرو وابن الكمال
وقال الكمال لو تعمد الكذب في دعواه الدين لا يملكه اصلا وقوله في النهر
وفيه الحرام ينتقل فلو دخل بامان واخذ مال حربي بلا رضاه واخرجه
الينا ملكه وصح بيعه لكن لا يطيب له ولا للمشتري منه ولصحة عقد
وفي حظر الاشباه الحرمة تتعدد مع العلم بها الا في حق الوارث وقيده
في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال وسنحققه ثمة بنى او غرس فيما
اشتراه فاسدا شروع فيما يقطع حق الاسترداد من الافعال
الحسية بعد الفراغ من القولية لزمه قيمتهما وامتنع الفسخ

وقالا ينقضهما ويرد المبيع ورجحه الكمال وتحقيقه في النهر لحصولها
بتسليط البائع وكذا كل زيادة متصلة غير متولدة كصبغ وخياطة
وطحن حنطة ولت سويق وغزله قطن وجارية علقت منه فلو منفصلة
كولد او متولدة كسمن فله الفسخ ويضمنها باستهلاكه ما سوى منفصلة
غير متولدة جوهرة وفي جامع الفصولين لو نقص في يد المشتري
او المبيع او بآفة سماوية اخذه البائع مع الارش ولو بفعل البائع
صار مستردا ولو بفعل اجنبي خير البائع وكره تحريما مع الصحة البيع
عند الاذان الاول الا اذا تبايعا يمشيان فلا بأس به لتعليل النهي
بالاخلال بالسعي فاذا انتفى انتفى وقد خص منه من لا جمعة عليه
ذكره المص وكره النجش بفتحتين ويسكن ان يزيد ولا يريد الشرا
او يمدحه بما ليس فيه ليروجه ويجري في النكاح وغيره ثم النهي محمول
على ما اذا كانت السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا يكره لانتفا
الخداع عناية والسوم على سوم غيره ولو ذميا او مستامنا وذكر الاخ
في الحديث ليس قيدا بل لزيادة التنفير نهر وهذا بعد الاتفاق على
مبلغ الثمن او المهر والا لا يكره لانه بيع من يزيد وقد باع عليه
الصلاة والسلام قدحا وحلسا بيع من يزيد وتلقي الجلب بمعنى المجلوب
او الجالب وهذا اذا كان يضر باهل البلد او يلبس السعر على الواردين
لعدم علمهم به فيكره للضرر والغرر اما اذا انتفيا فلا يكره وكره
بيع الحاضر للباد وهذا في حالة قحط وعوز والا لا لانعدام الضرر
قيل الحاضر المالك والبادي المشتري والاصح كما في المجتبى انهما السمسار
والبائع لموافقته اخر الحديث دعوا الناس يرزق بعضهم بعضا
وتعدى باللام لا بمن لا يكره بيع من يزيد للحاضر وسمي بيع الدلالة
ولا يفرق عبر بالنهي للنفي مبالغة في المنع للعنه عليه الصلاة
والسلام من فرق بين والدة وولدها واخ واخيه رواه ابن ماجة وغيره
عيني وعن الثاني فساده مطلقا وبه قال زفر والائمة الثلاثة
بين صغير غير بالغ وذي رحم محرم منه اي محرم مختص من جهة الرحم
لا الرضاع كابن عم هو اخ رضاعا فافهم الا اذا كان التفريق
باعتاق وتوابعه ولو على مال او ببيع ممن حلف بعتقه او كان
للمالك كافر لعدم مخاطبته بالشرائع او متعددا ولو الاخر لطفله

او مكاتبه فلا بأس به او تعدد محارمه فله بيع ما سوى واحد
غير الاقرب والابوين والملحق بهما فتح او بحق مستحق كخروج
مستحق او كدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين او باتلاف مال
الغير ورده بعيب لان النظر في دفع الضرر عن الغير لا في الضرر
بالغير بخلاف الكبيرين والزوجين فلا بأس به خلافا لاحمد
فالمستثنى احد عشر وكما يكره التفريق ببيع وغيره من اسباب
الملك كصدقة ووصية يكره شرا الامن حربي ابن ملك وقسمة في
الميراث والغنائم جوهرة واعلم ان فسخ المكروه واجب على كل
واحد منهما ايضا بحر وغيره لرفع الاثم مجمع وفيه ويجبر شراء
كافر مسلما او مصحفا مع الاجبار على اخراجهما عن ملكه وسيجي في
المتفرقات **فصل في الفضولي** مناسبته ظاهرة وذكره
في الكنز بعد الاستحقاق لانه من صوره هو من يشتغل بما لا يعنيه
فالقائل لمن يامر بالمعروف انت فضولي يخشى عليه الكفر فتح واصطلاحا
من يتصرف في حق غيره بمنزلة الجنس بغير اذن شرعي فصل خرج
به نحو وكيل ووصي كل تصرف صدر منه تمليكا كان كبيع وتزويج او
اسقاطا كطلاق واعتاق وله مجيز اي لهذا التصرف من يقدر على
اجازته حال وقوعه انعقد موقوفا وما لا مجيز له حالة العقد
لا ينعقد اصلا بيانه صبي باع مثلا ثم بلغ قبل اجازة وليه
فاجاز بنفسه جاز لان له وليا يجيزه حالة العقد بخلاف ما لو
طلق مثلا ثم بلغ فاجازه بنفسه لم يجز لانه وقت العقد لا مجيز له
فيبطل ما لم يقل اوقعته فيصح انشاء لا اجازة كما بسطه العمادي وفي
بيع مال الغير لو الغير بالغا عاقلا فلو صغيرا او مجنونا لم ينعقد اصلا
كما في الزواهر بحر عن الحاوي وهذا ان باعه على انه لمالكه اما لو
باعه على انه لنفسه او باعه من نفسه او شرط الخيار فيه لمالكه
المكلف او باع عرضا من غاصب عرض اخر للمالك به فالبيع باطل
والحاصل ان البيع موقوف الا في هذه الخمسة فباطل فقيد بالبيع
لانه لو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا كان المشتري صبيا او محجورا
عليه فيتوقف هذا اذا لم يضفه الفضولي الى غيره فلو اضافه بان قال
بع هذا العبد لفلان فقال البائع بعت لفلان توقف بزازية وغيرها

لا د بيعه لنفسه باطل كما في البحر والاشباه عن البدايع كانه لانه
غاصب وكذا من نفسه لان الواحد لا يتولى طرفي البيع الا الاب
كما مر وعبارة الاشباه بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل
اذا باع لنفسه بدايع واذا شرى الخيار فيه للمالك تلفتح واذا
باع عرضا من غاصبه امر المالك بيعه فتح لكن ضعف المص الاول
لمخالفتها لفروع المذهب لتصريحهم بان الغاصب موقوف وبان
المبيع اذا استحق فللمشتري اجازته علما لطاهر مع ان البايع
باع لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق مع انه توقف على الاجازة
واما الثانية ففي النهر وينبغي الغا الشرط فقط قلت
وحاصله كما قال شيخنا ان بيعه موقوف ولو لنفسه على الصحيح
انتهى لكن في حاشية الاشباه لابن المص وزدت مسئلتين من الحاوي
ومما بيع الفضولي مال صغير ومجنون لا ينعقد اصلا الى هنا ووقف
بيع العبد والصبي المحجورين على اجازة المولى والصبي وكذا المعتوه
وفي العمادية وغيرها لا تنعقد اقاريرا لعبيد ولا عقوده وسنحققه
في الحجر ووقف بيع ماله من فاسد عقل غير رشيد على اجازة القاضي
وبيع المرهون والمستاجر والارض في مزارعة الغير على اجازة مرتهن
ومستاجر ومزارع ووقف بيع شي برقمه اي بالمكتوب عليه فان علم
المشتري في مجلس البيع نفذ والا بطل قلت وفي مرابحة البحر
انه فاسد لرعضية الصحة لا بالعكس هو الصحيح وعليه فتحرم مباشرته
وعلى الضعف لا وتركه المص قول الدرر وبيع المبيع من غير مشتريه
لدخوله في بيع مال الغير وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبايع
لا يعلم والبيع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان فان علم
في المجلس صح والا بطل وبيع الشي بقيمته فان علم في المجلس صح والا
بطل واني وبيع فيه خيار المجلس ووقف بيع الغاصب على اجازة
المالك بحق اذا باعه للمالك لا لنفسه على ما مر عن البدايع ووقف ايضا
بيع المالك المغصوب على البينة او اقرار الغاصب وبيع ما في تسليمه
ضرر على تسليمه في المجلس وبيع المريض لوارثه على اجازة الباقي
وبيع الورثة لتركة المستغرقة على اجازة الغرما وبيع احد الوكيلين
او الوصيين او الناظرين اذا باع بحضرة الاخر توقف على اجازته او تخييره

سم

فباطل

او بغيبته فباطل واو وصله في الثمن الى نيف وثلثين وحكمه اي بيع
الفضولي لو له مجيز حال وقوعه كما مر قبول الاجازة من المالك اذا
كان البايع والمشتري والمبيع قايما بان لا يتغير المبيع بحيث يعد
شيا اخر لان اجازته كالبيع حكما وكذا يشترط قيام الثمن ايضا
لو كان عرضا معينا لانه مبيع من وجه ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع
لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي
ملتقى وكذا يشترط قيام صاحب المتاع ايضا فلا تجوز اجازة وارثه
لبطلانه بموته وحكمه ايضا اخذ المالك الثمن او طلبه من المشتري
ويكون اجازة عمادية وهل للمشتري الرجوع على الفضولي بمثله لو هلك
في يده قبل الاجازة الاصح نعم ان لم يعلم انه فضولي وقت الاداء لا
ان علم قنية واعتمده ابن الشحنة واقره المص وجزم الزيلعي باني
ملك بانه امانة مطلقا وقوله اسات ظهر نعم ما صنعت احسنت
او اصبت على المختار فتح وهبة الثمن من المشتري والتصدق
عليه به اجازة لو المبيع قايما عمادية وقوله لا اجيز رد له اي للمبيع
فلو اجاز بعده لم يجز لان المفسوخ لا يجاز بخلاف المستاجر لو قال
لا اجيز بيع الاجر ثم اجاز جاز وافاد كلامه جواز الاجازة بالفعل
والقول وان للمالك الاجازة والفسخ وللمشتري الفسخ لا الاجازة
وكذا الفضولي قبلها في البيع لا النكاح لانه معبر محض بزازية وفي البحر
لو اجازه احد المالكين خير المشتري في حصته وانكره محمد اهما سمع
ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم بمقدار الثمن فلو علم رد البيع
فالمعتبر اجازته لا صيرورته بالاجازة كالوكيل حتى يصح حط من
الثمن مطلقا بزازية اشترى من غاصب عبدا فاعتقه المشتري او باعه
فاجاز المالك بيع الغاصب او ادى الغاصب الضمان الى المالك على الاصح
هذا نفذ او ادى المشتري الضمان اليه على الصحيح زيلعي نفذ الاول
وهو العتق لا الثاني وهو البيع لان الاعتاق انما يفتقر للملك
وقت نفاذه لا وقت ثبوته فيد بعتق المشتري لان عتق الغاصب
لا ينفذ باداء الضمان لثبوت ملكه به زيلعي ولو قطعت يده مثلا عند
مشتريه فاجيز البيع فارشه اي القطع له وكذا كل ما يحدث من المبيع
كالكسب والولد والعقر لو قبل الاجازة يكون للمشتري لان الملك

ثم له من وقت الشرا بخلاف الغاصب لما مر ونصدق بما زاد على نصف
الثمن وجوبا لعدم دخوله في ضمانه فرع باع عبد غيره بغير امره قيد
اتفاقي فبرهن المشتري مثلا على اقرار البائع الفضولي او على اقرار
رب العبد انه لم يامره بالبيع للعبد واراد المشتري رد المبيع رد
بينته ولم يقبل قوله للتناقض كما لو اقام البائع البينة انه باع
بلا امر او برهن على اقرار المشتري بذلك واصله ان من سعى في نقض
ما تم من جهته لا يقبل الا في مسئلتين وان اقر البائع المذكور ولو
عند غير القاضي بحر بان رب العبد لم يامره بالبيع ووافقه على
عدم الامر المشتري انتقض البيع لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار
لعدم التهمة فاذا توافقا بطل في حقهما لا في حق المالك للعبد
ان كذبهما وادعى انه كان بامره فيطالب البائع بالثمن لانه وكيل
لا المشتري خلافا للثاني باع دار غيره بغير امره واقبضها المشتري
ثم ادخلها في بنا المشتري فقيد اتفاقي درر ثم اعترف
البائع الفضولي بالغصب وانكر المشتري لم يضمنه قيمة الدار
لعدم سراية اقراره على المشتري فان برهن المالك اخذها لانه نور
دعواه بها **فروع** باعه فضولي واجره آخر او زوجه او رهنه
فاجيز معا ثبت الاقوى فقط مملوكه لا زوجه فرع سكوته عند العقد
ليس باجازة خانية من اخر فصل الاقالة **باب الاقالة**
هي لغة الرفع من قال اجوف يائي وشرعا رفع البيع وعمم في الجوهرة
تصح بالعقد وتصح بلفظين ماضيين وهذا ركنها او احدهما مستقبل
كاقلني فقال اقلتك لعدم المساومة فيها فكانت كالنكاح وقال
محمد كالبيع قال البرجندي وهو المختار وتصح ايضا بفاسختك
وتركت وتاركتك ورفعت وبالتعاطي ولو من احد الجانبين كالبيع
هو الصحيح بزازية وفي السراجية لا بد من التسليم والقبض من الجانبين
وتتوقف على قبول الاخر في المجلس ولو كان القبول فعلا كما لو قطعه
او قبضه فور قول المشتري اقلتك لان من شرائطها اتحاد المجلس
ورضى المتعاقدين او الورثة او الوصي وبقا المحل القابل للفسخ فلو
زاد زيادة تمنع الفسخ لم تصح خلافا لهما وقبض بدل الصرف في اقالته
وان لا يهب البائع الثمن للمشتري قبل قبضه وان لا يكون البيع باكثر
من

من القيمة في بيع ماذون ووصي ومتول وتصح اقالة المتولي ان خيرا
في بيع ما للوقف والا لا الا ان من ملك البيع ملك اقالته الا
في خمس الثلاثة المذكورة والوكيل بالشرا قيل وبالسلم اشباه ولا
اقالة في نكاح وطلاق وعتاق جوهرة وابرا بحر من باب التحالف
وهي مندوبة للحديث وتجب في عقد مكروه وفاسد بحر وفيما اذا
غر البائع يسيرا نهر بحثا فلو فاحشا فله الرد كما سيجي وحكمها انها
فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات بفتح الجيم اي احكام العقد
اما لو وجب بشرط زايد كانت بيعا جديدا في حقهما ايضا كان شرى
بدين موجل عينا ثم تقايلا لم يعد الاجل لانه فسخ ولو كان به كفيل
لم تعد الكفالة فيهما خانية ثم ذكر لكونها فسخا فروعا فالاولى انها
تبطل بعد ولادة المبيعة لتعذر الفسخ بالزيادة بعد القبض حقا
للشرع لا قبله مطلقا ابن ملك والثاني تصح بمثل الثمن الاول
وبالسكوت عنه ويرد مثل المشروط ولو المقبوض اجود او اردى
ولو تقايلا تصح ولو قد كسدت رد الكاسد الا اذا باع المتولي او الوصي
للوقف او للصغير شيا باكثر من قيمته او اشتريا شيا باقل منها للوقف
او للصغير لم تجز اقالته ولو بمثل الثمن الاول وكذا الماذون
كما مر وان وصلية شرط غير جنسه او اكثر منه او اجله وكذا في
الاقل الا مع تعيبه فيكون فسخا بالاقل لو قدر العيب لا ازيد ولا
انقص قيل الا بقدر ما يتغابن الناس فيه والثالث لا تفسد بالشرط
الفاسد وان لم يصح تعليقها به كما سيجي والرابع جاز للبائع بيع
المبيع منه ثانيا بعدها قبل قبضه ولو كان بيعا في حقهما لبطل
كبيعه من غير المشتري عيني والخامس جاز قبض المكيل والموزون منه
قبلها بعدها بلا اعادة كيله ووزنه والسادس جاز هبة المبيع منه بعدها
قبل الاقالة قبل القبض ولو كان بيعا في حقهما لما جاز كل ذلك واما
هي بيع في حق ثالث اي بعد القبض بلفظ الاقالة فلو قبله فهي فسخ
في حق الكل في غير العقار ولو بلفظ مفاسخة او متاركة او تراد لم
تجعل بيعا اتفاقا ولو بلفظ البيع فبيع اجماعا وثمرته في مواضع
فالاول لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا
نقضي له بها لكونها بيعا جديدا فكان الشفيع ثالثهما والثاني لا يرد

البايع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها لانه بيع في حقه (ت)
والثالث ليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب
من اخر ثم تقايلا لانه كالمشتري من المشتري منه والرابع
المشتري اذا باع المبيع من اخر قبل نقد الثمن جاز للبايع شراؤه
منه بالاقل والخامس اذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة
بعدما حال عليها الحول ووجد به عيبا ورده بغير قضاء واسترد العروض
فهلكت في يده لم تسقط الزكوة فالخفير ثالثها اذا الرد بعيب
بلا رضا اقالة و يزاد التقابض في الصرف ووجوبا لاستبراء لانه
حق الله فاسد ثالثها صدار شرعية والاقالة بعد الاجازة والرهن
فالمرتهن ثالثها ظهرهي شبحة والاقالة يمنع صحتها هلاك
المبيع ولو حكما كاباق لا الثمن ولو في بدل الصرف وهلاك بعضه
يمنع الاقالة بقدره اعتبارا للجزء بالكل وليس منه ما لو شرى صابونا
فجف فتقايلا لبقاء كل المبيع فتح واذا هلك احد البدلين في المقايضة
وكذا في السلم صحت الاقالة في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة الهالك
ان قيميا ومثله ان مثليا ولو بطلا بطلت في الصرف تقايلا فابق العبد من يد
المشتري وعجز عن تسليمه او تملك المبيع بعدها قبل القبض بطلت بزازية وان
اشترى ارضا مشجرة فقطعه او عبدا فقطعت يده واخذ ارشها ثم تقايلا
صحت ولزمه جميع الثمن ولا شيء للبايع من ارش الشجر واليد ان عالما بقطع
اليد والشجر وقت الاقالة وان غير عالم خير بين الاخذ بجميع ثمنه او الترك
قنية ومنها شرى ارضا مزروعة ثم تقايلا صحت في الارض بحصتها ولو تقايلا حصده
بعد ادراكه لم تجز فيهما تقايلا ثم علم ان المشتري كان وطئ المبيعة ردها
واخذ ثمنها ومنها مؤنة الرد على البايع مطلقا ونصح اقالة الاقالة
فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها اي الاقالة ارتفعت وعاد البيع الا اقالة
السلم فانها لا تقبل الاقالة لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود اشباه
ومنها راس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يتصرف فيه بعدها كقبلها الا في
مسئلتين لو اختلفا فيه بعدها فلا تحالف ولو تفرقا قبل قبضه جاز الا في الصرف
ومنها اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان
وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة قلت الا في مسئلة اذا ادعى المشتري
بيعه من بايعه باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول

للمشتري

للمشتري مع دعواه الفساد ولو بعكسه تحالفا بشرط قيام المبيع الا اذا
استهلكه في يد البايع غير المشتري ورأيت معزيا للخلاصة باع كرما وسلمه
فاكل مشتريه غلته سنة ثم تقايلا لم يصح **باب المرابحة**
والتولية لما بين الثمن شرع في الثمن ولم يذكر المساومة والوضيعة
لظهورهما المرابحة مصدر رابح وشرعا بيع ما ملكه من العروض
ولو بهبة او ارث او وصية او غصب فانه اذا ضمنه ملكه بما قام عليه
وبفصل بوزنه وان لم تكن من جنسه كاجر قصار ونحوه ثم باعه مرابحة
على تلك القيمة جاز مبسوط والتولية مصدر ولى غيره جعله واليا وشرعا
بيعه بثمنه الاول ولو حكما يعني بقيمته وعبر عنهما به لانه الغالب
وشرط صحتهما كون العوض مثليا او قيميا مملوكا للمشتري وكون
الربح شيئا معلوما ولو قيميا مشارا اليه كهذا الثوب لانتفاء الجهالة حتى
لو باعه بربح ده يازده اي العشرة باحد عشر لم يجز الا ان يعلم بالثمن
في المجلس فيخير شرح المجمع للعيني ويضم البايع الى راس المال اجر القصار
والصبغ باي لون كان والطراز بالكسر علم الثوب والفتل وحمل الطعام
وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة وكسوته وطعام المبيع بلا سرف
وسقي الزرع والكروم وكسحها وكري المسناة والانهار وغرس الاشجار
وتجصيص الدار واجرة السمسار وهو الدال على مكان السلعة وصاحبها
المشروط في العقد على ما جزم به في الدرر ورجح في البحر الاطلاق وضابطه
كل ما يزيد في المبيع او في قيمته يضم درر واعتمد العيني وغيره عادة التجار
بالضم ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته لانه كذب وكذا اذا
قوم الموروث ونحوه او باع برقمه لو صادقا في الرقم فتح لا يضم
اجر الطبيب و المعلم درر ولو للعلم والشعر وفيه ما فيه فلذا علله في المبسوط
بعدم العرف والدلالة والراعي ولا نفقة نفسه ولا اجر عمل بنفسه
او تطوع به متطوع وجعل الآبق وكراء بيت الحفظ بخلاف اجرة المخزن
فانها تضم كما صرحوا به وكانه للعرف والا فلا فرق يظهر فتدبر وما يؤخذ
في الطريق من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه هذا هو الاصل كما علمت
فليكن المعول عليه كما يفيده كلام الكمال فان ظهر خيانته في مرابحة
باقراره او برهان على ذلك او بنكوله عن اليمين اخذه المشتري
بكل ثمنه او رده لفوات الرضا وله الحط قدر الخيانة في التولية

لتحقق التولية ولو هلك المبيع او استهلكه في المرابحة قبل رده او حدث
به ما يمنع منه من الرد لزمه بجميع الثمن المسمى وسقط خياره وقدمنا
انه لو وجد المولى بالمبيع عيبا ثم حدث اخر لم يرجع بالنقصان شراه ثانيا
بطل الثمن الاول بعد بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح قبل ذلك وان
استغرق الربح ثمنه لم يرابح خلافا لهما وهو ارفق وقولنا اوثق الى اخره
بحر ولو بين ذلك او باع بغير الجنس وتخلل ثالث جاز اتفاقا فتح
رابح اي جاز له بيع مرابحة لغيره سيد شرى من مكاتبه او ماذونه
ولو المستغرق دينه لرقبته فاعتبار هذا العقد لتحقق الشرا فعبر
المديون بالاولى على ما شرى الماذون كعكسه نفيا للتهمة وكذا كل
من لا تقبل شهادته له كاصله وفرعه ولو بين ذلك رابح على شرا نفسه
ابن كمال ولو كان مضاربا معه عشرة بالنصف اشترى بها ثوبا وباعه
من رب المال بخمسة عشر باع الثوب مرابحة رب المال باثني عشر ونصف
لان نصف الربح ملكه وكذا عكسه كما سيجي في بابه وتحقيقه في النهر
يرابح مريدها بلا بيان اي من غير بيان انه اشتراه سليما اما بيان نفس
العيب فواجب فتنبه فتعيب عنده بالتعيب بآفة سماوية او بصنع
المبيع ووطي الثيب ولم ينقصها الوطي كقرض فار وحرق نار للثوب المشترى
وقال ابو يوسف وزفر والثلاثة لا بد من بيانه قال ابو الليث وبه ناخذ
ورجحه الكمال واقره المص ويرابح ببيان بالتعييب ولو بفعل غيره بغير امره
وان لم ياخذ الارش وقيد اخذه في الهداية وغيرها اتفاقي فتح ووطي البكر
لتكسر تنثره ووطيه لصيرورة الاوصاف مقصودة بالاتلاف ولذا
قال ولم ينقصها الوطي اشتراه بالف نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان خير
المشتري فان تلف المبيع بتعيبه او تعيب فعلم بالاجل لزمه كل الثمن
حالا وكذا حكم التولية في جميع ما مر وقال ابو جعفر المختار للفتوى الرجوع
بفضل ما بين الحال والموجل ومصنف ولي رجلا شيئا اي باعه تولية بما قام عليه
او بما اشتراه به ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع لجهالة الثمن وكذا
حكم المرابحة وخير المشتري بين اخذه وتركه لو علم في مجلسه والا بطل واعلم
انه لا رد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر الرواية
وبه افتى بعضهم مطلقا كما في القنية ثم رقم وقال ويفتى بالرد رفقا
بالناس وعليه اكثر روايات المضاربة وبه يفتى ثم رقم وقال ان غره اي غر

المشتري

المشتري البايع او بالعكس او غره الدلال فله الخيار الرد والا لا وبه افتى صدر
الاسلام وغيره ثم قال وتصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن غير مانع منه
فيرد مثل ما اتلفه ويرجع بكل الثمن على الصواب انتهى ملخصا بقي لو كان قيميا
لم اره قلت وبالاخير جزم الامام علا الدين السمرقندي في تحفة الفقها
وصححه الزيلعي وغيره وفي كفالة الاشباه عن بيوع الخانية من فصل الغرور
لا يوجب الرجوع على الدافع كوديعة واجارة فلو هلكا ثم استحقا رجع على
الدافع بما ضمنه ولا رجوع في عاريته وهبته لكون القبض لنفسه الثانية
ان يكون في ضمن عقد معاوضة كبايعوا عبدي او ابني فقد اذنت له ثم ظهر
حرا او ابن لغيره رجعوا عليه للغرور ان كان الابن حرا والا فبعد العتق
وكهذا اذا ضافه وامر عبيا بيعه ومنه لو بنى المشتري او استولد ثم استحقا
رجع على البايع بقيمة البناء والولد ومنه ما ياتي في باب الاستحقاق
اشترني فانا عبد ارتهني لثالث اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه
امراة على انها حرة ثم استحقت رجع على المخبر بقيمة الولد المستحق وسيجي
اخر الدعوى **فرع** هل ينتقل الرد بالتغرير الى الوارث استظهر
المص لا لتصريحهم باب الحقوق المجردة لا تورث قلت وفي حاشية
الاشباه لابن المص وبه افتى شيخنا العلامة على المقدسي حنفي مصر قلت
وقد قدمناه في خيار الشرط معزيا لكن ذكر المص في شرح منظومة الفقيه
ما يخالفه وقال انه يورث كخيار العيب ونقله عنه ابنه في كتابه معونة
المفتي في كتاب الفرايض وايده بما في بحث القول في الملك من الاشباه قبيل
التاسعة ان الوارث يرد بالعيب ويصير مغرورا بخلاف الوصي فتامل فقد منا
عن الخانية انه متى غابت ما يعرف بالعيان انتفى الغرور فتامل **فصل**
في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتاجيل الديون
صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه من بايعه لعدم الغرر لندرة هلاك
العقار حتى لو كان علوا او على شط نهر ونحوه كان كمنقول فلا يصح اتفاقا
ككتابة واجارة وبيع منقول قبل قبضه ولو من بايعه كما سيجي بخلاف عتقه
وتدبيره وهبته والتصدق به واقراضه ورهنه واعارته من غير بايعه
فانه صحيح على قول محمد وهو الاصح والاصل ان كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه
قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز وما لا فجائز عيني والمنقول لو وهبه من البايع
قبل قبضه فقبله البايع انتقض البيع ولو باعه منه لم يصح هذا البيع

ولم ينتقض البيع الاول لان البيع مجاز عن الاقالة بخلاف بيعه منه فانه باطل مطلقا جوهرة قلت وفي المواهب وفسد بيع المنقول قبل قبضه انتهى ونفي الصحة يحتملهما فتنبه اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم اي كره تحريما بيعه واكله حتى يكيله وقد صرحوا بفساده وبانه لا يقال لآكله انه اكل حراما لعدم التلازم كما بسطه الكمال لكونه اكل ملكه ومثله الموزون والمعدود بشرط الوزن والعد لاحتمال الزيادة وهي للبائع بخلاف المجازفة لان الكل للمشتري وقيد بقوله غير الدراهم والدنانير لجواز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن كبيع التعاطي فانه لا يحتاج في الموزونات الى وزن المشتري ثانيا لانه صار بيعا بالقبض بعد الوزن قنية وعليه الفتوى خلاصة وكفى كيله من البائع بحضرته اي المشتري بعد البيع لا قبله اصلا او بعده بغيبته ولو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز وان اكتاله الثاني لعدم كيل الاول فلم يكن قابضا صح ولو كان المكيل والموزون ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه لجوازه قبل القبض فقبل الكيل اولى ولا يحرم المذروع قبل ذرعه وان اشتراه بشرطه الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا فهو في حرمته ما ذكر كموزون والاصل ما مر ان الذرع وصف لا قدر فيكون كله للمشتري الا اذا كان مقصودا كما استثنى ابن الكمال من الموزون ما يضره التبعيض لان الموزون حينئذ فيه وصف لا قدر فيكون كله للمشتري وجاز التصرف في الثمن بهبة او بيع او غيرهما لو عينا او مشارا اليه ولو دينا فالتصرف فيه تمليك ممن عليه الدين ولو بعوض ولا يجوز من غيره ابن ملك قبل قبضه سواء تعين بالتعيين كمكيل او لا كنقود فلو باع ابلا بدراهم او بكر بر جاز اخذ بدلهما شيئا آخر وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه كمهر واجرة وضمان متلف وبدل خلع وعتق بمال وموروث وموصى به والحاصل جواز التصرف في الاثمان والديون كلها قبل قبضها عيني سوى صرف وسلم فلا يجوز اخذ خلاف جنسه لفوات شرطه وصح الزيادة فيه ولو من غير جنسه في المجلس او بعده من المشتري او وارثه خلاصة ولفظ ابن الملك او من اجنبي ان في غير الصرف وقبل البائع في المجلس فلو بعده بطلت خلاصة وفيها لو ندم بعدما زاد اجبر وكان المبيع قائما فلا تصح بعد هلاكه ولو حكما على الظاهر كان باعه ثم شراه ثم زاده زاد في الخلاصة وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة فلو باع بعد القبض او دبر او كاتب او ماتت الشاة فزاد لم يجز

لفوات

لفوات محل البيع بخلاف ما لو آجر او رهن او جعل الحديد سيفا او ذبح الشاة لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع وصح الحط منه ولو بعد هلاك المبيع وقبض الثمن والزيادة والحط يلتحقان باصل العقد بالاستناد وهلاك وحبس مبيع وفساد صرف لكن انما يظهر في الشفعة الحط فقط وصح الزيادة في المبيع ولزم البائع دفعها ان في غير سلم زيلعي وقبل المشتري ويلتحق ايضا بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل قبضه سقط حصتها من الثمن وكذا لو زاد في الثمن عرضا فهلك قبل تسليمه انفسخ العقد بقدره قنية ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع فتصح بعد هلاكه بخلافه في الثمن كما مر ويصح الحط من المبيع ان كان المبيع دينا وان عينا لا يصح لانه اسقاط واسقاط العين لا يصح بخلاف الدين ويرجع بما دفع في براءة الاسقاط لا في براءة الاستيفاء اتفاقا ولو اطلقها فقولان واما الابراء المضاف الى الثمن فيصح ولو هبة او حطا فيرجع المشتري بما دفع على ما ذكره السرخسي فتامل عند الفتوى بحر قال في النهر وهو المناسب للاطلاق وفي البزازية باعه على ان يهبه من الثمن كذا لا يصح ولو على ان يحط من ثمنه كذا جاز لالتحاق الحط باصل العقد دون الهبة والاستحقاق لبائع او مشتر او شفيع يتعلق بما وقع عليه العقد ويتعلق بالزيادة ايضا فلو رد بنحو عيب رجع المشتري بالكل ولزم تاجيل كل دين ان قبل المديون الا في سبع على ما في مداينات الاشباه بدل صرف وسلم وثمن عند اقالة وبعدها وما اخذ به الشفيع ودين الميت والسابع القرض فلا يلزم تاجيله الا في اربع اذا كان مجحودا او حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده او احاله على آخر فاجله المقرض او احاله على مديون مؤجل دينه لان الحوالة مبرية والرابع الوصية اوصى بان يقرض من ماله فلان الف درهم الى سنة فيلزم من ثلثه ويسامح فيهما نظرا للموصي او اوصى بتاجيل قرضه الذي له على زيد سنة فيصح ويلزم والحاصل ان تاجيل الدين على ثلاثة اوجه باطل في بدل صرف وسلم وصحيح غير لازم في قرض واقالة وشفيع ودين ميت ولازم فيما عدا ذلك واقره المصنف وتعقبه في النهر بان الملحق بالقرض تاجيله باطل قلت ومن حيل تاجيل القرض كفالته مؤجلا فيتاخر عن الاصيل لان الدين واحد بحر فهي خامسة فليحفظ وفي حيل الاشباه حيلة تاجيله

دين الميت أن يقر الوارث بأنه ضمن ما على الميت في حياته مؤجلا إلى
كذا ويصدقه الطالب أنه كان مؤجلا عليهما أو يبرئ الطالب بأن الميت
لم يترك شيئا ولا لأمر الوارث بالبيع للدين وهذا على ظاهر الرواية من أن
الدين إذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله قلت وسيجيء آخر الكتاب أنه
لو حل بموته أو أداه قبل حلوله ليس له من المرابحة إلا بقدر ما مضى من الأيام
وهو جواب المتأخرين **فصل** في القرض هو لغة ما تعطيه لتتقاضاه
وشرعا ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه وهو أخصر من عقد مخصوص أي بلفظ
القرض ونحوه يرد على دفع مال بمنزلة الجنس مثلي خرج القيمي لآخر ليرد مثله
خرج نحو وديعة وهبة وصح القرض في مثلي هو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك
لا في غيره من القيميات كحيوان وحطب وعقار وكل متفاوت لتعذر
رد المثل واعلم أن المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد سواء فيحرم
الانتفاع به لا بيعه لثبوت الملك جامع الفصولين فيصح استقراض
الدراهم والدنانير وكذا كل ما يكال أو يوزن أو يعد متقاربا فيصح استقراض
الدراهم والدنانير وكذا كل ما يكال أو يوزن جوز وبيض وكاغد عددا
ولحم وزنا وخبز وزنا وعددا كما سيجيء استقرض من الفلوس الرائجة
والعدالي فكسدت فعليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وكذا كل ما يكال
ويوزن لما مر أنه مضمون بمثله فلا عبرة بغلائه ورخصه ذكره في المبسوط
من غير خلاف وجعله في البزازية وغيرها على قول الإمام وعند الثاني
عليه قيمتها يوم القبض وعند الثالث قيمتها في آخر يوم رواجها
وعليه الفتوى قال وكذا الخلاف إذا استقرض طعاما بالعراق فأخذه
صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقتراضه عند الثاني
وعند الثالث يوم اختصما وليس عليه أن يرجع معه إلى العراق فيأخذ
طعامه ولو استقرض الطعام ببلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض
في بلد الطعام فيه غال فأخذه الطالب بحقه فليس له حبس المطلوب
ويؤمر المطلوب بأن يوثق له بكفيل حتى يعطيه طعامه في البلد الذي أخذ
منه استقرض شيئا من الفواكه كيلا أو وزنا فلم يقبضه حتى انقطع
فإنه يجبر صاحب القرض على تأخيره إلى مجيء الحديث إلا أن يتراضيا
على القيمة لعدم وجوده بخلاف الفلوس إذا كسدت وتمامه في صرف
الخانية ويملك المستقرض القرض بنفس القبض عندهما أي الإمام ومحمد خلافا

للثاني

للثاني فله رد المثل ولو قائما خلافا له بناء على انعقاده بلفظ
القرض وفيه تصحيحان وينبغي اعتماد الانعقاد لإفادته الملك للحال
بحر فجاز شراء المستقرض القرض ولو قائما من المقرض بدراهم مقبوضة
فلو تفرقا قبل قبضها بطل لأنه افتراق عن دين بدين بزازية وفي المحيط
أقرض صبيا محجورا فاستهلكه الصبي لا يضمن خلافا للثاني وكذا الخلاف
لو باعه أو أودعه ومنها المعتوه ولو كان المستقرض عبدا محجورا لا يؤاخذ به
قبل العتق خلافا للثاني وهو كالوديعة سواء خانية وفيها استقرض
من آخر دراهم فأتاه المقرض بها فقال المستقرض ألقها في الماء فألقاها
قال محمد لا شيء على المستقرض وكذا الدين والسلم بخلاف الشراء والوديعة
فإنه لا لقا بحد قابضا والفرق أن هذا إعطاء غيره في الأول لا الثاني
وعزاه لخزانة الرواية وفيها القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط
فالفاسد منها لا يبطله ولكنه يلغو شرط رد شيء فلو استقرض الدراهم
المكسورة على أن يؤدي صحيحا كان باطلا وكذا لو أقرضه طعاما بشرط
رده في مكان آخر وكان عليه مثل ما قبض فإن قضاه أجود بلا شرط
جاز ويجبر الدائن على قبول الأجود وقيل لا بحر وفي الخلاصة القرض
بالشرط حرام والشرط لغو بأن يقرض على أن يكتب به إلى بلد كذا
ليوفي دينه وفي الأشباه كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة
بإذن الراهن **فروع** استقرض عشرة دراهم وأرسل عبده لأخذها
فقال المقرض دفعتها إليه وأقر العبد به وقال دفعتها إلى مولاي
فأنكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض
على العبد لأنه أقر أنه قبضها بحق انتهى عشرون رجلا جاؤوا
واستقرضوا من رجل وأمروه بالدفع لأحدهم فدفع ليس له أن يطلب منه
إلا حصته قلت ومفاده صحة التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض
قنية ومنها استقرض من العجين وزنا يجوز وينبغي جوازه في الخبز بلا
وزن سئل عليه الصلاة والسلام عن خميرة يتعاطاها الجيران أيكون ربا
فقال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا
فهو عند الله قبيح ومنها شراء الشيء اليسير بثمن غال لحاجة القرض
يجوز ويكره وأقره المصنف قلت وفي معروضات المفتي أبي السعود لو ادان
زيد العشرة باثني عشر أو بثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا بعد أن

وَرَدَ الامر السلطاني وفتوى شيخ الاسلام بان لا تحط العشرة بازيد
من عشرة ونصف وتنبه على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه فاجاب يعزر
ويحبس الى ان يظهر توبته وصلاحه فيترك وفي هذه الصورة هل يرد
ما اخذه من الربح لصاحبه فاجاب ان حصله منه بالتراضي وورد الامر
بعدم الرجوع لكن يظهر ان المناسب الامر بالرجوع وافتى من خدمة
السلام حتى ان بعض الفتوى قد حررت بهذا الخصوص انتهى والله الموفق

باب الربا

هو لغة مطلق الزيادة وشرعا فضل ولو حكما
فدخل ربا النسيئة والبيوع الفاسدة فكلها من الربا فيجب رد عين الربا
لو قائما لا رد ضمانه لانه يملك بالقبض قنية وبحر خال عن عوض
خرج مسألة صرف الجنس بخلاف جنسه بمعيار شرعي هو الكيل والوزن
فليس الذرع والعد بربا مشروط ذلك الفضل لاحد المتعاقدين
اي بائع او مشتر فلو شرط لغيرهما فليس بربا بل بيعا فاسدا في المعاوضة
فليس الفضل في الهبة بربا فلو شرى عشرة دراهم فضة بعشرة
دراهم وزاده دانقا ان وهبه منه انعدم الربا ولم يفسد الشرا
وهذا ان ضرها الكسر لانها هبة مشاع لا تنقسم كما في النهر عن الذخيرة
عن محمد وفي صرف المجمع ادعى صحة الزيادة والحط قول الامام وان محمدا
اجاز الحط وجعله هبة مبتدأة بحط كل الثمن وابطل الزيادة والحط
قول الامام قال ابن الملك والفرق بينهما خفي عندي قال وفي الخلاصة
لو باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا فوهبه الفضل لم يجز لانه
هبة مشاع يقسم قلت ولما قدمنا عن الذخيرة عن محمد صريح
عدم الفرق بينهما وعليه فالكل من الزيادة والحط والعقد صحيح عند
محمد ولما عند الامام سوى العقد فيفسد لعدم التساوي فليحفظ فاني
لم ار من نبه على هذا وعلته اي علة تحريم الزيادة القدر المعهود
بكيل او وزن مع الجنس فان وجدا حرم الفضل اي الزيادة والنسا
بالمد التأخير فلم يجز بيع قفيز بر بقفيز منه متساويا واحدهما اكثر
وان عدما بكسر الدال من باب علم ابن ملك حل كهروي بمرويين لعدم
العلة فبقي على اصل الاباحة وان وجد احدهما اي القدر وحده او الجنس
حل الفضل وحرم النسا ولو مع التساوي حتى لو باع عبدا بعبد الى اجل
لم يجز لوجود الجنسية واستثنى في المجمع والدرر اسلام منقود

في موزون كيلا يفسد اكثر ابواب السلم ونقل ابن الكمال عن الغاية
جواز اسلام الحنطة في الزيت قلت ومفاده ان القدر بانفراده
لا يحرم النسا بخلاف الجنس فليحرر وقد مر في السلم انه يحرمه النسا
تتحقق بالجنس وبالقدر المتفق تنبيه ثم فرع على الاصل الاول
بقوله فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم خلافا
للشافعي كجص كيلي وحديد وزني ثم اختلاف الجنس يعرف باختلاف
الاسم الخاص واختلاف المقصود كما بسطه الكمال وحل بيع ذلك
منها تلاه متفاضلا وبلا معيار شرعي فان الشرع لم يقدر المعيار
بالذرة وبما دون نصف صاع كحفنة بحفنتين وثلاث ما لم يبلغ
نصف الصاع وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين بفلسين او اكثر
باعيانهما لو اخره لكان اولى لما في النهر انه قيد في الكل فلو كانا غير
معينين او احدهما لم يجز اتفاقا وتمرة بتمرتين وبيضة ببيضتين
وجوزة بجوزتين وسيف بسيفين ودواة بدواتين وانا بانائين
منه فان لم يكن من احد النقدين فيمتنع التفاضل فتح وابرة بابرتين
وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثلهما لجاز الفضل
لفقد القدر وحرم النسا لوجود الجنس حتى لو اسلم حفنة بر في حفنتين
شعير فيحل مطلقا لعدم العلة وحرم الكل محمد وصحح كما نقله الكمال
وما نص الشارع على كونه كيليا كبر وشعير وتمر وملح او وزنيا كذهب
وفضة فهو كذلك لا يتغير ابدا فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزنا
كما لو باع ذهبا بذهب او فضة بفضة كيلا ولو مع التساوي لان
النص اقوى من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى وما لم ينص حمل
على العرف وعند الثاني اعتبار العرف مطلقا ورجحه الكمال وخرج
عليه سعدي افندي استقراض الدراهم عددا او بيع الدقيق وزنا في
زماننا يعني بمثله وفي الكافي الفتوى على عادة الناس بحر واقره المصنف
والمعتبر تعيين الربوي في غير الصرف ومصوغ ذهب وفضة بلا شرط تقابض
حتى لو باع برا ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز خلافا للشافعي في
بيع الطعام ولو احدهما دينا فان هو الثمن وعينه قبل التفرق جاز
والا لا كبيعه ما ليس عنده سراج وجيد مال الربا لانه بحقوق العباد
ورديه سواء الا في اربع مال وقف ويتيم ومريض وفي القلب لو هنا اذا

الكسر اشباه باع فلوسا بمثلها او بدراهم او دنانير فان نقد احدهما
جاز وان تفرقا بلا قبض احدهما لم يجز كما مر كما جاز بيع لحم الحيوان
ولو من جنسه لانه بيع الموزون بما ليس بموزون فيجوز كيفما كان بشرط
التعيين اما نسيئة فلا وشرط محمد زيادة المجانس ولو باع مذبوحة
بحية او بمذبوحة جاز اتفاقا وكذا المسلوخة بين ان تساويا وزنا
ابن ملك واراد بالمسلوخة المفصولة عن السقط ككرش واكارع
وكما جاز بيع كرباس بقطن مطلقا كيف كان لاختلافهما جنسا
كبيع قطن بغزل القطن في قول محمد وهو الاصح حاوي وفي القنية
لا باس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد لانهما ليسا بموزون ونحن
ولا جنس وكذلك غزل كل جنس بثيابه اذا لم توزن وكبيع رطب
برطب او بتمر متماثلا كيلا لا وزنا خلافا لهما فلو باع مجازفة او موازنة
لم يجز اتفاقا ابن ملك وعنب بعنب او بزبيب متماثلا لا كذلك
وكذا كل ثمرة تجف كتين ورمان يباع رطبها برطبها وبيابسها
كبيع بر رطبا او مبلولا بمثله وباليابس وكذا بيع تمر او زبيب منقوع
بمثله او باليابس منهما خلافا لمحمد زيلعي وفي العناية كل متفاوت
بصنع العباد كالحنطة بالدقيق والحنطة المقلية بغيرها يفسد كما
سيجيء وكبيع لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد ولبن بقر
وغنم وخل دقل بفتحتين ردي التمر وخصه باعتبار العادة
بخل عنب وشحم بطن بالية بالفتح ما يسميه العوام لية او لحم وخبز
ولو من بر ببر او دقيق ولو نسيئة وزيت مطبوخ بغير المطبوخ ودهن مربى
بالبنفسج بغير المربى منه متفاضلا او وزنا كيف كان لاختلاف اجناسها
فلو اتحد لم يجز متفاضلا الا في لحم الطير لانه لا يوزن عادة حتى لو
وزن لم يجز زيلعي وفي الفتح لحم الدجاج والاوز يوزن في عادة مصر
وفي النهر لعله في زمنه اما في زماننا فلا والحاصل ان الاختلاف
باختلاف الاصل او المقصود او بتبدل الصفة فليحفظ وجاز الاجر
ولو الخبز نسيئة به يفتى در اذا اتى بشرائط السلم لحاجة الناس والاحوط
المنع اذ قلما يقبض من جنس ما سمي وفي القهستاني تحرزا للجزانة الاحسن
ان يبيع خاتما مثلا من الخباز بقدر ما يريد من الخبز ويجعل الخبز الموصوف
بصفة معلومة ثمنا حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم ثم يشتري

الخاتم

الخاتم بالبر وفي 2 معزيا للمضمرات يجوز السلم في الخبز وزنا وكذا عددا
وعليه الفتوى وسيجيء جواز استقراضه ايضا وجاز بيع اللبن بالجبن
لاختلاف المقاصد والاسم حاوي لا يجوز بيع البر بدقيق او سويق هو
المجروش ولا بيع دقيق بسويق مطلقا ولو متساويا لعدم التسوية فيحرم
لشبهة الربا خلافا لهما واما بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا
اذا كانا مكبوسين فجائز اتفاقا ابن ملك كبيع سويق بسويق وحنطة
مقلية بمقلية واما المقلية بغيرها فلا ففاسدة كما مر ولا الزيتون
بزيت والسمسم بحل هو الشيرج حتى يكون الزيت في الحل اكثر مما
في الزيتون والسمسم ليكون قدره بمثله والزائد بالثفل وكذا كل
ما لثفله قيمة كجوز بدهنه ولبن بسمنه وعنب بعصيره فان لا قيمة
له كبيع تراب ذهب بذهب فسد بالزيادة لربا الفضل ويستقرض
الخبز وزنا وعددا عند محمد وعليه الفتوى ابن ملك واستحسنه الكمال
واختاره المص بسيرا وفي المجتبى باع رغيفا نقدا برغيفين نسيئة
جاز وبعكسه لا وجاز بيع كسرات كيف كان ولا ربا بين سيد
وعبده ولو مدبرا او ام ولد لا مكاتبا اذا لم يكن دينه مستغرقا لرقبته وكسبه
فلو مستغرقا يتحقق الربا اتفاقا ابن ملك وغيره لكن في البحر
عن المعراج التحقيق الاطلاق وانما يرد الزائد لا للربا بل لتعلق
الغرماء ولا ربا بين متفاوضين وشريكي عنان اذا تبايعا من مال
الشركة زيلعي ولا بين حربي ومسلم مستامن ولو بعقد فاسدا
وقمار ثمة لان ماله ثمة مباح فيحل برضاه مطلقا بلا غدر خلافا
للثاني والثلاثة وحكم من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي فللمسلم
الربا معه خلافا لهما لان ماله غير معصوم فلو هاجر الينا ثم عاد اليهم
فلا ربا اتفاقا جوهرة قلت ومنه يعلم حكم من اسلم ثمة ولم يهاجر
والحاصل ان الربا حرام الا في هذه الستة مسائل انتهى

بعد فاسد

باب الحقوق في البيع

اخرها لتبعيتها وللتبعية ترتيب
الجامع الصغير اشترى بيتا فوقه اخر لا يدخل فيه العلو ثلث
العتبى ولو قال بكل حق هو له او بكل قليل وكثير ما لم ينص عليه لان الشيء
لا يستتبع مثله وكذا لا يدخل العلو بشراء منزل هو بيت لا اصطبل فيه
الا بكل حق هو له او بمرافقه اي حقوقه كطريق ونحوه وعند الثاني

المرافق المنافع اشباه او بكل قليل او كثير هو فيه او منه او يدخل العلو لو
دار وان لم يذكر شيا ولو الابنية بتراب او بخيام او قباب وكذا التفصيل
عرف الكوفة الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو بلا ذكر في الصور كلها فتح وكافي
سوا كان المبيع بيتا او فيه علو او غيره الا دار الملك فتسمى سراى فتح
كما يدخل في شرا الدار الكنيف وبئر الما والاشجار التي في صحنها وكذا
البستان الداخل وان لم يصرح بذلك لا البستان الخارج الا اذا كان
اصغر منها فيدخل تبعا ولو مثلها او اكبر فلا الا بالشرط زيلعي وعيني
والظلة لا تدخل في بيع الدار لبنايها على الطريق فاخذت حكمه الا
بكل حق ونحوه مما مر وقالا ان مفتحها في الدار تدخل كالعلو ويدخل البناء
الاعظم في بيع بيت او دار مع ذكر المرافق لانه من مرافقه خانية
لا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق ونحوه مما مر بخلاف
الاجارة كدار وارض فتدخل بلا ذكر لانها تعقد للانتفاع لا غير
والرهن والوقف خلاصة ولو اقر بدار او صالح عليها او اوصى بها
ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق كالبيع ولا يدخل في القسمة
وان ذكر الحقوق والمرافق الا برضى صريح نهر عن الفتح وفي الحواشي
اليعقوبية ينبغي ان يكون الرهن كالبيع اذ لا يقصد به الانتفاع
قلت هو جيد لولا مخالفته للمنقول كما مر ولفظ الخلاصة
ويدخل الطريق في الرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة واعتمده
المص تبعا للبحر نعم ينبغي ان تكون الهبة والنكاح والخلع والعتق
على مال كالبيع والوجه فيها لا يخفى انتهى

باب الاستحقاق

هو طلب الحق الاستحقاق نوعان احدهما مبطل للملك
بالكلية كالعتق والحرية الاصلية ونحوه كتدبير وكتابة وثانيهما
ناقل له من شخص الى اخر كالاستحقاق به اي بالملك بان ادعى زيد
على بكر ان ما في يده من العبد ملك له وبرهن فالناقل لا يوجب فسخ
العقد على الظاهر لانه يوجب بطلان الملك والحكم به حكم على ذي
اليد وعلى من تلقى الملك منه ولو بوسائط فيتعدى الى بقية الورثة
اشباه فلا تسمع دعوى الملك منهم للحكم عليهم بل دعوى النتاج
ولا يرجع احد من المشترين على بائعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل
ما لم يقض على المكفول عنه لئلا يجتمع ثمنان في ملك واحد لان بدل

المستحق مملوك ولو صالح بشي قليل او ابرا عنه بعد الحكم له بالرجوع فلبايعه
ان يرجع على بايعه ايضا لزوال البدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح
المشتري لم يرجع لانه بالصلح ابطل حق الرجوع وتمامه في جامع الفصولين
والمبطل يوجبه اي يوجب فسخ العقود اتفاقا فلكل واحد من الباعة
الرجوع على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع هو ايضا كذلك على الكفيل
ولو قبل القضا عليه لعدم اجتماع الثمنين اذ بدل الحر لا يملك والحكم
بالحرية الاصلية حكم على الكافة من الناس سوا كانت ببينة او بقوله انا
حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق اشباه فلا تسمع دعوى الملك
من احد وكذا العتق وفروعه بمنزلة حرية الاصل واما الحكم بالعتق
في الملك المورخ على الكافة من وقت التاريخ ولا يكون قضا قبله
بسطه منلا خسرو ويعقوب باشا فاحفظه فان اكثر الكتب عنه
خالية واختلفوا في القضا بالوقف قيل كالحرية وقيل لا فتسمع
دعوى ملك اخر ووقف اخر وهو المختار وصححه العمادي وفي الاشباه
القضا يتعدى في اربع حرية ونسب ونكاح وولا وفي الوقف يقتصر
على الاصح ويثبت رجوع المشتري على بايعه بالثمن اذا كان
الاستحقاق بالبينة لما سيجي انها حجة متعدية اما اذا كان
الاستحقاق باقرار المشتري او بنكوله فلا رجوع لانه حجة قاصرة
والاصل ان البينة حجة متعدية تظهر في حق كافة الناس لكن
لا في كل شي كما هو ظاهر كلام الزيلعي والعيني بل في عتق ونحوه كما مر
ذكره المص لا الاقرار بل هو حجة قاصرة على المقر لعدم ولايته على غيره
فبقي لو اجتمعا فان ثبت للحق بها فقضى بالاقرار الا عند الحاجة فبالبينة
اولى فتح وظهير فلو استحقت مبيعة وولدت عند المشتري لا بالاستيلاد
ببينة يتبعها ولدها بشرط القضا به اي بالولد في الاصح زيلعي وكلام
البزازي يفيد تقييده بما اذا سكت الشهود فلو بينوا انه لذي اليد
او قالوا لا ندري لا يقضى به ثم استيلاده لا يمنع استحقاق الولد بالبينة
فيكون ولد المغرور حرا بالقيمة لمستحقه كما في باب دعوى النسب وان اقر
ذو اليد بها لرجل لا يتبعها فياخذها وحدها والفرق مر من الاصل
وهذا اذا كان لم يدعه المقر فلو ادعاه تبعها وكذا ساير الزوايد نعم
لا ضمان بهلاك الزوايد كالمغصوب ولم يذكر النكول لانه في حكم الاقرار

فههنا في معربا للمحاذاة ومنع التناقض اي التدافع في الكلام
دعوى الملك لعين او منفعة لها في الصغرى في طلب نكاح امة يمنع
دعوى تملكها وكما يمنعها لنفسه يمنعها لغيره الا اذا وفق وهل يكفي
امكان التوفيق خلاف سنحققه في متفرقات القضاء وفروع هذا
الفصل كثيرة ستجي في دعوى م ومنها ادعى على آخر انه اخوه وادعى عليه
النفقة فقال المدعى عليه ليس هو باخي ثم مات المدعي عن تركة فادعى
عليه يطلب ميراثا انه ان قال هو اخي لم يقبل للتناقض وان قال ابي او ابني
قبل والاصل ان التناقض لا يمنع دعوى ما يخفى سببه كالنسب والطلاق
وكذا الحرية فلو قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد لزيد فاشتراه معتمدا
على مقالته فاذا هو حر اي ظهر انه حر فان كان البائع حاضرا او غائبا
غيبة معروفة يعرف مكانه فلا شيء على العبد لوجود القابض والا
رجع المشتري على العبد بالثمن خلافا للثاني ولو قال اشترني فقط
او انا عبد فقط لا رجوع عليه اتفاقا در ورجع العبد على البائع اذا
ظفر به بخلاف الرهن بان قال ارهني فاني عبد لم يضمن اصلا
والاصل ان التغرير يوجب الضمان في ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة
باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل والا لا لان مجرد
الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق فتح واعتمده المصنف تبعا للبحر
على خلاف ما صوبه الزيلعي وتقدم في الوقف وسيجي آخر الكتاب م
اشترى شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه آخر انه له لا تسمع دعواه بدون
حضور البائع والمشتري للقضاء عليهما ولو قضى له بحضرتهما ثم برهن
احدهما على ان المستحق باعه من البائع ثم هو باعه من المشتري قبل
ولزم البيع وتمامه في الفتح لا عبرة بتاريخ الغيبة بل العبرة لتاريخ
الملك فلو قال المستحق عند الدعوى غابت عني هذه الدابة منذ سنة
فقبل القضاء بها للمستحق اخبر المستحق عليه البائع عن القضية فقال
البائع لي بينة انها كانت ملكا لي منذ سنتين فلا وبرهن عن ذلك
لا تندفع الخصومة بل يقضى بها للمستحق لانه ادعاه في ملك مطلق
خال عن تاريخ من الطرفين العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع على
البائع عند الاستحقاق فلو استولد مشتريه بعلم غصب البائع اياها
كان الولد رقيقا لانعدام الغرور ويرجع بالثمن وان اقر بملكيته

المبيع

المبيع للمستحق در وفي القنية لو اقر بالملك للبائع ثم استحق من يده
ورجع لم يبطل اقراره فلو وصل اليه بسبب ما امر بتسليمه اليه بخلاف
ما اذا لم يقر لانه محتمل بخلاف النص لا يحكم القاضي بسجل الاستحقاق
بشهادة انه كتاب قاضي كذا لان الخط يشبه الخط فلم يجز الاعتماد على
نفس السجل بل لا بد من الشهادة على مضمونه ليقضى للمستحق عليه
بالرجوع بالثمن كذا الحكم فيما سوى نقل الشهادة والوكالة من محاضر
وسجلات وصكوك لان المقصود بكل منهما الزام الخصم بخلاف نقل
وكالة وشهادة لانهما لتحصيل العلم للقاضي وكذا الزم اسلافهم ولو الخصم
كافرا ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صولح على شيء معين واستحق
بعضها لجواز دعواه فيما بقي ولو استحق كلها رد كل العوض لدخول المدعى
في المستحق واستفيد منه اي من جواب المسئلة امران احدهما صحة
الصلح عن مجهول على معلوم لان جهالة الساقط لا تفضي الى المنازعة
والثاني عدم اشتراط صحة الدعوى لصحته لجهالة المدعى به حتى لو برهن
لم يقبل ما لم يدع اقراره به ورجع المدعى عليه بحصته في دعوى كلها
ان استحق شيء منها لفوات سلامة المبدل قيد بالمجهول لانه لو ادعى
قدرا معلوما اكثر منها لم يرجع ما دام في يده ذلك المقدار وان بقي اقل رجع
بحسابه مما استحق منه **فرع** لو صالح من الدنانير على دراهم
وقبض الدراهم فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير لان هذا
الصلح في معنى الصرف فاذا استحق البدل بطل الصلح ووجب الرجوع در
وفيها فروع اخر فلتنظر وفي المنظومة المحبية مهمة منها

لو مستحقا ظهر المبيع … له على بايعه الرجوع
بالثمن الذي له قد دفعا … الا اذا البايع ههنا ادعى
بانه كان قديما اشترى … ذلك من ذا المشتري بلا امترا
لو اشترى خرابة وانفقا … شيئا على تعميرها وطفقا
ذا كي يسوي بعد احكامها … ثم استحق رجل غنا بها
فالمشتري في ذاك ليس راجعا … على الذي غدا لتلك بايعا
ولا على ذا المستحق مطلقا … بذا الذي كان عليها انفقا
وان مبيع مستحق ظهرا … ثم قضى القاضي على من اشترى
به فصالح الذي ادعاه … صلحا على شيء له اداه

لعل كانه

يرجع في ذلك بكل الثمن ، على الذي قد باعه فاستبن ،

وفي المنية شرى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البناء مبنيا على البائع اذا سلم النقض اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فبالثمن لا غير كما استحقت بجميع بنائها لما تقرر ان الاستحقاق متى ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البائع بقيمة البناء مثلا ولو حفر بئرا او نقى البالوعة او رم من الدار شيئا ثم استحقت لم يرجع بشيء على البائع لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة كما في مسئلة الخزانة حتى لو كتب في الصك ما انفق المشتري فيها من نفقة او رم فيها من مرمة فعلى البائع يفسد البيع ولو حفر بئرا وطواها يرجع بقيمة الطي لا بقيمة الحفر فاذا شرطاه فسد وكذا لو حفر ساقية اذ قنطر عليها بقيمة بناء القنطرة لا بنفقة حفر الساقية وبالجملة فانما يرجع اذا بنى فيها او غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البائع فلا يرجع بقيمة جص وطين ونحوه في الفصل الخامس عشر من الفصولين وفيه شرى ارضين فاستحقت احديهما ان قبل القبض خير المشتري وان بعده لزمه عين المستحق بحصته من الثمن بلا خيار ولو استحق العبد اذا انفق لم يرجع بما انفق ولو استحق ثياب القن او برذعة الحمار لم يرجع بشيء وكل شيء يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن وذلك يخير المشتري فيه قنية ولو استحق من يد المشتري الاخير كان قضاء على جميع الباعة ولكل ان يرجع على بايعه بالثمن بلا اعادة بينة لكن لا يرجع قبل ان يرجع عليه المشتري عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الا ترى ان المشتري الثاني لو ابرأ الاول من الثمن الاول كان للاول الرجوع كما لو وجد العبد حرا فلكل الرجوع قبله خانية لكن في الفصول ما يخالفه فيه ولو اشترى عبدا فاعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق ولو شرى دارا بعبد واخذت بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البائع الدار من الشفيع لبطلان البيع انتهى

باب السلم

هو لغة كالسلف وزنا ومعنى وشرعا بيع آجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو راس المال وركنه ركن البيع حتى ينعقد بلفظ بيع في الاصح ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم بكسر اللام ويسمى الآخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه والدراهم راس المال وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم

في

في الثمن وللسلم فيه فهو لف ونشر مرتب ويصح فيما امكن ضبط صفته كجودته ورداءته ومعرفة قدره كمكيل وموزون وخرج بقوله مثمن الدراهم والدنانير لانهما اثمان فلم يجز فيهما السلم خلافا لمالك وعددي متقارب كجوز وبيض وفلس وكمثرى ومشمش ونبق ولبن بكسر الباء واجر بملبن معين بين صفته ومكان ضربه خلاصة وذرعي كثوب بين قدره طولا وعرضا وصفة كقطن وكتان ومركب منهما وصنعته كعمل الشام او مصر او زيد او عمرو ورقته او غلظته ووزنه ان بيع به فان الديباج كلما ثقل وزنه زاد قيمته والحرير كلما خف وزنه زاد قيمته فلا بد من بيانه مع الذرع لا يصح في عددي متفاوت هو ما تتفاوت ماليته كبطيخ وقرع ورمان فلم يجز عددا بلا تمييز وما جاز عددا جاز كيلا ووزنا ظهيرية ويصح في سمك مليح ومالح لغة رديئة وفي طري حين وجد كيلا ووزنا وفي الكبار روايتان مجتبى لا في حيوان ما خلافا للشافعي واطرافه كرؤس واكارع خلافا لمالك وجاز وزنا في رواية ولا في حطب بالحزم ورطبة بالجرز الا اذا ضبط بما لا يؤدي الى نزاع وجاز وزنا فتح وجوهرة وخرز الا صغارا تباع وزنا لانه مما يعلم به ومنقطع لا يوجد في الاسواق من وقت العقد الى وقت الاستحقاق ولو انقطع في اقليم دون آخر لم يجز في المنقطع ولو انقطع بعد الاستحقاق خير رب السلم بين انتظار وجوده والفسخ واخذ راس ماله ولحم ولو منزوع عظم وجوزاه اذا بين وصفه وموضعه لانه موزون معلوم درر وبه قالت الائمة الثلاثة وعليه الفتوى بحر وشرح مجمع لكن في القهستاني انه يصح في المنزوع بلا خلاف انما الخلاف في غير المنزوع قنية لكن خرج غيره بالروايتين فتدبر ولو حكم بجوازه صح اتفاقا بزازية وفي العيني انه قيمي عنده مثلي عندهما ولا بمكيال وذراع مجهول قيد بهما وجوز الثاني في الماء قربا للتعامل فتح وبر قرية بعينها وثمر نخلة معينة الا اذا كان النسبة لثمره او نخله او قرية لبيان الصفة لا لتعيين الخارج كقمح مرجي او بلدي بديارنا فالحاصل والمقتضي للعرف فتح ولا في حنطة حديثة قبل حدوثها لانها منقطعة في الحال وكونها موجودة وقت العقد الى وقت المحل شرط فتح وفي الجوهرة اسلم في حنطة حديثة

او في ذرة حديثة لم تخرج لانه لا يدري ايكون في تلك السنة شيء ام لا
شيء ام لا قلت وعليه فما يكتب في وثيقة السلم من قوله جديد عامه
مفسد له اي قبل وجود الجديد اما بعده فيصح كما لا يخفى وشرطه اي
شروط صحته التي تذكر في العقد سبعة بيان الجنس كبرا وتمر وبيان
نوع كسقي او بعلي وصفة كجيد او ردي وقدر ككذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط
واجل واقله في السلم شهر به يفتى وفي الحاوي لا باس بالسلم في نوع واحد
على ان يكون حلول بعضه في وقت وبعضه في وقت ويبطل الاجل بموت
المسلم اليه لا بموت رب السلم فيؤخذ المسلم فيه من تركته حالا لابطال
الاجل بموت المديون لا الداين ولا شرط دوام وجوده لتدوم القدرة
على تسليمه بموته وبيان قدر راس مال ان تعلق العقد بمقداره كما في
مكيل وموزون وعددي غير متفاوت واكتفيا بالاشارة كما في مذروع
وحيوان قلنا ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد راس المال
ابن كمال وقد ينفق بعضه ثم يجد بالباقي عيبا فيرده ولا يستبدله رب
السلم في مجلس الرد فينفسخ العقد في المردود ويبقى في غيره فتلزم جهالة
المسلم فيما بقي ابن ملك فوجب بيانه والسابع بيان مكان الايفاء للمسلم
فيه فيما له حمل ومؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمة وعيناه مكان العقد
وبه قالت الثلاثة كبيع وقرض واتلاف وغصب قلنا هذه وجب
التسليم في الحال بخلاف الاول شرط الايفاء في المدينة فكل محلاتها
سواء فيه اي في الايفاء حتى لو اوفاه في محلة منها برئ وليس له ان يطالبه
في محلة اخرى بزازية ومنها قيل شرط حمله الى منزله بعد الايفاء في المكان
المشروط لم يصح لاجتماع الصفقتين الاجارة والتجارة وما لا حمل له
كمسك وكافور وصغار لؤلؤ لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء اتفاقا
ويوفيه حيث شاء في الاصح وصحح ابن الكمال مكان العقد ولو عين فيما ذكر
مكانا تعين في الاصح فتح لانه يفيد سقوط خطر الطريق وبقي من الشروط
قبض راس المال ولو عينا قبل الافتراق بابدانهما وان ناما او نحوا
او اكثر ولو دخل ليخرج الدراهم ان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحيث
يراه لا وصحت الكفالة والحوالة والارتهان براس مال السلم بزازية
نهر وهو شرط بقائه على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها فينعقد
صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض ولو ابى المسلم اليه قبض راس

المال

المال اجبر عليه خلاصة وبقي من الشروط كون راس المال منقودا وعدم
الخيار وان لا يشمل البدلين احدى علتي الربا وهو القدر المتفق والجنس
لان حرمة النساء تتحقق به وعدها العيني تبعا للغاية سبعة عشر
وزاد الكمال وغيره القدرة على تحصيل المسلم فيه ثم فرع على الشرط الثاني
بقوله فان اسلم مائتي درهم في كر بضم فتشديد ستون قفيزا والقفيز
ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف عيني بر حال كون المائتين
مقسومة مائة منها دين عليه اي على المسلم اليه ومائة نقد فنقد المسلم
وافترقا على ذلك فالسلم فيه حصة الدين باطل لانه من دين بدين وفي
حصة النقد ولم يشع الفساد لانه طارئ حتى لو نقد الدين في مجلسه صح
في الكل ولو اتحد العاقد نابرا على غير الغائب قد فسد في الكل ولا يجوز التصرف
للمسلم اليه في راس المال ولا لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة
ومرابحة وتولية ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل وفي النهر
اقالة بعض السلم جائز ولا يجبر رب السلم شراء شيء من المسلم اليه براس
المال بعد الاقالة في عقد السلم الصحيح فلو كان فاسدا جاز الاستبدال
كسائر الديون قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تاخذ الا سلمك او راس مالك اي الا سلمك حال قيام العقد او راس مالك
حال انفساخه فامتنع الاستبدال بخلاف بدل الصرف حيث يجوز
الاستبدال عنه لكن بشرط قبضه في مجلس الاقالة لجواز تصرفه فيه
بخلاف السلم ولو شرى المسلم اليه من كر كرا وامر المشتري رب السلم
بقبضه قضاء عما عليه لم يصح للزوم الكيل مرتين ولم يوجد وصح لو كان
الكر قرضا وامر بقبضه به لانه اعارة الاستبدال كما صح لو امر المسلم
اليه رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه فاكتاله مرتين لزوال المانع
امره اي المسلم اليه رب السلم ان يكيل المسلم فيه في ظرفه ففعل في ظرفه
اي رب السلم بغيبته اما بحضرته فيصير قابضا بالتخلية او امر
المشتري البائع بذلك فكال في ظرفه اي ظرف البائع لم يكن قبضا لجهة
بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره فانه قبض لان حقه في العين
والاول في الذمة كيل العين المشترى ثم كيل الدين المسلم فيه ثم جعله
في ظرف المشتري قبض بامره لتعيينه الدين للعين وعكسه وهو كيل
الدين اولا لا يكون قبضا وخيره بين نقض البيع والشركة اسلم

امة فى كر بر وقبضت فتقايلا السلم فماتت قبل قبضها بحكم الاقالة
بقي عقد الاقالة او ماتت فتقايلا لا صح لبقاء المعقود عليه وهو المسلم
فيه وعليه قيمتها يوم القبض فيهما فى المسئلتين لانه سبب الضمان
كذا الحكم في المقايضة بخلاف الشرا فيهما لان الامة اصل في المبيع
والحاصل جواز الاقالة فى السلم قبل هلاك الجارية وبعده بخلاف
البيع تقايلا البيع في عبد فابق بعدها الاقالة من يد المشتري فان لم
يقدر على تسليمه للبايع بطلت الاقالة والبيع بحاله قنية والقول
لمدعي الرداءة والتاجيل لا لنافي الوصف وهو الرداءة والاجل
والاصل ان من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان
خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة
عنده وعندهما للمنكر ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع يمينه
لانكار الزيادة وان برهن قبل وان برهنا قضي ببينة المطلوب اي المسلم
اليه بيمينه الا اذا برهن الاخر وان برهنا فببينة المطلوب ولو اختلفا
فى السلم تحالفا وفسخ والاستصناع هو طلب عمل الصنعة باجل ذكر على
سبيل الاستمهال لا الاستعجال فانه لا يصير سلما بسلم فتعتبر شرائطه
جرى فيه تعامل ام لا وقالا الاول استصناع وبدونه اي الاجل فيما
فيه تعامل الناس كخف وقمقمة وطست بمهملة وذكره في المغرب
فى الشين المعجمة وقد يقال طستوت صح الاستصناع بيعا لا عدة على
الصحيح ثم فرع عليه بقوله فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الامر
عنه ولو كان عنده لما لزم والمبيع هو العين لا عمله خلافا للبردعي
فان جاء الصانع بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه صح ولو
كان المبيع عمله لما صح ولا يتعين للمبيع له اي للامر بلا رضاه فصح بيع
الصانع لمصنوعه قبل رؤية امره ولو تعين له لما صح بيعه وله اي للامر
اخذه وتركه بخيار الرؤية ومفاده انه لا خيار للصانع بعد رؤية المصنوع
له وهو الاصح نهر ولم يصح فيما لا يتعامل فيه كالثوب الا باجل كما مر فان لم
يصح فسلم ان ذكر الاجل على وجه الاستمهال وان للاستعجال كعلى ان تفرغ منه
غدا كان صحيحا **فرع** السلم في الدبس لا يجوز لما في اجارة جواهر
الفتاوى لو جعل الدبس اجرة لا يجوز لانه ليس بمثلي لان النار عملت فيه
ولذا لا يجوز السلم فيه اي لا يجب في الذمة حتى لو كان عينا جاز قلت

وسيجي

وسيجي في الغصب ان الرب والقطر واللحم والفحم والاجر والصابون والعصفر
والسرقين والجلود والصرم والبر المخلوط بالشعير قيمي فليحفظ هـ

باب المتفرقات

من ابوابها وعبر في الكنز بمسائل منثورة
وفي الدرر بمسائل شتى واحدا اشترى ثورا او فرسا من خزف لاجل استيناس
الصبي لا يصح ولا قيمة له فلا يضمن متلفه وقيل بخلافه يصح ويضمن
قنية وفي اخر حظر المجتبى عن ابي يوسف يجوز بيع اللعبة وان يلعب بها
الصبيان وصح بيع الكلب ولو عقورا والفهد والفيل والقرد والسباع
بسائر انواعها حتى الهرة وكذا الطيور علمت او لا سوى الخنزير وهو المختار
للانتفاع بها وبجلدها كما قدمناه في البيع الفاسد والمتنجس بالفرد
وان كان حرامها لا يمنع بيعه بل يكره كبيع العصير شرح وهبانية
فرع لا ينبغي اتخاذ الكلب الا لخوف لص او غيره
فلا باس ومثله سائر السباع عيني وجاز اقتناؤه لصيد وحراسة ماشية
وزرع اجماعا كما صح بيع خر حمام كثير وصح هبته قنية وادنى القيمة
التي تشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز قنية كما لا يجوز
بيع هوام الارض كالخنافس والقنافذ والعقارب والوزغ والضب ولا
هوام البحر كالسرطان وكل ما فيه سوى سمك وجوز في القنية بيع ما له ثمن
كسقنقور وجلود خز وجمل الما لو حيا واطلق الحسن الجواز وجوز ابو الليث
بيع الحيات ان انتفع بها في الادوية والا لا ورده في البحر بانه غير سديد
لان المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به للتداوي كالخمر فلا تقع الحاجة
الى شرع البيع ويجوز بيع دهن نجس اي متنجس كما قدمناه في البيع الفاسد
وينتفع به للاستصباح في غير مسجد كما مر والذمي كالمسلم في بيع كصرف
وسلم وربا وغيرها غير الخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بل بخنق
او ذبح مجوسي فانها كالخنزير وقد امرنا بتركهم وما يدينون وصح
شراؤه اي الكافر كما قدمناه في البيع الفاسد عبدا مسلما او مصحفا او
شقصا منهما ويجبر على البيع ولو المشتري صغيرا اجبر على وليه فلو لم يكن
اقام القاضي له وليا وكذا لو عبده وبيعه طفله ولو اعتقه او كاتبه
جاز فان عجز اجبر ايضا ولو دبره او استولدها سعيا في قيمتهما ويوجع
ضربا لوطئه مسلمة وذلك حرام **فرع** من عادته شرا المرد
ان يجبر على بيعه دفعا للفساد لهم وغيره وكذا يحرم اخذ صبيا يوم بارسه

ولو اسلم مقرض الخمر سقطت ولو المستقرض فروايتان وطئ زوج الامة
المشتراة التي انكحها المشتري منها قبل قبضها قبض لمشتريها لحصوله بتسليط
فصار فعله كفعله لا مجرد نكاحها استحسانا فلو انتقض البيع قبل القبض بطل البيع
النكاح في قول الثاني وهو المختار قنية قيده الكمال بما اذا لم يكن بطلانه
بموتها فلو به قبل القبض لم يبطل النكاح وان بطل البيع فيلزم المهر
للمشتري فرع اشترى شيئا منقولا لا ان العقار لا يبيعه القاضي وغاب
المشتري قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فاقام بايعه بينة
ان باعه منه لم يبع في دينه لامكان ذهابه اليه وان جهل مكانه بيع المبيع
اي باعه القاضي او مامورة نظرا للغايب وادى الثمن وما فضل يمسكه
للغايب وان نقص تبعه البايع اذا ظفر به وان اشترى اثنان شيئا
وغاب واحد منهما فللحاضر دفع كل ثمنه ويجبر البايع على قبول الكل ودفع
الكل للحاضر وله قبضه وحبسه عن شريكه اذا حضر حتى ينقد شريكه
الثمن بخلاف احد المستاجرين والفرق ان للبايع حبس المبيع
لاستيفاء الثمن فكان مضطرا بخلاف الموجر لانهم لا الا اذا شرط تعجيل
الاجرة باع شيئا بالف مثقال ذهب وفضة تنصفا به اي بالمثقال
فيجب خمسمائة مثقال من كل منهما لعدم الاولوية وفي بيعه شيئا بالف من
الذهب والفضة تنصفا وانصرف للوزن المعهود فالنصف من الذهب
مثاقيل والنصف من الفضة دراهم ومثله له علي كر حنطة وشعير
وسمسم لزمه كل ثلث كر وهذا قاعدة في المعاملات كلها كمهر ووصية
ووديعة وغصب واجارة وبدل خلع وغيره في موزون ومكيل ومعدود
ومذروع عيني وقوله ٢ تقدم في الزكوة وافاد الكمال ان اسم الدراهم
ينصرف للمتعارف في بلد العقد ففي مصر ينصرف للفلوس وافاد في النهر
ان قيمته تختلف باختلاف الازمان فافتى اللقاني بانه يساوي
نصفا وثلاثة فلوس فلو اطلق الواقف الدرهم اعتبر زمنه ان عرف
والا صرف للفضة لانه الاصل كما لو قيده بالنقرة كاوقاف الشيخونية
ونحوها فقيمته درهم نصفان وافاد المصنف ان النقرة تطلق على
الفضة والذهب وعلى الفلوس النحاس بعرف مصر الان فلا بد من مرجح
فان لم يوجد فالحمل على الاستعمالات الفدية للوقف كما عولوا عليها
في نظايره كحرفة وخراج ونحوه قال وبه افتى المنلا ابو السعود افندي

ولو

ولو قبض زيفا بدل جيد كان له على اخر جاهلا به فلو علم او انفقه كان
قضا اتفاقا ولو تلف او انفقه فلو قائما رده اتفاقا فهو قضا لحقه
وقال ابو يوسف اذا لم يعلم يرد مثل زيفه ويرجع بجيده استحسانا كما لو
كانت ستوقة او نبهرجة واختاره للفتوى ابن كمال قلت ورجحه في البحر
والنهر والشرنبلالية فليحفظ ولو فرخ او باض طير في ارض رجل
او تكسر فيها ظبي اي انكسر بنفسه فلو كسرها رجل كان للكاسر لا للآخذ
لسبق يده لمباح الا اذا هيا ارضه لذلك فهو له او كان صاحب الارض قريبا
من الصيد بحيث يقدر على اخذه لو مد يده فهو لصاحب الارض لتمكنه منه
فلو اخذه غيره لم يملكه ظهيرية وكذا الحكم في صيد تعلق بشبكة نصبت
للجفاف او دخل دار رجل ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له سابقا
ولم يكف لا حفظا فلو اعده او كفه ملكه بهذا الفعل فروع عسل النحل
في ارضه ملكه مطلقا لانه صار من انزالها شرى جدارا فطلب المشتري ان
يكتب له البايع صكا لا يجبر عليه ولا على الاشهاد والخروج اليه الا اذا
جاءه بجدول وصك فليس له الامتناع من الاقرار شرى قطنا فغزلته
امراته فكله له المراة اذا كفنت بلا اذن الورثة كفن مثله رجعت
في التركة ولو اكثر لا ترجع بشي قال رحمه الله تعالى ترجع بقيمة كفن المثل
لا بيعه اكتسب حراما واشترى به او بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخي
ان نقد قبل البيع تصدق بالربح والا لا وهذا قياس وقال ابو بكر كلاهما
سوا ولا يطيب له وكذا لو اشترى ولم يقل بهذه الدراهم واعطى من الدراهم
دفع ماله مضاربة لرجل جاهل جاز اخذ ربحه ما لم يعلم انه اكتسب الحرام
من رمى ثوبه لا يجوز لاحد اخذه ما لم يقل حين رمى ليأخذه من اراد
باع الاب ضيعة طفله والاب مفسد فاسق لم تجز بيعه استحسانا
شرت لطفلها على ان لا ترجع عليه بالثمن جاز وهو كالهبة استحسانا
قال لآخر اشتر لي او فكني فشراه رجع بما ادى كانه اقرضه ولو قال بالف
فشراه باكثر لم يلزمه الفضل لانه تخليص شرى دارا ودبغ وتاذى
جيرانه ان على الدوام يمنع وعلى الندرة يحتمل منه شرى لحما على انه لحم
غنم فوجده لحم معز له الرد قال زن لي من هذا اللحم ثلاثة ارطال فوزنه
اجبر ومن هذا الخبز لم يجبر شرى بزر احر يقيا فاذا هو ربيعي او شرى بزر فوزنه
البطيخ فاذا هو بزر القثاء فان قائما رده وان مستهلكا فعليه مثله ساوم

صاحب الزجاج فدفع له قدحا لينظره فوقع منه على مثله عدة اقداح
فانكسرا ضمن الاقداح لا القدح شرى شجرة باصلها وفي قلعها من الاصل
ضرر بالبايع يقطعه من وجه الارض من حيث لا يتضرر به البايع ولو انهدم
من سقوطه حايط ضمن القالع ما تولد من قلعه دفع دراهم زيوفا فكسرها
المشتري لا غلبة ونعم ما صنع حيث غشه وخانه وكذا لو دفع اليه لينظر
اليه فكسره ولا باس ببيع المغشوش اذا بين غشه او كان ظاهرا يرى ولذا
قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في حنطة خلط فيها الشعير والشعير يرى
لا باس ببيعه وان طحنه لا في تبيع وقال الثاني في رجل معه فضة نحاس
لا يبيعها حتى يبينه وكل شي لا يجوز فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه
اذا انفقه وهو يعرف شرى فلوسا بدرهم فقبضها الا انه وقال هي بدرهمك
لابد تحبسها حتى يجدها شرى بالدرهم الزيف ورضي بانهما يشتري بالجيد
حل له شرى ثيابا ببغداد على ان يوفي ثمنه بسمرقند لم يجز لجهالة الاجل
باع نصف ارضه بشرط خراج كلها على المشتري فهو فاسد اخذ الخراج
من الاكار له ان يرجع على الدهقان استحسانا شرى الكرم مع الغلة
وقبضها ان رضي الاكار جاز البيع وله حصته من الثمن وان لم يرض
لم يجز بيعه نصابه درهما وقال انفقه كان جازا والاوجه على نفقته
ولم ينفقه له رده استحسانا بخلاف جاريته وجد بها عيبا فقال
اعرضها او بعها فان نفقت والا ردها فعرضها على البيع سقط الرد
قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا وطي رجل امته ثم زوجها مكانه
فللزوج وطيها بلا استبرا وقال ابو يوسف استقبح ولا يقربها حتى تحيض
حيضة كما لو شراها كما سيجي في الحظر والكل من الملتقط ما يبطل بالشرط
الفاسد ولا يصح تعليقه ها هنا اصلان احدهما ان كل ما كان مبادلة
مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض ثانيهما ان
كل ما كان من التمليكات او التقييدات كرجعة يبطل تقييده وتعليقه
بالشرط في الاصح لكن في اسقاطات والتزامات يحلف بها كحج وطلاق
يصح مطلقا وفي اطلاقات وولايات وتحريضات بالملايم بزازية
فالاول اربعة عشر على ما في الدرر والكنز واجارة الوقاية البيع
ان علقه بكلمة ان لا بعلى على ما بيناه في البيع الفاسد والقسمة لمثلي
لا قسمة القيمي فتصح بخيار شرط ورؤية والاجارة الا نحو قوله اذا

جا

جا راس الشهر فقد اجرتك داري بكذا فيصح به يفتي عمادية وقوله
لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا جاز كما سيجي في متفرقات
الاجارة مع انه تعليق بعدم التفريغ والاجازة بالزاي فقول البحر
اجزت النكاح اذ رضيت اي يبطل للاجازة بزازية وكذا كل ما لا يصح
تعليقه بالشرط الا اذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق اجازته بالشرط
بحر فقصرها على البايع قصور والرجعة قال المص انما ذكرها في الكنز
وغيره قال شيخنا في بحره وهو خطا والصواب انها لا تبطل بالشرط اعتبارا
لها باصلها وهو النكاح واطال الكلام لكن تعقبه في النهر وفرق
بانها لا تفتقر لشهود ومهر ولو رجعة امته على حرة نكحها بعد طلاقها
وتبطل بالشرط بخلاف النكاح والصلح عن مال درر وغيرها وفي
النهر الظاهر الاطلاق حتى لو كان عن سكوت او انكار كانه كذا في
حق المنكر ولا يجوز تعليقه والابراء عن الديون لانه تمليك من وجه
الا اذا كان الشرط متعارفا او علقه بامر كاين كان اعطيت شريكي
فقد ابراتك وقد اعطاه صح وكذا بموته ويكون وصية ولو لوارثه
عليها بحثه في النهر وعزل الوكيل والاعتكاف فانهما ليسا مما يحلف به
فلم يجز تعليقهما بالشرط وهذا في احدى الروايتين كما بسطه في النهر
والصحيح لحاق الاعتكاف بالنذر والمزارعة والمعاملة اي المساقاة
لانهما اجارة والاقرار الا اذا علقه بمجي الغد او بموته فيجوز ويلزمه
للحال عيني والوقف والرابع عشر التحكيم كقول المحكمين اذا هل
الشهر فاحكم بيننا لانه صلح معنى فلا يصح تعليقه ولا اضافته
عند الثاني وعليه الفتوى كما في قضا الخانية وبقي ابطال الاجل ففي البزازية
انه يبطل بالشرط الفاسد وكذا الحجر على ما في الاشباه وما يصح ولا يبطل
بالشرط الفاسد لعدم المعاوضة المالية سبعة وعشرون على ما
عده المص تبعا للعيني وزدت ثمانية القرض والهبة والصدقة والنكاح
والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصا كجعلتك وصيا على ان
تتزوج بنتي والوصية والشركة والمضاربة وكذا القضا والامارة
كوليتك بلد كذا ابدا صح وبطل الشرط فله عزله بلا جنحة هل
يشترط لصحة عزله كمدرس ابده السلطان ان يقول رجعت عن التابيد
افتى بعضهم بذلك واختار في النهر اطلاق الصحة وفي البزازية لو شرط

عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل قول احد ولا يسمع خصومة
رجل صح التقليد والشرط والكفالة والحوالة الا اذا شرط في الحوالة
الاعطاء من ثمن دار المحيل فتفسد لعدم قدرته على الوفاء بالملتزم
كما عزاه المص للبزازية واجاب في النهر بان هذا من المحتال وعليه
فليس الكلام فيه فليحرر والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة
ودعوة الولد كهذا الولد مني ان رضيت امراتي والصلح عن دم العمد وكذا
الابراء عنه ولم يذكره اكتفاء بالصلح وعن الجراحة التي فيها القود
والا كان من القسم الاول وعن جناية غصب ووديعة وعارية اذا ضمنها
رجل وشرط فيها حوالة وكفالة درر والنسب والحجر عن المأذون له والغصب
وامان القن اشباه وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وتعليقه
بخيار شرط وعزل القاضي كعزلتك ان شاء فلان فينعزل ويبطل الشرط
لما ذكرنا انها كلها ليست بمعاوضة مالية فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة
وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط وهو مختص بالاسقاطات المحضة التي
يحلف بها كطلاق وعتاق وبالالتزامات التي يحلف بها كحج وصلوة
والتوليات كقضاء وامارة عيني وزيلعي زاد في النهر الاذن في الاجارة وتسليم
الشفعة والاسلام وحرر المص دخول الاسلام في القسم الاول لانه من الاقرار
ودخول الكفر هنا لانه ترك ويصح تعليق هبة وحوالة وكفالة وابراء
عنها بملايم وما تصح اضافته الى الزمان المستقبل الاجارة وفسخها
والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية
والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف فهي اربعة عشر
في العارية والاذن في التجارة فيصحان مضافين ايضا عمادية وما لا تصح
اضافته الى المستقبل عشرة البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة
والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين لانها تمليكات
للحال فلا تضاف للاستقبال كما لا تعلق بالشرط الفاسد لما فيه من
معنى القمار وبقي الوكالة على قول الثاني المفتى به انتهى

باب الصرف

عنونه بالباب لا الكتاب لانه من انواع البيع هو لغة
الزيادة وشرعا بيع الثمن بالثمن اي ما خلق للثمنية ومنه المصوغ جنسا
بجنس او بغير جنس كذهب بفضة ويشترط عدم التاجيل والخيار والتماثل
اي التساوي وزنا والتقابض بالبراجم لا بالتخلية قبل الافتراق وهو شرط

بقائه

بقائه صحيحا على الصحيح ان اتحدا جنسا وان وصلية اختلفا جودة وصياغة
لما مر في الربا والا بان لم يتجانسا شرط التقابض لحرمة النسا فلو باع النقدين والاصح
احدهما بالاخر جزافا او بفضل وتقابضا فيه اي المجلس صح والعوضان
لا يتعينان حتى لو استقرضا فاديا قبل افتراقهما او امسكا ما اشارا
اليه في العقد وادّيا مثلهما جاز ويفسد الصرف بخيار الشرط والاجل
لاخلالهما بالقبض ويصح مع اسقاطهما في المجلس لزوال المانع وصح
خيار رؤية وعيب في مصوغ لا نقد **فرع** الشرط الفاسد يلتحق
باصل العقد عنده خلافا لهما ظهر بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض
فيه فقط لا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لوجوبه حقا لله تعالى
فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها قبل قبضها ثوبا مثلا فسد بيع الثوب
والصرف بحاله باع امة تعدل الف درهم مع طوق فضة في عنقها
قيمته الف بالفين قيمتهما ليفيد انقسام الثمن على القيمة وانه غير
جنس الطوق والا فالعبرة لوزن الطوق لا لقيمته فقدر ما يقابله
والباقي بالجارية بالفين متعلق بباع ونقد من الثمن الفا او باعها
بالفين الف نقد والف نسيئة او باع سيفا حليته خمسون وتخلص
بلا ضرر فباعه بمائة ونقد خمسين فما نقد فهو ثمن الفضة سواء
سكت او قال خذ هذا من ثمنهما تحريا للجواز وكذا لو قال هذا المعجل حصة
السيف لانه اسم للحلية ايضا لدخولها في بيعه ولو زاد خاصة فسد
البيع لازالته الاحتمال فان افترقا من غير قبض بطل في الحلية
فقط وصح في السيف ان تخلص بلا ضرر كطوق الجارية وان لم تخلص
الا بضرر بطل اصلا والاصل انه متى بيع نقد مع غيره كمفضض
ومزركش بنقد من جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله او اقل او جهل
بطل ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط من باع اناء فضة بفضة
او بذهب ونقد بعض ثمنه في المجلس ثم افترقا صح فيما قبض واشتركا
في الاناء لانه صرف ولا خيار للمشتري لتعيبه من قبله بعدم نقده
بخلاف هلاك احد العبدين قبل القبض فيخير لعدم صنعه وان استحق
بعضه اي الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رد لتعيبه بغير صنعه
قلت ومفاده تخصيص استحقاقه بالبينة لا بالاقرار فليحرر
فان اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد اختلفوا متى ينفسخ

البيع اذا ظهر الاستحقاق وظاهر الرواية انه لا ينفسخ ما لم يفسخ
وهو الاصح فتح وكان الثمن له باخذه البايع من المشتري ويسلمه له اذا
لم يفترقا بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق احكام
العقد به دون المجيز حتى يبطل العقد بمفارقة العاقد دون المستحق
جوهرة ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ المشتري ما بقي
بقسطه بلا خيار لان التبعيض لا يضرها وهذا لو كان الاستحقاق
بعد قبضها وان قبل قبضها له الخيار لتفرق الصفقة وكذا الدينار
والدرهم جوهرة وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين بصرف
الجنس بخلاف جنسه ومثله بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير
وكذا بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وصح بيع درهم صحيح
ودرهمين غلة بفتح فتشديد ما يرده بيت المال ويقبله التجار
بدرهمين صحيحين ودرهم غلة للمساواة وزنا وعدم اعتبار الجودة
وصح بيع من عليه عشرة دراهم دين ممن هي له اي من دائنه فصح بيعه
منه دينارا بها اتفاقا وتقع المقاصة بنفس العقد اذ الربا في دين
سقط او بيعه بعشرة مطلقة عن التقييد بدين عليه ان دفع البايع
الدينار للمشتري وتقاضاه العشرة الثمن بالعشرة الدين ايضا استحسانا
وما غالبه فضة وذهب حكمه فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض
الا متساويا وزنا وكذا لا يصح الاستقراض بها الا وزنا كما مر في بابه
والغالب عليه الغش منهما في حكم عروض اعتبارا للغالب فصح بيعه
بالخالص ان كان الخالص اكثر من المغشوش ليكون قدره بمثله والزيادة
والزايد بالغش كما مر وبجنسه متفاضلا وزنا وعددا بصرف الجنس
لخلافه بشرط التقابض قبل الافتراق في المجلس في الصورتين تحرزا
التمييز وان كان الخالص مثله اي المغشوش او اقل منه او لا يدري فلا
يصح البيع للربا في الاولين ولاحتماله في الثالث وهو اي الغالب
الغش لا يتعين بالتعيين لانه ان راج لثمنية حينئذ وان لا يروج تعين به
كسلعة وان قبله البعض فكزيوف فتتعلق العقد بجنسه زيفا ان
علم البايع بحاله والا فبجنسه جيدا وصح المبايعة والاستقراض بما يروج
منه عملا بالعرف فيما لا نص فيه فان راج وزنا فيه او عددا او بهما
فبكل منهما والمتساوي غشه وفضته او ذهبه كغالب الفضة والذهب

فى تبايع واستقراض فلم يجز الا بالوزن الا اذا اشار اليهما كما في الخلاصة
واما في الصرف فكغالب غش فيصح بالاعتبار الحال اشترى شيئا به
بغالب الغش وهو نافق او بفلوس نافقة فكسد ذلك قبل التسليم
للبايع بطل البيع كما لو انقطعت عن ايدي الناس فانه كالكساد وكذا
حكم الدراهم لو كسدت او انقطعت بطل وصححا بقيمة المبيع وبه يفتى
رفقا بالناس بحر وحقايق وحد الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع
البلاد فلو راجت في بعضها لم يبطل بل يتخير البايع لتعيبها وحد الانقطاع
عدم وجوده في السوق وان وجد في يد الصيارفة وفي البيوت كذا ذكره
العيني وابن الملك بالعطف خلافا لما في نسخ المصنف وقد عزاه للهداية
ولم اره فيها والله تعالى اعلم وفي البزازية لو راجت قبل فسخ البايع
البيع عاد جايزا لعدم انفساخ العقد بلا فسخ وعليه فقول المصنف
بطل البيع اي ثبت للبايع ولاية فسخه والله الموفق وقيد بالكساد
لانه لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله اجماعا ولا يتخير
البايع وعكسه لو غلت قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله ولا
يتخير المشتري ويطالب بنقد ذلك العيار الذي كان وقع وقت البيع
فتح وقيد بقوله قبل التسليم لانه لو باع دلال وكذا فضولي متاع الغير
بغير اذنه بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت قبل دفعها الى رب
المتاع لا يفسد البيع لان حق القبض له عيني وغيره وصح البيع بالفلوس
النافقة وان لم تتعين كالدراهم وبالكاسدة لا حتى يعينها كسلع
ويجب على المستقرض رد مثل افلس القرض اذا كسدت واوجب محمد قيمتها
يوم الكساد وعليه الفتوى بزازية وفي النهر وتاخير صاحب الهداية
دليلهما ظاهر في اختياره قولهما اشترى شيئا بنصف درهم فلوس
صح بلا بيان عدد للعلم به وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا
ثلث درهم او ربعه وكذا لو اشترى بدرهم فلوس او بدرهمين فلوس
جاز عند الثاني وهو الاصح للعرف كما في ومن اعطى صيرفيا درهما
كبيرا فقال اعطني به نصف درهم فلوسا بالنصب صفة نصف ونصفا
من الفضة صغيرا الا حبة صح ويكون النصف الا حبة بمثله وما بقي
بالفلوس ولو كرر لفظ نصف بطل في الكل للزوم الربا وما تقرر ظهر
ان الاموال ثلاثة الاول ثمن بكل حال وهو النقدان صحبه الباء او لا

بيع بجنسه اولا والثاني مبيع بكل حال كالثياب والدواب والثالث ثمن
من وجه مبيع من وجه كالمثليات فان اتصل بها الباء فثمن والا فمبيع
واما الفلوس فان رائجة فكثمن والا فكسلع وان الثمن من حكمه عدم اشتراط
وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه اي العقد بهلاكه
اي الثمن ويصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم لا فيهما وحكم المبيع
بخلافه اي الثمن في الكل فيشترط وجود المبيع في ملكه وهكذا ومن
حكمهما وجوب التساوي عند المقابلة بالجنس في المقدرات كما تقرر ترتيب
في بيع العينة ويأتي هنا في الكفالة وبيع التلجية ويأتي هنا في الاقرار
وبيع التلجية وهو ان يظهرا عقدا وهما لا يريدانه يلجأ اليه لخوف عدو
وهو ليس ببيع في الحقيقة بل كالهزل كما بسطته في اخر شرحي على المنار
ونقلت عن التلويح ان الاقسام ثمانية وسبعون وعقد له قاضيخان
فصلا اخر الاكراه فحاصله انه بيع منعقد غير لازم كالبيع بالخيار
وجعله البزدوي فاسدا ولو ادعى احدهما بيع التلجية وانكر الاخر
فالقول لمدعي الجد بيمينه ولو برهن احدهما قبل ولو برهنا فالتلجية
ولو تبايعا في العلانية ان اعترفا ببنائه على التلجية فالبيع
باطل لاتفاقهما انهما هزلا به والا فلازم ولو لم يحضرهما نية فباطل
على الظاهر منية قلت ومفاده انهما لو تواقفا على الوفا
قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفا فالعقد جائز ولا عبرة بالمواضعة
وبيع الوفا ذكرته هنا تبعا للدرر وصورته ان يبيعه العين
بالف على انه ان رد عليه الثمن رد عليه العين وسماه الشافعية
الرهن المعاد ويسمى بمصر بيع الامانة وبالشام بيع الاطاعة
قيل هو رهن فتضمن زوائده وقيل بيع يفيد الانتفاع به وفي
اقالة شرح المجمع عن النهاية وعليه الفتوى وقيل ان بلفظ البيع
لم يكن رهنا ثم ان ذكرا الفسخ فيه او قبله او زعماه غير لازم كان بيعا فاسدا
ولو بعده على وجه الميعاد جاز ولزم الوفا به لان المواعيد قد تكون
لازمة لحاجة الناس وهو الصحيح كما في الكافي والخانية واقره خسرو هنا
والمصنف في باب الاكراه وابن ملك في باب الاقالة بزيادة وفي الظهيرية
لو ذكرا الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند ابي حنيفة ولم يذكر انه
في مجلس العقد او بعده وفي البزازية ولو باعه لاخر باتا توقف على اجازة

مشتريه

مشتريه وفا ولو باعه المشتري فللبائع او ورثته حق استرداده
وافاد في الشرنبلالية ان ورثة كل من البائع والمشتري له تقوم
مقام مورثه نظرا لجانب الرهن فليحفظ ولو استأجره بائعه لا يلزمه
الاجر لانه رهن حكما حتى لا يحل الانتفاع به قلت وفي فتاوى ابن
الحلبي ان صدرت الاجارة بعد قبض المشتري المبيع وفاء ولو للبنا
وحده فهي صحيحة والاجرة لازمة للبائع طول مدة التواجر انتهى
قنية قلت وعليه فلو مضت المدة وبقي عقبه في يده فافتى علامة
الروم بلزوم اجر المثل ويسمونه بيع الاستغلال وفي الدرر صح بيع
الوفا في العقار استحسانا واختلف في المنقول وفي الملتقط اختلفا
ان البيع باتا او وفا جدا او هزلا فالقول لمدعي الجد والبتات الا
بقرينة الهزل والوفا قلت لكنه ذكر في الشهادات ان القول
لمدعي الوفا استحسانا كما سيجيء فليحفظ ولو قال البائع بعتك بيعا
باتا فالقول له الا ان يدل على الوفا بنقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي
صاحبه تغير السعر وفي الاشباه في اواخر قاعدة العادة محكمة عن القنية
لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى للعرف
ثم نقل في اخرها عن اجارة البزازية ان به افتى مشايخ بلخ وخوارزم
وابو علي النسفي ايضا قال والفتوى على جواب الكتاب للطحان لانه منصوص
عليه فيلزم ابطال النص وفيها من البيع الفاسد القول السادس في بيع
الوفا انه صحيح لحاجة الناس فرارا من الربا وقالوا ما ضاق على الناس
امر الا اتسع حكمه ثم قال والحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف
الخاص ولكن افتى كثير باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى
بان ما يقع في بعض الاسواق من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو لها
له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت
وقفا وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء النزول
عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض
منه المبلغ ثم اراد الرجوع لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله
قلت وايده بما في زواهر الجواهر نقلا عن واقعات الصدر الشهيد رجل في يده
دكان فغاب فرفع المتولي امره للقاضي فامره القاضي بفتحه واجارته
ففعل المتولي ذلك وحضر الغائب فهو اولى بدكانه وان كان له خلو فهو اولى

بخلوه ايضا وله الخيار ايضا في ذلك فان شا فسخ الاجارة وسكن في دكانه
وان شا اجازها ورجع بخلوه على المستاجر ويؤمر المستاجر باداء ذلك ان
رضي به ولا يؤمر بالخروج من الدكان والله تعالى اعلم انتهى بلفظه ○

كتاب الكفالة

مناسبتها للبيع لكونها فيه غالبا ولكونها
بالامر معاوضة انتهى هي لغة الضم وحكى ابن القطاع كفلته وكفلت به
وعنه وتثليث الفا وشرعا ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة
مطلقا بنفس او بدين او عين كمغصوب ونحوه كما سيجي لان المطالبة تعم ذلك
ومن عرفها بالضم في الدين اراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال
لانه محل الخلاف وبه يستغنى عما ذكره منلا خسرو وركنها ايجاب
وقبول بالالفاظ الاتية ولم يجعل الثاني ركنا وشرطها كون المكفول به
نفسا او مالا مقدور التسليم من الكفيل فلم تصح بحد وقود وفي الدين
كونه صحيحا قايما لا ساقطا بموته مفلسا ولا ضعيفا كبدل كتابة ونفقة
زوجة قبل الحكم بها اما البيوع بينا بالاولى فتنبه وحكمها لزوم المطالبة
على الكفيل بما هو على الاصيل نفسا او مالا واهلها من هو اهل للتبرع
فلا تنفذ من مجنون ولا صبي الا اذا استدان له وليه وامره ان يكفل المال
عنه فيصح ويكون اذنا في الادا محيط ومفاده ان الصبي يطالب بهذا
المال بموجب الكفالة ولولاها لطولب الولي فقط ولا من مريض الا من الثلث
ولا من عبد ولو ماذونا في التجارة ويطالب بها بعد العتق الا اذا اذن له المولى
ولا من مكاتب ولو باذن المولى والمدعي وهو الداين مكفول له والمدعى
عليه وهو المديون مكفول عنه ويسمى الاصيل ايضا والنفس او المال
مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل ودليلها الاجماع وسنده
قوله عليه الصلاة والسلام الزعيم غارم وتركها احوط مكتوب في
التوراة الزعامة اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها غرامة مجتبى وكفالة
النفس تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه كالطلاق
وقدمنا ثمة انهم لو تعارفوا اطلاق اليد عليه تماما على الجملة وقع به
الطلاق فكذا في الكفالة فتح وبحر وبشايع ككفلت بنصفه او ربعه
وتنعقد بضمنته او علي او الي او عندي او انا به زعيم اي كفيل او قبيل به
اي بفلان او غريم وحميل بمعنى محمول برايع وتنعقد بقوله انا ضامن حتى
تجتمعا او حتى تلتقيا ويكون كفيلا الى الغاية تتارخانية وقيل لا تنعقد

لعدم

لعدم بيان المضمون به اهو نفس او مال كما نقله في الخانية عن الثاني
قال المص والظاهر انه ليس المذهب لكنه استنبطه منه في فتاواه وفيها انه
لو قال الطالب ضمنت بالمال وقال الضامن انما ضمنت بنفسه
لا يصح ثم قال وينبغي انه اذا اعترف انه ضمن بنفسه او بالنفس
انه يؤاخذ باقراره الحين فراجعه كما لا تنعقد في قوله انا ضامن
او كفيل لمعرفته على المذهب خلافا للثاني لانه لم يلتزم المطالبة
بل المعرفة واختلف في انا ضامن لتعريفه او على تعريفه والوجه اللزوم
فتح كانا ضامن لوجهه لانه يعبر به عن الجملة سراج وفي معرفة فلان
على ان ادله عليه خانية ولا يلزم ان يكون كفيلا ظهر واذا الى ثلاثة
ايام مثلا كان كفيلا بعدها لئلا تلغو ايضا ابدا حتى يسلمه في الملتقط
وشرح المجمع لو سلمه للحال برئ وانما المدة لتاخير المطالبة ولو زاد وانا
بري بعد ذلك لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في
كفالة لا تلزم درر واشباه قلت وفي لسان الحكام عن ابي الليث
انتهى لكن نفتي بالاول بانه ظاهر المذهب قنية ولا يطالب بالمكفول
به في الحال في ظاهر الرواية وبه يفتى وصححه في السراجية وفي البزازية
كفل على انه متى او كلما طلب فله اجل شهر صح وله اجل شهر مذ طلبه
فاذا تم الشهر وطالبه لزم التسليم ولا اجل له ثانيا ثم قال كفل على
انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح بخلاف البيع لانه مبناها على التوسع
وان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه كدين مؤجل
حل فان احضره فيها والا حبسه الحاكم حتى يظهر مطله ولو ظهر عجزه
ابتدا لا يحبسه عيني فان غاب مهله مدة ذهابه وايابه ولو لدار
الحرب عيني وابن ملك ولو لم يعلم مكانه لا يطالب به لانه عاجز ثبت
ذلك بتصديق الطالب زيلعي زاد في البحر او ببينة اقامها الكفيل
مستند لما في القنية غاب المكفول فللطالب ملازمة الكفيل حتى يحضره
وطريق دفعه انه يدعي الكفيل عليه ان خصمك غاب غيبة لا ادري
فبين لي موضعه فان برهن على ذلك تندفع عنه الخصومة ولو اختلفا
فان له خرجة للتجارة معروفة امر الكفيل بالذهاب اليه والا حلف انه
لا يدري موضعه ثم في كل موضع قلنا بذهابه اليه للطالب ان يستوثق
بكفيل من الكفيل لئلا يغيب الاخر ويبرا الكفيل بالنفس بموت المكفول

كفلتم

به ولو عبدا اراد به دفع توهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته وسيجي ما لو كفل برقبته وبموت الكفيل وقيل يطالب وارثه باحضاره سراج لا بموت الطالب بل وارثه او وصيه يطالب الكفيل وقيل يبرأ وكفاية والمذهب الاول ويبرأ بدفعه الى من كفل له حيث اي في موضع يمكن مخاصمته سواء قبله الطالب او لا وان لم يقل وقت الكفيل اذا دفعته اليك فانا بريء ويبرأ بتسليمه مرة قال سلمته اليك بجهة الكفالة اولا اذا طلبه منه والا فلا بد ان يقول ذلك ولو شرط ذلك تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز تسليمه في غيره به يفتي في زماننا لتهاون الناس في اعانة الحق ولو سلمه عند الامير او شرط تسليمه عند هذا القاضي وسلمه عند امير البلد في هذا المصر جاز ابن ملك وكذا يبرأ الكفيل بتسليم المطلوب نفسه لحصول المقصود بتسليم وكيل الكفيل لقيامه مقامه ورسوله اليه لان رسوله الى غيره كالاجنبي وفيه يشترط قبول الطالب ويشترط قبول كل واحد منهم لا سلمت اليك عن الكفيل درر كفالته اي بحكم الكفالة عيني والا لا يبرأ ابن كمال فليحفظ فان قال ان لم اواف اي آت به غدا فهو ضامن لما عليه من المال فلم يواف به مع قدرته عليه فلو عجز لحبس او مرض لم يلزمه المال الا اذا عجز بموت المطلوب وجنونه كما افاده بقوله او مات المطلوب في الصورة المذكورة ضمن المال في الصورتين لانه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف فصح ولا يبرأ عن كفالة النفس لعدم التنافي فلو ابراه عنها فلم يوف به لم يجب المال لفقد شرطه نتيجة بموت المطلوب لانه لو مات الطالب طلب وارثه ولو مات الكفيل طولب وارثه درر فان دفعه الوارث للطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث يعني من تركة الميت عيني ولو اختلفا في الموافاة وعدمها فالقول للطالب لانه منكرها وحينئذ فالمال لازم على الكفيل خانية وفيها لو اختفى الطالب فلم يجده الكفيل نصب عنه القاضي وكيلا ولا يصدق الكفيل على الموافاة الا بحجة ادعى على آخر حقا عيني او مائة دينار ولم يبينها اجيدة ام ردية ام شرفية لتصح الدعوى فقال رجل للمدعي دعه فانا كفيل بنفسه وان لم اوفك به غدا فعلي المائة فلم يواف الرجل به غدا فعليه المائة اي التي بينها المدعي اما بالبينة او باقرار المدعى عليه وتصح الكفالتان لانه اذا بين المدعي التحق البيان باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فترتب عليها الثانية

والقول

والقول له اي للكفيل في البيان لانه يدعي صحة الكفالة وكلام السراج يفيد اشتراط اقرار المدعى عليه بالمال فليحرر لا يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل بالنفس في دعوى حد وقود مطلقا وقالا يجبر في قود وحد قذف وسرقة كتعزير لانه حق آدمي والمراد بالجبر الملازمة لا الحبس ولو اعطى برضاه كفيلا في قود وقذف وسرقة جاز اتفاقا ابن كمال فظاهر كلامهم انها في حقوقه تعالى لا تجوز طحا قلت وسيجي انها لا تصح بنفس حد وقود فليكن التوفيق ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او واحد عدل يعرفه القاضي بالعدالة لان الحبس للتهمة مشروع وكذا تعزير المتهم بحر وفوائد لا يلزم احد احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته لسماع دعوى عليها الا في اربع كفيل بنفس وسجان قاض والاب في صورتين في الاشباه وفي حاشيتها لابن حجر المصري معزيا لاحكامات العمادية الاب يطالب باحضار طفله اذا تعين وفيها القاضي يأخذ كفيلا باحضار المدعي وكذا المدعى عليه الا في اربع مكاتبة ومأذونة ووصي ووكيل اذا لم يثبت للمدعي الوصاية والكفالة وفي شرح المجمع عن بحر اذا كان المدعى عليه معروفا لا يجبر على الكفيل ولو كان غريبا لا يجبر اتفاقا بل حلفه في اليمين فقط انتهى وبابراء الاصيل يبرأ الكفيل الا كفيل النفس الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكل ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ يبرأ الكفيل اشباه واما كفالة المال تصح به ولو المال مجهولا اذا كان ذلك دينا صحيحا الا اذا كان الدين مشتركا كما سيجي لان تسمية الدين قبل قبضه لا يجوز ظهيرية والا في مسألة النفقة المقررة فتصح مع انها تسقط بموت وطلاق اشباه وكانهم اخذوا فيها بالاستحسان للحاجة لا بالقياس والا في بدل السعاية عنده بزازية وكانه الحق ببدل الكتابة والا فانه لا يسقط لانه لا يقبل التعجيز منلا خسرو كدين صحيح ولا تصح الكفالة اي بدين ضعيف وتصح به والدين الصحيح هو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء ولو حكما بفعل يلزمه سقوط الدين فيسقط دين المهر بمطاوعتها لابن الزوج بلا ابراء الحلبي ابن كمال فلا تصح ببدل الكتابة لانه يسقط بدونها بالتعجيز ولو كفل وادى رجع بما ادى بحر يعني لو كفل بامره وسيجي قيد آخر بكفلت متعلق بتصح عنه بالف وبمثال المعلوم وبمثال المجهول باربعة امثلة بما لك عليه وبما يدرك لك في هذا البيع وهذا يسمى ضمان الدرك وبما بايعت فلانا

فعلي وكذا لو قال الرجل لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة ابدا ما دامت الزوجية
خانية فليحفظ وما غصبك فلان فعلي ما هنا شرطت اي ان بايعته فعلي
لاما اشترطنا سيجي ان الكفالة بالمبيع لا تجوز وشرط في الكل القبول
اي ولو دلالة بان بايعه او غصب منه للحال لهو ولو باع ثانيا لم يلزم الكفيل
الا في كلما وقيل يلزمه الا في اذا وعليه القهستاني والشرنبلالي فليحفظ ولو رجع
عنه الكفيل قبل المبايعة صح بخلاف الكفالة بالذوب بخلاف ما غصبك
الناس او من غصبك من الناس او بايعك او قتلك او من غصبته كانا كفيله
فانه باطل كقوله ما غصبك اهل هذه الدار فانا ضامن فانه باطل حتى
يسمي انسانا بعينه او علقت بشرط صريح ملائم اي موافق للكفالة بان
يكون ثلاثة بكونه شرطا للزوم الحق نحو قوله ان استحق المبيع او جحدك
المودع او غصبك كذا او قتلك او قتل ابنك او صيدك فعلي الدية ورضي به
المكفول جاز بخلاف ان كلك سبع او سرها لانحاك الاستيفا كقوله ان قدم
زيد فعلي ما عليه من الدين وهو معنى قوله وهو اي والحال ان زيدا مكفول عنه
او مضاربه او مودعه او غاصبه جازت الكفالة المتعلقة بقدومه
لتوسله للاداء او شرطا لتعذره اي الاستيفا كقوله ان غاب زيد عن المصر
فعلي وامثلة كثيرة فهذه جملة الشروط التي يجوز تعليق الكفالة بها
ولا تصح ان علقت بغير ملائم كقوله ان هبت الريح او جاء المطر لانه تعليق
بالخطر فتبطل ولا يلزم المال للحال فليحفظ ولا تصح ايضا بجهالة المكفول
عنه في تعليق واضافة لا تخيير ككفلت بما لك على فلان فتصح
والتعيين للمكفول له لانه صاحب الحق ولا بجهالة المكفول له وبه
مطلقا نعم لو قال كفلت رجلا اعرفه بوجهه لا باسمه جاز واي رجل
اتى به وحلف انه هو برئ بزازية وفي السراجية قال لضيفه وهو يخاف
على دابته من الذئب ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن فاكله الذئب لم يضمن
بخلاف ما ذاب اي ثبت لك على الناس او على احد منهم فعلي فيصح للاول وبخلاف
ما بايعت به احدا من الناس بحر عن المنتقى او ما ذاب عليك للناس او لاحد
منهم عليك فعلي صح للثاني ولا تصح بنفس حد وقصاص لان النيابة
لا تجري في العقوبات وحمل دابة معينة مستأجرة له وخدمة عبد معين
مستأجر لها اي للخدمة لانه تعيين المعقود عليه بخلاف غير المعين لوجوب
مطلق الفعل لا التسليم ولا بمبيع قبل قبضه ومرهون وامانة باعيانها

فلو

فلو بتسليمها صح في الكل درر ووجهه الكمال فلو هلك المستأجر فلا شي
عليه ككفيل النفس وصح ايضا لو المكفول له به ثمنا لكونه دينا صحيحا
على المشتري الا اذا كان صبيا محجورا عليه فلا يلزم الكفيل شيئا للاصيل
خانية وكذا لو مغصوبا او مقبوضا على سوم الشراء ان سمى الثمن والا فهو امانة
كافي او مبيعا فاسدا او بدل صلح عن دم وخلع ومهر خانية والاصل انها تصح
بالاعيان المضمونة بنفسها لا بغيرها ولا بالامانات ولا تصح الكفالة
بنوعيها بلا قبول الطالب او نائبه ولو فضوليا في مجلس العقد وجوزها
الثاني بلا قبول وبه يفتي درر وبزازية واقره في البحر وبه قالت الائمة
الثلاثة لكن نقل الطرسوسي ان الفتوى على قولهما واختاره الشيخ قاسم
هذا حكم الانشا ولو اخبر عنها بان قال انا كفيل بمال فلان على فلان
حال غيبة الطالب او كفل وارث المريض للمديون عنه بامره بان يقول
المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فكفل عنه به مع غيبته
الغرماء صح في الصورتين بلا قبول اتفاقا استحسانا لانها وصية
فلو قال لاجنبي لم يصح وقيل يصح شرح مجمع وفي الفتح الصحة اوجه
وحقق انها كفالة لكن يرد عليه توقفها على المال ولو لم يكن مال غايب
هل يوسر الغريم بانتظاره او يطالب الكفيل لم اره وينبغي على انه
وصية ان ينتظر لا على انها كفالة وقيدنا بامره لانه تبرع الوارث
بضمانه في غيبتهم لا يصح درر وكذا الحسن الصحة ولو ضمنه بعد موته صح
سراج ولعله قول الثاني كما مر نهر وفي البزازية اختلفا في الاخبار
والانشا فالقول للمخبر ولا تصح بدين ساقط ولو من وارث عن ميت مفلس
الا اذا كان به كفيل او رهن سراج او ظهر له مال فتصح بقدره او يملك
او لحقه دين بعد موته فتصح الكفالة به بان حفر بئرا على الطريق فتلف
به شي بعد موته لزمه ضمان المال في ماله وضمان النفس على عاقلته
لثبوت الدين مستندا الى وقت السبب وهو الحفر الثابت حال قيام
الذمة بحر وهذا عنده وصححاها مطلقا وبه قالت الثلاثة ولو تبرع
به احد صح اجماعا ولا تصح كفالة الوكيل بالثمن للموكل فيما وكل ببيعه
لان حق القبض له بالاصالة فيصير ضامنا لنفسه ومفاده ان الوصي
والناظر لا يصح ضمانهما الثمن عن المشتري فيما باعاه لان القبض لهم ولذا لو
ابراه عن الثمن صح وضمنا ولا تصح كفالة المضارب لرب المال به اي بالثمن

لامر ولان الثمن امانة عنده فكان الضمان تغييرا لحكم الشرع ولا يصح للشريك
بدون مشترك مطلقا ولو بارث لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا
لنفسه ولو صح في حصة صاحبه يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز نعم
لو تبرع جاز كما لو كانا صفقتين ولا تصح الكفالة بالعهدة لاشتباه المراد
بها ولا بالخلاص اي بتخليص مبيع يستحق لعجزه عنه نعم لو ضمن
تخليصه او تسليمه ان قدر والا فرد الثمن كان كالدرك عيني فاقلاني
متى ادى بكفالة فاسدة رجع كصحيحة جامع الفصولين ثم قال ونظره
لو كفل ببدل الكتابة لم يصح فيرجع بما ادى اذا حسب انه مجبر على ذلك
لضمانه السابق واقره المص قلت فليحفظ ولو كفل بامره اي بامر المطلوب بشرط
قوله عني او على انه علي وهو صبي وعبد محجورين ملك رجع عليه بما ادى
ان ادى بما ضمنه والا فبما ضمن وان ادى اردى لملكه الدين بالاداء فكان
كالطالب وكما لو ملكه بهبة او ارث عيني وان بغيره لا يرجع لتبرعه
الا اذا اجاز في المجلس فيرجع عمادية وحيلة الرجوع بلا امر ان
يهبه الطالب الدين ويوكل بقبضه ولوالجية ولا يطالب الكفيل اصيلا
بمال قبل ان يؤدي الكفيل عنه لانه يملكه بالاداء نعم للكفيل اخذ رهن من
المكفول من الاصيل قبل ادائه بحر خانية فان لوزم الكفيل لازمه اي
لازم هو الاصيل ايضا حتى يخلصه واذا حبسه له حبسه هذا اذا كفل
بامره ولم يكن على الكفيل للمطلوب دين مثله والا فلا ملازمة ولا حبس
سراج وفي الاشباه اداء الكفيل يوجب برائتهما للطالب الا اذا احاله
الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه فقط وبرئ الكفيل باداء الاصيل
اجماعا الا اذا برهن على ادائه قبل الكفالة فيبرأ فقط كما لو حلف بحر
ولو ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه اي اجله برئ الكفيل تبعا للاصيل
الا كفيل النفس كما مر وتاخر الدين عنه تبعا للاصيل الا اذا صالح
المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبته
المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن اشباه ولا ينعكس
لعدم تبعية الاصيل للفرع نعم لو تكفل بالحالة مؤجلا تاجل عنهما لان
تاجيله على الكفيل تاجيل عليهما فيه يشترط قبول الاصيل لا ابرا والتاجيل
لا الكفيل الا اذا وهب او تصدق عليه در قلت وفي فتاوى ابن نجيم
اجله على الكفيل يتاجل عليهما وعزاه للحاوي القدسي فليحفظ وفي القنية

طالب

طالب الدائن الكفيل فقال اصبر حتى يجئ الاصيل فقال لا تعلق لي
عليه انما تعلقي عليك هل يبرأ نعم در وقيل لا وهو المختار واذا حل
الدين المؤجل على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل برا اي بموته ولو مات
خيرا الطالب در ما صالح احدهما رب المال عن الف بدين على نصفه
برئا الا ان المسئلة مربعة فاذا شرط برائتهما او براءة الاصيل
او سكت برئا واذا شرط براءة الكفيل وحده كانت فسخا للكفالة لا اسقاط
لاصل الدين فيبرأ هو وحده عن خمسمائة دون الاصيل فيبقى عليه الالف
فيرجع عليه الطالب بخمسمائة والكفيل لو بامره ولو صالح عن جنس
اخر رجع بالالف كما مر صالح الكفيل الطالب على شيء ليبرئه عن الكفالة
لم يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل خانية وهو باطلاقه يعم الكفالة
بالمال والنفس بحر قال الطالب للكفيل برئت الي من المال الذي كفلت به
رجع الكفيل بالمال على المطلوب اذا كانت الكفالة بامره لاقراره بالقبض
ونفاده براءة المطلوب للطالب لاقراره للكفيل وفي قوله للكفيل
برئت بلا الي او ابراتك لا رجوع كقوله انت في حل لانه ابرا لا اقرار
بالقبض خلافا لابي يوسف في الاول اي برئت فانه جعله كالاول اي الي
قيل وهو قول الامام واختاره في الهداية وهو اوجه الا انه لين فكان اولى
ظهيرية معزيا للخانية واجمعوا انه لو كتبه في الصك كان اقرارا بالقبض عملا
بالعرف وهذا كله مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع اليه في البيان
لمراده اتفاقا لانه المجمل ومثله الكفالة الحوالة وبطل تعليق البراءة
عن الكفالة بالشرط الغير الملائم على ما اختاره في الفتح وللحراج
واقره المص هنا وفي المتفرقات لكن في النهر ظاهر الزيلعي وغيره
ترجيح الاطلاق قيد بكفالة المال لان في كفالة النفس تفصيل
مبسوط في الخانية لا يسترد اصيل ما ادى الى الكفيل بامره ليدفعه
الى الطالب وان لم يعطه طالبه ولا يعمل نهيه عن الاداء لو كفيلا بامره
والا عمل لانه حينئذ يملك الاسترداد بحر واقره المص لكنه قدم قبله
ما يخالفه فتحرر وان ربح الكفيل به طالب له لانه ملكه حيث قبضه
على الاقتضا فلو على وجه الرسالة فلا لتمحضه امانة خلافا للثاني
وندب رده على الاصيل ان قضى الدين بنفسه در فيما يتعين بالتعيين
لحنطة لا فيما لا يتعين كنقود فلا يندب ولو رده هل يطيب للاصيل

الا بشيه نعم ولو غبنا عند امر الاصيل كفيله ببيع العينة العين
العينة اي يبيع العين بالربح بنسية ليبيعها المستقرض باقل ليقضي دينه
اخترعه اكلة الربا وهو مكروه مذموم شرعا لما فيه من الاعراض عن
مبرة الاقراض ففعل الكفيل ذلك فالمبيع للكفيل والزيادة الربح عليه لانه
العاقد ولا شي على الامر لانه اما ضمان الخسران او توكيل بمجهول وذلك باطل
كفل عن رجل بما ذاب له او بما قضي له عليه او بما لزمه له عبارة الدرر بلا ضمير
وفي الهداية وهذا ماض اريد به المستقبل كقوله اطال الله بقاءك فغاب الاصيل
فبرهن المدعي على الكفيل ان له على الاصيل كذا لم يقبل برهانه حتى يحضر الغائب
فيقضي عليه فيلزمه تبعا للاصيل وان برهن ان له على زيد الغائب كذا
من المال وهو اي الحاضر كفيل قضي بالمال على الكفيل فقط ولو زاد بامره قضي عليهما
ثم للكفيل الرجوع لان المكفول به هنا مال مطلق فامكن اثباته بخلاف
ما تقدم وهذه حيلة اثبات الدين على الغائب لو خاف الطالب موت الشاهد
يتواضع مع رجل ويدعي عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل بالكفالة وينكر
الدين فيبرهن المدعي على الدين فيقضي به على الكفيل والاصيل ثم يبرئ الكفيل
فيبقى المال على الغائب وكذا الحوالة وتمامه في الفتح والبحر كفالته بالدرك
تسليم منه بالبيع كشفعة فلا دعوى له كتب شهادته في صك كتب
فيه بيع ملكه او باع بيعا باتا نافذا او باتا فانه تسليم ايضا كما لو شهد بالبيع
عند الحاكم قضي بها او لا لا يكون كتب الشهادة في صك بيع مطلق عما ذكر
او كتب الشهادة على اقرار العاقدين لانه مجرد اخبار فلا تناقض ولم يذكر
الختم لانه وقع اتفاقا باعتبار عادتهم قال الكفيل ضمنته لك الى
شهر وقال الطالب هو حال فالقول للضامن لانه ينكر المطالبة وعكسه
اي الحكم المذكور في قوله لك علي مائة الى شهر مثلا اذا قال لاخر وهو المقر له
حالة لان المقر له ينكر الاجل والحيلة لمن عليه دين مؤجل وخاف الكذب او طوله
باقراره ان يقول اهو حال او مؤجل فان قال حال ولا حرج عليه زيلعي ولا يؤخذ
ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن اذ بمجرد الاستحقاق
لا ينتقض البيع على الظاهر كما مر وصح ضمان الخراج اي الموظف في كل سنة وهو
ما يجب عليه في الذمة بقرينة قوله والرهن به اذ الرهن بخراج المقاسمة
باطل بحر على خلاف ما اطلقه في البحر وجوز الزيلعي الرهن في كل ما يجوز به
الكفالة بجامع التوثيق منقوض بالدرك لجواز الكفالة به دون الرهن

وكذا

وكذا النوائب ولو بغير حق كجبايات زماننا فانها في المطالبة كالديون
بل فوقها حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض وعليه
الفتوى صدر الشريعة واقره المص وابن الكمال وقيده شمس الائمة بما
اذا امره به طايعا فلو مكرها في الامر لم يعتبر امره بالرجوع ذكره الاكمل
وقالوا من قام بتوزيعها بالعدل اجر وعليه فلا يفسق حيث عدل
وهو نادر وفي وكالة البزازية قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي
او قال الاسير ذلك فخلصه رجع بلا شرط على الصحيح قلت وهذا يقع
في ديارنا كثيرا وهو ان الصوباشي يمسك رجلا ويحبسه فيقول
لاخر خلصني فيخلصه بمبلغ فحينئذ يرجع بغير شرط الرجوع بل بمجرد
الامر فتدبر كذا بخط المص على هامشها فليحفظ والقسمة اي النصيب
من النائبة وقيل هي النائبة الموظفة وقيل غير ذلك واياما كان
فالكفالة صحيحة صدر الشريعة قال رجل لاخر اسلك هذا الطريق
فانه امن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ
فانا ضامن والمسألة بحالها ضمن هذا وارد على ما قدمه بقوله
ولا تصح بجهالة المكفول عنه كما في الشرنبلالية والاصل ان
المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن
الغار صفة السلامة للمغرور نصا درر وتمامه في الاشباه ومر في المرابحة
فروع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة للكفيل
مع الاصيل من السفر او كفالته حالا لا يخلصه منها بادا او ابرا الكفيل
بالنفس يرده اليه كما في الصغرى اي لو بامره لو قام عن غيره بواجب
بامره رجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وقضا
دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبته وباطعام عن كفارته
وباداء زكوة ماله وبان يهب فلانا عني في كل موضع يملك المدفوع
اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المامور يرجع بلا شرط
والا فلا وتمامه في وكالة السراج والكل من الاشباه وفي الملتقط
الكفيل للمختلعة ببدلها على الزوج من الدنانير لا يبرأ من تجديد النكاح
بينهما ثوب غاب عن الدلال لا ضمان عليه ولو غاب عن صاحب الحانوت
وقد ساوم واتفقا على ثمن فطلبه قيمة الثوب لو طاف به الدلال
ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال لانه باله تفاق ولا ضمان على

صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع دلال معروف في يده تبين
انه مسروق فقال رددت على الذي اخذت منه برئ ولو قال لطالب
غريمي في مصر كذا فاذا اخذته فلك عشرة منه يجب اجر المثل
لا يزاد على عشرة ملتقط وافتيت بان ضمان الدلال والسمسار
الثمن للبايع باطل لانه وكيل بالاجر وذكروا ان الوكيل لا يصح ضمانه
لانه لا يصير عاملا لنفسه فليحفظ **فايدة** ذكر الطرسوسي
في مؤلف له ان مصادرة السلطان لارباب الاموال لا تجوز الا لعمال
بيت المال مستندا بان عمر رضي الله عنه صادر ابا هريرة انتهى
وذلك حين استعمله على البحرين ثم عزله واخذ منه اثني عشر الفا
ثم دعاه للعمل فابى رواه الحاكم وغيره واراد بعمال بيت المال خدمته
الذين يجبون الاموال ومن ذلك كتبته اذا توسعوا وتعاطوا انواع
اللهو وبنوا الاماكن فللحاكم اخذ الاموال منهم وعزلهم فان عرف خيانتهم
في وقف معين رد المال اليه والا وضعه في بيت المال ط بحر وفي التلخيص
لو كفل الحال مؤجلا تأخر عن الاصيل ولو قرضا لان الدين واحد قلت
وقدمنا الحيلة في تأجيل القرض وسيجيء ان للمديون السفر قبل حلول
الدين وليس للدائن منعه ولكن يسافر معه فاذا حل منعه ليوفيه
واستحسن ابو يوسف اخذ كفيل شهرا لامرأة طلبت كفيلا بالنفقة
لسفر الزوج وعليه الفتوى وقاس عليه في المحيط نفقة الديون لكنه
مع الفارق كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي لكن في المنظومة
المحبية

لو قال مديون مراده السفر ... واجل الدين عليه ما استقر
وطلب التكفيل قالوا يلزم ... عليه اعطا كفيل يا علم
لو حبس الكفيل قالوا جاز له ... اذا اراد واحبس من قد فعله
لانه قد كان ذا لاجله ... حبس فليجازه بفعله
ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل ... لا شك اذ الدين في ذا الحال حل
عليه فالوارث ان اداه لم ... يرجع بهم قبل ما التاجيل تم

باب كفالة الرجلين دين عليهما

لاخر بان اشتريا منه عبدا بمائة وكفل كل صاحبه بامره جاز ولم
يرجع على شريكه الا بما اداه زايدا على النصف لرجحان جهة الاصالة

على

على النيابة ولانه لو رجع بنصفه لادى الى الدور ورد دواد كفلا عن
رجل بشيء بالتعاقب بان كان على رجل دين فكفل عنه رجلان كل واحد
منهما بجميعه منفردا ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه بامره بالجميع
وهذه العقود خالفته الاولى فيما اداه احدهما رجع بنصفه على
شريكه لتكون الكل كفالة هنا او يرجع ان شاء بالكل على الاصيل لكونه
كفيلا بالكل بامره وان ابرأه الطالب اخذ الطالب الكفيل
الاخر بكله بحكم كفالته ولو افترق المفاوضان وعليهما دين اخذ
الغريم ايا شاء منهما بكل الدين لتضمنها الكفالة كما مر ولا رجوع
على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف لما مر كاتب عبديه كتابة واحدة
وكفل كل من العبدين عن صاحبه صح استحسانا وحينئذ فما ادى احدهما
رجع على صاحبه بنصفه لاستوائهما ولو اعتق المولى احدهما والمسألة
بحالها صح واخذ بايهما شاء بحصة من لم يعتقه المعتق بالكفالة
والاخر بالاصالة فان اخذ المعتق رجع على صاحبه لكفالته وان
اخذ الاخر لا لاصالته واذا كفل شخص عن عبد مالا موصوفا بكونه
لم يظهر في حق مولاه بل في حقه بعد عتقه كما لزمه باقرار او استقراض
او استهلاك وديعة فهو اي المال المذكور حال وان لم يبينه اي الحلول
لحلوله على العبد وعدم مطالبته لعسرته والكفيل غير معسر ويرجع
بعد عتقه لو بامره ولو كفل مؤجلا تأجل كما مر ادعى شخص رقبة
عبد فكفل به رجل فمات العبد المكفول قبل تسليمه فبرهن المدعى
انه كان له ضمن الكفيل قيمته لجوازها بالاعيان المضمونة كما مر
ولو ادعى على عبد مالا فكفل بنفسه اي بنفس العبد رجل فمات العبد
برئ الكفيل كما مر في الحر ولو كفل عبد غير مديون مستغرق عن سيده
بامره جاز لان الحق له فاذا اعتق فاداه او كفل عنه بامره فاداه
ولو بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الاخر لانعقادها غير موجبة
للرجوع لان كلا منهما لا يستوجب دينا على الاخر فلا تنقلب موجبة
له ذلك كما لو كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز الكفالة
لم تكن الكفالة موجبة للرجوع لما قلنا وقالوا فايدة كفالة
المولى عن عبده وجوب مطالبته بايفاء الدين من سائر امواله وفايدة
كفالة العبد عن مولاه تعلقه اي الدين برقبته وهذا لم ينتبه المحرستاني ثم

كتاب الحوالة هي لغة النقل وشرعا نقل الدين من ذمة المحيل
الى ذمة المحتال عليه وهل توجب البراءة من الدين المصحح نعم فتح المديون
محيل والدائن محتال ومحتال له ومحال ومحال له ويزاد خامس وهو حويل
فتح ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه والفرق بالصلة وقد تحذف
من الاول والمال محال به والحوالة شرط لصحتها رضى الكل بلا خلاف
الا في الاول ولو المحيل فلا يشترط على المختار شرنبلالية عن المواهب بل
قال ابن الكمال انما شرطه القدوري للرجوع عليه فلا اختلاف فلا
اختيار في الرواية لكن استظهر الاكمل انه ان ابتداها المحيل شرط
ضرورة والا لا واراد بالرضا القبول فان قبولهما في مجلس الايجاب
شرط الانعقاد بحر عن البدائع لكن في الدرر الشرط قبول المحتال
او نائبه ورضا الباقين لا حضورهما واقره المص وتصح في الدين المعلوم
لا في العين زاد في الجوهرة ولا في الحقوق انتهى وبه عرف ان حوالة الغا
حقه من غنيمة محرزة لا تصح وكذا حوالة المستحق بمعلومه في الوقف
على الناظر بحر قال بحدو رفتين وهذا في الحوالة المطلقة ظاهر
واما المقيدة ففي البحر انه لا الوقف في يد الناظر ينبغي ان تصح كالا
حالة على المودع والا لا لانها مطالبة انتهى ومقتضاه صحتها
مع الغنيمة وعندي فيه تردد ويبرى المحيل من الدين والمطالبة
جميعا بالقبول من المحتال للحوالة فلا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى
بالقصر وبمد هلاك المال لان براءته مقيدة بسلامة حقه وقيده
في البحر بان لا يكون المحيل هو المحتال عليه ثانيا وهو باحد امرين ان يجحد
المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له اي للمحتال والمحيل او يموت المحال
عليه مفلسا بغير عين ودين وكفيل وقالا بهما وبان فلسه الحاكم ولو اختلفا
فيه اي في موته مفلسا وكذا في موته قبل الاداء او بعده فالقول للمحتال
مع يمينه على العلم لتمسكه بالاصل وهو العسرة زيلعي وقبل القبول
للمحيل بيمينه فتح طالب المحتال عليه المحيل بما احال به مدعيا
قضاء دينه بامره فقال المحيل انما احلت بدين ثابت لي عليك لم يقبل قوله
بل ضمن المحيل مثل الدين المحتال عليه لانكاره وقبول الحوالة ليس اقرارا
بالدين لصحتها بدونه فان قال المحيل للمحتال احلتك على فلان بمعنى
وكلتك لتقبضه لي فقال المحتال بل احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل

لانه

لانه منكر ولفظ الحوالة يستعمل في الوكالة احال بماله عند زيد حال كونه
وديعة بان اودع رجلا الفا ثم احال بها غريمه صحت فان هلكت الوديعة
برى المودع وعاد الدين على المحيل لان الحوالة مقيدة بها بخلاف المقيدة
بالمغصوب فانه لا يبرأ لان مثله يخلفه وتصح ايضا بدين خاص
تضارب الحوالة المقيدة ثلاثة اقسام وحكمها ان لا يملك المحيل
مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها للمحيل مع ان المحتال
اسوة لغرماء المحيل بعد موته بخلاف المطلقة كما بسطه خسرو وغيره
باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما له اي للبايع بطل ولو
باع بشرط ان يحتال بالثمن صح لانه شرط ملائم كشرط الجودة
بخلاف الاول اذا احال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع
على المحتال القابض وان شاء رجع على المحيل وكذا ورد في كل موضع ورد
الاستحقاق برازية ومنها ومن صور فساد الحوالة ما لو شرط فيها
الاعطاء من ثمن داره ولكن لا يجبر على البيع ولو باع يجبر على الاداء
ولا يصح تأجيل عقدها فلو قال ضمنت بمالك على فلان على ان احيلك
به على فلان الى شهر انصرف التأجيل الى الدين لانه لا يصح تأجيل عقد
الحوالة نهر عن المحيط وكرهت السفتجة بضم السين وتفتح وفتح التاء
وهي اقراض لسقوط خطر الطريق فكأنه احال الخطر المتوقع على المستقرض
فكانت في معنى الحوالة وقالوا اذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة
فلا بأس **فرع** في النهر والبحر عن صرف البزازية ولو ادى
المستقرض وهب منه الزائد لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة ولو
توكل المحيل على المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح ولو شرط المحتال
الضمان على المحيل صح ويطالب ايا شاء لان الحوالة بشرط عدم براءة
المحيل كفالة خانية وفيها عن الثاني لو غاب المحال عليه ثم جاء المحال
وادعى جحوده المال لم يصدق وان برهن لان الشهود عليه غائب
فلو حاضرا وجحد الحوالة ولا بينة كان القول له وجعل جحوده فسخا
فرع الاب والوصي اذا احتال بمال اليتيم فان كان خيرا
لليتيم بان كان الثاني املى صح سراجية والا لم يجز كما في مضاربة الجوهرة
قلت ومفاده عدم الجواز لو تساويا او تقاربا وبه جزم في الخانية
والوجه له لانه حينئذ اشتغال بما لا يفيد والعقود انما شرعت للفائدة انتهى

كتاب القضا

لما كان اكثر المنازعات تقع في الديون والمبايعات عقبها بما يقطعها وهو
بالمد يقصر لغة الحكم وشرعا فصل الخصومات وقطع المنازعات
وقيل غير ذلك كما بسطوه في المطولات واركانه ستة على ما نظمه ابن الغرس
بقوله

اطراف كل قضية حكمية … ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق

اهله اهل الشهادة اي اداؤها على المسلمين كذا في الحواشي السعدية ومن ثم
ان الكافر يجوز تقليده القضا ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعي في
التحكيم وشرط اهليتها شرط اهليته فان كان منهما امين بابه اولا لانه
والشهادة اقوى لانها ملزمة على القاضي والقضا ملزم على الخصم
فلذا قيل حكم القضا يستقى من حكم الشهادة ابن كمال والفاسق اهلها
فيكون اهله لكنه لا يقلد وجوبا ويأثم مقلده كقابل شهادته
به يفتي وقيده في القاعدية بما اذا غلب على ظنه صدقه فليحفظ در
واستثنى الثاني الفاسق ذا الجاه والمروة فانه يجب قبول شهادته
بزازية قال في النهر وعليه فلا يأثم ايضا بتولية القضا حيث كان كذلك
الا ان يفرق بينهما قلت سيجي تضعيفه فراجعه وفي معروضات
المفتي ابو السعود حيث وقع التساوي في قضاة زماننا في وجود العدالة
ظاهرا او وجد الامر بتوليتهم الافضل في الحكم والديانة والعدل لذو العدل
لا تقبل شهادته على عدوه اذا كانت دنيوية ولو قضى القاضي بها لا ينفذ
ذكره يعقوب باشا فلا يصح قضاؤه عليه لما تقرر ان اهله اهل الشهادة
قال المص وبه افتى مفتي مصر شيخ الاسلام امين الدين بن عبد العال
قال وكذا سجل العدو لا يقبل على عدوه ثم نقل عن شيخ الوهبانية
انه لم ير نقلها عندنا وينبغي النفاذ لو القاضي عدلا وقال ابن وهبان
بحثا ان نقله لم يجز وان بشهادة العدول بمحضر من الناس جاز قلت
واعتمده القاضي محب الدين في منظومته فقال

ولو على عدوه قاض حكم … ان كان عدلا صح ذاك والتزم
واختار بعض العلما والفضلا … ان كان بالعلم قضى لم يقبلا
وان يكن بمحضر من الملا … وبشهادة العدول قبلا

قلت

قلت لكن نقل في البحر والعيني والزيلعي والمص وغيرهم عند مسئلة التقليد
من الجائر عن الناصحي في تهذيب ادب القاضي للخصاف ان لم تجز شهادته
لم يجز قضاؤه قيل لم يجز قضاؤه لم يعتمد على كتابه انتهى وهو صريح او كالصريح
فيما اعتمده المص كما لا يخفى فليحفظ وبه افتى محققي الشافعية الرملي
ومن خطه نقلت انه لو قضى عليه ثم اثبت عداوته بطل قضاؤه
فليحفظ وفي الوهبانية للشرنبلالي ثم انما تثبت العداوة بنحو قذف
وجرح وقتل ولي لا بمخاصمة نعم هي تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة
كشهادة وكيل فيما وكل فيه ووصي وشريك والفاسق لا يصلح مفتيا
لان الفتوى من امور الدين والفاسق لا يقبل قوله في الديانات ابن ملك
زاد العيني واختاره كثير من المتاخرين وجزم به صاحب المجمع في متنه وله
في شرحه عبارات بليغة وهو قول الائمة الثلاثة ايضا وظاهر ما في
التحرير انه لا يحل استفتاؤه اتفاقا كما بسطه المص وقيل نعم يصلح
وبه جزم في الكنز لانه يجتهد حذار نسبة الخطا والاختلاف في اشتراط
اسلامه وعقله وشرط بعضهم تيقظه لا حريته وذكورته ونطقه
فيصح افتاء الاخرس لا قضاؤه ولا يكتفى بالاشارة منه لا من القاضي
للزوم صيغة مخصوصة لحكمه والزمن بحد دعوى صحيح ولسماع
الاطرش وهو من يسمع الصوت فالاصح الصحة بخلاف الاصم ويفتي
القاضي ولو في مجلس القضا وهو الصحيح من لم يخاصم اليه ظهيرية
وسيتضح ويأخذ القاضي كالمفتي بقول ابي حنيفة على الاطلاق
ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد وعبارة
النهر ثم بقول الحسن فقط وهو الاصح منية وسراجية وصحح في الحاوي
اعتبار قوة المدرك والاول اضبط نهر ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا
بل المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض هو المختار
للفتوى كما بسطه المص في فتاويه وغيرها وقدمناه اول الكتاب وسيجي
وفي القهستاني وغيره اعلم ان كل موضع قالوا الراي فيه للقاضي فالمراد
قاض له ملكة الاجتهاد انتهى وفي الخلاصة انما ينفذ القضا في المجتهد
فيه اذا علم انه مجتهد فيه والا فلا واذا اختلف مفتيان في جواب حادثة
اخذ بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما سراجية وفي الملتقط واذا اشكل
عليه امر ولا راي له فيه شاور العلما ونظر احسن اقاويلهم وقضى بما راه صوابا

لا بغيره الا ان يكون غيره اقوى في الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز تركه
ذاية بزازية ثم قال وان لم يكن مجتهدا فعليه تقليدهم واتباع رأيهم
فاذا قضى بخلافه لا ينفذ حكمه المصنف شرط لنفاذ القضا في ظاهر
الرواية وفي رواية النوادر لا فينفذ في اقوى وفي عقار لا في ولا به على
الصحيح خلاصة وبه يفتي بزازية اخذ القضا برشوة للسلطان
او لقومه وهو عالم بها او بشفاعة جامع الفصولين وفتاوى ابن نجيم
او ارتشى هو او اعوانه بعلمه شرنبلالية وحكم لا ينفذ حكمه ومنه ما لو
جعل لوليه مبلغا في كل شهر يأخذه منه ويفوض اليه قضاها فتاوى المص
لكن في الفتح من قلد بواسطة الشفعا كمن قلد احتسابا ومثله في البزازية
بزيادة وان لم يجعل الطلب بالشفعا ولو كان عدلا ففسق باخذها
او بغيرها وخصها لانها المعظم استحق العزل وجوبا وقيل ينعزل وعليه الفتوى
ابن الكمال وابن الملك وفي الخلاصة عن النوادر لو فسق او ارتد او عمي ثم صلح
او ابصر فهو على قضايه وما قضى في فسقه ونحوه باطل واعتمده في البحر
وفي الفتح اتفقوا في الامارة والسلطنة على عدم الانعزال بالفسق
لانها مبنية على القهر والغلبة لكن في اول دعوى الخانية الوالي كالقاضي
فليحفظ وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه
بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد والاولوية لتحذره على انه
يجوز خلو الزمن عنه عند الاكثر فتح تولية العامي ابن الكمال ويحكم
بفتوى غيره لكن في ايمان البزازية المفتي يفتي بالديانة والقاضي يقضي
بالظاهر ودل ان الجاهل لا يمكنه القضا بالفتوى ايضا فلا بد من كون الحاكم
في البلاد والفروج عالما دينا كالكبريت الاحمر واين العلم ومثله فيما ذكر
المفتي وهو عند الاصوليين المجتهد اما من يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت
وفتواه ليس بفتوى بل هو نقل كلام كما بسطه ابن الهمام ولا يطلب
القضا بقلبه ولا يسأله بلسانه في الخلاصة طالب الولاية لا يولى الا
اذا تعين عليه القضا او كانت التولية مشروطة له او ادعى ان العزل
من القاضي الاول بغير جنحة فهر تحال واستحب الشافعية والمالكية طلب
القضا الخامل لذكر نشر العلم ويختار المقلد الاقدر به ولا يكون فظا غليظا
جبارا عنيدا لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اطلاق اسم
خليفة الله خلاف تتارخانية وكره تحريما التقليد اي اخذ القضا لمن خاف

الحيف

الحيف اي الظلم او العجز يكفي احدهما في الكرامة ابن كمال وان تعين له
او امنه لا يكره فتح ثم ان انحصر فرض عينا والا كفاية بحر والتقليد
رخصة اي مباح والترك عزيمة عند العامة بزازية فالاولى عدمه
ويحرم على غير الاهل الدخول فيه قطعا من غير تردد في الحرمة فيه
الاحكام الخمسة ويجوز تقليد القضا من السلطان العادل والجائر ولو
كافرا ذكره مسكين وغيره الا اذا كان يمنعه عن القضا بالحق فيحرم
ولو فقد وال لغلبة كفار وجب على المسلمين تعيين وال وامام للجمعة
فتح ومن سلطان الخوارج واهل البغي واذا صحت التولية صح العزل
واذا رفع مقضي الباغي الى قاضي العدل نفذه وقيل لا وبه جزم الناصحي
فاذا تقلد طلب ديوان قبله يعني السجلات ونظر في حال المحبوسين
في سجن القاضي واما المحبوس في سجن الوالي فعلى الامام النظر في احوا لم
فمن لزمه ادب ادبه والا اطلقه ولا يبيت احدا الا رجالا مطلوبا
بدم ونفقة من ليس له مال في بيت المال فمن اقر منهم بحق او قامت
عليه بينة الزمه الحبس ذكره مسكين وقيل الحق والا نادى عليه
بقدر ما يرى ثم يطلقه بكفيل بنفسه فان ابى نادى عليه شهرا ثم اطلقه
وعمل في الودايع وغلات الوقف ببينة او اقرار ذي اليد ولم يعمل المولى بقول
المعزول لانه خالفه بالزعا او شهادة العدو لا تقبل خصوصا فيما فعله بنفسه
درر ومفاده ردها ولو مع آخر قلت لكن افتى قارئ الهداية بقبولها
ونبه ابن نجيم فتنبه الا ان يقر ذو اليد انه اي المعزول سلمها اي الودايع
والغلات اليه فيقبل قوله فيهما لانها ثبت اليد الا اذا بدأ ذو اليد بالاقرار
لغيره ثم اقر بتسليم القاضي اليه فاقر القاضي بانها لآخر فيسلم للمقر
له الاول ويضمن المقر قيمته او مثله للقاضي ويقضي في المسجد ويختار المسجد
في وسط البلد تيسيرا للناس ويستدبر القبلة كخطيب ومدرس خانية
واجرة المحضر على المدعي وعلى الاصح بحر عن البزازية وفي الخانية على المتمرد
وهو الصحيح وكذا السلطان والمفتي والفقيه لو في داره وياذن عموما
ويرد هدية التنكير للتقليل ابن كمال وهي ما يعطى بلا اشتراط اعانة بخلاف
الرشوة ابن ملك ولو تاذى المهدي بالرد يعطيه مثل قيمتها خلاصة ولو تعذر
الرد لعدم معرفته او بعد مكانه وضعها في بيت المال ومن خصوصياته عليه
الصلاة والسلام ان هداياه له تتارخانية ومفاده انه ليس للامام قبول

للهدية وَالا لم تكن خصوصية ومنها يجوز للامام والمفتي والواعظ قبول
الهدية لانه انما يهدى للعالم لعلمه بخلاف القاضي الامين ادبع السلطان
والباشا اشباه وبحر وقريبه المحرم اوممن جرت عادته بذلك بقدر عادة
ولا خصومة لهما درر وبرد اجابة دعوة خاصة وهي التي لا يتخذها
صاحبها لولا حضور القاضي ولو من محرم ومعتاد وقيل وهي كالهدية
وفي السراج وشرح المجمع ولا يجيب دعوة خصم وغير معتاد ولو عامة
للتهمة ويشهد الجنازة ويعود المريض ان لم يكن لهما ولا عليهما دعوى شرنبلالية
عن البرهان ويسوى وجوبا بين الخصمين جلوسا واقبالا واشارة ونظرا
ويمتنع عن مسارة احدهما والاشارة اليه ورفع صوته عليه والضحك
في وجهه وكذا القيام له بالاولى وضيافته نعم لو فعل ذلك معهما
مجازاهم ولا يمزح في مجلس الحكم مطلقا ولو لغيرها لانه يذهب بمهابته
ولا يلقنه حجته وعن الثاني لا باس به عيني ولا يلقن الشاهد شهادته
واستحسنه ابو يوسف فيما لا يستفيد به زيادة علم والفتوى على
قوله فيما يتعلق بالقضا لزيادة تجربته بزازية وفي الولوالجية حكي
ان ابا يوسف وقت موته قال اللهم انك تعلم اني لا امل الى احد الخصمين
الا بالقلب الا في خصومة نصراني مع الرشيد لم اسو بينهما وقضيت
على الرشيد ثم بكى انتهى قلت ومفاده ان القاضي يقتص
على من ولاه وفي الملتقى ويصح لمن ولاه وعليه سيجي فروع
في البدايع من جملة ادب القاضي انه لا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه
الاخر في التتارخانية والاحوط ان يقول للخصمين احكم بينكما حتى
اذا كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما قضى بحق ثم امره السلطان
بالاستيناف بمحضر من العلما لم يلزمه بزازية طلب المقضي عليه نسخة
السجل من المقضي له ليعرضه على العلما اهو صحيح ام لا فامتنع الزمه بذلك
جواهر الفتاوى وفي الفتح متى امكن اقامة الحق بلا ايغار صدور
كان اولى وهو يقتل قصص الخصوم ان جلس للقضا لا والا لم يحضرها
ولا ياخذ بها بينها الا اذا اقر بلفظ صريحا فصل في الحبس
هو مشروع بقوله تعالى او ينفوا من الارض وحبس عليه الصلاة والسلام
رجلا بتهمة في المسجد واحدث السجن علي رضي الله تعالى عنه بناه
من قصب سماه نافعا فنقبه اللصوص فبنى غيره من مدر وسماه مخيسا

بفتح

الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء

صح

الباء وتكسر موضع التخليس وهو التذليل يقول علي رضي الله تعالى عنه
الا تراني كيسا مكيسا ¶ بنيت بعد نافع مخيسا ¶ حصنا حصينا وكيسا كيسا
صفته ان يكون بموضع ليس به فراش ولا وطاء ليضجر فيوفي ومفاده
ان زوجته لا تحبس معه لو هي الحابسة له وهو الظاهر وفي الملتقى
يمكن من وطء جاريته لو فيه خلوة ولا يخرج لجمعة ولا لحج فرض ولا غيره
اولى ولا لحضور جنازة ولو كان بكفيل زيلعي وفي الخلاصة يخرج بكفيل
لجنازة اصوله وفروعه لا غيرهم وعليه الفتوى ولو مرض مرضا اضناه
ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا به يفتى ولا يخرج لمعالجة وكسب
بل ولا يكتسب فيه ولو له دين اخرج ليخاصم ثم يحبس خانية ولا يضرب
المحبوس الا في ثلاث اذا امتنع عن كفارة الظهار والانفاق على قريبه
او القسم بين نسائه بعد وعظه والضابط ما يفوت بالتاخير لا الى خلف
اشباه قلت وزاد ما في الوهبانية وان فر يضرب دون قيد تاديبا
وتطيين باب الحبس في الحسن يذكر ولا يغل الا اذا خاف فراره فيقيد
او يحول لسجن اللصوص وهل يطين الباب الراي فيه للقاضي بزازية
ولا يجرد ولا يؤاجر وعن الثاني يؤجره لقضاء دينه ولا يقام بين يدي
صاحب الحق اهانة ولو كان ببلدة لا قاضي بها لازمه ليلا ونهارا
حتى ياخذ حقه جواهر الفتاوى ويعين مكانه اي مكان الحبس عند
عدم ارادة صاحب الحق للقاضي الا اذا طلب مكانا اخر فيحبسه لذلك
قنية وافتى المصنف تبعا لقاضي الهداية بان العبرة في ذلك لصاحب
الحق لا للقاضي انتهى وفي النهر وينبغي ان لا يجاب لو طلب حبسه في مكان
اللصوص ونحوه فرع في المحيط ويجعل للنساء سجن على حدة
نفيا للفتنة واذا ثبت الحق للمدعي ولو دانقا وهو سدس درهم
ببينة عجل حبسه بطلب المدعي لظهور المطل بانكاره والا يثبت ببينة
بل باقرار لم يعجل حبسه بل يامره بالاداء فان ابى حبسه وهو عكسه
السرخسي وسوى بينهما في الكنز والدرر واستحسنه الزيلعي والاول
مختار الهداية والوقاية والمجمع قال في البحر وهو المذهب عندنا انتهى
قلت وفي قنية المفتي لو ثبت ببينة يحبس في اول مرة وبالاقرار
يحبس في الثانية والثالثة دون الاولى فليكن التوفيق ويحبس المديون
في كل دين هو بدل مال او ملتزم بعقد درر ومجمع وملتقى مثل الثمن ولو

لمنفعة كالاجرة والقرض ولو لذمي والمهر المعجل وما لزمه بكفالة
ولو بالدرك او كفيل الكفيل وان كثروا بزازية لانه التزمه بعقد
كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا لفتوى قاضي خان لتقديم المتون
والشروح على الفتاوى بحر فليحفظ ثم عده في الاختيار كبدل
الخلع منها فظاهره فتنبه وزاد الطرسوسي انه يحبس ايضا في كل عين
يقدر على تسليمها كالعين المغصوبة لا يحبس في غيره اي غير ما ذكر ولو
نشر صور بدل الخلع ومغصوب ومتلف ودم عمد وعتق حظ شريك وارش
جنايته ونفقة قريب وزوجة ومهر قلت ظاهره ولو بعد طلاق وفي
نفقات البزازية يثبت اليسار بالاخبار هنا بخلاف سائر الديون لكن
افتى ابن نجيم بان القول له بيمينه ما لم يثبت غناه فراجعه ولو اختلفا
فقال المديون ليس بدل مال وقال الداين انه ثمن متاع فالقول للمديون
ما لم يبرهن رب الدين طرسوسي بحثا واقره في النهر **فرع**
لا يحبس في دين مؤجل وكذا لا يمنع من السفر قبل حلول الاجل وان بعد وله
السفر معه فاذا حل منعه منه حتى يوفيه بدايع وقدمنا في الكفالة
ان ادعى المديون الفقر اذ الاصل العسرة الا ان يبرهن غريمه على غناه
اي قدرته على الوفا ولو باقتراض او بتقاضي غريمه فيحبسه حينئذ بما راى
ولو يوما هو الصحيح بحر وفي شهادات الملتقط قال ابو حنيفة اذا كان المعسر
معروفا بالعسرة لم احبسه وفي الخانية ولو فقره ظاهرا سال عنه عاجلا
وقبل بينته على افلاسه وخلى سبيله نهر وفي البزازية قال للديون
حلفه انه ما يعلم اني معسر اجابه القاضي فان حلف حبسه بطلبه
وان نكل خلاه واقره المصنف وغيره قلت قدمنا ان الراي لمن
له ملكة الاجتهاد قنية ثم بعد حبسه بما يراه لو حاله مشكلا عند القاضي
والا عمل بما ظهر بحر واعتمده المصنف سال عنه احتياطا لا وجوبا من جيرانه
ويكفي عدل بغيبة داين واما المستورفات وافق قولهم راي القاضي عمل به
والا لا انفع الوسايل بحث ولا يشترط لفظ الشهادة الا اذا تنازعا في
اليسار والاعسار فيستثنى قلت لكنها بالاعسار للنفي وهي ليست
بحجة ولذا لم يجب انفع الوسايل فتنبه فان لم يظهر له مال خلاه بلا كفيل
الا في ثلاث مال يتيم ووقف واذا كان الداين غايبا ثم لا يحبسه ثانيا
للاول ولا لغيره حتى يثبت غريمه غناه بزازية وفي القنية برهن المحبوس

تقدم المتون والشروح على الفتاوى

على افلاسه فاراد الداين اطلاقه قبل تفليسه فعلى القاضي القضا
به حتى لا يعيده الدين ثانيا **فرع** احضر المحبوس الدين
وغاب ربه يرتب نظو بل حبسه ان علمه وقدره اخذه او كفيلا او خلاه
خانية وفي الاشباه لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضا خصمه الا اذا
ثبت اعساره او احضر الدين للقاضي في غيبة خصمه ولو قال
من يراد حبسه ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي يومين او ثلاثة
ايام ولا يحبسه لان الثلاثة مدة ضربت لابلاء الاعذار ولو له
عقار يحبسه اي ليبيعه ويقضي الدين الذي عليه ولو بثمن قليل بزازية
وسيجي تمامه في الحجر ولم يمنع غرماءه عنه على الظاهر فيلازمونه
نهارا لا ليلا الا ان يكتسب فيه ولو يستاجر للمراة امراة تلازمها
قنية **فرع** لو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة
ففي حجر الهداية يجبر الطالب لا لضرورة وكلفه في البزازية للكفيل
بالنفس وللطالب ملازمته بلا امر قاض او منفرا بحقه ولا يقبل
برهانه على افلاسه قبل حبسه لقيامها على النفي وصححه عزمي زاده
وصحح غيره قبولها والمعول عليه راي كما مر فان علم اعساره والا نهر فليحفظ
وبينة يساره احق من بينة اعساره بالقبول لان اليسار عارض
والبينات للاثبات ولو بين سبب اعساره وشهدوا به فتقدم
لاثباتها امرا عارضا فتح بحثا واعتمده في النهر وفي القنية ادلم
يبينوا مقدار ما يملك قبلت والا لم يكن قبولها لانها قامت للمحبوس
وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل وابد حبس الموسر
لانه جزا الظلم قلت وسيجي في الحجر انه يباع ماله لدينه عندهما
وبه يفتى وحينئذ فلا تابيد حبسه فتنبه ولا يحبس لماضي نفقة
زوجته وولده اذا ادعى الفقر وان قضى بها لانها ليست بدل مال ولا لزمه
بعقد على ما مر حتى لو برهنت على يساره حبس بطلبها بل يحبس اذا برهنت
على يساره بطلبها كما لو ابى ان ينفق عليهما او على اصوله لم اره وظاهر
تقييدهم لا لكن ما مر عن الاشباه لا يضرب المحبوس الا في ثلاث يفيده
فتامل عند الفتوى وسيجي حبس الولي بدين الصغير لا يحبس وان علا
في دين فرعه بل يقضي القاضي دينه من عين ماله او قيمته والصحيح
عندهما بيع عقاره كمنقوله بحر فليحفظ ولا يستخلف قاض نايبا الا

اذا فوض اليه صريحا كول من شيت او دلالة كجعلتك قاض القضاة
والدلالة هنا اقوى لان في الصريح المذكور يملك الاستخلاف لا العزل
وفي الدلالة يملكهما بقوله ول من شيت او استخلف من شيت فان قاضي القضاة
هو الذي يتصرف فيهم مطلقا تقليدا وعزلا بخلاف المامور باقامة الجمعة
فانه يستخلف بلا تفويض للاذن دلالة ابن ملك وغيره وما ذكره
منلا خسرو قال في البحر لا اصل له والظاهر انه فهم من بعض العبارات وقد
مر في الجمعة نايب القاضي المفوض اليه الاستنابة فقط لا العزل نايب عن
الاصل وكنو السلطان وحينيذ فلا يملك ان يعزله القاضي بغير تفويض
منه للعزل ايضا كوكيل وكل وكذا لا ينعزل ايضا بعزله ولا بموته ولا بموت
السلطان بل بعزله زيلعي وعيني وغيرهم في الوكالة واعتمده في الدرر
والملتقى وفي البزازية وعليه الفتوى ونحوه في الاشباه وفي فتاوي المصر
وهذا هو المعتمد في المذهب لا ما ذكره ابن الغرس لمخالفته للمذهب و نايب
غيره اي غير المفوض له ان قضى عنده او في غيبته واجازه القاضي صح قضاؤه
لو اهلا بل لو قضى فضولي او هو في غير نوبته واجازه جاز لان المقصود
حصول رايه بحر قال وبه علم دخول الفضولي في القضا فرع
وفي الاشباه والمنظومة المحبية لو فوض لعبده ففوض لغيره صح ولو
حكم بنفسه لم يصح ولو عتق فقضى صح بخلاف صبي فاذا رفع اليه حكم
قاض خرج المحكم ودخل الميت والمعزول والمخالف لرايه لانه نكرة في سياق
الشرط فتعم فافهم اخر قيد اتفاقي اذ الحكم نفسه ذلك كذلك ابن كمال
نفذه اي الزم الحكم والعمل بمقتضاه لو مجتهدا فيه عالما بالخلاف الفقها
فيه فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه ولا يمضيه الثاني في ظاهر المذهب زيلعي وغيره
لكن في الخلاصة ويفتى بخلافه وكانه تيسير الحيلة فقط بعد دعوى صحيحة
من خصم على خصم حاضر والا كان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير وسيجي اخر
الكتاب انه اذا ارتاب في حكم الاول له طلب شهود الاصل قال وبه عرف
ان تنافيذ زماننا لا تعتبر لترك ما ذكر وقد تعارفوا في زماننا القضا
بالموجب وهو عبارة عن المقضي المتعلق بما اضيف له في ظن القاضي شرعا
من انه يقضي به فاذا حكم حنفي بموجب بيع المدبر كان معناه الحكم ببطلان
البيع ولو قال الموثق وحكم بمقتضاه لا يصح لان الشي لا يقتضي بطلان
نفسه و يظهر ان الحكم بالموجب اعم لتناوله الاحكام عن دليل يجمع اخلاف

كتابا

كتابا لم يختلف في تاويله السلف كمتروك تسمية او سنة مشهورة
كتحليل بلا وطي لمخالفته حديث العسيلة المشهور او اجماعا كحل
المتعة لاجماع الصحابة على فساده وكبيع ام ولد على الاظهر وقيل
ينفذ على الاصح ومن ذلك ما لو قضى بشاهد ويمين المدعي لمخالفته
الحديث المشهور البينة على من ادعى واليمين على من انكر او بقصاص
بتحليف الولي واحد من اهل المحلة او بصحة نكاح المتعة الموقت
او بصحة بيع عبد بحق البعض او بسقوط الدين بمضي سنين
او بصحة طلاق الدور وبقا النكاح كما مر في بابه وقضي عبد وصبي
مطلقا وقضا كافر على مسلم ابدا ونحو ذلك كالتفريق بين الزوجين
بشهادة المرضعة لا ينفذ في الكل وعد منها في الاشباه نيفا واربعين
وذكر في الدرر لا ينفذ سبع صور منها لو قضت المراة بحد وقود وبحي
هنا خلافا لما ذكره المصنف شرحا والاصل ان القضا يصح في موضع الاختلاف
لا الخلاف والفرق ان الاول دليلا لا الثاني وهل خلاف الشافعي يعتبر
الاصح نعم صدر الشريعة يوم الموت لا يدخل تحت القضا بخلاف يوم القتل
فلو برهن على موت ابيه يوم كذا ثم برهنت امراة ان الميت نكحها بعد
ذلك قضي بالنكاح ولو برهن على قتله منه ثم برهنت ان المقتول نكحها
بعده لا تقبل وكذا جميع العقود والمداينات الا في مسئلة الزوجة التي
معها ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضى القاضي به يوم القتل
اشباه واستثنى محشوها من الاول مسايل منها ادعاه ميراثا ثم ادعاه
تاريخا برهن الوكيل على وكالته وحكم بها فادعى المطلوب موت الطالب
صح الدفع برهن انه شراه من ابيه منذ سنة وبرهن ذو اليد على موته
منذ سنتين لم تسمع وقيل تسمع وسره ان القضا بالبينة عبارة
عن دفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع ليرتفع
باثباته بخلاف القتل فانه من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى وينفذ
القضا بشهادة الزور في العقود كبيع ونكاح والفسوخ كاقالة وطلاق
لقول علي رضي الله تعالى عنه لتلك المراة شاهداك زوجاك وقالا لا وزفر
والثلاثة ظاهرا فقط وعليه الفتوى شرنبلالية عن البرهان بخلاف
الاملاك المرسلة اي المطلقة عن ذكر سبب الملك فظاهرا فقط اجماعا
لتزاحم الاسباب حتى لو ذكر سببا معينا فعلى الخلاف ان كان سببا يمكن

الشهادة والا لا ينفذ اتفاقا كالارث وكما لو كانت المراة محرمة بنحو
عدة اوردة وكما لو علم القاضي بكذب الشهود حيث لا ينفذ اصلا
كالقضا باليمين الكاذبة زيلعي و نكاح الفتح فهي في مجتهد فيه بخلاف
رايه اي مذهبه مجمع وابن الكمال لا ينفذ مطلقا ناسيا او عامدا عندهما
وللائمة الثلاثة وبه يفتي مجمع ووقاية وملتقى وقيل بالنفاذ يفتى
وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي قضى من ليس مجتهدا كحنفية زماننا بصحيح
مذهبه ينفذ بلا خلاف لكونه معزولا عنه انتهى وقد غيرت بيت
الوهبانية فقلت ـــــ

ولو حكم القاضي بحكم مخالف ، لمذهبه ما صح اصلا مسطرا

قلت واما امير الامير فمتى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره
كما قدمناه عن سير التتارخانية وغيرها فليحفظ لا يقضي على غائب
ولا له اي لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى به بحر الا بحضور نائبه اي من يقوم
مقام الغائب حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي الوقف افاد بالاستثنا
ان القاضي انما يحكم على الغائب في الميت لا على الوكيل والوصي فيكتب في السجل
انه حكم على الميت وعلى الغائب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه جامع
الفصولين وافاد بالكاف عدم الحصر فان احد الورثة كذلك ينتصب
خصما على الباقين وكذا احد شريكي الدين واجنبي بيده مال يتيم واحد علم
الموقوف عليهم اي لو الواقف ثابتا كما مر في بابه او نائبه شرعا كوصي
نصبه القاضي خرج المسخر كما سيجي او حكما بان يكون ما يدعي على الغائب
سببا لا محالة فلو شرى امة ثم ادعى انه مولاها زوجها من فلان الغائب
واراد ردها بعيب الزواج لم يقبل لاحتمال انه طلقها وزال العيب او كان
لا يدعى على الحاضر مثاله كما اذا ادعى دارا في يد رجل وبرهن المدعي على ذي
اليد انه اشترى الدار من فلان الغائب فحكم الحاكم على ذي اليد الحاضر كان
ذلك حكما على الغائب ايضا حتى لو حضر وانكر لم يعتبر لان الشرا من المالك
سبب الملكية لا محالة وله صور كثيرة ذكر منها في المجتبى تسعا وعشرين
ولو كان ما يدعى على الغائب شرطا لما يدعيه على الحاضر كما اذا ادعى عبد على
مولاه انه علق عتقه بتطليق زوجته وبرهن على التطليق بغيبة زيد
لا يقبل في الاصح اذا كان فيه ابطال حق الغائب فلو لم يكن كما اذا علق
طلاق امراته بدخول زيد الدار يقبل لعدم ضرر الغائب في مجرد اثبات

العتق

العتق على الغائب اذ يدعي المشهود عليه ان الشاهد عبد فلان فبرهن
المدعي انه مالكه الغائب اعتقه تقبل ومن حيل الطلاق حيلة الكفالة
بمهرها مطلقة بطلاقه ودعوى كفالته بنفقة العدة معلقة
بالطلاق ومن اراد ان لا يبرا في تحليته ما في دعوى البزازية ادعى
عليها ان زوجها الغائب طلقها فبرهن عليها بالطلاق يقضى
عليها انها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغائب
ولو قضى على غائب بلا نائب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره
منلا خسرو في باب خيار العيب وقيل لا ينفذ ورجحه غير واحد في
المنية والبزازية ومجمع الفتاوى وعليه الفتوى ورجح في الفتح توقفه
على امضا قاض اخر وفي البحر والمعتمد ان القضا على المسخر لا يجوز الا
ضرورة وهي في خمس مسائل اشترى بخيار فتوارى له حلف ليوفينه اليوم
فتغيب الدائن جعل امرها بيدها ان لم تصل نفقتها فتغيب الخامسة
اذا توارى الخصم فالمتاخرون ان القاضي ينصب وكيلا في الكل وهو قول
الثاني خانية قلت ونقل شراح الوهبانية عن شرح ادب القاضي انه
قول الكل وان القاضي يختم مدة يراها ثم ينصب الوكيل ولا يبيع التركة
المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم حيث كان الدين محيطا
يقرض القاضي مال الوقف والغائب واللقطة واليتيم من ملي مؤتمن
حيث لا وصي ولا من يقبله مضاربة ولا مستغلا يشتريه وله اخذ المال
من اب مبذر ووضعه عند عدل قنية ويكتب الصك ندبا ليحفظه
لا يقرضه الاب ولو قاضيا لانه لا يقضي لولده ولا الوصي ولا الملتقط
فان اقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل بخلاف القاضي ويستثنى اقراضهم
للضرورة كحرق ونهب فيجوز اتفاقا بحر ومتى جاز للملتقط التصدق
فالاقراض اولى ولو قضى بالجواز فالغرم عليه في ماله ان متعمدا فاقر به
اي العمد ولو خطا فالغرم على المقضي له درر وفي المنح معزيا للسراج قال
محمد لو قال تعمدت الجور انعزل عن القضا وفيه عن ابي يوسف اذا غلب
جوره ورشوته ردت قضاياه وشهادته **فروع** القضاء
مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصومة حتى لو امر السلطان
بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفذ قلت فلا تسمع
الان بعدها الا بامر الا في الوقف والارث ووجود عذر شرعي به

افتى المفتي ابو السعود فليحفظ امر السلطان انما ينفذ اذا وافق
الشرع والا فلا اشباه من القاعدة الخامسة وفوايد شتى فلو امر
قضاته بتحليف الشهود وجب على العلما ان ينصحوه ويقولوا له لا تكلف
قضاتك الى امر يلزم منه سخطك او سخط الخالق تعالى قضا الباب
وكتابه الى القاضي جايز ان لم يكن قاضي مولى من السلطان والحاكم
كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز يعني البحر
وفي الفصل الاول من جامع الفصولين القاضي بتاخير الحكم يأثم
ويعزل ويعزر وفي الاشباه لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرايطه
الا في ثلاث لريبة ولرجاء صلح اقارب واذا استمهل المدعي لا يصح رجوعه
عن قضايه الا في ثلاث بعلمه او ظهر خطاؤه او بخلاف مذهبه فعل
القاضي حكم فلو زوج اليتيمة من نفسه او ابنه لم يجز الا في مسئلتين
اذا اذن الولي للقاضي بتزوجها كان وكيلا واذا اعطى فقيرا من وقف
فقرا من وقف الفقرا كان له اعطا غيره امر القاضي حكم الا في مسئلة الوقف
المذكورة فامره فتوى فلو صرف لغيره صح القاضي يحلف غريم الميت
ولو اقر به المريض لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدورة الا
بشاهدين من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة
انتهى وقدمنا في الف عن المنظومة المحبية معروضا با لمبسوطان
للسلطان مخالفة شرط الواقف لو غالبه قرى ومزارع وانه يعمل بامره
وان غاير الشرط فليحفظ قلت ولحاجب صنعي افندي بانه متى كان
في الوقف سعة ولم ينقص في ادا خدمته لا يمنع قنية وفي الوهبانية
يحبس الولي بدين الصغير حتى يوفيه ويظهر فقر الصغير قلت
لكن قدم شارحها عن قاضي خان الحر والعبد والبالغ والصبي في الحبس سوا
فيتامل بقيته هنا قاله الشرنبلالي قال وليس للقاضي البيع مع وجود
اب او وصي وهي فايدة حسنة قلت وفي القنية وصي باع ما
فللقاضي نقضه لو اصلح كما نظمه الشارح فضممته للمتن مغيرا
لبعض فقلت

وينقض بيع من اب او وصيه ، ولو مصلحا والاصلح النقض يسطر
ويحبس في دين على الطفل والد ، وصي وللتاديب بعض يصور
وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب ، وعبد لمولاه كعكس ومعسر

نعم

نعم لو العبد مديونا يحبس المولى بدينه لانه للغرما وكذا يحبس بدين
مكاتبه الا فيما كان من جنس الكتابة ففي عتاق الوهبانية

وفي غير جنس يحبس سيدا ، مكاتبه والعبد فيه يخير
وفي حجرها
ويحبس ذو الكتب الصحاح المحرر ، على الدين اذ بالكتب ما هو حصر

باب التحكيم

هو لغة جعل الحكم فيما لك لغيرك
وعرفا تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول
الاخر ذلك وشرطه من جهة المحكم بالكسر العقل لا الحرية والاسلام
فيصح تحكيم ذمي ذميا وشرطه من جهة المحكم بالفتح صلاحيته للقضا
كما مر ويشترط الاهلية المذكورة وقته اي التحكيم ووقت الحكم جميعا
فلو حكما عبدا فعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما في
المحكم في مقلد بفتح اللام مشددة بخلاف الشهادة وقدمنا انه لو
استقضى العبد ثم عتق فقضى صح عزاه سعدي افندي للمنتقى حكما
رجلا معلوما اذ لو حكما اول من يدخل المسجد لم يجز اجماعا للجهالة فحكم بينهما
ببينة او اقرار او نكول ورضيا بحكمه صح لو في غير حد وقود ودية على
عاقلة الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح وهذه لا تجوز بالصلح فلا تجوز
بالتحكيم وينفرد احدهما بنقضه اي التحكيم بعد وقوعه كما ينفرد احد العاقدين
في مضاربة وشركة ووكالة بلا التماس طالب فان حكم لزمهما ولا يبطل
حكمه بعزلهما لصدوره عن ولاية شرعية ولا يتعدى حكمه الى غيرهما الا
في مسئلة ما لو حكم احد الشريكين وغريما له رجلا فحكم بينهما والزم الغريم تعدى
للشريك الغايب لان حكمه كالصلح بحر فلو حكماه في عيب مبيع فقضى
برده ليس للبايع رده على بايعه الا برضى البايع الاول والثاني
والمشتري بتحكيمه فتح ثم استثنى من الثلاث يفيد صحة التحكيم
في كل المجتهدات كحكمه بكون الكنايات رواجع وفسخ اليمين المضافة
الى الملك وغير ذلك لكن هذا مما يعلم ويكتم فظاهر الهداية انه يجب
بلا محلل فتامل وصح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد
حال ولايته اي بقا تحكيمهما لا يصح اخباره بحكمه لانقضا ولايته
ولا يصح حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمه
اي القاضي والمحكم عليهم حيث يصح كالشهادة كما حكما رجلين فلا بد

من اجتماعهما على المحكوم به ويمضي القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا
ابطله لان حكمه لا يرفع خلافا وليس له للمحكم تفويض التحكيم الى غيره
وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف على الصحيح خانية فلو رفع الى موافق
لمذهبه حكم ابتدا بلزومه بشرطه ولا يبطله لانه لم يقع معتبرا
والحاصل انه كالقاضي الا في مسايل عد في البحر منها سبعة عشر
منها لو ارتد انعزل فاذا اسلم احتاج لتحكيم جديد بخلاف القاضي
ومنها لو رد الشهادة لتهمة فلغيره قبولها وينبغي ان لا يلي الحبس ولم اره
وكذا لم ار حكم قبول الهدية وينبغي انه لا يجوز ان اهدى اليه وقت التحكيم

باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره

اراد بقوله قوله والمراة تقضي القاضي يكتب الى القاضي في كل حق به
يفتى استحسانا في غير حد وقود للشبهة فان شهدوا على خصم حاضر
حكم بالشهادة وكتب بحكمه ليحفظ وكتاب الحكم هو السجل الحكمي اي الحجة
التي فيها حكم القاضي هذا في عرفهم وفي عرفنا كتاب كبير تضبط فيه وقايع
وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم لانه حكم على غائب وكتب الشهادة الى قاض يكون
الخصم فيه ولا يتم ليحكم القاضي المكتوب اليه بها على رايه وان كان مخالفا
لراي الكاتب لانه ابتدا حكم وهو نقل الشهادة حقيقة ويسمى الكتاب الحكمي
وليس بسجل وقرا الكتاب عليهم او اعلمهم به وختم عندهم اي عند شهود الطريق
وسلم الكتاب اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه والمراد ان يكتب فيه اسمه
واسم المكتوب اليه وشهرتهما فلو كان العنوان على ظاهره لم يقبل قيل هذا
في زمانهم وفي عرفنا يكون على الظاهر فيعمل به واكتفى الثاني بان يشهدهم
انه كتابه وعليه الفتوى كما في العزمية عن الكفاية وفي الملتقى وليس الخبر
كالعيان فاذا وصل المكتوب اليه نظر الى ختمه اولا ولا يقبله اي لا يقرؤه
الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد من اسلام شهوده ولو كان لذمي على ذمي
لشهادتهم على فعل المسلم الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم اي الشهود
بخلاف كتاب الامان في دار الحرب حيث لا يحتاج الى بينة لانه ليس بملزم
وفي الاشباه لا يعمل بالخط الا في مسيلة كتاب الامان ويلحق به البراة
ودفتر بياع وصراف وسمسار وجوزه محمد لراو وقاض وشاهد ان تيقن
به قيل وبه يفتى ولا بد من مسافة ثلاثة ايام بين القاضيين كالشهادة
على الشهادة على الظاهر وجوزه الثاني انه بحيث لا يعود في يومه

وعليه

وعليه الفتوى شرنبلالية وسراجية ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله
قبل وصول الكتاب الى الثاني او بعد وصوله قبل القراة واجازة الثاني
ولما بعدهما فلا يبطل ويبطل بجنون الكاتب وردته وحده لقذف وعماه
وفسقه بعد عدالته لخروجه عن الاهلية الا اذا عم واجازه الثاني
وكذا بموت المكتوب اليه لخروجه عن الاهلية الا اذا عم بعد تخصيص
اسم المكتوب اليه قلت بخلاف ما لو عمم ابتدا وجوزه الثاني وعليه
العمل خلاصة لا يبطل بموت الخصم ايا كان لقيام وارثه ووصيه مقامه
قلت وكذا لا يبطل بموت شاهد الاصل كما سياتي متنا في بابه خلافا
لما وقع في الخانية متنا فانه مخالف لما ذكره بنفسه ثمة فتنبه
واعلم ان الكتابة بعلمه كالقضا بعلمه في الاصح بحر فمن جوزه جوزها
ومن لا فلا الا ان المعتمد عدم حكمه بعلمه في زماننا اشباه فهل الامام
قيد كما قدمناه لم اره كما لكن في الوهبانية والمختار الان عدم حكمه
بعلمه مطلقا كما لا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى كزنا وخمر
مطلقا غير انه يعزر من به اثر السكر للتهمة وعن الامام اي علم
القاضي في طلاق وعتاق وغصب يثبت الحيلولة على وجه الحسبة
لا القضا ولا يقبل كتاب القاضي من محكم بل من قاض مولى من قبل الامام
ملك اقامة الجمعة وقيل يقبل من قاضي رستاق الى قاضي مصر او رستاق
واعتمده المص والكمال كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل
الى قاض ولي بعد كتابته هذا المكتوب لا يقبل لعدم ولايته وقت الخطاب
جواهر الفتاوى وفيها لو جعل الخطاب للمكتوب اليه ليس لنائبه ان يقبله
والمراة تقضي في غير حد وقود وان اثم المولي لها لخبر البخاري لن يفلح
قوم ولوا امرهم امراة وتصلح ناظرة وقف ووصية ليتيم وشاهدة فتح
فصح تقريرها في النظر والشهادة في الاوقاف ولو بلا شرط واقف بحر
قال وقد افتيت فيمن شرط الشهادة في وقفه لفلان ثم لولده فمات
وترك ابنة انها تستحق وظيفة الشهادة وفي الاشباه من احكام الانثى
اختار في المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة لتبنيها على الستر
ولو قضت في حد وقود فرفع الى قاض اخر يرى جوازه فامضاه ليس لغيره
ابطاله بخلاف شرح عيني والخنثى كالانثى بحر واعلم انه اذا وقع
للقاضي حادثة له او لولده فاناب غيره وقضى نايبه للقاضي له او لولده

جاز قضاؤه كما لو قضى للامام الذي قلده القضاء او لولد الامام
سراجية كما لو قضى له وعليه بطل قضاؤه وعليه انتهى خلافا للجواهر
والملتقط فليحفظ ويقضي النائب بما شهدوا به عند الاصل وعكسه
وهو قضاء الاصل بما شهدوا به عند النائب يجوز للقاضي ان يقضي بتلك
الشهادة باخبار النائب وفي عكسه خلاصة **فروع** لا يقضي القاضي
لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته
له فيجوز قضاؤه اشباه ومنها لا يقضي لنفسه ولا لولده الا في الوصية
وحرر الشرنبلالي في شرحه للوهبانية صحة قضاء القاضي لام امراته مع
ابيه وكونه في حياة امراته او ابيه وانه يقضي فيما هو تحت نظره من الاوقاف
وزاد بيتين فقال

ويقضي لام العرس حال حياتها ... وعرس ابيه وهو حي محرر
وبعد وفاة ان خلا عن نصيبه ... بميراث فيقضي به فيتصور
ويقضي بوقف مستحق لربحه ... بوصف القضا والعلم الكان ينظر

هذه مسائل شتى اي متفرقة وجاؤوا شتى اي متفرقين يمنع صاحب
سفل عليه علو اي طبقة الاخرى من ان يتد اي يدق الوتد في سفله ولا
البيت التحتاني او ينقب كوة بفتح او ضم الطاقة وكذا بالعكس دعوى
المجمع بلا رضى الآخر وهذا عنده وهو القياس وقالا لكل فعل ما لا يضر
ولو انهدم السفل بلا صنع ربه لم يجبر على البنا لعدم التعدي ولذي
العلو ان يبني ثم يرجع بما انفق ان بنى باذنه او اذن قاض والا فبقيمة
البنا يوم بنى ومنعه في العيني زائغة مستطيلة اي سكة طويلة يتشعب
عنها سكة مثلها لكن غير نافذة الى محل آخر يمنع اهل الاولى من فتح
للمرور لا للاستضاءة والريح عيني في الفصول الغير نافذة على الصحيح
اذ لا حق لهم في المرور بخلاف النافذة وفي زائدة مستديرة لزق اي
اتصل طرفاها اي بها بسعة اعوجاجها بالمستطيلة لا يمنع لانها كساحة
مشتركة في دار بخلاف ما لو كانت مربعة فانها كسكة في سكة
ولذا يمكنهم نصب البوابة ابن كمال لهذه الصورة

غير نافذة

زائغة | زائغة نافذة | زائغة مستديرة | زائغة مربعة

ولا يمنع

ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بجاره ضررا
بينا فيمنع من ذلك وعليه الفتوى بزازية واختاره في العمادية
وافتى به قارئ الهداية حتى يمنع الجار من فتح الطاقة وهذا جواب
المشايخ استحسانا وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقا
وبه افتى طائفة كالامام ظهير الدين وابن الشحنة ووالده ورجحه
في الفتح في قسمة المجتبى وبه يفتى واعتمده المصنف ثمة فقال
وقد اختلف الافتاء وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت
وحيث تعارض متنه وشرحه فالعمل على المتون كما تقرر مرارا فتدبر
قلت وبقي ما لو اشكل هل يضر ام لا وقد جزم محشي الاشباه المنع
قياسا على مسئلة السفل والعلو انه لا يتيد الا اضر وكذا اذا اشكل
على المختار للفتوى كما في الخانية قال المحشي فكذا تصرفه في ملكه
اذا اضر او اشكل يمنع وان لم يضر لم يمنع قال ولم ار من نبه عليه فليغتنم
فانه من خواص كتابي تنهى ادعى على آخر هبة مع قبض في وقت فسئل ذلك
المدعي بينة فقال قد جحدنيها اي الهبة فاشتريتها منه او لم يقبل
غيرها اي جحدنيها ومفاده الاكتفاء بامكان التوفيق وهو مختار
شيخ الاسلام من اقوال اربعة واختار الخجندي انه يكتفى من المدعى
عليه لا من المدعي لانه مستحق وذلك واقع والظاهر يكفي للدفع
لا للاستحقاق بزازية فاقام بينة على الشرا بعد وقتها اي
وقت الهبة تقبل في الصورتين وقبله لا لوضوح التوفيق في الوجه
الاول وظهور التناقض في الثاني ولو لم يذكر لهما تاريخا او ذكر للاخر
تقبل لامكان التوفيق بتاخير الشرا وهل يشترط كون الكلامين
عند القاضي او الثاني فقط خلاف وينبغي ترجيح الثاني لان
به التناقض والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبقول المتناقض
تركت الاول وادعى بكذا وبتكذيب الحاكم وتمامه في البحر واقره المصنف
كما ادعى اولا انها اي الدار منلا وقف عليه ثم ادعاها لنفسه
او ادعاها لغيره ثم ادعاها لنفسه لم تقبل للتناقض وقيل تقبل
ان وفق بان قال كانت لفلان ثم اشتريته درر في اواخر الدعوى
قال ولو ادعى الملك لنفسه اولا ثم ادعى الوقف عليه يقبل كما لو ادعى
لنفسه ثم لغيره فانه يقبل ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الجارية

وانكر الآخر الشراء جاز للبائع ان يطأها ان ترك البائع الخصومة
ونقلها المنزل كما تقرر انه جحود جميع العقود ما عدا النكاح فسخ فللبائع
ردها بعيب قديم لتمام الفسخ بالتراضي اما النكاح فلا يقبل الفسخ
اصلا فلذا لو جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن على النكاح يقبل برهانه
بخلاف النكاح اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة
صدق بيمينه لان اسم الدراهم يعمها بخلاف الستوقة لغلبة غشها
وكذا لو ادعى انها ستوقة لا يصدق ان كان البيان مفصولا وصدق
لو بين موصولا نهاية فالتفصيل في المفصول لا الموصول ولو اقر
بقبض الجياد لم يصدق مطلقا ولو موصولا للتناقض ولو اقر انه قبض
حقه او قبض الثمن او استوفى حقه صدق في دعواه الزيادة لو بين
موصولا والا لا لان قوله جياد مفسر فلا يحتمل التاويل بخلاف
غيره لانه ظاهر او نص فيحتمل التاويل ابن كمال اقر بدين ثم ادعى
ان بعضه ربا وبرهن عليه قبل برهانه قنية عن علاء الدين وسيجيء
في الاقرار فقال لآخر لك علي الف درهم فرده المقر له ثم صدقه في مجلسه
فلا شيء للمقر له الا بحجة او اقرار ثانيا وكذا الحكم في كل ما فيه الحق لواحد ومن
ادعى على آخر مالا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فبرهن
المدعى عليه على القضاء اي الايفاء او الابراء ولو بعد القضاء ان الحكم
بالمال اذ الدفع بعد قضاء القاضي صحيح الا في مسألة المخمسة كما سيجيء
قبل برهانه لامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضى ويبرأ منه
دفعا للخصومة وسيجيء في الاقرار انه لو برهن على قول المدعي انا مبطل
في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صح الدفع الخ وذكره
في الدرر قبيل الاقرار في فصل الاستثناء كما يقبل لو ادعى القصاص
على آخر فانكر المدعى عليه فبرهن المدعي على القصاص ثم برهن المدعى
على العفو او على الصلح عنه على مال وكذا في دعوى الرق بان ادعى
عبودية شخص فانكر فبرهن المدعي ثم برهن العبد ان المدعي اعتقه
يقبل انه يصالحه ولو ادعى الايفاء ثم صالحه قبل برهانه لا يقبل بحر
وفيه برهن ان له اربعمائة ثم اقر ان عليه للمنكر ثلاثمائة سقط
عن المنكر ثلاثمائة وقيل لا وعليه الفتوى ملتقط وكانه لما كان المدعى
عليه جاحدا فذمته غير مشغولة في زعمه فانى تقع المقاصة

والله

والله تعالى اعلم وان زاد كلمة ولا اعرفك ونحوه كرأيتك لا يقبل
لتعذر التوفيق وقيل يقبل لان المحتجب او المخدرة قد يتأذى بالشغب
على بابه فيأمر بارضاء الخصم ولا يعرفه ثم يعرفه حتى لو كان ممن يتولى
بنفسه لا يقبل بحر لو ادعى اقرار المدعى عليه بالوصول والايصال
صح درر في آخر الدعوى لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار اقر
ببيع عبده من فلان ثم جحده صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن
باطل اقرار بزازية ادعى على آخر انه باعه امته فقال الآخر
لم ابعها منك قط فبرهن المدعي على الشراء منه فوجد المدعي بها عيبا واراد
ردها فبرهن البائع انه اي المشتري ابرأه من كل عيب بها لم تقبل
بينة البائع للتناقض وعن الثاني تقبل لامكان التوفيق ببيع وكيله
وابرائه عن العيب منه واقعة سمرقند ادعى انه نكحها بكذا وطالبته
بالمهر فانكر فبرهنت فادعى انه خلعها على المهر تقبل لاحتمال انه
زوجه ابوه وهو صغير ولم يعلم خلاصة يبطل جميع صك اي مكتوب
كتب ان شاء الله في آخره وقالا آخره فقط وهذا استحسان راجح
على قولهما فتح واتفقوا ان الفرجة كفاصل السكوت وعلى انصرافه
للكل اي في جمل عطفت بواو واعقبت بشرط واما الاستثناء بالا
واخواتها فللاخير الا لقرينة كله مائة درهم وخمسون دينارا الا
درهما فللاول استحسانا واما الاستثناء بان شاء الله بعد جملتين
ايقاعيتين فاليهما اتفاقا او بعد طلاقين معلقين او طلاق معلق
وعتق معلق فاليهما عند الثالث وللاخير عند الثاني ولو بلا
عطف او به بعد سكوت فللاخير اتفاقا وعطفه بعد سكوته لغو الا
فيما فيه تشديد على نفسه وتمامه في البحر مات ذمي فقالت
عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته قبله صدقوا تحكيما للحال
في مسألة جريان ماء الطاحونة ثم الحال انما يصلح حجة للدفع
لا للاستحقاق كما في مسلم مات فقالت عرسه الذمية اسلمت
قبل موته فارثه وقالوا بعده فالقول لهم لان الحادث يضاف
الى اقرب اوقاته **فرع** دفع الاختلاف في كفر الميت
واسلامه فالقول لمدعي الاسلام بحر قال المودع بالفتح
هو ابن مودعي بالكسر للميت لا وارث له غيره دفعها اليه [illegible]

كقوله هذا ابنه قيد بالوارث لانه لو اقر انه وصيه او وكيله او المشتري
منه لم يدفعه فان اقر ثانيا بابن اخر لم يفد اقراره اذا كذبه الابن الاول
لانه اقرار على الغير فيضمن للثاني حظه ان دفع للاول بلا قضاء تركت
قسمت بين الورثة او الغرما بشهود لم يقولوا لا نعلم كذا في نسخ المتن والشرح
وعبارة الدرر وغيرها لا نعلم له وارثا او غريما او لم يكفلوا خلافا لهما
لجهالة المكفول له وتلوم اتفاقا ادعى على اخر دارا لنفسه ولاخيه الغائب
ارثا وبرهن عليه على ما اعطاه اخذ المدعي نصفه للمدعي مشاعا وترك
باقيه مع ذي اليد بلا كفيل جحد ذو اليد دعواه او لم يجحد خلافا لهما
وقولهما استحسانا نهاية ولا تعاد البينة ولا القضا اذا حضر الغائب
في الاصح لانتصاب احد الورثة خصما للميت حتى تقضى منها ديونه
ثم انما يكون خصما بشروط تسعة مبسوطة في البحر والحق الفرق بين الدين
والعين ومثلها اي العقار المنقول فيما ذكر في الاصح درر لكن اعتمد
في الملتقى انه يوخذ منه اتفاقا ومثله في البحر قال واجمعوا انه لا يوخذ
لو نذرا او اوصى له بثلث ماله يقع ذلك على كل شي لانها اخت الميراث
ولو قال مالي او ما املكه صدقة فهو على جنس مال الزكوة استحسانا
وان لم يجد غيره امسك منه قدر قوته فاذا ملك غيره تصدق بقدره
في البحر قال ان فعلت كذا فما املكه صدقة فحيلته ان يبيع ملكه
من رجل بثوب في منديل ويقبضه ولم يره ثم يفعل ذلك فيرده بخيار
الروية فلا يلزمه شي ولو قال الف درهم من مالي صدقة ان فعلت كذا
ففعله وهو يملك اقل لزمه بقدر ما يملك ولو لم يكن له شي لا يجب شي
وصح الايصا بلا علم الوصي فصح تصرفه لا يصح التوكيل بلا علم وكيل
والفرق ان تصرف الوصي خلافة والوكيل نيابة فلو علم الوكيل بالتوكيل
ولو من مميز او فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الا باخبار عدل
او فاسق ان صدقه عينا بنه ومستورا او فاسقين في الاصح كاخبار السيد
بجناية عبده فلو باعه كان مختارا للفدا والشفيع بالبيع والبكر
بالنكاح والمسلم الذي لم يهاجر بالشرايع وكذا الاخبار بعيب لمريد شرا
وحجر ماذون وفسخ شركة وعزل قاض ومتولي وقف فهي عشر يشترط
فيها احد شطري الشهادة لا لفظها ويشترط ساير الشروط
في الشاهد وقيده في البحر بالعزل القصدي وما اذا لم يصدقه ويكون المخبر

غير المرسل

غير المرسل ورسوله فانه يعمل بخبره مطلقا كما سيجي في بابه باع قاض او امينه
وان لم يقل جعلتك امينا في بيعه على الصحيح ولو للحجة عبدا للغرما
واخذ المال فضاع ثمنه عند القاضي واستحق العبد او ضاع قبل تسليمه
لم يضمن لان امين القاضي كالقاضي والقاضي كالامام وكل منهم لا يضمن بل
ولا يحلف بخلاف نايبه الناظر ورجع المشتري على الغرما لتعذر الرجوع
على العاقد ولو باعه الوصي لهم اي لاجل الغرما بامر القاضي او بلا امره
فاستحق العبد او مات قبل القبض للعبد من الوصي وضاع الثمن رجع
المشتري على الوصي لانه وان نصبه القاضي عاقد نيابة عن الميت فيرجع
الحقوق اليه وهو يرجع على الغرما لانه عامل لهم ولو ظهر بعده للميت مال
رجع الغريم فيه بدينه هو الاصح اخرج القاضي هو الاصح اخرج القاضي
الثلث للفقرا ولم يعطهم اياه حتى هلك كان الهالك من مالهم اي الفقرا
والثلثان للورثة لما مر امرك قاض عدل برجم او قطع في سرقة او ضرب
في حد قضى به بما ذكر وسعك فعله لوجوب طاعة ولي الامر وصححه محمد حتى
يعاين الحجة واستحسنوه في زماننا وفي العيون وبه يفتى الا في كتاب القاضي
للضرورة وقيل يقبل لو عدلا عالما وان عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن
تفسيرا لشرايط صدق والا لا وكذا لا يقبل قوله لو كان فاسقا عالما كان
او جاهلا للتهمة فالقضاة اربعة الا ان يعاين الحجة اي سببا شرعيا
صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه ضمانه وقال الصاب كانت
الدهن نجسة وانكره المالك فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود
يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة ولو قتل رجلا وقال قتلته
لردته او لقتله ابي لم يسمع قوله لئلا يودي الى فتح باب العدوان فانه
يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال
اقر انه ازال صدق قاض معزول بلا يمين قال لزيد اخذت منك الفا
قضيت به اي الالف لبكر ودفعته اليه او قال قضيت بقطع يدك
في حق وادعى زيد اخذه الالف وقطعه اليد ظلما واقر بكونهما اي الاخذ
والقطع في وقت قضائه وكذا لو زعم فعله قبل التقليد او بعد العزل
في الاصح لانه اسند فعله الى حالة معهودة منافية للضمان فيصدق
الا ان يبرهن زيد على كونهما في غير قضائه فالقاضي يكون مبطلا اصدر
شرعية **فرع** نقل في الاشباه عن بعض الشافعية اذا لم يكن للقاضي

شئ في بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف
وفي الخانية للمتولي العشر في مسئلة الطاحونة قلت لكن في البزازية
كل ما يجب على القاضي والمفتي لا يحل لهما اخذ الاجرة به كالنكاح صغير لانه
واجب عليه وكجواب المفتي بالقول واما بالكتابة فيجوز لهما على قدر كتبهما
لان الكتابة لا تلزمهما وتمامه في شرح الوهبانية وفيها

وليس له اجر وان كان فاسقا ، وان لم يكن من بيت مال مقرر
ورخص بعض لانعدام مقرر ، وفي عصرنا كالقول الاوسط
وجوز للمفتي على كتب خطه ، على حظه اذ ليس في الكتب يحصر

كتاب الشهادات

اخرها عن القضاء لانها كالوسيلة وهو المقصود هي لغة خبر قاطع وشرعا اخبار صدق لاثبات حق فتح
قلت فاطلاقها على الزور مجاز كاطلاق اليمين على الغموس بلفظ
الشهادة في مجلس القاضي ولو بلا دعوى كما في عتق الامة وسبب وجوبها
ذي الحق او خوف فوت حقه بان لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته لزمه
ان يشهد بلا طلب فتح شرطها احد وعشرون شرايط مكانها واحد
وشرايط التحمل ثلاثة العقل الكامل وقت التحمل والبصر ومعاينة
المشهود به الا فيما يثبت بالتسامع وشرايط الاداء سبعة عشر عامة
وسبعة خاصة منها الضبط والولاية فيشترط الاسلام لو المدعى
عليه مسلما والقدرة على التمييز بالسمع والبصر بين المدعي والمدعى
عليه ومن الشرايط عدم قرابة ولاد او زوجية او عداوة دنيوية او دفع
مغرم او جر مغنم كما سيجيء وركنها لفظ اشهد لا غير لتضمنه معنى
مشاهدة وقسم واخبار للحال فكانه يقول اقسم بالله لقد اطلعت
على ذلك وانا اخبر به وهذه المعاني مفقودة في غيره فتعين حتى لو زاد
فيما اعلم بطل للشك وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية
بمعنى افتراضه فورا الا في ثلاث ذكرناها فلو امتنع بعد وجود شرائطها
اثم لتركه الفرض واستحق العزل لفسقه وعزر لارتكابه ما لا يجوز
شرعا زيلعي وكفر ان لم ير الوجوب اي ان لم يعتقد افتراضه عليه ابن ملك
واطلق السكاكي كفره واستظهر المص الاول ويجب اداؤها بالطلب
ولو حكما كما مر لكن وجوبه بشروط مبسوطة في البحر وغيره منها عدالة
قاض وقرب مكانه وعلمه بقبوله او بكونه اسرع قبولا وطلب المدعي

لو في حق الصبيان لم يوجد بدله اي بدل الشاهد لانها فرض كفاية تتعين
لو لم يكن الا شاهدان لتحمل او اداء وكذا الكاتب اذا تعين لكن له اخذ
الاجرة لا للشاهد حتى لو اركبه بلا عذر لم تقبل وبه تقبل لحديث اكرموا
الشهود وجوز الثاني الاكل مطلقا وبه يفتى بحر واقره المص ويجب الاداء
بلا طلب لو الشهادة في حقوق الله تعالى وهي كثيرة عدمنها في الاشباه
اربعة عشر قال ومتى اخر شاهد الحسبة شهادته بلا عذر فسق
فترد كطلاق امراة اي بائنا وعتق امة وتدبيرها وكذا عتق عبد
وتدبيره شرح وهبانية وكذا الرضاع كما مر في بابه وهل يقبل جرح
الشاهد الظاهر نعم لكونه حق الله تعالى اشباه فبلغت ثمانية عشر
وليس لنا مدعي حسبة الا في الوقف على المرجوح فليحفظ وسترها
في الحدود ابر لحديث من ستر ستر فالاولى الكتمان لا الهتك لخبر
والاولى ان يقول الشاهد في السرقة اخذ احياء للحق لا سرق رعاية
للستر ونصابها للزنا اربعة رجال ليس منهم ابن زوجها ولو علق
عتقه بالزنا وقع برجلين ولا حد ولو شهدا بعتقه ثم اربعة بزناه
محصنا فاعتقه القاضي ثم رجمه ثم رجع الكل ضمن الاولان قيمته
لمولاه وللاربعة ديته له ايضا لو وارثا ولبقية الحدود والقود
ومنه اسلام كافر ذكر لانها تقتله بخلاف الانثى بحر ومسئلة ردة مسلم
رجلان الا المعلق فيقع ولا حد كما مر وللولادة واستهلال
للصلاة عليه وللارث عندهما والشافعي واحمد وهو ارجح فتح
والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امراة حرة مسلمة
والثنتان احوط والاصح قبول رجل واحد خلاصة وفي البرجندي
عن الملتقط عن المعلم اذا شهد منفردا في حوادث الصبيان
تقبل شهادته انتهى فليحفظ ونصابها لغيرها من الحقوق سواء كان
الحق مالا او غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال
صبي ولو للارث رجلان الا في حوادث صبيان المكتب فانه يقبل
فيها شهادة المعلم منفردا قهستاني عن التجنيس او رجل وامراتان ولا
يفرق بينهما لقوله فتذكر احديهما الاخرى ولم تقبل شهادة اربع بلا
رجل لئلا يكثر خروجهن وخصهن الائمة بالاموال وتوابعها ولزم في
الكل من المرتبة لا ربع لفظ اشهد بلفظ المضارع بالاجماع وكل ما يشترط

منه هذا اللفظ كطهارة ماء ورويته هلالا فهو اخبار لا شهادة لقبولها والعدالة لوجوبه في الينابيع العدل من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج ومنه الكذب لخروجه من البطن لا لصحته خلافا للشافعي فلو قضى بشهادة فاسق نفذ وانم فتح الا انه يمنع منه اي من القضا بشهادة الفاسق الامام فلا ينفذ لما مرانه يتاقت ويتقيد بزمان ومكان وحادثة وقول محمد حتى لا ينفذ قضاؤه بالاقوال ضعيفة ومافي القنية والمجتبى من قبول ذي المروة الصادق فقول الثاني بحر ومنفحة الكمال بانه تطويل في مقابلة النص فلا يقبل واقره المص وهي ان على حاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلاثة مواضع اعني الخصمين والمشهود به ولو عينا لا دينا وان على غايب كما في نقل الشهادة او ميت فلا بد لقبولها من نسبته الى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها اي بالصناعة لا محالة بان لا يشاركه في المصر غيره فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف حتى لو عرف باسمه فقط او بلقبه وحده كفى جامع الفصولين وملتقط لا يسال عن شاهد بلا طعن من الخصم الا في حد وقود وعندهما يسال في الكل ان جهل بحاله بحر سرا وعلانية به يفتي وهو اختلاف زمان لانهما كانا في القرن الرابع ولو اكتفى بالسر جاز بحر وبه يفتي سراجية وكفى في التزكية قول المزكي هو عدل في الاصح لثبوت الحرية بالدار درر يعني الاصل فيمن كان في دار الاسلام الحرية فهي بجبارته جواب عن النقض بالعبد وبدلالته عن النقض بالمحدود ابن كمال والتعديل من الخصم الذي لم يرجع اليه في التعديل لم يصح فلو كان ممن يرجع اليه في التعديل صح بزازية والمراد بتعديله تزكيته بقوله هم عدول زاد لكنهم اخطاوا او نسوا ولم يرد ولما قوله صدقوا او هم عدول صدقة فانه اعتراف بالحق فيقضي باقراره لا بالبينة عند الجحود اختيار وفي البحر عن التهذيب يحلف الشهود في زماننا لتعذر التزكية اذ المجهول لا يعرف المجهول واقره المص ثم نقل عن الصيرفية تفويضه للقاضي قلت ولا تنس ما مر عن الاشباه والشاهد له اذا يشهد بما سمع او راى في مثل البيع ولو بالتعاطي فيكون من المرئي والاقرار ولو بالكتابة فيكون مرئيا وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولو مختفيا يرى وجه المقر ويفهمه ولا يشهد على محجب بسماعه منه الا اذا تبين القايل بانه لم يكن في البيت غيره لكن لو فسر لا تقبل درر

او يرى

او يرى شخصها اي القابلة مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان من فلان ويكفي هذا للشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى جامع الفصولين ٥

شرح في الجواهر عن محمد لا ينبغي للفقهاء كتب الشهادة لانه عند الاداء يبغضهم المدعى عليه فيضره واذا كان بين الخطين بان اخرج المدعي خط اقرار المدعى عليه فانكر كونه خطه فاكتتب فكتب وبين الخطين مشابهة ظاهرة على انهما خط واحد لا يحكم عليه بالمال هو الصحيح خانية وان افتى قارئ الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول على هذا التصحيح لان قاضي خان ممن يعتمد على تصحيحاته كذا ذكره المص هنا وفي كتاب الاقرار واعتمده في الاشباه لكن في شرح الوهبانية لو قال هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويلزم بالمال ونحوه في الملتقط وفتاوى قارئ الهداية فراجع ذلك ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه وقيده في النهاية بما اذا سمعه في غير مجلس القاضي فلو فيه جاز وان لم يشهده شرنبلالية عن الجوهرة وخالفه تصوير صدر الشريعة وغيره وقولهم لا بد من التحمل وقبول التحمل وعدم النهي بعد التحمل على الاظهر نعم الشهادة بقضاء القاضي صحيحة وان لم يشهدهما القاضي عليه وقيد ابو يوسف بمجلس القضاء وهو الاحوط ذكره في الخلاصة كفى عدل واحد في اثني عشر مسئلة على ما في الاشباه منها اخبار القاضي بافلاس المحبوس بعد المدة للتزكية اي تزكية السر واما العلانية فشهادة اجماعا وترجمة الشاهد والخصم والرسالة من القاضي الى المزكي وجازت تزكية عبد وصبي ووالد وولد وقد نظم ابن وهبان منها احد عشر فقال

ويقبل واحد في تقوم … وارش وتعديل وارش تعيب
وترجمة والسلم هل هو حال … وافلاسه الارسال والعيب نظر
وصوم ما مر او عند علة … وموت اذا للشاهدين تخير

والتزكية تكون للذمي تكون بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة فان لم يعرفه المسلمون سالوا عنه عدول المشركين اختيار وفي الملتقط عدل نصراني ثم اسلم قبلت شهادته ولو سكر الذمي لا تقبل ولا يشهد من راى خطه ولم يذكرها اي الحادثة كذا القاضي والراوي لمشابهة الخط للخط وجوزاه لو في حوزه وبه ناخذ بحر عن المبتغى ولا يشهد احد بما لم يعاينه بالاجماع الا في عشرة على ما في شرح الوهبانية منها العتق والولاء

عند الثاني والمهر على الاصح بزازية والنسب والموت والنكاح والدخول بزوجته
وولاية القاضي واصل الوقف قيل وشرايطه على المختار على ما مر في بابه
واصله هو كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه والاصح شرايطه فله الشهادة
بذلك اذا اخبره بها بهذه الاشيا من يثق الشاهد به من خبر جماعة لا يتصور
تواطيهم على الكذب بلا شرط عدالة او شهادة عدلين الا في الموت فيكفي
العدل ولو انثى وهو المختار ملتقى وفتح وقيده شارح الوهبانية بان لا يكون
المخبر متهما كوارث وموصى له ومن في يده شي سوى رقيق علم رقه ويعبر عن نفسه
والا فهو كمتاع لك ان تشهد به انه له ان وقع في قلبك ذلك اى انه ملكه
والا لا ولو عاين القاضي ذلك جاز له القضا به بزازية اى اذا ادعاه المالك
والا لا وان فسر الشاهد للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد
ردت على الصحيح الا في الوقف والموت اذا فسروا وقالوا اخبرنا به من نثق به
تقبل على الاصح خلاصة وفي البحر عن الخانية معنى التفسير ان
يقولا شهدنا لانا سمعنا من الناس اما لو قالا لم نعاين ذلك ولكنه
اشتهر عندنا جازت في الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره والله
سبحانه وتعالى اعلم **باب القبول وعدمه** اى من يجب على القاضي
قبول شهادته ومن لم يجب لا من يصح قبولها او لا لصحة الفاسق حتى لا
كما حققه المص تبعا ليعقوب باشا وغيره تقبل من اهل الاهوا اى اصحاب
بدع لا تكفر كجبر وقدر ورفض وخروج وتشبيه وتعطيل وكل منهم اثنا عشر فرقة
فصاروا اثنين وسبعين الا الخطابية صنف من الروافض يرون الشهادة
لشيعتهم ولكل من حلف انه محق فردها لا لبدعتهم بل لتهمة الكذب
ولم يبق لمذهبهم ذكر بحر ومن الذمي لو عدلا في دينهم جوهرة على مثله الا
في خمس مسايل على ما في الاشباه وتبطل باسلامه قبل القضا وكذا بعده
لو بعقوبة كقود بحر وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى والذمي على
المستامن لا عكسه ولو مرتد على مثله في الاصح وتقبل منه على مستامن
مثله مع اتحاد الدار لان اختلاف دارهما تقطع الولاية كما يمنع التوارث
وتقبل من عدو بسبب الدين لانها من التدين بخلاف الدنيوية فانه لا يامن
من التقول عليه كما سيجي واما الصديق لصديقه فتقبل الا اذا كانت الصداقة
متناهية بحيث يتصرف كل في مال الاخر فتاوى المص معزيا لمعين الحكام
ومن مرتكب صغيرة بلا اصرار ان اجتنب الكبائر كلها وغلب صوابه على صغايره

درر وغيرها قال وهو معنى العدالة وفي الخلاصة كل فعل يرفض المروة والكرم
كبيرة واقره ابن الكمال قال ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته ومن اقلف
لو من عذر والا لا وبه نأخذ بحر والا لاستهزائه بشي من الشرايع كفر ابن كمال وخصي
واقطع وولد الزنا ولو بالزنا خلافا لمالك وخنثى كانثى ولو مشكلا والا فلا
اشكال وعتيق لمعتقه وعكسه الا لتهمة كما في الخلاصة شهدا بعد عتقهما
ان الثمن كذا عند اختلاف بايع ومشتر لم تقبل لجرهما النفع باثبات العتق
ولاخيه وعمه ومن محرم رضاعا او مصاهرة الا اذا امتدت الخصومة وخاصم
معه على ما في القنية وفي الخزانة تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل لو
عدولا ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم او على وكيل حر كافر موكله مسلم
لا يجوز عكسه لقيامها على مسلم قصدا في الاول ضمنا وتقبل على ذمي ميت
وصيه مسلم ان لم يكن عليه دين لمسلم بحر وفي الاشباه لا تقبل شهادة كافر
على مسلم الا تبعا كما مر او ضرورة في مسئلتين في الايصا شهد كافران على كافر
انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهد نصرانيان
ابن الميت فادعى على مسلم بحق وهذا استحسان ووجهه في الدرر والعمال
للسلطان الا اذا كانوا اعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كرئيس
القرية والجابي والعراف والمعرفون في المراكب والصراف في جميع الاصناف ومحضر
قضاة العهد والوكلا المفتعلة والصكاك وضمان الجهات كمقاطعة سوق
النخاسين حتى حل لعن الشاهد لشهادته على باطل فتح وبحر وفي الوهبانية
امير كبير ادعى فشهد له عماله ونوابه ورعاياهم لا تقبل كشهادة المزارع
لرب الارض وقيل اراد بالعمال المحترفين اى بحرفة لا تليق به وهي حرفة
ابايه واجداده والا فلا مروة له لو دنية فلا شهادة له لما عرف في حد العدالة
فتح واقره المص وتقبل من اعمى اى لا يقضى بها ولو قضى صح وعم قوله مطلقا
ما لو عمي بعد الادا قبل القضا وما جاز بالسماع خلافا للثاني وافاد عموم
قبول الاخرين مطلقا بالاولى ومرتد ومملوك ولو مكاتبا او مبعضا وصبي
ومغفل ومجنون الا في حال صحته الا ان تحملا في الرق والتمييز واديا بعد
الحرية ولو لمعتقه كما مر وتحمل البلوغ وكذا بعد الابصار واسلام وتوبة فسق
وطلاق زوجة لان المعتبر حال الادا شرح تكملة وفي البحر حتى حكم برده لعلة
ثم زالت فشهد فيها لم تقبل الا اربعة عبد وصبي واعمى وكافر على مسلم وكذا
الكل لاحد الزوجين مع الاربعة شهود ومحدود في قذف بتمام الحد وقيل بالاكثر

وان تاب بتكذيبه نفسه فتح لان الرد من تمام الحد بالنص والاستثناء
منصرف لما يليه وهو واولئك هم الفاسقون الا ان يجد كافرا في القذف
فيسلم فتقبل وان ضرب اكثره بعد اسلامه على الظاهر بخلاف عبد حد
فعتق لم تقبل او يقيم المحدود بينة على صدقه او اربعة على زناه او اثنين
على اقراره به كما لو برهن قبل الحد بحر وفيه الفاسق اذا تاب تقبل شهادته
الا المحدود بقذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور لو عدلا لا تقبل ابدا ملتقط
لكن سيجي ترجيح قبولها ومسجون في حادثة تقع في السجن وكذا لا تقبل
شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب ولا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات
وان مست الحاجات لمنع الشرع عما يستحق به السجن وملاعب الصبيان
وحمامات النساء فكان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية صغرى
وشرنبلالية لكن في الحاوي تقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في الحمام
بحكم الدية كيلا يهدر الدم انتهى فليتنبه عند الفتوى وفيها تقبل
شهادة المعلم في حوادث الصبيان والزوجة لزوجها وهو لها وجاز
عليها الا في مسئلتين في الاشباه ولو في عدة من ثلاث لما في القنية
طلقها ثلاثا وهي في العدة لم تجز شهادته لها ولا شهادتها له ولو شهد
لها ثم تزوجها بطلت خانية فعلم منع الزوجية عند القضاء لا التحمل والاداء
والفرع لاصله وان علا الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه اشباه قال
وجاز على اصله الا اذا شهد على ابيه لامه ولو بطلاق ضرتها والام في
نكاحه وفيها بعد ثمان ورق لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة
القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول فراجعه وبالعكس للتهمة وسيده
لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لانها لنفسه
من وجه في الاشباه الخصم اذا بطل حقه بثلاثة برق وحد وشركة وفي فتاوى
النسفي لو شهد بعض اهل القرية عن بعض منهم بزيادة الخراج لا تقبل
ما لم يكن خراج كل ارض معينا او لا خراج للشاهد وكذا اهل قرية شهدوا
على ضيعة انها من قريتهم لا تقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشيء من مصالحها
لو غير نافذة وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا آخذ شيئا
تقبل وكذا في وقف المدرسة انتهى فليحفظ والاجير الخاص لمستاجره مسا نهة
او مشاهرة او الخادم او التابع او التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه
ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه درر وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام

لاشهادة

لا شهادة للقانع باهل البيت اي الطالب معاشه منهم من القنوع لا من
القناعة ومفاده قبول شهادة المستاجر والاستاذ له ومخنث بالفتح
من يفعل الردي ويؤتى واما بالكسر فالمتكسر المتلين في اعضائه وكلامه
خلقة فتقبل بحر ومغنية ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها درر وينبغي
تقييده بما ومتها علانية لتظهر عند القاضي كما في مدمن الشرب على اللهو
ذكره الواني ونائحة في مصيبة غيرها باجر درر وفتح زاد العيني فلو
في مصيبتها تقبل وعلله الواني بزيادة اضطرارها وانسلاب صبرها
واختيارها فكان كالشرب للتداوي وعدو بسبب الدنيا جعله ابن
كمال عكس الفرع لاصله فتقبل له لا عليه واعتمده في الوهبانية
والمحبية قبولها ما لم يفسق بسببها قالوا والحقد فسق للنهي عنه
وفي الاشباه في قنية قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام ولو العداوة
للدنيا لا تقبل سواء شهد على عدوه او غيره لانها فسق وهو لا يتجزي
وفي فتاوى المص لا تقبل سواء شهد على عدوه او غيره شهادة الجاهل
على العالم لفسقه بترك ما يجب تعلمه شرعا فحينئذ لا تقبل شهادته
على مثله وغيره وللحاكم تعزيره على تركه ذلك ثم قال والعالم من
يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغي ومجازف في كلامه او يحلف
فيه كثيرا او اعتاد شتم اولاده او غيرهم لانه معصية كبيرة كتارك
زكوة او حج على رواية فوريته او ترك جماعة او جمعة او اكل فوق شبع بلا
عذر وخروج لفرجة قدوم امير وركوب بحر ولبس حرير وبول في سوق
او الى قبلة او شمس او قمر وطفيلي ومسخرة ورقاص وشتام للدابة
وفي بلادنا يشتمون بايع الدابة وغيره وفي شرح الوهبانية لا تقبل
شهادة البخيل لانه لبخله يستقصي فيما يتعرض من الناس فياخذ زيادة
على حقه فلا يكون عدلا ولا شهادة الاشراف من اهل العراق لتعصبهم
ونقل المص عن جواهر الفتاوى ولا من انتقل من مذهب ابي حنيفة الى مذهب
الشافعي قال وكذا بايع الاكفان والحنوط لتمنيه الموت وكذا الدلال
والوكيل ولو باثبات النكاح اما لو شهد انها امراته تقبل والحيلة انه
يشهد بالنكاح ولا يذكر الوكالة بزازية وتسهيل واعتمده قدري افندي
في واقعاته وذكره المص في اجازة محبية معزيا للبزازية ومحضه ٤
انه لا تقبل شهادة الدلالين والصكاكين والمحضرين والوكلاء المفتعلة

على ابوابهم ونحوه في فتاوى مؤيد زاده وفيها وصي اخرج من الوصاية بعد
قبولها لم تجز شهادته للميت ابدا وكذا الوكيل بعد ما اخرج من الوكالة ان
خاصم اتفاقا والا فكذلك عند ابي يوسف ومدمن الشرب بغير الخمر لا يشترط
منها بشرب الكبيرة فترد شهادته وما ذكره ابن الكمال غلط كما حرره في البحر
قال وفي غير الخمر يشترط الادمان لان شربه صغيرة وانما قال على اللهو
ليخرج للتداوي فلا يسقط العدالة لشبهة الاختلاف صدر الشريعة وابن
كمال ومن يلعب بالصبيان لعدم مروته وكذبه غالبا كما في والطيور الا اذا
امسكها للاستيناس فيباح الا ان يجر حمام غيره فلا لاكله الحرام عيني وغاية
والطنبور وكل لهو شنيع بين الناس كالطنابير والمزامير وان لم يكن شنيعا
نحو الحدا وضرب القضب فلا الا اذا تفاحش بان يرقصون به خانية لدخوله
في حد الكبائر بحر ومن يغني للناس لانه يجمعهم على كبيرة هداية وغيرها
وكلام سعدي افندي يفيد تقييده بالاجرة فتامل واما المغني لنفسه
لدفع وحشته فلا بأس به عند العامة عناية وصححه العيني وغيره
قال ولو فيه وعظ وحكمة فجائز اتفاقا ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من
كرهه مطلقا انتهى والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف
بل ظاهر الهداية انه كبيرة ولو لنفسه واقره المص قال ولا تقبل
شهادة من يسمع الغنا او يجلس مجلس الغنا زاد العيني او مجلس الفجور
والشرب وان لم يسكر لان اختلاطه بهم وتركه الامر بالمعروف يسقط
عدالته او يرتكب ما يحد به للفسق ومراده من يرتكب كبيرة قال المص
وغيره او يدخل الحمام بغير ازار لانه حرام او يلعب بنرد او طاب مطلقا
قامر او لا اما الشطرنج فلشبهة الاختلاف بشرط واحد من ست فلذا
قال او يقامر بشطرنج او يترك به الصلاة حتى يفوت وقتها او يحلف
عليه كثيرا او يلعب به على الطريق او يذكر عليه فسقا اشباه او يداوم
عليه ذكره سعدي افندي معزيا للكافي والمعراج او يأكل الربا فقيده
بالشهرة ولا يخفى ان الفسق يمنعها شرعا الا ان القاضي لا يثبت ذلك
الا بعد ظهوره له فالكل سواء بحر فليحفظ او يبول او يأكل على الطريق
وكذا كل ما يخل بالمروة ومنه كشف عورته ليستنجي من جانب البركة
والناس حضور وقد كثر في زماننا فتح او يظهر سب السلف لظهور فسقه
بخلاف من يخفيه لانه فاسق مستور عيني قال المص وافاد ان بالسلف

نتجا

نتجا لكلامهم والا فالاولى ان يقال سب المسلم لسقوط العدالة بسب المسلم
وان لم يكن من السلف كما في السراج والنهاية وفيها الفرق بين السلف
والخلف ان السلف الصالح الصدر الاول من التابعين منهم ابو حنيفة رضي
الله تعالى عنه والخلف من بعدهم في الخير وبالسكون في الشر بحر وفيه عن النهاية
عن ابي يوسف لا اقبل شهادة من سب الصحابة واقبلها ممن تبرأ منهم لانهم
يعتقدون دينا وان على باطل فلم يظهر فسقه بخلاف الساب شهدا ان اباهما
اوصى اليه فان ادعاه صحت شهادتهما استحسانا كشهادة دائني الميت
ومديونه والموصى لهما ووصية لثالث على الايصاء وان انكر لا لان القاضي
لا يملك اجبار احد على قبول الوصية عيني كما لا تقبل لو شهدا ان اباهما
وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر والفرق ان القاضي لا يملك
نصب الوكيل عن الغائب بخلاف الوصي شهد الوصي او وصي الميت بحق للميت
بعد ما عزله القاضي عن الوصاية ونصب غيره او بعد ما ادرك الورثة لا تقبل
شهادته للميت في ماله او غيره خاصم او لا لحلول الوصي محل الميت ولذا لا يملك
عزل نفسه بلا عزل قاض وكان كالميت نفسه فاستوى خاصمه وعدمه
بخلاف الوكيل فلذا قال ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم في مجلس
القاضي ثم شهد بعد عزله لا تقبل اتفاقا للتهمة والا قبلت لعدمها
خلافا للثاني فجعله كالوصي سراج وفي قسامة الزيلعي كل من صار خصما
ولم ينتصب خصما بعد تقبل وهذان الاصلان متفق عليهما وعماديه
قيدنا بمجلس القاضي لانه لو خاصم في غيره ثم عزله قبلت عندهما كما لو
شهد في غيرما وكل فيه او عليه جامع الفتاوى وفي البزازية وكله بالخصومة
عند القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم عند القاضي ثم عزله كما قبلت
عندهما خلافا للثاني شهادة اثنين بدين على الميت لرجلين ثم شهد
المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت لان كل فريق يشهد بالدين في
الذمة وهي تقبل حقوقا شتى فلم تنتفع الشركة اه في ذلك بخلاف الوصية
بغير عين كما في وصايا المجمع وشرحه وسيجي ثمة وكشهادة وصيين
لوارث كبير على اجنبي في غير مال الميت فانها مقبولة في ظاهر الرواية
كما لو شهد الوصيان على اقرار الميت بشيء معين لوارث بالغ تقبل بزازية
ولو شهدا له بمال الميت لا خلافا لهما ولو لصغير لم تجز اتفاقا وسيجي
في الوصايا كما لا تقبل الوصايا على جرح بالفتح اي فسق مجرد عن اثبات

حق الله تعالى او للعبد فان تضمنته قبلت والا لا بعد التعديل ولو قبله
قبلت اى الشهادة بلا اخبار ولو شهدوا على الجرح المجرد وكذا اعتمده المصنف تبعا
لما قرره صدر الشريعة واقره منلا خسرو وادخله تحت قولهم الدفع اسهل من
الدفع وذكر وجهه واطلق ابن الكمال رده معللا بان العلة الكبت وذكر وجهه
وظاهر كلام الوانى وعزمى زاده الميل اليه وكذا القهستانى وقال ومنه
ان القاضى لم يلتفت لهذه الشهادة ولكن يزكى الشهود سرا وعلنا فان عدلوا
قبلها وعزاه للمضمرات وجعل البرجندى على قولهما لا قوله فليحفظ فان
شهدوا على شهود المدعى على الجرح المجرد بانهم فسقة او زناة او اكلة الربا
او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او انهم اجروا فى هذه الشهادة
او ان المدعى مبطل فى هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم على المدعى عليه
فى هذه الحادثة فلا تقبل بعد التعديل بل قبله درر واعتمده المصنف
وتقبل لو شهدوا على الجرح المركب كاقرار المدعى بفسقهم او اقراره بشهادتهم
بزور او بانه استاجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم لم يحضروا
المجلس الذى كان فيه الحق عينى او انهم عبيد او انهم محدودون بقذف او
انه ابن المدعى او ابوه عناية او قاذف والمقذوف يدعيه او انهم زنوا
ووصفوه او سرقوا منى كذا بينه او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد
كما مر فى بابه او قتلوا النفس عمدا عينى او شركاء المدعى والمدعى مال
او انه استاجرهم بكذا لها للشهادة واعطاهم ذلك مما كان لى عنده
من المال ولو لم يقل ذلك لم تقبل لدعواه الاستيجار لغيره ولا ولاية له عليه
او انى صالحتهم على كذا ودفعته اليهم اى رشوة والا اى لا صلح بالمعنى
الشرعى ولو كان قال لم ادفعه لم يقبل على انهم لا يشهدوا على زور وقد
شهدوا زورا وانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت فى هذه الصورة لانه
حق الله تعالى او العبد فمست الحاجة لاحيائه شهد عدل فلم يبرح
عن مجلس القاضى ولم يبطل المجلس ولم يكذبه المشهود له حتى قال اوهمت
اخطات بعض شهادتى ولا مناقضة قبلت شهادته بجميع ما شهد به
لو عدلا ولو بعد القضاء وعليه الفتوى خانية وتبصرة وان قاله الشاهد
بعد قيامه عن المجلس لا تقبل على الظاهر احتياطا وكذا لو وقع الغلط
فى بعض الحدود او النسب هداية بينة انه اى المجروح مات من الجرح
اولى من بينة الموت بعد البرء ولو اقام اولياء المقتول بينة على ان زيدا جرحه

وقتله

وقتله واقام زيد بينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحنى ولم يقتلنى
فبينة زيد اولى من بينة اولياء المقتول مجمع الفتاوى وبينة الغبن
من يتيم بلغ اولى من بينة كون القيمة اى قيمة ما اشتراه من وصيه
فى ذلك الوقت مثل الثمن لانها تثبت امرا زائدا ولان بينة الفساد
ارجح من بينة الصحة درر خلافا لما فى الوهبانية او بدون البينة
فالقول لمدعى الصحة منية وبينة كون المتصرف فى نحو بيع او خلع او
خصومة ذا عقل اولى من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل او مجنونا
ولو قال الشهود لا ندرى كان فى صحة او مرض فهو على المرض ولو قال
الوارث كان يهذى يصدق حتى يشهدوا انه كان صحيح العقل بزازية
وبينة الاكراه فى اقراره اولى من بينة الطوع ان ارخا واتحد تاريخهما
فان اختلفا ولم يؤرخا فبينة الطوع اولى ملتقط وغيره واعتمده
المصنف وابنه وعزمى زاده **فروع** بينة الفساد اولى من بينة
الصحة وهبانية وفى الاشباه اختلف المتبايعان فى الصحة والبطلان
فالقول لمدعى البطلان وفى الصحة والفساد لمدعى الصحة الا فى
مسئلة الاقالة وفى الملتقط اختلفا فى البيع والرهن فالبيع اولى
اختلفا فى البتات والوفاء فالوفاء اولى استحسانا شهادة قاصرة يتمها
غيرهم تقبل كان شهدا بالدار بلا ذكر انها فى يد الخصم فشهد به
آخران او شهدا بالملك فى الحدود وآخران بالحدود او شهدا على الاسم
والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه فشهد آخران انه المسمى به درر شهد
واحد فقال الباقون نحن نشهد كشهادته لم تقبل حتى يتكلم كل شاهد
بشهادته وعليه الفتوى شهادة النفى المتواتر مقبولة الشهادة
اذا بطلت فى البعض بطلت فى الكل الا فى عبد بين مسلم ونصرانى فشهد
نصرانيان عليهما بالعتق قبلت فى حق النصرانى فقط اشباه
قلت وزاد محشيها خمسة اخرى معزية للبزازية انتهى

باب الاختلاف فى الشهادة

مبنى الباب على اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد
لا تقبل بلا دعوى بخلاف حقوقه تعالى ومنها ان الشهادة باكثر من
المدعى باطلة بخلاف الاقل للاتفاق فيه ومنها ان الملك المطلق
ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب

ومنها موافقة الشهادتين لفظا ومعنى وموافقة الشهادة الدعوى معنى
فقط وسيتضح تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها لتوقفها
على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله تعالى لوجوب اقامتها على كل
احد فكل احد خصم فكأن الدعوى موجودة فاذا وافقتها اي وافقت
الشهادة الدعوى قبلت والا توافقها لا تقبل وهذا احد الاصول المتقدمة
فلو ادعى ملكا مطلقا فشهد به بسبب كشرا او ارث قبلت لكونها بالاقل
مما ادعاه فتطابقا معنى كما مر وعكسه بان ادعى بسبب وشهدا بمطلق
لا تقبل لكونها بالاكثر كما مر قلت وهذا في غير دعوى ارث ونتاج
وشرا من مجهول كما بسطه الكمال واستثنى في البحر ثلاثة وعشرين
ولذا يجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى الا في اثنين واربعين مسئلة
مبسوطة في البحر وزاد ابن المص في حاشيته على الاشباه ثلاثة عشر
تركتها خشية التطويل بطريق الوضع لا التضمن واكتفينا بالموافقة
المعنوية وبه قالت الثلاثة ولو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزوج
قبلت لاتحاد معناهما كالهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف
والاخر بالفين او مائة او مائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث ردت
لاختلاف المعنيين كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر
بالاقرار به لم تقبل ولو شهدا بالاقرار به قبلت وكذا لا تقبل في كل قول
جمع مع فعل بان ادعى الفا فشهد احدهما بالدفع والاخر بالاقرار بها
لا تسمع للجمع بين قول وفعل فتنبه الا اذا اتحدا لفظا كشهادة احدهما
ببيع او قرض او طلاق او عتاق والاخر بالاقرار به فتقبل لاتحاد صيغة
الانشا والاقرار فانه يقول في الانشا بعت واقرضت وفي الاقرار
كنت بعت واقرضت فلم يمنع القبول بخلاف شهادة احدهما بقتله
عمدا بسيف والاخر به بسكين لم تقبل لعدم تكرار الفعل بتكرار الالة محيط
وشرنبلالية وتقبل على الف في شهادة احدهما بالف والاخر بالف
ومائة ان ادعى المدعي الاكثر لا الاقل الا ان يوفق باستيفاء او ابراء ابن كمال
وهذا في الدين وفي العين تقبل على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين
له واخر انهما له قبلت على العبد الواحد الذي اتفقا عليه اتفاقا درر
وفي العقد لا تقبل مطلقا سواء كان المدعي اقل المالين او اكثرهما عزمي زاده
ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو شهد واحد بشرائه عبدا وكتابته بالف وعلى اخر

بالف

بالف وخمسمائة ردت لان المقصود اثبات العقد وهو يختلف باختلاف
البدل فلم يتم العدد على كل واحد ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن
والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة لف ونشر مرتب لانه المقصود
اثبات العقد كما مر وان ادعى الاخر كالمولى مثلا فكدعوى الدين لان المقصود
المال فتقبل على الاقل ان ادعى الاكثر كما مر والاجارة كالبيع لو في اول
المدة للحاجة لاثبات العقد فكالدين بعدها لو ادعى الموجر ولو المستاجر
فدعوى عقد اتفاقا وصح النكاح بالاقل اي بالف مطلقا استحسانا
خلافا لهما ولزم في صحة الشهادة الجر بشهادة ارث بان يقولا مات
وتركه ميراثا للمدعي الا ان يشهدا بملكه عند موته او يده او يد من يقوم
مقامه كمستاجر ومستعير وغاصب ومودع فيغني ذلك عن الجر لان
الايدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان فاذا ثبت
الملك ثبت الجر ضرورة ولا بد مع الجر المذكور من بيان سبب الوراثة وبيان
انه اخوه لابيه وامه او لاحدهما ظهيرية وبقي شرط ثالث وهو بيان
قول الشاهد لا وارث او لا اعلم له وارثا غيره ورابع وهو ان يدرك
الشاهد الميت والا فباطلة لعدم معاينة السبب ذكرهما البزازي
وذكر اسم الميت ليس بشرط وان شهدا بيد حي سواء كان قاله منذ شهر
او لا ردت لقيامها بمجهول لتنوع يد الحي بخلاف ما لو شهدا انها كانت
ملكه واقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه كان في يد
المدعي دفع للمدعي لمعلومية الاقرار وجهالة المقر به لا تبطل الاقرار
والاصل ان الشهادة بالملك المنقضي مقبولة لا باليد المنقضية
لتنوع اليد لا الملك بزازية ولو اقر انه كان بيد المدعي بغير حق هل
يكون اقرارا له باليد المفتي به نعم جامع الفصولين **فروع**
شهدا بالف وقال احدهما قضى خمسمائة قبلت بالف الا اذا شهد معه
اخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي به شهدا بسرقة بقرة واختلفا
في لونها قطع خلافا لهما واستظهر صدر الشريعة قولهما وهذا اذا لم يذكر
المدعي لونها ذكره الزيلعي ادعى المديون الايصال متفرقا وشهدا به مطلقا
او جملة لم تقبل وهبانية شهدا في دين الحي بانه كان عليه كذا تقبل الا
اذا سالهما الخصم عن بقائه الان فقالا لا ندري وفي دين الميت تقبل
مطلقا حتى يقولا لا ادري وهو عليه بحر قلت ويخالفه ما في معين الحكام

من ثبوته بمجرد بيان سببه وان لم يقولا مات وعليه درر انتهى والاحتياط لا يخفى ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في الحال لم تقبل في الاصح كما لو شهدا بالملك ايضا جامع الفصولين انتهى

باب الشهادة على الشهادة

هي مقبولة وان كثرت استحسانا في كل حق على الصحيح الا في حد وقود لسقوطهما بالشبهة وجاز الاشهاد مطلقا لكن لا تقبل الا بشرط تعذر حضور الاصل بموت اي بموت الاصل وما نقله القهستاني عن قنية النهاية مبهم كلام فانه نقل عن الخانية عنه وهو خطأ والصواب ما هنا او مرض او سفر واكتفى الثاني بغيبته بحيث يتعذر ان يبيت باهله واستحسنه غير واحد وفي القهستاني والسراجية وعليه الفتوى المص او كون المرأة مخدرة لا تخالط الرجال وان خرجت لحاجة وحمام قنية ومنها لا يجوز الاشهاد لسلطان وامير وهل يجوز لمحبوس ان من غير حاكم الخصومة نعم ذكره في الوكالة وقوله عند الشهادة عند القاضي قيد للكل لا طلاق في جواز الاشهاد لا الادا كما امر وبشرط شهادة عدد نصاب ولو رجلا وامراتين وما في الحاوي غلط بحر على كل اصل ولو امراة لا تغاير فرعي هذا وذلك خلافا للشافعي كيفيتها ان يقول الاصل مخاطبا للفرع ولو ابنه بحر اشهد على شهادتي بكذا ويكفي سكوت الفرع ولو رده ارتد ولا ينبغي ان يشهد على شهادة من ليس بعيد عنده حاوي ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا ويكفي سكوت الفرع ولو رده ارتد ولا ينبغي ان يشهد على شهادة من ليس بعيد عنده حاوي ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك هذا اوسط العبارات وفيه خمس شينات والاقصر ان يقول اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادته بكذا وعليه فتوى السرخسي وغيره ابن كمال وهو الاصح كما في القهستاني عن الزاهدي ويكفي تعديل الفرع لاصله لان عرف الفروع بالعدالة والا لزم تعديل الكل كما يكفي تعديل احد الشاهدين صاحبه في الاصح لان العدل لا يتهم بمثله وان سكت الفرع عنه نظر القاضي في حاله وكذا لو قال لا اعرف حاله على الصحيح شرنبلالية وشرح المجمع وكذا لو قال ليس بعدل على ما في القهستاني عن المحيط قنية وتبطل شهادة الفرع بامور بنهيهم عن الشهادة على الاظهر خلاصة وسيجي متنا ما يخالفه وبخروج اصله عن اهليتها كفسق وخرس وعمى وبانكار اصله

الشهادة

الشهادة كقولهم ما لنا شهادة او لم نشهدهم وانا شهدناهم وغلطنا ولو سئلوا فسكتوا قبلت خلاصة شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقال اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامراة لم يعرفا انها هي قيل له هات شاهدين انها هي فلانة ولو مقرة ومثله الكتاب الحكمي وهو كتاب القاضي الى القاضي لانه كالشهادة على الشهادة فلو جاء المدعي برجل لم يعرفاه كلفه اثبات انه هو ولو مقرا لاحتمال التزوير بحر ويلزم مدعي الاشتراك البيان كما بسطه قاضي خان ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها كجدها ويكفي نسبتها لزوجها والمقصود الاعلام اشهده على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح اي نهيه فله ان يشهد على ذلك درر واقره المص هنا لكن قدم ترجيح خلافه عن الخلاصة كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما على القضا لكافر على كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضا ابيه في الصحيح درر خلافا للملتقط من ظهر انه شهد بزور بان اقر على نفسه ولم يدع سهوا او غلطا كما حرره ابن الكمال ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفي عزر بالتشهير وعليه الفتوى سراجية وزاد اضربه واحبسه مجمع وفي البحر فظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسخم وجهه اذا راه سياسة وقيل ان رجع مصرا ضرب اجماعا وان تائبا لم يعزر اجماعا وتفويض مدة توبته لراي القاضي على الصحيح لو فاسقا ولو عدلا او مستورا لا تقبل شهادته ابدا قلت وعلى الثاني تقبل وبه يفتى عيني وغيره

باب الرجوع عن الشهادة

هو ان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فلو انكرها لا يكون رجوعا والرجوع شرطه مجلس القاضي ولو غير الاول لانه فسخ او توبة وهي بحسب الجناية كما قال عليه الصلاة والسلام السر بالسر والعلانية بالعلانية فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره وبرهن او اراد يمينهما لا يقبل لفساد الدعوى بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما المال او برهن انهما اقرا برجوعهما عند القاضي قبل وجعل انشاء الحال فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان وعزرا ولو عن بعضها لانه فسق نفسه جامع الفصولين وبعده لم يفسخ الحكم مطلقا لترجحه بالقضا بخلاف ظهور الشاهد عبدا او محدودا في قذف

فان القضا يبطل و يرد ما اخذ و تلزم الدية لو قصاصا و لا يضمن
الشهود لما مر ان الحاكم اذا اخطا فالغرم على المقضي له شرح تكملة و ضمنا
ما اتلفاه للمشهود عليه لتسببهما تعديا مع تعذر تضمين المباشر لانه
كالملجا الى القضا قبض المدعي المال اولا و به يفتي بحر و بزازية و خلاصة
وخزانة المفتيين وقيده في الوقاية والكنز والدرر والملتقى بما اذا
قبض المال لعدم الاتلاف قبله وقيل ان المال عينا فكالاول وان دينا
فكالثاني درر وفي القهستاني والعبرة فيه لمن بقي من الشهود لا لمن رجع
فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع احد ثلاثة لم يضمن
وان رجع اخر ضمنا النصف وان رجعت امراة من رجل وامراتين
ضمنت الربع وان رجعتا فالنصف وان رجع ثمان نسوة من رجل
وعشر نسوة لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعه لبقاء
ثلاثة ارباع النصاب فان رجعوا فالغرم بالاسداس وقالا عليهن
النصف كما لو رجعن فقط و لا يضمن راجع في النكاح شهد بمهر المثل
او اقل اذ الاتلاف بعوض كلا اتلاف وان زاد عليه ضمناها لو هي
المدعية وهو المنكر عزمي زاده ولو شهدا باصل النكاح باقل من مهر
مثلها فلا ضمان على المعتمد لتعذر المماثلة بين البضع والمال بخلاف
ما لو شهدا عليها بقبض المهر او بعضه ثم رجعا ضمنا لما لاتلافهما
المهر و ضمنا في البيع والشرا ما نقص عن قيمة المبيع لو الشهادة على البائع
او زاد لو الشهادة على المشتري لئلا تلاف بلا عوض ولو شهدا بالبيع ونقد
الثمن فلو في شهادة واحدة ضمنا القيمة ولو في شهادتين ضمنا الثمن
ولو شهدا على البائع بالبيع بالفين الى سنة وقيمته الف فان شا ضمن
الثمن ولو شهدا على البائع بالبيع بالفين الى سنة وقيمته الف فان شا
ضمن الشهود قيمته حالا وان شا اخذ المشتري الى سنة وايهما اختار
برئ الاخر وتمامه في خزانة المفتيين المفتي وفي الطلاق قبل وطي
وخلوة ضمنا نصف المسمى او المتعة ان لم يسم ولو شهدا انه طلقها
ثلاثا واخران انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف
المهر على شهود الثلاث لانه لا غير للحرمة الغليظة ولو بعد وطي او خلوة
فلا ضمان ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول واخران بالدخول ثم رجعوا ضمن
شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر وشهود الطلاق ربعه اختيار ولو شهدا

بعتق

بعتق فرجعا ضمنا القيمة لمولاه مطلقا ولو معسرين لانه ضمان اتلاف
والولا للمعتق لعدم تحول العتق اليهما بالضمان فلا يتحول الولا
هداية وفي التدبير ضمنا ما نقصه وهو ثلث قيمته ولو مات المولى
عتق من الثلث ولزمهما بقية قيمته وتمامه في البحر وفي الكتابة
يضمنان قيمته كلها وان شا اتبع المكاتب ولا يعتق حتى يودي ما
عليه اليهما وتصدقا بالفضل والولا لمولاه ولو عجز عاد لمولاه ورد
قيمته على الشهود وفي الاستيلاد يضمنان نصف قيمتها بان تقوم
قنة وام ولد لو جاز بيعها فيضمنان ما بينهما فان مات المولى عتقت
وضمنا بقية قيمتها امة للورثة وتمامه في العيني وفي القصاص الدية
في مال الشاهدين وورثاه ولم يقتصا لعدم المباشرة ولو شهدا بالعفو
لم يضمنا لان القصاص ليس بمال اختيار وضمن شهود برجوعهم لاضافة
التلف اليهم لا شهود الاصل بقولهم بعد القضا لم نشهد الفروع على
شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا وكذا لو قالوا رجعنا عنها لعدم اتلافهم
ولا الفروع لعدم رجوعهم ولا اعتبار بقول الفروع بعد الحكم
كذب الاصول او غلطوا فلا ضمان ولو رجع الكل ضمن الفرع فقط وضمن
المزكون ولو الدية بالرجوع عن التزكية مع علمهم بكونهم عبيدا خلافا
لهما اما مع الخطا فلا اجماعا نهر وضمن شهود التعليق قيمة القن
ونصف المهر لو قبل الدخول لا شهود الاحصان لانه شرط بخلاف التز كية
لانها علة والشرط ولو وحده على الصحيح عيني قال وضمن شاهد
الايقاع التفويض لانه علة والتفويض سبب انتهى كتاب
الوكالة مناسبته ان كلا من الشاهدين والوكيل ساع في تحصيل
مراد غيره التوكيل صحيح بالكتاب والسنة قال تعالى فابعثوا احدكم بورقكم
ووكل عليه الصلاة والسلام حكيم بن حزام بشرا الاضحية وعليه الاجماع وهو
خاص وعام كانت وكيلي في كل شي عم الكل حتى الطلاق قال الشهيد وبه
يفتي وخصه ابو الليث بغير طلاق وعتاق ووقف واعتمده في الاشباه
وخصه قاضي خان بالمعاوضات فلا يلي العتق والتبرعات وهو المذهب
كما في تنوير البصائر وزواهر الجواهر سيجي انه به يفتي واعتمده في الملتقط
فقال واما الهبات والعتاق فلا يكون وكيلا عند ابي حنيفة خلافا
لمحمد في الشرنبلالية ولو لم يكن للموكل صناعة معروفة فالوكالة باطلة

وهو اقامة الغير مقام نفسه ترفها او عجزا في تصرف جائز معلوم فلو
جهل ثبت الادنى وهو الحفظ ممن يملكه اي التصرف نظرا الى اصل التصرف
واذا امتنع في بعض الاشياء بعارض لنهي ابن كمال فلا يصح توكيل مجنون
وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بتصرف ضار نحو عتاق وطلاق وهبة
وصدقة وصح بما ينفعه بلا اذن وليه كقبول هبة وصح بما تردد بين ضرر
ونفع كبيع واجارة ان مأذونا والا توقف على اجازة وليه كما لو
باشره بنفسه ولا يصح توكيل عبد محجور وصح لو مأذونا او مكاتبا وتوقف
توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات او لحق او قتل لا خلافا لهما وصح توكيل
مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير وشرائهما كما مر في البيع الفاسد ومحرم
حلالا ببيع صيد وان امتنع عنه الموكل لعارض النهي كما قدمنا فتنبه
ثم ذكر شرط الوكيل فقال اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا
محجورا لا يخفى ان الكلام الان في صحة الوكالة لا في صحة بيع الوكيل فلذا لم
يقل ويقصده تبعا للكنز ثم ذكر ضابط الموكل فيه فقال بكل ما يباشره الموكل
بنفسه لنفسه فشمل الخصومة فلذا قال فصح بخصومة في حقوق العباد
برضا الخصم وجوزاه بلا رضاه وبه قالت الثلاثة وعليه فتوى ابي الليث
وغيره واختاره العتابي وصححه في النهاية والمختار للفتوى تفويضه
للحاكم درر الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه
ابن كمال او غائبا مدة سفر او مريدا له ويكفي قوله انا اريد السفر ابن كمال
او مخدرة لم تخالط الرجال كما مر او حائضا او نفساء والحاكم بالمسجد اذا لم يرض
الطالب بالتاخير بحر او محبوسا من غير حاكم هذه الخصومة فلو منه
فليس بعذر بزازية بحثا او لا يحسن الدعوى خانية لا يكون من الاعذار
ان كان الموكل شريفا خاصم من دونه بل الشريف وغيره سواء بحر وله الرجوع
عن الرضا قبل سماع الحاكم الدعوى لا بعده قنية ولو اختلفا في كونها مخدرة
ان من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا ولو ثيبا فيرسل امينه ليحلفها
مع شاهدين بحر وان من الاوساط فالقول لها لو بكرا وان
من الاسافل فلا في الوجهين عملا بالظاهر بزازية وصح في ايفائها وكذا
باستيفائها الا في حد وقود بغيبة موكله عن المجلس وحقوق عقد
لا بد من اضافته اي ذلك العقد الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار
يتعلق به ما دام حيا ولو غائبا ابن ملك وان لم يكن محجورا كتسليم مبيع

وقبضه

وقبضه وقبض ثمن ورجوع عند استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل
بين حضور موكله وغيبته لانه العاقد حقيقة وحكما لكن في الجوهرة
لو حضرا فالعهدة على آخذ الثمن لا العاقد في الاصح الا فائدة ولو اضاف
العقد الى الموكل تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا ابن ملك فليحفظ
قوله لا بد فيه ما فيه ولذا قال ابن الكمال يكتفي بالاضافة الى نفسه
فافهم وشرط الموكل عدم تعلق الحقوق به اي بالوكيل لغو باطل جوهرة
والملك يثبت للموكل ابتداء في الاصح فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا
يفسد نكاح زوجته به ولكنهما ثابتان على الموكل لو اشترى وكيله
قريب موكله او زوجته لان الموجب للعتق والفساد الملك المستقر
وفي كل عقد لا بد من اضافته الى موكله يعني لا يستغني عن الاضافة الى
موكله حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح ابن الكمال كنكاح وخلع وصلح عن دم
عمد او عن انكار وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع
ورهن واقراض وشركة ومضاربة عيني فتتعلق بموكله لانه فيها
سفير محض حتى لو اضافه لنفسه وقع النكاح له فكان كالرسول
فلا مطالبة عليه في النكاح بمهر وتسليم للزوجة وللمشتري الاباء
عن دفع الثمن للموكل وان دفع له صح ولو مع نهي الوكيل استحسانا ولا
يطالبه الوكيل ثانيا لعدم الفائدة ثم تقع المقاصة بدين للوكيل لو وحده
ويضمنه لموكله بخلاف وكيل يتيم وصرف عيني ومثله اي مثل الوكيل عبد
مأذون لا دين عليه مع مولاه فلا يملك قبض ديونه ولو قبض صح
استحسانا ما لم يكن عليه دين لانه للغرماء بزازية **فرع** التوكيل
بالاستقراض باطل لا الرسالة درر والتوكيل بقبض القرض صحيح يقع

باب الوكالة

بالبيع والشراء الاصل انها ان عمت او علمت
او جهلت جهالة يسيرة وهي جهالة النوع المحض كفرس صحت وان
فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة بطلت وان متوسطة كعبد فان بين الثمن
او الصفة كتركي صح والا لا وكله بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح بما
يناسب حال الآمر زيلعي فرجعه وان لم يسم ثمنا لانه من القسم الاول وبشراء
دار او عبد جاز ان سمى الموكل ثمنا يخصص نوعا او لا بحر ونوعا كحبشي زاد في
البزازية او قدرا ككذا قفيزا وان لم يسم ذلك لا يصح وتلحق بجهالة الجنس وهي لو
وكله بشراء ثوب او دابة لا يصح وان سمى ثمنا للجهالة الفاحشة وبشراء طعام

وبين قدره او فتح غنمه دفع في عرفنا على المعتاد المهيأ للاكل من كل مطعوم
يمكن اكله بلا ادام كلحم مطبوخ ومشوي وبه قالت الثلاثة وبه يفتى
عيني وغيره اعتبارا للعرف كما في اليمين وفي الوصية له اي لشخص بطعام
يدخل كل مطعوم ولو دوابه حلاوة كسكنجبين بلا زبيز وللوكيل الرد بالعيب
مادام المبيع في يده لتعلق الحقوق به ولوارثه او وصيه ذلك بعد موته
موت الوكيل فان لم يكونا فلموكله ذلك اي الرد بالعيب كذا الوكيل بالبيع
وهذا اذا لم يسلمه فلو سلمه الى موكله امتنع رده الا باذنه لانتهاء الوكالة
بالتسليم بخلاف وكيل باع فاسدا فله الفسخ مطلقا لحق الشرع قنية
وللوكيل حبس المبيع بثمن دفعه الوكيل من ماله اولا بالاولى لانه كالبائع
ولو اشتراه الوكيل بنقد ثم اجله البائع كان للوكيل المطالبة حالا وهي الحيلة
خلاصة ولو وهبه كل الثمن رجع بكله ولو بعضه رجع بالباقي لانه حط
فلو هلك المبيع من يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن
لان يده كيده ولو هلك بعد حبسه فهو كمبيع فيهلك بالثمن وعند
الثاني كرهن ولا اعتبار بمفارقة الوكيل ولو صبيا في صرف وسلم فيبطل
العقد بمفارقة صاحبه قبل القبض لانه العاقد والمراد بالسلم
الاسلام لا قبول السلم لانه لا يجوز ابن كمال والرسول فيهما اي الصرف
والسلم لا تعتبر مفارقته بل مفارقة مرسله لان الرسالة في العقد لا
القبض واستفيد صحة التوكيل فيهما وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم
فاشترى ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه
عشرة بنصف درهم خلافا لهما والثلاثة قلنا انه مأمور بارطال
مقدرة فينفذ الزائد على الوكيل ولو اشترى مما لا يساوي ذلك وقع
للوكيل اجماعا كغير موزون ولو وكله بشراء شيء بعينه بخلاف الوكيل
بالنكاح اذا تزوجها لنفسه صح منية والفرق في الوافي عن الموكل
لا يشتريه لنفسه ولو لموكل اخر بالاولى عند غيبته حتى لم يكن مخالفا
دفعا للضرر فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمى الموكل له من الثمن
وقع الشراء للوكيل لمخالفته امره وينعزل في ضمن المخالفة عيني وان
يشتري شيئا بغير عينه فالشراء للوكيل الا اذا نواه للموكل وقت الشراء او شراه
بماله اي بمال الموكل ولو تكاذبا في النية حكم بالنقد اجماعا ولو توافقا
انه لم تحضره فروايتان زعم انه اشترى عبدا لموكله فهلك وقال موكله

بل

بل شريته لنفسك فان كان العبد معينا وهو حي قائم فالقول للمأمور
مطلقا اجماعا نقد الثمن او لا لاخباره عن امر يملك استئنافه وان
حيا والحال ان الثمن منقود فكذلك الحكم والا يكن منقودا فالقول
للموكل لانه ينكر الرجوع عليه وان العبد غير معين وهو حي او ميت
فكذا اي يكون للمأمور ان الثمن منقودا لانه امين والا فالامر للتهمة
خلافا لهما قال بعني هذا العبد لعمرو فباعه ثم انكر الامر اي انكر المشتري
ان عمرا امره بالشراء اخذه عمرو ولغا انكاره الامر لمناقضته لاقراره
بتوكيله بقوله بعني لعمرو الا ان يقول عمرو لم امره به اي بالشراء
فلا يأخذه عمرو لان اقرار المشتري ارتد برده الا ان يسلمه المشتري
اليه اي الى عمرو لان التسليم على وجه البيع بيع بالتعاطي وان لم يوجد
نقد الثمن للعرف امره بشراء شيئين معينين او غير معينين اذ نواه
للموكل كما مر ولم يسم ثمنا فاشترى له احدهما بقدر
قيمته او بزيادة يسيرة يتغابن الناس فيها صح عن الامر والا لا
اذ ليس لوكيل الشراء الغبن فاحش اجماعا بخلاف وكيل البيع كما سيجيء
وكذا لشرائهما بالف وقيمتهما سوا فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح
ولو بالاكثر ولو يسيرا لا يلزم الامر الا اذ يشتري الناس من المعينين
مثلا بما بقي من الالف قبل الخصومة لحصول المقصود وجوازه ان بقي
ما يشتري بمثله الاخر ولو امر رجل مديونه بشراء شيء معين بدينه عليه
وعينه البائع صح وجعل البائع وكيلا بالقبض دلالة فيبرأ الغريم
بالتسليم اليه بخلاف غير المعين لان توكيل المجهول باطل ولذا قال
والا يعينه فلا يلزم الامر ونفذ على المأمور فهلاكه عليه خلافا لهما
وكذا الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه او يصرفه بناء على تعين النقود
في الوكالة لا عنده وعدم تعينها في المعاوضات عندهما ولو امره
اي امر رجل مديونه بالتصدق بما عليه صح امره بجعله للمال لله تعالى
وهو معلوم كما صح امره لو امر الاجر المستأجر بمرمة ما استأجره
مما عليه من الاجرة وكذا لو امره بشراء عبد يسوق الدابة وينفق عليها
صح اتفاقا للضرورة لانه لا يجد الاجر كل وقت فجعل المؤجر كالموجر
في القبض قلت وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان ان كان
ذلك قبل الاجرة لا يجوز وبعد الوجوب قيل على الخلاف الخ فراجعه

ولو امره بشرائه بالف ودفع الالف فاشترى وقيمته كذلك
فقال الامر اشتريت بنصفه وقال المأمور بكله صدق لانه امين
وان كان قيمته نصفه فالقول للامر بلا يمين در وابن الكمال تبعا
لصدر الشريعة حيث قال صدق في الكل بغير الحلف وبتعميم المصنف
لكن جزم الواني بانه تحريف وصوابه بعد الحلف وان لم يدفع الالف
وقيمته فالقول للامر بلا يمين قاله المص تبعا للدرر احكام قلت
لكن في الاشباه القول للوكيل بيمينه الا في اربع فبالبينة فيه
وان كان قيمته الفا يتحالفان ثم يفسخ العقد فيلزم المبيع المأمور
وكذا لو امره بشراء عين من غير بيان ثمن فقال المأمور اشتريته بكذا
وان صدقه بايعه على الاظهر وقال الامر بنصفه تحالفا لو نوع
الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف ولو اختلفا في مقداره اي
الثمن فقال الامر امرتك بشرائه بمائة وقال المأمور بالف فالقول
للامر بيمينه فان برهنا فبرهان المأمور لانه اكثر اثباتا
ولو امره بشراء اخيه فاشترى الوكيل فقال الامر ليس هذا المشترى
باخي فالقول له بيمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه والاصل ان
الشراء متى لم ينفذ على الامر نفذ على المأمور بخلاف البيع كما مر
في خيار الرؤية وعتق العبد عليه اي على الوكيل لزعمه عتقه على
موكله فيؤاخذ به خانية ولو امره عبد بشراء نفس الامر من مولاه
بكذا ودفع المبلغ فقال الوكيل لسيده اشتريته لنفسه فباعه
على هذا الوجه عتق على المال وولاه لسيده وكان الوكيل سفيرا
وان قال الوكيل اشتريته ولم يقل لنفسه فالعبد ملك للمشتري
والالف للسيد فيهما لانه كسب عبده وعلى العبد الف اخرى في الصورة
الاولى بدل الاعتاق كما على المشتري الف مثلها في الثانية لان الاول
مال المولى فلا يصلح بدلا وشراء العبد من سيده اعتاق فيلغو احكام
الشراء فلذا قال فلو شرى نفسه الى العطاء صح الشراء كما صح في صحته
اذا اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل اخر وبطل الشراء في حصة
شريكه بخلاف ما لو شرى الابن لده مع رجل اخر فانه يصح فيهما ببوع
الخانية من بحث الاستحقاق والفرق انعقاد البيع في الثاني
لا الاول لان الشرع جعله اعتاقا ولذا بطل في حصة شريكه للزوم

للجمع

للجمع بين الحقيقة والمجاز قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال
لمولاه بعني نفسي لفلان ففعل اي باعه على هذا الوجه فهو للامر فلو وجد
به عيبا ان علم به العبد فلا رد لان علم الوكيل كعلم الموكل وان لم يعلم والمراد
العبد اختيار وان لم يقل لفلان عتق لانه اتى بتصرف اخر فنفذ عليه
الثمن فيهما لزوال الحجر بعقد باشره مقترنا باذن المولى در **فرع**
للوكيل اذا خالف ان خلافا الى خير في الجنس كبيع بالف درهم
فباعه بالف ومائة نفذ ولو بمائة دينار لا ولو خيرا خلاصة ودرر
فصل لا يعقد وكيل البيع والشراء والاجارة والصرف
والسلم ونحوها مع من ترد شهادته له للتهمة وجوازه بمثل القيمة
الا من عبده ومكاتبه الا اذا اطلق الموكل كبع ممن شئت فيجوز بيعه
لهم بمثل القيمة اتفاقا كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة اتفاقا
اي بيعه لا شراؤه باكثر منها اتفاقا كما لو باع باقل منها بغبن
فاحش لا يجوز اتفاقا وكذا بيسير عنده خلافا لهما ابن ملك
وغيره وفي السراجية لو صرح بهم جاز اجماعا الا من نفسه وطفله
وعبده غير المديون وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض وخصاه بالقيمة
وبالنقود وبه يفتى بزازية ولا يجوز في الصرف كدينار بدرهم بغبن
فاحش اجماعا لانه بيع من وجه شراء من وجه صيرفية وصح بالنسيئة
ان التوكيل بالبيع للتجارة وان كان للحاجة لا يجوز كالمرأة اذا دفعت غزلا
الى رجل ليبيعه لها وتعيين النقد به يفتى خلاصة وكذا في كل موضع قامت
الدلالة على الحاجة كما افاده المص وهذا ايضا اذا باع بما يتبايع الناس نسيئة
فان طول المدة لم يجز به يفتى ابن ملك ومتى عين الامر شيئا تعين الا في
بعه بالنسيئة بالف فباع بالنقد بالف جاز بحر قلت وقدمنا انه
ان خالف الى خير في ذلك الجنس جاز والا لا وانما تتقيد بزمان ومكان
لكن في البزازية الوكيل الى عشرة ايام وكيل في العشرة وبعدها في الاصح وكذا
الكفيل لكنه لا يطالبه الا بعد الاجل كما في تنوير البصائر برد دواهر الجواهر
قال بعه بشهود او برأي فلان او علمه او بحضرته فباع بدونهم جاز
بخلاف لا تبع الا بشهود او الا بحضرة فلان به يفتى قلت وبه علم
حكم واقعة الفتوى دفع له متاعا وقال اشتر لي زيتا بمعرفة فلان فذهب
واشترى بلا معرفته فهلك الزيت لم يضمن بخلاف لا تشتر الا بمعرفته

فلان لم يصح وصح اخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع
الرهن في يده او توى المال على الكفيل لان الجواز الشرعي ينافي الضمان
وتقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم وهذا
اذا لم يكن سعره معروفا وان سعره معروفا بين الناس كخبز ولحم وموز وجبن
لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة ولو فلسا به يفتى بحر وبناية وكله
ببيع عبد فباع نصفه صح لاطلاق التوكيل وقالا ان باع الباقي قبل
الخصومة جاز والا لا وهو استحسان ملتقى وهداية وظاهرهم ترجيح
قولهما والمفتى به خلافه بحر وقيد ابن الكمال الخلاف بما يتعيب بالشركة
والاجازة اتفاقا فليراجع وفي الشراء يتوقف على شراء باقيه قبل الخصومة اتفاقا قا
ولو رد مبيع بعيب على وكيله بالبيع ببينة او نكوله او اقراره فيما لا يحدث
مثله في هذه المدة رده الوكيل على الآمر ولو باقراره فيما يحدث لا يرده
لزم الوكيل الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم وفرع عليه
بقوله فان باع الوكيل نسيئة فقال الآمر امرتك بنقد وقال اطلقت صدق
الآمر وفي الاختلاف في المضاربة صدق المضارب عملا بالاصل لا ينفذ
تصرف احد الوكيلين معا لو كلتك بكذا وحده ولو الآخر عبدا او صبيا
او مات او جن الا فيما اذا وكلهما على التعاقب بخلاف الوصيين كما سيجيء
في بابه وفي خصومة بشرط راي الآخر لا حضرته على الصحيح الا اذا انتهيا
الى القبض فحتى يجتمعا جوهرة وفي عتق معين وطلاق معينة لم يعوضا
بخلاف معوض وغير معين وتعليق بمشيئتهما اي الوكيلين فانه يلزم
اجتماعهما عملا بالتعليق قلت وظاهره عطفه على لم يعوضا كما يعلم من
العيني والدرر فحقق العبارة ولا علقا بمشيئتهما افنذبر وفي تدبير ورد عين
كوديعة وعارية ومغصوب ومبيع فاسد خلاصة بخلاف استردادها
فلو قبض احدهما ضمن كله لعدم امره بقبض شيء وحده سراج وفي تسليم
هبة بخلاف قبضها ولوالجية وقضاء دين عيني بخلاف والوصاية لا تثنى
وكذا المضاربة والقضاء والتحكيم والتولية على الوقف فان هذه الستة كالوكالة لة
فليس لاحدهما الانفراد بحر الا في مسألة ما اذا شرط الواقف النظر له
او الاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان اشباه والوكيل
بقضاء الدين من ماله او مال موكله لا يجبر عليه اذا لم يكن للموكل على الوكيل
دين وهي واقعة الفتوى كما بسطه العمادي واعتمده المص قال ومفاده

ان

ومفاده ان الوكيل ببيع عين من مال الموكل لو فاديته لا يجبر عليه كما لا يجبر
الوكيل بنحو طلاق ولو بطلبها على المعتمد وعتق وهبة من فلان وبيع منه
لكونه متبرعا الا في مسائل اذا وكله بدفع عين ثم غاب او ببيع رهن شرط
فيه او بعده في الاصح او بخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه اشباه
خلافا لما افتى به قارئ الهداية قلت وظاهر الاشباه ان الوكيل
بالاجر يجبر فتدبر ولا تنس مسألة وانخة الفتوى وراجع تنوير الابصار
البصائر فلعله اولى وفي حروف الاشباه التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز
عند الامام الا ان يكون الوكيل حاضرا بنفسه او مسافرا او مريضا او مخدرة
الوكيل لا يوكل الا باذن آمره لوجود الرضا الا اذا وكله في دفع زكاة فوكله
آخر ثم وثم فدفع الاخير جاز ولا يتوقف بخلاف شراء الاضحية اضحية
خانية والا الوكيل في قبض الدين اذا وكل من في عياله صح ابن ملك
والا عند تقدير الثمن من الموكل الاول له اي لوكيله فيجوز بلا اجازته
لحصول المقصود درر او التفويض الى رأيه كاعمل برأيك كالاذن في
التوكيل الا في طلاق وعتاق لانهما مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه
قنية فان وكل الوكيل غيره بدونهما بدون اذن وتفويض ففعل
الثاني بحضرته او غيبته فاجاز الوكيل الاول ونحوه حقوقه
بالعاقد على الصحيح الا فيما ليس بعقد نحو طلاق وعتاق لتعلقهما بالشرط
فكان الموكل علقه بلفظ الاول دون الثاني وابراء عن الدين قنية وخصومة
وقضاء دين ولا تكفي الحضرة ابن ملك خلافا للخانية وان فعل اجنبي
فاجازه الوكيل الاول جاز الا شراء فانه ينفذ عليه ولا يتوقف متى
وجد نفاذا فان وكل به اي بالامر والتفويض فهو اي الثاني وكيل
الآمر وحينئذ فلا ينعزل بموت الاول كما مر في القضاء في البحر
عن الخلاصة والخانية له عزله في قوله اصنع ما شئت رضاه بصنعه
وعزله من صنعه بخلاف اعمل برأيك قال المص فعليه لو قيل للقاضي اصنع
ما شئت فله عزل نائبه بلا تفويض العزل صريحا لان النائب كوكيل وكالة
عامة مطلقة مفوضة انما يملك المعاوضات لا الطلاق والعتاق
والتبرعات به يفتى زواهر الجواهر وتنوير البصائر قال لرجل فوضت اليك
امر امرأتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد طلاقه بالمجلس بخلاف قوله
وكلتك في امر امرأتي فلا يتقيد به درر من الاول لا يملك على غيره لم يجز تصرفه

في حجره وحينئذ فاذا باع عبدا او مكاتب او ذمي او حربي غيره مال الصغيرة لحر المسلم او شرى واحد منهم به او زوج صغيرة كذلك اي حرة مسلمة لم يجز لعدم الولاية نعم الولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه اذ الوصي يملك الايصا ثم الى الجد اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه ثم الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي ثم وصي وصيه وليس لوصي الامام ووصي الاخ ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة الاب او وصيه او وصي وصيه او الجد اب الاب ان لم يكن واحد مما ذكر فله اي لوصي الام الحفظ وله بيع المنقول لا العقار ولا يشتري الا الطعام والكسوة لانها من جملة حفظ الصغير خانية **فرع** وصي القاضي كوصي الاب الا اذا قيد القاضي بنوع تقيد به وفي الاب يعم الكل عمادية وفي متفرقات البحر القاضي او امينه لا ترجع حقوق عقد باشره لليتيم اليهما بخلاف وكيل ووصي واب فلو ضمن القاضي او امينه ثمن ما باعه لليتيم بعد بلوغه صح بخلافهم وفي الاشباه جاز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الا الوصي فله ان يشتري مال اليتيم لنفسه لا لغيره بوكالة وجاز التوكيل بالتوكيل

باب الوكالة بالخصومة

وكيل الخصومة والتقاضي اي اخذ الدين لا يملك القبض عند زفر وبه يفتى لفساد الزمان واعتمده في البحر العرف ولا الصلح اجماعا بحر ورسول التقاضي يملك القبض لا الخصومة اجماعا بحر ارسلتك او كن رسولا عني او قل وامرتك بقبضه توكيل خلافا للزيلعي ولا يملكهما اي الخصومة والقبض وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح بحر ووكيل قبض الدين يملكها اي الخصومة خلافا لهما لو وكيل الدائن ولو وكيل القاضي لا يملكها اتفاقا كوكيل قبض العين اتفاقا واما وكيل قسمة واخذ شفعة ورجوع هبة ورد بعيب فيملكها مع القبض اتفاقا ابن ملك امره بقبض دينه وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه المذكور على الامر لمخالفته له فلم يصر وكيلا وللامر الرجوع على الغريم بكله وكذا لا يقبض الا درهما دون درهم بحر ولو لم يكن للغريم بينة على الايفا فقضى عليه بالدين وقبضه الوكيل برهن المطلوب على الايفا للموكل فلا سبيل له للمديون على الوكيل وانما يرجع على الموكل لان يده يده ذخيرة الوكيل بالخصومة اذا ابى الخصومة لا يجبر عليها في الاشباه لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل

فيه

فيه لتبرعه الا في ثلاث كما مر بخلاف الوكيل فانه يجبر عليها للالتزام وكل بخصومته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على الموكل جاز هذا التوكيل فلو اثبت الوكيل المال له اي للموكل ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل لانه ليس بوكيل فيه درر وصح اقرار الوكيل بالخصومة لا بغيرها مطلقا بغير الحدود والقصاص على موكله عند القاضي دون غيره استحسانا وان انعزل الوكيل به اي بهذا الاقرار حتى لا يدفع اليه المال وان برهن بعده على الوكالة للتناقض درر وكذا اذا استثنى الموكل اقراره بان قال وكلتك بالخصومة غير جائز الاقرار صح التوكيل والاستثناء على الظاهر بزازية فلو اقر عنده اي القاضي لا يصح ويخرج به عن الوكالة فلا تسمع خصومته درر وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به اي بالتوكيل مقرا وبطل توكيل الكفيل بالمال لئلا يصير عاملا لنفسه كما لا يصح لو وكله بقبضه اي الدين من نفسه او عبده لان الوكيل متى عمل لنفسه بطلت الا اذا وكل المديون بابراء نفسه فيصح ويصح عزله قبل ابرائه نفسه اشباه او وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه او وكل المديون وكيل الطالب بالقبض لم يصح لاستحالة كونه مقتضيا ومقتضيا بخلاف كفيل النفس والرسول ووكيل الامام ببيع الغنائم والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم لان كلا منهم سفير الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح كفل صح وبطل الوكالة لان الكفالة اقوى للزومها فتصلح ناسخة بخلاف العكس وكذا كلما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت من الكفالة او تاخرت لما قلنا وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري لم يجز لما مر انه يصير عاملا لنفسه فان ادى بحكم الضمان رجع لبطلانه وبدونه لا لتبرعه ادعى انه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه عملا باقراره ولا يصدق لو ادعى الايفا فان حضر الغائب فصدقه في التوكيل فبها ونعمت والا امر الغريم بدفع الدين اليه اي الغائب ثانيا لفساد الاداء بانكاره مع يمينه ورجع الغريم به على الوكيل ان باقيا في يده ولو حكما بان استهلكه فانه يضمن مثله لمخالفته وان ضاع لا عملا بتصديقه الا اذا كان قد ضمنه عند الدفع لقدرها ياخذه الدائن ثانيا لا لما اخذه الوكيل لانه امانة لا تجوز لها الكفالة زيلعي وعيني او قال له قبضت منك على اني ابراتك من الدين فهو كما لو قال الاب للختن

عند مهر بنته اخذ منك على اني برانك من مهر بنتي فان اخذته البنت
ثانيا رجع الختن على الاب فكذا منه بزازية وكذا تضمينه اذا لم يصدقه
على الوكالة يعم صورتي السكوت والتكذيب ودفع له ذلك على زعمه الوكالة
فهذه اسباب للرجوع عند الهلاك فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه لموكله
صدق الوكيل بحلفه في الوجوه كلها الغريم ليس له الاسترداد حتى يحضر
الغايب وان برهن انه ليس بوكيل وعلى اقراره بذلك واراد استحلافه
لم يقبل لسعيه في نقض ما اوجبه للغايب نعم لو برهن ان الطالب جحد الوكالة
واخذ منه المال تقبل بحر ولو مات الموكل وورثته غريمه او وهبه له اخذه
ثانيا ولو هالكا ضمنه الا اذا صدقه على الوكالة ولو اقر بالدين وانكر الوكالة
حلف ما يعلم ان الداين وكله عيني فان ادعى وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع
لم يومر بالدفع اليه على المشهور خلافا لابن الشحنة ولو دفع لم يملك
الاسترداد مطلقا لما مر وكذا الحكم لو ادعى شراها من المالك وصدقه المودع
لم يومر بالدفع لانه اقرار على الغير ولو ادعى انتقالها بالارث او الوصية
منه وصدقه امر بالدفع اليه لاتفاقهما على ملك الوارث اذا لم يكن على
الميت دين مستغرق ولا يومر بالتلوم فيهما لاحتمال ظهور وارث اخر
ولو انكر موته او قال لا ادري لا يومر ما لم يبرهن ودعوى الايصا كوكالة فليس
لمودع ميت ومديونه الدفع قبل ثبوت انه وصي ولو لا وصي فدفع لبعض
الورثة بري عن حصته فقط ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم المالك اوعفا
البراءة اي الوكيل لان جوابه تسليم ما لم يبرهن وله تحليف الموكل لا الوكيل
لان النيابة لا تجري في اليمين خلافا لزفر ولو وكله بعيب في امة وادعى
البايع ان المشتري رضي بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشتري والفرق
ان القضا هنا فسخ لا يقبل النقض بخلاف ما مر خلافا لهما ولو ردها الوكيل
على البايع بالعيب بحضرة الموكل وصدقه الموكل على الرضى كانت له لا للبايع
اتفاقا في الاصح لان القضا لا عن دليل بل الجهل بالرضا ثم ظهر خلافه فلا
ينفذ باطنا نهاية والمامور بالانفاق على اهله او بقضا الدين او الشرا
او التصدق عن زكوة اذا امسك ما دفع اليه ونفذ من ماله ناويا الرجوع
كذا قيد الخامسة في الاشباه جاز فيما مر لم يكن متبرعا بل يقع التقاص استحسانا
اذا لم يضف الى غيره لو كانت وقت انفاقه مستهلكة ولو تصرفها الدين نفسه او اضافه
العقد الى دراهم نفسه ضمن وصار مشتريا لنفسه متبرعا بالانفاق لان

الدراهم

الدراهم تتعين في الوكالة نهاية وبزازية نعم في الملتقى لو امره ان يقضي
من ماله دينه الفا ويتصدق فتصدق بالف ليرجع على المديون جاز
استحسانا وصي انفق من ماله وللطفل مال غايب فهو اي الوصي
كالاب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع عليه جامع
الفصولين وغيره وعلله في الخلاصة بان قول الوصي وان اعتبر في الانفاق
لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا بالبينة **فروع** الوكالة
المجردة لا تدخل تحت الحكم وبيانه في الدرر صح التوكيل والسلم لا بقبول
عقد السلم فللناظر ان يسلم من ريعه في زيته وحصره وليس له ان يوكله
به من يجعله امينا على القريتم فيامره بعقد السلم ويستلم منه على ما قرره
باطنا لانه وكيل الواقف والوكالة امانة لا يصح بيعها وتمامه في شرح
الوهبانية **باب عزل الوكيل الوكالة من العقود اللازمة** كالعارية
فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما يصح في ضمن
دعوى صحيحة على غريم وبيانه في الدرر فللموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق به
حق الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم كما سيجي ولو الوكالة دورية في طلاق
وعتاق على ما صححه البزازي وسيجي عن العيني خلافه فتنبه بشرط
علم الوكيل اي في القصدي اما الحكمي فيثبت وينعزل قبل العلم كالرسول
ولو علم قبل وجود الشرط في المعلق به اي بالشرط به يفتي شرح وهبانية
ويثبت ذلك اي العزل بمشافهة به وبكتابة مكتوب بعزله وارساله رسولا
مميزا عدلا او غيره اتفاقا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا صدقه او كذبه
ذكره المص في متفرقات القضا اذا قال الرسول الموكل ارسلني اليك
لابلغك عزله اياك عن وكالته ولو اخبره فضولي بالعزل فلا بد من احد شطري
الشهادة عددا او عدالة كاخواتها المتقدمة في المتفرقات وقدمنا انه متى
صدقه قبل ولو فاسقا اتفاقا ابن ملك وفرع على عدم لزومها من الجانبين
بقوله فللوكيل اي بالخصومة وبشرا المعين لا الوكيل بنكاح وطلاق وعتاق
وبيع ماله وبشرا شي بغير عينه كما في الاشباه عزل نفسه بشرط علم موكله
وكذا يشترط علم السلطان بعزل قاض امام نفسهما والا لا كما بسط في الجواهر
وكله بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة المديون وان وكله بحضرته لا
لتعلق حقه به كما مر الا اذا علم به بالعزل المديون تجنيس ينعزل ثم فرع
عليه بقوله فلو دفع المديون دينه اليه اي الوكيل قبل علمه اي المديون بعزله بري

وبعده لا لانه فحجر لغيره وكيل ولو عزل العدل الموكل ببيع الرهن نفسه بحضرة
المرتهن ان رضي به بالعزل صح والا لتعلق حقه به وكذا الوكالة بالخصومة بطلب
المدعي عند غيبته كما مر وليس منه توكيله بطلاقها بطلبها على الصحيح لانه
لاحق لها فيه ولا توكله كلما عزلتك فانت وكيلي لعزله بكلما وكلتك فانت معزول
عني وقول الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل الغيبة توكيلي وانا بري من الوكالة
ليس بعزل لجحود الموكل بقوله لم اوكلك لا يكون عزلا الا ان يقول الموكل للوكيل
والله لا اوكلك بشيء فقد عرفت تهاونك فعزل بلجمعي لكن ذكر في الوصايا ان جحوده
عزل وحمله المصنف على ما اذا وافقه الوكيل على الترك لكن اثبته القهستاني اختلاف
الرواية وعدم التوافق وعلله بان جحود ما عدا النكاح فسخ ثم قال وفي رواية
لم ينعزل بالجحود انتهى فليحفظ وينعزل الوكيل بلا عزل بنهاية الشيء الموكل فيه
كالوكيل بقبض دين قبضه بنفسه او وكله بنكاح فزوجه الوكيل بزازية ولو
باع الموكل فالوكيل بعده اولم يعلم السابق فبيع الموكل اولى عند محمد وعند ابي يوسف
يشتركان ويخيران كما في الاختيار وغيره وينعزل بموت احدهما وجنونه
مطبقا بالكسر اي مستوعبا سنة على الصحيح درر وغيرها لكن في الشرنبلالية
عن المضمرات شهر وبه يفتى وكذا في القهستاني والباقاني وجعله قاضي خان
في فصل فيما يقضى بالمجتهدات قول ابي حنيفة وان عليه الفتوى فليحفظ وبلحاقه
بحوفه مرتدا ثم لا تعود بعوده مسلما على المذهب ولا بافاقته بحر وفي شرح
المجمع واعلم ان الوكالة اذا كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض فلذا قال
الا الوكالة اللازمة لا تبطل بهذه العوارض اذا وكل الراهن العدل او المرتهن
ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل ولا بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر
باليد والوكيل ببيع الوفا لا ينعزل لان بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر
بخلاف الوكيل بالخصومة او الطلاق بزازية قلت والحاصل كما في البحر
ان الوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقيا او حكميا ولا بالخروج عن الاهلية
بجنون وردة فيما عداها من اللازمة لا تبطل بالحقيقي بل بالحكمي وبالخروج
عن الاهلية قلت والطلاق والعتاق لا يرجع فيه نظر وينعزل بافتراق احد الشريكين
ولو بتوكيل ثالث بالتصرف وان لم يعلم الوكيل لانه عزل حكمي وينعزل بعجز موكله
لو مكاتبا وحجره اي موكله لو مأذونا كذلك اي علم اولا لانه حكمي كما مر وهذا اذا كان
وكيلا في العقود والخصومة اما اذا كان وكيلا في قضاء دين واقتضائه وقبض
وديعة فلا ينعزل بعجز وحجر ولو عزل المولى وكيل عبده المأذون لم ينعزل وينعزل

بتصرفه

بتصرفه اي الموكل بنفسه فيما وكل بتصرف فيه بعجز الوكيل عن التصرف معه والا لو
طلقها واحدة والعدة باقية فللوكيل تطليقها اخرى لبقاء المحل ولو ارتد الزوج
ولحق وفيه طلاق وكيله ما بقيت العدة وتعود الوكالة اذا عاد اليه اي الموكل
قديم ملكه كان وكله ببيع فباع موكله ثم رد عليه بما هو فسخ بقي على وكالته وتبقى
اثره اي اثر ملكه كتسليمه العدة بخلاف ما لو تجدد الملك

فروع

في الملتقط عزل وكتب لا ينعزل ما لم يصله الكتاب وكان غائبا ثم عزله قبل قبوله صح
وبعده لا دفع اليه قمقمة ليدفعها الى انسان يصلحها فدفعها ونسي لا يضمن الوكيل
بالدفع ابراه مما عليه برئ في الحكم قضاء واما في الاخرة فلا الا بقدر ما يتوهم
ان له عليه وفي الاشباه قال لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك
او قال لك كذا فادفع اليه لم يصح لانه توكيل لمجهول فلا يبرأ اليه وفي الوهبانية

ومن قال اعط المال قابض خنصري ... فاعطاه لم يبرأ وبالجبس
وبعد ولو بالنقد او بع بحالة ... تخالف قالوا يجوز التغير
وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم ... كذا قول رب في الخصم يخبر
ولو قبض الدلال مال المبيع كي ... يسلمه منه وضاع يشطر

كتاب الدعوى

لا يخفى مناسبتها للوكالة بالخصومة هي لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق
على غيره والفها للتانيث فلا تنون وجمعها دعاوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى
درر لكن جزم في المصباح بكسرها ايضا فيهما محافظة على الف التانيث وشرعا
قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره خرج الشهادة والاقرار
او دفعه اي دفع الخصم عن حق نفسه دخل دعوى التعرض فتسمع به يفتى
بزازية بخلاف دعوى قطع النزاع فلا تسمع سراجية وهذا اذا اريد
بالحق في التعريف الامر الوجودي فلو اريد ما يعم الوجودي والعدمي لم يحتج
لهذا القيد والمدعي من اذا ترك دعواه ترك لا يجبر عليها والمدعى عليه
بخلافه اي يجبر عليها ولو في البلدة قاضيان في كل محلة فالخيار للمدعى
عليه عند محمد يفتى بزازية ولو القضاة في المذاهب الاربعة على الظاهر
وبه افتيت مرارا بحر قال المصنف والولاية لقاضيين فاكثر على السواء فالعبرة
للمدعي خصم لو امر السلطان باجابة المدعى عليه لزم اعتباره لعزله بالنسبة
اليها كما مر مرارا قلت وهذا الخلاف فيما اذا كان كل قاض على محلة
على حدة اما اذا كان في المصر حنفي وشافعي ومالكي وحنبلي في مجلس واحد

والولاية واحدة فلا ينبغي ان يضع الخلاف في اجابة المدعى عليه انه صاحب الحق
كذا بخط المصر على هامش البزازية فليحفظ وركنها اضافة الحق الى نفسه لو اصيلا
كلي عليه كذا او اضافته الى من ناب المدعي منابه كوكيل ووصي عند النزاع متعلق
باضافة الحق واهلها العاقل المميز ولو صبيا لو مأذونا في الخصومة والا لا
اشباه وشرطها اي شرط جواز الدعوى مجلس القضاء وحضور خصمه فلا
يقضي على غايب وهل يحضر بمجرد الدعوى ان بالمصر او بحيث يبيت بمنزله
نعم والا لا حتى يبرهن او يحلف حسبة ومعلومية المال المدعى اذ لا يقضى بمجهول
ولا يقال مدعى عليه وبه الا ان تتضمن الاخبار وشرطها ايضا كونها ملزمة شيا
على الخصم بعد ثبوتها والا كان عبثا وكون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى
ما يستحيل وجوده عقلا او عادة باطلة لتيقن الكذب في المستحيل العادي
كدعوى معروف بالفقر اموالا عظيمة على اخر انه اقرضه اياها دفعة واحدة
او غصبها منه فالظاهر عدم سماعها اخر وبه جزم ابن الغرس في الفواكه
البدرية وحكمها وجوب الجواب على الخصم وهو المدعى عليه بلا او نعم حتى لو سكت
كان انكارا فتسمع البينة عليه الا ان يكون اخرس اختيار وسنحققه وسببها
تعلق البقا المقدر بتعاطي المعاملات فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم
ذكر المدعي انه في يده بغير حق لاحتمال كونه مرهونا في يده او محبوسا بالثمن
في يده وطلب المدعي احضاره ان امكن فعلى الغريم احضاره ليشار اليه في
الدعوى والشهادة والاستحلاف وذكر المدعي قيمته ان تعذر احضار العين
بان كان في نقلها مؤنة وان قلت ابن كمال بحرا بالخزانة هلاكها او غيبتها
لانه مثلي معنى وان تعذر احضارها مع بقائها كرحى وصبرة طعام وقطيع
غنم بعث القاضي امينه ليشار اليها والا تكن باقية اكتفى المدعي بذكر
القيمة وقالوا لو ادعى انه غصب منه عين كذا ولم يذكر قيمتها تسمع فيحلف
خصمه او يجبر على البيان درر ابن ملك وهذا لو ادعى اعيانا مختلفة الجنس
والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك الاجمال على الصحيح وتقبل
بينته او يحلف خصمه على الكل مرة وان لم يذكر قيمة كل على حدة لانه لما
يصح دعوى الغصب بلا بيان فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة بالاولى وقيل
في دعوى السرقة يشترط ذكر القيمة ليعلم كونها نصابا فاما في غيرها فلا تشترط
عمادية وهذا كله في دعوى العين لا الدين فلو ادعى قيمة شي مستهلك اشترط
بيان جنسه ونوعه في الدعوى والشهادة ليعلم القاضي بماذا يقضي واختلف

في بيان

في بيان الذكورة والانوثة في الدابة فشرطه ابو الليث ايضا واختاره
في الاختيار وشرط الشهيد بيان السن ايضا وتمامه في العمادية ودعوى
الايداع لا بد من بيان مكانه اي مكان الايداع به سواء كان له حمل او لا
وفي الغصب ان له حمل ومؤنة فلا بد لصحة الدعوى من بيانه والا
لا ولو في غصب غير المثلي يبين غصبه يوم غصبه على الظاهر عمادية ويشترط
التحديد في دعوى العقار كما يشترط في الشهادة عليه ولو كان العقار
مشهورا خلافا لهما الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى
ذكر حدودها كما لو ادعى ثمن العقار لانه دعوى الدين حقيقة بحر
ولا بد من ذكر بلدة فيها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدأ بالاعم ثم الاخص
فالاخص كالنسب ويكتفي بذكر ثلاثة فلو ذكر الرابع صح وان ذكره
وغلط فيه لا ملتقى لان المدعي يختلف فيه ثم انما يثبت الغلط باقرار
الشاهد فصولين وذكر اسماء اصحابها اي الحدود واسماء انسابهم ولا بد
من ذكر الجد لكل منهم ان لم يكن الرجل مشهورا والا اكتفي باسمه لحصول
المقصود وذكر انه اي العقار في يده ليصير خصما وزيد عليه بغير
حق ان كان المدعى منقولا لما مر ولا تثبت يده في العقار بتصادقهما
بل لا بد من بينة او علم قاض لاحتمال تزويرهما بخلاف المنقول لمعاينة
يده ثم ليس على اطلاقه بل اذا ادعى العقار ملكا اما في دعوى هذا
الغصب ودعوى الشرا من ذي اليد فلا يفتقر لبينة لان دعوى
الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا بزازية وذكر انه يطالبه
به لتوقفه على طلبه ولاحتمال رهنه او حبسه بالثمن وبه استغني
عن زيادة بغير حق فافهم ولو كان ما يدعيه دينا مكيلا او موزونا نقدا
او غيره ذكر وصفه لانه لا يعرف الا به ولا بد في دعوى المثليات من ذكر
الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب فلو ادعى كر بر
دينا عليه ولم يذكر سببا لم تسمع واذا ذكره ففي مسلم اماله المطالبة
في مكان عيناه وفي نحو قرض وغصب واستهلاك في مكان القرض ونحوه بحر
فليحفظ ويسال القاضي المدعى عليه عن الدعوى فيقول انه ادعى عليك كذا
فماذا تقول بعد صحتها والا تصدر صحيحة لا يسال لعدم وجوب جوابه
فان اقر فبها وان انكر فبرهن المدعي قضي عليه بلا طلب المدعي والا برهن
حلفه الحاكم بعد طلبه اذ لا بد من طلبه اليمين في جميع الدعاوى الا

عند الثاني وفي الاربع على ما في البزازية قال واجمعوا على التحليف بلا طلب
في دعوى الدين على الميت واذا قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر لا يستحلف
بل يحبس ليقر او ينكر درر وكذا لو لزم السكوت بلا افة عند الثاني خلاصة
قال في البحر وبه افتيت لان الفتوى على قول الثاني فيما يتعلق بالقضا
انتهى ثم نقل عن البدايع الاشبه انه انكار فيستحلف قيدنا بتحليف
الحاكم لانهما لو اصطلحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون بريا فهو باطل
لان اليمين حق القاضي مع طلب الخصم ولا عبرة ليمين ولا نكول عند غير
القاضي فلو برهن عليه اي حقه يقبل والا يحلفه ثانيا عند قاض بزازية
الا اذا كان حلفه الاول عنده فيكتفي به درر ونقل المص عن القنية ان
التحليف حق القاضي فما لم يكن باستحلافه لم يعتبر وكذا لو اصطلحا
ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن للمال وحلف اي المدعي لم يضمن الخصم
لان فيه تغيير الشرع واليمين لا ترد على مدع لحديث البينة على المدعي
لم يخصص وحديث الشاهد واليمين ضعيف بل رده ابن معين بل انكره
الراوي عيني برهن المدعى عليه على دعواه وطلب من القاضي ان يحلف المدعي
انه محق في الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة
لا يجيبه القاضي الى طلبته لان الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد
لان لفظ اشهد عندنا يمين ولا يكرر اليمين لانا امرنا باكرام الشهود
ولذا لو علم الشاهد ان القاضي يحلفه ويعمل بالمنسوخ له الامتناع عن ادا
الشهادة لانه لا يلزمه بزازية وبينة الخارج في الملك المطلق وهو الذي
لم يذكر له سبب احق من بينة ذي اليد لان المدعي والبينة له بالحديث بخلاف
المقيد بسبب كنتاج ونكاح فالبينة لذي اليد اجماعا كما سيجي وقضى
القاضي عليه بنكوله مرة لو نكوله في مجلس القاضي حقيقة بقوله لا احلف
او حكما بان سكت وعلم انه من غير افة كخرس وطرش في الصحيح سراج
وعرض اليمين ثلاثا ثم القضا احوط وهل يشترط القضا على فور النكول
خلاف ولم ار فيه ترجيحا قال المص قلت قدمنا انه يفترض القضا
فورا الا في ثلاث قضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه
والقضا على حاله ماض درر قلت طرق القضا ثلاثة وعدها
في الاشباه سبعا بينة واقرار ويمين ونكول عنه وقسامة وعلم قاض
على المرجوح والسابع قرينة قاطعة كان ظهر من دار خالية انسان

خايف

خايف بسكين متلوث بدم فدخلوها فورا فراوه مذبوحا لحينه اخذ
به اذ لا يمتري احد انه قاتله شك فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضي
خصمه ولا يحلف تحرزا عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه
ان اكبر رايه ان المدعي مبطل حلفه والا بان غلب على ظنه انه محق
لا يحلف بزازية وتقبل البينة لو اقامها وان قال قبل اليمين لا بينة
لي سراج خلافا لما في شرح المجمع عن المحيط بعد يمين المدعى عليه كما تقبل
البينة بعد القضا بالنكول خانية عند العامة وهو الصحيح لقول شريح
اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة ولان اليمين كالخلف
عن البينة فاذا جا الاصل انتفى حكم الخلف كانه لم يوجد اصلا بحر
ويظهر كذبه باقامتها اي البينة لو ادعاه اي المال بلا سبب فحلف
اي المدعى عليه ثم اقامها حتى يحنث في يمينه وعليه الفتوى طلاق الخانية
خلافا لما في طلاق الدرر وان ادعاه بسبب فحلف انه لا دين عليه
ثم اقامها المدعي على السبب لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد
الابرا او الايفا وعليه الفتوى فصولين وسراج وشمني وغيرهم ولا
تحليف في نكاح انكره هو او هي ورجعة جحدها هو او هي بعد عدة وفي
ايلا انكره احدهما بعد المدة واستيلاد تدعيه الامة ولا يتاتى عكسه
لثبوته باقراره ورق ونسب بان ادعى على مجهول انه قنه او ابنه
او بالعكس وولا عتاقة او موالاة ادعاه الاعلى او الاسفل وحد ولعان
والفتوى على انه يحلف المنكر في الاشيا السبعة ومن عدها ستة الحق
امومية الولد بالنسب او الرق والحاصل ان المفتى به التحليف في الكل
الا في الحدود ومنها حد قذف ولعان فلا يمين اجماعا الا اذا تضمن حقا
بان علق عتق عبده بزنا نفسه فللعبد تحليفه فان نكل ثبت العتق
لا الزنا وكذا يستحلف السارق لاجل المال فان نكل ضمن ولم يقطع وان
اقر بها قطع وقالوا يستحلف في التعزير كما بسط في الدرر وفي الفصول
ادعى نكاحها فحيلة دفع يمينها ان تتزوج فلا تحلف وفي الخانية لا
استحلاف في احدى وثلاثين مسئلة الاشباه النيابة تجري في الاستحلاف
لا الحلف وفرع على الاول بقوله فالوكيل والوصي والمتولي واب
الصغير يملك الاستحلاف فله طلب يمين خصمه ولا يحلف احد منهم
الا اذا ادعي عليه العقد او صح اقراره على الاصيل فيستحلف حينئذ كالوكيل

بالبيع فان اقراره صحيح على الموكل فكذا نكوله وفي الخلاصة كل موضع
لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلاثة ذكرها والصواب في
اربع وثلاثين لما مر عن الخانية وزاد ستة اخر في البحر وزاد اربعة عشر
في تنوير الابصار حاشية الاشباه والنظائر لابن المص ولولا خشية
التطويل لاوردتها كلها التحليف على فعل نفسه يكون على البتات اي القطع
بانه ليس كذلك والتحليف على فعل غيره يكون على العلم اي انه لا يعلم انه
كذلك لعدم علمه بما فعل غيره ظاهرا اللهم الا اذا
كان فعل الغير شيئا يتصل به اي بالحالف وفرع عليه بقوله فان ادعى
مشتري العبد سرقة العبد او اباقه وانبت ذلك يحلف البايع
على البتات مع انه فعل الغير واعاصح باعتبار وجود تسليمه سليما
فرجع الى فعل نفسه فحلف على البتات لانها اكد ولذا يعتبر مطلقا
بخلاف العكس در عن الزيلعي وفي شرح المجمع عنه اذا قال المنكر لا علم لي
بذلك ولو ادعى العلم حلف على البتات كمودع ادعى قبض ربها او فرع
على قوله وفعل غيره على العلم بقوله اذا ادعى بكر سبق الشراء له على شراء
زيد ولا بينة له يحلف خصمه وهو بكر على العلم اي انه لا يعلم انه اشتراه
قبله لما مر كذا اذا ادعى دينا او عينا على وارث اذا علم القاضي كونه
ميراثا او اقر به المدعي او برهن الخصم عليه فيحلف على العلم ولو ادعاه
اي الدين والعين الوارث على غيره يحلف المدعى عليه على البتات كموكل
وشراء در ويحلف جاحد القود اجماعا فان نكل فان كان في النفس
حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقتص لان الاطراف خلقت وقاية
للنفس كالمال فيجري فيها الابتذال خلافا لهما قال المدعي لي بينة حاضرة
في المصر وطلب يمين خصمه لم يحلف خلافا لهما ولو حاضرة في مجلس الحكم
لم يحلف اتفاقا ولو غائبة عن المص حلف اتفاقا ابن ملك وقدر في المجتبى
الغيبة بمدة السفر ويأخذ القاضي في مسئلة المتن فيما لا يسقط
بشبهة كفيلا ثقة يؤمن هروبه بحر ليحفظ من خصمه ولو وصيا او المال
حقيرا في ظاهر المذهب عيني بنفسه ثلاثة ايام في الصحيح وعن الثاني الى
مجلسه الثاني وصح فان امتنع من اعطاء ذلك الكفيل لازمه بنفسه
او امينه مقدار مدة التكفيل لئلا يغيب الا ان يكون الخصم غريبا اي مسافرا
فيلازم او يكفل الى انتهاء مجلس القاضي دفعا للضرر حتى لو علم وقت سفره

يكفله

يكفله البتة وينظر في ربه او يستخبر رفقاه لو انكر المدعي بز ازية فلو قال
لا بينة لي وطلب يمينه فحلفه القاضي ثم برهن على دعواه تقبل اليمين
قبل ذلك البرهان عند الامام منه وكذا لو قال المدعي كل بينة اتي
بها فهي شهود زور او قال اذا حلفت فانت بري من المال فحلف ثم برهن
على الحق خانية وبه جزم في السراج كما مر ولا وقيل لا يقبل قايله محمد
كما في العمادية وعكسه اي في الملك وكذا الخلاف لو قال لا دفع لي ثم اتى بدفع
او قال الشاهد لا شهادة لي ثم شهد والاصح القبول لجواز النسيان ثم التذكر
كما في الدرر واقره المص ادعى المديون الايصال فانكر المدعي ذلك ولا بينة
له على مدعاه فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم ثم استحلفني
له ذلك قنية واليمين بالله تعالى لحديث من كان حالفا فليحلف بالله
تعالى او ليذر وهو قول والله خزانة وظاهره انه لو حلفه بغيره لم يكن
يمينا ولم اره صريحا بحر لا بطلاق وعتاق وان الح الخصم وعليه الفتوى
تتارخانية لان التحليف بهما حرام خانية وقيل ان مست الضرورة
فوض الى القاضي به فنكل فقضى عليه بالمال لم ينفذ قضاؤه على قول الاكثر
كذا في خزانة المفتي وظاهره انه مفرع على قول الاكثر اما على القول
بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضي به والا فلا فايدة بحر واعتمده المص
قلت ولو حلف بالطلاق فانه لا مال عليه ثم برهن المدعي على المال
ان شهدوا على السبب كالاقراض لا يفرق وان شهدوا على قيام الدين
يفرق لان السبب لا يستلزم قيام الدين وقال محمد في الشهادة على قيام
المال لا يحنث لاحتمال صدقه خلافا لابي يوسف كذا في شرح الوهبانية
للشرنبلالي وقد تقدم ويغلظ بذكر اوصافه تعالى وقيده بعضهم
بفاسق ومال خطير والاختيار فيه وفي صفته الى القاضي كيلا تتكرر
اليمين فلو حلف بالله ونكل عن التغليظ لا يقضى عليه به اي بالنكول
لان المقصود الحلف بالله وقد حصل زيلعي لا يستحب التغليظ على المسلم
بزمان ولا مكان كذا في الحاوي فظاهره انه مباح ويستحلف اليهودي بالله
الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى
والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ على كل بمعتقده فلو اكتفى بالله
كالمسلم كفى اختيار والوثني بالله تعالى لانه لا يقر به وان عبد غيره
وجزم ابن الكمال بان الدهرية لا يعتقدونه تعالى قلت وعليه فبماذا

اي ناعا للبعض فلو حلفه
القاضي صح

يحلفون وبقي تحليف الاخرس ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه
ان كان كذا وكذا فاذا اومى براسه اي نعم صار حالفا ولو اصم ايضا كتب له
ليجيب بخطه ان عرفه والا فبا شارته ولو اعمى ايضا فابواه او وصيه او من
نصبه القاضي شرح وهبانية ولا يحلفون في بيوت عبادتهم لكراهية
دخولها بحر ويحلف القاضي في دعوى سبب يرتفع على الحاصل اي على صورة
انكار المنكر وفسره بقوله اي بالله ما بينكما نكاح قايم وما بينكما بيع قايم
وما يجب عليك رده لو قايما او بدله لو هالكا وما هي باين منك وقوله الآن
متعلق بالجميع مسكين في دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق فيه لف
ونشر لا على السبب اي بالله ما نكحت وما بعت خلافا للثاني نظرا للمدعي
عليه ايضا لاحتمال طلاقه واقالته الا اذا لزم من الحلف على الحاصل
ترك النظر للمدعي فيحلف بالاجماع على السبب اي على صورة دعوى المدعي
كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما لكونه شافعيا
لصدق حلفه على الحاصل في معتقده فيتضرر المدعي قلت ومفاده انه
لا اعتبار بمذهب المدعي عليه واما مذهب المدعي ففيه خلاف والاوجه
ان يسأله القاضي هل تعتقد وجوب شفعة الجوار او لا واعتمده المص
وكذا اي يحلف على السبب اجماعا في سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته
كعبد مسلم يدعي على مولاه عتقه لعدم تكرر رقه وامته في الامة ولو
مسلمة والعبد الكافر فلتكرر رقهما باللحاق حلفه مولاهما على الحاصل والحاصل
اعتبار الحاصل الا لضرر مدع وسبب غير متكرر وصح فدا اليمين والصلح
منه لحديث ذبوا عن اعراضكم باموالكم وقال الشهيد الاحتراز عن اليمين
الصادقة واجب قال في البحر اي ثابت بدليل جواز الحلف صادقا ولا يحلف
المنكر بعده ابدا لانه اسقط حقه وقيدنا بالفدا والصلح لان المدعي لو اسقط
اي اليمين قصدا بان قال برئت من الحلف او تركته عليه او وهبته لا يصح
وله التحليف بخلاف البراءة عن المال لان التحليف للحاكم بزازية
وكذا اذا اشترى يمينه لم يجز لعدم ركن البيع در **فرع** استحلف
خصمه فقال حلفني مرة ان عند حاكم او محكم وبرهن قبل والا فله
تحليفه در ولم ارما لو قال اني قد حلفت بالطلاق اني لا احلف
فيحلف **باب التحالف** لما قدم يمين الواحد ذكر يمين الاثنين
اختلفا اي المتبايعان في قدر ثمن او وصفه او جنسه او في قدر مبيع حكم لمن

برهن

برهن لانه نور دعواه في الحجة وان برهنا فلمثبت الزيادة اذ البينات
للاثبات وان اختلفا فيهما اي الثمن والمبيع جميعا قدم برهان البايع
لو الاختلاف في الثمن وبرهان المشتري لو في المبيع نظرا لاثبات الزيادة
وان عجزا في الصور الثلاث عن البينة فان رضي كل بمقالة الاخر فيهما وان لم
يرض واحد منهما بدعوى الاخر تحالفا ما لم يكن فيه خيار فيفسخ من له الخيار
وبدا بيمين المشتري لانه البادي بالانكار وهذا لو كان بيع عين بدين
والا بان كان تقايضا او صرفا فهو مخير وقيل يقرع ابن ملك ويقتصر
على النفي في الاصح وفسخ القاضي البيع بطلب احدهما او طلبهما ولا
ينفسخ بالتحالف ولا بفسخ احدهما بل بفسخهما بحر ومن نكل منهما لزمه
دعوى الاخر بالقضا واصله قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان
والسلعة قايمة بعينها تحالفا وترادا ومفاده لو الاختلاف في البدل
مقصودا فلو في ضمن شي كاختلافهما في الزق فالقول للمشتري في الزق
ولا تحالف كما لو اختلفا في وصف المبيع كقوله اشتريته على انه كاتب فخاز
وقال البايع لم اشترط فالقول للبايع ولا تحالف ظهيرية وقيد بالاختلاف
في ثمن ومبيع لانه لا تحالف في غيرهما لانه لا يختل به قوام العقد
نحو اجل وشرط رهن او خيار او ضمان وقبض بعض ثمن والقول للمنكر
بيمينه وقال زفر والشافعي يتحالفان ولا تحالف اذا اختلفا
بعد هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او تعيبه بما لا يرد به وحلف
المشتري الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري وقال محمد
والشافعي يتحالفان ويفسخ على قيمة الهالك وهذا لو الثمن دينا
فلو متقايضين تحالفا اجماعا لان المبيع كل منهما ويرد مثل الهالك
او قيمته كما لو اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة بان قال
احدهما دراهم والاخر دنانير تحالفا ولزم المشتري رد القيمة
سراج ولا تحالف بعد هلاك بعضه او خروجه عن ملكه كعبدين مات
احدهما عند المشتري بعد قبضهما ثم اختلفا في قدر الثمن لم يتحالفا
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا اذ يرضى البايع بترك حصة الهالك
اصلا فحينئذ يتحالفان هذا على تخريج الجمهور وصرف مشايخ بلخ
الاستثنا الى يمين المشتري ولا في قدر بدل كتابة لعدم لزومها وقدر
راس مال بعد اقالة عقد السلم بل القول للعبد والمسلم اليه ولا يعود السلم

وان اختلفا اي المتعاقدان في مقدار الثمن بعد الاقالة ولا بينة تحالفا
وعاد البيع لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده المشتري الى بايعه بحكم
الاقالة فان رده اليه بحكم الاقالة لا تحالف خلافا لمحمد وان اختلفا اي
الزوجان في قدر المهر او جنسه قضي لمن اقام البرهان وان برهنا فللمرأة
اذا كان مهر المثل شاهدا للزوج بان كان كمقالته او اقل وان كان شاهدا
لها بان كان كمقالتها او اكثر فبينته اولى لاثباتها خلاف الظاهر وان كان
غير شاهد لكل منهما بان كان بينهما فالتهاتر للاستواء ويجب مهر المثل على
الصحيح فان عجزا عن البرهان تحالفا ولم يفسخ النكاح لتبعية المهر بخلاف
البيع ويبدأ بيمينه لان اول التسليمين عليه فيكون اول اليمينين عليه
ظهيرية ويحكم بالتشديد اي يحكم مهر مثلها حكما لسقوط اعتبار التسمية
بالتحالف فيقضي بقوله لو كان كمقالته او اقل وبقولها لو كمقالتها او اكثر
وبه لو بينهما اي بين ما تدعيه ويدعيه ولو اختلفا اي الموجر والمستاجر في بدل
الاجارة او في قدر المدة قبل الاستيفاء للمنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين
المستاجر لو اختلفا في البدل والموجر لو في المدة ولو برهنا فالبينة
للموجر في البدل وللمستاجر في المدة وبعده لا والقول للمستاجر لانه منكر
للزيادة ولو اختلفا بعد التمكن من استيفاء البعض من المنفعة
تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول في الماضي للمستاجر لانعقادها
ساعة فساعة فكل جزء كعقد بخلاف البيع وان اختلف الزوجان
ولو مملوكين او مكاتبين او صغيرين تجامع او ذمية مع مسلم قايم
النكاح او لا في بيت لهما او لاحدهما خزانة الاكمل لان العبرة لليد
للملك متاع هو فيما كان في البيت ولو ذهبا او فضة فالقول لكل واحد
منهما فيما صلح له مع يمينه الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح
للآخر فالقول له لتعارض الظاهرين درر وغيرها والقول له في الصالح
لهما لانها وما في يدها في يده والقول لذي اليد بما يختص بها لان ظاهرها
اظهر من ظاهره وهو يد الاستعمال ولو اقاما بينة يقضي ببينتها لانها
خارجة خانية والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة بحر وهذا لو حيين وان
مات احدهما واختلف وارثه مع الحي في المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحي
ولو قنا وقال الشافعي ومالك الكل بينهما وقال ابن ابي ليلى الكل له وقال
الحسن البصري الكل لها وهي المسبعة وعد في الخانية تسعة اقوال ولو احدهما

مملوكا

مملوكا ولو مأذونا او مكاتبا وقالا والشافعي هما كالحر فالقول للحر في الحياة
وللحي في الموت لان يد الحر اقوى ولا يد للميت اعتقت الامة او المكاتبة
او المدبرة واختارت نفسها فما في البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده
قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفناه في الطلاق بحر وفيه طلقها
ومضت العدة فالمشكل للزوج ولورثته بعده لانها صارت اجنبية
لا يد ولما ذكرنا ان المشكل للزوج في الطلاق فكذا لورثته اما لو مات
وهي في العدة فالمشكل لها كانه لم يطلقها لقيام النكاح بدليل ارثها ولو اختلف
الموجر والمستاجر في متاع البيت فالقول للمستاجر بيمينه وليس للموجر
الا ما عليه من ثياب بدنه ولو اختلف اسكاف وعطار في آلات الاساكفة
وآلات العطارين وهي في ايديهما فهي بينهما بلا نظر لما يصلح لكل منهما وتمامه
في السراج رجل معروف بالفقر والحاجة صار بيده غلام وعلى عنقه
بدرة وذلك بدار فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار فهو
للمعروف باليسار وكذا كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول
الذي هو على عنقه هي لي وادعاه صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل رجلان
في سفينة بها دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها واحدهما يعرف
ببيع الدقيق والآخر بانه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة
لمن يعرف انه ملاح عملا بالظاهر ولو بينهما راكب وآخر ممسك والآخر يجذب
والآخر يمدها وكلهم يدعونها فهي بين الثلاثة اثلاثا ولا شيء للماد رجل
يقود قطار ابل وآخر راكب ان على كل متاع للراكب فكلها له والقائد
اجيره وان لا شيء عليها فللراكب ما هو راكبه والباقي للقائد بخلاف
البقر والغنم وتمامه في خزانة الاكمل **فصل** في دفع الدعاوى
لما قدم ما يكون خصما ذكر من لا يكون قال ذو اليد هذا الشيء المدعى به
منقولا كان او عقارا اودعنيه او اعارنيه او آجرنيه او رهنيه زيد الغائب
او غصبته منه من الغائب وبرهن عليه على ما ذكر والعين قائمة لا هالكة
وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه وشرط محمد معرفته بوجهه ايضا فلو حلف
لا يعرف فلانا وهو لا يعرفه الا بوجهه لا يحنث ذكره الزيلعي وفي الشرنبلالية
عن خط العلامة المقدسي عن البزازية ان التعويل للائمة على قول محمد انتهى
فليحفظ ونسبه ابو يوسف ان عرف ذو اليد بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ
ملتقى واختاره في المختار وهذه مخمسة كتاب الدعوى لان فيها اقوال الائمة

على ما بسط في الدرر لان صورها خمس عيني وغيره قلت وفيه نظر
اذ الحكم كذلك لو قال وكلني صاحبه بحفظه او اسكنني فيها زيد الغائب
او سرقته منه او انتزعته منه او ضل منه فوجدته او هي في يدي
مزارعة بزازية فالصور احد عشر قلت لكن الحق في البزازية المزارعة
بالاجارة او الوديعة فلا يزاد على الخمس وقد حررته في شرح
الملتقى وان كان هالكا او قال الشهود اودعه من لا نعرفه او اقر ذي
اليد بيد الخصومة كان قال ذو اليد اشتريته او اتهبته من الغائب
او لم يدع الملك المطلق بل ادعى عليه الفعل بان قال المدعي غصبته
مني او قال سرق مني او غصبه مني فلان الغائب كما سيجي حيث تندفع
وهل تندفع بالصدقة الصحيح لا بزازية وقال ذو اليد في الدفع اودعنيه
فلان وبرهن عليه لا تندفع في الكل لما قلنا قال في غير مجلس الحكم انه
ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي او رهن من فلان تندفع مع البرهان
على ما ذكر ولو برهن المدعي على مقالته الاولى يجعله خصما ويحكم عليه لسبق
اقراره بمنع الدفع بزازية وان قال المدعي اشتريته من فلان الغائب
وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك اي بنفسه فلو بوكيله لم تندفع بلا
بينة دفعت الخصومة وان لم يبرهن لتوافقهما ان اصل الملك للغائب
الا اذا قال اشتريته ووكلني بقبضه وبرهن ولو صدقه في الشرا
لم يؤمر بالتسليم لئلا يكون قضا على الغائب باقراره وهي عجيبة ثم اقتصار [illegible]
وغيرها على دعوى الشرا اتفاقي فلذا قال فلو ادعى انه له غصبه منه
فلان الغائب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغائب اودعه عنده اندفعت
لتوافقهما ان اليد لذلك الرجل ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى سرقة
لا تندفع وان زعم ذو اليد ايداع ذلك الغائب استحسانا بزازية وفي شرح
الوهبانية للشرنبلالي لو اتفقا على الملك لزيد وكل يدعي الاجارة منه
لم يكن الثاني خصما للاول على الصحيح ولا المدعي رهنا وشرا اما المشتري
فخصم للكل **فروع** قال المدعى عليه في دفع امهلني الى المجلس الثاني
صغرى للمدعي تحليف مدعي الايداع على البتات وله تحليف المدعي على
العلم وتمامه في البزازية وكل ينقل امته فبرهنت انه اعتقها قبل
الدفع لا للعتق ما لم يحضر المولى ابن ملك **باب دعوى الرجلين**
تقدم حجة خارج في ملك مطلق اي لم يذكر له سبب كما مر على حجة ذي اليد

وان

290

وان وقت احدهما فقط وقال ابو يوسف ذو الوقت احق وثمرته فيما
لو قال في دعواه هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ
سنة قضي للمدعي لان ما ذكره تاريخ غيبته لا ملكه فلم يوجد التاريخ
من الطرفين فقضي ببينة الخارج وقال ابو يوسف يقضى للمؤرخ
ولو حالة الانفراد وينبغي ان يفتى بقوله لانه اوفق واظهر كذا
في جامع الفصولين واقره المص ولو برهن خارجان على نكاحها فان
برهنا في دعوى نكاح سقط لتعذر الجمع لو حية ولو ميتة قضي به بينهما
وعلى كل نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد ولو ولدت يثبت
النسب منهما وتمامه في الخلاصة وهي لمن صدقته اذا لم تكن في يد من كذبته
ولم يكن دخل من كذبته بها هذا اذا لم يورخا فان ارخا فالسابق احق بها
فلو ارخ احدهما فهي لمن صدقته او لذي اليد بزازية قلت وعلى ما مر
عن الثاني ينبغي اعتبار تاريخ احدهما ولم ار من نبه على هذا فتامل
ولو اقرت لمن لا حجة له فهي له وان برهن الاخر قضي له ولو برهن احدهما
فقضي له ثم برهن الاخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه لان البرهان
مع التاريخ اقوى منه بدونه كما لو نقض برهان خارج على ذي يد
ظهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه اي ان نكاحه اسبق وان ذكر سبب الملك
بان برهنا على شرا شي من ذي اليد فلكل نصفه بنصف الثمن ان شا او تركه
انما خير لتفرق الصفقة عليه وان ترك احدهما بعدما قضي لهما لم ياخذ
الاخر كله لانفساخه بالقضا فلو قبله فله وهو اي ما ادعيا شراه للسابق
تاريخا ان ارخا فيرد البائع ما قبضه من الاخر اليه سراج وهو لذي يد ان لم
يورخا او ارخ احدهما او استوى تاريخهما ولذي وقت ان وقت
احدهما فقط والحال انه لا يد لهما وان لم يوقتا فقد مر ان لكل نصفه بنصف
والشرا احق من هبة وصدقة ورهن ولو مع قبض وهذا ان لم يورخا واتحد
الملك فالاسبق احق لقوته لو ارخت احدهما فقط فالمؤرخة اولى ولو اختلف
الملك استويا وهذا فيما لا يقسم اتفاقا واختلف التصحيح فيما يقسم
كالدار والاصح ان الكل لمدعي الشرا لان الاستحقاق من قبيل الشيوع المقارن
لا الطاري هبة الدرر والشرا والمهر سوا فينصف وترجع هي بنصف القيمة
وهو بنصف الثمن او يفسخ لما مر وهذا اذا لم يورخا او ارخا واستوى تاريخهما
فان سبق تاريخ احدهما كان احق وقيد بالشرا لان النكاح من هبة او رهن احق

او صدقة مع ما دين والشرا احق من النكاح المهر كما حرره في البحر تخلطا للجامع
نعم يستوي النكاح والشرا لو تنازعا في الامة من رجل واحد ولا مرجح
فتكون ملكا له ومنكوحة للاخر فتدبر ورهن مع قبض احق من هبة بلا عوض
معه استحسانا ولو به فهي احق لانها بيع انتهاء والبيع ولو بوجه اقوى
من الرهن ولو لعين معهما استويا ما لم يورخا واحدهما اسبق وان برهن
خارجان على ملك مورخ وذو يد على ملك مورخ اقدم فالسابق احق وان برهنا
على شرا متفق تاريخهما او مختلف عيني وكل يدعي الشرا من رجل اخر او وقت
احدهما فقط استويا ان تعدد البايع وان اتحد فذو الاسبق لو وقتا احق
ثم لا بد من ذكر المدعي وشهوده ما يفيد ملك بايعه ان لم يكن المبيع في يد البايع
وان شهدوا بيده فضولا لان بزازية فان برهن خارج على الملك وذو اليد
على الشرا منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج ومافي معناه
كنسج لا يعاد وغزل قطن وحلب لبن وجز صوف ونحوها ولو عند بايعه
درر فذو اليد احق من الخارج اجماعا الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا
كغصب او وديعة واجارة ونحوها في رواية درر او كان سببا يتكرر كبنا
وغرس ونسج خز وزرع بر ونحوه او اشكل على اهل الخبرة فهو للخارج لانه
الاصل وانما عدلنا عنه بحديث النتاج وان برهن كل من الخارجين او ذوي
الايدي او الخارج وذي اليد عيني على الشرا من الاخر بلا وقت سقطا
وترك المال المدعى به في يد من معه وقال محمد يقضي للخارج قلنا الاقدام
على الشرا اقرار منه بالملك له ولو اثبتا قبضا تهاترا اتفاقا درر
ولا يرجح بزيادة عدد الشهود فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته
ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة
فهما سوا في ذلك وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة لان المعتبر اصل العدالة
اذ لا حد للاعدلية دار في يد اخر ادعى رجل نصفها واخر كلها وبرهنا فللاول
ربعها والباقي للاخر بطريق المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة
ثم استوت منازعتهما في النصف الاخر فينصف وقالا الثلث له والباقي
للثاني بطريق العول لان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول
الى ثلاثة واعلم ان انواع القسمة اربعة ما يقسم بطريق العول اجماعا
وهو ثمان ميراث وديون ووصية ومحاباة ودراهم مرسلة وسعاية
وجناية رقيق وبطريق المنازعة اجماعا وهو مسئلة الفضوليين وبطريق

المنازعة

المنازعة عنده والعول عندهما وهو ثلاث مسايل مسئلة الكتاب واذا اوصى
لرجل بكل ماله او بعبد بعينه ولاخر بنصف ذلك وبطريق عنده والمنازعة
عندهما وهو خمس كما بسطه الزيلعي والعيني وتمامه في البحر والاصل عنده
ان القسمة متى وجبت لحق ثابت في عين او ذمة شايعا فعولية او مميزا
او لاحدهما شايعا وللاخر في الكل فمنازعة وعندهما متى ثبتا معا على الشيوع
فعولية فمنازعة فليحفظ ولو الدار في ايديهما فهي للثاني نصف لا بالقضا
ونصف به لانه خارج ولو في يد ثلاثة وادعى احدهم كلها والاخر نصفها
والاخر ثلثها وبرهنوا قسمت عنده بالمنازعة وعندهما بالعول وبيانه
في الكافي ولو برهنا على نتاج دابة في يديهما او احدهما او غيرهما وارخا
قضي لمن وافق سنها تاريخه بشاهدة الظاهر فلو لم يورخا قضي بها للذي
اليد ولهما ان في ايديهما اولي ثالث وان لم يوافقهما بان خالف او اشكل
فلهما ان كانت في ايديهما او كانا خارجين فان بيد احدهما قضي بها له هو
الاصح قلت وهذا اولى مما وقع في الكنز والدرر والملتقى فيتنصف برهن احد
الخارجين على الغصب من زيد والاخر على الوديعة منه استويا لانها بالجحود
تصير غصبا الناس احرار بلا بيان الا في اربع الشهادة والحدود والقصاص
والقتل وحينئذ فلو ادعى على مجهول الحال احرام لانه عبد فانكر وقال
انا حر الاصل فالقول له لتمسكه بالاصل واللابس احق من اخذ للثوب م
الكم والراكب احق من اخذ اللجام ومن في السرج من رديف وذو حملها
ان علق كوزه بها لانه اكثر تصرفا والجالس على البساط والمتعلق به
سوا الخاتم وراكب سرج كمن معه ثوب طرفه مع الاخر لا هدبته اي طرف
لغير منسوجه لانها ليست بثوب بخلاف جالسي دار تنازعا فيها حيث لا يقضى
لهما لاحتمال انها في يد غيرهما وهنا علم انه ليس في يد غيرهما عيني الحايط
لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال تربيع بان تتداخل انصاف لبناته
في لبنات الاخر ولو من خشب فبان تكون الخشبة مركبة في الاخرى
لدلالته على انهما بنيا معا ولذا سمي بذلك لانه حينئذ يبنى مربعا لا
لمن له اتصال ملازقة او نقب وادخال او هرادي كقصب وطبق يوضع على
الجذوع بل يكون بين الجارين لو تنازعا ولا يختص به صاحب الهرادي بل صاحب
الجذوع الواحد احق منه خانية ولو لاحدهما جذوع وللاخر اتصال
فلذي الاتصال وللاخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع ملتقى وتمامه في العيني

وغيره واما حق المطالبة برفع جذوع وضعت تعديا فلا يسقط بابرا
ولا صلح وعقود بيع واجارة اشباه من احكام السابق لا يجوز فليحفظ
ودو بيت من دار فيهما بيوت كثيرة كذي بيوت منها في حق ساحتها
فهي بينهما نصفين كالطريق بخلاف الشرب اذا تنازعاه فانه يقدر
بالارض بقدر سقيهما برهنا اي الخارجان على يد كل منهما في ارض قضي
بيد بينهما فتنصفا ولو برهن عليه اي على اليد احدهما او كان تصرف فيها
بان لبن او بني قضي بيده لوجود تصرفه ادعى الملك في الحال وشهد الشهود
ان هذا العين كان ملكه تقبل اذ ما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد
المزيل صبي يعبر عن نفسه اي يعقل ما يقول قال انا حر فالقول له لانه
في يد نفسه كالبالغ فلو قال انا عبد لفلان لغير ذي اليد كمن لا يعبر
لاقراره بعدم يده فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان لما تقرر ان
التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى **باب دعوى النسب**
الدعوة نوعان دعوة استيلاد وهو ان يكون اصل العلوق في ملك المدعي
ودعوة تحرير وهو خلافه والاول اقوى لسبقه استنادها لوقت العلوق
واقتصار دعوة التحرير على الحال وسيتضح مبيعة ولدت لاقل من ستة اشهر
منذ بيعت فادعاه البائع ثبت نسبه منه استحسانا لعلوقه
في ملكه ومبنى النسب على الخفا فيعفى فيه التناقض اذ صح استنادت
فصارت ام ولده فيفسخ البيع ويرد الثمن ولكن ان ادعاه المشتري
قبله ثبت نسبه منه لوجود ملكه وابتها باقراره وقيل يحمل على انه
نكحها واستولدها ثم اشتراها ولو ادعاه معه اي مع ادعاء البائع او بعده
لا لان دعوته تحرير والبائع استيلاد وكان اقوى كما مر وكذا يثبت
من البائع لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موته اي الولد لفوات الاصل
ويأخذه البائع بعد موت ويسترد المشتري كل الثمن وقالا حصته
واعتاقهما اي اعتاق المشتري الام والولد لكونهما في الحكم والتدبير
كالاعتاق لانه ايضا لا يحتمل الابطال برد حصته اتفاقا ملتقى
وغيره وكذا حصتها ايضا على الصحيح من مذهب الامام كما في القهستاني
والبرهان ونقله في الدرر والمنح عن الهداية على خلاف ما في المبسوط
وعبارة المواهب ان ادعاه بعد عتقها او موتها ثبت منه وعليه اداء
واكتفيا برد حصته وقيل لا يرد حصتها في الاعتاق بالاتفاق

انتهى فليحفظ ولو ولدت الامة المذكورة لاكثر من حولين من وقت
البيع وصدقه المشتري ثبت النسب بتصديقه وهي ام ولده على المعنى
اللغوي نكاحا حملا لامره على الصلاح بقي لو ولدت فيما بين الاقل والاكثر
ان صدقه فحكمه كالاول لاحتمال العلوق قبل بيعه والا لا ملتقى ولو تنازعا
فالقول للمشتري اتفاقا وكذا البينة عند الثاني خلافا للثالث
شرنبلالية وشرح مجمع وفيه لو ولدت عند المشتري ولدين احدهما
لدون ستة اشهر والاخر لاكثر ثم ادعى البائع الاول ثبت نسبهما
بلا تصديق المشتري باع من ولد عنده وادعاه بعد بيع مشتريه
ثبت نسبه لكون العلوق في محله ورد بيعه لان البيع يحتمل النقض
وكذا الحكم لو كاتب الولد او رهنه او اجره او كاتب الام او رهنها او اجرها
او زوجها ثم ادعاه فيثبت نسبه وترد هذه التصرفات بخلاف الاعتاق
كما مر باع احد التوأمين المولودين عنده اي علوقا وولادا عنده واعتقه
المشتري ثم ادعى البائع الولد الاخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري
بامر فوقه وهو حرية الاصل لانهما علقا في ملكه حتى لو اشتراها
حبلى لم يبطل عتقه لانها دعوة تحرير عيني وغيره وجزم به المص
ثم قال وحيلة اسقاط دعوى البائع انه ابن عبده فلان فلا تصح
دعواه ابدا مجتبى وفيه افاده بقوله قال عمرو واحسني معه او مع غيره
عيني هو ابن زيد الغائب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان وصلية جحد زيد
بنوته خلافا لهما لان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته حتى لو صدقه
بعد تكذيبه صح ولذا لو قال هذا الصبي الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح نفيه
لانه بعد الاقرار به لا ينتفي بالنفي فلا حاجة الى الاقرار به ثانيا ولا
سهو في عبارة العمادية كما ظنه ملا خسرو وكما افاده الشرنبلالي وهذا اذا
صدق الابن اما بدونه فلا الا اذا عاد الابن لتصديقه الاب لو انكر
الاب الاقرار فبرهن عليه الابن قبل واما الاقرار بانه اخوه فلا
يقبل لانه اقرار على الغير **فرع** لو قال لست وارثه ثم ادعى
انه وارثه وبين جهة الارث صح اذ التناقض في النسب عفو ولو ادعى
بنوة العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد ولو برهن انه اقر انه ابنه تقبل
لثبوت النسب باقراره ولا تسمع الا على خصم هو وارث او دائن او مديون
او موصى له ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به او لا

فله اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل ولو ادعى ارثا
عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه ولا يكون قضاء على الاب حتى لو جاء حيا يأخذه
من الدافع والدافع على الابن ولو انكر قيل للابن برهن على موت ابيك وانك وارثه
ولا يمين والصحيح تحليفه على العلم بانه ابن فلان وانه مات ثم يكلف الابن
للبينة بذلك وتمامه في جامع الفصولين من الفصل الثاني والعشرين
ولو كان الصبي مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو
حر بالكافر لينال الحرية حالا والاسلام مالا لكن جزم ابن الكمال بانه يكون مسلما لان
حكمه حكم دار الاسلام وعزاه للتحفة فليحفظ قال زوج امراة لصبي معهما
هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما ان ادعيا معا والا ففيه تفصيل
ابن كمال وهذا لو غير معبر والا فهو لمن صدقه لان قيام ايديهما
وفراشهما يفيد انه منهما ولو ولدت امة اشتراها فاستحقت غرم الاب
قيمة الولد يوم الخصومة لانه يوم المنع وهو حر لانه مغرور والمغرور
من يطأ امراة معتمدا على ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم تستحق فلذا
قال وكذا الحكم لو ملكها بسبب اخر باي سبب كان عيني كما لو تزوجها على
انها حرة فولدت له ثم استحقت غرمت قيمة ولده فان مات الولد
قبل الخصومة فلا شيء على ابيه لعدم المنع كما مر وارثه له لانه حر الاصل
في حقه فيرثه فان قتله ابوه او غيره وقبض الاب من ديته قدر قيمته
غرم الاب قيمته للمستحق كما لو كان حيا ولو لم يقبض شيئا لا شيء عليه
وان قبض اقل لزمه بقدره عيني ورجع بها اي بالقيمة في الصورتين كما
يرجع بثمنها ولو هالكة على بائعها وكذا لو استولدها المشتري الثاني
لكن انما يرجع المشتري الاول على البائع الاول بالثمن فقط كما في المواهب
وغيرها لا بعقرها الذي اخذه منه المستحق للزومه باستيفاء منافعها كما مر
في باب المرابحة والاستحقاق مع مسائل التناقض وغالبها مر في
متفرقات القضاء ويجيء في الاقرار **فروع** التناقض في مواضع الخفاء
عفو لا تسمع الدعوى على غريم ميت الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي
وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه زايدا لا يجوز للمدعى عليه الانكار مع
علمه بالحق الا في دعوى العيب ليبرهن فيتمكن من الرد وفي الوصي اذا
علم بالدين لا تحليف مع البرهان الا في ثلاث دعوى دين على ميت واستحقاق
مبيع ودعوى ابق لا اقرار لا تجامع البينة الا في اربع وكالة ووصاية واثبات

دين

دين على ميت واستحقاق عين من مشتر ودعوى الابق لا تحليف على حق
مجهول الا في ست اذا اتهم القاضي وصي يتيم ومتولي وقف وفي رهن
مجهول ودعوى سرقة وغصب وخيانة مودع لا يحلف المدعي
اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة في دعوى البحر طال وهي غريبة يجب
حفظها اشباه قلت وهي ما لو قال المغصوب منه لا كانت قيمة
ثوبي مائة وقال الغاصب لم ادر وكنها لا تبلغ مائة صدق بيمينه
والزم ببيان انه فلو لم يبين يحلف على الزيادة ثم يحلف المغصوب منه ايضا
ان قيمته مائة ولو ظهر خير الغاصب بين اخذه او قيمته فليحفظ
والله اعلم **كتاب الاقرار** مناسبته
ان المدعى عليه اما منكر او مقر وهو اقرب لغلبة الصدق وهو لغة الاثبات
يقال قر الشيء اذا ثبت وشرعا اخبار بحق عليه للغير من وجه انشاء من
وجه فيد بعليه لانه لو كان لنفسه يكون دعوى لا اقرار ثم فرع على
كل من الشبهين فللوجه الاول وهو الاخبار صح اقراره بمال مملوك للغير
ومتى اقر بملك الغير يلزمه تسليمه الى المقر له اذا ملكه برهة من الزمان
لنفاذه على نفسه ولو كان انشاء لما صح لعدم وجود الملك وفي الاشباه
اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية شراه
ثم شراها او ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه ولا يصح اقراره
بطلاق وعتاق مكرها ولو انشاء لصح لعدم التخلف وصح اقرار المأذون
بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف دار مشاعا والمراة بالزوجية
من غير شهود ولو كان انشاء لما صح ولا تسمع دعواه عليه بانه اقر
له بشيء معين بناء على الاقرار له بذلك به يفتى لانه اخبار يحتمل الكذب
حتى لو اقر كاذبا لم يحل له لان الاقرار ليس سببا للملك نعم لو سلمه برضاه
كان ابتداء هبة وهو الاوجه بزازية الا ان يقول في دعواه هو ملكي واقر
لي به او يقول لي هبة كذا وهكذا اقر به فتسمع اجماعا لانه لم يجعل
الاقرار سببا للوجوب ثم لو انكر الاقرار هل يحلف الفتوى انه لا يحلف
على الاقرار بل على المال واما دعوى الاقرار في الدفع فتسمع عند
العامة وللوجه الثاني وهو الانشاء لو رد المقر له اقراره ثم قبل لا يصح
ولو كان اخبارا لصح واما بعد القبول فلا يرتد بالرد ولو اعاد المقر اقراره
فصدقه لزمه لانه اقرار اخر ثم لو انكر اقراره الثاني لا يحلف ولا تقبل

عليه ببينة قال في البدائع والاشبه ثبوتها واعتمده ابن الشحنة واقره
الشرنبلالي والملك الثابت به بالاقرار لا يظهر في حق الزوائد
المستهلكة فلا يملكها المقر له ولو اقر حر مكلف يقظان
طايعا او عبد او صبي او معتوه ماذون لهم ان اقروا بتجارة كاقرار
محجور بحد وقود والا ينفذ عتقه ونايم ومغمى كمجنون وسيجي السكران
ومر المكره بحق معلوم او مجهول صح لان جهالة المقر به لا تضر الا اذا
بين سببا تضره الجهالة كبيع واجارة واما جهالة المقر فتضر
كقوله لك على احدنا الف درهم لجهالة المقضي عليه الا اذا جمع بين
نفسه وعبده فيصح وكذا تضر جهالة المقر له ان تفحشت كلواحد من
الناس على كذا والا لا كلاحد هذين على كذا فيصح ولا يجبر على البيان
لجهالة المدعي بحر ونقله في الدرر لكن باختصار مخل كما بينه عزمي
زاده ولزمه بيان ما جهل كشي وحق بذي قيمة كفلس وجوزة لا بما لا
قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبي حر لانه رجوع فلا يصح
والقول للمقر مع حلفه لانه المنكر ان ادعى المقر له اكثر منه ولا بينة
ولا يصدق في اقل من درهم في على مال ومن النصاب اي نصاب الزكوة
في الاصح اختيار وقيل ان المقر فقير فنصاب السرقة في مال عظيم
لو بينه من الذهب او الفضة ومن خمس وعشرين من الابل لانها ادنى نصاب
يوخذ من جنسه ومن النصاب قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلث
نصب في اموال عظام ولو فسره بغير مال الزكوة اعتبر قيمتها كما مر
وفي دراهم ثلاثة وفي دراهم او دنانير او ثياب كثيرة عشرة لانها نهاية
اسم الجمع وكذا دراهم على المعتمد ولو خفضه لزمه مائة وفي درهم
او درهم عظيم درهم والمعتبر الوزن المعتاد الا بحجة زيلعي وكذا كذا
درهما احد عشر وكذا احد وعشرون لان نظيره بالواو احد وعشرون
ولو ثلث بلا واو فاحد عشر اذ لا نظير له يحمل على التكرار ومع الواو مائة و
واحد وعشرون وان ربع مع الواو زيد الف ولو خمس زيد عشرة الاف
ولو سدس زيد مائة الف ولو سبع زيد الف الف وهكذا يعتبر نظيره
ابدا ولو قال له علي او له قبلي فهو اقرار بدين لان على للايجاب وقبلي غالبا
وصدق ان وصل به هو وديعة لانه يحتمله مجازا وان فصل لا يصدق
لتقرره بالسكوت عندي او معي او في بيتي او في كيسي او صندوقي اقرار

بالامانة

بالامانة عملا بالعرف جميع مالي او ما املكه له او لفلان من مالي او من دراهمي
كذا فهو هبة لا اقرار ولو عبر بفي مالي او في دراهمي كان اقرارا بالشركة
فلا بد لصحة الهبة من التسليم بخلاف الاقرار والاصل انه متى اضاف
المقر به الى ملكه كان هبة ولا يرد ما في بيتي لانها اضافة نسبة
لا ملك ولا الارض التي حدودها كذا لطفلي فلان فانه هبة
وان لم يقبضه لانه في يده الا اذا يكون مما يحتمل القسمة فيشترط
قبضه مفرزا للاضافة تقدير ابن نجيم قولا لمصر اقر لاخر بعين ولم يضفه
لكن من المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا او تمليكا ينبغي
الثاني فيراعى فيه شرائط التمليك فراجعه قال لي عليك الف فقال
اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتكه او ابرأتني منه او تصدقت
به علي او وهبته لي او احلتك به على زيد او نحو ذلك فهو اقرار له بها
لرجوع الضمير اليها في كل ذلك عزمي زاده فكان جوابا وهذا اذا لم يكن
على سبيل الاستهزاء فان كان وشهد الشهود بذلك لم يلزمه شيء اما
لو ادعى الاستهزاء لم يصدق وبلا ضمير مثل اتزن الخ وكذا نتحاسب
او ما استقرضت من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك لا يكون اقرارا
لعدم انصرافه الى المذكور فكان كلاما مبتدا والاصل ان كلما يصلح جوابا
لا ابتدا يجعل جوابا وما يصلح للابتدا لا للبنا او يصلح لهما يجعل ابتدا
لئلا يلزمه المال بالشك اختيار وهذا اذا كان الجواب مستقلا فلو غير
مستقل كقوله نعم كان اقرارا مطلقا حتى لو قال اعطني ثوب عبدي هذا
او افتح لي باب داري هذه او جصص لي داري هذه او اسرج دابتي هذه
او اعطني سرجها او لجامها فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والدار
والدابة كما في قال اليس لي عليك فقال بلى فهو اقرار له بها وان قال
نعم لا وقيل نعم لان الاقرار يحمل على العرف لا على دقائق العربية
كذا في الجوهرة والفرق ان بلى جواب الاستفهام المنفي بالاثبات
ونعم جوابه بالنفي والايماء بالراس من الناطق ليس باقرار بمال وعتق
وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف افتا ونسب واسلام
وكفر وامان كافر واشارة محرم لصيد والشيخ براسه في رواية الحديث
والطلاق في انت طالق هكذا واشارة بثلاث اشارة الاشباه
ويزاد اليمين كحلف لا يستخدم فلانا او لا يظهر سره او لا يدل عليه

واشار حيث عادته فحرر بطلان اشارة الناطق الا في نسخ فليحفظ
وان اقر بدين موجل وادعى المقر له حلوله لزمه الدين حالا وعند الشافعي موجلا
بيمينه كاقراره بعبد في يده انه لرجل وانه استاجره منه فلا يصدق
في تاجيل ولا اجارة لانه دعوى بلا حجة وحينئذ يستحلف المقر له فيهما
بخلاف ما لو اقر بالدراهم السود فكذبه في صفتها حيث يلزمه ما اقر به
فقط لان السود نوع والاجل عارض لثبوته بالشرط والقول للمقر في النوع
وللمنكر في العوارض كاقرار الكفيل بدين موجل فان القول له في الاجل لثبوته
في كفالة الموجل بلا شرط وشراء امة متنقبة اقرار بالملك للبائع كثوب
في جراب وكذا الاستيام والاستيداع وقبول الوديعة بحر والاعارة والاتهاب
والاستيجار ولو من وكيل فكل ذلك اقرار بملك ذي اليد فيمتنع دعواه
لنفسه ولغيره بوكالة او وصاية للتناقض بخلاف ابرائه عن جميع
الدعاوى ثم ادعى بها لعدم التناقض ذكره في الدرر فقبيل الاقرار
وصححه في الجامع خلافا لتصحيح الوهبانية ووفق شارحها الشرنبلالي بانه
ان قال بعني هذا كان اقرارا وان قال اتبيع هذا لا يؤيده مسئلة كتابته
وختمه على صك البيع فانه ليس باقرار بعدم ملكه وله علي مائة ودرهم
كلها دراهم وكذا المكيل والموزون استحسانا وفي مائة وثوب ومائة
وثوبان يفسر المائة لانها مبهمة وفي مائة وثلاثة اثواب كلها ثياب خلافا
للشافعي قلنا الاثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف التفسير اليهما
لاستوائهما في الحاجة اليه والاقرار بدابة في اصطبل تلزمه الدابة فقط
والاصل ان ما يصلح ظرفا ان امكن نقله لزماه والا لزم المظروف فقط
خلافا لمحمد وان لم يصلح لزم الاول فقط كقوله درهم في درهم درهم قلت
ومفاده انه لو قال دابة في خيمة لزماه ولو قال ثوب لزمه الثوب
ولم اره فليحرر بخاتم تلزمه حلقته وفصه جميعا وبسيف جفنه وحمائله
ونصله وبحجلة بالحاء المهملة بيت مزين بستور وسرر العيدان والكسوة وبتمر
في قوصرة او بطعام في جوالق او في سفينة او ثوب في منديل او في ثوب
يلزمه الظرف كالمظروف فلو قال من قوصرة مثلا لا تلزمه القوصرة
ونحوها كثوب في عشرة وطعام في بيت فيلزم الظرف فقط اذ العشرة
لا تكون ظرفا لواحد عادة وبخمسة في خمسة وعنى بفي على او الضرب
خمسة على الظاهر والزمه زفر بخمسة وعشرة ان عنى مع كما مر في الطلاق

ومن

ومن درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة تسعة لدخول الغاية الاولى ضرورة
اذ لا وجود لما فوق الواحد بدونه بخلاف الثانية وما بين الحائطين
فلذا قال وفي له كر حنطة الى كر شعير لزماه جميعا الا قفيزا لانه الغاية
الثانية ولو قال له علي عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة
دنانير عند ابي حنيفة لما مر بهداية وفي له من داري ما بين هذا الحائط له
ما بينهما فقط لما مر وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته اي وقت
الاقرار بان تلد لدون نصف حول لو مزوجة او لدون حولين لو معتدة
لثبوت نسبه ولو الحمل غير ادمي ويقدر بادنى مدة يتصور ذلك عند
اهل الخبرة زيلعي لكن في الجوهرة اقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر واقلها
لبقية الدواب ستة اشهر وصح له ان بين المقر سببا صالحا يتصور للحمل
كالارث والوصية كقوله مات ابوه فورثه او اوصى له به فلان فيجوز والا
فلا كما ياتي فان ولدته حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر
وان ولدت حيين فلهما نصفين ولو واحدا ذكرا والاخر انثى فكذلك
في الوصية بخلاف الميراث وان ولدت ميتا فيرد لورثة ذلك الموصي
والمورث لعدم اهلية الجنين وان فسره بما لا يتصور كهبة او بيع او اقراض
او ابهم الاقرار ولم يبين لغا وحمل محمد المبهم على السبب الصالح وبه قالت
الثلاثة اما الاقرار للرضيع فانه صحيح وان بين المقر سببا غير صالح
منه حقيقة كالاقراض او ثمن مبيع لان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير
في الجملة اشباه اقر بشيء على انه بالخيار ثلاثة ايام لزمه بلا خيار لان الاقرار
اخبار فلا يقبل الخيار وان وصلية صدقه المقر له في الخيار بحر يصدقه
الا اذا اقر بعقد بيع وقع بالخيار له فيصح باعتبار العقد اذا صدقه
او برهن فلذا قال الا ان يكذبه المقر له فلا يصح لانه منكر والقول له
كاقراره بدين بسبب كفالة على انه بالخيار في مدة ولو المدة طويلة او قصيرة
فانه يصح اذا صدقه لان الكفالة عقد ايضا بخلاف ما مر لانها افعال
لا تقبل الخيار زيلعي الامر بكتابة الاقرار اقرار حكما فانه كما يكون باللسان
يكون بالبنان فلو قال للصكاك اكتب خط اقراري بالف علي او اكتب بيع
داري او طلاق امراتي صح كتب ام لم يكتب وحل للصكاك ان يشهد الا في حد
او قود خانية وقدمنا في الشهادات عدم اعتبار مشابهة الخطين احد الورثة
اقر بالدين المدعى به على مورثه وجحده الباقون يلزمه الدين كله يعني ان وفى

ما ورثه به برهان وشرح مجمع وقيل حسنه واختاره دفعا للضرر ولو
شهد هذا المقر مع آخر ان الدين كان على الميت قبلت وبهذا علم انه لا يحل
لا يحل الدين في نصيبه بمجرد اقراره بل بقضاء القاضي عليه باقراره فليحفظ
هذه الزيادة درر ولو اشهد على الف في مجلس واشهد رجلين آخرين في مجلس
آخر بلا بيان السبب لزم المالان الفان كما لو اختلف السبب بخلاف ما لو
اتحد السبب او الشهود او اشهد على صك واحد او حلالا واقر عند الشهود ثم عند
القاضي او بعكسه ابن ملك والاصل ان المعرف او المنكر اذا اعيد معرفا كان
الثاني عين الاول او منكرا فغيره ولو نسي الشهود افي موطن ام موطنين فهما
مالان ما لم يعلم اتحاده وقيل واحد وتمامه في الخانية اقر ثم ادعى المقر
انه كاذب في الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره عند الثاني
وبه يفتى درر وكذا الحكم يجري لو ادعى وارث المقر فيحلف وان كانت الدعوى
على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا صدر الشريعة

باب الاستثناء وما في معناه

ه

في كونه مغيرا كالشرط ونحوه هو عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار
الحاصل من مجموع التركيب ونفي باعتبار الاجزاء فالقائل له علي عشرة الا ثلاثة
له عبارتان مطولة وهي ما ذكرناه ومختصرة وهي ان يقول ابتداء له علي سبعة
وهذا معنى قولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا والاستثناء شرط فيه الاتصال
بالمستثنى منه الا لضرورة كتنفس او سعال او اخذ فم درر يفتى والنداء بينهما
لا يضر لانه للتنبيه والتاكيد كقوله لك علي الف درهم يا فلان الا عشرة
بخلاف لك الف فاشهدوا الا كذا ونحوه مما يعد فاصلا لان الاشهاد
يكون بعد تمام الاقرار فلم يصح الاستثناء فمن استثنى بعض ما اقر به
صح استثناؤه ولو الاكثر عند الاكثر ولزمه الباقي ولو مما لا يقسم
كهذا العبد لفلان الا ثلثه او ثلثيه صح على المذهب والاستثناء
المستغرق باطل ولو مما يقبل الرجوع كوصية لان استثناء الكل ليس
برجوع بل هو استثناء لما سد هو الصحيح جوهرة وهذا ان كان الاستثناء
بعين لفظ الصدر او مساويه كما يأتي وان بغيرهما كعبيدي احرار الا هؤلاء
او الا سالما وغانما وراشدا ومثله نسائي طوالق الا هؤلاء او الا زينب
وعمرة وهند وهم الكل صح الاستثناء وكذا ثلث مالي لزيد الا الفا والثلث
الف في الاصح فلا يستحق شيا اذ الشرط ايهام البقاء لا حقيقته حتى لو طلقها

ستا

ستا الا اربعا صح ووقع ثنتان وصح استثناء الكيلي والوزني والمعدود الذي
لا تتفاوت آحاده كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير ويكون المستثنى
القيمة استحسانا لثبوتها في الذمة فكانت كالثمنين وان استغرقت
القيمة جميع ما اقر به لاستغراقه بغير المساوي بخلاف له علي دينار
الا مائة درهم لاستغراقه بالمساوي فيبطل لانه استثناء الكل بخلاف
كذا في الجوهرة وغيرها علي مائة درهم الا عشرة دنانير وقيمتها مائة
او اكثر لا يلزمه شيء بحر واذا استثنى عددين بينهما حرف الشك
كان الاقل مخرجا كقوله علي الف درهم الا مائة درهم او خمسين درهما
فيلزمه تسعمائة وخمسون على الاصح بحر واذا كان المستثنى مجهولا ثبت
الاكثر كقوله له علي مائة درهم الا شيئا او الا قليلا او الا بعضا لزمه احد
وخمسون لوقوع الشك في المخرج فيحكم بخروج الاقل ولو وصل اقراره
بان شاء الله او فلان او علقه بشرط على خطر لا بكائن كان مت فانه
ينجز بطل اقراره بقي لو ادعى المشيئة هل يصدق لم اره وقدمنا في الطلاق
المعتمد لا فليكن الاقرار كذلك لتعلق حق العبد قاله المص وصح استثناء
البيت من الدار لا استثناء البناء منها لدخوله تبعا فكان وصفا واستثناء
الوصف لا يجوز وان قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال لان العرصة
هي البقعة لا البناء حتى لو قال وارضها لك كان له البناء ايضا لدخوله تبعا
الا اذا قال بناؤها لزيد والارض لعمرو فكما قال وكذا استثناء فص الخاتم
ونخلة البستان وطوق الجارية كالبناء فيما مر وان قال له علي الف
من ثمن عبد ما قبضته الجملة صفة عبد وقوله موصولا باقراره حال منها
ذكره الحاوي فليحفظ وعينه اي عين العبد وهو في يد المقر له فان سلمه الى
المقر لزمه الالف والا لا عملا بالصفة وان لم يعين العبد لزمه الالف مطلقا
وصل ام فصل وقوله ما قبضته لغو لانه رجوع كقوله من ثمن خمر
او خنزير او مال قمار او حر او ميتة او دم فيلزمه مطلقا وان وصل لانه
رجوع الا اذا صدقه او اقام بينة فلا يلزمه ولو قال له علي الف درهم
حرام او ربا فهي لازمة مطلقا وصل ام فصل لاحتمال حله عند غيره ولو
قال زورا او باطلا لزمه ان كذبه المقر له والا بان صدقه لا يلزمه
والاقرار بالبيع تلجئة هي ان يلجئك ان تأتي امرا باطنه على خلاف ظاهره
فانه على هذا التفصيل ان كذبه لزم البيع والا لا ولو قال له علي الف درهم

زيوف ولم يذكر السبب فهي كما قال على الاصح بحر ولو قال له علي الف من ثمن متاع
او قرض وهي زيوف مثلا لم يصدق مطلقا لانه رجوع ولو قال من غصب او
وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق مطلقا وصل ام فصل وان قال
ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا لانها دراهم مجازا وصدق
بيمينه في غصبته او اودعتنيه ثوبا اذا جاء بمعيب ولا بينة وصدق في له
علي الف ولو من ثمن متاع مثلا الا انه ينقص كذا اي الدراهم وزن خمسة
لا وزن سبعة متصلا وان فصل بلا ضرورة لا يصدق لصحة استثناء القدر
لا الوصف كالزيافة ولو قال لآخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت في يدي
بلا تعد وقال الآخر بل اخذتها مني غصبا ضمن المقر لاقراره بالاخذ وهو
سبب للضمان وفي قوله انت اعطيتنيه وديعة وقال الآخر بل غصبتنيه
لا يضمن بل القول له لانكاره الضمان وفي هذا كان وديعة او قرضا لي عندك
فاخذته منك فقال المقر له بل لي اخذه المقر له لو قائما والا فقيمته لاقراره
باليد له ثم بالاخذ منه وهو سبب للضمان وصدق من قال اجرت فلانا فرسي
هذه او ثوبي هذا فركبه او لبسه او اعرته ثوبي او سكنته بيتي ورده او خاط
فلان ثوبي هذا بكذا فقبضته منه وقال فلان بل ذلك لي فالقول للمقر
استحسانا لان اليد في الاجارة ضرورية بخلاف الوديعة هذا الالف وديعة اليدح
فلان لا بل وديعة فلان فالالف للاول وعلى المقر الف مثله للثاني بخلاف
هي لفلان بل لفلان بلا ذكر ايداع حتى لا يجب عليه شيء للثاني لانه لم يقر بايداع
وهذا اذا كانت معينة ولو ان كانت غير معينة لزمه ايضا كقوله غصبت
فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما
كله وان كانت بعينها فهي للاول وعليه للثاني مثلها ولو كان المقر له واحدا
يلزمه اكثرهما قدرا وافضلهما وصفا كقوله علي الف درهم لا بل الفان
او الف درهم جياد لا بل زيوف او عكسه ولو قال الدين الذي لي على
فلان لفلان او الف درهم الوديعة التي عند فلان هي لفلان فهو
اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ خلاصة لكنه
مخالف لما مر انه ان اضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم وكذا قال
في الحاوي القدسي ولو لم يسلطه على القبض فان قال واسمي في كتاب الدين
عارية صح وان لم يقله لم يصح قال المص وهو المذكور في عامة المعتبرات
خلافا للخلاصة فتامل عند الفتوى

باب اقرار المريض

بغير

بغير مرض الموت وقد مر في طلاق المريض وسيجيء في الوصايا اقراره
بدين لاجنبي نافذ من كل ماله بأثر عمرو لو بعين فكذلك الا اذا
علم تملكه لها في مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المص في منحه فليحفظ واخر
الارث عنه ودين الصحة مطلقا وما لزمه في مرضه بسبب معروف
ببينة او بمعاينة قاض مقدم على ما اقر به في مرض موته ولو المقر به
وديعة وقال الشافعي الكل سواء والسبب المعروف ما ليس بتبرع كنكاح مشاهد
واتلاف كذلك اي مشاهد والمريض له ان يقضي دين بعض الغرماء دون
ليس صح بعض ولو كان كذلك اعطاء مهر وايفاء اجرة فلا يسلم لهما الا في مسئلتين
اذا قضى ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى فيه او بمثل القيمة كما في
البرهان وقد علم ذلك اي ثبت كل منهما بالبرهان لا باقراره للتهمة بخلاف
اعطاء المهر ونحوه وهما اذا لم يؤد حتى مات فان البائع اسوة للغرما في الثمن
اذا لم تكن العين المبيعة في يده اي يد البائع فان كانت كان اولى واذا اقر
المريض بدين خاصا وصلا او فصلا سواء ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا
وبعكسه الوديعة اولى وابراؤه مديونه وهو مديون غير جائز اي لا يجوز
ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سواء كان المريض مديونا
ام لا للتهمة وحيلة صحته ان يقول لا حق لي عليه كما افاده بقوله وقوله
لم يكن لي على هذا المطلوب شيء يشمل الوارث وغيره صحيح قضاء لا ديانة فتمتنع
به مطالبته الدنيا لا مطالبة الآخرة حاوي الا المهر على الصحيح بزازية اي
لظهور انه عليه غالبا بخلاف اقرار البنت في مرضها بان الشيء الفلاني ملك
ابي او اني لا حق لي فيه او انه كان عندي عارية فانه يصح ولا تسمع دعوى
زوجها فيه كما بسطه في الاشباه قائلا فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات
كتابي وان اقر المريض لوارثه بعفوه او مع اجنبي بعين او دين بطل خلافا
للشافعي ولنا حديث لا وصية لوارث ولا اقرار بدين الا ان يصدقه
بقية الورثة فلو لم يكن وارث آخر او اوصى لزوجته او هي له صحت الوصية
واما غيرهما فيرث الكل فرضا وردا فلا يحتاج لوصية شرنبلالية وفي شرح
الوهبانية اقر بوقف ولا وارث له فلو على جهة عامة صح بنص نص السلطان
او نائبه وكذا لو وقف خلافا لما زعمه الطرسوسي فليحفظ ولو كان ذلك اقرارا
بقبض دينه او غصبه او رهنه ونحو ذلك عليه اي على وارثه او عبد
وارثه او مكاتبه لا يصح لوقوعه لمولاه ولو فعله ثم ابرأ ثم مات جاز كل ذلك

لعدم مرض الموت ولو مات المقر له ثم المريض وورثته المقر له من ورثة
المريض جاز اقراره كاقراره للاجنبي وسيجيء عن الصيرفية بخلاف اقراره
له اي لوارثه بوديعة مستهلكة فانه جائز وصورته ان يقول كانت وديعة
لهذا الوارث فاستهلكتها جوهرة والحاصل ان الاقرار للوارث موقوف
الا في ثلاث مذكورة في الاشباه منها اقراره بالامانات كلها ومنها
النفي كلا حق لي قبل ابي او امي وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه ومنه
هذا الشيء الفلاني ملك ابي او امي كان عندي عارية ومنها جنايته وقرينة
وتمامه فيها فليحفظ اقر فيه اي في مرض موته لوارثه يؤمر في الحال
بتسليمه الى الوارث فاذا مات يرده بزازية وفي القنية تصرفات
المريض نافذة بعد الموت والعبرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت
الاقرار فلو اقر لاخيه مثلا ثم ولد له ثم الاقرار لعدم ارثه الا اذا صار
وارثا وقت الموت بسبب جديد كالتزويج وعقد الموالاة فيجوز كما ذكره
بقوله فلو اقر لها اي لاجنبية ثم تزوجها صح بخلاف اقراره لاخيه المحجوب
بكفر او ابن اذا زال حجبه باسلامه او بموت الابن فلا يصح لان ارثه
بسبب قديم لا جديد وبخلاف الهبة لها في مرضه والوصية لها ثم تزوجها
فلا تصح لان الوصية تمليك بعد الموت وهي حينئذ وارثة اقر فيه
انه كان له على ابنته الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها وله اي المقر
ابن ينكر ذلك صح اقراره لان الميت ليس بوارث كما لو اقر لامرأته في مرض
موته بدين ثم ماتت قبله وترك منها وارثا صح الاقرار وقيل لا قائله
بديع صيرفية ولو اقر فيه لوارثه ولاجنبي بدين لم يصح خلافا لمحمد
عمادية وان اقر لاجنبي مجهول نسبه ثم اقر ببنوته وصدقه وهو من
اهل التصديق ثبت نسبه مستندا لوقت العلوق واذا ثبت بطل
اقراره لما مر ولو لم يثبت بان كذبه او عرف نسبه صح الاقرار لعدم
ثبوت النسب شرنبلالية معزيا للينابيع ولو اقر لمن طلقها ثلاثا
يعني بائنا غيبة اي في مرض موته فلها الاقل من الارث والدين ويدفع
بحكم الاقرار لا بحكم الارث حتى لا تصير شريكة في اعيان التركة شرنبلالية
وهذا اذا كانت في العدة وطلقها بسؤالها فان مضت العدة جاز
لعدم التهمة عزمية وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ
ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة اذ هو فار وتمامه اكثر للشارح لظهوره

من كتاب

من كتاب الطلاق وان اقر لغلام مجهول النسب في مولده او في بلد هو
فيها وهما في السن بحيث يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام
لو مميزا والا لم يحتج لتصديقه كما مر وحينئذ ثبت نسبه ولو المقر
مريضا واذا ثبت شارك الغلام الورثة فان انتفت هذه الشروط
يؤاخذ المقر من حيث استحقاق المال كما لو اقر باخوة غيره كما مر
عن الينابيع كذا في الشرنبلالية فيحرر عند الفتوى وصح اقراره اي
المريض بالولد والوالدين قال في البرهان وان عليا قال المقدسي
وفيه نظر لقول الزيلعي لو اقر بالجد او ابن الابن لا يصح لان فيه حمل
النسب على الغير بالشروط الثلاثة المتقدمة في الابن وصح بالزوجة
بشرط خلوها عن زوج وعدته وخلوه اي المقر عن اختها مثلا واربع سواها
وصح بالمولى من جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره المقر
والمرأة صح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى لاصل ان اقرار الانسان
على نفسه حجة لا على غيره قلت وما من صحة الاقرار بالام كالاب
هو المشهور الذي عليه الجمهور وقد ذكر الامام العتابي في فرائضه ان الاقرار
بالام لا يصح وكذا في ضوء السراج لان الانسان للاباء لا للامهات
وفيه حمل الزوجية على الغير فلا يصح انتهى ولكن الحق صحته بجامع الاصالة
فكانت كالاب فليحفظ ولذا صح بالولد ان شهدت امرأة ولو قابلة
بتعيين الولد اما بالنسب فبالفراش شمني ولو معتدة جحدت ولادتها
فبحجة تامة كما مر في باب ثبوت النسب او صدقها الزوج ان كان لها
زوج او كانت معتدة منه وصح مطلقا ان لم تكن كذلك اي مزوجة ولا
معتدة او كانت مزوجة وادعت انه من غيره لحصاره كما لو ادعاه منها لم يصدق
في حقها الا بتصديقها قلت بقي لو لم يعرف لها زوج غيره لم اره فيحرر
ولا بد من تصديق هؤلاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه لما مر انه
حينئذ كالمتاع ولو كان المقر له عبد الغير اشترط تصديق مولاه لان الحق
له وصح التصديق من المقر له بعد موت المقر لبقاء النسب والعدة بعد الموت
الا تصديق الزوج بعد موتها مقرة لانقطاع النكاح بموتها ولهذا ليس له
غسلها بخلاف عكسه وان اقر رجل بنسب فيه تحميل على غيره لم يقبل من غير
ولاد كما في الدرر لفساده بالجد وابن الابن كما قال كالاخ والعم والجد وابن
الابن لا يصح الاقرار في حق غيره الا ببرهان ومنه اقرار اثنين كما مر

في باب ثبوت النسب فليحفظ وكذا لو صدقه المقر عليه او الورثة وهم
من اهل التصديق ويصح في حق نفسه حتى يلزمه اي المقر الاحكام من النفقة
والحضانة والارث اذا تصادقا عليه اي ذلك الاقرار لان اقراره حجة
عليه فان لم يكن له اي لهذا المقر وارث غيره مطلقا لا قريبا كذوي الارحام
ولا بعيدا كمولى الموالاة عتيق وغيره ورثه والا لا لان نسبه لم يثبت فلا
يزاحم الوارث المعروف والمراد غير الزوجين لان وجودهما غير مانع قاله
ابن الكمال ثم للمقر ان يرجع عن اقراره لانه وصية من وجه زيلعي اي وان
صدقه المقر له كما في البدايع لكن نقل المص عن شرح السراجية ان بالتصديق
يثبت النسب فلا ينفع الرجوع فليحرر عند الفتوى ومن مات ابوه فاقر
باخ شاركه في الارث فيستحق نصف نصيب المقر ولم يثبت نسبه لما تقرر
ان اقراره مقبول في حق نفسه فقط قلت وفي لو اقر الاخ بابن هل يحجب
قال الشافعية لا لان ما ادى وجوده الى نفيه انتفى من اصله ولم اره
لائمتنا صريحا وظاهر كلامهم نعم فليراجع وان ترك شخص ابنين
وله على اخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر لان
اقراره ينصرف الى نصيبه وللاخر خمسون بعد حلفه انه لا يعلم ان اباه
قبض شطر المائة قاله الاكمل قلت وكذا الحكم لو اقر ان اباه قبض كل الدين
لكنه هنا يحلف لحق الغريم زيلعي

فصل

في مسائل شتى اقرت
الحرة المكلفة بدين لاخر فكذبها زوجها صح اقرارها في حقه ايضا عند ابي حنيفة
فتحبس المقرة وتلازم وان تضرر الزوج وهذه احدى المسائل الست الخارجة
من قاعدة الاقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعدى الى غيره وهي في الاشباه
وينبغي ان يخرج ايضا من كان في اجارة غيره فاقر لاخر بدين فان له حبسه
وان تضرر المستاجر وهي واقعة الفتوى ولم نرها صريحة وعندهما لا تصدق
في حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم قلت وينبغي ان يعول على قولهما
افتاء وقضاء لان الغالب ان الاب يعلمها الاقرار له او لبعض اقاربها للتوصل
بذلك الى منعها بالحبس عنده عن زوجها كما وقفت عليه مرارا حين ابتليت
بالقضاء كذا ذكره المص مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له
ولها زوج واولاد منه اي الزوج وكذبها زوجها صح في حقها خاصة فولد علق
بعد الاقرار رقيق خلافا لمحمد لا في حقه يرد عليه انتقاض طلاقها
كما حققه في الشرنبلالية وحق الاولاد فرع على حقه بقوله فلا يبطل

النكاح

النكاح وعلى حق الاولاد بقوله واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها
وقته احرار لحصولهم قبل اقرارها بالرق مجهول النسب حرر عبده ثم اقر
بالرق لانسان وصدقه المقر له صح اقراره في حقه فقط دون ابطال العتق
فان مات العتيق يرثه وارثه ان كان له وارث يستغرق التركة
والا فيرث الكل او الباقي كما في شرنبلالية المقر له فان مات المقر
ثم العتيق فارثه لعصبة المقر ولو جنى هذا العتيق سعى في جنايته لانه
لا عاقلة له ولو جني عليه يجب ارش العبد وهو كالمملوك في الشهادة لان
حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق قال رجل لاخر لي عليك
الف فقال في جوابه الصدق او الحق او اليقين او نكر كقوله حقا ونحوه او كرر
لفظ الحق او الصدق كقوله الحق الحق او الصدق الصدق او حقا حقا
ونحوه او قرن بها البر كقوله البر حق او الحق بر او الحق فاقرار
ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين لا يكون اقرارا لانه
كلام تام بخلاف ما مر لانه لا يصلح للابتداء فيجعل جوابا ولانه قال
ادعيت الحق الى اخره قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا ابقة
او قال هذه السارقة فعلت كذا او باعها فوجد بها واحد منها
اي من هذه العيوب لا ترد به لانه نداء او شتيمة لا اخبار بخلاف هذه سارقة
او هذه ابقة او هذه زانية او مجنونة حيث ترد باحدها لانه اخبار وهو للتحقيق
الوصف بخلاف يا طالق وهذه المطلقة فعلت كذا حيث تطلق امراته
لتمكنه من اثباته شرعا فجعل ايجابا ليكون صادقا بخلاف الاول
درر اقرار السكران بطريق محظور اي ممنوع محرم صحيح في كل حق فلو اقر
بقود اقيم عليه الحد في سكره وفي السرقة يضمن المسروق كما بسطه سعد
افندي في باب حد الشرب لا فيما يقبل الرجوع كالردة وحد الزنا وشرب
الخمر وان سكر بطريق مباح كشربه مكرها لا يعتبر بل هو كالاغماء الا في سقوط
القضاء وتمامه في احكامات الاشباه المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره
لما تقرر انه يرتد بالرد الا في ست على ما هنا تبعا للاشباه الاقرار بالحرية
والنسب وولاء العتاقة وا لو وقف في الاسعاف لو وقف على رجل فقبله ثم رده
لم يرتد وان رده قبل القبول ارتد والطلاق والرق فكلها لا ترتد ويزاد المراث
بزازية والنكاح كما في متفرقات قضاء البحر وتمامه ثمة واستثنى ثمة مسئلتين
من الابرآء وهما ابرآء الكفيل لا يرتد وابراء المديون بعد قوله ابرأني فابراه

لا يرتد بالرد ومثل لا يشترط لصحة الرد مجلس الابراء خلافا والضابط ان ما فيه
تمليك مال من وجه يقبل الرد والا فلا كابطال شفعة وطلاق وعتاق
لا يقبل الرد وهذا ضابط جيد فليحفظ صالح احد الورثة وابرأه ابراء عاما
وقال لم يبق لي حق من تركة ابي عند الوصي او قبضت الجميع ونحو ذلك ثم ظهر
في يد وصيه من التركة شي لم يكن وقت الصلح وتحققه تسمع دعوى حصته
منه على الاصح صلح البزازية ولا تناقض لحمل قوله لم يبق لي حق اي مما قبضته
على ان الابراء عن الاعيان باطل وحينئذ فالوجه عدم صحة البراءة كما افاده
ابن الشحنة واعتمده الشرنبلالي وسيحققه في الصلح اقر رجل بمال في صك
واشهد عليه به ثم ادعى ان بعض هذا المال المقر به قرض وبعضه ربا عليه
فان اقام على ذلك البينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر
الى هذا الاقرار شرح وهبانية قلت وجزم شارحها الشرنبلالي بانه لا
يفتى بهذا الفرع لانه لا عذر لمن اقر عالما بنيته اذ يمكنه ان يحلف المقر له
على قول ابي يوسف المختار للفتوى في هذه ونحوها انتهى قلت وبه جزم المص
تمامه فتدبر اقر بعد الدخول من هنا الى كتاب الصلح ثابت في نسخ المتن
ساقط من نسخ الشرح انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر بالدخول
ونصف بالاقرار اقر المشروط له الريع او بعضه ان ريع الوقف
يستحقه فلان دونه صح وسقط حقه ولو كتاب الوقف بخلافه ولو جعله
لغيره او اسقطه لا لاحد لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا كما مر في الوقف
وذكره في الاشباه ثمة وهنا وفي الساقط لا يعود فراجعه القصص المرفوعة
الى القاضي لا يواخذ رافعها بما كان فيها من اقرار وتناقض لما قدمنا في القضاء
انه لا يواخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا قال له علي الف في علمي او فيما اعلم
او احسب او اظن لا شي عليه خلافا للثاني في الاول قلنا هي ع فا نعم لو قال
قد علمت لزمه اتفاقا قال غصبنا من فلان الفا ثم قال كنا عشرة
انفس وادعى الغاصب كذا في نسخ المتن وقد علمت سقوط ذلك من نسخ
الشرح وصوابه وادعى الطالب كما عبر به في المجمع وقال شارحه اي المغصوب
منه انه وحده غصبها لزمه الالف كلها والزمه زفر بعشرها قلنا هذا الضمير
يستعمل في الواحد والظاهر انه يخبر بفعله دون غيره فيكون قوله كنا عشرة
رجوعا فلا يصح نعم لو قال غصبناه كلنا صح اتفاقا لانه لا يستعمل
في الواحد قال رجل اوصى بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول

وليس

وليس لغيره شي وقال زفر لكل ثلث وليس للابن شي قلنا نفاذ الوصية
في الثلث وقد اقر به للاول فاستحقه فلم يصح رجوعه بعد للثاني بها
بخلاف الدين لنفاذه من الكل لكل من المجمع **فروع** اقر بشي ثم ادعى
الخطا لم يقبل الا اذا اقر بالطلاق بناء على فتوى المفتي ثم تبين عدم الوقوع
لم يقع يعني ديانة قنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها
فافتى بعضهم بصحته ظهيرية الاقرار بشي محال وبالدين بعد الابراء
منه باطل ولو بمهر بعد هبتها له على الاشبه نعم لو ادعى دينا بسبب حادث
بعد الابراء العام وانه اقر به بعده ذكره المص في فتاويه قلت
ومفاده انه لو اقر بقضاء الدين ايضا فحكمه كالاول وهي واقعة الفتوى تامل
الفعل في المرض احط من فعل الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره
بلا شرط فانه صحيح في المرض لا في الصحة ثمة وتمامه في الاشباه وفي
الوهبانية

واسناد بيع فيه للصحة ابطلن ۞ وفي القبض من ثلث التراث يقدر
اقر بمهر المثل في ضعف موته ۞ فبينة الايهاب من قبل تهدر
وليس بلا تشهد مقرا بعده ۞ ولو قال لا تخبر بخلف تسطر
ومن قال ملكي ذا الذي كان منشيا ۞ ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر
ومن قال لا دعوى لي اليوم عند ذا ۞ فمن يدعي من بعد منها فينكر

كتاب الصلح

مناسبته ان انكار المقر سبب للخصومة المستدعية للصلح هو لغة اسم
من المصالحة وشرعا عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة
وركنه الايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين اما فيما لا يتعين كالدراهم
فيتم بلا قبول عناية وسيجي وشرطه العقل لا البلوغ والحرية فصح من
صبي ماذون ان عري صلحه عن ضرر بين وصح من عبد ماذون ومكاتب لو فيه
نفع وشرطه ايضا كون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى القبض وكون
المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص والتعزير
معلوما كان المصالح عنه او مجهولا لا يصح لو المصالح عنه مما لا يجوز الاعتياض
عنه وبينه بقوله كحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس ويبطل به الاول
والثالث وكذا الثاني لو قبل الرفع للحاكم لا لحد زنا وشرب مطلقا وطلب
الصلح كان عن القبول من المدعى عليه ان كان المدعى مما لا يتعين بالتعيين

كالدراهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك الاسقاط للبعض وهو يتم بالمسقط وان كان مما يتعين بالتعيين فلا بد من قبول المدعى عليه لانه كالبيع بحر وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى ووقوع الملك في مصالح عليه وعنه لو مقرا وهو صحيح مع اقرار او سكوت او انكار فالاول حكمه كبيع ان وقع عن مال بمال وحينئذ فيجرى فيه احكام البيع كالشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل المصالح عليه لا جهالة المصالح عنه لانه يسقط وتشترط القدرة على تسليم البدل وما استحق من المدعى اى المصالح عنه يرد للمدعى حصته من العوض اى البدل ان كلا فكلا او بعضا فبعضا وما استحق من البدل يرجع المدعى بحصته من المدعى كما ذكرنا لانه معاوضة وهذا حكمها وحكمه كالاجارة ان وقع الصلح عن مال بمنفعة كخدمة عبد وسكنى دار فشرط التوقيت فيه ان احتيج اليه والا كصبغ ثوب ويبطل بموت احدهما وبهلاك المحل في المدة وكذا لو وقع عن منفعة بمال او بمنفعة عن جنس اخر ابن كمال لانه حكم الاجارة والاخران اى الصلح بسكوت وانكار معاوضة في حق المدعى وفداء يمين وقطع نزاع في حق الاخر وحينئذ فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما اى مع سكوت او انكار لكن للشفيع ان يقوم مقام المدعى فيدلي بحجته فان كان للمدعي بينة اقامها الشفيع عليه واخذ الدار بالشفعة لانه باقامة البينة تبين ان الصلح كان في معنى البيع وكذا لو لم يكن له بينة وحلف المدعى عليه فنكل شرنبلالية وتجب في صلح وقع عليها باحدهما او باقرار لان المدعى ياخذها عوضا عن المال فيؤاخذ بزعمه وما استحق من المدعى رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه فيخاصم المستحق لخلو العوض وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع فان وقع به رجع بالمدعى نفسه لا بالدعوى لان اقدامه على المبايعة اقرار بالملكية عيني وغيره وهلاك البدل كلا او بعضا قبل التسليم له اى المدعى كاستحقاقه كذلك في الفصلين اى مع اقرار او مع سكوت وانكار وهذا لو البدل مما يتعين والا لم يبطل بل يرجع بمثله عيني صلح عن كذا نسخ المتن والشرح وصوابه على بعض ما يدعيه اى عين يدعيها لجوازه في الدين كما سيجي فلو ادعى عليه دارا فصالح على بيت معلوم منها فلا من غيرها صح قهستاني لم يصح لان ما يقبضه من

عين

عين حقه وحيلة صحته ما ذكر بقوله الا بزيادة شيء او كثوب في دراهم في البدل فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او بلحوق الابراء عن دعوى الباقي لكن ظاهر الرواية الصحة مطلقا شرنبلالية ومشى عليه في الاختيار وعزاه في الخزينة للبزازية وفي الخلاصة لشيخ الاسلام وجعلها في المتن رواية ابن سماعة وقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه بطل الابراء عن دعوى الاعيان ولم يصر ملكا للمدعى عليه ولذا لو ظفر بتلك الاعيان حل له اخذها لكن لا تسمع دعواه في الحكم واما الصلح على بعض الدين فيصح ويبرى عن دعوى الباقي قضاء لا ديانة فلذا لو ظفر من اخذه قهستاني ولانه في احكام الدين من الاشباه وقد حققته في شرح الملتقى صح الصلح عن دعوى المال مطلقا ولو باقرار ومنفعة وعن دعوى المنفعة ولو بمنفعة من جنس اخر وعن دعوى الرق وكان عتقا على مال ويثبت الولاء لو باقرار والا لا الا ببينة درر قلت ولا يعود بالبينة رقيقا وكذا في كل موضع اقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعى لانه ياخذ البدل باختياره ترك بابا فليحفظ وعن دعوى الزوج النكاح على غير مزوجة وكان خلعا ولا يطيب لو مبطلا ويجد لها الزوج لعدم الدخول ولو ادعته المراة فصالحها لم يصح وقاية ونقاية ودرر وملتقى وصححه في المجتبى والاختيار وصحح الصحة في درر البحار وان قتل العبد الماذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه لانه ليس من التجارة فلم يلزم المولى لكن يسقط به القود ويؤاخذ بالبدل بعد عتقه وان قتل عبد له اى للماذون رجلا عمدا وصالحه الماذون عنه جاز لانه من تجارته والماذون كالحر والصلح عن المغصوب الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز كصلحه بعرض ولا تقبل بينة الغاصب بعده اى الصلح على ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب على المغصوب منه بشيء لو تصادقا بعده انها اقل بحر ولو اعتق موسرا عبدا مشتركا فصالح الموسر الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يجوز لانه مقدر شرعا فبطل الفضل اتفاقا كالصلح في المسئلة الاولى على اكثر من قيمة المغصوب بعد القضاء بالقيمة فانه لا يجوز لان تقدير القاضي كالشارع وكذا لو صالح بعرض صح وان كانت القيمة اكثر من قيمة مغصوب تلف لعدم الربا وصح في الجناية العمد مطلقا ولو في نفس مع اقرار باكثر من الدية والارش

او باقل لعدم الربا في الخطا كذلك لا تصح الزيادة لان الدية في الخطا
مقدرة حتى لو صالح بغير مقاديرها صح كيف كان بشرط المجلس لئلا يكون
دينا بدين و تعيين القاضي احدهما يصير غيره كجنس اخر ولو صالح عالم
تفسد فتلزم الدية في الخطا او يسقط القود لعدم ما يرجع اليه اختيار
وكل زيد عمرا بالصلح من دم عمدا او على بعض دين يدعيه على اخر
من مكيل وموزون لزم بدله للموكل لانه اسقاط فكان الوكيل سفيرا
الا ان يضمنه الوكيل فيؤاخذ بضمانه كما لو وقع الصلح من الوكيل
عن مال بمال عن اقرار فيلزم الوكيل لانه حينئذ كبيع اما اذا كان عن
انكار فلا يلزم الوكيل مطلقا بحر ودرر صالح عنه فضولي بلا امر صح ان ضمن المال
او اضاف الصلح الى ماله او قال على هذا او كذا وسلم المال صح وصار متبرعا في الكل الا
اذا ضمن بامره عزمي زاده والا يسلم في الصورة الرابعة فهو موقوف فان اجاز
المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل والخلع في جميع ما ذكرناه من
الاحكام الخمسة كالصلح ادعى وقفية ارض ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع
الخصومة جاز وطاب له البدل لو صادقا في دعواه وقيل قائله صاحب
الاجناس لا يطيب لانه بيع معين وبيع الوقف لا يصح كل صلح بعد صلح فالثاني
باطل وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة والصلح بعد الشراء
والاصل ان كل عقد اعيد فالثاني باطل الا في ثلث مذكورة في بيوع الاشباه
الكفالة والشرا والاجارة فليراجع اقام المدعى عليه بينة بعد الصلح
عن انكار ان المدعي قال قبله قبل الصلح ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض على
الصحة ولو قال المدعي بعده ما كان لي قبله قبل المدعى عليه حق بطل الصلح
بحر قال المص وهو مقيد لاطلاق العمادية ثم نقل عن دعوى البزازية انه لو
ادعى الملك بجهة اخرى لم يبطل فيحرر والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح
وعن الباطلة لا والفاسدة ما يمكن تصحيحها بحر وجزم في الاشباه ان الصلح
عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد الا في دعوى مجهول فجائز فليحفظ
وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا فيصح الصلح
مع بطلان الدعوى كما اعتمده صدر الشريعة اخر الباب واقره ابن الكمال
وغيره في باب الاستحقاق كما مر فراجعه وصح الصلح عن دعوى حق الشرب
وحق الشفعة وحق الجذوع على الاصح الاصل انه متى توجهت اليمين
نحو الشخص في اي حق كان فافتدى اليمين بدراهم جاز حتى في دعوى

التعزير

التعزير مجتبى بخلاف دعوى حد ونسب درر الصلح ان كان بمعنى المعاوضة
بان كان دينا بدين ينتقض بنقضهما اي يفسخ المتصالحين وان كان لا بمعناها
اي المعاوضة بل بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض فلا تصح اقالته
ولا نقضه لان الساقط لا يعود قنية وصيرفية فليحفظ ولو صالح عن
دعوى دار على سكنى بيت منها ابدا او صالح على دراهم الى الحصاد او صالح
مع المودع بعد دعوى الهلاك لم يصح الصلح في الصور الثلاث سراجية
قيد بعدم دعوى الهلاك لانه لو ادعاه وصالحه قبل اليمين صح به يفتى
خانية ويصح الصلح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة
ولو برهن المدعي به على اصل الدعوى لم تقبل الا في الوصي عن مال اليتيم
على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقا مه
تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف اشباه وقيل لا جزم بالاول في الاشباه والثاني
في السراجية وحكاهما في القنية مقدما للاول طلب الصلح والابراء
عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتاخرون
والاول اصح بزازية بخلاف طلب الصلح عن المال والابراء عن المال فانه اقرار
اشباه صالح عن دين او عين وظهر عدمه او زال العيب بطل الصلح ويرد ما اخذ
اشباه ودرر **فصل** في دعوى الدين الصلح الواقع على بعض جنس
ماله عليه من دين او غصب اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة للربا
وحينئذ فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن الف حالة عليه على مائة حالة
او على الف مؤجل وعن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير
مؤجلة لعدم الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئة او عن الف مؤجل على نصفه
حالا الا في صلح المولى مكاتبه فيجوز زيلعي او عن الف سود على نصفه بيضا
والاصل ان الاحسان ان وجد من الدائن فاسقاط وان منهما فمعاوضة
قال لغريمه اد الى خمسمائة غدا من الالف التي عليك على انك بريء من النصف
الباقي ففعل وادى فهو بريء وان لم يؤد ذلك في الغد عاد دينه كما كان
لفوات التقييد بالشرط ووجوهها خمسة احدها هذا والثاني اذا لم يؤقت
بالغد لم يعد لانه ابراء مطلق والثالث وكذا لو صالحه من دينه على نصفه
يدفعه اليه غدا وهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل
عليه كان الامر كالوجه الاول كما قال لانه صرح بالتقييد والرابع
فان ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ادى الباقي في الغد

اولا لبداية بالابرا لما تقرر ان تعليقه بالشرط صريحا باطل لانه تمليك
واذا قال المديون لآخر سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط عني
ففعل الدائن لتأخير او الحط صح لانه ليس بمكره عليه ولو اعلن ما قاله سرا
اخذ منه الكل للحال ولو ادعى الفا وجحد فقال اقر لي بها على ان احط منها مائة
جاز بخلاف على ان اعطيك مائة لانها رشوة ولو قال ان اقررت لي
حططت لك منها مائة فاقر صح الاقرار لا الحط مجتبى الدين المشترك
بسبب متحد كثمن مبيع بيع صفقة واحدة او دين موروث او قيمة مستهلك
مشترك اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الآخر فيه ان شاء او اتبع
الغريم كما يأتي وحينئذ فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اي على خلاف
جنس الدين اخذ الشريك الآخر نصفه الا ان يضمن له ربع اصل الدين فلا
حق له في الثوب ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيئا ضمنه شريكه الربع
لقبضه النصف بالمقاصة او اتبع غريمه في جميع ما مر لبقاء حقه في
واذا ابرأ احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع لانه اتلاف لا قبض
وكذا الحكم ان كان للمديون على احدهما دين قبل وجوبه بينهما عليه
حتى وقعت المقاصة بدينه السابق لانه قاض لا قابض ولو ابرأ الشريك
المديون عن البعض قسم الباقي على سهامه ومثله المقاصة ولو اجل
نصيبه صح عند الثاني والغصب والاستئجار بنصيبه قبض لا التزوج
والصلح عن جناية عمد وحيلة اختصاصه بما قبضه ان يهبه الغريم قدر نصيبه
ثم يبريه او يبيعه به كفا من تمر مثلا ثم يبريه ملتقط وغيره ومرت
في الشركة صالح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع من راس المال فان
اجازه الشريك الآخر نفذ عليهما وان رده رد لانه قسمة الدين قبل
قبضه وانه باطل نعم لو كانا شريكين مفاوضة جاز مطلقا بحر

فصل في التخارج اخرجت الورثة احدهم عن التركة وهي
عرض او هي عقار بمال اعطوه له او اخرجوه عن تركة هي ذهب بفضة
دفعوها له او على العكس او عن نقدين بهما صح في الكل صرفا للجنس بخلاف
جنسه قل ما اعطوه او كثر لكن يشترط التقابض فيما هو صرف وفي اخراجه
عن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون ما اعطي له اكثر من
حصته من ذلك الجنس تحرزا عن الربا ولا بد من حضور النقدين عند الصلح
وعلمه بقدر نصيبه شرنبلالية وجلالية ولو بعرض جاز مطلقا لعدم الربا

وكذا

وكذا لو انكروا ارثه لانه حينئذ ليس ببدل بل لقطع المنازعة وبطل
الصلح ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان تكون الديون
لبقيتهم لان تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ثم ذكر لصحته
حيلا فقال وصح لو شرطوا ابرا الغرما منه اي من حصته لانه تمليك
الدين ممن عليه فيسقط قدر نصيبه عن الغرما او قضوا نصيب المصالح
منه اي الدين تبرعا منهم واحالهم بحصته او اقرضوه قدر حصته منه
وصالحوه عن غيره بما يصلح بدلا واحالهم بالقرض على الغرما وقبلوا الحوالة
وهذه احسن الحيل ابن كمال والاوجه ان يبيعوه كفا من تمر او نحوه بقدر
الدين ثم يحيلهم على الغرما ابن ملك وفي صحة صلح عن تركة مجهولة اعيانها
ولا دين فيها على مكيل او موزون متعلق بصح اختلاف والصحيح الصحة
زيلعي لعدم اعتبار شبهة الشبهة وقال ابن الكمال ان في التركة جنس بدل
الصلح لم يجز والا جاز وان لم يدر فعلى الاختلاف ولو التركة مجهولة وهي
غير مكيل او موزون في يد البقية من الورثة صح في الاصح لانها لا تفضي الى
المنازعة لقيامها في يدهم حتى لو كانت في يد المصالح او بعضها لم يجز ما لم يعلم
جميع ما في يده للحاجة الى التسليم ابن ملك وبطل الصلح والقسمة مع احاطة
الدين بالتركة الا ان يضمن الورثة الدين بلا رجوع او يضمن اجنبي بشرط
براءة الميت او يوفى من مال آخر ولا ينبغي ان يصالح ولا يقسم قبل القضا
للدين في غير دين محيط ولو فعل الصلح والقسمة صح لان التركة لا تخلو
عن قليل دين فلو وقف الكل تضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا
وما بقي لئلا يحتاجوا الى نقض القسمة بحر ولو اخرجوا واحدا من الورثة
فحصته تقسم بين الباقين على السواء ان كان ما اعطوه من مالهم غير
الميراث وان كان المعطى مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم فيقسم بينهم وقيده
الخصاف بكونه عن انكار فلو عن اقرار فعلى السواء وصلح احدهم عن بعض
الاعيان صحيح ولم يذكر في صك التخارج او في التركة دين ام لا فالصك
صحيح وكذا لو لم يذكره في الفتوى فيفتى بالصحة ويحمل على وجود شرائطها
مجمع الفتاوى والموصى له بمبلغ من التركة كوارث فيما قدمناه من مسئلة
التخارج صالحوا اي الورثة احدهم وخرج من بينهم ثم ظهر للميت دين
او عين لم يعلموها هل يكون ذلك داخلا في الصلح المذكور قولان اشهرهما
لا بل بين الكل والقولان حكاهما في الخانية تقدم لعدم الدخول وقد ذكر

في اوليائه واه انه يقدم ما هو الاشهر فكان هو المعتمد كذا في البحر
قلت وفي البزازية انه الاصح ولا يبطل الصلح وفي الوهبانية
، وفي مال الطفل بالشهود فلم يجز ، ومما يدعي خصم ولا بينتور ،
، وصح على الابرا من كل غايب ، ولو زال عيب عنه صالح يهدر ،
، ومن قال ان تحلف فبرا فلم يجز ، ولو مودع كالاجنبي يصور ،

كتاب المضاربة

هي لغة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها وشرعا عقد شركة
في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب وركنها الايجاب
والقبول وحكمها انواع لانها ايداع ابتدا ومن حيل الضمان ان يقرضه
المال الا درهما ثم يعقد شركة عنان بالدرهم وبما اقرضه على ان يعملا
والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك فالقرض عليه وتوكيل مع
العمل لتصرفه بامره وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز رب المال
بعده لصيرورته غاصبا بالمخالفة واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح
للمضارب حينئذ بل له اجر مثل عمله مطلقا ربح او لا بلا زيادة على المشروط
خلافا لمحمد والثلاثة الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة كشرطه
لنفسه عشرة دراهم فلا شي له في مال اليتيم اذا عمل اشباه فهو استثنا
من اجر عمل والفاسدة ولا ضمان فيها ايضا كصحيحة لانه امين ودفع المال
الى اخر مع شرط الربح كله للمالك بضاعة فيكون وكيلا متبرعا ومع شرطه
للعامل قرض لقلة ضرره وشرطها امور ستة كون راس المال من الاثمان
كما مر في الشركة وهو معلوم للعاقدين فتكفي فيه الاشارة والقول
في قدره وصفته للمضارب بيمينه والبينة للمالك واما المضاربة
بدين فان على المضارب لم تجز وان على ثالث جاز وكره ولو قال اشتر لي
عبدا نسيئة ثم بعه وضارب بثمنه ففعل جاز كقوله لغاصب او
مستودع او مستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز مجتبى
وكون راس المال عينا لا دينا كما بسط في الدرر مسلما الى المضارب
ليمكنه التصرف بخلاف الشركة لان العمل فيها من الجانبين وكون الربح
بينهما شايعا فلو عين قدرا فسدت وكون نصيب كل منهما معلوما عند العقد
ومن شروطها كون نصيب المضارب من الربح ولو شرط له من راس المال
او منه او من الربح فسدت وفي الجلالية كل شرط يوجب جهالة في الربح

او

او يقطع الشركة فيه يفسدها والا بطل الشرط وصح العقد اعتبارا
بالوكالة ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه
فللمضارب لان الاصل ان القول لمدعي الصحة في العقود الا اذا قال رب
المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث
فالقول لرب المال ولو فيه فسادها لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب
خانية وما في الاشباه فيه اشتباه فافهم ويملك المضارب في المطلقة
التي لم تقيد بمكان او زمان او نوع البيع ولو فاسدا ينعقد وبنسيئة متعارفة
والشرا والتوكيل بهما والسفر برا او بحرا ولو دفع له المال في بلده على الظاهر
والابضاع اي دفع المال بضاعة ولو لرب المال ولا تفسد به المضاربة
ويملك الايداع والرهن والارتهان والاجارة فلو استاجر ارضا بيضا
ليزرعها او يغرسها جاز ظهيرية والاحتيال اي قبول الحوالة بالثمن
مطلقا على الايسر والاعسر لان كل ذلك من صنيع التجار لا يملك المضاربة
والشركة والخلط بمال نفسه الا باذن او اعمل برايك اذ الشي لا يتضمن
مثله ولا الاقراض والاستدانة وان قيل له ذلك اي اعمل برايك لانهما
ليسا من صنيع التجار فلم يدخلا في التعميم ما لم ينص المالك عليهما فيملكهما
واذا استدان كانت شركة وجوه حينئذ فلو شرا بمال المضاربة ثوبا
وقصر بالما او حمل متاع المضاربة بماله وقد قيل له ذلك فهو متطوع
لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة وانما قال بالما لانه لو قصره
بالنشا فحكمه كصبغ وان صبغه احمر فشريك بما زاد الصبغ ودخل في
قوله اعمل برايك كالخلط وكان له حصة قيمة صبغه اذ بيع وحصة
الثوب ابيض في مالهما ولو لم يقل اعمل برايك لم يكن شريكا بل غاصبا
ولذا قال احمر لما مر ان السواد نقص عند الامام فلا يدخل في
اعمل برايك بحر ولا يملك ايضا تجاوز بلد او سلعة او وقت او
شخص عينه المالك لان المضاربة تقبل التقييد المفيد ولو بعد
العقد ما لم يصر المال عرضا لانه حينئذ لا يملك عزله فلا يملك
تخصيصه كما سيجي وقيدنا بالمفيد لان غير المفيد لا يعتبر اصلا
كنهيه عن بيع الحال ولنا المفيد في الجملة كسوق من مصر فان صرح
بالنهي صح والا عاد لا فان فعل ضمن بالمخالفة وكان ذلك الشرا له
ولو لم يتصرف فيه حتى عاد للتصرفات عادت المضاربة وكذا لو

عاد في البعض اعتبارا بالجزء بالكل ولا يملك تزوج فن مرتبا المماو لا شرا من يعتقه
على رب المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشرا فانه يملك ذلك عند عدم
القرينة المقيدة للوكالة كا شترعبدا ببيعه او استخدمه او اجارته او اطادها
ولا من يعتق عليه اي المضارب اذا كان في المال ربح هو هنا ان تكون قيمة
هذا العبد اكثر من كل راس المال كما بسطه العيني فليحفظ فان فعل شرا من يعتق
على واحد منهما وقع الشرا لنفسه وان لم يكن ربح كما ذكرنا صح للمضاربة
فان ظهر الربح بزيادة بعد الشرا عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك
لعتقه لا بصنعه وسعى العبد المعتق في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى
الشريك من يعتق على شريكه او الاب او الوصي من يعتق على الصغير نفذ
على العاقد اذ لا نظر فيه للصغير والماذون اذا اشترى من يعتق على
المولى صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا لا خلافا لهما زيلعي
مضارب معه الف بالنصف اشترى امة فولدت ولدا مساويا له اي للالف
فادعاه موسرا فصارت قيمته اي الولد وحده كما ذكرنا الفا ونصفه
اي وخمسمائة نفذت دعوته لوجود الربح المذكور فعتق سعى لرب
المال في الالف وربعه ان شا المالك او اعتقه ان شا ولرب المال
تجد فيضمنه الفه من الولد لتضمين المدعي ولو معسرا كانه ضمان
تملك نصف قيمتها اي الامة لظهور نفوذ دعوته فيها وحمل انه
تزوجها ثم اشتراها حاملا منه ولو صارت قيمتها الفا ونصفه صارت
ام ولد له وضمنه للمالك الفا وربعه لو موسرا ولو معسرا فلا
سعاية عليها لان ام الولد لا تسعى وتمامه في البحر والله تعالى اعلم

باب المضارب

يضارب لما قدم المفردة شرع في المركبة فقال المضارب المضارب
آخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني ربح الثاني
او لا على الظاهر لان الدفع ايداع وما يعمله فاذا عمل تبين انه مضاربة
فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح بل للثاني
اجر مثله على المضارب الاول وللاول الربح المشروط فاذ ضاع المال
من يده اي يد الثاني قبل العمل الموجب للضمان فلا ضمان على احد وكذا
لا ضمان لو غصب المال من الثاني وانما الضمان على الغاصب فقط
ولو استهلكه الثاني او وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل حتى ضمنه

خير

خير رب المال ان شا ضمن المضارب الاول راس ماله وان شا ضمن الثاني
وان اختار اخذ الربح ولا يضمن للسر له ذلك بحرفان اذن المالك
بالدفع ودفع بالثلث وقد قيل للاول ما رزق الله فبيننا نصفان
فللمالك النصف عملا بشرطه وللاول السدس الباقي وللثاني الثلث
المشروط ولو قيل ما رزق الله بكاف الخطاب في المسئلة تعالى الهاء
فللثاني ثلثه والباقي بين المالك والاول نصفان باعتبار
الكاف فيكون لكل ثلث ومثله ما ربحت من شي او ما كان لك فيه
من ربح ونحو ذلك وكذا لو شرط للثاني اكثر من الثلث او اقل
فالباقي بين المالك والاول ولو قال ما ربحت نصفان ودفع
بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي لانه لم يربح سواه
ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان
فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني كذلك ولا شي للاول
لجعله ماله للثاني ولو شرط الاول للثاني ثلثيه والمسئلة بحالها
ضمن الاول للثاني سدسا بالتسمية لانه التزم سلامة
الثلثين وان شرط المضارب للمالك ثلثه وشرط لنفسه
ثلثه صح وصار كانه اشترط للمولى ثلثي الربح كذا في عامة
الكتب ونسخ المتن والشرح هنا خلط فاجتنبه ولو عقد الماذون
مع اجنبي وشرط الماذون عمل مولاه لم يصح ان لم يكن الماذون عليه دين
لانه اشتراط العمل على المالك والاصح انه جنبي لا يملك كسبه
واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد للعقد لانه يمنع التخلية
فيمنع الصحة وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه او عمل
رب المال مع المضارب الثاني بخلاف مكاتب شرط عمل مولاه كما لو
ضارب مولاه ولو شرط بعض الربح للمساكين او للحج او في الرقاب
او لامرأة المكاتب المضارب او مكاتبه صح العقد ولم يصح الشرا
ويكون المشروط لرب المال ولو شرط البعض لمن شا المضارب
فان شا لنفسه او لرب المال صح الشرط والا بان شا لاجنبي يصح
ومتى شرط البعض لاجنبي ان شرط عليه عمله صح والا لا قلت
لكن في القهستاني انه صح مطلقا والمشروط للاجنبي ان شرط
عمله والا فللمالك ايضا وعزاه للذخيرة خلافا للبرجندي

وغيره فتبه ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب او لقضاء دين المالك
جاز ويكون للمشروط له قضاء دينه ولا يلزم بدفعه لغرمائه بحر وتبطل
المضاربة بموت احدهما لكونها وكالة وكذا بقتله وبحجر نظرا على احدهما
وبجنون احدهما مطبقا قهستاني وفي البزازية مات المضارب والمال
عروض باعها وصيه ولو مات رب المال والمال نقد تبطل في حق
التصرف ولو عروضا تبطل في حق المسافرة لا التصرف فله بيعه بعرض
ونقد وبالحكم بلحوق المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة
على حالها حكم بالحاقه ام لا بخلاف الوكيل لانه لا حق له بخلاف المضارب
ولو ارتد المضارب فهي على حالها فان مات او قتل ولحق بدار الحرب وحكم
بلحاقه بطلت وما تصرف نافذ وعهدته على المالك عند الامام الخ
ولو ارتد المالك فقط اي ولم يلحق فتصرفه اي المضارب موقوف وردة
المرأة غير مؤثرة وينعزل بعزله لانه وكيل ان علم به بخبر رجلين مطلقا
او فضولي عدل او رسول مميز والا يعلم فينعزل فان علم بالعزل ولو
حكما كموت المالك ولو حكما والمال عروض هو هنا ما كان خلاف جنس راس
المال فالدراهم والدنانير هنا جنسان باعها ولو نسيئة وان نهاه
ثم لا يتصرف في ثمنها ولا يبدله نقد من جنس راس ماله وبيده خلافه به
استحسانا كوجوب رده جنسه وليظهر الربح ولا يملك المالك فسخها
في هذه الحالة بل ولا تخصيص الاذن لانه عزل من وجه نهاية بخلاف
احد الشريكين اذا فسخ الشركة وما لها امتعة صح افترقا وفي المال
ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون اذ حينئذ يعمل بالاجرة
والا ربح لا جبر لانه حينئذ متبرع ويؤمر بان يوكل المالك عليه لانه
غير العاقد وحينئذ فالوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب يؤمران
بالتوكيل والسمسار يجبر على التقاضي وكذا الدلال لانهما يعملان
بالاجرة **فرع** استوجر على ان يبيع ويشتري لم يجز لعدم قدرته
والحيلة ان يستاجره مدة للخدمة ويستعمله في البيع زيلعي وما هلك من
مال المضاربة فيصرف الى الربح لانه تبع فان زاد الهالك على الربح لم
يضمن ولو فاسدة من عمله لانه امين وان قسم الربح وبقيت المضاربة
ثم هلك المال او بعضه في اداء الربح ليأخذ المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما
وان نقص لم يضمن لما مر ثم ذكر مفهوم قوله وبقيت المضاربة فقال

وان

وان قسم الربح وفسخت المضاربة والمال في يد المضارب ثم عقداها فهلك
المال لم يترادا وبقيت المضاربة لانه عقد جديد وهي الحيلة النافعة
للمضارب **فصل** في المتفرقات المضاربة لا تفسد بدفع كل
المال او بعضه تضييعا للمدابنة بالبعض اتفاقا في عنايته الى المالك بضاعة
لا مضاربة لما مر وان اخذه اي المالك المال بغير امر المضارب وباع واشترى
بطلت ان كان راس المال نقدا لانه عامل لنفسه وان صار عرضا لا لان
النقض الصريح حينئذ لا يعمل فهذا اولى عنايته فان ثم ان باع بعروض
بقيت وان بنقد بطلت لما مر واذا سافر ولو يوما فطعامه وشرابه
وكسوته وركوبه بفتح الراء ما يركب ولو بكرا وكل ما يحتاجه عادة ولو في
عادة التجار بالمعروف في مالها لو صحيحة لا فاسدة لانه اجير
فلا نفقة له كمستبضع ووكيل وشريك كما في وفي التجريد الاخ خلاف
وان عمل في المصر سواء ولد فيه او اتخذه دارا فنفقته في ماله كدوائه
على الظاهر اما اذا نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه دارا فله النفقة
ابن ملك سالم ما لم يأخذ مالا لانه لم يحتبس بها له ولو سافر بماله وما لها او خلط
باذن او بمالين لرجلين انفق بالحصة واذا قدم رد ما بقي مجمع ويضمن
الزائد على المجموع المعروف فلو انفق من ماله ليرجع في مالها فذلك
ولو هلك لم يرجع على المالك ويأخذ المالك قدر ما انفقه المضارب من
راس المال ان كان ثمة ربح فان استوفاه وفضل شيء من الربح اقتسماه
على الشرط لان ما اقتسماه يجعل كالهالك والهالك يصرف الى الربح
كما مر وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه اي المضارب فان باع المتاع مرابحة
حسب ما انفق على المتاع من الحملان واجرة السمسار والقصار
والصباغ ونحوه مما اعتيد ضمه ويقول البائع قام علي بكذا او كذا
يضم الى راس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتاده
التجار كاجرة السمسار هذا هو الاصل نهاية لا يضم ما انفقه على نفسه
لعدم الزيادة والعادة مضارب بالنصف شرى بالفها بزا اي ثيابا
وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاع في يده قبل نقدهما البائع
غرم المضارب نصفهما لربحه ربعهما وغرم المالك الباقي ويصير ربع العبد
ملكا للمضارب خارجا عن المضاربة لكونه مضمونا عليه وما للمضاربة
امانة وبينهما تناف وباقيه لهما وراس المال جميع ما دفع المالك

بكذا

ويساوي الفان وخمسمائة ولكن رابح المضارب في بيع العبد على الفين فقط
لانه شراه بهما ولو بيع العبد بضعفهما باربعة الاف فحصته ثلاثة
الاف لان ربحه للمضارب والربح منها نصف الالف بينهما لان راس
المال الفان وخمسمائة ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه
رب المال بنصفه رابح بنصفه وكذا عكسه لانه وكيله ومنه علم
جواز شراء المالك من المضارب وعكسه ولو شرى بالفها عبدا قيمته
الفان فقتل العبد رجلا خطا فثلاثة ارباع الفداء على المالك
وربعه على المضارب على قدر ملكهما والعبد يخدم المالك ثلاثة
ايام والمضارب يوما لخروجه عن المضاربة بالفداء للتنافي كما مر
ولو اختار المالك الدفع والمضارب الفداء فله ذلك لتوهم
الربح حينئذ اشترى بالفها عبدا وهلك الثمن قبل النقد للبايع
لم يضمن لانه امين بل دفع المالك للمضارب الفا اخر اي كلما
هلك دفع اخرى الى غير نهاية وراس المال جميع ما دفع بخلاف الوكيل
لان يده ثانيا يد استيفاء لا امانة معه الف فقال للمالك
دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول
للمضارب لان القول في مقدار المقبوض للقابض امينا او ضمينا
كما لو انكره اصلا ولو كان الاختلاف مع ذلك في مقدار الربح فلرب المال
في الربح فقط لانه يستفاد من جهته وايهما اقام بينة تقبل
وان اقاماها فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في راس المال
وبينة المضارب في دعواه الزيادة في الربح قيد الاختلاف بكونه
في المقدار لانه لو كان في الصفة فالقول لرب المال فلذا قال
معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال
المالك هو بضاعة فالقول للمالك لانه منكر وكذا لو قال
هي قرض وقال رب المال هي بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول
لرب المال والبينة بينة المضارب لانه يدعي عليه التمليك
والمالك ينكر واما لو ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة
فالقول للمضارب لانه ينكر الضمان وايهما اقام البينة قبلت
وان اقاما فبينة رب المال اولى لانها اكثر اثباتا واما الاختلاف
في النوع فان ادعى المضارب العموم او الاطلاق وادعى المالك

الخصوص

وادعى الخصوص فالقول للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى كل نوعا
فالقول للمالك والبينة للمضارب فيقيمها على صحة تصرفه
ويلزمها نفي الضمان ولو وقت البينات قضي بالمتاخرة والا فبينة
المالك **فروع** دفع الوصي مال الصغير الى نفسه مضاربة
جاز وقيده الطرسوسي بان لا يجعل الوصي لنفسه من الربح اكثر مما
يجعل لامثاله وتمامه في شرح الوهبانية وفيها مات المضارب
ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد دينا في تركته وفي الاختيار
دفع المضارب شيئا للعاشر ليكف عنه ضمن لانه ليس من امور
التجارة لكن صرح في مجمع الفتاوى بعدم الضمان في زماننا قال وكذا
الوصي لانهما يقصدان الاصلاح وسيجي اخر الوديعة وفيه لو شرى
بالها متاعا فقال لا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد المالك
بيعه فان في المال ربح اجبر على بيعه لعمله باجر كما مر الا ان يقول
للمالك اعطيك راس المال وحصتك من الربح فيجبر المالك
على قبول قوله ذلك وفي البزازية دفع اليه الفا نصفها هبة
ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة انتهى قلت
والمفتى به انه لا ضمان مطلقا لا في المضاربة لانها امانة ولا في
الهبة لانها فاسدة وهي تملك بالقبض على المعتمد المفتى به كما سيجي
فلا ضمان فيهما وبه ضعف قول الوهبانية
ودافع عشرا على ان خمسة ، له هبة فاستهلك الخمس يخسر

كتاب الايداع

لا خفاء في اشتراكه مع ما قبله في الحكم وهو الامانة هو لغة من
الودع اي الترك وشرعا تسليط الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة
كان انفتق زق رجل فاخذه رجل فغيبه ثم تركه ضمن لانه
بهذا الاخذ التزم حفظه دلالة بحر والوديعة ما تترك عند
الامين وهي اخص من الامانة كما حققه المص وغيره وركنها
الايجاب صريحا كاودعتك او كناية كقوله لرجل اعطني الف
درهم او اعطني هذا الثوب مثلا فقال اعطيتك كان وديعة
بحر لان الاعطاء يحتمل الهبة لكن الوديعة ادنى وهو متيقن فصار
كناية او فعلا كما لو وضع ثوبا بين يدي رجل ولم يقل شيئا فهو ايداع

والقبول من المودع صريحا كقبلت او دلالة كما لو سكت عند وضعه
فانه قبول دلالة كوضع ثياب في حمام بمرأى من الثيابي وكقوله لرب
الخان اين اربطها فقال هناك كان ايداعا خانية وهذا في حق وجوب
الحفظ واما في حق الامانة فتتم بالايجاب وحده حتى لو قال للغاصب
اودعتك المغصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل اختيار وشرطها كون
المال قابلا لاثبات اليد عليه فلو اودع الابق او الطير في الهوا لم يضمن
ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه هي امانة هذا حكمها مع وجوب الحفظ
والاداء عند الطلب واستحباب قبولها فلا تضمن بالهلاك الا اذا كانت
الوديعة باجر اشباه معزيا للزيلعي مطلقا سوا امكن التحرز ام لا لهلاكه
منها شي ولحديث الدارقطني ليس على المستودع غير المغل ضمان واشتراط
الضمان على الامين كالحمامي والخاني باطل به يفتي خلاصة وصدر الشريعة
وللمودع حفظها بنفسه وعياله كماله وهم من يسكن معه حقيقة او حكما
لا من يمونه فلو دفعها لولده المميز وزوجته ولا يسكن معهما ولا ينفق
عليهما لم يضمن خلاصة وكذا لو دفعها لزوجها لان العبرة للمساكنة
لا للنفقة وقيل يعتبران معا عيني وجاز لمن في عياله الدفع في عياله
ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع ان وجد بدا منه بان كان له
عيال غيره ابن ملك ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم ضمن وعن محمد ان
حفظها بمن يحفظ ماله ثم كوكيله ومأذونه وشريكه مفاوضة وعنانا
وجاز وعليه الفتوى ابن ملك واعتمده ابن الكمال وغيره واقره المص
الا اذا كان الحرق او الغرق وكان غالبا محيطا فلو غير محيط ضمن فسلمها
الى جاره او الى فلك اخر الا اذا امكنه دفعها لمن في عياله او القاها
فوقعت في البحر ابتدا او بالتدحرج ضمن زيلعي فان ادعاه اي الدفع
لجاره او فلك اخر صدق ان علم وقوعه اي الغرق ببينته اي بان المودع
وان لم يعلم وقوع الحريق في داره لا يصدق الا ببينة فحصل من كلامي
الخلاصة والهداية التوفيق وبالله التوفيق ولو منعه الوديعة
ظلما بعد طلبه اي ربها وديعته فلو حملها اليه لم يضمن ابن ملك بنفسه
ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله لو بعلامة منه على الظاهر قادرا على
تسليمها ضمن الا ان كان عاجزا او خاف على نفسه او ماله بان كان مدفونا
معها ابن ملك لا يضمن كطالب الظالم فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه

ان

ان يأخذه ليضرب به رجلا فله المنع من الدفع الى ان يعلم انه ترك الراي
الاول وانه ينتفع به على وجه مباح جواهر كما لو ادعت امراة كتابا
فيه اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها منه فله منعه منها لئلا يذهب
عن الزوج خانية ومنه اي من المنع ظلما موته اي موت المودع مجهلا فانه
يضمن فتصير دينا في تركته الا اذا علم ان وارثه يعلمها فلا ضمان ولو
قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب فسرها وقال هي كذا وانا علمتها
وهلكت صدق هذا وما لو كانت عنده سوا الا في مسيلة وهي ان الوارث
اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن خلاصة الا
اذا منعه من الاخذ حال الاخذ كما في ساير الامانات فانها تنقلب
مضمونة بالموت عن تجهيل كشريك ومفاوض الا في عشر على ما في الاشباه
منها ناظر اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا فلا يضمن وقيد بالغلة
لان الناظر لو مات مجهلا لمال البدل ضمنه اشباه اي لثمن الارض
المستبدل قلت فلعين الوقف بالاولى كالدراهم الموقوفة على القول
بجوازه قال المص واقره ابنه في الزواهر وقيد بموته بحثا بالتجارة
فلو بمرض ونحوه ضمن لتمكنه من بيانها فلما كان مانعا لها كظلما فيضمن
ورد ما بحثه في انفع الوسائل فتنبه ومنها قاض مات مجهلا لاموال
اليتامى زاد في الاشباه عند من اودعها ولا بد منه لانه لو وضعها
في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع بخلاف ما لو اودع غيره لان
للقاضي ولاية ايداع مال اليتيم على المعتمد كما في تنوير البصائر فليحفظ
ومنها سلطان اودع بعض الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا وليس منها
مسيلة احد المتفاوضين على المعتمد لما نقله المص هنا وفي الشركة عن وقف
الخانية اذ الصواب انه يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا وخلافه غلط
قلت واقره محشوها فينبغي المستثنى تسعة فليحفظ وزاد الشرنبلالي
في شرحه للوهبانية تسعة الجد ووصيه ووصي القاضي وستة من المحجور
لان الحجر يشمل سبعة فانه لصغر ورق وجنون وغفلة ودين وسفه
وعته والمعتوه كصبي وان بلغ ثم مات لا يضمن الا ان يشهدوا انها
كانت في يده بعد بلوغه لزوال المانع وهو الصبا فان كان الصبي
والمعتوه مأذونا لهما ثم ماتا قبل البلوغ والا فاقة ضمنا كذا في شرح
الجامع الوجيز قال فبلغ تسعة عشر ونظم عاطفا على بيتي الوهبانية بيتين

وكل امين مات والعين تختفي ۔ وما وجدت عينا فدينا تصير
سوى متولي الوقف ثم مفاوض ۔ ومودع مال الغنم وهو المؤخر
وصاحب دار القت الريح ثوبها ۔ لو التقاه مالك لها ليس يشعر
كذا والد جد وقاض وصيهم ۔ جميعا ومحجور فوارث يسطر

كذا لو خلطها المودع بجنسها او بغيره بماله او مال اخر ابن كمال بغير اذن المالك بحيث لا تتميز الا بكلفة كحنطة بشعير ودراهم جياد بزيوف ضمنها لاستهلاكه بالخلط لكن لا يباح تناولها قبل اداء الضمان وصح الابرا ولو خلطه بردي ضمنه لانه عيبه وبعكسه شريك لعدمه مجتبى وان باذنه اشتركا شركة ملاك كما لو اختلطت بغير صنعه كان انشق الكيس لعدم التعدي ولو خلطها المودع غيره ضمن الخالط ولو صغيرا ولا يضمن ابوه خلاصة ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي لا يتميز معه ضمن الكل لخلط ماله بها فلو ثانى التمييز او انفق ولم يرد او اودع وديعتين فانفق احداهما ضمن ما انفق فقط مجتبى وهذا اذا لم يضره التبعيض واذا تعدى عليها فلبس ثوبها او ركب دابتها او اخذ بعضها ثم رد عينه الى يده حتى زال التعدي زال ما يؤدي الى الضمان اذا لم يكن من نيته العود اليه اشباه من شروط النية بخلاف المستعير والمستاجر فلو ازاله لم يبرأ لعملهما لنفسهما بخلاف مودع ووكيل ببيع او حفظ او اجارة او استيجار ومضارب ومستبضع وشريك عنانا ومفاوضة ومستعير رهن اشباه والحاصل ان الامين اذا تعدى ثم ازاله لا يزول الضمان الا في هذه العشرة لان يده كيد المالك ولو كذبه في عوده للوفاق فالقول له وقيل للمودع عماديه وبخلاف اقراره بعد جحوده اي جحود الايداع حتى لو ادعى هبة او بيعا لم يضمن خلاصة وقيد بقوله بعد طلب ربها ردها فلو سأله عن حالها فجحدها فهلكت لم يضمن بحر وقيد بقوله ونقلها من مكانها وقت الانكار اي حال جحوده لانه لو لم ينقلها وقته فهلكت لم يضمن خلاصة وقيد بقوله وكانت الوديعة منقولا لان العقار لا يضمن بالجحود عندهما خلافا لمحمد في الاصح غصب الزيلعي وقيد بقوله ولم يكن هناك من يخاف منه عليها فلو كان لم يضمن لانه من باب الحفظ وقيد بقوله ولم يكن هناك من يخاف منه عليها فلو كان لم يضمن لانه من باب الحفظ وقيد بقوله ولم يحضرها بعد جحودها لانه لو جحدها ثم احضرها فقال له ربها دعها وديعة فان امكنه اخذها لم يضمن لانه ايداع

جديد

جديد والا ضمنها لانه لم يتم الرد اختيار وقيد بقوله لمالكها لانه لو جحدها لغيره لم يضمن لانه من الحفظ فاذا تمت هذه الشروط لم يبرأ باقراره الا بعقد جديد ولم يوجد ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك او برهن عليه قبل وبرئ كما لو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعتها قبل برهانه ولو ادعى هلاكها قبل جحوده حلف المالك ما يعلم ذلك فان حلف ضمنه وان نكل برئ وكذا العارية بخلاف مضارب بحر ثم اشترى لم يضمن خانية وللمودع السفر بها ولو لها حمل در عند عدم نهي المالك وعدم الخوف عليها بالاخراج فلو نهاه او خاف فان له بد منه لسفر ضمن والا فان سافر بنفسه ضمن وباهله لا اختيار ولو اودعا شيئا مثليا او قيميا لم يجز ان يدفع المودع الى احدهما حظه في غيبة صاحبه ولو دفع هل يضمن في الدرر نعم وفي البحر لا استحسانا الا ان تكون هو المختار فان اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه كمرتهنين ومستبضعين ووصيين وعدلي رهن ووكيلي شرا ولو دفعه احدهما الى صاحبه ضمن الدافع بخلاف ما لا يقسم لجواز حفظ احدهما باذن الاخر ولو قال لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الا لا بد منه او حفظها في بيت اخر من الدار فان كانت بيوت الدار مستوية في الحفظ او احرز لم يضمن والا ضمن لان التقييد مفيد ولا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط ان هلكت بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان ولو قال المالك هلكت عند الثاني وقال بل ردها وهلكت عندي لم يصدق وفي الغصب منه يصدق لانه امين وفي المجتبى القصار اذا غلط فدفع ثوب رجل الى غيره فقطعه فكلاهما ضامن وعن محمد اصاب الوديعة شيء فامر المودع رجلا ليعالجها فعطبت من ذلك فلربها تضمين من شاء لكن ان ضمن المعالج رجع على الاول ان لم يعلم انها لغيره والا لم يرجع انتهى بخلاف مودع الغاصب فيضمن ايا شاء واذا ضمن المودع رجع على الغاصب وان علم على الظاهر در خلافا لما نقله القهستاني والباقاني والبرجندي وغيرهم فتنبه معه الف ادعى رجلان كل منهما انه له اودعه اياه فنكل عن الحلف لهما فهو لهما وعليه الف اخر بينهما ولو حلف لاحدهما ونكل للاخر فالالف لمن نكل له دفع رجل الفا وقال ادفع

اليوم الفلاني فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن اذ لا يلزمه ذلك كما لو قال
احمل الي الوديعة فقال ولم يفعل حتى مضى اليوم وهلكت لم يضمن
لان الواجب عليه التخلية عمادية قال رب الوديعة للمودع ادفع الوديعة
الى فلان فقال دفعت وكذبه في الدفع فلان وضاعت الوديعة
صدق المودع مع يمينه لانه امين سراجية قال المودع ابتداء لا ادري
كيف ذهبت لا يضمن على الاصح كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف
ذهبت فان القول قوله بخلاف قوله لا ادري اضاعت ام لم تضع
او لا ادري وضعتها او دفنتها في داري او موضع اخر فانه لم يضمن
ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من المكان المدفون فيه
لا يضمن وتمامه في العمادية **فروع** هدد المودع او الوصي
على دفع بعض المال ان خاف تلف نفسه او عضوه فدفع لم يضمن
وان خاف الحبس والقيد ضمن وان خشي اخذ ماله كله فهو عذر
كما لو كان هو الاخذ بنفسه فلا ضمان عمادية خيف على الوديعة
الفساد رفع الامر الى الحاكم ليبيعه ولو لم يرفع حتى فسدت فلا ضمان
فلو انفق عليها بلا امر قاض فهو متبرع قرا من مصحف الوديعة
او الرهن فهلك حالة القراءة لا ضمان لان له ولاية هذا
التصرف صيرفية قال وكذا لو وضع السراج على المنارة وفيها اودع
صكا وعرف اداء البعض الحق ومات الطالب وانكر الوارث الاداء حبس المودع
الصك ابدا وفي الاشباه ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث
وعلى الميت دين ليس للسيد اخذ وديعة العبد العامل لغيره
امانة لا اجر له الا الوصي والناظر اذا عملا قلت نعلم منه ان لا
اجر للناظر في المستغل اذا احيل عليه المستحقون فليحفظ ٥
وفي الوهبانية

، ودافع الف قرضا وبضاعة ، ودفع القراض الشرط جاز ويحذر ،
، وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه ، قراضا فرب المال قد قيل اجدر ،
، وفي العكس بعد الربح فالقول قوله ، كذلك في ايضاح ما يتخير ،
، وان قال قد ضاعت من البيت وحده ، يصح ويستحلف فقد يتصور ،
، وتاركه في نوم لامر صحيفة ، فراحوا وراحت يضمن المتأخر ،
، وتارك نشر الصوف صيفا فعث لم ، يضمن وقرض الفار بالعكس يؤثر ،

اذا لم

، اذا لم يسد النقب من بعد علمه ، ولم يعلم الملاك ما هي تنقر ،
قلت نفي لو سده مرة فنقبه الفار لم يذكر وينبغي تفصيله
كما مر فتدبر **كتاب العارية** اخرها عن الوديعة
لان فيها تمليكا وان اشتركا في الامانة الثابتة عن الله تعالى في اجابة
المضطر لانها لا تكون الا لمحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة
بعشرة والقرض بثمانية عشر وهي لغة مشددة وتخفف عارة التي
قاموس وشرعا تمليك المنافع مجانا افاد بالتمليك لزوم الايجاب
والقبول ولو فعلا وحكمها كونها امانة وشرطها قابلية المستعار
للانتفاع وخلوها عن شرط العوض لانها تصير اجارة وصح
في العمادية بجواز اعارة المشاع وايداعه وبيعه يعني لان جهالة
العين لا تفضي للجهالة لعدم لزومها وقالوا علفها للاثنة على المستعير
وكذا نفقة العبد اما كسوته فعلى المعير وهذا اذا طلب الاستعارة
فلو قال المولى خذه واستخدمه من غير ان يستعيره فنفقته
على المولى ايضا لانه وديعة ونصح باعرتك لانه صريح واطعمتك
ارضي اي غلتها لانه صريح مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال
ومنحتك بمعنى اعطيتك ثوبي او جاريتي هذه وحملتك على دابتي
هذه اذا لم يرد به الهبة لانه صريح فيفيد العارية
بلا نية والهبة بها واخدمتك عبدي واجرتك داري شهرا مجانا
وداري مبتدأ لك خبر سكنى تمييز اي بطريق السكنى وداري لك
عمرى مفعول مطلق اي اعمرتها لك عمري سكنى تمييز بعمر
جعلت سكناها لك مدة عمري لعدم لزومها يرجع المعير متى شاء
ولو موقتة او فيه ضرر فيبطل وتبقى العين باجر المثل كمن استعار
امة لترضع ولده وصار لا يأخذ الا ثديها فله اجر المثل الى الفطام
وتمامه في الاشباه وفيها معزيا للقنية تلزم العارية فيما اذا استعار
جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشتري
رفعها وقيل نعم الا اذا اشترطه وقت البيع قلت وبالقيل جزم
في الخلاصة والبزازي وغيرهما واعتمده محشيها في تنوير البصائر
ولم يتحققه ابن المصنف فكانه ارتضاه فليحفظ ولا يضمن بالهلاك من غير
تعد وشرط الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن خلافا للجوهرة

ولا تؤجر ولا ترهن بل ولا تودع ولا تعار بخلاف العارية على المستأجر
واما المستأجر فتؤاجر وتودع وتعار ولا ترهن واما الرهن فكالوديعة
وفي الوهبانية نظم مسائل لا يملك فيها تمليكا لغيره بدون اذن سوا
قبض او لا فقال

وما لك امر لا يملكه بدون امر وكيل مستعير وموجر
ركوبا ولبسا فيهما ومضارب ومرتهن ايضا وقاض يؤمر
ومستودع مستبضع ومزارع اذا لم يكن من عنده البذر يبذر
قلت والعاشر
وما للمساقي ان يساقي غيره وان اذن المولى له للصبي ينكر

فان اجر المستعير او رهن فهلكت ضمنه المعير للتعدي ولا رجوع له
للمستعير على احد لانه بالضمان ظهر انه اجر ملك نفسه وتصدق
بالاجرة خلافا للثاني او ضمن المستأجر سكت عن المرتهن وفي شرح
الوهبانية الخامسة لا يملك المرتهن ان يرهن فيضمن وللمالك
الخيار ويرجع الثاني على الاول ٢ ورجع المستأجر على المستعير اذا لم
يعلم بانه عارية في يده دفعا لضرر الغرور وله ان يعير ما اختلف
استعماله او لا انما لم يعين المعير منتفعا ويعير ما لا يختلف ان عين
وان اختلف لا للتفاوت وعزاه زواهر الجواهر ومثله اي كالحمار المو
وهذا عند عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلكت ضمن مطلقا
خلاصة فمن استعار دابة واستأجرها مطلقا بلا تقييد حمل ما شاء
ويعير له الحمل ويركب عملا بالاطلاق وايا فعل اولا تعين مرادا
وضمن بغيره ان عطبت حتى لو البس او اركب غيره لم يركب بنفسه
بعده هو الصحيح كما في فان اطلق المعير اذ الموجر الانتفاع في الوقت
والنوع انتفع ما شاء اي وقت ما شاء لما مر وان قيده بوقت او نوع او بهما
ضمن بالخلاف الى شر فقط لا الى مثل او خير وكذا تقييد الاجارة بنوع
او قدر مثل العارية عارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود المتقارب
عند الاطلاق قرض ضرورة استهلاك عينها فيضمن المستعير بهلاكها
قبل الانتفاع لانه قرض حتى لو استعارها ليعير الميزان او يزين الدكان
كان عارية ولو اعاره قصعة ثريد فقرض ولو بينهما مباسطة
فاباحة تصح عارية السهم ولا يضمن لان الرمي يجري مجرى الهلاك

مستبضع

صيرفية ولو اعار ارضا للبنا والغرس صح للعلم بالمنفعة وله ان يرجع
متى شا لما تقرر انها غير لازمة ويكلفه قلعهما الا اذا كان فيه مضرة
بالارض فيتركان بالقيمة مقلوعين لئلا تتلف ارضه وان وقت العارية
فرجع قبله كره قلعهما وضمن المعير للمستعير ما نقص البنا والغرس
بالقلع بان يقوم قائما الى المدة المضروبة وتعتبر القيمة يوم الاسترداد
واذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ قبل ان يحصد الزرع وقتها او لا فتترك
باجر المثل مراعاة للحقين فلو قال المعير اعطيك البذر وكلفتك
ان كان لم ينبت لم يجز لانه بيع الزرع قبل نباته باطل وبعد نباته
فيه كلام اشار الى الجواز في المعنى نهاية ومونة الرد على المستعير
فلو كانت مؤقتة فامسكها بعده فهلكت ضمنها لان مونة الرد عليه
نهاية وكذا الموصى له بالخدمة مونة الرد عليه وكذا الموجر والغاصب
والمرتهن مونة الرد عليهم لحصول المنفعة لهم هذا ان الاخراج باذن
رب المال والا فمونة رد مستأجر او مستعار على الذي اخرجه اجارة
البزازية بخلاف شركة ومضاربة وهبة قضى بالرجوع مجتبى وان
رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مع عبد ربها
مطلقا يقوم عليها او لا في الاصح او اجيره اي مشاهرة كما مر فهلكت
قبل قبضها برئ لانه اتى بالتسليم المتعارف بخلاف نفيس كجوهرة
وبخلاف الرد مع الاجنبي اي اذا كانت العارية مؤقتة مدتها ثم بعثها
مع الاجنبي لتعديه بالامساك بعد المدة والا فالمستعير يملك الايداع
فيما يملك الاعارة من الاجنبي به يفتى زيلعي فيتعين حمل كلامهم
على هذا وبخلاف رد وديعة ومغصوب الى دار المالك فانه ليس
بتسليم واذا استعار ارضا بيضا للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني
ارضك لا زرعها فخصص لئلا يعم البنا وجوزاه العبد المأذون يملك
الاعارة والمحجور اذا استعار واستهلكه يضمن بعد العتق ولو اعار
عبد محجور عبدا محجورا مثله فاستهلكها ضمن الثاني المال ولو استعار
ذهبا فقلده صبيا فسرق الذهب منه اي من الذهب فان كان الصبي
يضبط حفظ ما عليه من الثياب لم يضمن والا ضمن لانه اعارة
وللمستعير ان يعير ما ومنحها اي للعارية بين يديه فنام فضاعت لم يضمن
لو نام جالسا لانه لا يعد مضيعا لها وضمن لو نام مضطجعا لتركه الحفظ

ليس للاب اعارة مال طفله لعدم البدل وكذا القاضي والوصي طلب
شخص من رجل ثورا اعارة فقال اعطيك غدا فلما كان الغد ذهب
الطالب واخذه بغير اذنه واستعمله فمات الثور لا ضمان عليه خانية
عن ابراهيم بن يوسف لكن في المجتبى وغيره انه يضمن جهز ابنته
بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة ان العرف مستمرا بين الناس
ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة لا يقبل قوله اعارة لان
الظاهر يكذبه وان لم يكن العرف كذلك او تارة وتارة فالقول له
به يفتى كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها فان القول له اتفاقا والام
وولي الصغيرة كالاب فيما ذكر وفيما يدعيه الاجنبي بعد الموت لا يقبل
الا ببينة شرح وهبانية وتقدم في باب المهر وفي الاشباه كل امين
ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع اذا
ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم من
الاولاد والفقراء وامثالهما واما اذا ادعى الصرف الى وظائف المرتزقة
فلا يقبل قوله في حق ارباب الوظائف لكن لا يضمن ما انكروه له بل
يدفعه ثانيا من مال الوقف كما بسطه في حاشية اخي زاده قلت
وقدمنا في الوقف عن المولى ابي السعود واستحسنه المص واقره ابنه
فليحفظ وسوا كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض
الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته
لم يقبل قوله الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين كوديعة قال
قبضتها في حياته وهلكت وانكرت الورثة او قال دفعتها اليه
فانه لا يصدق لانه ينفي الضمان عن نفسه بخلاف الوكيل بقبض
الدين لانه يوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا
يصدق ذكره الولوالجية قلت وظاهره انه لا يصدق لا في حق
نفسه ولا في حق الموكل وقد افتى بعضهم انه يصدق في حق نفسه
لا في حق الموكل وحمل عليه كلام الولوالجية فتامل عند الفتوى **فروع**
اوصى بالعارية ليس للورثة الرجوع العارية كالاجارة تنفسخ بموت
احدهما مات وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فالتركة بينهم
بالحصص ستاجر حمارا الى مكة فحمل الذهاب وفي العارية على الذهاب
والمجي لان ردها عليه استعار دابة للذهاب فامسكها في بيته فهلكت

ضمن

ضمن لانه اعارها للذهاب لا للامساك استقرض ثورا فاعاد
عليه لا تراك لم يضمن لانه عارية عن فتاوى استعار ارضا ليبني ويسكن
واذا اخرج فالبنا للمالك فللمالك اجر مثلها مقدار السكنى والبنا للمستعير
لان الاعارة تمليك بلا عوض فكانت اجارة معنى وفسدت بجهالة
المدة وكذا لو شرط الخراج على المستعير لجهالة العدل والحيلة ان يوجره
الارض سنين معلومة ببدل معلوم ثم يامره باداء الخراج منه استعار
كتابا فوجد فيه خطا اصلحه ان علم رضى صاحبه قلت ولا ياثم بتركه
الا في القران لان اصلاحه واجب بخط مناسب وفي الوهبانية
وسفر ذا كاصلاح مستعيره * يجوز اذا هو لا لا يتاثر *
وفي هدايا تماد اي حصير ليس عليك اخره * اعاد وفي غير الرهان يصور *
وهل واهب لابن يجوز رجوعه * وهل يودع ما ضيع المال يجبر *

كتاب الهبة

وجه المناسبة ظاهر هو لغة التفضل على الغير ولو غير مال
وشرعا تمليك العين مجانا اي بلا عوض لا ان عدم العوض شرط فيه
واما تمليك الدين من غير من عليه الدين فان امره بقبضه صحت
لرجوعها الى هبة العين وسببها ارادة الخير للواهب دنيوي كعوض
ومحبة وحسن ثنا واخروي قال الامام ابو منصور يجب على المومن
ان يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد والايمان
اذ حب الدنيا راس كل خطيئة نهاية وهي مندوبة وقبولها سنة قال
صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا وشرائط صحتها في الواهب العقل
والبلوغ والملك فلا تصح هبة صبي ورقيق ولو مكاتبا وشرائط
صحتها بان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول كما سيتضح في الموهوب صح
وركنها هو الايجاب والقبول كما سيجي وحكمها ثبوت الملك للموهوب
له غير لازم فله الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها
فلو شرطه ان اختارها قبل تفرقهما وكذا لو ابراه صح الابرا وبطل
الشرط خلاصة وحكمها انها لا تبطل بالشروط الفاسدة فهبة عبد
على ان يعتقه تصح ويبطل الشرط وتصح بايجاب كوهبت ونحلت
واطعمتك هذا الطعام ولو ذلك على وجه المزاح بخلاف اطعمتك
ارضي فانه عارية لرقبتها واطعام لغلتها بحر والاضافة الى ما اي جز

يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته لك لان اللام للتمليك
بخلاف جعلته باسمك فانه ليس بهبة وكذا هي لك حلال الا ان يكون
قبله كلام يفيد الهبة خلاصة واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه
الدابة ناويا بالحمل الهبة كما مر ومحت وكسوتك هذا الثوب وداري لك
هبة او عمرى تسكنها لان قوله تسكنها مشورة لا تفسير لان الفعل
لا يصلح تفسيرا للاسم فقد اشار عليه في ملكه بان يسكنه فان شا
قبل مشورته وان شا لم يقبل لا لو قال هبة سكنى او سكنى هبة بل تكون
عارية وحاصله ان اللفظ ان انبا عن تملك الرقبة فهبة او المنافع
فعارية او احتمل اعتبر النية نوازل وفي البحر عنه باسم ابني الاقرب
الصحة وتصح بقبول اي في حق الموهوب له اما في حق الواهب فتصح بالايجاب
وحده لانه متبرع حتى لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل
بر وبعكسه حنث بخلاف البيع وتصح بقبض بلا اذن في المجلس فانه هنا
كالقبول فاختص بالمجلس وبعده به اي بعد المجلس بالاذن وفي المحيط لو
كان امره بالقبض حين وهب لا يتقيد بالمجلس ويجوز قبضه بعده والتمكن
من القبض كالقبض فلو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه
الصندوق لم يكن قبضا لعدم تمكنه من القبض وان مفتوحا كان قبضا
لتمكنه منه فانه كالتخلية في البيع اختيار وفي الدرر والمختار صحته
بالتخلية في صحيح الهبة لا فاسدها ولو نهاه عن القبض لم يصح قبضه
مطلقا ولو في المجلس لان الصريح اقوى من الدلالة وتتم الهبة بالقبض
الكامل ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به لان والاصل
ان الموهوب ان مشغولا بملك الواهب منع تمامها وان شاغلا لا
فلو وهب جرابا فيه طعام الواهب او دارا فيها متاعه او دابة عليها
سرجه وسلمها كذلك لا تصح وبعكسه تصح في الطعام والمتاع والسرج
فقط لان كلا منها شاغل الملك الواهب لا مشغول به لان شغله بملك
غير واهب لا يمنع تمامها كرهن وصدقة لان القبض شرط تمامها
وتمامه في العمادية وفي الاشباه هبة المشغول لا تجوز الا اذا وهب الاب
لطفله قلت وكذا الدار المعارة والتي وهبتها لزوجها على المذهب
لان المراة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم وقد غيرت بيت
الوهبانية فقلت

ومن

ومن وهبت للزوج دارا لها بها ۔ متاع وهم فيها تصح المحرر
وفي الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل اولا عند الموهوب
له ثم يسلمه الدار مثلا فتصح لشغلها بمتاع في يده في متعلق بتتم محوز
مفرغ مقسوم ومشاع لا يبقى منتفعا به بعد ان يقسم كبيت وحمام صغيرين
لانها لا تتم بالقبض فيما يقسم ولو وهبه لشريكه او لاجنبي لعدم تصور
القبض الكامل كما في عامة الكتب فكان هو المذهب وفي الصيرفية عن
العتابي وقيل يجوز لشريكه وهو المختار فان قسمه وسلمه صح لزوال
المانع ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه فيضمنه وينفذ
تصرف الواهب درر لكن فيها عن الفصولين الهبة الفاسدة تفيد
الملك بالقبض وبه يفتى ومثله في البزازية على خلاف ما صححه في
العمادية لكن لفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح كما بسطه المصنف مع بقية
احكام المشاع وهل للقريب الرجوع في الهبة الفاسدة قال في الدرر نعم
وتعقبه في الشرنبلالية بانه يعز طلبه على القول المفتى به من افادتها
الملك بالقبض فليحفظ والمانع من تمام القبض شيوع مقارن للعقد
لا طارئ كان يرجع في بعضها شائعا فانه لا يفسد اتفاقا والاستحقاق
شيوع مقارن لا طارئ فيفسد الكل حتى لو وهب ارضا وزرعا وسلمهما
فاستحق الزرع بطلت في الارض لاستحقاق البعض الشائع فيما يحتمل
القسمة والاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة
فيكون مقارنا لها لا طارئا كما زعمه صدر الشريعة وان تبعه ابن الكمال
فتنبه ولا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض وتمر
في نخل لانه كمشاع ولو فصله وسلمه جاز لزوال المانع وهل يكفي
فصل الموهوب له باذن الواهب ظاهر الرواية نعم بخلاف دقيق في بر
ودهن في سمسم وسمن في لبن حيث لا يصح اصلا لانه معدوم فلا
يملك الا بعقد جديد وملك بالقبول بلا قبض جديد لو الموهوب له في يد
الموهوب له ولو بغصب او امانة لانه حينئذ عامل لنفسه والاصل ان
القبضين اذا تجانسا ناب احدهما عن الاخر واذا تغايرا ناب الاعلى عن
الادنى لا عكسه وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة وهو كل من يعوله
فدخل الاخ والعم عند عدم الاب لو في عياله تتم بالعقد لو الموهوب معلوما
وكان في يده او يد مودعه لان قبض الولي ينوب عنه والاصل ان كل عقد

ثنوا لا الواحد يكتفي فيه بالايجاب واذا وهب له اجنبي يتم بقبض وليه وهو احد اربعة الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه وان لم يكن في حجرهم وعند عدمهم تتم بقبض من يعوله كعمه وامه واجنبي ولو ملتقطا لو في حجرهما والا لا لفوات الولاية وبقبضه لو مميزا يعقل التحصيل ولو مع وجود ابيه مجتبى لانه في النافع المحض كالبالغ حتى لو وهب له اعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته لم يصح بقوله اشباه قلت لكن في البرجندي اختلف فيما لو قبض من يعوله والاب حاضر فقيل لا يجوز والصحيح هو الجواز انتهى وظاهر القهستاني ترجيحه وعزاه لفخر الاسلام وغيره على خلاف ما اعتمده المصنف في شرحه وعزاه للخلاصة لكن نسخة يحتمله بوصل ولو بامه والاجنبي ايضا فتامل وصح رده لها كقبوله سراجية وفيها احضر له ولابويه اجر التعليم ونحوه ويباح لوالديه ان ياكلا من ماكول وهب له وقيل لا انتهى فافاد ان غير الماكول لا يباح لهما الا لحاجة وضعوا هدايا الختان بين يدي الصبي فما يصلح له كثياب الصبيان فالهدية له والا فان المهدي من اقرباء الاب او معارفه فللاب او من معارف الام فللام قال هذا للصبي او لا ولو قال اهديت للاب او للام فالقول له وكذا زفاف البنت خلاصة وفيها اتخذ لولده او لتلميذه ثيابا ثم اراد دفعها لغيره ليس له ذلك ما لم يبين وقت الاتخاذ انها عارية وفي المبتغى ثياب البدن يملكها بلبسها بخلاف نحو ملحفة ووسادة وفي الخانية لا باس بتفضيل بعض الاولاد في المحبة لانها عمل القلب وكذا في العطايا اذا لم يقصد به الاضرار وان قصده يسوي بينهم يعطي البنت كالابن عند الثاني وعليه الفتوى ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز واثم وفيها لا يجوز ان يهب شيئا من مال طفله ولو بعوض لانها تبرع ابتداء وفيها ويبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته ولو قبض زوج الصغيرة اما البالغة فالقبض لها بعد الزفاف ما وهب لها صح قبضه ولو بحضرة الاب في الصحيح لنيابته عنه فصح قبض الاب كقبضها مميزة وقبله اي الزفاف لا يصح لعدم الولاية وهب اثنان دارا لواحد صح لعدم الشيوع وبقلبه لكبيرين لا عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة اما ما لا يحتمله كالبيت فيصح اتفاقا قيدنا بكبيرين لانه لو وهب لكبير وصغير في عياله او لابنيه صغير وكبير لم يجز

اتفاقا

اتفاقا وقيدنا بالهبة لجواز الرهن والاجارة من اثنين واذا تصدق بعشرة دراهم او وهبها لفقيرين صح لان الهبة للفقير صدقة والصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوع لا لغنيين لان الصدقة على الغني هبة فلا تصح للشيوع اي لا تملك حتى لو قسمها وسلمها صح

فروع وهب لرجلين درهمان صحيحا صح وان مغشوشا لا لانه مما ينقسم لكونه في حكم العروض ومعه درهمان فقال لرجل وهبت لك احدهما او نصفهما ان استويا لم يجز وان اختلفا جاز لانه مشاع لا يقسم وكذا لو وهب ثلثهما جاز مطلقا تجوز هبة حائط بين داره وبين دار جاره لجاره وهبة البيت من الدار فهذا يدل على كون سقف الواهب على الحائط او اختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة مجتبى

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها بعد القبض اما قبله فلم تتم الهبة مع انتفاء مانعه الاتي وان كره الرجوع تحريما وقيل تنزيها نهاية ولو مع اسقاط حقه من الرجوع فلا يسقط باسقاطه خانية وفي الجواهر لا يصح الابراء عن الرجوع ولو صالحه من حق الرجوع على شيء صح وكان عوضا عن الهبة لكن سيجيء اشتراطه في العقد ويمنع الرجوع فيها حروف دمع خزقه اي الموانع السبعة الاتية فالدال الزيادة في نفس العين الموجبة لزيادة القيمة المتصلة فان زالت قبل الرجوع كان شب ثم شاخ لكن في الخانية ما يخالفه واعتمده القهستاني فليتنبه له لان الساقط لا يعود لبناء وغرس ان عدا زيادة في كل الارض والا رجع ولو عدا في قطعة منها امتنع فيها فقط ونحو سمن وجمال وخياطة وصبغ وقصر ثوب وكبر صغير وسماع اصم وابصار اعمى واسلام عبد ومداواته وعفو جناية وتعليم قران او كتابة او قراءة ونقط مصحف باعرابه وحمل تمر من بغداد الى بلخ مثلا ونحوها وفي البزازية والحبل ان زاد خيرا منع الرجوع وان نقص لا ولو اختلفا في الزيادة ففي المتولدة ككبر القول للواهب وفي نحو بناء وخياطة وصبغ للموهوب له خانية وحاوي ومثله في المحيط لكنه استثنى ما لو كان لا يبنى في مثله تلك المدة لا يمنع الزيادة المنفصلة كولد وارش وعقر وثمرة فيرجع في الاصل لا الزيادة لكن لا يرجع بالام حتى يستغني الولد عنها قهستاني لكن نقل البرجندي

وغيره انه قول ابي يوسف فليتنبه له ولو حبلت فلم تلد هل للواهب
الرجوع قال في السراج لا وقال الزيلعي نعم وفي الجوهرة مريض مديون
بمستغرق وهبه امة فوطئها ثم مات فقد وطئت ردها مع عقرها هو المختار والميم
موت احد المتعاقدين بعد التسليم فلو قبله بطل ولو اختلفا والعين
في يد الوارث فالقول للوارث وقد نظم المص ما يسقط بالموت فقال

كفارة دية خراج ورابع ، ضمان لعتق هكذا نفقات ،،
كذا هبة حكم الجميع سقوطها ، بموت لما ان الجميع صلات ،،

والعين العوض بشرط ان يذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض كل هبته
فان قال خذه عوض هبتك او بدلها او في مقابلتها ونحو ذلك فقبضه
الواهب سقط الرجوع ولو لم يذكر انه عوض رجع كل بهبته ولذا يشترط
فيه شرائط الهبة كقبض وافراز وعدم شيوع ولو العوض مجانسا او يسيرا
وفي بعض نسخ المتن بدل الهبة العقد وهو تحريف ولا يجوز للاب ان يعوض
عما وهب للصغير من ماله ولو وهب العبد التاجر ثم عوض فلكل منهما
الرجوع بحر ولا يجوز تعويض مسلم من نصراني عن هبته خمرا او خنزيرا
اذ لم يصح تمليكهما للمسلم بحر ويشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب
فلو عوض البعض عن الباقي لا يصح فله الرجوع في الباقي ولو الموهوب شيئين
فعوضه احدهما عن الاخر ان كانا في عقدين صح والا لا لان اختلاف
العقد كاختلاف العين والدراهم تتعين في هبة ورجوع مجتبى ودقيق
الهبة يصلح عوضا عنها لحدوثه بالطحن وكذا لو صبغ بعض او لت بعض
السويق ثم عوضه صح خانية ولو عوضه ولد احدى جاريتين موهوبتين
وحدث ذلك الولد بعد الهبة امتنع الرجوع وصح العوض من اجنبي ويسقط
حق الواهب في الرجوع اذا قبضه كبدل الخلع ولو التعويض بغير اذن
الموهوب له ولا رجوع ولو بامره الا اذا قال عوض عني على اني ضامن
لعدم وجوب التعويض بخلاف قضاء الدين والاصل ان كل ما يطالب به
الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر باداءه مثبتا للرجوع من غير
اشتراط الضمان وما لا فلا الا اذا شرط الضمان ظهيرية وحينئذ فلو
امر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه وان لم يضمن لوجوبه عليه
بخرج عن الاصل ما لو قال انفق على بناء داري او قال الاسير اشترني
فانه يرجع فيهما بلا شرط رجوع كفالة خانية مع انه لا يطالب بهما بالحبس

ولا

ولا بملازمة فتامل وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض
وعكسه لا ما لم يرد ما بقي لانه يصلح عوضا ابتداء فكذا بقاء لكنه يتخير
لعدم سلامة العوض ومراده العوض الغير المشروط في العقد لما سيجيء
فيوزع البدل على المبدل نهاية كما لو استحق كل العوض حيث يرجع في كلها
ان كانت قائمة لا ان كانت هالكة كما لو استحق العوض وقد ازدادت
الهبة لم يرجع خلاصة وان استحق جميع الهبة كان له ان يرجع في جميع
العوض ان كان قائما ومثله ان العوض هالكا وهو مثلي وبقيمته ان
قيميا غاية ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض ولم يضر الشيوع لانه طارئ

تنبيه نقل في المجتبى انه يشترط في العوض ان يكون مشروطا
في عقد الهبة اما اذا عوضه بعده فلا ولم ار من صرح به غيره وفروع
المذهب مطلقة كما مر فتدبر ولخروج الهبة عن الموهوب له ولو
بهبة الا اذا رجع الثاني فللاول الرجوع سواء كان بقضاء او رضا كما سيجيء
ان الرجوع فسخ حتى لو عادت بسبب جديد بان تصدق بها الثاني
على الثاني او باعها منه لم يرجع الاول ولو باع نصفه رجع في الباقي
لعدم المانع وقيد الخروج بقوله بالكلية بان يكون خروجا عن ملكه
من كل وجه ثم فرع عليه بقوله فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة
او نذر التصدق بها وصارت لحما لا يمنع الرجوع ومثله المتعة
والقران والنذر مجتبى وفي المنهاج وان وهب له ثوبا فجعله صدقة
لله تعالى فله الرجوع خلافا للثاني كما لو ذبحها من غير تضحية
فله الرجوع اتفاقا **فرع** عبد عليه دين او جناية خطأ
فوهبه مولاه لغريمه او لولي الجناية سقط الدين والجناية ثم لو رجع صح
استحسانا ولا يعود الدين والجناية عند محمد ورواية عن الامام كما لا يعود
النكاح فيما لو وهبها لزوجها ثم رجع خانية والزائل الزوجية وقت الهبة فلو وهب
لامرأة ثم نكحها رجع ولو وهب لامرأته لا كعكسه انتهى **فرع** لا تصح هبة
المولى لام ولده ولو في مرضه ولا تنقلب وصية اذ لا يد للمحجور اما لو اوصى لها بعد موته
تصح لعتقها بموته فيسلم لها كافي والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه
نسبا ولو ذميا او مستأمنا لا يرجع شمني ولو وهب لمحرم بلا رحم كاخيه رضاعا ولو ابن
عمه لمحرم بالمصاهرة كامهات النساء والربائب واخيه وهو عبد لاجنبي او لعبد اخيه
رجع ولو كانا اي العبد ومولاه ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيهما اتفاقا على الاصح

لان الهبة لابيها وقعت تمنع الرجوع بحر **فرع** وهب لاخيه واجنبي مالا يقسم
فقبضاه له الرجوع في حظ الاجنبي لعدم المانع درر والهلاك كالعين الموهوبة ولو
ادعاه اي الهلاك صدق بلا حلف لانه ينكر الرد فان قال الواهب هي هذه العين حلف المنكر
انها ليست هذه خلاصة كما يحلف الواهب ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى الاخ ذلك
لانه يدعي سبب النسب خانية ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم للاختلاف
فيه فيضمن بمنعه بعد القضا لا قبله واذا رجع باحدهما بقضا او رضا كان فسخا للعقد
للهبة من الاصل واعادة لملكه القديم لا هبة للواهب فلهذا لا يشترط فيه قبض الواهب
وصح الرجوع في الشائع ولو كان هبة لما صح وللواهب رده على بائعه مطلقا بقضا او رضا
بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضا لان حق المشتري في وصف السلامة لا في الفسخ
فافترقا ثم مرادهم بالفسخ من الاصل ان لا يترتب على العقد اثر في المستقبل لا بطلان
اثره اصلا والا لعاد المنفصل الى ملك الواهب برجوعه فصولين اتفقا الواهب والموهوب
له على الرجوع في موضع لا يصح رجوعه من المواضع السبعة السابقة كالهبة لقرابته
جاز هذا الاتفاق منهما جوهرة وفي المجتبى لا تجوز الاقالة في الهبة والصدقة في المحارم
الا بالقبض لانها هبة ثم قال وكل شي يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه ولو وهب
الدين لطفل المديون لم يجز لانه غير مقبوض وفي الدرر قضي ببطلان الرجوع لمانع ثم زال
المانع عاد الرجوع تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن المستحق الموهوب
له لم يرجع على الواهب بما ضمن لانها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة والاعارة كالهبة
هنا لان قبض المستعير كان لنفسه ولا غرور لعدم العقد وتمامه في العمادية واذا له
وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتدا فيشترط التقابض في العوضين ويبطل
العوض بالشيوع فيما يقسم بيع انتها فترد بالعيب وخيار الرؤية ويوخذ بالشفعة
هذا اذا قال وهبتك على ان تعوضني كذا اما لو قال وهبتك بكذا فهو بيع ابتدا وانتها وقيد
العوض بكونه معينا لانه لو كان مجهولا بطل اشتراطه فيكون هبة ابتدا وانتها **فرع**
وهب الواقف ارضا بشرط استبداله بلا شرط عوض لم يجز وان شرطه كان كبيع ذكره
الناصحي وفي المجمع واجاز محمد هبة مال طفله بشرط عوض مساو ومنعاه قلت
فيحتاج على قولهما الى الفرق بين الوقف ومال الصغير انتهى

فصل

في مسايل متفرقة وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها
او وهب دارا على ان يرد شيا منها ولو معينا كثلث الدار او ربعها او على ان يعوض في الهبة
والصدقة شيا عنها صحت الهبة وبطل الاستثنا في الصورة الاولى وبطل الشرط
في الصور الباقية لانه بعض او مجهول والهبة لا تبطل بالشروط ولا تنس ما مر من

اشتراط

اشتراط معلومية العوض اعتق حمل امة ثم وهبها صح ولو دبره ثم وهبها لم يصح لبقا الحمل
على ملكه فكان مشغولا به بخلاف الاول كما لا يصح تعليق الابرا عن الدين بشرط محض كقوله
لمديونه اذا جا غدا او ان مت بفتح التا فانت بري من الدين او ان مت من مرضك هذا او ان
مت من مرضي هذا فانت في حل من مهري فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق الا بشرط كاين
ليكون تنجيزا كقوله لمديونه ان كان لي عليك دين ابراتك عنه صح وكذا ان مت بضم التا
فانت بري منه او في حل جاز وكان وصية خانية جاز العمرى للمعمر له ولورثته بعده لبطلان
الشرط لا تجوز الرقبى لانها تعليق بالخطر واذا لم تصح يكون عارية تسمى لحديث احمد
وغيره من اعمر عمرى فهي للمعمر في حياته ومماته لا ترقبوا فمن ارقب شيا فهو في سبيل
الميراث بعث الى امراته متاعا وهدايا اليها وبعثت هي له ايضا هدايا عوضا للهبة
صرحت بالعوض ام لا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى الزوج انه عارية لا هبة وحلف
فاراد الاسترداد وارادت هي الاسترداد ايضا يسترد كل منهما ما اعطى اذ لا هبة فلا
عوض ولو استهلك احدهما ما بعثه الاخر ضمنه لان من استهلك العارية ضمنها خانية
هبة الدين ممن عليه الدين وابراوه عنه يتم من غير قبول اذا لم يوجب انفساخ عقد
صرف او سلم لكن يرتد بالرد في المجلس وغيره لما فيه من معنى الاسقاط وقيل يتقيد
بالمجلس كذا في العناية لكن في الصيرفية لو لم يقبل ولم يرد حتى افترقا ثم بعد ايام رد
لا يرتد في الصحيح كذا في المجتبى الاصح ان الهبة تمليك والابرا اسقاط تمليك الدين
ممن ليس عليه الدين باطل الا في ثلاث حوالة ووصية واذا سلطه اي سلط المملك غير المديون
على قبضه اي الدين فيصح حينئذ ومنه ما لو وهبت من ابنها ما على ابيه فالمعتمد الصحة للتسليط
ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع فصولين
وليس منه ما اذا اقر الداين ان الدين لفلان وان اسمه في كتاب الدين عارية حيث صح
اقراره لكونه اخبارا لا تمليكا فللمقر له قبضه بزازية وتمامه في الاشباه من احكام الدين وكذا
لو قال الدين الذي لي على فلان لفلان بزازية وغيرها قلت وهو مشكل لانه مع الاضافة
لنفسه يكون تمليكا وتمليك الدين ممن ليس عليه باطل فتامله وفي الاشباه في قاعدة
تصرف الامام معزيا للصلح البزازية اصطلحا ان يكتب اسم احدهما في الديوان فالعطا
لمن كتب اسمه الخ والصدقة كالهبة بجامع التبرع وحينئذ لا تصح غير مقبوضة ولا في
مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو على غني لان المقصود فيها الثواب لا العوض ولو اختلفا
فقال الواهب هبة وقال الاخر صدقة فالقول للواهب خانية **فروع** كتب قصة
الى السلطان يسال تمليك ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع فكتب كما ينبغي له
جعلتها ملكا له هل يحتاج الى القبول في المجلس القياس نعم لكن لما تعذر الوصول

اقيم السؤال بالقصعة مقام حضورها اعطته زوجها مالا بسؤاله ليتوسع فظفر به بعض
غرمايه ان كانت وهبته او اقرضته ليس لها ان تسترد من الغريم وان اعطته ليتصرف
فيه على ملكها فلها ذلك لانه لا هبة دفع لابنه مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه
هبة فالكل له والا فميراث وتمامه في جواهر الفتاوى بعث اليها هدية في اناء هل يباح اكلها فيه
ان كان ثريدا ونحوه مما لو حوله الى اناء اخر ذهبت لذته يباح والا فان بينهما انبساط
يباح ايضا والا فلا دعى قوما الى الطعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل خوان مناولة اهل خوان
اخر ولا اعطاء سايل وخادم وهرة لغير رب المنزل ولا كلب ولو رب البيت الا ان يناوله الخبز
المحترق للاذن عادة وتمامه في الجوهرة وفي الاشباه لا جبر على الصلات الا في اربع
شفعة ونفقة زوجة وعين موصى بها ومال وقف وقد حررت ابيات الوهبانية على
وفق ما في شرحها للشرنبلالي فقلت

واهب دين ليس يرجع مطلقا ... وابراء ذي نصف يصح المحرر
على حجها او تركه ظلمه لها ... اذا وهبت مهرا ولم يوف يخسر
معلق تعليق بابراء مهرها ... وانكاح اخرى لو يرد فيظفر
وان قبض الانسان مال مبيعه ... فابرا يرد منه كالدين اظهر
ومن دون ارض في البنا صححه ... وعندي فيه وقفه فيحرر

قلت وجه توقفي تصريحهم في كتاب الرهن بان رهن البناء دون الارض وعكسه لا يصح لانه
كالشايع فتامله واشرت بظهرها في العمادية عن جواهر زاده انه لا يرجع واختاره بعض
المشايخ وينظر اي نكاح ضرتها لانه برده للابراء ابطله فلا حنث فليحفظ انتهى

كتاب الاجارة

قدم الهبة
لكونها تمليك عين وهذه تمليك منفعة هي لغة اسم للاجرة وهو ما يستحق على عمل الخير ولذا
يدعى به يقال اعظم الله اجرك وشرعا تمليك نفع مقصود من العين بعوض حتى لو استاجر
ثيابا او اواني ليتجمل بها او دابة ليجنبها بين يديه او دارا لا ليسكنها او عبدا او دراهم او غير ذلك
لا ليستعمله بل ليظن الناس انه له فالاجارة فاسدة في الكل ولا اجر له لانها منفعة
غير مقصودة من العين بزازية وسيجي وكل ما يصلح ثمنا اي بدلا في البيع صلح اجرة لانها
ثمن المنفعة ولا ينعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز ثمنا لا يجوز اجرة لجواز اجارة المنفعة
اذا اختلفا كما سيجي وتنعقد باعرتك هذه الدار شهرا بكذا لانه لا عارية بعوض
اجارة بخلاف العكس او وهبتك او اجرتك منافعها شهرا بكذا الاداة وركنها الايجاب
والقبول وشرطها كون الاجرة والمنفعة معلومتين لان جهالتهما تفضي الى المنازعة
وحكمها وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة وهل ينعقد بالتعاطي ظاهر الخلاصة

نعم

نعم ان علمت المدة وفي البزازية ان قصرت نعم والا لا ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى
والزراعة مدة كذا اي مدة كانت وان طالت ولو مضافة كاجرتكها غدا وللموجر بيعها اليوم
وتبطل الاجارة به يفتى خانية ولم تزد في الاوقاف على ثلاث سنين في الضياع وعلى
سنة في غيرها كما مر في بابه والحيلة ان يعقد عقودا متفرقة كل عقد سنة بكذا فيلزم
العقد الاول لانه ناجز لا الباقي لانه مضاف فللمتولي فسخه خانية وفيها لو شرط الواقف
مدة يتبع الا اذا كانت اجارتها اكثر نفعا فيوجرها القاضي لا المتولي لان ولايته عامة قلت
وقدمنا في الوقف ان الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود وسيجي متنا فليراجع
وليحفظ فلو اجرها المتولي اكثر لم تصح الاجارة وتفسخ في كل المدة لان العقد اذا فسد
في بعضه فسد في كله فتاوى قاري الهداية ورجح المصنف اسماه انفع الوسائل فساد
ما يقع كثيرا من اخذ كرم الوقف او اليتيم مساقاة فيستاجر ارضه الخالية
من الاشجار بمبلغ كثير ويساقي على اشجاره بسهم من الف سهم فالحظ ظاهر في الاجارة
لا في المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالاولى لان كلا منهما عقد على حدة قلت
وقيد واسراية الفساد في باب البيع الفاسد بالفاسد القوي المجمع عليه فيسري كجمع بين
حر وعبد بخلاف الضعيف المختلف فيه فيقتصر على محله ولا يتعداه كجمع بين حر وعبد فتدبر
وجعلوا ايضا من الفساد الطارئ فتنبه ومن حوادث اللزوم وهي زيد باع ضيعة
من تركته لدين على انها ملكه ثم ظهر ان بعضها وقف مسجد هل يصح البيع في الباقي من تق بنعم
وهو تولاه والف بعضهم رسالة ملخصها ترجيح الاول فتامل وفي جواهر الفتاوى اجر
ضيعة وقفا ثلاث سنين وكتب في الصك انه اجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الاخر
لا تصح الاجارة وهو الصحيح وعليه الفتوى لصيانة الاوقاف ثم قال ولو قضى قاض بصحتها
تجوز ويرتفع الخلاف انتهى قلت وسيجي ان المتولي والوصي لو اجر بدون اجر المثل يلزم المستاجر
تمام اجر المثل وانه يعمل بالانفع للوقف وفي صلح الخانية متى فسد العقد في البعض
لفساد مقارن يفسد في الكل ويعلم النفع ايضا ببيان العمل كالصباغة والصبغ والخياطة
مما يرفع الجهالة فيشترط في استيجار الدابة للركوب بيان الوقت او الموضع فلو خلا عنهما فهي
فاسدة بزازية ويعلم ايضا بالاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا واعلم ان الاجر لا يلزم بالعقد
فلا يجب تسليمه به بل بتعجيله او شرطه في الاجارة المنجزة اما المضافة فلا تملك فيها
الاجرة بشرط التعجيل بالحاجة شرح وهبانية للشرنبلالي او الاستيفاء للمنفعة او تمكنه
منه الا في ثلاث مذكورة في الاشباه ثم فرع على هذا بقوله فيجب الاجر لدار قبضت
ولم تسكن لوجود تمكنه من الانتفاع وهذا اذا كانت الاجارة صحيحة اما في الفاسدة
فلا يجب الاجر الا بحقيقة الانتفاع كما بسط في العمادية وظاهر ما في الاسعاف

اخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن كذا في الاشباه قلت وهل مال اليتيم
والمعد للاستغلال والمستاجر في البيع وفا على ما افتى به علما الروم كذلك محل تردد فليراجع
وبقوله ويسقط الاجر بالغصب اي بالحيلولة بين المستاجر والعين لان حقيقة الغصب
الغصب لا تجرى في العقار وهل تنفسخ بالغصب قال في الهداية نعم خلافا لقاضي خان
ولو غصب في بعض المدة فبحسابه الا اذا امكن اخراج الغاصب من الدار بلا شفاعة او
حماية اشباه ولو انكر ذلك اي الغصب الموجر وادعاه المستاجر ولا بينة له يحكم الحال
كمسئلة الطاحونة ولا يقبل قول الساكن لانه فرد ذخيرة وبقوله ولا يعتق قريب الموجر لو
كان اجرة لانه لا يملك بالعقد والمراد من تمكنه من الاستيفا تسليم المحل الى المستاجر
بحيث لا مانع من الانتفاع فلو سلم العين الموجرة بعد مضي بعض المدة الموجرة فليس لاحدهما
الامتناع والتسلم في باقي المدة اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب فيها لاجله فان كان
فيها اي في العين الموجرة وقت كذلك كبيوت مكة ومنى وحوانيتهما زمن الموسم فانه لا يرغب
فيها بعد الموسم فلو لم يسلم في الوقت الذي يرغب لاجله خير في قبض الباقي كما في البيع كذا
في البحر ولو سلمه المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا
لا اشباه قلت وكذا لو عجز المستاجر عن هذا الفتح لهذا المفتاح لم يكن تسليما لان
التخلية لم تصح صيرفية ولو اختلفا يحكم الحال ولو برهنا فبينة الموجر ذخيرة وكذا البيع
وقيل ان قال له اقبض المفتاح وافتح الباب فهو تسليم والا لا بسطها المص وللموجر طلب
الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة كل مرحلة اذا اطلقه ولو بين تعين وللخياطة
ونحوها من الصنائع اذا فرغ وسلم فهلك قبل تسليمه يسقط الاجر وكذا كل من لعمله
لا اثر كحمال له الاجر كما فرغ وان لم يسلم بحر وان وصليه عمل في بيت المستاجر نعم لو سرق
بعدما خاط بعضه او انهدم بعد ما بناه فله الاجر بحسابه على المذهب بحر وابن كمال
ثوب خاطه الخياط باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر له بل له تضمين
الفاتق ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق فعليه الاعادة كانه لم يعمل
بخلاف فتق الاجنبي وهل للخياط اجر التفصيل بلا خياطة الاصح لا اشباه لكن في حاشيته
معزيا للمضمرات المفتى به نعم قال المص ينبغي ان يحكم العرف انتهى ثم رايت في التتارخانية معزيا
للكبرى ان الفتوى على الاول فتامل وللخباز طلب الاجر للخبز في بيت المستاجر بعد
اخراجه من التنور لان تمامه بذلك وباخراج بعضه بحسابه جوهرة فان احترق بعده
اي بعد اخراجه بغير فعله فله الاجر لتسليمه بالوضع في بيته ولا غرم لعدم التعدي وقالا
يغرم دقيقه ولا اجر وان شاء ضمن الخبز واعطاه الاجر ولو احترق قبله لا اجر له ويغرم
اتفاقا لتقصيره درر وبحر وان لم يكن الخبز فيه اي في بيت المستاجر سواء كان في بيت

الخباز

الخباز او لا فاحترق او سرق فلا اجر له لعدم التسليم حقيقة ولا ضمان لو سرق
لانه في يده امانة خلافا لهما وهي مسئلة الاجير المشترك جوهرة وان احترق الخبز
او سقط من يده قبل الاخراج فعليه الضمان ثم المالك بالخيار فان ضمنه قيمته مخبوزا
فله الاجر وان ضمنه قيمته دقيقا فلا اجر له للهلاك قبل التسليم ولا يضمن الحطب
والملح وللطباخ بعد الغرف الا اذا كان لاهل بيته جوهرة والاصل في ذلك العرف فان
افسده اي الطعام الطباخ او احرقه او لم ينضجه فهو ضامن للطعام ولو دخل بنار ليخبز
او ليطبخ بها فوقعت منه شرارة فاحترق البيت لم يضمن للاذن ولا يضمن صاحب الدار
ولو احترق شيء من السكان لعدم التعدي جوهرة ولضرب اللبن بعد الاقامة وقالا بعد
تشريجه اي جعل بعضه على بعض وبقولهما يفتى ابن كمال معزيا للعيون وهذا اذا ضرب في
بيت المستاجر فلو في غير ملكه فلا اجر حتى يعده منصوبا عنده ومسرجا عنده زيلعي
فروع الملبن على اللبان والتراب على المستاجر وادخال الحمل المنزل على الحمال لا صبه في
الجوالق او صعوده للغرفة الا بشرط وايكاف دابة للحمل على المكاري وكذا الحبال والجوالق
والحبر على الكاتب واشتراط الورق عليه يفسدها ظهيرية ومن كان لعمله اثر في العين
كالصباغ والقصار حبسها لاجل الاجر وهل المراد بالاثر عين مملوكة كالنشا والغراء مجرد
ما يعاين ويرى قولان اصحهما الثاني فغاسل الثوب وكاسر الفستق والحطب والطحان
والخياط والخفاف وحالق راس العبد لهم حبس العين بالاجر على الاصح مجتبى وهذا اذا كان
حالا اما اذا كان الاجر موجلا فلا يملك حبسها كعمله في بيت المستاجر لتسلمه حكما
ويضمن بالتعدي ولو بيت المستاجر غاية فان حبس فضاع فلا اجر ولا ضمان لعدم التعدي
ومن لا اثر له كالحمال على ظهر او دابة او الملاح وغاسل الثوب اي لتطهيره لا لتحسينه
مجتبى فليحفظ لا تحبس العين للاجرة فلو حبس ضمن ضمان الغصب وسيجي في بابه
وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها اي بدلها شرعا محمولة وله الاجر وان شاء غير محمولة
ولا اجر واذا شرط عمله بنفسه بان يقول له اعمل بنفسك او بيدك لا يستعمل غيره الا
الظئر فلها استعمال غيرها بشرط وغيره خلاصة وان اطلق كان له اي للاجير ان يستاجر
غيره افاد بالاستئجار انه لو دفع لاجنبي ضمن الاول لا الثاني وبه صرح في الخلاصة
وقيد بشرط العمل لانه لو شرطه اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه مرارا ففرط حتى سرق
لا يضمن واجاب شمس الائمة بالضمان كذا في الخلاصة وقوله على ان يعمل اطلاق لا تقييد
مستصفى فله ان يستاجر غيره استاجره ليأتي بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره
بحسابه لانه اوفى بعض المعقود عليه وقيد بقوله لو كانوا اي عياله معلومين اي
للعاقد ليكون الاجر مقابلا بكلهم فكله اي له كل الاجر ونقل اي الكمال ان كانت

المؤنة تقل بنقصان عدد ثم يحسابه والا كله استأجر رجلا لايصال قط اي كتاب او زاد الى زيد ان رده اي المكتوب والزاد لموته اي زيد او غيبته لا شيء له لانه نقضه بعوده كالخياط اذا خاط ثم فتق وفي الخانية استأجره ليذهب لموضع كذا ويدعو فلانا باجر مسمى فذهب للموضع فلم يجد فلانا وجب الاجر فان دفع القط الى ورثته في صورة الموت او من يسلم اليه اذا حضر في صورة غيبته وجب الاجر بالذهاب وهو نصف الاجر المسمى كذا في الدرر والغرر وتبعه المص وتعقبه المحشيون وعدلوا الى لزوم كل الاجر لكن في القهستاني عن النهاية انه اذا شرط المجيء بالجواب فنصفه والا فكله فليكن التوفيق وان وجده ولم يوصله اليه لم يجب له شيء لانتفاء المعقود عليه وهو الايصال واختلف فيما لو مزقه متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها اي مستاجر ارض الوقف لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمام اجر المثل على المفتى به كما في البحر عن التلخيص وغيره وكذا حكم وصي واب كما في مجمع الفتاوى يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف فيه العلماء حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى حاوي القدسي مات الاجر وعليه ديون حتى فسخ العقد بعد تعجيل البدل فالمستاجر اولى بالعين في بيعه ولو بعقد فاسد اشباه اي احق بالمستاجر من غرمائه حتى يستوفي الاجرة المعجلة الا انه لا يسقط الدين بهلاكه اي بهلاك هذا المستاجر لانه ليس برهن من كل وجه بخلاف الرهن فانه مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين كما سيجيء في بابه مجمع الفتاوى فروع الزيادة في الاجرة من المستاجر تصح في المدة وبعدها ولما الزيادة على المستاجر فان في الملك ولو ليتيم لم تقبل كما لو رخصت وان في الوقف كان في الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عرض على الاول لكن الاصح صحتها باجر المثل ولو ادعى رجل انها بغبن فاحش فاخبر القاضي ذو خبرة انها كذلك فسخها وتقبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد انها باجر المثل والا فان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل وان كانت لزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي فان امتنع فالقاضي ثم يوجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا او ارضا فارغة عرضها على المستاجر فان قبلها فهو احق ولزمه الزيادة من وقت قبولها فقط واذا انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها اجرها المتولي وان كانت مزروعة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم عليه الزيادة من وقتها وان كان بنى او غرس فان استاجرها مشاهرة فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها لانعقادها عند راس كل شهر والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم توجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة في الزرع واما اذا

زاد

زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم تفسخ كان على المستاجر المسمى اشباه معزيا للصغرى قلت وظاهر قوله البناء يتملكه الناظر الخ انه يتملكه لجهة الوقف جبرا على صاحبه وهذا لو الارض تنقص بالقلع والا شرط رضاه كما في عامة الشروح منها البحر والمنح وان صح فيعول عليهما لانها الموضوعة لنقل المذهب بخلاف نقول الفتاوى وفي فتاوى مويد زاده معزيا للفصولين حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه ان لم يضر رفعه رفعه وان ضر فهو المضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذه ولا يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة لغيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا ان يجعلوا ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا ومبنيا فيه صح ولو لحق الاجر دين رفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد وليس للاجر ان يفسخ بنفسه وعليه الفتوى ويجوز بمثل الاجر او باكثر او باقل مما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن وتكون فاسدة فيوجر اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بزيادة بقدر ما يرضى به المستاجر انتهى وفي فتاوى الحانوتي بينة الاثبات مقدمة وهي التي تشهد بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها القضاء فلا تنقض قال وبه اجاب بقية المذاهب فليحفظ باب

ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

اي في الاجارة تصح اجارة حانوت اي دكان ودار بلا بيان ما يعمل فيها لصرفه للمتعارف وبلا بيان من يسكنها فله ان يسكنها غيره باجارة وغيرها كما سيجيء وله ان يعمل فيها اي الحانوت والدار كل ما اراد فيربط دوابه ويكسر حطبه ويستنجي بجدار ويتخذ بالوعة ان لم تضر ويطحن برحى اليد وان ضر به يفتى قنية غير انه لا يسكن بالبناء للفاعل والمفعول حدادا او قصارا او طحانا من غير رضا المالك او اشتراطه ذلك في عقد الاجارة لانه يوهن البناء فيتوقف على الرضا ولو اختلفا في الاشتراط فالقول للموجر كما لو انكر اصل العقد وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر لاثباتها الزيادة خلاصة وفيها استاجر للقصارة فله الحدادة ان اتحد ضررهما ولو فعل ما ليس له لزمه الاجر وان انهدم به البناء ضمنه ولا اجر لانهما لا يجتمعان وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل يبطل التقييد لانه غير مفيد بخلاف ما يختلف به كما سيجيء ولو اجر باكثر تصدق بالفضل الا في مسئلتين اذا اجرها بخلاف الجنس او اصلح فيها شيئا ولو اجرها من الموجر لا تصح وتنفسخ الاجارة في الاصح بحر معزيا للجوهرة وسيجيء تصحيح خلافه فتنبه وتصح اجارة ارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او قال على ان ازرع فيها ما اشاء كيلا تقع المنازعة والا فهي فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسمى

وللمستاجر الشرب والطريق ويزرع زرعين ربيعا وخريفا ولو لم يمكنه الزراعة للحال
لاحتياجها الى السقي او كربه ان امكنه الزراعة في مدة العقد جاز والا لا وتمامه في القنية
اجرها وهي مشغولة بزرع غيره ان كان الزرع بحق لا يجوز الاجارة لكن لو حصده وسلمها
انقلبت جايزة ما لم يستحصد الزرع فيجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم به يفتى بزازية
الا ان يواجرها مضافة الى المستقبل فيجوز مطلقا وان كان الزرع بغير حق صحت لامكان
التسليم بجبره على قلعه ادركا ولا تتادى قارى الهداية وفي الوهبانية تصح اجارة
الدار المشغولة يعني ويؤمر بالتفريغ وابتدا المدة من حين تسليمها وفي الاشباه استاجر
مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط ويسعى في المتفق فانه وتصح اجارة ارض للبنا والغرس
وساير الانتفاعات كطبخ اجر وخزف ومقيلا ومراحا حتى يلزم الاجرة بالتسليم امكن
زرعها ام لا بحر فان مضت المدة قلعها وسلمها فارغة لعدم نهايتهما الا ان يغرم له الموجر
قيمته اي البنا او الغرس مقلوعا بان تقوم الارض بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما اختيار
ويتملكه بالنصب عطفا على يغرم لان فيه نظرا لهما قال في البحر وهذا الاستثنا من لزوم
القلع على المستاجر فافاد انه لا يلزمه القلع لو رضي الموجر بدفع القيمة لكن ان كانت تنقص
يتملكها جبرا على المستاجر والا فبرضاه او يرضى الموجر عطفه على يغرم بتركه اي البنا او الغرس
فيكون البنا والغرس لهذا والارض لهذا وهذا الترك ان باجر فاجارة والا فاعارة فلهما ان
يواجراها لثالث ويقتسما الاجر على قيمة الارض بلا بنا وعلى قيمة البنا بلا ارض فيا خذ كل
حصته مجتبى وفي القنية بنى في الدار المسبلة بلا اذن القيم ونزع البنا يضر بالوقف يجبر
القيم على دفع قيمته للباني الخ ولو استاجر ارض وقف وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة
فللمستاجر استبقاها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو ابى الموقوف عليهم
الا القلع ليس لهم ذلك كذا في القنية قال في البحر وبهذا تعلم مسيلة الارض المحتكرة
وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف في الرطبة لعدم نهايتها كالشجر فتقلع بعد
مضي المدة ثم المراد بالرطبة ما يبقى اصله في الارض ابدا وانما يقطف ارضه ويباع او زهره
واما اذا كان له نهاية معلومة كما في البقل والجزر والباذنجان فينبغي ان يكون كالزرع يترك
باجر المثل الى نهايته كذا حرره المص في حواشي الكنز وقواه بما في معاملة الخانية فليحفظ
قلت بقي لو له نهاية معلومة لكنها طويلة كالقصب فيكون كالشجر كما في فتاوى ابن
الحلبي فليحفظ بخلاف الزرع يترك باجر المثل الى ادراكه رعاية للجانبين لان له نهاية
كما مر بخلاف موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى على حاله الى الحصاد وان انفسخت
الاجارة لان ابقاه على ما كان اولى مادامت المدة باقية اما بعدها فباجر المثل وا ما
الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا لظلمه ثم المراد بقوله يترك الزرع باجراي بقضا او رضا

اي يعقد حتى لا يجب الاجر الا باحدهما كما في القنية فليحفظ بحر وتصح اجارة
الدابة للركوب والحمل والثوب للبس لا تصح اجارة الدابة ليجنبها اي لاجل ان يجعلها
جنيبة بين يديه ولا يركبها ولا تصح اجارتها ايضا لاجل ان يربطها على باب داره ليراها
الناس فيقال له فرس او لاجل ان يزين بيته او حانوته بالثوب لما قدمنا ان هذه
منفعة غير مقصودة من العين واذا فسدت فلا اجر وكذا لو استاجر بيتا ليصلي
فيه او طيبا ليشمه او كتابا ولو شعرا ليقراه او مصحفا شرح وهبانية وان لم
يقيدها براكب ولابس اركب من شاء والبس من شاء وتعين اول راكبه ولابس وان لم يبين من يركبها
فسدت للجهالة وتنقلب صحيحة بركوبها وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن اذا
عطبت ولا اجر عليه وان سلم بخلاف حانوت فقعد فيه حدادا مثلا حيث يجب الاجر
اذا سلم لانه لما سلم انه لم يخالف وانه مما لا يوهن الدار كما في الغاية لانه مع الضمان
ممتنع ومثله في الحكم كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط وفيما لا يختلف فيه
بطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره لما مر ان التقييد غير مفيد
وان سمى نوعا او قدرا ككر بر له حمل مثله واخف لا اضر كالملح والاصل ان من استحق
منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها او مثلها او دونها جاز ولو اكثر لم يجز ومنه
تحميل وزن البر قطنا لا شعيرا في الاصح ولو اردف من يتمسك بنفسه وعطبت
الدابة يضمن النصف ولا اعتبار للثقل لان الادمي غير موزون وهذا ان كانت الدابة
تطيق حمل الاثنين والا فالكل بكل حال كما لو حمله الراكب على عاتقه فانه يضمن الكل
وان كانت تطيق حملها لكونه في مكان واحد وان كان الرديف صغيرا لا يستمسك
يضمن بقدر ثقله كحمله شيئا اخر ولو من ملك صاحبها كولد الناقة لعدم الاذن
دلبس المراد ان الرجل يوزن بل ان يسال اهل الخبرة كم يزيد ولو ركب على موضع الحمل
ضمن الكل لما مر وكذا لو لبس ثيابا كثيرة ولو ما يلبسه الناس ضمن بقدر ما زاد مجتبى
واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر لركوبه بنفسه مع التضمين اي
لنصف القيمة لركوب غيره ثم اذا ضمن الراكب لا يرجع وان ضمن الرديف رجع لو مستاجرا
من المستاجر والا لا قيد بكونها عطبت لانها لو سلمت لزم المسمى فقط ويكونه
اردفه لانه لو اقعده في السرج صار غاصبا فلا اجر عليه بحر عن العناية لكن
في السراج عن المشكل ما يخالفه فليتامل عند الفتوى كيف وفي الاشباه وغيرها
ان الاجر والضمان لا يجتمعان واذا استاجرها ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر منه
فعطبت ضمن ما زاد الثقل وهذا اذا حملها المستاجر فان حملها صاحبها بيده وحده
فلا ضمان على المستاجر لانه هو المباشر عمادية وان حملا الحمل معا ووضعاه عليها

وجب النصف على المستأجر بفعله وهدر بفعل الدابة بجنبي ولو كان البر مثلا في جوالقين
لحمل كل واحد منهما جوالقا اي وعاء كعدل مثلا وحزم ووضعاه عليها معا او متعاقبا لا ضمان
على المستأجر ويجعل حمل المستأجر ما كان مستحقا بالعقد غاية ومفاده انه لا ضمان
على المستأجر تقدم او تأخر وهو الوجه ومن ثم عولنا عليه على خلاف ما في الخلاصة
كذا في شرح المجمع قلت وما في الخلاصة هو ما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله
وكذا الاضمان لو حمل المستأجر اولا ثم ركب الدابة وان حملها ربها اولا ثم المستأجر
ضمن نصف القيمة انتهى قنية وهذا اي ما مر من الحكم اذا كانت الدابة المستأجرة
تطيق مثله اما اذا كانت لا تطيق فجميع القيمة لازم على المستأجر زيلعي ويجب عليه كل
الاجر الاجر للحمل والضمان للزيادة غاية وافاد بالزيادة انها من جنس المسمى فلو من غيره
ضمن الكل كما لو حمل المسمى وحده ثم حمل عليها الزيادة وحدها بحر قال ولم يتعرضوا
للاجر اذا سلمت لظهور وجوب المسمى فقط وان حمله المستأجر لان منافع الغصب
لا تضمن عندنا ومنه علم حكم المكاري في طريق مكة وضمن بضربها وكبحها بلجامها
لتقييد الاذن بالسلامة حتى لو هلك الصغير بضرب الاب او الوصي للتأديب ضمن
لوقوعه بزجر وتعريك وقالا لا يضمن بالمتعارف وفي الغاية عن التتمة الاصح
رجوع الامام لقولهما لا يضمن بسوقها اتفاقا وظاهر الهداية ان للمستأجر
الضرب للاذن العرفي واما ضرب دابة نفسه فقال في القنية عن ابي حنيفة رحمه
الله تعالى لا يضربها اصلا ويخاصم فيما زاد على التأديب وضمن بنزع السرج ووضع
الاكاف سواء وكف بمثله او لا وبالاسراج بما لا يسرج هذا الحمار بمثله جميع قيمته
ولو بمثله او اسرجه مكان الاكاف لا يضمن الا اذا زاد وزنا فيضمن بحسابه ابن كمال
كما يضمن لو استأجرها بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم مثله وكذا لو ابدله لان الحمار لا يختلف
باللجام درر غاية او سلك طريقا غير ما عينه المالك تفاوتا بعدا او وعرا او خوفا
بحيث لا يسلكه الناس ابن كمال او حمله في البحر اذا قيد بالبر مطلقا سلكه الناس او لا لخطر
الناس او لا لخطر البحر فلو لم يقيد بالبر لا ضمان واذا بلغ المنزل فله الاجر لحصول المقصود
وضمن بزرع رطبة وقد امر بالبر ما نقص من الارض لان الرطبة اضر من البر ولا اجر لانه
غاصبها لا فيما استثنى كما سيجيء قيد بزرع الاضر لانه بالاقل ضررا لا يضمن ويجب
الاجر وضمن بخياطة قباء وقد امر بقميص قيمة ثوبه وله اي لصاحب الثوب اخذ القباء
ودفع اجر مثله لا يجاوز المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة وكذا اذا خاطه سراويل
وقد امر بالقباء فان الحكم كذلك في الاصح فتعيين الدرر بالقباء اتفاقي وضمن بصبغه
اصفر وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان شاء المالك اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه

ولا

ولا اجر له ولو صبغ رديئا ان لم يكن الصبغ فاحشا لا يضمن الصباغ وان كان فاحشا
عند اهل فنه يضمن قيمة ثوب ابيض خلاصة **فروع** قال للخياط اقطعه طوله
وعرضه وكمه كذا فجاء ناقصا ان قدر اصبع ونحوه عفو وان اكثر ضمنه قال ان
كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم قال لا يكفيك ضمنه ولو قال
ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن نزل الجمال في مفازة
ولم يرتحل حتى فسد المال بسرقة او مطر ضمن لو السرقة والمطر غالبا خلاصة وفي
الاشباه استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم
وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له وفي الدرر دفع غلامه او ابنه لحائك مدة كذا
ليعلمه النسج وشرط عليه كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط فبعد التعليم طلب كل من
المعلم والمولى اجرا من الآخر اعتبر عرف البلدة في ذلك العمل وفيها استأجر دابة الى موضع
فجاوز بها الى آخر ثم عاد الى الاول فعطبت ضمن مطلقا في الاصح كما في العارية وهو
قولهما واليه رجع الامام كما في مجمع الفتاوى وفيه خوفوا المكاري فرجع واعاد الحمل
لمحله الاول لا اجر له وينبغي ان يجبر على الاعادة وفيه دفع ابريسما الى صباغ ليصبغه
بكذا ثم قال لا تصبغه ورده علي فلم يرده ثم هلك لا ضمان وفيه سئل ظهير الدين عمن
استأجر رجلا ليعمل له في الضيعة فلما خرج نزل المطر وامتنع تسبيبه هل له الاجر
قال لا استأجر دابة ليحملها كذا فرضته فحملها دونه هل للمستكري الرجوع بحصته
قال لا لانه رضي بذلك استأجر رحى فمنعه الجيران عن الطحن لتوهن البناء وحكم القاضي
بمنعه هل تسقط حصته مدة المنع قال لا ما لم يمنع حسا من الطحن استأجر حماما
سنة فغرق مدة هل يجب كل الاجر قال انما يجب بقدر ما كان منتفعا وفي الوهبانية

ويسقط في وقت العمارة مثلما ... لو انهد بعض الدار فالهدم يحذر
وخالف في قدر العمارة آخر ... يقدم فيها قوله لا المعمر

قلت ومفاده رجوع المستأجر بما انفق على الموجر بمجرد الامر يعني الا في تنور
وبالوعة فلا بد من شرط الرجوع عليه ولو خربت الدار سقط كل الاجر ولا تنفسخ
به ما لم يفسخها المستأجر بحضرة الموجر هو الاصح واذا بنيته لا خيار له ومن سكن
عرصتها لا يجب الاجر قاله ابن الشحنة قلت وفي نفيه نظر ولعل مراده المسمى
اما اجرة المثل او حصة العرصة فلا مانع من لزومها فتأمله وسيجيء في فسخها ما يفيده
فتنبه

باب الاجارة الفاسدة

الفاسد من العقود ما كان مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا اصلا
لا باصله ولا بوصفه وحكم الاول وهو الفاسد وجوب اجر المثل بالاستعمال لو المسمى

معلوما ابن كمال بخلاف الثاني وهو الباطل فانه لا اجر فيه بالاستعمال حقايق ولا يملك
المنافع في الاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد فان البيع يملك فيه بالقبض
بخلاف فاسد الاجارة حتى لو قبضها المستاجر ليس له ان يوجرها ولو اجرها وجب اجر المثل
ولا يكون غاصبا وللاول نقض الثانية بحر معزيا للخلاصة وفي الاشباه المستاجر
فاسدا لو اجر صحيحا جاز وسيجي تفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد
فكل ما افسد البيع مما مر يفسدها كجهالة ماجور او اجرة او مدة او عمل وكشرط طعام
عبد وعلف دابة ومرمة الدار ومغارمها وعشر وخراج او مونة رد اشباه وتفسد
ايضا بالشيوع بان يوجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه
او من احد شريكيه انفع الوسائل وعمادية من فصل الثلاثين واحترز بالاصلي
عن الطاري فلا يفسد على الظاهر كان اجر الكل ثم فسخ في البعض او اجر الواحد فمات
احدهما او بالعكس وهي الحيلة في اجارة المشاع كما لو قضي بجوازه الا اذا اجر كل نصيبه
او بعضه من شريكه فيجوز وجوازه بكل حال وعليه الفتوى زيلعي وبحر معزيا للمغني لكن رده
العلامة قاسم في تصحيحه بان ما في المغني شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه قلت
وفي البدايع لو اجر مشاعا يحتمل القسمة فقسمه وسلم جاز لزوال المانع ولو ابطلها الحاكم ثم
قسم وسلم لم يجز ويفتي بجوازه لو البنا لرجل والعرصة لاخر فصولين من الفصل الحادي
والعشرين يعني الوسط منه وتفسد بجهالة المسمى كله او بعضه كتسمية ثوب او دابة
او مائة درهم على ان يرمها المستاجر لصيرورة المرمة من الاجرة فيصير الاجر مجهولا
وتفسد بعدم التسمية اصلا وبتسمية خمر او خنزير فان فسدت بالاخيرين بجهالة
المسمى وعدم التسمية وجب اجر المثل يعني الوسط منه ولا ينقص عن المسمى لا بالتمكين
بل باستيفا المنفعة حقيقة كامر بالغا ما بلغ لعدم ما يرجع اليه ولا ينقص عن المسمى
والا تفسد بهما بل بالشروط او الشيوع مع العلم بالمسمى لم يزد اجر المثل على المسمى لرضاهما
به وينقص عنه لفساد التسمية واستثنى الزيلعي ما لو استاجر دارا على ان لا يسكنها
فسدت ويجب ان سكنها اجر المثل بالغا ما بلغ وحمله في البحر على ما اذا جهل المسمى لكن رجحه
قاضيخان في شرح الجامع لجهالة المسمى فافهم وعلى كل فلا استثنا فتنبه قلت
وينبغي استثنا الوقف لان الواجب فيه اجر المثل بالغا ما بلغ فتامل كما لو اجر داره تفريع
على جهالة المسمى بعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ
وتنفسخ في الباقي من المدة اجرها كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد
في الباقي لجهالتها والاصل انه متى دخل كل فيما لا يعرف منتهاه تعين ادناه واذا تم الشهر
فلكل فسخها بشرط حضور الاخر لانتهاء العقد الصحيح وفي كل شهر سكن في اوله وهو الليلة

الاولى

الاولى من كل شهر ويومها عرفا وبه يفتي صح العقد فيه ايضا وليس للموجر اخراجه حتى ينقضي
الا بعذر وكما لو عجل اجرة شهرين فاكثر لكونه كالمسمى زيلعي الا ان يسمي الكل اي جملة شهور معلومة
فيصح لزوال المانع واذا اجرها سنة بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر وتقسم سوية واول
المدة ما سمى ان سمى والا فوقت العقد هو اولها فان كان العقد حين يهل بضم ففتح
اي يبصر الهلال والمراد اليوم الاول من الشهر شهور اعتبر الاهلة والا فالايام كل شهر
ثلاثون وقالا لا يتم الاول بالايام والباقي بالاهلة استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لم
يجز لجهالة بعض الاجر كما مر وجاز اجارة الحمام لانه عليه الصلاة والسلام دخل حمام الجحفة
وقال عليه الصلاة والسلام ما راه المومنون حسنا فهو عند الله حسن قلت
والمعروف وقفه على ابن مسعود كما ذكره ابن حجر وجاز بناوه للرجال والنسا هو الصحيح
للحاجة بل حاجتهن اكثر لكثرة اسباب اغتسالهن وكراهة عثمان محمولة على ما فيه
كشف عورة زيلعي وفي احكامات الاشباه ويكره لها دخول الحمام في قول وقيل الا لمريضة
او نفسا والمعتمد ان لا كراهة مطلقا قلت وفي زماننا لا شك في الكراهة لتحقق
كشف العورة وقدمر في النفقة والحجام لانه صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى اجرته
وحديث النهي عن كسبه منسوخ والظير بكسر فهمز المرضعة باجر معين لتعامل
الناس بخلاف بقية الحيوانات لعدم التعارف وكذا بطعامها وكسوتها ولها الوسط
وهذا عند الامام لجريان العادة بالتوسعة على الظير شفقة على الولد وللزوج وطؤها
في المالك لا في بيت المستاجر لانه ملكه فلا يدخله الا باذنه والزوج له في نكاح ظاهر
اي معلوم بغير الاقرار فسخها مطلقا شانه اجارتها او لا في الاصح ولو غير ظاهر اي معلوم
بالاقرار لا يفسخها لان قولها لا يقبل في حق المستاجر وللمستاجر فسخها بحبلها ومرضها
وفجورها فجورا بينا ونحو ذلك من الاعذار لا بكفرها لانه لا يضر بالصبي ولو مات الصبي او
الظير انتقضت الاجارة ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه
ودهنه بفتح الدال اي طليه بالدهن للعرف وهو معتبر فيما لا نص فيه لا يلزمها شي من ذلك
وما ذكره محمد من ان الدهن والريحان عليها فعادة اهل الكوفة وسوى ثمنه واجرة عملها
على ابيه ان لم يكن للصغير مال والا ففي ماله لانه كالنفقة فاذا ارضعته بلبن شاة
او غذته بطعام ومضت المدة لا اجر لها لان الصحيح ان المعقود عليه هو الارضاع
والتربية لا اللبن والتغذية غاية بخلاف ما لو دفعته الى خادمها حتى ارضعته
او استاجرت من ارضعته حيث تستحق الاجرة الا اذا شرط ارضاعها على الاصح
شرنبلالية عن الذخيرة ولو اجرت نفسها لذلك لقوم اخرين ولم يعلم الاولون فارضعتهما
وفرغت اثمت ولها الاجر كاملا على الفريقين لتشبيهها بالاجير الخاص والمشترك

وتمامه في العناية لا تصح الاجارة لعسب التيس وهو نزوه على الاناث ولاجل المعاصي مثل
الغناء والنوح والملاهي ولو اخذ بلا شرط يباح ولا لاجل الطاعات مثل الاذان والحج والامامة
وتعليم القران والفقه ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القران والفقه والامامة والاذان
ويجبر المستاجر على دفع ما قبل فيجب المسمى بعقد واجر المثل اذا لم يذكر مدة شرح وهبانية
من الشركة ويحبس به به يفتى ويجبر على دفع الحلوة المرسومة هي ما يهدى للمعلم على رؤوس
بعض سور القران سميت بها لان العادة اهداء الحلاوى ولو دفع غزلا لاخر لينسجه له
بنصفه اي بنصف الغزل او استاجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض
دقيقه فسدت في الكل لانه استاجره بجزء من عمله والاصل في ذلك نهيه صلى الله عليه
وسلم عن قفيز الطحان وقدمناه في بيع الوفاء والحيلة ان يفرز الاجر اولا او يسمي قفيزا
بلا تعيين ثم يعطيه قفيزا منه فيجوز ولو استاجره ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه
الاخر لا اجر له اصلا لصيرورته شريكا وما استشكله الزيلعي اجاب عنه الكم قال
وصرحوا بان دلالة النص لا عموم لها فلا يخص عنها بشيء بالعرف كما زعمه مشايخ بلخ او
استاجر خبازا ليخبز له كذا كقفيز دقيق اليوم بدرهم فسدت عند الامام لجمعه بين العمل
والوقت ولا ترجيح لاحدهما فيفضي للمنازعة حتى لو قال في اليوم او على انه يفرغ منه
اليوم جازت اجماعا او ارضا بشرط ان يثنيها اي يحرثها مرتين او يكري انهارها العظام
او يسرقنها لبقاء اثر هذه الافعال لرب الارض فلو لم يبق لم تفسد او بشرط ان يزرعها بزراعة
ارض اخرى لاتحاد الجنس بانفراده يحرم النساء وقوله فسدت جواب الشرط وهو
قوله ولو دفع الخ وصحت لو استاجرها على ان يكربها او يزرعها او يسقيها ويزرعها لانه
شرط يقتضيه العقد ولو استاجره لحمل طعام مشترك بينهما فلا اجر له لانه لا يعمل
شيئا لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر كراهن استاجر الرهن من المرتهن
فانه لا اجر له لنفعه بملكه وفي جواهر الفتاوى لو استاجر حماما فدخل الموجر مع بعض اصدقائه
الحمام لا اجر عليه لانه يسترد بعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام في المدة ولا يسقط
شيء من الاجرة لانه ليس بمعلوم استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اي شيء يزرعها فسدت
الا ان يعمم بخلاف الدار لوقوعه على السكنى كما مر واذا فسدت فزرعها فمضى الاجل عاد صحيحا
فله المسمى استحسانا وكذا لو لم يمض الاجل لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد
قلت فلو حذف قوله فمضى الاجل كقاضي خان في شرح الجامع لكان اولى وان استاجر حمارا
الى بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك الحمار لم يضمن لفساد الاجارة لان العين امانة
كما في الصحيح فان بلغ فله المسمى لما مر في الزراعة فان تنازعا قبل الزرع في مسئلة
الزراعة او الحمل في مسئلتنا فسخت الاجارة دفعا للفساد لقيامه بعد استاجر دابة

ثم جحد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب لما بعده عند
ابي يوسف لانه بالجحود صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان وعند محمد يجب المسمى درر
وكانه لا قول للامام وفي قصر الثوب المجحود ان قصره قبله فله الاجر والا لا وكذا الصباغ له الاشباه
والنساج اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا جنسا كاستيجار سكنى دار
بزراعة ارض واذا اتحدا لا يجوز كاجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب
بالركوب ونحو ذلك لما تقرر ان الجنس بانفراده يحرم النساء فيجب اجر المثل باستيفاء النفع
كما مر لفساد العقد استاجره ليصيد له او يحتطب له فان وقت لذلك وقتا جاز ذلك
والا لا فلو لم يوقت وعين الحطب فسد الا اذا عين الحطب وهو اي الحطب ملكه فيجوز
مجتبى وبه يفتى صيرفية **فروع** استاجر امراة لتخبز له خبزا للاكل لم يجز وللبيع
جاز صيرفية اجرت دارها لزوجها فسكناها فلا اجر اشباه وخانية قلت
لكن في حاشيتها لتنوير عن المضمرات معزيا للكبرى فقاضي خان هنا الفتوى على الصحة
لتبعيتها له في السكنى فليحفظ وجاز اجارة الماشطة لتزين العروس ان ذكر العمل ازمو
والمدة بزازية وجاز اجارة القناة والنهر مع الماء به يفتى لعموم البلوى والله اعلم

باب ضمان الاجير

الاجراء على ضربين مشترك وخاص
فالاول من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه او يعمل له عملا غير موقت كان استاجره للخياطة
في بيته غير مقيدة بمدة كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره او موقتا بلا تخصيص
كان استاجره ليرعى غنمه شهرا بدرهم كان مشتركا الا ان يقول ولا ترعى غنم غيري وسـ
وسيتضح وفي جواهر الفتاوى استاجر حائكا لينسج ثوبا ثم اجر الحائك نفسه من اخر
للنسج كلا العقدين لان المعقود عليه العمل لا المنفعة ولا يستحق المشترك الاجر حتى
يعمل كالقصار ونحوه كقتال وحمال ودلال وله خيار الرؤية في كل عمل يختلف باختلاف المحل
مجتبى ولا يضمن ادميا مطلقا ولا ما هلك بلا عمله وقيل يصالح على نصف قيمته ويجبر عليه
واجمعوا عليه انه ضمنه في مكان كسره والحجام ونحوه ان جاوز المعتاد ضمن الزيادة ما لم
يهلك فيضمن نصفه دية النفس ففي قطع الختان الحشفة الدية ان برئ ونصفها ان مات
لموته بفعلين مأذون فيه وغير مأذون ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان لان شرط
الضمان في الامانة باطل كالمودع وبه يفتى كما في عامة المعتبرات وبه جزم اصحاب في مو
المتون فكان هو المذهب خلافا لما في الاشباه وافتى المتاخرون بالصلح على نصف
القيمة وقيل ان الاجير مصلحا لا يضمن وان بخلافه يضمن وان مستور الحال يؤمر
بالصلح عمادية قلت وهل يجبر عليه حرر في تنوير البصائر نعم لكن ثمة مسئلته في وسط
البحر او البرية تبقى الاجارة بالجبر ويجب ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق

الحمال وغرق السفينة من موج جاوز المعتاد ام لا بخلاف الحجام ونحوهم كما يأتي عمادية والمفرق
في الدرر وغيرها على خلاف ما بحثه صدر الشريعة فتأمل لكن فتوى المفتشين في قول صدر
الشريعة فتنبه وفي المنية هذا اذا لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فان كان لا يضمن
اذا لم يتجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه وفيهما حمل رب المتاع متاعه لا يضمن اجماعا
قلت وقدمنا عن الاشباه معزيا للزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة فليحفظ ولا يضمن
به بني ادم مطلقا ممن غرق في السفينة او سقط عن الدابة وان كان بسوقه او قوده
لان الادمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية ولا جناية لاذنه فيه وان انكسر دن في الطريق
ان شاء المالك ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع الكسر واجر بحسابه
وهذا لو الكسر بصنعه والا بان زحمه الناس فانكسر فلا ضمان خلافا لهما ولا ضمان على حجام
وبزاغ اي بيطار وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد فان جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها اذا لم
يهلك المجني عليه وان هلك ضمن نصف دية النفس لتلفها بماذون فيه وغير ماذون فيه
فيتنصف ثم فرع عليه بقوله فلو قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع تجب عليه
دية كاملة لانه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة وهي عضو كامل كاللسان وان مات
فالواجب عليه نصفها لحصول تلف النفس بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع
الجلدة والاخر غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة فيضمن النصف ولو شرط على الحجام
ونحوه العمل على وجه لا يسري لا يصح لانه ليس في وسعه الا اذا فعل غير المعتاد فيضمن
عمادية وفيها سئل صاحب المحيط عن فصاد قال له غلام افصدني ففصده فصدا معتادا
فمات بسببه قال تجب دية الحر وقيمة العبد على عاقلة الفصاد لانه خطا وسئل عمن
فصد نائما وتركه حتى مات من السيلان قال يجب القصاص والثاني وهو الاجير
الخاص ويسمى اجير وحد وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر
بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة او شهرا لرعي الغنم المسمى
باجر مسمى بخلاف ما لو اخر المدة بان استاجره للرعي شهرا حيث يكون مشتركا الا اذا شرط
ان لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره فيكون خاصا وتحقيقه في الدرر وليس للخاص ان يعمل
لغيره ولو عمل نقص من اجرته بقدر ما عمل فتاوى النوازل وان هلك في المدة نصف
الغنم او اكثر من نصفه فله الاجرة كاملة ما دام يرعى منها شيئا لان المعقود عليه
تسليم نفسه جوهرة وظاهر التعليل بقاء الاجرة لو هلك كلها وبه صرح في العمادية
ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله كتخريق الثوب من دقه الا اذا تعمد الفساد
فيضمن كالمودع ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلا ضمان على ظئر صبي ضاع في يدها او
سرق ما عليه من الحلي لكونها اجير وحد وكذا لا ضمان على حارس السوق وحافظ الخان

وصح

وصح ترديد الاجر بالترديد في العمل كان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين
وزمانه في الاول كذا بخط الم ملحقا ولم يشرحه وسيتضح قاله شيخنا الرملي
ومعناه يجوز في اليوم الاول دون الثاني كان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه
ومكانه كان سكنته هذه فبدرهم او هذه فبدرهمين والعامل كان سكنت عطارا فبدرهم
او حدادا فبدرهمين والحمل كان حملته شعيرا فبدرهم او برا فبدرهمين وكذا لو خيره
بين ثلاثة اشياء ولو بين اربعة لم يجز كما في البيع ويجب اجر ما وجد الا في تخيير
الزمان فيجب بخياطته في الاول ما سمى وفي الغد اجر المثل لا يزاد على درهم ولو خاطه
بعد غد لا يزاد على نصف درهم وفيه خلافهما بنى المستاجر تنورا او دكانا عبارة
الدرر او كانونا في الدار المستاجرة فاحترق بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان
عليه مطلقا سواء بنى باذن رب الدار او لا الا ان يجاوز ما يصنعه الناس في وضعه
وايقاد نار لا يوقد مثلها في التنور والكانون استاجر حمارا فضل عن الطريق ان علم انه
لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذا راع ند من قطيعه شاة فخاف على الباقي الهلاك ان
تبعها لانه انما ترك الحفظ بعذر فلا يضمن كدفع الوديعة حال الغرق وقالا ان كان الراعي
مشتركا ضمن ولو خلط الغنم ان امكنه التمييز لا يضمن والقول له في تعيين الدواب
انها لفلان وان لم يمكنه ضمن قيمتها يوم الخلط والقول له في قدر القيمة عمادية
وليس للراعي ان ينزي على شيء منها بلا اذن ربها فان فعل فعطبت ضمن وان نزى
بلا فعله فلا ضمان جوهرة ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة لمشقته الا
بشرط لان الشرط املك عليك ام لك وكذا لو عرف بالسفر لان المعروف كالمشروط
بخلاف العبد الموصى بخدمته فان له ان يسافر مطلقا لان مؤنته عليه ولو سافر به
المستاجر به فهلك ضمن قيمته لانه غاصب ولا اجر عليه وان سلم لان الاجر والضمان
لا يجتمعان وعند الشافعي له اجر المثل ولا يسترد مستاجر من عبد او صبي محجور اجرا
دفعه اليه لاجل عمله لعقدها بعد الفراغ صحيحة استحسانا ولا يضمن غاصب عبد
ما اكل الغاصب من اجره الذي اجر العبد نفسه به لعدم تقومه عند ابي حنيفة
كما لا يضمن اتفاقا فلو اجره الغاصب لان الاجر له لا لمالكه وجاز للعبد قبضها لو
اجر نفسه لا لو اجره المولى الا بوكالة لانه العاقد عناية فلو وجدها مولاه
قايمة في يده اخذها لبقاء ملكه كمسروق بعد القطع استاجر عبدا شهرين شهرا
باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب المذكور حتى لو عمل في الاول فقط فله اربعة
ويجلسه خمسة اختلفا الاجر والمستاجر في اباق العبد او مرضه او جرى ماء
الرحى حكم الحال فيكون القول قول من يشهد له الحال مع يمينه كما يحكم الحال لو باع

شجرا فيه ثمرا واختلفا في بيعه اي الثمر معها اي الشجر فالقول قول من في يده الثمر
الا ان القول لمن يشهد له الظاهر وفي الخلاصة انقطع ماء الرحى سقط من الاجر بحسابه
ولو عاد عادت ولو اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستاجر ولو في نفسه حكم الحال
والقول قول رب الثوب بيمينه في القميص والقباء والحمرة والصفرة وكذا في الاجر وعدمه
وقال ابو يوسف ان كان الصانع معاملا له فله الاجرة والا لا وقيل اي قال محمد ان كان الصانع
معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها اي بهذه الصنعة كان القول قوله له
بشهادة الظاهر والا فلا به يفتى زيلعي وهذا بعد العمل اما قبله فيتحالفان اختيار
فروع فعل الاجير في كل الصنائع يضاف لاستاذه فما تلف بعمله يضمنه الاستاذ
اختيار يعني ما لم يتعد فيضمنه هو عمادية وفي الاشباه ادعى نازل الخان وداخل الحمام
وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجبه قلت وكذا مال اليتيم على
المفتى به فتنبه ومنها الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فلو استاجر للزراعة فاصطلم
الزرع آفة وجب منه ما قبل الاصطلام وسقط ما بعده قلت وهو ما اعتمده في
الولوالجية لكن جزم في الخانية برواية عدم سقوط شيء حيث قال اصاب الزرع
آفة فهلك او غرق ولم ينبت لزم الاجر لانه قد زرع ولو غرقت قبل ان يزرع فلا اجر عليه
انتهى

باب فسخ الاجارة

تفسخ بالقضاء او الرضا بخيار شرط ورؤية كالبيع خلافا للشافعي وبخيار عيب
حاصل قبل العقد او بعده بعد القبض او قبله يفوت النفع به صفة عيبه كخراب
الدار وانقطاع ماء الرحى وانقطاع ماء الارض وكذا لو كانت تسقى بماء السماء فانقطع
المطر فلا اجر خانية وان لم تنفسخ على الاصح كما مر وفي الجوهرة لو جاء من الماء ما يزرع به
بعضها فالمستاجر بالخيار ان شاء فسخ الاجارة كلها او ترك ودفع بحساب ما روي منها
وفي الولوالجية لو استاجرها بغير شربها فانقطع ماء الزرع على وجه لا يرجى فله الخيار
وان انقطع قليلا قليلا ويرجى منه السقي فالاجر واجبه وفي لسان الحكام استاجر
حماما في قرية ففزعوا ورحلوا سقط الاجر عنه وان نفر بعض الناس لا يسقط
الاجر او يخل عطف على يفوت به اي بالنفع بحيث ينتفع به في الجملة كمرض العبد
ودبر الدابة اي قرحتها وسقوط حائط دار وفي التبيين لو انقطع ماء الرحى والبيت
مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته لبقاء بعض المعقود عليه فاذا استوفاه
لزمته حصته فان لم يخل العيب به او ازاله الموجر او انتفع بالمحل سقط خياره
لزوال السبب وعمارة الدار المستاجرة وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء
على رب الدار وكذا ما يخل بالسكنى فان ابى صاحبها ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها

الا

الا ان يكون المستاجر استاجرها وهي كذلك وقد رآها لرضاه بالعيب واصلاح بئر
الماء والبالوعة والمخرج على صاحب الدار لكن بلا جبر عليه لانه لا يجبر على اصلاح ملكه فان
فعله المستاجر فهو متبرع وله ان يخرج ان ابى ربها خانية اي الا اذا رآها كما مر
وفي الجوهرة وله ان ينفرد بالفسخ بلا قضاء ولو استاجر دارين فسقطت او تعيبت
احداهما فله تركهما لو عقد عليهما صفقة قلت وفي حاشية الاشباه معزيا للنهاية
ان العذر ظاهرا ينفرد وان مشتبها لا ينفرد وهو الاصح وبعذر عطف على بخيار شرط
لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي العقد كما في سكون ضرس استوجر لقلعه وموت
عرس او اختلاعها استوجر طباخ لطبخ وليمتها وبعذر لزوم دين سواء كان ثابتا
بعيان من الناس او ببيان اي ببينة او اقرار والحال لا مال له غيره اي غير المستاجر
لانه يحبس به فيتضرر الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرقه فيتمها اشباه وبعذر
افلاس مستاجر دكان ليتجر وبعذر افلاس خياط يعمل بماله لا بابرته استاجر عبدا
ليخيط فترك عمله وبعذر بدو مكتري دابة من سفر ولو في نصف طريق فله نصف
الاجر ان استويا صعوبة وسهولة والا فبقدره شرح وهبانية وخانية بخلاف
بدو المكاري فانه ليس بعذر اذ يمكنه ارسال اجيره وفي الملتقى ولو مرض فهو عذر
في رواية الكرخي دون رواية الاصل قلت وبالاول يفتى ثم قال ولو استاجر دكانا
ليعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر انتهى وفي
القهستاني سفر مستاجر دار للسكنى عذر دون سفر موجرها ولو اختلفا فالقول
للمستاجر فيحلف بانه عزم على السفر وفي الولوالجية تحول عن صنعة الى غيرها
عذر وان لم يفلس حيث لم يمكنه ان يتعاطاها فيه وفي الاشباه لا يلزم المكاري
الذهاب معها ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر بتخليتها وبخلاف ترك خياطة مستاجر
عبد ليخيط ليعمل متعلق بترك في الصرف لامكان الجمع وبخلاف بيع ما آجره فانه ايضا
ليس بعذر بدون لحوق دين كما مر ويوقف بيعه الى انقضاء مدتها هو المختار لكن لو
قضى بجوازه نفذ وتمامه في شرح الوهبانية وفيه معزيا للخانية لو باع الآجر المستاجر
فاراد المستاجر ان يفسخ بيعه لا يملكه هو الصحيح ولو باع الراهن الرهن فللمرتهن
فسخه وتنفسخ بلا حاجة الى الفسخ بموت احد العاقدين عندنا لا بجنونه
مطبقا عقدها لنفسه الا لضرورة لكونه في طريق مكة ولا حاكم في الطريق فتبقى
فيرفع الامر الى القاضي ليفعل الاصلح فيوجرها له لو امينا او يبيعها بالقيمة ويدفع
له اجرة الاياب ان برهن على دفعها وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ
من ثمن ما في يده اشباه وفي الخانية استاجر دارا او حماما او ارضا شهرا فسكت

شهرين هل يلزمه اجر الثاني ان معدا للاستغلال نعم والا لا وبه يفتى قلت فكذا لو وقف
ومال ليتيم وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالاجر فسكن يلزمه الاجر بسكنه بعده ولو
سكن المستاجر بعد موت الموجر هل يلزمه اجره لذلك قيل نعم لمضيه على الاجارة وقيل هو
كالمسئلة الاولى وينبغي ان لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام
اجر اخر ولو معدا للاستغلال لانه فصل مجتهد فيه وهل يلزم المسمى او اجر المثل ظاهر
القنية الثاني وتمامه في شرح الوهبانية وفي المنية مات احدهما والزرع بقل بقي العقد
بالمسمى حتى يدرك وبعد المدة باجر المثل وفي جامع الفصولين لو رضي الوارث وهو كبير ببقا الاجارة
ورضي به المستاجر جاز انتهى اي فيجعل الرضى بالبقا انشا اي لجوازها بالتعاطي فتامله وفي
حاشية الاشباه المستاجر والمرتهن والمشتري احق بالعين من ساير الغرما لو العقد صحيحا
ولو فاسدا فاسوة الغرما فليحفظ فان عقدها لغيره لا تنفسخ كوكيل اي بالاجارة واما
الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشرا المنافع فصار
كالتوكيل بشرا الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير موجرا للموكل فهو معنى قولنا
ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك كذا نقله المص عن الذخيرة قلت ومثله في شرح
المجمع والبزازية والعمادية ثم قال قلت هذا مستقيم على ما ذكره الكرخي من ان الملك يثبت
للوكيل ثم ينتقل الى الموكل واما على ما قاله ابو طاهر من انه يثبت للموكل ابتدا وبه جزم في الكنز
وهو الاصح كما في البحر فلا يستقيم والله تعالى اعلم انتهى قلت وتعقبه شيخنا بانه غير
مستقيم على ما ذكره الكرخي ايضا لاتفاقهم على عدم عتق قريب الوكيل لان ملكه غير مستقر
والموجب للعتق والفساد الملك المستقر ثم قال والحاصل ان الاصح ان الاجارة له
لا تنفسخ بموت المستاجر والنقل به مستفيض انتهى والله تعالى اعلم
ووصي واب وجد وقاض ومتولي الوقف لبقا المستحق له حتى لو مات المعقود له بطلت
درر الا اذا كان متولي وقف خاص به وجميع غلته له كما في وقف الاشباه معزيا للوهبانية
قال واطلاق المتون بخلافه قلت وباطلاق المتون افتى قارى الهداية فكان هو المذهب
المعتمد كما قاله المص في حاشيته على الاشباه الا في مسئلتين ما اذا اجرها الواقف
ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته وفيما اذا اجر الناظر ثم مات فاجاب لا تنفسخ
الاجارة في الوقف بموت الموجر والمستاجر كذا رايته في عدة نسخ لكنه مخالف لما في اجارة
فتاوى قارى الهداية فتنبه وفي الفيض الواقف لو اجر الوقف بنفسه ثم مات ففي
الاستحسان لا تبطل لانه اجر لغيره انتهى ومثله في البزازية وفي السراجية وحكم
عزل القاضي والمتولي كالموت فلا تنفسخ وتنفسخ ايضا بموت احد المستاجرين او
موجرين في حصته اي حصة الميت لو عقدها لنفسه فقط وبقيت في حصة الحي

فروع

فروع في وقف الاشباه تخلية البعيد باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم يصح
تخليتها على الاصح فينبغي للمتولي ان يذهب للقرية مع المستاجر او غيره فيخلي بينه
وبينها او يرسل وكيله او رسوله احيا لمال الوقف فليحفظ قلت لكن نقل محشيها ابن المص
في زواهر الجواهر عن بيوع فتاوى قارى الهداية انه متى مضى مدة يتمكن من الذهاب اليها
والدخول فيها كان قابضا والا فلا فتنبه انتهى **مسايل شتى** احرق حصايد
ارض بقايا اصول قصب محصود في ارض مستاجرة او مستعارة ومثله ارض بيت
المال المعدة لحط القوافل والاحمال ومرعى الدواب وطرح الحصايد قلت وحاصله انه
ان لم يكن له حق الانتفاع في ارض يضمن ما احرقته في مكانه بنفس الوضع لا ما نقلته الريح
على ما عليه الفتوى قال شيخنا فاحترق شي من ارض غيره لم يضمن لانه تسبيب لا مباشرة
ان لم تضطرب الرياح فلو كانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون
مباشرا وكذا كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه اي في ذلك الموضع لا يضمن على كل حال
اذا تلف بذلك الموضع شي سوا تلف به وهو في مكانه او بعدما زال عنه بخلاف ما اذا لم يكن
للواضع فيه حق الوضع حيث يضمن الواضع اذا تلف به شي وهو في مكانه وكذا بعدما زال
لا بمزيل كوضع جرة في الطريق ثم اخر اخرى فتدحرجتا فانكسرتا ضمن كل جرة صاحبه
وان زال بمزيل كريح وسيل لا يضمن الواضع هذا هو الاصل في هذه المسايل كما حققه في
الخانية ثم فرع عليه بقوله فلو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شي ضمن لتعديه
بالوضع وكذا يضمن في كل موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا ذهبت به اي بالموضوع الريح
فلا ضمان لنسخها فعله وكذا لو دحرج السيل بالجمر وبه يفتى خانية ولو اخرج الحداد
الحديد من الكير في دكانه ثم ضربه بمطرقة فخرج الشرار الى الطريق واحرق شيا ضمن ولو
لم يضربه واخرجه الريح لا زيلعي سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى الما الى ارض جاره
فافسدها ضمن لانه مباشر لا متسبب اقعد خياطا او صباغا في حانوته من يطرح عليه
العمل بالنصف سوا اتفق العمل او اختلف كخياط مع قصار صح استحسانا لانه شركة
الصنايع فهذا بوجاهته يقبل وهذا بحذاقته يعمل كاستاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين
الى مكة وله المحمل المعتاد ورؤيته احب وكذا اذا لم ير الوطا والدثر واللحاف وفي الولوالجية
ولو تكارى الى مكة ابلا مسماة بغير اعيانها جاز ويجعل المعقود عليه حملا في ذمة المكاري
والابل الة وجهالتها لا تفسد قلت فما يفعله الحجاج من الاجارة والركوب الى مكة بلا
تعيين لابل صحيح والله تعالى اعلم استاجر جملا ليحمل مقدارا من الزاد فاكل منه رد عوضه
من زاد ونحوه قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب على
الغاصب المسمى لان سكوته رضى الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته ببينة او

اى عطف على الكرية اى بملكه ولكن لم يرض بالاجر لانه صرح بعدم الرضى وفى الاشباه السكوت فى الاجارة رضى وقبول فلو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل وقال الراعى لا ارضى بالمسمى بل بكذا فسكت لزم ما سمى يفتى لو سكت ثم لما طالبه قال لم اسمع كلامك هل يصدق ان به صمم نعم والا لا عملا بالظاهر للمستاجر ان يوجر المؤجر بعد قبضه قيل وقبله من غير مؤجره واما من مؤجره فلا يجوز وان تخلل ثالث به يفتى للزوم تمليك المالك وهل تبطل الاولى بالاجارة له للمالك الصحيح لا وهبانية قلت وصحح قاضى خان وغيره وفى المضمرات وعليه الفتوى له وقدمنا عن البحر عن الجوهرة الاصح نعم واقره المص ثمة ونقل هنا عن الخلاصة ما يفيد انه ان قبضه منه بعدما استاجر بطلت والا فليكن التوفيق فتامل وهل تسقط الاجرة ما دام فى يد المؤجر خلاف مبسوط فى شرح الوهبانية وكله باستيجار عقار ففعل الوكيل وقبض ولم يسلمها اى لم يسلم الوكيل العين المؤجرة اليه اى الى الموكل حتى مضت المدة فالاجر على الوكيل لانه اصيل فى الحقوق ورجع الوكيل بالاجر على الامر لنيابته عنه فى القبض فصار قابضا حكما وكذا الحكم ان شرط الوكيل تعجيل الاجرة وقبض الدار ومضت المدة ولم يطلب الامر الدار منه فانه يرجع ايضا لصيرورة الامر قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع وان طلب الامر الدار وابى الوكيل لتعجيل الاجرة لا يرجع لانه لما حبس الدار عنه لم تبق يده يد نيابة فلم يصر الموكل قابضا حكما فلا يلزمه الاجر يستحق القاضى الاجر على كتب الوثائق والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز لغيره كالمفتى فانه يستحق اجر المثل على كتابة الفتوى لان الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف اولى احترازا عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال بزازية وتمامه فى قضاء الوهبانية وفى الصيرفية حكم وطلب اجرة ليكتب شهادته جاز وكذا المفتى لو فى البلدة غيره وقيل مطلقا لان كتابته ليست بواجبة عليه وفيها استاجره ليكتب له تعويذا لاجل السحر ان بين قدر الكاغد والخط وكذا المكتوب المستاجر لا يكون خصما لمدعى الاجارة والرهن والشراء لان الدعوى لا تكون الا على مالك العين بخلاف المستعير والموهوب له لملكهما العين وهل يشترط حضور الاجر مع المشترى قولان وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف حال كون كل واحد مما ذكر مضافا الى الزمان المستقبل كاجرتك او فاسختك راس الشهر صح بالاجماع ويصح مضافا لا الاستقبال كلما كان تمليكا للحال مثل البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين وقدمر فى متفرقات البيوع زاد اجر المثل فى نفسه من غير ان يزيده احد فللمتولى فسخها وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى به يفتى فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفى مال البدل صحيحا كان العقد

او فاسدا لو العين فى يد المستاجر فليحفظ استاجر مشغولا او فارغا صح فى الفارغ فقط لا المشغول كما مر لكن حرر محشى الاشباه ان الراجح صحة اجارة المشغول ويؤمر بالتفريغ والتسليم ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها قنية استاجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز لعدم العرف المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا جازت لو بعد قبضه فى الاصح منية وقيل لا وتقدم الكل والكل فى الاشباه **فروع** اعلم ان المقاطعة اذا وقعت بشروط الاجارة فهى صحيحة لان العبرة للمعانى وقدمناه فى الجهاد صح استيجار قلم ببيان الاجرة والمدة استاجر لينتفع به خارج المصر فانتفع به فى المصر كان ثوبا لزم الاجر وان كان دابة لا لانه ساقها ولم يركبها لزم الاجر الا لعذر لخطا اخطا الكاتب فى البعض ان الخطا فى كل ورقة خيران شاء اخذ واعطى اجر مثله او تركه عليه واخذ منه القيمة وان فى البعض اعطاه بحسابه من المسمى الصبى فى بازار اذا ظهرت الزيادة فى الكل استرد الاجرة وفى البعض بحسابه ان دللتنى على كذا فلك كذا فدله فله اجر مثله ان مشى لاجله من دلنى على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله الا اذا عين الموضع استاجره ليحفر حوض عشرة فى عشرة وبين العمق فحفر خمسة فى خمسة كان له ربع الاجر الكل من الاشباه وفيها جاز استيجار طريق للمرور ان بين المدة قلت وفى حاشيتها هذا قولهما وهو المختار شرح مجمع وفى الاختيار من دلنا على كذا جاز لان الاجر يتعين بدلالته وفى الغاية دارى لك اجارة هبة صحت غير لازمة فلكل فسخها ولو بعد القبض فليحفظ وفى لزوم الاجارة المضافة تصحيحان وايده عدم لزومها بان عليه الفتوى وفى المجتبى لا تجوز اجارة البناء وعن محمد تجوز لو منتفعا به كجدار وسقف وبه يفتى ومنه اجارة بناء مكة وكره اجارة ارضها وفى الوهبانية

وفى الكلب والبازى قولان والبنا   كام القرى او ارضها ليس توجر
ولو دفع الدلال ثوبا لتاجر   يقلبه لو راح ليس يخسر
ولو قال قصدى ان اسافر فاسخن   فحلفه او فاسال رفاقا ليذكر
ويفسخ من ترك التجارة ما اكترى   ولو كان فى بعض الطريق ويوجر
له فسخها الوان منها معين   واطلق يعقوب وبالصنف يذكر
وايجار ذى ضعف من الكل جائز   ولو ان اجر المثل من ذاك اكثر
ومن مات مديونا واجر عقاره   فوفاه للمستاجر الحبس اجدر

كتاب المكاتب

مناسبته للاجارة ان فى كل منهما ملك الرقبة لشخص والمنفعة لغيره الكتابة لغة من الكتب وهو جمع الحروف سمى به لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة وشرعا

نحو من المملوك يدا اي من جهة اليد حالا ورقبة مالا يعني عند اداء البدل حتى لو اداه حالا عتق
حالا وركنها الايجاب والقبول بلفظ الكتابة او بما يؤدي معناه وشرطها كون البدل
المذكور فيها معلوما قدره وجنسه وكون الرق في المحل قائما لا كونه منجما او مؤجلا لصحتها
بالحال وحكمها في جانب العبد انتفاء الحجر في الحال وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة الا بالاداء
وفي جانب المولى ثبوت ولاية مطالبة البدل في الحال ان كانت حالة والملك في البدل اذا قبضه
وعوده لملكه اذا عجز كاتب قنه ولو القن صغيرا يعقل بمال حال اي نقد كله او مؤجل كله
او منجم مقسط على اشهر معلومة او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها
كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد ذلك صح وصار مكاتبا لاطلاق
قوله صلى الله عليه وسلم فكاتبوهم والامر للندب على الصحيح والمراد بالخيرات لا يضرهم
بالمسلمين بعد العتق فلو يضر فالافضل تركه ولو فعل صح ولو كاتب نصف عبد جاز ونصفه
الاخر مأذون له في التجارة ولو اراد منعه ليس له ذلك كيلا يبطل على العبد حق العتق وتمامه
في التتارخانية واذا صحت الكتابة خرج من يده دون ملكه حتى يؤدي كل البدل لحديث ابي
داود المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ثم فرع عليه قوله وغرم المولى العقر ان وطئ مكاتبته
لحرمته عليه او جنى عليها فانه يغرم ارشها او جنى على ولدها او اتلف المولى مالها لانه
بعقد الكتابة صار كل منهما كالاجنبي نعم لا حد ولا قود على المولى للشبهة شمني ولو اعتقه
عتق مجانا لاسقاط حقه وفسد ان كاتبه على خمر او خنزير لعدم ماليته في حق المسلم
فلو كانا ذميين جاز او على قيمته اي قيمة نفس العبد لجهالة القدر او على معينة لغيره لعجزه
عن تسليم ملك الغير او على مائة دينار ليرد سيده عليه وصيفا غير معين لجهالة القدر فهو اي
عقد الكتابة فاسد في الكل لما ذكرنا فان ادى المكاتب الخمر عتق بالاداء وكذا الخنزير لماليتهما
في الجملة وسعى في قيمته بالغة ما بلغت يعني قبل ان يترافعا للقاضي ابن كمال واعلم انه متى
سمى مالا وفسدت الكتابة بوجه من الوجوه لم ينقص من المسمى بل يزاد عليه ولو كاتبه على
ميتة ونحوها كالدم بطل العقد لعدم ماليتهما اصلا عند احد فلا يعتق بالاداء الا اذا
علق بالشرط صريحا فيعتق للشرط وصح العقد على حيوان بين جنسه فقط اي لا نوعه
وصفته ويؤدي الوسط او قيمته ويجبر على قبولها وصح ايضا من كافر كاتب قنا كافرا
مثله على خمر لماليته عندهم معلومة اي مقدرة ليعلم البدل واي من المولى والعبد اسلم
فله قيمة الخمر وعتق بقبضها لتعلق عتقه باداء الخمر لكن مع ذلك يسعى في قيمته كما مر
وصح ايضا على خدمته شهرا له اي للمولى او لغيره او حفر بئر او بناء دار اذا بين قدر
المعمول والاجر بما يرفع النزاع لحصول الركن والشرط لا تفسد الكتابة بشرط لشبهها
بالنكاح ابتداء لانها مبادلة بغير مال وهو التصرف الا ان يكون التصرف في صلب العقد

فتفسد

فتفسد لشبهها بالبيع انتهاء لانه في البدل هذا هو الاصل والله تعالى اعلم

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز للمكاتب البيع والشراء ولو بمحاباة يسيرة
والسفر وان شرط عدمه وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى الثاني بعد
المولى صح
عتقه والا بان اداه قبله او ادى معا فلسيده لا التزوج بغير اذن مولاه ولا الهبة ولو
بعوض ولا التصدق الا بيسير منهما ولا التكفل مطلقا ولو باذن بنفس لانه تبرع ولا
الاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه والاب والوصي في رقيق الصغير تحت
حجرهم كمكاتب فيما ذكر بخلاف مضاربه ومأذون وشريك ولو مفاوضة على الاشبه
لاختصاص تصرفهم بالتجارة ولو اشترى اباه او ابنه تكاتب عليه تبعا له والمراد قرابة
الولاد ولو اشترى محرما غير الولاد كالاخ والعم لا تكاتب عليه خلافا لهما ولو اشترى ام ولده
مع ولده منها وكذا لو شراها ثم شراه جوهرة لم يجز بيعها لتبعيتها لولدها ولكن لا تدخل
في كتابته ثم فرع عليه بقوله ولا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحه لانه لم يملكها فجاز
له ان يطأها بملك النكاح وكذا المكاتبة اذا اشترت بعلها غير ان لها بيعه مطلقا لان
الحرية لم تثبت من جهتها ولو ملكها بدونه اي بدون الولد جاز له بيعها خلافا لهما
وان ولد له من امته ولد فادعاه تكاتب عليه تبعا له وكان كسبه له لانه كسب كسبه
زوج المكاتب امته من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه وقيمته لو قتل لها
لان تبعيتها ارجح مكاتب او مأذون نكح امة زعمته انها حرة باذن مولاها متعلق
بنكح فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة خلافا لمحمد
لانه ولد المغرور وخصا المغرور بالحر باجماع الصحابة واستشكله الزيلعي ولو
اشترى المكاتب امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردها للفساد او شراها صحيحا
فاستحقت وجب عليه العقر في حالة الكتابة قبل عتقه لدخولها في كتابته
لان الاذن بالشراء اذن بالوطء ولو وطئها بنكاح بلا اذن اخذ به بالعقر منذ عتق اي
بعد عتقه لعدم دخوله فيها كالحر والمأذون كالمكاتب فيهما في الفصلين واذا ولدت
مكاتبة من سيدها فلها الخيار ان شاءت مضت على كتابتها واخذت العقر منه او ان
شاءت عجزت نفسها وهي ام ولده وثبت نسبه بلا تصديقها لانه ملكه رقبة ولو
كاتب مستولدته ام ولده او مدبره صح وعتقت ام الولد مجانا بموته بالاستيلاد وسعى
المدبر في ثلثي قيمته ان شاء او في كل البدل بموت سيده فقيرا لم يترك غيره ولو دبر
مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته ان شاء او في ثلثي البدل
بموته اي المولى معسرا لم يترك غيره وان كان مات موسرا بحيث يخرج المدبر من الثلث
عتق بالتدبير وسقط عنه بدل الكتابة كما لو اعتق المولى مكاتبه فانه يعتق

بخلاف القيام ملكه كاتبه على الف مؤجل ثم صالحه على نصفه حالا صح استحسانا مريض
كاتب عبده على الفين الى سنة فمات المريض والحال ان قيمة المكاتب الف درهم ولم تجز الورثة
التاجيل ولم يترك غيره ادى المكاتب ثلثي البدل وهو تجد ثلثي القيمة حالا والباقي الى اجله
او رد رقيقا لقيام البدل مقام الرقبة فتنفذ في ثلثه وان كاتبه على الف الى سنة
والحال ان قيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا وسقط الباقي او رد رقيقا
اتفاقا لوقوع المحاباة في القدر والتاخير فتنفذ بالثلث حر قال لمولى عبد كاتب
عبدك فلانا الغايب على الف درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا
الشرط وقبل المولى ثم ادى الحر الفا عتق العبد بحكم الشرط وكذا لو لم يقل ان اديت فاداه
يعتق استحسانا لنفوذ تصرف الفضولي في كل ما ليس بضرر ولا يرجع الحر على العبد
لانه متبرع واذا بلغ العبد هذا الامر فقبل صار مكاتبا انما يحتاج لقبوله لاجل لزوم
البدل عليه قال عبد حاضر لسيده كاتبني على نفسي وعن فلان الغايب فكاتبهما فقبل العبد
الحاضر صح العقد استحسانا في الحاضر اصالة وفي الغايب تبعا وايهما ادى بدل الكتابة
عتقا جميعا بلا رجوع ويجبر المولى على القبول للبدل من احدهما ولا يطالب العبد الغايب
بشيء لعدم التزامه وقبوله للكتابة لغو لا يعتبر كرده اباها ولو حرره سقط عن الحاضر
حصته ولو حرر الحاضر او مات ادى الغايب حصته حالا والا رد قنا ولو ابرا الحاضر او
وهب له عتقا جميعا وان كانت الامة على نفسها وعن ابنين صغيرين لها وقبلت صح
استحسانا لما مر واي ادى ممن ذكر لم يرجع على الاخرى لانه متبرع ويجبر على القبول
للاخر لما مر **فرع** كاتب نصف عبده فادى الكتابة عتق نصفه وسعى في بقية
قيمته وقالا العبد كله مكاتب على ذلك المال وبه ناخذ حاوي القدسي **باب**

كتابة العبد المشترك

عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه
بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتبه الشريك الماذون له نفذ في حظه فقط عند الامام
لتجزي الكتابة عنده وليس لشريكه فسخه لاذنه واي قبض بعضه بعد الالف
فعجز فالمقبوض كله للقابض لاذنه له بالقبض فيكون الالف عتق حظ الباقي امة بين شريكين
كاتباها فوطيها احدهما فولدت فادعاها الواطي ثم وطيها الشريك الاخر فولدت فادعاه
الواطي الثاني صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا خلافا لهما فاذا عجزت بعد ذلك جعلت
الكتابة كان لم تكن وحينئذ فهي في الحقيقة ام ولد للاول لزوال المانع من الانتقال
ووطوه سابق وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها
كاملا لوطيه ام ولد الغير حقيقة وقيمة الولد ايضا وهو ابنه لانه بمنزلة المغرور واي
الشريكين دفع العقر الى المكاتبة صح اي قبل العجز لاختصاصها بمنافعها فاذا عجزت ترد

للمولى

للمولى لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وهي ام ولده وان كاتباها ثم
حررها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ورجع الضامن به عليها
لما تقرر ان الساكتة اذا ضمن المعتق يرجع عليه لا عندهما انتهى **فرع** عبد لرجلين دبره
احدهما ثم حرره الاخر غنيا او عكسا اعتق المدبر ان شا او استسعى في الصورتين او ضمن
شريكه في الاول فقط **باب**

موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب عجز عن اداء نجم ان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة
ايام لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار والا عجزه الحاكم في الحال وفسخها بطلب مولاه او فسخ
مولاه برضاه ولو كانت الكتابة فاسدة فالمولى له الفسخ بغير رضاه وعليه المكاتب
فسخها مطلقا في الجايزة والفاسدة وان لم يرض المولى وعاد رقه بفسخها وما في يده لمولاه
والمكاتب اذا مات وله ما يفي بالبدل لم يفسخ وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعتقه في اخر
جزء من اجزاء حياته كما يحكم بعتق اولاده المولودين في كتابته لا قبلها والباقي من ماله
ميراث لورثته ولو لم يترك مالا وترك ولدا في كتابته ولا وفا بقيت كتابته وسعى الابن
في كتابة ابيه على نجومه المقسطة فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه ولو
ترك ولدا اشتراه في كتابته ادى البدل حالا او رد الى حاله رقيقا وسويا بينهما واما
الابوان فيردان للرق كما مات وقالا ان اداه حالا لا عتقا والا لا اشترى المكاتب ابنه فمات
عن وفا ورثه ابنه لموته حرا عن ابن حر كما مر وكذا يرثه لو كان هو اي المكاتب وابنه الكبير
مكاتبين كتابة واحدة لصيرورتهما كشخص واحد ضرورة اتحاد العقد فان ترك المكاتب
ولدا من حرة اي معتقة وترك دينا يفي ببدلها فجنى الولد فقضي به بما جنى على عاقلة امه
ضرورة ان الاب لم يعتق بعد لم يكن ذلك القضا تعجيزا لابيه لعدم المنافاة ولا رجوع
فيه بالدين لان في العين لا ينافي القضا بالالحاق بالام لامكان الوفا في الحال ولو قضي به
بالولا لقوم امه بعد خصومتهم مع قوم الاب في ولاية فهو اي القضا بما ذكر تعجيز لانه
في فصل مجتهد فيه وطاب لسيده وان لم يكن مصرفا للصدقة ما ادى اليه من الصدقات
فعجز لتبدل الملك واصله حديث بريرة هي لك صدقة ولنا هدية كما في وارث شخص
فقير مات عن صدقة اخذها وارثه الغني وكما في ابن سبيل اخذها ثم وصل الى ماله وهي
في يده اي الزكوة وكفقير استغنى وهي في يده فانها تطيب له بخلاف فقير اباح لغني
او هاشمي عين زكوة اخذها لا يحل لان الملك لم يتبدل فان جنى عبد وكاتبه سيده جاهلا
بجنايته او جنى مكاتب فلم يقض به بما جنى فعجز فان شا المولى دفع العبد او فدى به
لزوال المانع بالعجز وان قضي به عليه حال كونه مكاتبا فعجز بيع فيه لانتقال الحق
من رقبته الى قيمته بالقضا قيد بالعجز لان جنايات المكاتب عليه في كسبه ويلزمه

الاقل من قيمته ومن الارش وان تكررت قبل القضا فعليه قيمة واحدة ولو بعده فقيم ولو اقر بجناية خطا لزمته في كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز بطلت وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير وامومية الولد وكاجل الدين اذا مات الطالب ويودي المال الى ورثته على نجومه كاجل الدين بخلاف موت المطلوب لخراب ذمته هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو في مرضه لا يصح تاجيله الا من الثلث وان حرروه اي كل الورثة في مجلس واحد عتق مجانا استحسانا ويجعل ابرا اقتضا فان حرره بعضهم في مجلس والاخر في اخر لم ينفذ عتقه على الصحيح لانه لم يملكه ولو عجز بعد موت المولى عاد رقيقا مكاتب تحت ابنه له طلقها ثنتين ثم ملكها لا يحل له ان يطاها حتى تنكح زوجا غيره وكذا الحر كما تقرر في محله كاتبا عبدا كتابة واحدة اي بعقد واحد وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا لانهما كواحد بخلاف الورثة فان القاضي يعجزه بطلب احدهم يجتبي وفيه كاتب عبده بجمع فعجز احدهما فرده المولى في الرق والقاضي ولم يعلم بكتابة الاخر لم يصح فان غاب هذا المردود وجا الاخر ثم عجز فليس للاخر رده في الرق **فرع** اختلف المولى والمكاتب في قدر البدل فالقول للمكاتب عندنا ولا يحبس المكاتب في دين مولاه في الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان سراجية قلت وفي عتاق الوهبانية

وفي غير جنس الحق يحبس سيد ... مكاتبه والعبد فيها مخير

وكلا ولاد لو وجبن حررا ... لمولى ابيهم ليس للام معبر

توفي وما وفي فاما لميته ... من الولد يسعى والحي تسعى وتخصر

اي وان لم يكن معها ولد تبيعت وان كان استسعت على نجومه صغيرا كان ولدها او كبيرا وعندهما تسعى مطلقا

كتاب الولاء

هو لغة النصرة والمحبة مشتق من الولي وهو القرب وشرعا عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاة زيلعي ومن اثاره الارث والعقل وولاية الانكاح وبهذا علم ان الولاء ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية تصلح سببا للارث وسببه العتق على ملكه لا الاعتاق لانا لا نستبيلا دارث القريب يحصل العتق بلا اعتاق واما حديث الولاء لمن اعتق فجرى على الغالب من اعتق اي حصل له عتق باعتاق ولو من وصيه او تبرع له ككتابة وتدبير واستيلاد او بملك قريب فولاؤه لسيده ولو امراة او ذميا او ميتا حتى تنفذ وصاياه وتقضى ديونه منه ولو شرط عدمه لمخالفته للشرع فيبطل ومن اعتق امته والحال ان زوجها قن الغير فولدت لاقل من نصف حول منذ عتقت لا ينتقل ولا الحمل الموجود عند العتق عن موالي الام ابدا وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول لتيقن كونهما توامين فاذا ولدته بعد عتقها لاكثر من نصف حول

فولاؤه

330

فولاؤه لموالي الام ايضا لتعذر تبعيته للاب لرقه فان عتق القن وهو الاب قبل موت الولد لا بعده جر ولا ابنه الى مواليه لزوال المانع هذا اذا لم تكن معتدة فلو معتدة فولدت لاكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين من الفراق لا ينتقل الولا الى الاب عجمي له مولى موالاة اولم يكن له ذلك وقيد بالعجمي لان ولا الموالاة لا يكون في العرب لقوة انسابهم نكح معتقة ولو لعربي فولدت منه فولاء ولدها لمولاها لقوة ولاء العتاقة حتى اعتبرت فيه الكفاءة لا في العجم وولا الموالاة والمعتق مقدم على الرد ومقدم على ذوي الارحام موخر عن العصبة النسبية لانه عصبة سببية فان مات المولى ثم المعتق ولا وارث له نسبي فميراثه لاقرب عصبة المولى الذكور وستحققه في بابه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث المذكور في الدرر وغيرها لكن قال العيني وغيره انه حديث منكر لا اصل له وسيجي الجواب عنه في الفرايض ثم فرع على الاصل المذكور بقوله فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شي لها اي لابنة المعتق ويوضع ماله في بيت المال هذا ظاهر الرواية وذكر الزيلعي معزيا للنهاية ان بنت المعتق ترثه في زماننا لفساد بيت المال وكذا ما فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للابن او البنت رضاعا كذا في فرايض الاشباه واقره المص وغيره واذا ملك الذمي عبدا ولو مسلما واعتقه فولاؤه له لان الولا كالنسب فيتوارثان به عند عدم الحاجب كالمسلمين فلو مسلما لا يرثه ولا يعقل عنه وبهذا اتضح فساد القول بان الولا هو الميراث حق الايضاح ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق بمجرد اعتاقه الا ان يخلي سبيله فاذا خلاه عتق حينئذ ولا ولا له حتى لو خرجا الينا مسلمين لا يرثه خلافا للثاني وكان له ان يوالي من شا لانه لا ولا لاحد عليه ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى عبدا ثمة فاعتقه فالقول عتق بلا تخلية ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي ثمة دار الاسلام فولاؤه له اي لمعتقه **فروع** ادعيا ولا ميت وبرهن كل انه اعتقه يقضى بالولا والميراث لهما يستحق الولا ولا حتى تنفذ منه وصاياه وتقضى منه ديونه الكفارة تعتبر في ولا العتاقة فمعتق التاجر كفو لمعتقة العطار دون الدباغ الام اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولا على ولدها والاب اذا كان كذلك فلو عربيا لا ولا عليه مطلقا ولو عجميا لا ولا عليه لقوم الاب ويرث معتق الام وعصبته خلافا للثاني

فصل في ولاء الموالاة

اسلم رجل مكلف على يد اخر ووالاه او والى غيره الشرط كونه عجميا مسلما على ما مر وسيجي على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى صح هذا العقد وعقله عليه وارثه له وكذا لو شرط الارث من الجانبين ولو والى صبي عاقل باذن ابيه او وصيه صح لعدم المانع كما لو والى العبد

باذن سيده آخر فانه يصح ويكون وكيلا عن سيده بعقد الموالاة واخراته عن ذي
الرحم لصغيرهم وله النقل عنه بمحضره الى غيره اذ لم يعقل عنه او عن ولده وان عقل
عنه او عن ولده لا ينتقل لتأكده ولا يوالي معتق احد للزوم ولا العتاقة امرأة والت
ثم ولدت بمجهول النسب يتبعها المولود فيما عقدت وكذا لو اقرت بعقد الموالاة او انشا ته
والولد معها لانه نفع محض في حق صغير لم يدر له اب وعقد الموالاة شرطه ان يكون حرا
مجهول النسب بان لا ينتسب الى غيره اما نسبة غيره اليه فغير مانع عنايه والثاني
ان لا يكون عربيا والثالث ان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد وقد عقل
عنه والرابع ان لا يكون عقل بيت المال والخامس ان يشترط العقل والارث واما الاسلام
فليس بشرط فتجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه والذمي الذمي وان اسلم الاسفل لان
الموالاة كالوصية كما بسط في البدايع وفي الوهبانية يعني اعتق عبده عن ابيه الميت
فالولاء له والاجر للاب ان شاء الله تعالى من غير ان ينقص من اجر الابن مضمرات ——

كتاب الاكراه

هو لغة حمل الانسان على شيء
يكرهه وشرعا فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذي
طلب منه وهو نوعان تام وهو الملجي بتلف نفس او عضو او ضرب مبرح والا فناقص
وهو غير الملجي وشرطه اربعة امور قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا
او نحوه والثاني خوف المكره بالفتح ايقاعه اي ايقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه
ليصير ملجيا والثالث كون الشيء المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم
الرضا وهذا ادنى مراتبه وهو يختلف باختلاف الاشخاص فان الاشراف يغمون بكلام خشن
والاراذل ربما لا يغمون الا بالضرب المبرح ابن كمال والرابع كون المكره ممتنعا عما اكره عليه
قبله اما لحقه كبيع ماله او لحق شخص آخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر
والزنا فلو اكره بقتل او ضرب شديد متلف لا بسوط او سوطين الا على المذاكير والعين
بزازية او حبس او قيد مديدين بخلاف حبس يوم او قيد او ضرب غير شديد الا لذي
جاه درر حتى باع او اشترى او اقر او اجر فسخ ما عقد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما
ولا بموت المشتري ولا بالزيادة المنفصلة وتضمن بالتعدي وسيجيء انه يسترد وان
تداولته الايدي او امضى لان الاكراه الملجي وغير الملجي يعدمان الرضا والرضا شرط لصحة
هذه العقود فتفسد عندنا وحينئذ يملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه وكذا
كل تصرف لا يمكن نقضه ولزمه قيمته وقت الاعتاق لانه ملكه بعقد فاسد فان
قبض ثمنه او سلم المبيع طوعا قيد للمذكورين نفذ يعني لزم لما مر ان عقود المكره
نافذة عندنا والمعلق على الرضا والاجازة لزومه لا نفاذه اذ اللزوم امر وراء النفاذ

كما حققه ابن الكمال قلت والضابط ان ما لا يصح مع الهزل ينعقد فاسدا فله
ابطاله وما يصح فيصح كالحامل كما سيجيء وان قبض الثمن مكرها لا يلزم ورده ولم يضمن
ان هلك الثمن لانه امانة في يده لفساد العقد لكنه يخالف البيع الفاسد
في اربع صور يجوز بالاجازة القولية والفعلية والثاني انه ينقض تصرف المشتري
منه وان تداولته الايدي والثالث تعتبر القيمة وقت القبض والرابع الثمن والمثمن
امانة في يد المكره لاخذه باذن المشتري فلا ضمان بلا تعد بخلافهما في الفاسد بزازية امر
السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم المأمور بدلالة الحال انه لو لم
يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه منية
المفتي وبه يفتى وفي البزازية الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه اكره المحرم
على قتل صيد فابى حتى قتل كان مأجورا عند الله تعالى اشباه ولو اكره البايع على البيع لا المشتري
وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبايع لقبضه بعقد فاسد البايع المكره له ان يضمن ايا
شاء من المكره بالكسر والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري
نفذ يعني جاز ما مر كل شراء بعده ولا ينفذ ما قبله لو ضمن المشتري الثاني مثلا لصيرورته
ملكه فيجوز ما بعده لا ما قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بايعه بخلاف ما اذا اجاز
المالك احد البياعات حيث يجوز الجميع ويأخذ الثمن من المشتري الاول لزوال المانع بالاجازة
فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر باكراه غير ملجي بحبس او ضرب او قيد لم
يحل اذ لا ضرورة في اكراه غير ملجي نعم لا يحد للشرب للشبهة وان اكره بملجي بقتل او قطع
عضو او ضرب مبرح ابن كمال حل الفعل بل فرض فان صبر فقتل اثم الا اذا اراد به
مغايظة الكفار فلا بأس به وكذا لو لم يعلم الاباحة بالاكراه لا يأثم لخفائه فيعذر
بالجهل كالجهل بالخطاب في اول الاسلام او في دار الحرب كما في المخمصة كما قدمناه في الحج
وان اكره على الكفر بالله او سب النبي صلى الله عليه وسلم مجمع وقدوري بقطع او قتل
رخص له ان يظهر ما امر به على لسانه وقلبه مطمئن بالايمان ثم ان ورى لا يكفر وبانت وبوري صح
امرأته قضاء لا ديانة وان خطر بباله التورية ولم يور كفر وبانت ديانة وقضاء نوازل
وجلالية ويوجر لو صبر لتركه الامر المحرم ومثله سائر حقوقه تعالى من صوم
او صلاة او قتل صيد حرم او في احرام وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب اختيار ولم يرخص
الاجر بغيرهما بغير القطع والقتل يعني بغير الملجي ابن كمال اذ التكلم بكلمة الكفر لا يحل
ورخص له اتلاف مال مسلم او ذمي اختيار بقتل وقطع ويوجر لو صبر ابن ملك وضمن
رب المال المكره بالكسر لان المكره بالفتح كالآلة لا يرخص قتله او سبه او قطع عضوه
وما لا يستباح بحال اختيار ويقاد في القتل العمد المكره بالكسر لو مكلفا على ما في
المبسوط خلافا لما في النهاية فقط لان القاتل كالآلة واوجبه الشافعي عليهما ونفاه
ابو يوسف للشبهة وفي جانب المرأة يرخص لها الزنا بالاكراه الملجي لان سبب الولد

لا ينقطع فلم يكن في معنى القتل من جانبهما بخلاف الرجل لا يغيره لانه يسقط الحد في زناها
لا زناه لانه لما لم يكن الملجئ رخصة له لم يكن غير الملجئ شبهة له **فروع** ظاهر تعليلهم ان حكم اللواطة
كحكم المراة لعدم الولد فترخص بالملجئ الا ان يفرق بكونها اشد حرمة من الزنا لانها لم تبح بطريق
ما ولكون قبحها عقليا ولذا لا تكون في الجنة على الصحيح قاله المص وصح نكاحه وطلاقه
وعتقه لو بالقول لا بالفعل كشراء قريبه ابن كمال ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطا
ونذر ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئته فيه اي في الايلاء بقول او فعل واسلامه
ولو ذميا كما هو اطلاق كثير من المشايخ وما في الخانية من التفصيل قياس والاستحسان
وتوعد والاصل عندنا ان كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه لان ما صح مع الهزل لا يحتمل الفسخ
وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه وعدها ابو الليث في خزانة الفقه ثمانية عشر
وعدينا ها في باب الطلاق في نظما عشرين لا يصح مع الاكراه ابراؤه مديونه او ابراء كفيله بنفس
او مال لان البراءة لا تصح مع الهزل وكذا لو اكره الشفيع ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت
لا تبطل شفعته ولا ردته بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان فلا تبين زوجته لانه لا يكفر
به والقول له استحسانا قلت وقدمنا عن النوازل خلافه فلعله قياس فتنبه لو اكره القاضي
رجلا ليقر بسرقة او قتل رجلا بعمد او ليقر بقطع رجل بعمد فاقر بذلك فقطعت يده او قتل
على ما ذكر ان كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بها
وبالقتل لا يقتص من القاضي استحسانا للشبهة خانية قيل له اما ان تشرب هذا
الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل كالخمر والا فلا قنية قال وكذا الزنا
وسائر المحرمات صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح لعدم تعينه والحيلة
ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع كذا فقد صار مكرها فيه بزازية خوفها
الزوج بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب وان هددها بطلاق
او تزوج عليها او تسر فليس باكراه خانية وفي مجمع الفتاوى منع امراته المريضة عن المسير
الى ابويها الا ان تهبه مهرها فوهبته بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة قلت
ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى وهي زوج بنته البكر من رجل فلما ارادت الزفاف منعها الاب
الا ان يشهد عليها انها استوفت منه ميراث امها فاقرت ثم اذن لها بالزفاف فلا يصح اقرارها
لكونها في معنى الكراهة وبه افتى ابو السعود مفتي الروم قاله المص في شرح منظومته تحفة
الاقران في بحث الهبة المكره باخذ المال لا يضمن ما اخذه اذا نوى الاخذ وقت الاخذ انه يرده
على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا اي المالك والمكره في النية فالقول للمكره مع يمينه ولا يضمن
مجبى دينه المكره على الاخذ والدفع انما يسعه ما دام حاضرا عند المكره والا لم يحل لزوال
القدرة والالجاء بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر لاعوان الظلمة في الاخذ عند غيبة
الامير او رسوله فليحفظ **فروع** اكره على اكل طعام نفسه ان جائعا لا رجوع وان شبعانا

رجع

رجع بقيمته على المكره لحصول منفعة الاكل له في الاول لا الثاني قال اهل الحرب لنبي اخذوه
ان قلت لست بنبي تركناك والا قتلناك لا يسعه قول ذلك وقيل لغير نبي ان قلت هذا الاصح
ليس بنبي تركناه وان قلت نبي قتلناه وسعه لامتناع الكذب على الانبياء قال حربي لرجل
ان دفعت جاريتك لازني بها دفعت لك الف اسير لم يحل اخو يعتق عبد مكرها لم يعتق في الاصح
وهل الاكراه باخذ المال معتبر شرعا ظاهر القنية نعم وفي الوهبانية قال

وان يقل المديون اني مرافع — لتبرا فالاكراه معنى مصور
وصح في الاستحسان اسلام مكره — ولا قتل ان يرتد بعد ويجبر

كتاب الحجر

هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع من نفاذ تصرف
قولي لا فعلي لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عنه قلت يشكل عليه الرقيق
لمنع نفاذ فعله في الحال بل بعد العتق كما صرح به في البدايع اللهم الا ان يقال الاصل فيه ذلك
لكنه اخر لعتقه لقيام المانع تامل وسببه صغر وجنون يعم القوي والضعيف كما في المعتوه
وحكمه كمميز كما سيجيء في الماذون ورق فلا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب اي لا يفيق بحال
واما الذي يجن ويفيق فحكمه كمميز نهاية ولا اعتاقهما واقرارهما نظرا لهما وصح طلاق عبد
واقراره في حق نفسه فقط لا سيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه لو لغير مولاه ولو له هدر
وحد وقود اقيم في الحال لبقائه على اصل الحرية في حقهما ومن عقد عقدا يدور بين نفع وضر
كما سيجيء في الماذون منهم من هؤلاء المحجورين وهو يعقله يعرف ان البيع سالب للملك والشراء جالب له
اجاز وليه او رد وان لم يعقله فباطل نهاية وان اتلفوا اي هؤلاء المحجورين سوى عقلوا اولا درر
شيئا مقوما من مال او نفس ضمنوا اذ لا حجر في الفعل لكن ضمان العبد بعد العتق على ما مر وفي
الاشباه الصبي المحجور مؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال للحال واذا قتل فالدية على عاقلته
الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن
ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع
والاخذ ولا يحجر حر مكلف بسفه هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع او العقل
درر ولو في الخير كان يصرفه في بناء المساجد ونحو ذلك فيحجر عليه عندهما وتمامه في فوائد
شتى من الاشباه وفسق ودين وغفلة بل يمنع مفت ماجن يعلم الحيل الباطلة كتعليم
الردة لتبين من زوجها او تسقط عنها الزكاة وطبيب جاهل ومكار مفلس وعندهما
يحجر عليه الحر بالسفه والغفلة وبه اي بقولهما يفتى صيانة لماله وعلى قولهما المفتى به
فيكون في احكامه كصغير ثم هذا الخلاف في تصرفات تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل فلا يحجر عليه
بالاجماع فلا فائدة الا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة وفطرة
وحج وعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وصحة اقرار بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة
وصاياه بالقرب من الثلث فهو في هذه كبالغ وفي كفارة كعبد اشباه والحاصل ان كل
ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور عليه وما لا فلا الا باذن القاضي خانية فات

بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه قبله اي
قبل المقدم المذكور من المدة وبعده يسلم اليه وجوبا يعني لو منعه منه بعد طلبه ضمن وقبل
طلبه لا ضمان كما يفيده كلام المجتبى وغيره قاله شيخنا وان لم يكن رشيدا وقالا لا يدفع حتى
يونس رشده ولا يجوز تصرفه فيه والرشد المذكور في قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا هو كونه
مصلحا في ماله فقط ولو فاسقا قاله ابن عباس والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه
وقضى دراهم دينه من دراهمه يعني بلا امره وكذا لو كانا دنانير وباع دنانيره لدراهم دينه
وبالعكس استحسانا لاتحادهما في الثمنية لا يبيع القاضي عرضه ولا عقاره للدين
خلافا لهما وبه اي بقولهما ببيعهما للدين يفتى اختيار وصححه في تصحيح القدوري ويبيع
كل ما لا يحتاجه في الحال ولو اقر بمال يلزمه بعد الديون ما لم يكن ثابتا ببينة او علم قاض فيزاحم
الغرما كما لو استهلكه اذ لا حجر في الفعل كما مر افلس ومعه عرض شراه فقبضه بالاذن من بايعه
ولم يؤد ثمنه فبايعه اسوة للغرما في ثمنه فان افلس قبل قبضه او بعده لكن بغير اذنه
بايعه كان له استرداده وحبسه بالثمن وقال الشافعي للبايع الفسخ حجر القاضي عليه ثم رفع
الى قاض اخر فاطلقه واجاز ما صنع المحجور كذا في الخانية وسوسا قط من الدرر والمنح
جاز اطلاقه وما صنع المحجور فيما له من بيع او شرا قبل اطلاق الثاني وبعده كان جايزا لان
حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضا قاض اخر **فروع** يصح الحجر على الغايب لكن لا ينحجر
ما لم يعلم خانية ولا يرتفع الحجر بالرشد بل باطلاق القاضي ولو ادعى الرشد وادعى خصمه بقاه على
السفه وبرهنا ينبغي تقديم بينة بقا السفه اشباه وفي الوهبانية

ومن يدعي اقراره قبل حجره ... فمن يدعيه وقته فهو اجدر
ولو باع والقاضي اجاز وقال لا ... نودي ثمنا اداه من بعد يخسر

فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والاصل هو الانزال والجارية
بالاحتلام والحيض والحبل ولم يذكر الانزال صريحا لانه قلما يعلم منها فان لم يوجد شي منها فحتى يتم
لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتى لقصر اعمار اهل زماننا وادنى مدته له اثنا عشر سنة
ولها تسع سنين هو المختار كما في احكام الصغار فان راهقا بان بلغا هذا السن فقالا بلغنا
صدقا ان لم يكذبهما الظاهر كذا قيده في العمادية وغيرها فبعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط
اخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان يكون بحال يحتلم مثله والا لا يقبل قوله شرح وهبانية وهما
حينئذ كالبالغ حكما فلا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله فلا ينقض قسمته
ولا بيعه وفي الشرنبلالية يقبل قول المراهقين قد بلغنا مع تفسير كل بماذا بلغ بلا يمين
وفي الخزانة اقر بالبلوغ فقبل اثني عشر سنة لا تصح الا بالبينة وبعده تصح **كتاب**
المأذون الاذن لغة الاعلام وشرعا فك الحجر اي في التجارة لان الحجر لا ينفك عن العبد
المأذون في غير باب التجارة ابن كمال واسقاط الحق المسقط هو المولى لو المأذون رقيقا
والولي لو صبيا وعند زفر والشافعي هو توكيل وانابة ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته

فلا

فلا يتوقت بوقت ولا يتخصص بنوع تفريع على كونه اسقاطا ولا يرجع بالعهدة
على سيده لفك الحجر فلو اذن لعبده تفريع على فك الحجر يوما او شهرا صار ماذونا مطلقا حتى
يحجر عليه لان الاسقاطات لا تتوقت ولم يتخصص بنوع فاذا اذن في نوع عم اذنه في
الانواع كلها لانه فك الحجر لا توكيل ثم اعلم ان الاذن بالتصرف النوعي اذن بالتجارة وبالشخص
استخدام ويثبت الاذن دلالة فعبد راه سيده يبيع ملك اجنبي فلو ملك مولاه لم يجز حتى
ياذن بالنطق بزازية ودرر عن الخانية لكن سوى بينهما الزيلعي وغيره وجزم بالتسوية
ابن الكمال وصاحب الملتقى ورجحه في الشرنبلالية بان ما في المتون والشروح اولى مما في
كتب الفتاوى فليحفظ ويشتري ما اراد وسكت السيد ماذون خبر المبتدا الا اذا كان
المولى قاضيا اشباه ولكن لا يكون ماذونا في بيع ذلك الشي او شرايه فلا ينفذ على المولى
بيع ذلك المتاع لانه يلزم ان يصير ماذونا قبل ان يصير ماذونا وهو باطل قلت فيدل
التوهم فاني صورتها للمحجور بالبيع دون الشرا من مال مولاه اما فيصح فيما بيناه عليه
فيتفطن الى لوازق والله تعالى الموفق ويثبت صريحا فلو اذن مطلقا بلا قيد صح كل تجارة
منه اجماعا ولو قيده فعندنا يعم خلافا للشافعي فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش خلافا
لهما ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير الثوب والدابة لانه من عادة التجار ويصالح من قصاص
وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة واما باقل منها فلا ويبيع مولاه منه بمثل
القيمة او اقل وللمولى حبس المبيع لقبض ثمنه من السيد ويبطل الثمن خلافا للاصحه
شارح المجمع معزيا للمحيط لو سلم المبيع قبل قبضه لانه لا يجب له على عبده دين فخرج مجانا
حتى لو كان الثمن عرضا لم يبطل لتعينه بالعقد وهذا كله لو الماذون مديونا والا لم يجز بينهما
بيع نهاية ولو باع المولى منه باكثر حط الزايد او فسخ العقد اي يومر السيد بان يفعل
واحدا منهما لحق الغرما فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه اي على العبد الماذون بحقها
وان لم يحضر مولاه ولو محجورا لا تقبل يعني لا تقبل على مولاه بل عليه فيواخذ به بعد العتق
ولو حضر اسمعا فان الدعوى باستهلاك مال او غصبه قضي على المولى وان باستهلاك وديعة
او بضاعة على المحجور تسمع على العبد وقيل على المولى ولو شهدوا على اقرار العبد بحق لم
يقض على المولى مطلقا وتمامه في العمادية ويأخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة
ويشتري بزرا يزرعه ويواجر ويزارع ويشارك عنانا لا مفاوضة وبيننا جر
ويوجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ولو عليه دين لغير زوج وولد ووالد
سيد فان اقراره لهم بالدين باطل عنده خلافا لهما درر ولو بعينه صح ان لم يكن مديونا
وهبانية ويهدي طعاما يسيرا بما لا يعد سرفا ومفاده انه لا يهدي من غير الماكول اصلا
ابن كمال وجزم به ابن الشحنة والمحجور لا يهدي شيئا وعند الثاني اذا دفع للمحجور قوت شهر
ولا باس للمراة ان تتصدق من بيت سيدها او زوجها باليسير كرغيف ونحوه ملتقى

ولو علم منه عدم الرضى لم يجز ويضيف من يطعمه ويتخذ الضيافة اليسيرة بقدر ما له ويحط
من الثمن بعيبه قدر ما يحط التجار ويحابي ويؤجل ويحتبي ولا يتزوج الا باذن ولا يتسرى وان
اذن له المولى ولا يزوج رقيقه وقال ابو يوسف يزوج الامة ولا يكاتبه الا ان يجيزه المولى ولا دين
عليه ولا يتزالقبض للمولى ولا يعتق بمال الا ان يجيز المولى الى اخر ما مر ولا يقرض ولا
يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا بنفس او مال ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن
القصاص ويصالح عن قصاص وجب على عبده خزانة الفقه وكل دين وجب عليه بتجارته او بما
هو في معناها اشار الى الاول كبيع وشرا واجارة واستيجار واشار الى الثاني غرم وديعة وغصب
وامانة جحدها عارية الدرر وغيرها جحدها بلا يمين فقيده وعقر وجب بوطي مشتريه بعد
الاستحقاق كل ذلك يتعلق برقبته كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوج يباع فيه
ولم استسعاه ايضا زيلعي ومفاده ان زوجته لو اختارت استسعاه لنفقة كل يوم ان يكون
لها ذلك ايضا عن النفقة بحضرة مولاه او نائبه لاحتمال ان يفديه بخلاف بيع الكسب
فانه لا يحتاج لحضور المولى لان العبد خصم فيه ويقسم ثمنه بالحصص ويتعلق بكسبه حصل
قبل الدين او بعده ويتعلق بما وهب له وان لم يحضر مولاه هذا قيد للكسب والاتهاب
لكن يشترط حضور العبد لانه الخصم في كسبه ثم انما يبدأ بالكسب وعند عدمه يستوفي من
من الرقبة قلت اما الكسب الحاصل قبل الاذن فحق المولى فله اخذه مطلقا قاله شيخنا ومفاده
انه لو اكتسب المحجور شيئا واودعه عند اخر وهلك في يد المودع للمولى تضمينه لانه كمودع الغاصب
فتامله لا يتعلق الدين بما اخذه مولاه منه قبل الدين وطولب المأذون بما بقي من الدين زايدا
عن كسبه وثمنه بعد عتقه ولا يباع ثانيا ولمولاه اخذ غلة مثله بوجود دينه وما زاد
عليه للغرما يعني لو كان المولى ياخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له ان
ياخذها بعد لحوقه استحسانا لانه لو منع منها يحجر عليه فينسد باب الاكتساب
وينحجر بحجره ان علم هو نفسه لدفع الضرر عنه واكثر اهل سوقه ان كان الاذن شايعا اما اذا لم
يعلم به اي بالاذن الا العبد وحده كفى في حجره علمه به فقط ولا يشترط مع ذلك علم اكثر اهل سوقه
لانتفا الضرر وفي البزازية باع عبده المأذون ان لم يكن عليه دين صار محجورا عليه اهل سوقه
يعلمه او لا لصحة البيع وان عليه دين لا ما لم يقبضه المشتري لفساد البيع وعلى الغرما
فسخه ان ديونهم حالة ثم الا اذا كان بالثمن وفا ابرا العبد او ادى المولى وغرامه في السراجية
وبموت سيده وجنونه مطبقا ولحوقه وكذا بجنون المأذون ولحوقه ايضا بدار الحرب
مرتدا وان لم يعلم احد به لانه موت حكما وينحجر حكما باباقه وان لم يعلم احد كجنونه ولو عاد
منه او افاق من جنونه لم يعد الاذن في الصحيح زيلعي وفي قهستاني وباستيلادها
بان ولدت منه فادعاه كان حجرا دلالة ما لم يصرح بخلافه لا ينحجر بالتدبير وضمن
بهما قيمتهما فقط للغرما لو عليهما دين محيط اقر ولو بعد حجره بان ما معه
امانة او غصب او دين عليه لاخر صح جنى فيقبضه منه وقالا لا يصح ان احاط

دينه

دينه بماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد من كسبه بتحريره مولاه وقالا يملكه
فيعتق وعليه قيمته موسرا ولو معسرا فللغرما ان يضمنوا العبد المعتق ثم يرجع على المولى ابن كمال
ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو ملكه لعتق ولو اتلف المولى ما في يده من الرقيق ضمن
ولو ملكه لم يضمن خلافا لهما بناء على ثبوت الملك وعدمه وان لم يحط دينه بماله ورقبته صح
تحريره اجماعا وصح اعتاقه حال كون المأذون مديونا ولو بمحيط وضمن المولى للغرما الاقل
من دينه وقيمته وان شاؤا اتبعوا العبد بكل ديونهم وباتباع احدهما لا يبرأ الاخر فهما كالكفيل
مع مكفول عنه وطولب بما بقي من دينهم اذا لم يف به قيمته بعد عتقه لتقرره في ذمته
وصح تدبيره ولا ينحجر ويخير الغرما كعتقه الا ان من اختار احد الشيئين ليس له الرجوع
شرح تكمله وفي الهداية ولو كان المأذون مدبرا او ام ولد لم يضمن قيمتهما لان حق الغرما لم يتعلق
برقبتهما لانهما لا يباعان بالدين ولو اعتقه المولى باذن الغرما فلهم تضمين مولاه زيلعي
والمأذون ان باعه سيده باقل من الديون وغيبه المشتري قيد به لان الغرما اذا قدروا
على العبد كان لهم فسخ البيع كما مر ضمن الغرما البايع قيمته لتعديه فان رد العبد عليه بعيبه
قبل القبض مطلقا او بخيار رؤية او شرط او بعده بقضا رجع السيد بقيمته على الغرما
وعاد حقهم في العبد لزوال المانع وان رد بعد القبض لا بقضا فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولى
على القيمة لان الرد بالتراضي اقالة وهو بيع في حق غيرهما وان فضل من دينهم شي رجعوا به على
العبد بعد الحرية كما مر وضمنوا مشتريه عطف على البايع اي ان شاؤا واضمنوا المشتري ويرجع
المشتري بالثمن على البايع او اجازوا البيع واخذوا الثمن لا قيمة العبد وان باعه السيد
معلما بدينه يعني مقرا به لا منكرا الا ببينة لتحقق المخاصمة ويسقط خيار المشتري لا الغرما
فللغرما رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم لان قبضهم الثمن دليل الرضا بالبيع الا اذا كان فيه محاباة
فاما ان ترفع او ينقض البيع ابن كمال وقالا لم هذا اذا كان الدين حالا او كان البيع بلا طلب
الغرما والثمن لا يفي بدينهم والا فلا يبيعونا فذلك لزوال المانع وان غاب البايع وقد قبضه المشتري
فالمشتري ليس بخصم لهم لو منكرا دينه خلافا للثاني ولو مقرا فخصم كما مر ولو نقله بان غاب
المشتري والبايع حاضر فالحكم كذلك اي لا خصومة اجماعا يعني يحضر المشتري لكن لهم تضمين
البايع قيمته واجازة البيع واخذ الثمن عبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان ماذون في نجى له
التجارة فباع واشترى فهو ماذون وحينئذ لزمه كل شي من التجارة وكذا الحكم لو اشترى
العبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره كان ماذونا استحسانا المروة التعامل وامر المسلم
محمول على الصلاح فيحمل عليه مرورته شرح الجامع ومفاده تقييد المسئلة بالمسلم ابن كمال
(لكن صح) ولا يباع لدينه اذا لم يف كسبه الا اذا اقر مولاه به اي بالاذن او اثبته الغريم بالبينة
وتصرف الصبي والمعتوه الذي لا يعقل البيع والشرا ان كان نافعا محضا كالاسلام له

والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق والصدقة والقرض لا وان اذن به وليهما
وما تردد من العقود بين نفع وضر كالبيع والشرا توقف على الاذن حتى لو بلغ فاجازه نفذ
فان اذن لهما الولي فهما في شرا وبيع كعبد ماذون في كل احكامه والشرط لصحة الاذن ان يعقلا
البيع سالبا للملك عن البايع والشرا جالبا له زاد الزيلعي وان يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير
من الفاحش وهو ظاهر ووليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم وصي وصيه كما في القهستاني عن العمادية
ثم بعد هما جده الصحيح وان علا ثم وصيه ثم وصي وصيه قهستاني زاد القهستاني في الزيلعي
ثم الوالي بالطريق الاولى ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف يصح فلذا لم يقل ثم ثم دون الام او وصيها
هذا في المال بخلاف النكاح كما مر راى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما او عبد نفسه كما مر يبيع
ويشتري فسكت لا يكون سكوته اذنا في التجارة والقاضي له ان ياذن لليتيم والمعتوه اذا
لم يكن له ولي ولعبدهما اذ الكل لا احد منهما من الصبي والمعتوه ولي وامتنع الولي
من الاذن عند طلب ذلك منه اي من القاضي زيلعي قلت وفي الذخيرة البرجندي
عن الخزانة لو ابى ابوه او وصيه صح اذن القاضي له زاد شارح الوهبانية ولا ينحجر
بعد ذلك اصلا لانه حكم الا بحجر قاض اخر فتدبر **فروع** لو اقر الانسان بما معهما
من كسب او ارث صح على الظاهر كماذون درر الماذون لا يكون ماذونا قبل العلم به الا
في مسئلة ما اذا قال بايعوا عبدي فاني اذنت له فبايعوه وهو لا يعلم به فكذلك صار ماذونا
بخلاف قوله بايعوا ابني الصغير لا يصح الاذن للابق والمغصوب المجحود ولا بينة
ولا يجبر مولى محجورا بها على الصحيح اشباه وفي الوهبانية

ولو اذن القاضي لطفل وقد ابى ... ابوه يصح الاذن منه فينحجر
ويضمن بغصب الصغير ودية ... وتخليطه يفتى به حيث ينكر
ولو رهن المحجور او باع او شرى ... وجوزه المولى ٢ فيما يغير

لتوقف تصرف المحجور على الاجازة فلو لم يجز بل اذن له في التجارة فاجازها
العبد جاز استحسانا ولو لم ياذن له فاغلقه فاجازها لم تصح اجازته
قال وكذا الصبي المميز قلت ولا يخفى ان ما هو تبرع ابتدا كالقرض فلا يصح باذن
وليه الصغير كالقرض انتهى

كتاب الغصب

هو لغة اخذ الشيء وغيره كالحر على وجه التغلب ه
وشرعا ازالة يد محقة ولو حكما كجحوده للماخوذ قبل ان يحوله باثبات
يد مبطلة واعتبر الشافعي اثبات اليد فقط والثمرة في الزوايد فلا
ثمرة بستان مغصوب لا تضمن عندنا خلافا له درر في مال فلا يتحقق
في مال حربي ... بل للتنقل فلا يتحقق في العقار خلافا لمحمد بغير اذن مالكه

احترز

احترز به عن الوديعة واعلان الموقوف مضمون بالاتلاف مع انه ليس بمملوك اصلا
صرح به في البدايع فلو قال بلا اذن من له الاذن كما فعل ابن الكمال لكان اولى لا يخفيه واحترز
به عن السرقة وفيه لابن الكمال كلام فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لازالة
يد المالك لا جلوسه على بساط لعدم ازالتها فلا يضمن ما لم يهلك بفعله وكذا لو دخل
دار انسان واخذ متاعه وجحد فهو ضامن وان لم يحوله ولم يجحد لم يضمن ما لم يهلك او يخرجه
من الدار خانية وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قايمة والغرم هالكة ولغير من
علم الاجبران فلا اثم لانه خطا وهو مرفوع بالحديث المغصوب منه مخير بين تضمين
الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب بان غصبه وقيمته اكثر
وكان الثاني املا من الاول فان الضمان على الثاني كذا في وقف الخانية وفي غصبها
غصب عجلا فاستهلكه ويبس لبن امه ضمن قيمة العجل ونقصان الام وفي كراهيتها من
هدم حايط غيره ضمن نقصانه ولم يؤمر بعمارته الا في حايط المسجد وفي القنية من
تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امراته فماتت
وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج ويجب رد عين المغصوب ما لم يتغير
تغيرا فاحشا مجتبى في مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف الاماكن ويبرا بردها
ولو بغير علم المالك في البزازية غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها فيه بلا علمه
برئ وكذا لو سلمه اليه بجهة اخرى كهبة او ايداع او شرا وكذا لو اطعمه فاكله خلافا
للشافعي زيلعي ويجب رد مثله ان هلك وهو مثلي وان انقطع المثل بان لا يوجد في
السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ابن كمال فقيمته يوم الخصومة اي
وقت القضا وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ورجحه قهستاني
وتجب القيمة في القيمي يوم الغصب اجماعا والمثلي المخلوط بخلاف جنسه كبر مخلوط
بشعير وشيرج مخلوط بزيت ونحو ذلك كدهن نجس قيمي فتجب قيمته يوم غصبه وكذا
كل موزون يختلف بالصنعة كقمقم وقدر درر ودبس ذكره في الجوهرة زاد المصنف ورب
وقطن لان كلا منها يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم فيها ولا يثبت دينا في الذمة قلت
وفي الذخيرة والجبن قيمي وفي الضمان مثلي في غيره كالمسلم وفي المجتبى السويق قيمي لتفاوته
بالقلي وقيل مثلي وفي الاشباه الفحم واللحم ولو نيا والاجر قيمي وفي حاشيتها لابن المصنف هنا
وفيما يليه التيسير معزيا للفصولين وغيره وكذا الصابون والسرقين والورق والابر
والعصفر والصبر والجلد والدهن المتنجس وكذا كل حنطة مكيل وموزون ومشرف على
الهلاك مضمون في ذلك الوقت كسفينة موقورة اخذت في الغرق والقى الملاح ما فيها من
مكيل وموزون يضمن قيمتها ساعتها كما في المجتبى وفي الصيرفية صب ماء في حنطة فافسدها

وزاد في كيلها ضمن قيمتها قبل صبه لما لا مثلها هذا اذا لم ينقلها فلو نقلها لمكان ضمن
المثل لانه غصبه وهو مثلي بخلاف ما لو صب المال في الموضع الذي فيه الحنطة بغير نقل انتهى
والاجر قيمي وسيجي ان الخمر في حق المسلم حكما والحاصل كما في الدرر وغيره ان كل ما يوجد له مثل
في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فقيمي فليحفظ فان ادعى هلاكه
مرتبط بوجوب رد العين لانه الموجب الاصلي ورد المثل والقيمة مخلص على الراجح حبسه
حتى يعلم الحاكم انه لو بقي لظهر اي لاظهره ثم قضى الحاكم عليه بالبدل من مثله وقيمته
ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك اي ادعى الهلاك عند الغاصب
واقاما البرهان فبرهان الغاصب انه رده وهلك عند المالك اولى خلافا للثاني ملتقى
ولو اختلفا في القيمة وبرهنا فالبينة للمالك وسيجي ولو في قصر المغصوب فالقول للغاصب
والغصب انما يتحقق فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك في يده باقته سماوية كغلبة سيل
لم يضمن خلافا لمحمد وبقوله قالت الثلاثة وبه يفتي في الوقف ذكره العيني وذكر ظهير
الدين في فتاوى الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان وان الفتوى في غصب
منافع الوقف بالضمان وفي فوايد صاحب المحيط اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف
او كانت للصغير لزمه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير وفي اجارة الفيض انما لا
يتحقق الغصب عندهما في العقار في حكم الضمان اما فيما وراء ذلك فيتحقق الا يرى انه يتحقق
في الرد فكذا في استحقاق الاجرة انتهى فليحفظ قيل قائله الاستروشني وعماد الدين في
فصولهما والاصح انه اي العقار يضمن بالبيع والتسليم وكذا بالجحود في العقار الوديعة
وبالرجوع عن الشهادة بعد القضاء وفي الاشباه العقار لا يضمن الا في مسايل وعد هذه
الثلاثة واذا انقص العقار بسكناه وزراعته ضمن النقصان بالاجماع فيعطي مازاد البذر
وصححه في المجتبى وعن الثاني مثل بذره وفي الصيرفية هو المختار ولو نبت له قلعه وتمامه
في المجتبى كما يضمن اتفاقا في النقلي ما نقص بفعله كما في قطع الاشجار ولو قطعها رجل اخر او
هدم البناء ضمن هو لا الغاصب كما لو غصب عبدا او اجره فنقص في مدة الاجارة بالاستعمال
وهذا ساقط من نسخ الشرح لدخوله تحت قوله وان استغله فنقصه الاستغلال
او اجر المستعار ونقص ضمن النقصان وتصدق بما بقي من الغلة والاجرة خلافا لابي
يوسف كذا في الملتقى لكن نقل المص عن البزازية ان الغني يتصدق بكل الغلة في الصحيح
كما لو تصرف في المغصوب والوديعة بان باعه وربح فيه اذا كان ذلك متعينا بالاشارة
او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها يعني يتصدق بربح حصل فيهما اذا كانا مما
يتعين بالاشارة وان كانا مما لا يتعين ففيه اربعة اوجه فان اشار اليها ونقدها فكذلك
يتصدق وان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ولم يشر

ونقدها

ونقدها لا يتصدق في هذه الصور الثلاث عند الكرخي قيل وبه يفتي والمختار انه لا يحل
مطلقا كذا في الملتقى ولو بعد الضمان هو الصحيح كما في فتاوى النوازل واختار بعضهم
الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قولهما وعند ابي يوسف لا يتصدق
بشي منه كما لو اختلف الجنس ذكره الزيلعي فليحفظ فان غصب وغير المغصوب فزال اسمه
وعظم منافعه اي اكثرها قصدا احترازا عن دراهم فسكبها بلا ضرب فانه وان زال اسمه
لكن بقي اعظم منافعه ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال
الاسم من اعظم منافعه كما ظنه منلا خسرو وغيره او اختلط المغصوب بملك الغاصب
بحيث يمتنع امتيازه كاختلاط بره ببره او يمكن بحرج كبره بشعيره ضمنه وملكه بلا
حل انتفاع قبل اداء ضمانه اي رضى مالكه باداء او ابراء او تضمين قاض والقياس حله وهو
رواية فلو غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا يبتلعه حلالا في رواية وحراما
على المعتمد حسما لمادة الفساد كذبح شاة الشوين بدل الاضافة اي شاة غيره ذكره
ابن سلطان وطبخها او شيها وطحن بر او زرعه وجعل حديد سيفا وصفر انية والبناء على
ساجة بالجيم خشبة عظيمة تنبت بالهند وقيمته اي البناء اكثر منها اي من قيمة
الساجة يملكها الباني بالقيمة وكذا لو غصب ارضا فبنى عليها او غرس او ابتلعت دجاجة
لؤلؤة او ادخل البقر راسه في قدر او اودع فصيلا فكبر في بيت المودع ولم يمكن اخراجه الا
بهدم الجدار او سقط دينار في محبرة غيره ولم يمكن اخراجه الا بكسرها ونحو ذلك يضمن
صاحب الاكثر قيمة الاقل والاصل ان الضرر الاشد يزال بالاخف كما في هذه القاعدة
من الاشباه ثم قال ولو ابتلع لؤلؤة فمات لا يشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم من حرمة
المال وقيمتها في تركته وجوز الشافعي قياسا على الشق لاخراج الولد قلت وقدمنا في
الجنايز عن الفتح انه يشق ايضا فلا خلاف وفي تنوير البصاير انه الاصح فليحفظ بقي
لو كانت قيمة الساجة والبناء سواء فان اصطلحا على شي جاز وان تنازعا بيع البناء عليهما
ويقسم الثمن بينهما على قدرهما لما شرنبلالي عن البزازية بقي لو اراد الغاصب نقض البناء ورد
الساجة هل له ذلك ان قضى عليه بالقيمة لا يحل وقبله قولان لتضييع المال بلا فايدة
وتمامه في المجتبى وان ضرب الحجر من درهما او دينارا او انا لم يملكه وهو لمالكه مجانا خلافا لهما
فان ذبح شاة غيره ونحوها مما يوكل طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصها نها
وكذا الحكم لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير ماكولة كذا في الملتقى قيل ولفظه غير سديد
هنا قلت لو لم غير سديد لثبوت الخيار في غير الماكولة ايضا لكن اذا اختار اخذها
لا يضمنه شيا وعليه الفتوى كما نقله المص عن العمادية فليحفظ بخلاف طرف العبد فان
فيه الارش او خرق ثوبا خرقا فاحشا وهو ما فوت بعض العين وبعض نفعه لا كله

فلو اكله ضمن كلها وفي خرق يسير نقصه ولم يفوت شيا من النفع ضمنه النقصان
مع اخذ عينه ليس غير لقيام العين من كل وجه مالم يجد فيه صنعة او يكون ربويا كما بسطه
الزيلعي قلت ومنه يعلم جواب حادثة وهي غصب حياصة فضة مموهة بالذهب
فزاد تموبهها فيخير مالكه بين تضمينها مموهة او اخذها بلا شي لانها مستهلكة
ولو كان مكان الغصب شرا بوزنها فضة فلا رد لتعيبها ولا رجوع بالنقصان ولو
كان مكان للزوم الربا فانغنمه فقل من صرح به قاله شيخنا ومن بنى وغرس في ارض
غيره بغير اذنه امر بالقلع والرد لو قيمة الساحة اكثر مما عمر وللمالك ان يضمن له
قيمة بنا او شجر امر بقلعه اي مستحق القلع فتقوم بدونهما ومع احدهما مستحق
القلع فيضمن الفضل ان نقص الارض به اي بالقلع ولو زرعها يعتبر العرف فان اقتسموا
الغلة انصافا او اربا عا اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه اجر مثل الارض واما في
الوقف فيجب الحصة او الاجر بكل حال فصول بين غصب ثوبا فصبغه لا عبرة به
للالوان بل لحقيقة الزيادة والنقصان او سويقا فلته بسمن فالمالك مخير ان شا
ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثله السويق عبر في المبسوط بالقيمة لتغيره بالقلي
فلم يبق مثليا وسماه هنا مثلا لقيام القيمة مقامه كذا في الاختيار وقدمنا
نقله عن المجتبى وان شا اخذ المغصوب او الملتوت وغرم مازاد الصبغ وغرم
السمن لانه مثلي وقت اتصاله بملكه والصبغ لم يبق مثليا قبل اتصاله بملكه لامتزاجه
بالماء مجتبى رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الاول يبرأ عن ضمانه كما لو هلك
المغصوب في يد غاصب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب فانه يبرأ ايضا لقيام
القيمة مقام العين اذا كان قبضه القيمة معروفا بقضاء او ببينة او تصديق المالك
لا باقرار الغاصب الا في حق نفسه وغاصبه عمادية غصب شيا ثم غصبه اخر منه
فاراد المالك ان ياخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني له ذلك سراجية
والمالك بالخيار في تضمين ايهما شا واذا اختار تضمين احدهما لم يملك تركه وتضمين
الاخر وقيل يملك عمادية الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال
المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان اشباه معزيا للبزازية لكن نقل المص
عن العمادية ان الاجازة تلحق الافعال هو الصحيح قال وعليه فيلحق الاتلاف
لانه من جملة الافعال فليحفظ كسر الغاصب الخشب كسرا فاحشا لا يملكه ولو كسره
الموهوب له لم ينقطع الرجوع اشباه وفيها اجر الغاصب ورد اجرتها الى المالك
تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة **فروع** استعار منشارا فانقطع في النشر
فوصله بلا اذن مالكه انقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا شرح وهبانية
دكبه

ركب دار غيره لاطفا حريق وقع في البلد فانهدم شي بركوبه لم يضمن لان ضرر الحريق
عام فكان دفعه جوبرة لا يجوز دخول بيت غير انسان الا باذنه الا في الغزو وفيما
اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه حفر قبرا فدفن فيه اخر ميتا
فهو على ثلاثة اوجه ان الارض للحافر فله نبشه ولو تسويته وان مباحة فله قيمة
حفره وان وقفا فكذلك ولا يكره لو الارض متسعة لان الحافر لا يدري باي ارض
يموت لا يجوز التصرف في مال غيره بلا اذنه ولا ولايته الا في مسايل مذكورة في الاشباه
غصب جارية فتبعها جحشها فاكله الذيب ضمنه كما في معاياة الوهبانية

وغاصب شي كيف يضمن غيره ... وليس له فعل بما يتغير
وغاصب نهر هل له منه شربة ... وهل ثم نهر طاهر لا يطهر

فصل غيب بمعجمة ما غصبه وضمن قيمته لمالكه ملكه عندنا ملكا
مستندا الى وقت الغصب فسلم له الاكتساب لا الاولاد ملتقى والقول له بيمينه
لو اختلفا في قيمته اذ لم يبرهن المالك على الزيادة فان برهن او برهنا فللمالك ولا تقبل
بينة الغاصب لقيامها على نفي الزيادة هو الصحيح زيلعي ونقل المص عن البحر والجواهر
لو قال للغاصب او المودع المتعدي لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل مما يقوله فالقول
للغاصب بيمينه ويجبر على البيان فان لم يبين حلف على الزيادة فان نكل لزمته وان
حلف المالك ايضا على الزيادة اخذها ثم ان ظهر المغصوب فللغاصب اخذه ودفع القيمة
او رده واخذ القيمة وهي من خواص كتابنا فليحفظ فان ظهر المغصوب وهي اي قيمته
اكثر مما ضمن او مثله او دونه على الاصح عناية فالاولى تركه قوله وهي اكثر وقد ضمن بقوله
اخذ المالك وبرد عوضه او امضى الضمان ولا خيار للغاصب ولو قيمته اقل للزومه به
باقراره ذكره الواني نعم متى ملكه بالضمان فله خيار عيبه ورؤية مجتبى ولو ضمن بقول
المالك او برهانه او نكول فهو له ولا خيار للمالك رضاه حيث ادعى هذا المقدار فقط
وان باع الغاصب المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرر اي الغاصب لا ان
تحرير المشتري من الغاصب فاقد في الاصح عناية ثم ضمنه لا لان الملك الناقص يكفي
لنفاذ البيع لا العتق وزوايد الغصب مطلقا متصلة كانت كسمن وحسن او منفصلة
كولد وثمر امانة لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد طلب المالك ولو طلب المنفصل لا يضمن
وما نقصته الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها بقيمته او بغرته ان وفا به والا
فيسقط بحسابه ولو ماتت وبالولد وفاكفى هو الصحيح اختيار زنى بامة مغصوبة
اي غصبها فردها حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف الحرة لانها
لا تضمن بالغصب ليبقى ضمان الغصب بعد فساد الرد فجلدت فماتت به ملتقى ولو زنى

بها واستولدها يثبت النسب والولد رقيق درر وبخلاف منافع الغصب استوفاها
او عطلها فانها لا تضمن عندنا ويوجد في بعض المتون ومنافع الغصب غير مضمونة
الخ لكن لا يلايمه ما ياتي من عطفه خمر المسلم مع انها خمر فتدبر الا في ثلاث فيجب
اجر المثل على اختيار المتاخرين ان يكون المغصوب وقفا للسكنى او للاستغلال او مال
يتيم الا في مسئلة سكنت امه مع زوجها في دار بلا اجر فليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في
الاشباه معزيا لوصايا القنية قلت ويستثنى ايضا سكنى شريك اليتيم فقد نقل
المص وغيره عن القنية انه لا شيء عليه وكذا الاجنبي بلا عقد وقيل دار اليتيم كالوقف
انتهى قلت ويمكن حمل كلام الزعيمين على قول المتقدمين بعدم اجرته واما على القول المعتمد انها
كالوقف فيجب الاجرة على الشريك والزوج لكون سكنى المرأة عليه وهو غاصب لدار اليتيم
فتلزمه الاجرة وبه افتى ابن نجيم وما في الصيرفية من التفصيل لو اليتيم بقدر على
المنع فلا اجر والا فعليها غير ظاهر وعليه فهو عليه لا عليها كما افاده في تنوير البصائر
ثم نقل عن الخانية ان مسئلة الدار كمسئلة الارض وان الحاضر اذا سكن فيما اذا كان لا يضرها
فللغائب ان يسكن قدر شريكه قالوا وعليه الفتوى او معدا اي اعده صاحبه
للاستغلال بان بناه لذلك او اشتراه لذلك قيل او اجره ثلاث سنين على الولاء وفي
الاشباه لا تصير الدار معدة له باجارتها بل ببناها او شراها له ولا باعداد البائع
بالنسبة للمشتري ويشترط علم المستعمل بكونه معدا حتى يجب الاجر وان لا يكون
المستعمل مشهورا بالغصب قلت ولو اختلفا في العلم فالقول له بيمينه لانه منكر
والاخر مدع قاله شيخنا وبموت رب الدار وبيعه يبطل الاعداد ولو بنى لنفسه ثم
اراد ان يعده فان قال بلسانه ويخبر الناس صار ذكره المص الا في المعد للاستغلال
فلا ضمان فيه اذا سكن بتاويل ملك كبيت سكنه احد الشركاء كما في الملك ولو ليتيم كما مر عن
القنية اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بلا اذن لزم الاجر او عقد كبيت الرهن
اذا سكنه المرتهن ثم بان للغير معدا للاجارة فلا شيء عليه بقي لو اجر الغاصب احدهما فعلى
المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب الاجر بل يرد ما قبضه للمالك اشباه
وقنية وفي الشرنبلالية وينظر ما لو عطل المنفعة هل يضمن الاجرة كما لو سكن و بخلاف
خمر المسلم وخنزيره بان اسلم ذمي له خمر اذا اتلفهما مسلم او ذمي فلا ضمان وضمن
المتلف المسلم قيمتها لان الخمر في حقنا قيمي حكما لو كانا لذمي والمتلف غير الامام
او مامورة يرى ذلك عقوبة فلا يضمن ولو الزق خلافا لمحمد مجتبى ولا ضمان في ميتة
ودم اصلا بخلاف ما لو اشتراها اي الخمر منه اي الذمي ونشرها فلا ضمان ولا ثمن لانه
فعله بتسليط بايعه بخلاف غصبها مجتبى وفيه اتلف ذمي خمر ذمي ثم اسلما او احدهما

لاشى

لا شيء عليه الا في رواية عليه قيمة الخمر غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له كحنطة
وملح يسير لا قيمة له او تشميس او غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له كتراب
وشمس اخذهما المالك مجانا ولكن لو اتلفها ضمن لا لو تلفا وفي شرح الوهبانية
يضمن قيمته مدبوغا واعتمده في الملتقى ولو خللها بذي قيمة كالملح الكثير والخل
ملكه ولا شيء عليه لمالكه خلافا لهما ولو دبغ به بذي قيمة كقرظ وعفص اخذ الجلد
المالك ورد ما زاد الدبغ وللغاصب حبسه حتى ياخذ حقه ولو اتلفه لا يضمن كما لو تلف
ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه ملتقى
لان ولاية الحاجة ثابتة وضمن بكسر معزف بكسر الميم آلة اللهو ولو لكافر ابن كمال قيمته
خشبا منحوتا صالحا لغير اللهو وضمن القيمة لا المثل باراقة مسكر ومنصف لما
سيجيء بيانه في الاشربة وصح بيعها كلها وقالا لا يضمن ولا يصح بيعها وعليه الفتوى
ملتقى ودرر وزيلعي وغيرها واقره المص واما طبل الغزاة زاد في حظر الخلاصة والصبا دين
والدف الذي يباح ضربه في العرس فمضمون اتفاقا كالامة المغنية ونحوها ككبش
نطوح وحمامة طيارة وديك مقاتل وعبد خصي حيث يجب قيمتها غير صالحة لهذه الامور
ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف موت المدبر لتقوم المدبر دون ام الولد وقالا
يضمنها لتقومها حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبله او قفص طائره
فذهبت هذه المذكورة او سعى الى السلطان بمن يؤذيه والحال انه لا يدفع بلا رفع الى
السلطان او سعى بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال للسلطان قد يغرم وقد لا يغرم
فقال انه وجد كنزا فغرمه السلطان شيئا لا يضمن في هذه المذكورة ولو غرمه البتة السلطان صح
بمثل هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له اي للساعي وبه يفتى
وعزر ولو الساعي عبدا طولب بعد عتقه ولو مات الساعي فللمسعي به ان ياخذ قدر
الخسران من تركته هو الصحيح جواهر الفتاوى ونقل المص انه لو مات المشكو عليه بسقوطه
من سطح لخوفه غرم الشاكي ديته لا لو مات بالضرب لندوره وقدمر في باب السرقة امر شخص
عبد غيره بالاباق او قال له اقتل نفسك ففعل ذلك وجب عليه قيمته ولو قال له
اتلف مال مولاك فاتلفه لا يضمن الامر والفرق ان يامره بالاباق والقتل صار غاصبا
لانه استعمله في ذلك الفعل وبامره بالاتلاف لا يصير غاصبا للمال وانما يصير غاصبا
للعبد وهو قائم لم يتلفه وانما التلف بفعل العبد واعلم ان الامر لا ضمان عليه بالامر
الا في ستة اذا كان الامر سلطانا او ابا او سيدا او المامور صبيا او عبدا امره باتلاف
مال غير سيده واذا امره بحفر باب في حائط الغير غرم الحافر ورجع الامر اشباه استعمل
عبد الغير لنفسه بان ارسله في حاجته وان لم يعلم انه عبد او قاد ذلك العبد للدابة

استعمله اى حر ضمن قيمته ان هلك العبد عمادية ومنها جاء رجل الى اخر وقال انى حر فاستعملنى فى عمل فاستعمله فهلك ثم ظهر انه عبد ضمنه علم او لم يعلم هذا اذا استعمله فى عمل نفسه ولو استعمله لغيره اى فى عمل غيره لا ضمان لانه لا يصير به غاصبا كقوله لعبد ارق الشجرة وانثر المشمش لتاكله انت فسقط لم يضمن الآمر ولو قال لناكل انا وانت ضمن قيمته كله لانه استعمله كله فى نفعه غلام جاء الى فصاد فقال افصدنى ففصده فصدا معتادا فعيب بالاولى فمات منه ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذلك الحكم فى الصبى تجب ديته على عاقلة الفصاد عمادية **فرع** غصب عبدا ومعه مال المولى صار غاصبا للمال ايضا فلو ابق ضمن ثيابه تبعا لضمان عينه بخلاف الحر عمادية وفى الوهبانية

ولو نسى الحرفات يضمن نقصها … ولو نسى القران او شاخ بذكر
ولو علم الدلال قيمة سلعة … فقوم للسلطان انقص يخسر
وسلف اخرى قرديز يسلم الى … بقينة والمجموع منه يحضر

قلت وعن ابى يوسف لا يضمن الا السلعة التى اتلفها وفى البزازية هو المختار وافتى الشرنبلالى ذكر ما يفيد ان السلطان ليس بقيد وانه ينبغى القول بتضمين القاضى ايضا سيما فى استبدال وقف ومال يتيم فقط

كتاب الشفعة

مناسبته تملك مال الغير بغير رضاه وهى لغة الضم وشرعا تملك البقعة جبرا على المشترى بما قام عليه بمثله لو مثليا والا فبقيمته وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشترى شركة او جوارا وشرطها ان يكون المحل عقارا سفلا كان او علوا وان لم يكن طريقه فى السفل لانه التحق بالعقار عما له من حق القرار درر قلت واما ما جزم به ابن الكمال فى اول باب ما هى فيه من ان البنا اذا بيع مع حق القرار يلتحق بالعقار فرده شيخنا الرملى وافتى بعدمها تبعا للبزازية وغيرها فليحفظ وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب ولو بعد سنين وصفتها ان الاخذ بمنزلة شرا مبتدا فيثبت بها ما يثبت بالشرا كالرد بخيار رؤية وعيب تجب له لا عليه بعد البيع ولو فاسدا انقطع فيه حق المالك كما ياتى وبخيار للمشترى وتستقر بالاشهاد فى مجلسه اى طلب المواثبة فلا تبطل بعده وتملك بالاخذ بالتراضى وبقضا القاضى عطفا لاخذ لثبوت ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل الاخذ كا قرره منلا خسرو بقدر روس الشفعا لا الملك خلافا للشافعى للخليط متعلق بتجب فى نفس المبيع ثم ان لم يكن او سلم له فى حق المبيع وهو الذى قاسم وبقيت له شركة فى حق العقار كالشرب والطريق خاصين ثم فسر ذلك بقوله كشرب نهر صغير لا تجرى فيه السفن وطريق لا ينفذ فلو عاما لا شفعة بهما يانه لشرب نهر مشترك بين قوم تسقى اراضيهم منه بيعت ارض

منها

منها فلكل اهل الشرب الشفعة ولو النهر عاما والمسيل كالشرب فالشفعة للجار الملاصق فقط للجار الملاصق ولو ذميا او ماذونا او مكاتبا بابه فى سكة اخرى وظهر داره لظهرها فلو بابه فى تلك السكة فهو خليط كامر وواضع جذع على حائط وشريك فى خشبة عليه جار ولو فى نفس الجدار فشريك ملتقى قلت لكن قال المص ولو كان بعض الجيران شريكا فى الجدار لا يتقدم على غيره من الجيران لان الشركة فى البنا المجرد بدون الارض لا يستحق بها الشفعة وفى شرح المجمع وكذا للجار المقابل فى السكة الغير النافذة الشفعة خلافا للنافذة فان اسقط بعضهم حقه من الشفعة بعد القضا فلو قبله فلمن بقى اخذ الكل لزوال المزاحمة ليس لمن بقى اخذ نصيب التارك لانه بالقضا قطع حق كل واحد منهم فى نصيب الاخر زيلعى ولو كان بعضهم غايبا يقضى بالشفعة بين الحاضرين فى الجميع لاحتمال عدم طلبه فلا يوخر بالشك وكذا لو كان الشريك غايبا فطلب الحاضر يقضى له بالشفعة كلها ثم اذا حضر وطلب قضى له بها فلو مثل الاول قضى له بنصفه ولو فوقه فبكله ولو دونه منعه خلاصة اسقط الشفيع الشفعة قبل الشرا لم يصح لفقد شرطه وهو البيع اراد الشفيع اخذ البعض وترك الباقى لم يملك ذلك جبرا على المشترى لضرر تفريق الصفقة ولو جعل بعض الشفعا نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به لاعراضه ويقسم بين البقية بل لو طلب احد الشريكين النصف بنا انه يستحقه فقط بطلت شفعته اذ شرط صحتها ان يطلب الكل كما بسطه الزيلعى فليحفظ وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها وعليه الفتوى اشباه قلت فى الفقه فى الحظر ومفاده صحة اجارتها بالاولى وقد قدمناه فليحفظ لكنه يكره وفيها ويصح الطلب من وكيل الشرا ان لم يسلم الى موكله وان سلم لا وبطلت هو المختار ولا شفعة فى الوقف ولا له ولا بجواره شرح مجمع وخانية خلافا للخلاصة والبزازية ولعل لاسا قطة قال المص قلت وحمله شيخنا الرملى الاول على الاخذ به والثانى على الاخذ بنفسه اذا بيع ففى الفيض حق الشفعة يبنى على صحة البيع انتهى فمفاده ان ما لا يملك من الوقف بحال لا شفعة فيه وما لا يملك بحال ففيه الشفعة اذا بيع واما اذا بيع بجواره او كان بعض المبيع ملكا وبعضه وقفا وبيع الملك فلا شفعة للوقف والله تعالى اعلم

باب طلب الشفعة

ويطلبها الشفيع فى مجلس علمه من مشتر او رسوله او عدل او عدد بالبيع وان امتد المجلس كالمخير هو الاصح درر وعليه المتون خلافا لما فى جواهر الفتاوى انه على الفور وعليه الفتوى بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه كانا طالبها او اطلبها وهو يسمى طلب المواثبة اى المبادرة والاشهاد فيه ليس بلازم بل لمخافة الجحود ثم يشهد على

البايع لو العقار في يده او على المشتري وان لم يكن ذا يد لانه مالكه او عند العقار فيقول
اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا
عليه وهو طلب اشهاد ويسمى طلب تقرير وهذا الطلب لا بد منه حتى لو تمكن ولو بكتاب
او رسول ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن منه لا تبطل ولو اشهد في طلب
المواثبة عند احدهما كفاه وقام مقام الطلبين ثم بعد هذين الطلبين يطلب عند
قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي ثم قال بسبب كذا كما في
الملتقى يشمل الشريك في نفس المبيع فمره بتسليم الدار الي هذا لو قبضها المشتري وطلب
الخصومة لا يتوقف عليه وهو يسمى طلب تمليك وخصومة وبتأخيره مطلقا بعذر
وبغيره شهرا او اكثر لا تبطل الشفعة حتى يسقطها بلسانه به يفتى وهذا ظاهر
المذهب وقيل يفتى بقول محمد اذا اخره شهرا بلا عذر بطلت كذا في الملتقى يعني دفعا للضرر
قلنا دفعه برفعه للقاضي ليأمره بالاخذ او الترك واذا طلب الشفيع سأل القاضي
الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به فان اقر بها اي بملكية ما يشفع به او نكل عن
الحلف على العلم او برهن الشفيع انها ملكه سأله عن الشراء هل اشتريت ام لا فان اقر
به او نكل عن اليمين على الحاصل في شفعة الخليط او على السبب في شفعة الجوار خلاف
الشافعي كما مر في كتاب الدعوى او برهن الشفيع قضى له بها هذا اذا لم ينكر المشتري طلب
الشفيع الشفعة فان انكر فالقول له بيمينه ابن كمال وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى
واذا قضى لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار ليقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن
فاخره لم تبطل شفعته والخصم للشفيع المشتري مطلقا والبايع قبل التسليم الاول
بملكه والثاني بيده ابن كمال ولكن لا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري لانه المالك
ويفسخ بحضوره ولو سلم للمشتري لا يلزم حضور البايع لزوال الملك واليد عنه ابن كمال
ويقضي القاضي بالشفعة والعهدة لضمان الثمن عند الاستحقاق على البايع قبل
تسليم المبيع الى المشتري والعهدة على المشتري لو بعده وللشفيع خيار الرؤية
والعيب وان شرط المشتري البراءة منه دون خيار الشرط والاجل وفي الاشباه الشفعة
بيع في كل الاحكام الا في مسائل العرور للجيران اختلف الشفيع والمشتري في الثمن والدار
مقبوضة والثمن منقود صدق المشتري بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان وان برهنا
فالشفيع احق لان بينته ملزمة ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه اقل منه بلا قبضه
فالقول له اي للبايع ومع قبضه للمشتري ولو عكسا فبعد قبضه القول للمشتري
وقبله يتحالفان وايهما نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذ الشفيع
بما قال البايع ملتقى وحط البعض يظهر في حق الشفيع فيأخذ بالباقي

وكذا

وكذا هبة البعض الا اذا كانت بعد القبض اشباه وحط الكل والزيادة لا فيأخذ بكل
المسمى ولو حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير ولو علم انه اشتراه بالف فسلم
ثم حط البايع مائة فله الشفعة كما لو باع بالف فسلم ثم زاد البايع له جارية او متاعا
قيمته وفي الشراء بمثلي ولو حكما كالخمر في حق المسلم ابن كمال يأخذ بمثله وفي الشراء بالقيمي
بالقيمة وفي بيع عقار بعقار يأخذ الشفيع كلا من العقارين بقيمة الاخر وفي الشراء
الثمن مؤجل يأخذ حالا او طلب الشفعة في الحال واخذ بعد الاجل ولا يتعجل ما على المشتري
لو اخذ حالا ولو سكت عنه فلم يطلبه في الحال وصبر حتى يطلب عند حلول الاجل بطلت
شفعته خلافا لابي يوسف ويأخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان البايع والمشتري
والشفيع ذميا لا بد ان يكون البايع ايضا ذميا والا يفسد البيع فلا تثبت الشفعة
ابن كمال معزيا للمبسوط ويأخذ بقيمتها لو مسلما لو كان الشفيع مسلما لمنعه عن تمليكها
وتملكها ثم قيمة الخنزير برواية تمام الدار لا مقام الخنزير وكذا لا يحرم تمليكهما بخلاف المرور
على العاشر ذكره تعرف قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمي اسلم او فاسق تاب ولو
اختلف فيه فالقول للمشتري عناية ويأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء والغرس مستحق
القلع كما في الغصب قلت ولو دهنها بالوان كثيرة او طلاها بجص كثير خير الشفيع
بين تركها او اخذها واعطاء ما زاد الصبغ فيها لتعذر نقضه ولا قيمة لنقضه
بخلاف البناء حاوي الزاهدي وسيجيء ولو بنى المشتري او غرس او كان الشفيع
المشتري قلعهما وعن الثاني ان شاء اخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس او ترك وبه قال
الشافعي ومالك قلنا بنى فيما لغيره فيه حق اقوى ولذا تقدم عليه فينقضه كما ينقض
الشفيع جميع تصرفاته اي المشتري حتى الوقف والمسجد والمقبرة والهبة زيلعي
وزاهدي واما الزرع فلا يقلع استحسانا لان له نهاية معلومة ويبقى بالاجر
ورجع الشفيع بالثمن فقط اذا اخذ بالشفعة ثم بنى او غرس ثم استحقت ولا
يرجع بقيمة البناء والغرس على احد لانه ليس بمغرور بخلاف المشتري ويأخذ بكل الثمن ان
خربت او جف الشجر بلا فعل احد لان الثمن يقابل الاصل لا الوصف وهذا
اذا لم يبق شيء من نقضه او خشبه فلو بقي واخذه المشتري لانفصاله من الارض
حيث لم يكن تبعا للارض تسقط حصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم
العقد وعلى قيمة النقض يوم الاخذ زيلعي قلت فلو لم يأخذه المشتري كان هلك
بعد انفصاله لم يسقط شيء من الثمن لعدم حبسه اذ هو من التوابع والتوابع
لا يقابلها شيء من الثمن وبالاخذ بالشفعة تحولت الصفقة الى الشفيع فقد هلك
ما دخل تبعا قبل النقض ولا يسقط بمثله شيء من الثمن قاله شيخنا بخلاف ما اذا

اتلف بعض الارض بغرق حيث يسقط من الثمن حصته لان الفايت بعض الاصل زيلعي
ويأخذ بحصة العرصة من الثمن ان نقض المشترى البنا لانه قصد الاتلاف وفي الاول
الافة سماوية ويقسم الثمن على قيمة الارض والبنا يوم العقد بخلاف ما بعد كما مر لتقومه
بالحبس ونقض الاجنبي كنقضه اى المشترى والنقض بالكسر المنقوض له اى للمشترى
وليس للشفيع اخذه لزوال التبعية بانفصاله ويأخذ بثمرها استحسانا لاتصاله
ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر بعد الشرا في يده وان جذه المشترى فليس للشفيع
اخذه لما مر او هلك بآفة سماوية وقد اشتراها بثمرها سقط حصته من الثمن في الاول
اى شراها بثمرها وبكل الثمن في الثاني لحدوثه بعد القبض قضى بالشفعة للشفيع ليس
له تركها شرح وهبانية لتحول الصفقة اليه بخلاف ما قبل القضا الطلب في بيع فاسد وقت
انقطاع حق البايع اتفاقا وفي هبة بعوض مشروط ولا شيوع فيهما وقت التقابض وفي
بيع فضولي او بخيار بايع وقت البيع عند الثاني ووقت الاجازة عند الثالث وبخيار مشتر
وقت البيع اتفاقا يحنفي من لم ير الشفعة بالجوار كالشافعي مثلا طلبها عند حاكم يراه
يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم اعتقد ذلك حكم له بها والا لا يقبله لا يحكم منيه
وبزازية **فروع** اخذ الشفيع ايجاب الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا
لو طلب من القاضي احضاره فامتنع بخلاف سبت اليهود كما في شرى ارضا عابة فرفع
ترابها وباعه بماية ثم اخذها الشفيع بالشفعة اخذها بخمسين لان ثمنها يقسم على قيمة
الارض يوم الشرا قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب الذي باعه وهما سوا ولو كبسها كما
كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشترى ارفع ما كبسته فيها فهو ملك حاوي الزاهدي
وفيه شرى دارا الى الحصاد ليس للشفيع ان يعجل الثمن ويأخذها بالشفعة لانه ملكها ببيع
فاسد انتهى قلت وسيجي انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ
نعم اذا سقط الفسخ ببنا ونحوه وجبت وفي المبسوط الهبة بشرط العوض انما تثبت
الملك للموهوب له اذا قبض الكل فلو وهب دارا على عوض الف درهم فقبض احد العوضين دون
الاخر ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل حتى اذا قبض العوض الاخر كان له ان يأخذ الدار
بالشفعة انتهى

باب ما تثبت

هي فيه او لا تثبت لا تثبت قصدا الا في عقار ملك بعوض خرج الهبة هو مال خرج المهر
وان لم يكن يقسم خلافا للشافعي كرحى اى بيت الرحى مع الرحى لهداية وحمام وبير ونهر
وبيت صغير لا يمكن قسمه لا في عرض بالسكون ما ليس بعقار فيكون ما بعده من عطف الخاص
على العام وفلك خلافا لمالك وبنا ونخل اذا بيعا قصدا ولو مع حق القرار خلافا لما فهمه
ابن الكمال لمخالفته المنقول كما افاده شيخنا الرملي ولا في ارث وصدقة وهبة لا بعوض

مشروط

مشروط ودار قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمدا او مهرا ان قوبلت
ببعضها اى الدار مال لانه معنى البيع تابع تجنيه را وجبا ها في حصة المال او دار بيعت
بخيار البايع ولم يسقط خياره فان سقط وجبت لان الطلب عند سقوط الخيار في الصحيح
وقيل عند البيع وصح او بيعت الدار بيعا فاسدا ولم يسقط فسخه فان سقط حق
فسخه كان بنى المشترى فيها ثبت الشفعة كما مر او ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضا
يتعلق بالاخير فقط خلافا لما زعمه المصنف تبعا للدرر بعد ما سلمت اى اذا بيع وسلمت
الشفعة ثم رد البيع بخيار رؤية او شرط كيف ما كان او بقضا فلا شفعة لانه فسخ
لا بيع بخلاف الرد بعيب بعد القبض بلا قضا او باقالة فان له الشفعة لان الرد
بعيبه بلا قضا والاقالة بمنزلة بيع مبتدا وتثبت الشفعة للعبد الماذون المستغرق
بالدين احاط الدين برقبته وكسبه ليس بشرط ابن كمال في بيع سيده وتثبت لسيده
في بيعه بنا على ان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشرا وشرا احدهما من الاخر يجوز وتثبت
لمن شرى اصالة او وكالة اذا اشترى له بالوكالة وفايدته انه لو كان للمشترى او الموكل بالشرا
شريكا وللدار شريك اخر فلهما الشفعة ولو هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده
لا شفعة لمن باع اصالة او وكالة او بيع له اى وكل بالبيع او ضمن الدرك والاصل ان الشفعة
باظهار الرغبة عنها لا فيها

باب

ما يبطلها يبطلها ترك طلب المواثبة تركه بان لا يطلب في مجلس اخبر فيه بالبيع ابن كمال
وتقدم ترجيحه لو ترك طلب الاشهاد عند عقار او ذي يد لا الاشهاد عند طلب المواثبة
لانه غير لازم مع الفرقة كما مر ويبطلها تسليمها بعد البيع علم بالسقوط او لا فقط لا قبله
كما مر ولو تسليمها من اب ووصي خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل ملتقى او الوكيل بطلبها
اذا سلم الشفعة او اقر على الموكل بتسليم الشفعة صح لو كان التسليم او الاقرار عند
القاضي والا لم يصح لكنه يخرج من الخصومة وسكوت من يملك التسليم تسليم ويبطلها
صلحه منها على عوض اى عن المشفوع لما يأتي وعليه رده لانه رشوة ويبطلها بيع شفعته
بمال ولا يلزم المال وكذا الكفالة بخلاف القود ولو صالح على اخذ نصف الدار ببعض
الثمن صح ولو صالح على اخذ بيت بحصته من الثمن لا لجهالة الثمن عند الاخذ ولا تسقط
شفعته ويبطلها موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله ولا تورث خلافا
للشافعي ولو مات بعد القضا لم تبطل لا يبطلها موت المشترى لبقا المستحق ويبطلها
بيع ما يشفع به قبل القضا بالشفعة مطلقا علم ببيعها ام لا وكذا لو جعل ما يشفع به
مسجدا او مقبرة او وقفا مسجلا درر ولو باع بشرط الخيار لنفسه لا تبطل لبقا السبب
ويبطلها شرا الشفيع من المشترى فلو دونه او مثله اخذها منه بالشفعة

بالعقد الاول او الثاني بخلاف ما لو اشتراها ابتدا حيث لا شفعة لمن دونه وكذا يبطلها
ان استاجرها او ساومها بيعا او اجارة ملتقى او طلب منه ان يوليه عقد الشرا او ضمن
الدرك مسند ركنه بما مر انها تبطل بما دل على الاعراض زيلعي قيل للشفيع انها بيعت بالف
فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير او عددي متقارب قيمته الفا او اكثر فله الشفعة
ولو بان انها بيعت بدار او بعروض قيمتها الف فلا شفعة والفرق بينهما ان هذا قيمي وذاك مثلي
فربما يسهل عليه وان كثر ولو علم بان المشتري زيد فسلم ثم بان انه بكر فله الشفعة ولو علم
المشتري بوسع غيره كان له اخذ نصيبه غيره لعدم التسليم في حقه ولو بلغه شرا النصف
فسلم ثم بلغه شرا الكل فله الشفعة في الكل وفي عكسه بان اخبر بشرا الكل فسلم ثم ظهر شرا النصف
لا شفعة له على الظاهر لان التسليم في الكل تسليم في كل ابعاضه بخلاف عكسه ثم شرع في
الحيل فقال وان باع رجل عقارا الا ذراعا مثلا في جانب حد الشفيع فلا شفعة لعدم
الاتصال والقول بان نصب ذراعا سهو وكذا لا شفعة لو وهب هذا القدر للمشتري وان
ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط والباقي له
للمشتري لانه شريك وحيلته كذا ان يشتري الذراع او السهم بكل الثمن الا درهما ثم الباقي
بالباقي وليس له تحليفه بالله ما اردت به ابطال شفعتي وله تحليفه بالله ان البيع الاول
ما كان تلجئة سويدزاده معزيا للوجيز وان ابتاعه بثمن كثير ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة
بالثمن لا بالثوب فلا يرغب فيه وهذه حيلة تعم الشريك والجار لكنها تضر بالبائع اذ يلزمه كل الثمن
اذا استحق المنزل فالاولى بيع دراهم الثمن بدينار ليبطل الصرف اذا استحق وحيلة اخرى احسن
واسهل وهي التي ارفقها في الاصطلاح ذكرها بقوله وكذا لو اشترى بدراهم معلومة بوزنه
او اشارة مع قبضه فلوسا اشير اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض في المجلس
لان جهالة الثمن تمنع الشفعة درر قلت وعزي في المضمرات وينبغي ان الشفيع لو كان
الا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا ان ياخذها بالدراهم وقيمتها كما لو اشترى دارا بعرض او عقار
للشفيع اخذها بقيمته كما مر قاله المص ثم نقل عن مقطعات الظهيرية ما يوافقه
قلت ووافقه في تنوير البصائر واقره شيخنا لكن تعقبه ابنه في زواهر الجواهر
بانه مخالف للاول وما في المتون والشروح مقدم على الفتاوى كما مر مرارا انتهى وقدمنا انه
لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ بالبنا ونحوه
وحينئذ تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا كقوله للشفيع اشتره مني ذكره
البزازي واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتدا فعند ابي يوسف لا تكره وعند محمد تكره ويفتى بقول
ابي يوسف في الشفعة قيده في السراجية بما اذا كان الجار غير محتاج اليه واستحسنه
محشي الاشباه وبعدمه وهو الكراهة في الزكاة والحج واية السجدة جوهرة ولا حيلة

موجودة في كلامهم لاسقاط الحيلة بزازية وطلبناها كثيرا فلم نجدها اذا اشترى
جماعة عقارا والبايع واحد يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم فللشفيع ان ياخذ
نصيب بعضهم ويترك الباقي وبعكسه وهو ما اذا تعدد البايع واتحد المشتري لا يتعدد
الاخذ بها بل اما ياخذ الكل او يترك لان فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف الاول لقيام
الشفيع مقام احدهم فلم تتفرق الصفقة بلا فرق بين كونه قبل القبض او بعده سمى
لكل بعض ثمنا او سمى للكل جملة لان العبرة هنا لاتحاد الصفقة لا لاتحاد الثمن واعلم
انه لو طلب الحصة فهو على شفعته ولو اشترى دارين او قريتين بمصر في صفقة
اخذهما شفيعهما معا او تركهما لا احدهما ولو احدهما بالمشرق والاخرى بالمغرب
شرح مجمع وبابه والمعتبر في هذا اي العدد والاتحاد العاقد لتعلق حقوق العقد به
دون المالك فلو وكل واحد جماعة فللشفيع اخذ نصيب بعضهم اشترى نصف دار غير
مقسوم فقاسم المشتري البايع اخذ الشفيع نصيب المشتري الذي حصل له بالقسمة
وان وقع في غير جانبه على الاصح وليس له اي للشفيع نقضها مطلقا سوا قسم بقضا
او رضا على الاصح لانها من تمام القبض حتى لو قاسم الشريك كان للشفيع النقض كما ذكره
بقوله بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من دار مشتركة فقاسم المشتري الشريك
الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه كنقض بيعه وهبته كما لو اشترى اثنان
دارا وهما شفيعها ان ثم جا شفيع ثالث بعدما اقتسما بقضا او غيره فله اي للشفيع
ان ينقض القسمة ضرورة صيرورة النصف ثلثا شرح وهبانية اختلف الجار والمشتري
في ملكية الدار التي يسكن فيها الشفيع الذي هو الجار فالقول للمشتري لانه ينكر استحقاق
الشفعة وللجار تحليفه اي تحليف المشتري على العلم عند ابي يوسف وبه يفتى كما لو انكر
المشتري طلب المواثبة فانه يحلف على العلم وان انكر المشتري طلبه الاشهاد عند لقايه
حلف المشتري على البتات لانه يحيط به علما دون الاول حاوي الزاهدي ولو برهنا فبينة
الشفيع احق وقال ابو يوسف بينة المشتري فروع باع ما في اجارة الغير وهو
شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة وان ردها اشترى لطفله
والاب شفيع له الشفعة والوصي كالاب اذا كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان
له الشفعة فيما لازقه فقط قلت لكن في شرح المجمع ما يخالفه فتنبه ولو فيه
تفريق الصفقة الابرا العام من الشفيع يبطلها قضا مطلقا لا ديانة ان لم يعلم بها اذا
صبغ المشتري البنا فجا الشفيع خير ان شا اعطاه ما زاد الصبغ او ترك اخر الجار طلبه
لكون القاضي لا يراها فهو معذور يهودي سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن
عذرا قلت يوخذ منه ان اليهودي اذا طلب خصمه من القاضي احضاره يوم سبته

فانه يكلفه الحضور ولا يكون سببه عذرا وفي واقعات الفتوى قال المص قلت وفي واقعات
الحسامي ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف وفي الوهبانية خلافه قلت
وسنذكر ان ابن المص في حاشيته للاشباه ايده بما لا مزيد عليه ذلك فقط تعليق ابطالها
بالشرط جائز له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها
فان وصلت الي فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا قضاء ان اعتمد على قول
عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما اشباه على عدد الروس العقل والشفعة واجرة القسام
والطريق اذا اختلفوا فيه الكل من الاشباه لا شفعة لمرتد على ردته صبي شفيع لا ولي
له لا تبطل شفعته وان نصب القاضي قيما ابطلها جاز جواهر شرى كرما وله شفيع
غائب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم جاء الشفيع واخذه ان الاشجار وقت القبض
مثمرة سقط بقدره والا لا لانه لا حصة له من الثمن حينئذ مويدزاده معزيا
لواقعات الحسامي وفي الوهبانية

ويأخذ فيما يشتري لصغيره • اب ووصي للبلوغ يؤخر
وليس له نقض لو دار بيعه • ولو غير جار والتصرف اجدر
وما ضر اسقاط التخير سقطه • وتخليص في النكر لا شك انكر

كتاب القسمة

مناسبته لاحد الشريكين اذا اراد الافتراق باع فيجب الشفعة او قسم فهي لغة اسم للاقتسام
كالقدوة للاقتداء وشرعا جمع نصيب شايع في مكان معين وسببها طلب الشركا او بعضهم
للانتفاع بملكه على وجه الخصوص فلو لم يوجد طلبهم لا تصح القسمة وركنها هو الفعل الذي
يحصل به الافراز والتمييز بين الانصبا ككيل وذرع وشرطها عدم فوت المنفعة به
بالقسمة ولذا لا يقسم نحو حايط وحمام وحكمها تعيين نصيب كل من الشركا على حدة وتشتمل
مطلقا على معنى الافراز وهو اخذ عين حقه وعلى معنى المبادلة وهو اخذ عوض حقه والافراز
هو الغالب في المثلي وما في حكمه وهو العددي المتقارب فان معنى الافراز غالب فيه ايضا
ابن كمال عن الكافي والمبادلة غالبة في غيره اي غير المثلي وهو القيمي اذا تقرر هذا الاصل
فياخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه في الاول اي المثلي لعدم التفاوت لا الثاني اي
القيمي لتفاوته وفي الخانية مكيل او موزون بين حاضر وغايب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر
او البالغ نصيبه نفذت القسمة ان سلم حظ الاخرين والا لا كصبرة بين دهقان وزراع
امر الدهقان بقسمها فقسم ان ذهب بالافراز للدهقان اولا فهلاك الباقي عليهما
وان بحظ نفسه اولا فالهلاك على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ انتهى
ملخصا وان اجبر عليها اي على قسمة غير القسمي في متحد الجنس منه فقط سوى رقيق

غير

غير المغنم عند طلب احدهم فيجبر لما فيها من معنى الافراز على ان المبادلة قد يجري فيها
الجبر عند تعلق حق الغير كما في الشفعة وبيع ملك المديون لوفا دينه وينصب قاسم
يرزق من بيت المال ليقسم بلا اخذ اجر منهم وهو احب وما في بعض النسخ واجب غلط
وان نصب باجر المثل صح لانها ليست بقضا حقيقة فجاز له اخذ الاجرة عليها وان لم
يجز على القضا ذكره اخي زاده وهو على عدد الروس مطلقا لا الانصبا خلافا لهما
قيدنا بالقاسم لان اجرة الكيال والوزان بقدر الانصبا اجماعا وكذا ساير المؤن
كاجرة الراعي والحمل والحفظ وغيرها شرح مجمع زاد في الملتقى ان لم يكن للقسمة فان
كان لها فعلى الخلاف لكن ذكره في الهداية بلفظ قيل وتمامه فيما علقته عليه والقاسم
يجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا يتعين واحد لها لئلا يتحكم بالزيادة ولا يشترك
القسام خوف تواطئهم وصحت برضا الشركا الا اذا كان فيهم صغيرا ومجنون لا نايب
عنه او غايب لا وكيل عنه لعدم لزومها حينئذ الا باجازة القاضي او الغايب او الصبي
اذا بلغ او وليه هذا لو ورثة ولو شركا بطلت منية المفتي وغيرها وقسم نقلي يدعون
ارثه بينهم او ملكه مطلقا او شرا صور الشريعة فلا فرق في النقلي بين شرا او ارث
وملك مطلقا قلت ومن النقلي البنا والاشجار حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة
وان تبدلت فلا جبر قاله شيخنا وعقار يدعون شراه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه
ميراث عن زيد لا يقسم حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته وقالا لا يقسم باعترافهم
كما في الصور الاخر ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى يبرهنا انه لهما اتفاقا في الاصح لانه
يحتمل انه معهما باجارة او اعارة فتكون قسمة حفظ والعقار محفوظ بنفسه ولو برهنا
على الموت وعدد الورثة وهو اي العقار قلت قال شيخنا وكذا المنقول بالاولى معهما
وفيهم صغير او غايب قسم بينهم ونصب قابض لهما نظرا للغايب والصغير ولا بد من
البينة على اصل الميراث عنده ايضا خلافا لهما كما مر فان برهن وارث واحد لا يقسم
اذ لا بد من حضور اثنين ولو احدهما صغيرا او وصي له او كانوا اي الشركا مشترين اي
شركا بغير الارث وغاب احدهم لان في الشرا لا يصلح الحاضر خصما عن الغايب بخلاف
الارث او كان في صورة الارث العقار او بعضه مع الوارث الطفل او الغايب او كان شيء
منه لا يقسم للزوم القضا على الطفل او الغايب بلا خصم حاضر منهما وقسم المال
المشترك بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته بعد القسمة وبطلب ذي الكثير ان لم ينتفع
الاخر لقلة حصته وفي الخانية يقسم بطلب كل وعليه الفتوى لكن المتون على الاول
فعليها المعول وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم لئلا يعود على موضوعه بالنقض
في المجتبى حانوت لهما يعملان فيه طلب احدهم القسمة ان امكن لكل ان يعمل فيه بعد

القسمة قبلها قسم والا لا وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان بعضهما في بعض لوقوعها
معاوضة لا تمييزا فيعتمد التراضي دون القاضي ولا الرقيق وحده لفحش التفاوت
في الادمي وقالا يقسم لو ذكورا فقط او اناثا فقط كما يقسم الابل والغنم ورقيق المغنم
ولا الجواهر لفحش تفاوتها والحمام والبير والرحى والكتب وكل ما في قسمته ضرر الا برضاهم
لما مر لو اراد احدهم البيع وابى الاخر لم يجبر على بيع نصيبه خلافا لمالك وفي الجواهر
لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع كل بالمهاياة ولا تقسم بالاوراق ولو برضاهم
وكذا الكتاب ذا مجلدات كثيرة ولو تراضيا ان تقوم الكتب ويأخذ كل بعضها بالقيمة
لو كان بالتراضي جاز والا لا وفي التتارخانية دارا وحانوت بين اثنين لا يمكن قسمتها
تشاجرا فقال احدهما لا اكري ولا انتفع وقال الاخر اريد ذلك امر القاضي بالمهاياة
ثم يقال للممتنع لا يريد الانتفاع ان شئت فانتفع وان شئت فاغلق الباب دور مشتركة
او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها منفردة مطلقا ولو متلازقة او في
محلتين او مصرين مسكين اذا كانت كلها في مصر واحد او لا وقالا ان الكل في مصر واحد
فالراي فيه للقاضي وان في مصرين فقولهما كقوله ويصور القاسم ما يقسمه على
قرطاس ليرفعه للقاضي ويعدله على سهام القسمة ويذرعه ويقوم البنا ويفرز كل
نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصبا بالاول والثاني والثالث وهلم جرا
ويكتب اساميهم ويقرع لتطييب القلوب فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن
خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينتهي الى الاخير واعلم ان الدراهم لا تدخل في للعقار صح
القسمة الا برضاهم فلو كان ارض وبنا او منقول قسم بالقيمة عند الثاني وعند
الثالث يرد من العرصة بمقابلة البنا فان بقي فضل ولا يمكن التسوية رد الفضل
دراهم للضرورة واستحسنه في الاختيار وقسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الاخر والحال
انه لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة اجماعا واستونفت ولو
اختلفوا فقال بعضهم ابقيناه مشتركا كما كان ان امكن افراز كل فعل كما بسطه الزيلعي
اختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل عرضه قدر عرض باب الدار واما في الارض فبقدر
ممر الثور زيلعي وطوله اي ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم جناحا في نصيبه ان
فوق الباب لا فيما دونه لانه قدر طول الباب من الهوا مشترك والبنا على الهوا المشترك
لا يجوز الا برضا الشركا جلالية ولو شرطوا ان يكون الطريق في قسمة الدار على التفاوت
جاز وان وصلية كان سهامهم في الدار متساوية وذلك لان القسمة على التفاوت
بالتراضي في غير الاموال الربوية جائزة مجازية وقسم البيت بالاكرار لانه ليس بوزني
لا الغبن بالسوية على الصحيح بل بالقيمان او الميزان لانه وزني سفل له اي فوقه

علو

علو مشتركان وسفل مجرد مشترك والعلو لاخر وعلو مجرد مشترك والسفل لاخر قوم
كل واحد من ذلك على حدة وقسم بالقيمة عند محمد وبه يفتى انكر بعض الشركا بعد القسمة
نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفا لحقه يقبل وان قسما باجر في الاصح ابن ملك
وان شهد قاسم واحد لا لا فرد ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا وقع في يد صاحبه
غلطا وقد كان اقر بالاستيفا او لم يقر به ذكره البرجندي لم يصدق الا ببرهان
او اقر الخصم او نكوله فلو قال الا بحجة لعمه ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الامين ثم
ظهر غلطه وان قال قبضته فاخذ شريكي بعضه وانكر شريكه ذلك حلف لانه
منكر وان قال قبل اقراره بالاستيفا اصابني من كذا الى كذا ولم يسلمه الي وكذبه
شريكه تحالفا وتفسخ القسمة كما لاختلاف في قدر المبيع ولو اقتسما دارا واصاب
كل طايفة فادعى احدهما بيتا في يد الاخر انه من نصيبه وانكر الاخر فعليه البينة
لانه مدع وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعي لانه خارج وان كان قبل الاشهاد على
القبض تحالفا وفسخت وكذا لو اختلفا في الحدود وان استحق بعض معين من
نصيبه لا تنفسخ القسمة اتفاقا على الصحيح وفي استحقاق بعض شايع في
الكل تنفسخ اتفاقا وفي استحقاق بعض شايع من نصيبه لا تنفسخ خلافا
للثاني بل المستحق منه يرجع بحصة ذلك في نصيب شريكه ان شا او نقض
القسمة دفعا لضرر التشقيص قلت بقي هنا احتمال اخر وهو ان يستحق بعض
من نصيب كل واحد فان كان شايعا فسخت وان كان معينا فان تساويا فظاهر والا
فالعبرة لذلك الزايد كما مر فلذا لم يفردها بالذكر ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ
القسمة الا اذا قضوه اي الدين وابرا الغرما ذممهم الورثة او يبقى منها اي من التركة ما يفي
به لزوال المانع ولو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم في القسمة فان كانت بقضا
بطلت اتفاقا لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد ولو وقعت بالتراضي تبطل
ايضا في الاصح لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها خلافا لتصحيح الخلاصة
قلت فلو قال كالكنز تفسخ لكان اولى وتسمع دعواه ذلك اي ما ذكر الغبن الفاحش ان لم يقر
بالاستيفا وان اقر به لا تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض الا اذا ادعى الغصب
فتسمع دعواه وتمامه في الخانية ادعى احد المتقاسمين للتركة دينا في التركة صح دعواه
ولا تناقض لتعلق الدين بالمعنى والقسمة بالصورة ولو ادعى عينا باي سبب كان لم تسمع
للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف بالشركة وفي الخانية اقتسموا دارا او ارضا
ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بنا او نخلا زعم انه بناه وغرسه لم تقبل بينته وقعت
شجرة في نصيب احدهما اغصانها متدلية في نصيب الاخر ليس له ان يجبره على

قطعها به يفتى لانه اشتغل الشجرة باغصانها اختيارا بغير احدهما اي احد الشريكين
بغير اذن الاخر في عقار مشترك بينهما فطلب شريكه دفع بنائه قسم العقار فان وقع
البناء في نصيب الباني فيها ونعمت والا هدم البناء وحكم الغرس كذلك بزازية القسمة تقبل
النقض فلو اقتسموا واخذوا حصتهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح وعادت
الشركة في عقار وغيره لان قسمة التراضي مبادلة ويصح فسخها وهبة مبادلة لنهايا بالتراضي
بزازية المقبوض بالقسمة الفاسدة كقسمة على شرط او صدقة او بيع من المقسوم او
غيره يثبت الملك فيه ويفيد جواز التصرف فيه لقابضه ويضمنه بالقيمة كالمقبوض
بالشراء الفاسد فانه يفيد الملك كما مر في بابه وقيل لا يثبته جزم بالقيل في الاشباه
وبالاول في البزازية والقنية ولو تهايئا في سكنى دار واحدة بسكن هذا بعضها وذا
بعضها وهذا شهرا وذا شهرا او دارين يسكن كل دارا او في خدمة عبد يخدم هذا يوما
وذا يوما او عبدين يخدم هذا هذا والاخر الاخر او في غلة دار او دارين كذلك صح التهايؤ
في الوجوه الستة استحسانا اتفاقا والاصح ان القاضي لجا يؤ بينهما بطلب احدهما
ولا تبطل بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة فيما يقسم بطلت ولو اتفقا على
ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وما زاد في نوبة احدهما
في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل
مختلفي المنفعة ملتقى وتمامه فيما علقته عليه ولو تهايا في غلة عبد او في غلة
عبدين او تهايا في غلة بغل او بغلين او في ركوب بغل او بغلين او في ثمرة شجرة او
في لبن شاة لا يصح في المسائل الثمان وحيلة الثمار ونحوها ان يشتري حظ شريكه
ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه
اذ قرض المشاع جائز **فروع** الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر
الملك وان لحفظ الانفس فعلى عدد الروس ولا يدخل صبيان ونساء فلو غرم السلطان
قرية تقسم على هذا ولو خيف الغرق فاتفقوا على القاء امتعة فالغرم بعدد الروس لانها
لحفظ الانفس المشتركة اذا انهدم فابى احدهما العمارة ان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى
ثم اجر ليرجع بما انفق لو بامر القاضي والا فبقيمة البناء له التصرف في ملكه وان تضرر جاره
في ظاهر الرواية الكل في الاشباه وفي المجتبى وبه يفتى وفي السراجية الفتوى على المنع
قال المص فقد اختلف الافتاء وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت ومر في متفرقات
القضاء وفي الوهبانية وشرحها

ولو زرع الانسان ارضا بداره   فليس لجار منعه لو تضررا
ويحيط له حمل بحمل واحد   ولا حمل فيه قيل ليس بغير

وما للشريك ان يعلي حيطهم   وقيل التعلي جائز فيعمر
ويلحق في المختار رقاض باذنه   ويمنع نفعا من ابى قبل يخسر
وخذ منفقا بالاذن منه لحاكم   وخذ قيمة ان لا وهذا المحرر

كتاب المزارعة

مناسبتها ظاهرة وهي
لغة مفاعلة من الزرع وشرعا عقد على الزرع ببعض الخارج واركانها اربعة ارض وبذر
وعمل وبقر ولا تصح عند الامام لانها كقفيز الطحان وعندهما تصح وبه يفتى للحاجة
وقياسا على المضاربة شروط ثمانية صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين وذكر
المدة اي مدة متعارفة فتفسد بما لا يتمكن فيها منها وبما لا يعيش اليها احدهما غالبا
وقيل في بلادنا تصح بلا بيان مدة ويقع على اول زرع واحد وعليه الفتوى مجتبى وبزازية
واقره المص وذكر رب البذر وقيل يحكم العرف وذكر جنسه لا قدره لعلمه باعلام الارض به
وشرطه في الاختيار وذكر قسط العامل الاخر ولو بينا حظ رب البذر وسكتا عن حظ
العامل جاز استحسانا وان يشرط التخلية بين الارض ولو مع البذر والعامل وان يشرط
الشركة في الخارج ثم فرع على الاخير بقوله فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة
او ما يخرج من موضع معين او دفع رب البذر بذره او دفع الخراج الموظف فتنصيف الباقي
بعد رفعه بخلاف شرط رفع خراج المقاسمة كثلث او ربع او شرط ربع العشر للارض
او لاحدهما لانه مشاع فلا يؤدي الى قطع الشركة او شرط التبن لاحدهما والحب للاخر لانه
تبطل لقطع الشركة فيما هو المقصود او شرط تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر لانه
خلاف مقتضى العقد او شرط تنصيف التبن والحب لاحدهما لقطع الشركة في المقصود
وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر كما هو مقتضى العقد ولم يتعرض للتبن
صحت وحينئذ التبن لرب البذر وقيل بينهما تبعا للحب كذا قاله المص تبعا للصدر وغيره
لكن اعتمد صاحب الملتقى الثاني حيث قدمه فقال والتبن بينهما وقيل لرب البذر قلت
وفي شرح الوهبانية عن القنية المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا وبالثلث
يستحق النصف وكذا صحت لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للاخر او الارض له
والباقي للاخر او العمل له والباقي للاخر فهذه الثلاثة جائزة وبطلت في اربعة اوجه
لو كان الارض والبقر لزيد او البقر والبذر له والاخران للاخر او البقر او البذر له والباقي
للاخر فهي بالتقسيم العقلي سبعة اوجه لانه اذا كان من احدهما واحد والثلاثة من الاخر فهي
اربعة واذا كان من احدهما اثنان واثنان من الاخر فهي ثلاثة ومتى دخل ثالث فاكثر بحصته
فسدت واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء في الصحيحة
ويجبر من ابى على المضي الا رب البذر فلا يجبر قبل القائه وبعده يجبر ورد ومتى فسدت

فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه ويكون للاخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على المشروط
بالغا ما بلغ عند محمد وان لم يخرج شيء في الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر
مثل العامل حاوي ولو امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب العامل في الارض فلا شيء له
لكرابه حكما اي في القضاء اذ لا قيمة للمنافع ويسترضى ديانة فيفتى بان يوفيه اجر مثله لغروره
وتفسخ المزارعة بدين محوج الى بيعها اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان يسترضي المزارع
ديانة اذا عمل كما مر اما اذا نبت ولم يستحصد لم تبع الارض لتعلق حق المزارع حتى
لو اجاز جاز فان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض
الى ادراكه اي الزرع كما في الاجارة بخلاف ما لو مات احدهما قبل ادراك الزرع حيث يكون
الكل على العامل او وارثه لبقاء العقد استحسانا كما سيجيء دفع رجل ارضه الى اخر
على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعملا على هذا
فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر
لشركته فيه والعامل يجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها لفساد العقد وكذا لو كان
البذر ثلثان من احدهما وثلثه من الاخر والربع بينهما نصفين او على قدر بذرهما
فهو فاسد ايضا لاشتراط الاعارة في المزارعة عمادية واعلم ان نفقة الزرع مطلقا بعد
مضي المزارعة عليهما بقدر الحصص واما قبل مضيها فكل عمل قبل انتهاء الزرع كنفقة
بذر ومؤنة حفظ وكرى نهر على العامل ولو بلا شرط فاذا تناهى بقي مالا مشتركا بينهما
فتجب عليهما مؤنته كحصاد ودياس كذا حرره المص وحمل عليه اصل صدر الشريعة فليحفظ
فان شرطاه على العامل فسدت كما لو شرطاه على رب الارض بخلاف ما لو مات رب الارض
والزرع بقل فان العمل فيه جميعا على العامل او وارثه لبقاء العقد والعقد يوجب
على العامل عملا يحتاج الى انتهاء الزرع كما مر ولو مات قبل البذر بطلت ولا شيء لكرابه كما مر
وكذا لو فسخت بدين محوج بجنبي وصح اشتراط العمل لحصاد ودياس ونسف على
العامل عند الثاني للتعامل وهو الاصح وعليه الفتوى ملتقى الغلة في المزارعة
مطلقا ولو فاسدة امانة في يد المزارع ثم فرع عليه بقوله فلا ضمان عليه لو هلكت
الغلة في يده بلا صنعه فلا تصح بها الكفالة ثم لو كفل بحصته ان استهلكها له
صحت المزارعة والكفالة اذا لم تكن على وجه وا لا فسدت المزارعة خانية ومثله في
الحكم المعاملة اي المساقاة فان حصة الدهقان في يد المعاملة امانة واذا قصر
المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع بهذا السبب لم يضمن المزارع في المزارعة
الفاسدة ويضمن في الصحيحة لوجوب العمل كما مر وهي في يده امانة فيضمن بالتقصير فيهما صح
في السراجية اكار ترك السقي عمدا حتى يبس ضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا

في

في الارض وان لم يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل
ما بينهما **فروع** اخر الاكار التسقي اي اذا اخر المعتاد لا يضمن والا ضمن شرط عليه
الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن الا ان يؤخر تأخيرا معتادا ترك حفظ الزرع حتى اكله
الدواب ضمن وان لم يطرد الجراد حتى اكل كله ان امكن طرده ضمن والا لا بزازية زرع ارض رجل
بلا امره طالبه بحصة الارض فان كان العرف جرى في تلك القرية بالنصف او بالثلث
ونحوه وجب ذلك حرث بين رجلين ابى احدهما ان ينفق فيه اجبر فلو فسد قبل رفعه
للحاكم والامر بذلك ثم امتنع ضمن جواهر الفتاوى شرط البذر على المزارع ثم زرعها رب
الارض ان على وجه الاعانة فمزارعة والا فنقض لما دفع الارض المستأجرة من الاجر
مزارعة جاز ان البذر من المستأجر ومعاملة لم يجز استأجر ارضا ثم استأجر صاحبها
ليعمل فيها جاز الكل من شرح المص قلت وينبغي ذكره في اخر باب جناية البهيمة
معزيا للخلاصة بستان لي ضيع امر البستاني وغفل حتى دخل الماء وتلفت الكروم والحيطان
قال يضمن الكروم لا الحيطان ولو فيه حصرم ضمن الحصرم لا العنب لنهايته فصار حفظه عليهما
قاله ق ويضمن العنب في عرفنا انتهى انفق بلا اذن الاخر ولا امر قاض فهو متبرع كرمة
دار مشتركة مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب
الارض ملتقى وفي الوهبانية

ويأخذ ارضا لليتيم وصيه ، مزارعة ان كان ما هو يبذر
ولو قال بذر الارض مني مزارع ، له القول بعد الحصد والخصم ينكر

كتاب المساقاة

لا يخفى مناسبتها هي المعاملة بلغة اهل المدينة فهي لغة وشرعا معاقدة دفع الشجر
والكرم وهل المراد بالشجر ما يعم غير المثمر كالحور والصفصاف فليراجع الى من يصلحه بجزء
معلوم من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وكذا شروطا تمكن هنا كخروج بيان البذر
ونحوه الا في اربعة اشياء فلا تشترط هنا اذا امتنع احدهما يجبر عليه اذ لا ضرر بخلاف
المزارعة كما مر واذا انقضت المدة تترك بلا اجر ويعمل بلا اجر وفي المزارعة باجر
واذا استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع والرابع
بيان المدة ليس بشرط هنا استحسانا للعلم بوقته عادة وحينئذ تقع على اول
ثمر يخرج في اول السنة وفي الرطبة على ادراك بذرها ان الرغبة فيه وحده فان لم
يخرج في تلك السنة ثم فسدت ولو ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت ولو تبلغ الثمرة
فيها او لا صح لعدم التيقن بفوات المقصود فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط لصحة
العقد والا فسدت فللعامل اجر المثل لبقاء اجر عمله الى ادراك الثمر ولو دفع غراسا

في ارض لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد هذه المساقاة اذ لم
يذكروا اعواما معلومة فان ذكر ذلك صح وكذا لو دفع اصول رطبة في ارض مساقاة ولم يسم
المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز وان لم يسم المدة ويقع على اول جز يكون ولو دفع رطبة
انتهى جذاذها على ان يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون بينهما بنصفين جاز بلا بيان
مدة والرطبة لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها اي في الرطبة فسدت لشرطهما الشركة
فيما لا ينمو بعمله وتصح في الكرم والشجر والرطاب المراد منها جميع البقول واصول البادنجان
والنخل وخصها الشافعي بالكرم والنخل لو فيه اي الشجر المذكور ثمرة غير مدركة يعني
تزيد بالعمل وان مدركة فلا انتهت لا تصح كالمزارعة لعدم الحاجة دفع ارضا بيضاء مدة
معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا تصح لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل
الشركة فكان كقفيز الطحان فتفسد والثمرة والغرس لرب الارض تبعا لارضه وللآخر
قيمة غرسه يوم الغرس واجر مثل عمله وحيلة الجواز ان يبيع نصف الغراس بنصف
الارض ويستأجر رب الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه صدر
الشريعة ذهبت الريح بنواة رجل والقتها في كرم اخر فنبتت منها شجرة فهي لصاحب
الكرم اذ لا قيمة للنواة وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة
لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها وتبطل المساقاة كالمزارعة بموت احدهما ومضي مدتها
والثمر نيء هذا قيد لصورتي الموت ومضي المدة فان مات العامل تقوم ورثته عليه ان شاؤا
حتى يدرك الثمر وان كره الدافع اي رب الارض وان ارادوا القلع لم يجبروا على العمل وان مات
الدافع فالخيار في ذلك لورثة العامل كما مر وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتها
اي المساقاة فالخيار للعامل ان شاء عمل على ما كان وتفسخ بالعذر كالمزارعة كما في
الاجارات ومنه كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمره وسعفه
منه دفعا للضرر **فروع** ما قبل الادراك كسقي وتلقيح وحفظ فعلى العامل وما بعده
كجذاذ وحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسد في الملتقى والاصل ان ما كان
من عمل قبل الادراك كسقي فعلى العامل وبعده كحصاد عليهما كما بعد القسمة فليحفظ
دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احدهما على النصف ان زاد رب الكرم لم يجز لانه
هبة مشاع يقسم وان زاد العامل جاز لانه اسقاط دفع الشجر لشريكه مساقاة لم
يجز فلا اجر له لانه شريك فيقع العمل لنفسه وفي الوهبانية

وما المساقاة ان يساقي غيره ... وان اذن المولى له ليس ينكر
واي شياه دون ذبح يحلها ... واي المساقي والمزارع يكفر

كتاب الذبائح

مناسبتها للمزارعة

كونها

كونها اتلافا في الحال للانتفاع بالنبات واللحم في المال الذبيحة اسم ما يذبح كالذبح
بالكسر واما بالفتح فقطع الاوداج حرم حيوان من شانه الذبح خرج السمك والجراد
فيحلان بلا ذكاة ودخل المتردية والنطيحة وكل ما لم يذك ذكاة شرعية اختيارية
كان او اضطرارية وذكاة الضرورة جرح وطعن وانهار دم في اي موضع وقع من البدن
وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة بالفتح المنحر من الصدر وعروقه الحلقوم
كله وسطه او اعلاه او اسفله وهو مجرى النفس على الصحيح والمري هو مجرى
الطعام والشراب والودجان مجرى الدم وحل المذبوح بقطع اي ثلاث منها اي
للاكثر حكم الكل وهل يكفي قطع اكثر كل منها خلاف وصحح البزازي قطع كل حلقوم ومريء
واكثر ودج وهل وسيجيء انه يكفي من الحيوة قدر ما يبقى في المذبوح وحل الذبح بكل ما افرى
الاوداج اراد بالاوداج كلا لاربعة تغليبا فانهر الدم اي اساله ولو بنار او بليطة اي
قشر قصب او مروة هي حجر ابيض كالسكين يذبح بها الا سنا وظفرا قائمين ولو كانا
منزوعين حل عندنا مع الكراهة لما فيه من الضرر بالحيوان كذبحه بشفرة كليلة وندب
احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده كالجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها
ان بقيت حية حتى تقطع العروق والا لم تحل لموتها بلا ذكاة والنخع بفتح فسكون بلوغ
السكين النخاع وهو عرق ابيض في جوف عظم الرقبة وكره كل تعذيب بلا فائدة مثل
قطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد اي تسكن من الاضطراب وهو تفسير باللازم كما لا يخفى
وكره ترك التوجه الى القبلة لمخالفة السنة وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج
الحرم ان كان صيدا فصيد الحرم لا تحله الذكاة في الحرم مطلقا او كتابيا ذميا او حربيا
الا اذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح فتحل ذبيحتهما ولو الذابح مجنونا او امرأة
او صبيا يعقل التسمية والذبح ويقدر او اقلف او اخرس لا تحل ذبيحة غير كتابي
من وثني ومجوسي ومرتد وجني وجبري لو ابوه سنيا ولو ابوه جبريا حلت اشباه
لانه صار كمرتد قنية بخلاف يهودي او مجوسي تنصر لانه يقر على ما انتقل اليه
عندنا فيعتبر ذلك عند الذبح حتى لو تمجس يهودي لا تحل ذكاته والمتولد بين
مشرك وكتابي ككتابي لانه اخف وتارك تسمية عمدا خلافا للشافعي وهو مخالف
للاجماع قبله كما بسطه الزيلعي فان تركها ناسيا حل خلافا لمالك وان ذكر مع اسمه
تعالى غيره فان وصل بلا عطف كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان او مني ومنه
بسم الله محمد رسول الله بالرفع لعدم العطف فيكون مبتدأ لكن يكره للوصل صورة ولو
بالجر او النصب حرم درر قيل هذا اذا عرف النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل
يحرم مطلقا بالعطف لعدم العرف زيلعي كما افاده بقوله وان عطف حرمته نحو بسم

الله واسم فلان او وفلان لانه اهل به لغير الله قال عليه الصلاة والسلام موطنان لا اذكر
فيهما عند العطاس وعند الذبح فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع والدعاء
قبل التسمية او بعد الذبح لا باس به لعدم القران اصلا والشرط في التسمية هو الذكر الخالص
عن شوب الدعاء وغيره فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي لانه دعاء وسؤال بخلاف الحمد لله او سبحان
الله مريدا به التسمية فانه يحل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح
لعدم قصد التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه قلت ينبغي حمله على ما اذا نوى والا
لا ليوفق بينه وبين ما مر في الجمعة فتامل والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر
بلا واو وكره بها لانه يقطع فور التسمية كما عزاه الزيلعي للحلواني وقال قبله والمتداول
المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم بالواو ولو سمى ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو
قصد بها التبرك في ابتداء الفعل او نوى بها امرا اخر فانه لا يصح فلا تحل كما لو قال الله اكبر
واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلاة بزازية وفيها ولا تشترط
التسمية من الذابح حالة الذبح او الرمي لصيد او الارسال او حال وضع الحديد لحمار الوحش
اذا لم يقعد عن طلبه كما سيجي والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس حتى
لو اضجع شاتين احديهما فوق الاخرى فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية واحدة
حلا بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب لان الذبح يتعدد بتعدد التسمية ذكره الزيلعي
في الصيد ولو سمى في الذبح ثم اشتغل باكل او شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور
حرم والا لا وحد الطول ما يستكثره الناظر واذا احد الشفرة ينقطع الفور بزازية
وحب بالحا نحر الابل في اسفل العنق وكره ذبحها والحكم في غنم وبقر عكسه
فندب ذبحها وكره نحرها لترك السنة ومنعه مالك ولا بد من ذبح صيد مستانس لان
ذكوة الاضطرار انما يصار اليها الا عند العجز عن ذكوة الاختيار وكفى جرح نعم
كبقر وغنم توحش فيجرح كصيد او تعذر ذبحه كان تردى في بير او ندا وصال حتى
لو قتله المصول عليه مريدا ذكوته حل وفي النهاية بقرة تعسرت ولادتها فادخل
ربها يده وذبح حل وان جرحه في غير محل الذبح ان لم يقدر على ذبحه حل وان قدر لا قلت
ونقل المص ان من التعذر ما لو ادرك صيده حيا او اشرف ثوره على الهلاك وضاق
الوقت على الذبح او لم يجد الة الذبح فجرحه حل في رواية وفي منظومة النسفي
ان الجنين مفرد بحكم لم يتذك بذكاة امه فحذف المص ان وقال ان تم خلقه اكل لقوله
صلى الله عليه وسلم ذكوة الجنين ذكوة امه وحمله الامام على التشبيه اى كذكوة
امه بدليل انه روي بالنصب وليس في ذبح الامام اضاعة الولد لعدم التيقن
بموته ولا يحل ذو ناب يصيد بنابه فخرج نحو البعير او مخلب يصيد بمخلبه

الولد

اى

اى ظفره فخرج نحو الحمامة من سبع بيان لذي ناب والسبع كل مختطف منتهب
جارح قاتل عادة او طير بيان لذي مخلب ولا الحشرات وهي صغار دواب الارض
واحدها حشرة والحمر الاهلية بخلاف الوحشية فانها ولبنها حلال والبغل
الذي امه حمارة فلو امه بقرة اكل اتفاقا ولو فرسا فكامه والخيل وعندهما والشافعي
تحل وقيل ان ابا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى عمادية
ولا باس بلبنها على الاوجه والضبع والثعلب لان لهما نابا وعند الثلاثة
يحل والسلحفاة برية وبحرية والغراب الابقع الذي ياكل الجيف لانه ملحق
بالخبائث قاله المص قال والخبيث ما استخبثه الطباع السليمة والغداف
بوزن غراب النسر جمعه غدفان قاموس والفيل والضب وما روي من اكله محمول
على الابتدا واليربوع وابن عرس والرخم والبغاث هو طائر يريد في الهيئة يشبه
الرخم وكلها من سباع الهوام وقيل الخفاش لانه ذو ناب ولا يحل حيوان مائي
الا السمك الذي مات بافة ولو متولدا في ماء نجس ولو طافية مجروحة وهبانية
غير الطافي على وجه الماء الذي مات حتف انفه وهو ما بطنه من فوق فلو ظهره فوق
فليس بطاف فيوكل كما يوكل ما في بطن الطافي وما مات بحر الماء او برده والمربطة
فيه او الناشي فموته بافة وهبانية والا الجريث سمك اسود والمارماهي سمك في صورة
الحية وافردهما بالذكر للخفا وخلاف محمد وحل الجراد وان مات حتف انفه بخلاف السمك
وانواع السمك بلا ذكوة لحديث احلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد و
والطحال بكسر الطا وحل غراب الزرع الذي ياكل الحب والارنب والعقعق هو غراب
يجمع بين اكل الجيف والحب والاصح حله معها اى مع الذكوة وذبح ما لا يوكل يطهر لحمه
وشحمه وجلده تقدم في الطهارة ترجيح خلافه الا الادمي والخنزير كما مر ذبح شاة
مريضة فتحركت او خرج الدم حلت والا لا ان لم تدر حياته عند الذبح وان علم حياته
حل مطلقا وان لم تتحرك ولم يخرج الدم وهذا ياتي في منخنقة ومتردية ونطيحة
والتي فقر الذئب بطنها فذكوة هذه الاشيا تحلل وان كانت حياتها خفية وعليه
الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم من غير فصل وسيجي في الصيد ذبح شاة لم تدر
حياتها وقت الذبح ولم تتحرك ولم يخرج الدم ان فتحت فاها لا توكل وان ضمته
اكلت وان فتحت عينها لا توكل وان ضمتها اكلت وان مدت رجلها لا توكل وان
قبضتها اكلت وان نام شعرها لا توكل وان قام اكلت لان الحيوان يسترخي بالموت
ففتح فم وعين ومد رجل ونوم شعر علامة الموت لانها استرخا ومقابلها حركات
تختص بالحي فدل على حياته وهذا كله اذا لم تعلم الحيوة وان علمت حياتها وان قلت

وقت الذبح اكلته مطلقا بكل حال زيلعي سمكة في سمكة فان كانت المظروفة صحيحة
حلتا يعني المظروفة والظرف لوتها المبلوعة بسبب حادث والا تكن صحيحة حل
الظرف لا المظروف كما لو خرجت من دبرها لا تستحيل لانها عذرة جوهرة وقد غير المص
عبارة متنه الى ما سمعته ولو وجد درة في سلكها حلال ولو خاتما او دينارا سمن وبا فهو
لقطة ذبح لقدوم الامير ونحوه كواحد من العظماء يحرم لانه اهل به لغير الله ولو وحد عليه
ذكر اسم الله تعالى ولو ذبح للضيف لا يحرم لانه سنة الخليل واكرام الضيف اكرام
الله تعالى والفارق انه ان قدمها لياكل منها كان الذبح لله تعالى والمنفعة للضيف
او للوليمة او للربح وان لم يقدمها لياكل بل يدفعها لغيره كان لتعظيم غير الله تعالى
فتحرم وهل يكفر قولان بزازية وشرح وهبانية قلت وفي صيد المنية انه
يكره ولا يكفر لانا لا نسيء الظن بالمسلم انه يتقرب الى الادمي بهذا النحر ونحوه في
شرح الوهبانية عن الذخيرة ونظمه فقال

وفاعله جمهورهم قال كافر ... وفضل واسماعيل ليس بكفر

العضو يعني الجزء المنفصل حقيقة وحكما لانه مطلق كما حققه فينصرف للكامل
في تنوير البصائر قلت لكن ظاهر المتن التعميم بدليل الاستثناء فتامله من الحي
كميتته كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر
اشباه من الطهارة وهو المختار كما في تنوير البصائر الا من مذبوح قبل موته فيحل
اكله او من الحيوان الماكول لان ما بقي من الحياة غير معتبر اصلا بزازية قلت لكن يكره
كما مر وحررنا في الطهارة قول الوهبانية

وقد حل لا لحم البغال وامها ... من الخيل قطعا والكراهة تذكر
وان ينز كلب فوق عنز فجا بها ... تتاج له راس ككلب فينظر
فان اكلت لحما فكلب جميعها ... وان اكلت تبنا فذا الراس ليبتر
ويوكل باقيها وان كلت لذا ... وذا فاضربنها والصياح يخير
وان اشكلت فاذبح فان كرشها بها ... فعنز والا فهو كلب فيبطر
وفي معاياتها

واي شاة دون ذبح بحلها ... ومن ذا الذي ضحى ولا دم يبهر

كتاب الاضحية

من ذكر الخاص بعد العام هي لغة اسم ما يذبح ايام الاضحى من تسمية الشيء باسم وقته
وشرعا ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وشرائطها الاسلام
والاقامة واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر كما مر لا الذكورة

نحو

فتجب على الانثى خانية وسببها الوقت وهو ايام النحر وقيل الراس في التترخانية وركنها
ذبح ما يجوز ذبحه من النعم لا غير فيكره ذبح دجاجة وديك لانه تشبه بالمجوسي بزازية
وحكمها الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله في العقبى
مع صحة النية اذ لا ثواب بدونها فتجب التضحية اي اراقة الدم من النعم عملا لا اعتقادا
بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها
شرط محض لا ميسرة هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر الى اليسر
فيشترط بقاؤها لانها شرط في معنى العلة كما مر في الفطرة بدليل وجوب تصدقه
بعينها او بقيمتها لو مضت ايامها على حر مسلم مقيم بمصر او قرية او بادية عيني فلا
يجب على حاج مسافر فاما اهل مكة فتلزمهم وان حجوا وقيل لا تلزم المحرم شاة بالرفع بدل
من ضمير تجب او فاعله او سبع بدنة هي الابل والبقر سميت به لضخامتها ولو لاحدهم اقل
من سبع لم يجز عن احد وتجزي عما دون سبعة بالاولى فجر نصب على الظرفية يوم النحر
الى اخر ايامه وهي ثلاثة افضلها اولها ويضحي عن ولده الصغير من ماله صححه في
الهداية وقيل لا صححه في الكافي قال وليس للاب ان يفعله من مال الطفل ورجح ابن الشحنة
ثم فرع على القول الاول بقوله فياكل منه الطفل ويدخر له قدر حاجته ويبتاع بما بقي بدله
بما ينتفع الصغير بعينه كثوب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه ابن كمال وصح اشتراك
ستة في بدنة شريت لاضحية اي ان نوى وقت الشراء الاشتراك صح استحسانا والا لا
استحسانا وذا اي الاشتراك قبل الشراء احب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من
الاكارع او الجلد صرفا للجنس لخلاف جنسه واول وقتها بعد الصلاة ان ذبح في مصر اي
بعد اسبق صلوة عيد ولو قبل الخطبة لكن بعدها احب وبعد مضي وقتها لو لم يصلوا لعذر
ويجوز في الغد وبعده قبل الصلوة لان الصلوة في الغد تقع قضاء لا اداء زيلعي وغيره
وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره قبيل غروب يوم الثالث وجوزه الشافعي
في الرابع والمعتبر مكان الاضحية لا مكان من عليه فحيلة مصري اراد التعجيل ان يخرجها
لخارج المصر فيضحي بها اذا طلع الفجر مجتبى والمعتبر اخر وقتها للفقير وضده والولادة
والموت فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم الاخير تجب
عليه وان مات فيه لا تجب عليه تبيين ان الامام بغير طهارة تعاد الصلوة دون التضحية
لان من العلماء من قال لا يعيد الصلوة الا الامام وحده فكان الاجتهاد فيه مساغا زيلعي
وفي المجتبى انما تعاد قبل التفرق لا بعده وفي البزازية بلدة وقعت فيها فتنة فلم يصلوا
وضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار لكن في البنابيع ولو تعمد الترك فسد اول وقتها
لا يجوز الذبح حتى تزول الشمس انتهى وقيل لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز

في بقية الايام قلت وقدمنا انه يختار الزيلعي وغيره وبه جزم في المواهب تنبيه
كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام فصلى ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزاتهم
الصلوة والتضحية لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطا فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين
زيلعي وكره تركها ليلا لاحتمال الغلط ولو تركت التضحية ومضت ايامها تصدق
بها حية ناذر فاعل تصدق لمعينة ولو فقيرا ولو ذبحها تصدق بلحمها ولو نقصها تصدق
بقيمة النقصان ايضا ولا ياكل الناذر منها فان اكل تصدق بقيمة ما اكل وفقير عطف عليه
شراها لوجوبها عليه بذلك حتى تمتنع عليه مبيعها وتصدق بقيمتها غني شراها اولا
لتعلقها بذمته شراها اولا فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزي فيها وصح الجذع ذو ستة
اشهر من الضان ان كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد وصح الثني فصاعدا
من الثلاثة والثني هو ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة
والمعز والمتولد بين الاهلي والوحشي يتبع الام قال المص **فروع** الشاة افضل من
سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم والكبش افضل من النعجة اذا استويا فيهما والانثى
من المعز افضل من التيس اذا استويا قيمة والانثى من الابل والبقر افضل حاوي وفي الوهبانية
ان الانثى افضل من الذكر اذا استويا قيمة والله تعالى اعلم ولدت الاضحية ولدا قبل الذبح
يذبح الولد معها وعند بعضهم يتصدق به بلا ذبح ضلت او سرقت فاشترى اخرى ثم
وجدها فالافضل ذبحهما وان ذبح الاولى جاز وكذا الثانية لو قيمتها كالاولى او اكثر وان
اقل ضمن الزائد ويتصدق به بلا فرق بين غني وفقير وقال بعضهم ان وجبت عن يسار
فكذا الجواب وان عن اعسار ذبحهما يتابيع ويضحي بالجماء والخصي والثولاء اي المجنونة اذا
لم يمنعها من السوم والرعي وان منعها لا تجوز التضحية بها والجرباء السمينة فلو مهزولة
لم يجز لان الجرب في اللحم نقص لا بالعمياء والعوراء والعجفاء المهزولة التي لا مخ في عظامها
والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك اي المذبح والمريضة البين مرضها ومقطوع اكثر الاذن اي صح
او الذنب او العين اي التي ذهب اكثر نور عينها فاطلق القطع على الذهاب مجازا وانما
يعرف بتقريب العلف او اكثر الالية لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا فيكفي بقاء الاكثر وعليه
الفتوى مجتبى ولا بالهتماء التي لا اسنان لها ويكفي بقاء الاكثر وقيل ما تعتلف به والسكاء
التي لا اذن لها خلقة فلو لها اذن صغيرة خلقة اجزات زيلعي والجداء مقطوع روس
الاصابع ضروعها ومن التي عولجت حتى انقطع لبنها ولا التي لا الية لها خلقة مجتبى ولا
بالخنثى لان لحمها لا ينضج شرح وهبانية وتمامه فيه ولا الجلالة التي تاكل العذرة
ولا تاكل غيرها ولو اشتراها سمينة ثم تعيبت بعيب مانع كما مر فعليه اقامة غيرها
مقامها ان كان غنيا وان فقيرا اجزاه ذلك وكذا لو كانت معينة وقت الشراء لعدم

وجوبها

350

وجوبها عليه بخلاف الغني ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وكذا لو ماتت فعلى
الغني غيرها لا الفقير ولو ضلت او سرقت فشرى اخرى فظهرت فعلى الغني احداهما
وعلى الفقير كلاهما شمني وان مات احد السبعة المشتركين في البدنة وقال الورثة
اذبحوا عنه وعنكم صح عن الكل استحسانا لقصد القربة من الكل ولو ذبحوها بلا اذن الورثة
لم يجزهم لان بعضها لم يقع قربة وان كان شريك الستة نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن واحد
منهم لان الاراقة لا تتجزى هداية كما مر **فروع** ولو ان ثلاثة نفر اشترى كل واحد منهم
شاة للاضحية احدهم بعشرة والاخر بعشرين والاخر بثلاثين وقيمة كل واحدة مثل
ثمنها فاختلطت حتى لا يعرف كل واحد شاته بعينها فاصطلحوا على ان ياخذ كل واحد
منهم شاة يضحي بها اجزاتهم ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرين وصاحب العشرين
بعشرة ولا يتصدق صاحب العشرة بشي وان اذن كل واحد منهم ان يذبحها عنه اجزاته
ولا شي عليهم كما لو ضحى اضحية بغير امره فيتابيع وياكل من لحم الاضحية ويؤكل غنيا
ويدخر وندب ان لا ينقص التصدق عن الثلث وندب تركه لذي عيال توسعة عليهم
وان يذبح بيده ان علم ذلك والا يعلمه شهدها بنفسه ويامر غيره بالذبح كيلا يجعلها
ميتة وكره ذبح الكتابي واما المجوسي فيحرم لانه ليس من اهله درر ويتصدق بجلدها
او يعمل منه نحو غربال وجراب وقربة وسفرة ودلو او يبدله بما ينتفع به باقيا كما مر
لا بمستهلك كخل ولحم ونحوه كدراهم فان بيع اللحم او الجلد به اي بمستهلك او بدراهم
تصدق بثمنه ومفاده صحة البيع مع الكراهة وعن الثاني باطل لانه كالوقف مجتبى
ولا يعطي اجر الجزار منها لانه كبيع واستفيدت من قوله عليه الصلاة والسلام من باع
جلد اضحيته فلا اضحية له هداية وكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به فان جزه تصدق
به ولا يركبها ولا يحمل عليها شيئا ولا يوجرها فان فعل تصدق بالاجرة حاوي الفتاوى
لانه التزم اقامة القربة بجميع اجزائها بخلاف ما بعده لحصول المقصود مجتبى ويكره
الانتفاع بلبنها قبله كما في الصوف ومنهم من اجازه للغني لوجوبها في الذمة فلا تتعين
زيلعي ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه يعني عن نفسه على ما دل عليه قوله غلطا او لم
يغلطا فيكون كل واحد وكيلا عن الاخر دلالة هداية وبالابدال اكمال وظاهر كلام صدر الشريعة
وغيره وقوعه عن صاحبه صح استحسانا بلا غرم ويتحالان ولو اكلا ولم يعرفا ثم عرفا
هداية وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها قلت ومن اوايل القاعدة من
الاشباه لو شراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها منه بوجه عن ملكها
فلا ضمان عليه انتهى كما يصح لو ضحى بشاة الغصب ان ضمنه قيمتها حية كما اذا باعها وكذا لو
اتلفها ضمن لصاحبها قيمتها هداية لظهور انه ملكها بالضمان من وقت الغصب لا الوديعة

وان ضمنها لان بسبب ضمانه هنا بالذبح والملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح فيقع
في غير ملكه قلت ويظهر ان العارية كالوديعة والموهوبة كالمغصوبة بالاولى وكذا الشركة
فليراجع **فروع** لو ان اضحيته عليه الصلاة والسلام سود الدرع عشر اضحيات
لزمه ثمانية لمجيء الامر بهما خانية والاصح وجوب الكل لايجابه ما لله من جنسه ايجاب
شرح وهبانية قلت ومفاده لزوم النذر بما من جنسه واجب اعتقادي او اصطلاحي
قال الم فليحفظ غنم بين رجلين ضحيا بها جاز بخلاف العتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق
ضحى بجنبين فالاضحية كلاهما وقيل الزائد لحم والافضل الاكثر قيمة فان استويا
فالاكثر لحما فان استويا فاطيبهما ولو ضحى بالكل فالكل فرض كاركان الصلاة فان الفرض
منها ما ينطلق عليه الاسم فاذا طولها يقع الكل فرضا اجنبي شرى اضحية وامر رجلا بذبحها
فقال تركت التسمية عمدا لزمه قيمتها ليشتري الآمر بها اخرى ويضحي ويتصدق ولا
ياكل لو ايام النحر باقية والا تصدق على الفقراء خانية وفيها زاد التضحية فوضع يده
مع يد القصاب في الذبح واعانه على الذبح سمى كل وجوبا فلو تركها احدهما او ظن ان تسمية
احدهما تكفي حرمت وبه تصلح لغزا فيقال اي شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لا بد ان يسمى
عليها مرتين وقد نظمه شيخنا الخير الرملي وهو

اي ذبح لا بد للحل فيه ‖ ان تثني بذكر ذي التنزيه
فاجب عنه بالقريض فانا ‖ لا نراه نثرا ولا نرتضيه

فقلت في الجواب

خذ جوابا نظما كما تبتغيه ‖ من فقيه نرويه عن فقيه
هي شاة في ذبحها اشتركا اثنا ‖ ن فتكرار الذكر شرط كما نرويه
ذاك ذبح قصاب وضع اليد ‖ مع الصاحب الذي يرتجيه
فعلى كل واحد منهما ان ‖ يذكر الله جل عن تشبيه

نظم الوهبانية وشرحها

ولو ذبحا شاة معا ثم واحد ‖ اخل بتسمية الله فالشاة تهجر
وان يشتري منها ثلاثا ثلاثة ‖ واشكل فالتوكيل بالذبح يذكر
وكيل شرى الشاة للغير ان شرى ‖ يصح خلاف العكس والفرد يجبر
ولو قال سود فغير صح لا ‖ اذا كان في قرنا عينا يغير
بثنتين بنذر العشر الزموا ‖ وتصحيح ايجاب الجميع محرر
وعن ميت بالامر البرم تصدقا ‖ والا فكل منها وهذا المخير
امر ما الطفل فالصحيح سقوطها ‖ وعن ابيه في حفظه وهو الاظهر

وواهب

• وواهب شاة راجع بعد ذبحها • فيعزى من ضحى عليها ويؤجر •

كتاب الحظر والاباحة

مناسبته ظاهرة والحظر لغة المنع والحبس وشرعا ما يمنع من استعماله شرعا والمحظور
ضد المباح والمباح ما اجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب نعم يحاسب
عليه حسابا يسيرا اختيار وكل مكروه اي كراهة تحريم حرام اي كالحرام في العقوبة بالنار
عند محمد واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب اتفاقا وعندهما الى الحرام اقرب فالمكروه
تحريما نسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض فيثبت بما يثبت به الواجب يعني بظني
الثبوت ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب ومثله السنة المؤكدة وفي الزيلعي في بحث
حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار بل العتاب
كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي
صلى الله عليه وسلم من ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس بحرام
انتهى الاكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام او ميتة او مال غيره وان ضمنه فرض يثاب عليه
بحكم الحديث ولكن مقدار ما يدفع الانسان الهلاك عن نفسه ومأجور عليه وهو مقدار ما يتمكن به
من الصلاة قائما ومن صومه مفاده جواز تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه
لم يجز كما في الملتقى وغيره قلت ولفظ المجتبى بالغين المعجمة الغرض بقدر ما يندفع به الهلاك
ويمكن معه الصلاة قائما انتهى فتنبه ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام وهو ما فوقه
اي الشبع وهو اكل طعام غلب على ظنه انه افسد معدته وكذا في الشرب قهستاني الا ان يقصد
قوة صوم الغد وليلا يستحي ضيفه او نحو ذلك ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف
عن اداء العبادة ولا بأس بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز
فوق الحاجة وسنة الاكل البسملة اوله والحمدلة اخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب
قبله وبالشيوخ بعده ملتقى وكره لحم الاتان اي الحمارة الاهلية خلافا لمالك ولبنها ولبن
الجلالة التي تأكل العذرة ولبن الرمكة اي الفرس وبول الابل واجازه ابو يوسف للتداوي
وكره لحمها اي لحم الجلالة والرمكة وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها وقدر بثلاثة ايام
لدجاجة واربعة لشاة وعشرة لابل وبقر على الاظهر ولو اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم
ينتن لحمها حلت كما حل اكل جدي غذي بلبن خنزير لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير
مستهلكا لا يبقى له اثر ولو سقى ما يؤكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره زيلعي وفي
شرح وهبانية وكره الاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة
لاطلاق الحديث وكذا يكره الاكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلهما وما اشبه
ذلك من الاستعمال كمكحلة ومرآة وقلم ودواة ونحوها يعني اذا استعملت ابتداء فيما صنعت

له بحسب متعارف الناس والا فلا كراهة حتى لو نقل الطعام من انا الذهب الى موضع اخر او صب
الما او الدهن في كفه لا على راسه ابتدا ثم استعمل لا باس به مجتبى وغيره وهو ما حرره في الدرر
فليحفظ واستثنى القهستاني وغيره استعمال البيضة والجوشن والساعدان منهما في الحرب
للضرورة وهذا فيما يرجع للبدن واما لغيره فيحل تجملا باوان يتخذ من ذهب وذهب وسرير كذلك
وفرش عليه من ديباج ونحوه فلا باس به بل فعله السلف خلاصة حتى اباح ابو حنيفة توسيد
الديباج والنوم عليه كما ياتي ويكره الاكل في نحاس او صفر والافضل الخزف قال صلى الله عليه
وسلم من اتخذ اواني بيته خزفا زارته الملائكة اختيار لا يكره ما ذكر من انا رصاص وزجاج
وبلور وعقيق خلافا للشافعي وحل الشرب من انا مفضض اي مزوق بفضة والركوب على
سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض ولكن بشرط ان يتقي اي يجتنب موضع الفضة
بفم قيل ويد وجلوس سرج ونحوه وكذا الانا المضبب بذهب او فضة والكرسي المضبب بهما
وحلية مراة ومصحف بهما كما لو جعلها اي التفضيض في نصل سيف وسكين او في قبضتهما
او لجام او ركاب ولم يجعل يضع يده موضع الذهب والفضة وكذا كتابة الثوب بذهب او فضة
وفي المجتبى لا باس بالسكين المفضض والمحابر والركاب وعن الثاني يكره الكل والخلاف في
المفضض اما المطلي فلا باس به بالاجماع بلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما لان الطلا مستهلك
لا يخلص فلا عبرة للونه عيني وغيره ويقبل قول كافر ولو مجوسيا قال اشتريت اللحم من كتابي
فيحل او قال اشتريته من مجوسي فيحرم ولا يرده خبر الواحد واصله خبر الكافر مقبول بالاجماع
في المعاملات لا في الديانات وعليه يحمل قول الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة يعني الحاصلين
في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهمه الزيلعي ويقبل قول المملوك ولو انثى والصبي
في الهدية سوا اخبر بهدية المولى غيره او نفسه وفي الاذن سوا كان بالتجارة او بدخول الدار مثلا
وقيده في السراج بما اذا كان غلب على رايهم صدقهم فلو شرى صغير نحو صابون واشنان
لا باس ببيعه ولو نحو زبيب وحلوى لا ينبغي بيعه لان الظاهر كذبه وتمامه فيه
ويقبل قول الفاسق والكافر والعبد في المعاملات لكثرة وقوعها كما اذا اخبر انه وكيل
فلان في بيع كذا فيجوز الشرا منه ان غلب على الراي صدقه كما مر وسيجي اخر الحظر وشرطه
العدالة في الديانات هي التي بين العبد والرب كالخبر عن نجاسة الما فيتيمم ولا يتوضا ان
اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا او امة ويتحرى في خبر الفاسق بنجاسة الما وخبر المستور
ثم يعمل بغالب ظنه ولو اراق الما فتيمم فيما اذا غلب على رايه كذبه كان احوط وتيممه بعد
الوضو احوط قلت واما الكافر اذا غلب على كذبه فاراقته احب قهستاني وخلاصة
وخانية قلت لكن لو تيمم قبل اراقته لم يجز تيممه بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته ملزما
في الجملة بخلاف الكافر ولو اخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسته حكم بطهارته بخلاف الذبيحة

ونعتبر

وتعتبر الغلبة في اوان طاهرة ونجسة وذكية وميتة فان الاغلب طاهرا تحرى وبالعكس
والسوا لا الا العطش وفي الثياب يتحرى مطلقا دعي الى وليمة وثمة لعب او غنا
قعد واكل سوا المنكر في المنزل ولو على المائدة لا ينبغي ان يقعد بل يخرج معرضا لقوله
تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين فان قدر على المنع فعل والا يقدر صبر
ان لم يكن ممن يقتدى به فان كان مقتديا ولم يقدر على المنع خرج ولا يقعد لان فيه
شين الدين والمحكي عن الامام كان قبل ان يصير مقتدى به وان علم اولا باللعب
لا يحضر اصلا سوا كان ممن يقتدى به اولا لان حق الدعوة انما يلزمه بعد الحضور
لا قبله ابن كمال وفي السراج ودلت المسئلة ان الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم بلا
اذنهم لانكار المنكر قال ابن مسعود وصوت اللهو والغنا ينبت النفاق في القلب
كما ينبت الما النبات قلت وفي البزازية استماع الملاهي معصية والجلوس عليها
فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة
لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عليه الصلاة والسلام
ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكره انتهى
ولتغليظ الذنب كما في الاختيار او للاستحلال كما في النهاية **فائدة**
ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا باس به اذا ضرب في ثلاثة اوقات
لتذكر ثلاث نفخات من الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة الى نفخة الفزع
وبعد العشا الى نفخة الموت وبعد نصف الليل ونفخة البعث وتمامه فيما علقته على
الملتقى **فصل في اللبس** يحرم لبس الحرير ولو بحايل بينه وبين
بدنه على المذهب الصحيح وعن الامام انما يحرم اذا مس الجلد قال في القنية وهي رخصة
عظيمة عمت به البلوى او في الحرب فانه يحرم ايضا عندهما وفاقا لا يحل على الرجل لا المراة
لان فيها الا قدر اربع اصابع كاعلام الثوب مضمومة وقيل منشورة وقيل بين بين
وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة كما بسطه في القنية وفيها عمامة
طرازها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضي الله تعالى عنه وذلك قيس بشبر ما
بخنصره وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار اربع اصابع والا
لا يحل للزيلعي وفي المجتبى العلم في العمامة في موضعين او اكثر يجمع وقيل لا وعن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى عمامة عليها علم من فضة قدر ثلاث اصابع لا باس ومن ذهب يكره
وقيل لا يكره وفيه تكره الجبة المكفوفة بحرير قلت وهذا يثبت كراهة ما اعتاده
اهل زماننا من القمص الصبرفية وفيه المرخص في عرض الثوب قلت وما دونه
القليل في طوله يكره انتهى قال المصنف وبه جزم منلا خسرو وصدر الشريعة لكن اطلاق

الهداية وغيرها بحاله الفرد وفي السراج عن السير الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا كان او كبيرا
قال المص رحمه الله تعالى وهو مخالف لما مر من التقييد باربع اصابع وفيه رخصة عظيمة
لمن ابتلي به في زماننا انتهى قال شيخنا والطراز الرايج وما يعقد على الرمح فانه حلال
ولو كبيرا لانه لبس يلبس وبه يحصل التوفيق ولا باس بكلة وديباج هو ما سداه ولحمته
ابريسم شرح وهبانية للرجال الكلة بالكسر البشخانة والناموسية لانه ليس
بلبس ونظم شارح الوهبانية

وفي كله الديباج فالنوم جايز   وفي قنية والمنتقى ذا مسطر

وتكره التكة منه اي من الديباج هو الصحيح وقيل لا باس بها وكذا تكره القلنسوة
وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق قنية واختلف في عصبة الجراحة به
اي بالحرير كذا في المجتبى وفيه ان له ان يزين بيته بالديباج ويتجمل باواني ذهب وفضة
بلا تفاخر وفي القنية يجب للفقها الخ عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة وفيها
لا باس بشد خمار اسود على عينيه من ابريسم لعذر قلت ومنه الرمد وفي شرح الوهبانية
عن المنتقى لا باس بعروة القميص وزره من الحرير لانه تبع وفي التترخانية عن السير الكبير
لا باس بازرار الديباج والذهب وفيها عن مختصر الطحاوي لا يكره علم الثوب من الفضة ويكره
من الذهب قالوا وهذا مشكل فقد رخص الشرع في الكفاف والكفاف قد يكون من الذهب
انتهى ويحل توسده وافتراشه والنوم عليه وقالا والشافعي ومالك حرام وهو الصحيح كما في المواهب
قلت فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور لا جعله دثارا او ازارا فانه يكره بالاجماع سراج
واما الجلوس على الفضة فحرام بالاجماع شرح مجمع ويحل لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره
ككتان وقطن وخز لان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج بالنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدا
قلت وفي الشرنبلالية عن المواهب يكره ما سداه ظاهر كالعتابية وقيل لا يكره وعموم في
الاختيار قلت ولا يخفى ان الاصح اعتبار اللحمة كما يعلم من العتابية بل في المجتبى ان اكثر المشايخ
افتوا بخلافه وفي شرح المجمع الخز صوف غنم البحر انتهى قلت وهذا كان في زمانهم واما الان
فمن الحرير فيحرم به صدر الشريعة تتارخانية فليحفظ وحل عكسه في الحرب فقط لو صفيقا
يحصل به اتقا العدو فلو رقيقا حرم بالاجماع لعدم الفايدة سراج واما خالصه فيكره فيها
عنده خلافا لهما ملتقى قلت ولم ادر ما لو خلطت اللحمة بابريسم وغيره والظاهر
اعتبار الغالب وفي حاوي الزاهدي يكره ما كان ظاهره قزا وحشوه قز فظاهر المذهب
عدم جمع المتفرق الا اذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فاما اذا كان
كل واحد مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع انتهى واقره شيخنا
قلت وقد علمت ان العبرة للحمة لا للظاهر على الظاهر وكره لبس المعصفر والمزعفر

والاحمر

والاحمر والاصفر للرجال مفاده انه لا يكره للنسا ولا باس بسائر الالوان وفي المجتبى
والقهستاني وشرح النقاية لابي المكارم لا باس بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده
ان الكراهة تنزيهية وفي المحل عندنا الاطلاق قاله المص قلت وللشرنبلالي فيه رسالة
نقل فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة مطلقا الا بخاتم
ومنطقة وحلية سيف منها اي الفضة اذا لم يرد به التزين وفي المجتبى لا يحل استعمال
منطقة وسطها من ديباج وقيل يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع وفيه لبس بعد
سبع ورق ولا يكره في المنطقة حلقة حديد ونحاس وعظم وينبغي حكم اللولو
ولا يتختم الا بالفضة لحصول الاستغنا بها فيحرم بغيرها كحجر وصحح السرخسي جواز
اليشب والعقيق وعمم منلا خسرو ذهب وحديد وصفر ورصاص وزجاج وغيرها
لما مر فاذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها وصيغها لما فيه من الاعانة
على ما لا يجوز وكل ما ادى الى ما لا يجوز لا يجوز وتمامه في شرح الوهبانية والعبرة
بالحلقة من الفضة لا بالفص فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها وحل مسمار
من الذهب في حجر الفص ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى وقيل اليمنى الا انه من
شعار الروافض فيجب التحرز عنه قهستاني وغيره قلت ولعله كان وبان فتبصر
وينقشه اسمه او اسم الله تعالى لا تمثال طير او انسان ولا محمد رسول الله ولا يزيد
على مثقال وترك التختم لغير سلطان وقاض وذي حاجة اليه كمتولي اولى ولا يشد
سنه المتحرك بذهب بل بفضة وجوزهما محمد ويتخذ انفا منه لان الفضة
تنتنه وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا فان ما حرم لبسه وشربه حرم الباسه
واشرابه لا يكره خرقة وضوء بالفتح بقية بلله او مخاط او عرق لو للحاجة
ولو للتكبر تكره ولا الرتيمة هي خيط يربط باصبع او خاتم لتذكر الشي والحاصل
ان كل فعل لتجبر كره وما فعل لحاجة لا عناية فرع في المجتبى التميمة المكروهة
ما كان بغير العربية فصل في النظر والمس وينظر الرجل من الرجل وسن غلام
بلغ حد الشهوة مجتبى ولو امرد صبيح الوجه وقدمنا في الصلوة والاولى تنكير الرجل
ليلا يتوهم غير الاول وكذا الكلام فيما بعد قهستاني قلت وقرينة الكلام
تكفي فتدبر ثم نقل عن الزاهدي انه لو نظر لعورة غيره وهي غير بادية لم ياثم انتهى
فليحفظ سوى ما بين سرته الى تحت ركبته فالركبة عورة لا السرة ومن عرسه
وامته الحلال له وطيها فخرج المجوسية والمكاتبة والمشتركة ومنكوحة الغير والمحرمة
برضاع او مصاهرة فحكمها كالاجنبية مجتبى ويشكل بالمظاهر منها فانه لا يحل
وطيها وينظر اليها قهستاني قلت وقد يجاب بانه اعني الى فرجها بشهوة وغيرها

والاولى تركه لانه يورث النسيان ومن محرمه هي من لا يحل نكاحها ابدا بنسب او سبب
ولو بزنا الى الراس والوجه والصدر والساق والعضدان امن شهوته وشهوتها ايضا
ذكره في الهداية ثم قصره على الاول قهستاني كما لو الا الى الظهر والبطن
خلافا للشافعي والفخذ واصله قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية
وتلك المذكورات مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه وحكم امة غيره ولو مدبرة او ام ولد
كذلك فينظر اليه كمحرمه وما حل نظره من ذكر او انثى حل مسه اذا امن الشهوة على نفسه
وعليها لانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل راس فاطمة وقال عليه الصلوة والسلام من قبل
رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة وان لم يامن ذلك او شك فلا يحل له النظر والمس كشف
الحقائق لابن سلطان والمجتبى الا من اجنبية فلا يحل مس وجهها وكفها وان امن الشهوة
لانه اغلظ وكذا يثبت به حرمة المصاهرة وهذا في الشابة اما العجوز التي لا تشتهى فلا باس
بمصافحتها ومس يدها ان امن ومتى جاز المس والنظر جاز سفره بها ويخلو اذا امن عليه
وعليها والا لا وفي الاشباه الخلوة بالاجنبية حرام الا الملازمة مديونة هربت ودخلت
خربة او كانت عجوزا شوها او بحايل والخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت رضاعا والصهرة
الشابة وفي الشرنبلالية معزيا للجوهرة ولا يكلم الاجنبية الا عجوزا عطست او
سلمت فيشمتها ويرد السلام عليها والا لا انتهى وبه بان ان لفظة لا في نقل القهستاني
ويكلمها بما لا يحتاج اليه زائدة فتنبه وله مس ذلك وما حل نظره اذا اراد الشراء وان
خاف شهوته للضرورة وقيل لا في زماننا وبه جزم في الاختيار وامة بلغت حد
الشهوة لا تعرض على البيع في ازار واحد بل يستر ما بين السرة والركبة لان ظهرها
وبطنها عورة وينظر من الاجنبية ولو كافرة مجتبى الى وجهها وكفيها فقط للضرورة
قيل والقدم وقيل والذراع اذا اجرت نفسها تترخانية وعبدها كالاجنبي معها
فينظر لوجهها وكفها فقط نعم يدخل عليها بلا اذن اجماعا ولا يسافر بها اجماعا خلاصة
وعند الشافعي ومالك ينظر كمحرمه فان خاف الشهوة او شك امتنع نظره الى وجهها
فحل النظر مقيد بعدم الشهوة والا فحرام وهذا في زمانهم اما في زماننا فمنع من الشابة
قهستاني وغيره الا النظر لا المس لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها لف ونشر
مرتب لا لتحمل الشهادة في الاصح وكذا مريد نكاحها او شرائها ومداواتها فينظر
الطبيب الى موضع مرضها بقدر الضرورة اذ الضرورات تتقدر بقدرها وكذا نظر
قابلة وختان وينبغي ان يعلم امراة تداويها لان نظر الجنس الى الجنس اخف وتنظر
المراة المسلمة من المراة كالرجل من الرجل وقيل كالرجل لمحرمه والاول اصح سراج وكذا
تنظر المراة من الرجل كنظر الرجل للرجل ان امنت شهوتها فلو لم تامن او خافت

او

او شكت حرم استحسانا كالرجل هو الصحيح في الفصلين تترخانية معزيا للمضمرات
والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة مجتبى وكل عضو لا يجوز
النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت كشعر عانة وشعر راسها وعظم
ذراع حرة ميتة وساقها وقلامة ظفر رجلها دون يدها مجتبى وفيه النظر الى ملاءة
الاجنبية بشهوة حرام وفي الاختيار وصل الشعر بشعر الادمي حرام سواء كان شعرها
او شعر غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة والعاشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة النامصة التي تنتف
الشعر من الوجه والمتنمصة التي يفعل بها ذلك والخصي والمجبوب والمخنث في النظر
الى الاجنبية كالفحل وقيل لا باس بمجبوب جف ماؤه لكن في الكبرى فيه قلة التجربة
والديانة وجاز عزله عن امته بغير اذنها وعن عرسه به اي باذن حرة او مولى امة
وقيل يجوز بدونه لفساد الزمان ذكره ابن سلطان انتهى

باب الاستبراء وغيره

من ملك استمتاع امة بنوع من انواع الملك كشراء وارث وسبي
ودفع جناية وفسخ بيع بعد القبض ونحوها وقيدت بالاستمتاع ليخرج شراء الزوجة
كما سيجي ولو بكرا او مشتراة من عبد او امراة ولو عبده كمكاتبة ومأذونة لو مستغرقا
بالدين والا لا استبراء او من محرمها غير رحم كيلا تعتق عليه او من مال صبي ولو
طفله حرم عليه وطيها وكذا دواعيه في الاصح لاحتمال وقوعها في غير ملكه بظهورها حبلى
حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذات الاشهر وهي صغيرة وايسة ومنقطعة
حيض ولو حاضت فيه بطل الاستبراء بالايام ولو ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر
وهي ممن تحيض استبراها بشهرين وخمسة ايام عند محمد وبه يفتى والمستحاضة يدعها
من اول الشهر عشرة ايام برجندي وغيره فليحفظ وبوضع الحمل في الحامل ولا يعتد بحيضة
ملكها فيها ولا التي بعد الملك قبل قبضها ولا بولادة حصلت كذلك اي بعد ملكها قبل
قبضها كما لا يعتد بالحاصل من ذلك اي من حيضة ونحوها بعد البيع قبل اجازة بيع
فضولي وان كانت في يد المشتري ولا يعتد ايضا بالحاصل بعد القبض في الشراء
الفاسد قبل ان يشتريها شراء صحيحا لانتفاء الملك ويجب شراء نصيب شريكه من امة
مشتركة بينهما لتمام ملكه الان وتجزي بحيضة حاضتها وهي مجوسية او مكاتبة
بان اشترى امة مجوسية او مسلمة وكاتبها بعد الشراء قبل الاستبراء فحاضت ثم
اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة لوجودها بعد الملك ولا يجب عند عود الابقة
اي في دار الاسلام خانية ورد المغصوبة اي اذا لم يبعها الغاصب غاية والمستاجرة
وفك المرهونة لعدم استحداث الملك ولو اقال البيع قبل القبض لا استبراء على البايع

الذمية كالرجل الاجنبي

كالو باعها بخيار وقبضت ثم ابطل بخيار لعدم خروجها عن ملكه وكذا لو باع مدبرة او ام ولد
وقبضت اذ لم يطاها المشترى وكذا لو طلقها الزوج قبل الدخول ان كان زوجها بعد
الاستبرا وان قبلها فالمختار وجوبه زيلعى قلت وفى الجلالية تشرى معتدة الغير وقبضها
ثم مضت عدتها لم يستبرها لعدم حل وطيها للبايع وقت وجود السبب ولا باس بحيلة
اسقاط الاستبرا اذا علم ان البايع لم يقربها فى طهرها ذلك والا لا يفعلها به يفتى
وهى اذا لم يكن تحته حرة او اربع اما ان ينكحها او يقبضها ثم يشتريها فتحل له للحال لانه
بالنكاح لا يجب ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا ونقل فى الدرر عن ظهير الدين اشتراط
وطيه قبل الشرا وذكر وجهه وان كان تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البايع اى يزوجها
ممن يثق به كما سيجى قبل الشرا او ان ينكحها المشترى قبل قبضه لها فلو بعده لم يسقط
من موثوق به ليس تحته حرة او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيدها او بيده
يطلقها متى شا ان خاف ان لا يطلقها ثم يشترى الامة ويقبض او يقبض فيطلق
الزوج قبل الدخول بعد قبض المشترى فيسقط الاستبرا وقيل المشيئة لما اخذ بها ابو
يوسف عليه مائة درهم ان ابى حلفت الرشيد ان لا يشترى عليها جارية ولا يستوهبها الفصح
فقال يشترى نصفها ويوهب له نصفها ملتقطا ويكاتبها المشترى بعد الشرا
والقبض كما يفيده اطلاقهم وعليه فيطلب الفرق بين الكتابة والنكاح بعد القبض
وقد نقله المص عن شيخه بحثا كما سنذكره لكن فى الشرنبلالية عن المواهب التصريح
بتقييد الكتابة بكونه قبل القبض فليحرر قلت ثم وقفت على البرهان شرح
مواهب الرحمن فلم ار القيد المذكور فمحرر ثم يفسخ برضاها فيجوز له الوطى بلا
استبرا لزوال ملكه بالكتابة ثم يجدده بالتعجيز لكن لم يحدث ملكه حقيقة فلم يوجد
سبب الاستبرا وهذه اسهل الحيل نهر خانية له امتان لا يجتمعان نكاحا اختان
ام لا قبلهما فلو قبل او وطى احديهما حل له وطيها وتقبيلها دون الاخرى بشهوة
الشهوة فى القبلة لا تعتبر بل فى المس والنظر بن كمال حرمتا عليه وكذلك يحرم الدواعى
كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج احديهما عليه ولو بغير فعله كما سنبلا كما رعليها ابن
كان يملكه ولو لبعضها باى سبب كان او نكاح صحيح لا فاسد الا بالدخول او عتق ولو
لبعضها كالكتابة لان بها تحرم فرجها بخلاف تدبير ورهن واجارة قلت فى المستخب
ان لا يمسها حتى تمضى حيضة على المحرمة كما بسطته فى شرح الملتقى وكره تحريما
قهستانى تقبيل الرجل فم الرجل او يده او شيا منه وكذا تقبيل المراة المراة عند
لقا او وداع قنية وهذا لو عن شهوة واما على وجه البر فجايز عند الكل خانية
وفى الاختيار عن بعضهم لا باس به اذا قصد البر وامن الشهوة كتقبيل وجه وخد

حصم

فقيه ونحوه وكذا معانقته فى ازار واحد قال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعا نقة
فى ازار واحد ولو كان عليه قميص او جبة جاز بلا كراهة بالاجماع وصححه فى
الهداية وعليه المتون وفى الحقايق لو القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز
بالاجماع كالمصافحة اى كما تجوز المصافحة لانها سنة قديمة متواترة لقوله
صلى الله عليه وسلم من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه واطلاق المص
تبعا للدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع والملتقى وغيرها يفيد جوازها
مطلقا ولو بعد العصر وقولهم انها بدعة اى مباحة حسنة كما افاده النووى
فى اذكاره وغيره فى غيره وعليه يحمل ما نقله عن شارح المجمع من انها بعد الفجر والعصر
ليس بشى توفيقا فتامله وفى القنية السنة فى المصافحة بكلتا يديه وتمامه
فيما علقته على الملتقى ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما فى
جانب من الفراش قال عليه الصلاة والسلام لا يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب
واحد ولا تفضى المراة الى المراة فى الثوب الواحد واذا بلغ الصبى او الصبية عشر
سنين يجب التفريق بينهما بين اخيه واخته وامه وابيه فى المضجع لقوله
عليه الصلاة والسلام وفرقوا بينهم فى المضاجع وهم ابنا عشر وفى النتف
اذا بلغوا ستا كذا فى المجتبى وفيه الغلام اذا بلغ حد الشهوة كالفحل والكافرة
كالمسلمة عن ابى حنيفة لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة ويختنه الختان وقيل
فى ختان الكبير اذا امكنه ان يختن نفسه فعل والا لم يفعل الا ان لا يمكنه النكاح
او شرا الجارية والظاهر فى الكبير انه يختن ويكفى قطع الاكثر ولا باس بتقبيل
يد الرجل العالم او المتورع على سبيل التبرك درر ونقل المص عن الجامع انه لا باس
بتقبيل يد الحاكم المتدين والسلطان العادل وقيل سنة مجتبى وتقبيل راسه
اى العالم اجود كما فى البزازية ولا رخصة فيه اى فى تقبيل اليد لغيرهما اى لغير
عالم وعادل هو المختار مجتبى وفى المحيط ان لتعظيم اسلامه واكرامه جاز وان
لنيل الدنيا كره طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدميه ويمكنه من قدمه
ليقبله اجابه وقيل لا يرخص فيه كما يكره تقبيل المراة فم اخرى او خدها عند اللقا
او الوداع كما فى القنية تقدما للقبل وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه
اذا لقى غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه واما تقبيل يد صاحبه عند اللقا فمكروه
اجماعا وكذا ما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدى العلما والعظما فحرام والفا عل
والراضى اثمان لانه يشبه عبادة الوثن وهل يكفران على وجه العبادة له
والتعظيم يكفر وان على وجه التحية لا وصار اثما مرتكبا للكبيرة وفى الملتقط

التواضع لغير الله حرام وفي الوهبانية يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم كما يجوز
القيام ولو للقارئ بين يدي العالم وسيجيء نظما **فائدة** قيل التقبيل على خمسة
اوجه قبلة المودة للولد على الخد وقبلة الرحمة لوالديه على الراس وقبلة الشفقة
لاخيه على الجبهة وقبلة الشهوة لامرأته او امته على الفم وقبلة التحية للمؤمنين
على اليد وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الاسود جوهرة قلت وتقدم في الحج
تقبيل عتبة الكعبة وفي القنية في باب ما يتعلق بالمقابر تقبيل المصحف قيل بدعة
لكن روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان ياخذ كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي
ومنشور ربي عز وجل وكان عثمان رضي الله تعالى عنه يقبل المصحف ويمسحه على
وجهه واما تقبيل الخبز فجوز الشافعية انه بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره دوسه
لا بوسه ذكره ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهاج لابن حجر في بحث الوليمة وقواعدنا
لا تاباه وجا لا تقطعوا الخبز بالسكين واكرموه فان الله اكرمه **فصل**

في البيع كره بيع العذرة رجيع الادمي خالصة لا يكره بل يصح بيع السرقين اي
الزبل خلافا للشافعي ويصح بيعها مخلوطة بتراب او رماد غلب عليها في الصحيح
كما صح الانتفاع بمخلوطها اي العذرة بل بها خالصة على ما صححه الزيلعي وغيره خلافا
لتصحيح الهداية فقد اختلف التصحيح وفي الملتقى الانتفاع كالبيع اي في الحكم
فافهم وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر لصحة بيعه بخلاف دين على مسلم لبطلانه
وعلى هذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي وفي
الاشباه الحرمة تنتقل مع العلم الا للوارث الا اذا علم ربه قلت ومر في البيع الفاسد
لكن في المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال لا نأخذ بهذه الرواية
وهو حرام مطلقا على الورثة قنية وجاز تحلية مصحف لما فيه من تعظيمه كما في
نقش المسجد وتعشيره ونقطه اي اظهار اعرابه وبه يحصل الرفق جدا خصوصا
للعجم فيستحسن وعلى هذا لا باس بكتابة اسامي السور وعدد الاي وعلامات الوقف
ونحوها فهي بدعة حسنة درر وقنية وفيها لا باس بكواغد اخبار ونحوها في مصحف
وتفسير وفقه وتكره في كتب نجوم وادب ويكره تصغير مصحف وكتابته بقلم دقيق
يعني تنزيها ولا يجوز لف شيء في كاغد فقه ونحوه وفي كتب طب يجوز وجاز دخول الذمي
مسجدا مطلقا وكرهه مالك مطلقا وكرهه محمد والشافعي واحمد في المسجد الحرام
قلنا النهي تكويني لا تكليفي وقد جوز دخوله عابر السبيل جنبا وحينئذ فمعنى لا
تقربوا لا يحجوا ولا يعتمروا عراة بعد عامهم هذا عام تسع حين امر الصديق ونادى
علي بسورة براءة وقال الا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريان رواه

الشيخان

الشيخان وغيرهما فليحفظ قلت ولا تنس ما مر في فصل الجزية وجاز عيادته
بالاجماع وفي عيادة المجوسي قولان وجاز عيادة فاسق على الاصح لانه مسلم
والعيادة من حقوق المسلمين وجاز خصاء البهائم حتى الهرة واما خصاء الادمي فحرام
قيل والفرس وقيدوه بالمنفعة والا فحرام وانزاء الحمير على الخيل كعكسه وجاز
الحقنة للتداوي ولو للرجل بطاهر لا بنجس وكذا لو تداوى لا يجوز الا بطاهر وجوزه
في النهاية بمحرم اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد مباحا يقوم مقامه قلت
وفي البزازية ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم نفي
الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش
انتهى وقد قدمناه وجاز رزق القاضي من بيت المال لو بيت المال حلالا جمع بحق والا
لم يحل وعبر بالرزق ليفيد تقديره بقدر ما يكفيه واهله في كل زمان ولو غنيا في الاصح
وهذا لو بلا شرط ولو به كالاجرة فحرام لان القضاء طاعة بل من اكبر الطاعات قلت
وهل يجري فيه كلام المتاخرين بحر وجاز سفر الامة وام الولد والمكاتبة والمبعضة
بلا محرم هذا في زمانهم اما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد وبه يفتى ابن كمال وجاز شراء
ما لا بد للصغير منه وبيعه اي بيع ما لا بد للصغير منه لاخ وعم وملتقط هو في حجرهم
اي كنفهم والا لا وجاز اجارته لامه فقط لو في حجرها وكذا الملتقط على الاصح
كذا عزاه المص لشرح المجمع ولم ار فيه وبالثاني مشى ما بينا فيه فتنبه وكذا العم عند
الثاني خلافا للثالث ولو اجر الصغير نفسه لم يجز الا اذا فرغ العمل لتمحضه نفعا
فيجب المسمى وصح اجارة اب وجد وقاض ولو بدون اجر المثل في الصحيح كما يعلم من الدرر
فتدبر وجاز بيع عصير عنب ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه
بل بعد تغيره وقيل يكره لاعانته على المعصية ونقل المص عن السراج والمشكلات
ان قوله ممن اي من كافر اما بيعه من المسلم فيكره ومثله في الجوهرة والباقاني وغيرهما
زاد القهستاني معزيا للخانية انه يكره بالاتفاق بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع
سلاح من اهل الفتنة لان المعصية تقوم بعينه ثم الكراهة في مسألة الامرد مصرح
بها في بيوع الخانية وغيرها واعتمده المص على خلاف ما في الزيلعي والعيني وان اقره
المص في باب البغاة قلت وقدمنا ثمة معزيا للنهر ان ما قامت المعصية بعينه يكره
بيعه تحريما والا فتنزيها فليحفظ توفيقا وجاز تعمير كنيسة وحمل خمر ذمي بنفسه
او دابته باجر لا عصرها لقيام المعصية بعينه وجاز اجارة بيت بسواد الكوفة اي قراها
لا بغيرها على الاصح واما الامصار وقرى غير الكوفة فلا يمكنون لظهور شعائر الاسلام
فيها وخص سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة ليتخذ بيت نار او كنيسة او

ثة

بيعه ويباع فيه الخمر وقالا لا ينبغي ذلك لانها اعانة على المعصية وبه قالت الثلاثة
زيلعي وجاز بيع بناء بيوت مكة وارضها بلا كراهة وبه قال الشافعي وبه يفتى عيني وقد
مر في الشفعة وفي البرهان في باب العشر ولا يكره بيع ارضها كبنائها وبه يعمل وفي
مختارات النوازل لصاحب الهداية لا باس ببيع بنائها واجارتها لكن في الزيلعي
وعنه يكره اجارتها وفي اخر الفصل الخامس من التتارخانية واجارة الوهبانية قال لا
قال ابو حنيفة اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم وكان يفتي لهم ان ينزلوا عليهم في دورهم
لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ورخص فيها في غير ايام الموسم انتهى فليحفظ
قلت وبه يظهر الفرق والتوفيق وهكذا كان ينادي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
ايام الموسم ويقول يا اهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم ابوابا لينزل البادي حيث شاء ثم يتلوا
الاية فليحفظ وجاز قيد العبد تحرزا عن التمرد والاباق وهو سنة المسلمين في الفساق
وقبول هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته استحسانا وكره كسوته اي
قبول هدية العبد ثوبا واهداء النقدين لعدم الضرورة واستخدام الخصي ظاهر
الاطلاق وقيل بل دخوله على الحرم لو سنه خمسة عشر وكره اقراض اي اعطاء بقال كخباز
وغيره دراهم اوبر لخوف هلكه لو بقي بيده بشرط ليأخذ منه بذلك ما شاء ولو لم
يشترط حال العقد لكن يعلم انه يدفع لذلك شرنبلالية لانه قرض جر نفعا ويبقى ماله
فلو اودعه لا يكره لانه لو هلك لا يضمن وكذا لو شرط ذلك قبل الاقراض ثم اقرضه لم يكره
اتفاقا قهستاني وشرنبلالية وكره تحريما اللعب بالنرد وكذا الشطرنج بكسر
اوله ويهمل ولا يفتح الا نادرا واباحه الشافعي وابو يوسف في رواية ونظمها شارح
الوهبانية فقال ـــــ

ولا باس بالشطرنج وهي رواية * عن الحبر قاضي الشرق والغرب يؤثر

وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب والا فحرام بالاجماع وكره كل لهو لقوله عليه
الصلاة والسلام كل لهو المسلم حرام الا ثلاثة ملاعبته اهله وتاديبه لفرسه ومناضلته
بقوسه وكره جعل الغل طوق له راية في عنق العبد يعلم باباقه وفي زماننا لا باس به لغلبة
الاباق خصوصا في السودان وهو المختار كما في شرح المجمع للعيني بخلاف القيد فانه حلال
كما مر وكره قوله في دعائه بمعقد العز من عرشك ولو بتقديم العين وعن ابي يوسف
لا باس به وبه اخذ ابو الليث للاثر والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف
القطعي اذ المتشابه انما يثبت بالقطعي هداية وفي التتارخانية معزيا للمنتقى عن
ابي يوسف لا ينبغي ان يدعو الله الا بما امر به والدعاء المأذون فيه المأمور به ما استفيد
من قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها قال وكذا لا يصلي احد على احد الا على النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم وكره قوله بحق رسلك وانبيائك واوليائك او بحق البيت لانه
لا حق للمخلوق على الخالق تعالى ولو قال لاخر بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يلزمه ذلك
وان كان الاولى فعله درر وفي المختارات قال ابن المبارك سائل يسال بوجه الله او بحق الله
يعجبني ان لا يعطيه شيئا وفيها قرأ القران ولا يعمل بموجبه يثاب بالقراءة كمن يصلي ويعصي
فرع هل يكره رفع الصوت بالذكر والدعاء قيل نعم وتمامه قبيل جنايات البزازية
وكره احتكار قوت البشر كتبن وعنب ولوز والبهائم كتبن وقت في بلد يضر باهله
لحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون فان لم يضر لم يكره ومثله تلقي الجلب ويجب ان
يامر القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع بل خالف امر القاضي
عزره بما يراه رادعا له وباع القاضي عليه طعامه وفاقا على الصحيح وفي السراج لو
خاف الامام على اهل بلد الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرق عليهم فاذا وجدوا
سعة ردوا مثله وهذا ليس بحجر بل للضرورة ومن اضطر لمال غيره وخاف الهلاك
تناوله بلا رضاه ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه بلا خلاف وبجلوبه من بلد اخر
خلافا للثاني وعند الثالث محمد ان كان يجلب منه عادة كره وهو المختار ملتقى ولا يسعر
حاكم لقوله عليه الصلاة والسلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط
الرازق الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل
الراي وقال مالك على الوالي التسعير عام الغلاء وفي الاختيار ثم اذا سعر وخاف البائع
ضرب الامام لو نقص لا يحل للمشتري وحيلته ان يقول له بعني بما تحب ولو اصطلحوا
على سعر الخبز واللحم ووزن ناقصا رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة
سعره عادة بخلاف اللحم قلت وافاد ان التسعير في القوتين لا غير وبه صرح العتابي لحه
وغيره لكنه اذا تعدى ارباب القوتين وظلموا على العامة فيسعر عليهم الحاكم بناء على
ما قال ابو يوسف ينبغي ان يجوز ذكره القهستاني لكن ابا يوسف يعتبر الضرر كما تقرر
فتنبه بل يكره امساك الحمامات ولو في برجها ان كان يضر بالناس بنظر او جلب والاحتياط
ان يتصدق بها ثم يشتريها او توهب له ويجنى فان كان يطيرها فوق السطح مطلعا على
عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان
لم يمتنع بذلك ذبحها اي الحمامات المحتسب درر وصرح في الوهبانية بوجوب التعزير
وذبح الحمامات ولم يقيده بما مر ولعله اعتمد عادتهم واما للاستئناس فمباح كشراء عصافير
ليعتقها ان قال من اخذها فهي له ولا يخرج عن ملكه باعتاقه وقيل يكره لانه يضيع المال
جامع الفتاوى وفي المختارات سيب دابته فقال هي لمن اخذها لم ياخذها من اخذها
ومر في الحج وجاز ركوب الثور والكراب على الحمير بلا جهد وضرب الدابة اشد من الادمي

وظلم الذمي اشد من المسلم ولا باس بالمسابقة في الرمي والفرس والبغل والحمار كذا في الملتقى
والمجمع واقره المصنف هنا خلافا لما ذكره في مسائل شتى والابل وعلى الاقدام لانه من اسباب الجهاد فكان ن
مندوبا وعند الثلاثة لا يجوز في الاقدام اي بالجعل واما بدونه فيباح في كل الملاعب
كما يأتي حل الجعل وطابه لانه يصير مستحقا ذكره البرجندي وغيره وعلله البزازي بانه
لا يستحق بالشرط شيء لعدم العقد والقبض انتهى لزومه بالعقد كما يقول الشافعية فليحصر
ان شرط المال في المسابقة من جانب واحد وحرم لو شرط فيها من الجانبين لانه يصير قمارا
الا اذا ادخلا ثالثا محللا بينهما بفرس كفوء لفرسيهما يتوهم ان يسبقهما والا لم يجز
ثم اذا سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما اسبق اخذ من صاحبه
وكذا الحكم في المتفقهة فاذا شرط لمن معه الصواب صح وان شرطاه لكل على صاحبه لا درر
ومجتبى والمصارعة ليست ببدعة الا للتلهي فتكره برجندي واما السباق بلا جعل فيجوز
في كل شيء كما يأتي وعند الشافعي المسابقة بالاقدام والطيور والبقر والسباحة والصولجان
والبندق والسفن ورمي الحجر واشالته باليد والشباك والوقوف على رجل ومعرفة ما بيده
بخلاف زوج او فرد واللعب بالخاتم وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته كرمي لرام
وصيد لحية ويحل التفرج عليهم حينئذ وحديث حدثوا عن بني اسرائيل يفيد حل
سماع الاعاجيب والغرائب من كل ما لم يتيقن كذبه بقصد الفرجة بل وما يتيقن
كذبه لكن بقصد ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على السنة آدميين او
حيوانات ذكره ابن حجر ويستحب قلم اظافيره الا المجاهد في دار الحرب فيستحب له توفير
شاربه واظفاره يوم الجمعة وكونه بعد الصلاة افضل الا اذا اخره اليها تاخيرا فاحشا
فيكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وفي الحديث من قلم اظافيره يوم
الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الثانية وزيادة ثلاثة ايام درر وعنه صلى الله عليه
وسلم انه من قلم اظافره مخالفا لم ير في عينيه رمدا يعني كقول علي رضي الله تعالى عنه

قلموا اظفاركم بالسنة والادب
يمينها خوابس يسارها اوخسب

وبيانه وتمامه في مفتاح السعادة وشرح الغزنوية وروي انه صلى الله عليه وسلم
بدا بمسبحته اليمنى الى الخنصر ثم بخنصر اليسرى الى الابهام وختم بابهام اليمنى
وذكر له الغزالي وجها وجيها ولم يثبت في كيفيته شيء ولا في تعيين يوم له عن
النبي صلى الله عليه وسلم وما يعزى من النظم في ذلك للامام علي ثم لابن حجر قال شيخنا
انه باطل ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة والافضل في ع
يوم الجمعة وجاز في كل خمسة عشر وكره تركه وراء الاربعين مجتبى وفيه حلق الشارب بدعة

دهن

وقيل سنة ولا باس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية والسنة فيها القبضة وفيه
قطعت شعر راسها اثمت ولعنت زاد في البزازية وان باذن الزوج لانه لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق ولذا يحرم على الرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبه
بالرجال انتهى قلت واما حلق راسه ففي الوهبانية

وقد قيل حلق الراس في كل جمعة يحب وبعض بالجواز يعبر

رجل تعلم علم الصلاة او نحوه ليعلم الناس وآخر ليعمل به فالاول افضل لانه متعد ودرس
مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة وله الخروج لطلب العلم الشرعي بلا اذن والديه
لو ملتحيا وتمامه في الدرر واذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه
فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان بذلك ليزجره لا اثم عليه وقالوا ان علم ان
اباه يقدر على منعه اعلمه ولو بكتابة والا لا كيلا تقع العداوة وتمامه في الدرر وكذا لا اثم عليه
لو ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب
يريد السب ولو اغتاب اهل قرية ليس بغيبة لانه لا يريد به كلهم بل بعضهم وهو مجهول
خانية فتباح غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح وللمصاهرة ولسوء اعتقاد وتحذير منه
وللشكوى ظلامته للحاكم شرح وهبانية وكما تكون الغيبة باللسان صريحا تكون
ايضا بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة وبالرمز وبغمز العين والاشارة باليد
وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام ومن ذلك ما قالت عائشة رضي الله
تعالى عنها دخلت علينا امراة فلما ولت اومأت بيدي اي قصيرة فقال صلى الله عليه وسلم
اغتبتيها ومن ذلك المحاكاة كان يمشي متعارجا او كما يمشي فهو غيبة بل اقبح لانه في التصوير
والتفهيم ومن الغيبة ان يقول بعض من مر بنا اليوم او بعض من رأيناه اذا كان المخاطب
يفهم شخصا معينا لان المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم واما اذا لم يفهم عينه جاز
وتمامه في شرح الشرعة وفيها الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غائبا بوصف يكرهه
اذا سمعه عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله
ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل أفرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان
فيه ما تقول اغتبته والا لم يكن فيه فقد بهته واذا لم تبلغه يكفيه الندم والا
شرط بيان كل ما اغتاب به وصلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحية وهدية
ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف واحسان ويزورهم غبا ليزيد حبا بل يزور
اقرباءه كل جمعة او شهر ولا يرد حاجتهم لانه من القطيعة وفي الحديث ان الله يصل
من وصل رحمه ويقطع من قطعها وفي الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وتمامه في الدرر
ويسلم المسلم على اهل الذمة لو له حاجة اليه والا كره وهو الصحيح كما كره للمسلم

مصافحة الذمي كذا في نسخ الشرح واكثر المتون بلفظ ويسلم فاولنها هكذا ولكن بعض
نسخ المتن ولا يسلم وهو الاحسن الاسلم فافهم وفي شرح البخاري للعيني في حديث اي
الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف قال وهذا التعميم
مخصوص بالمسلمين فلا نسلم ابتداء على كافر لقوله عليه الصلاة والسلام لا تبدءوا اليهود
والنصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه البخاري
وكذا عن المبتدع الفاسق بدليل اخر واما من شك فيه فالاصل فيه البقاء على العموم حتى
يثبت الخصوص ويمكن ان يقال ان الحديث كان في ابتداء الاسلام لمصلحة التاليف ثم
ورد النهي انتهى فليحفظ ولو سلم يهودي او نصراني او مجوسي على مسلم فلا باس بالرد ولكن
لا يزيد على قوله وعليك كما في الخانية ولو سلم على ذمي تبجيلا يكفر لان تبجيل الكافر
كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كما في الاشباه وفيها لو قال الذمي اطال الله
بقاك ان نوى بقلبه ان يسلم او يؤدي الجزية ذليلا فلا باس به ولا يجب رد سلام السائل
لانه ليس للتحية ولا من يسلم وقت الخطبة خانية وفيها واذا اتى دار انسان يجب
ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم ولو قال السلام عليك يا زيد وجوا
العاطس اسماعه فلو اصم يريه تحريك شفتيه انتهى قلت وفي المنتقى ويسقط
عن الباقين برد صبي يعقل لانه من اهل اقامة الفرض في الجملة بدليل حل ذبيحته
وقيل لا وفي المجتبى ويسقط برد العجوز وفي رد الشابة والصبي والمجنون قولان
وظاهر الناجية ترجيح عدم السقوط ويسلم على الواحد بلفظ الجماعة وكذا الرد
ولا يزيد الراد على وبركاته ورد السلام وتشميت العاطس على الفور ويجب رد جواب
كتاب التحية كرد السلام ولو قال لاخر اقرا فلانا السلام يجب عليه ذلك ويكره السلام
على الفاسق لو معلنا والا لا كما يكره على عاجز عن الرد حقيقة كاكل او شرعا كمصل وقاري
ولو سلم لا يستحق الجواب انتهى وقدمنا في باب ما يفسد الصلاة كراهته في نيف
وعشرين موضعا وانه لا يجب رد السلام بسكون بجزم الميم ولو دخل ولم ير احدا يقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين **فرع** يكره اعطاء سائل المسجد الا اذا لم يتخط
رقاب الناس في المختار ومنتقى مواهب الرحمن لان عليا تصدق بخاتمه في الصلاة
فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكاة وهم راكعون احب الاسماء الى الله تعالى
عبد الله وعبد الرحمن وجاز التسمية بعلي ورشيد وغيرهما من الاسماء المشتركة ويراد
في حقنا غير ما يراد في حق الله تعالى لكن التسمية بغير ذلك في زماننا اولى لان العوام
يصغرونها عند النداء كذا في السراجية وفيها من كان اسمه محمدا لا باس بان يكنى ابا القاسم
لان قوله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قد نسخ لان عليا رضي الله تعالى

عنه

عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية ابا القاسم ويكره ان يدعو الرجل اباه وان تدعو المراة
زوجها باسمه انتهى بلفظه وفيها يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي
حالة الجماع وزاد ابو الليث في البستان وعند قراءة القران وزاد في الملتقى تبعا
للمختار وعند التذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا ومحبة فضل
على ساير الالسن وهو لسان اهل الجنة من تعلمها او علمها غيره فهو ماجور وفي
احب العرب لثلاث لاني عربي والقران عربي ولسان اهل الجنة عربي وفيها تطيين
القبور لا يكره في المختار وقيل يكره وقال البزدوي لو احتيج للكتابة كيلا يذهب
الاثر ولا يمتهن لا باس به وكره المص في اخر باب الوصية للاقارب وقدمناه في الجنائز
يكره تمني الموت لغضب او ضيق عيش الا لخوف الوقوع في المعصية اي فيكره
لخوف الدنيا لا الدين لحديث فبطن الارض خير لكم من ظهرها خلاصة لا باس بلبس الصبي
اللؤلؤ وكذا البالغ كذا في شرح الوهبانية معزيا للمنية وقاس عليه الطرسوسي
بقية الاحجار كياقوت وزمرد ونازعه ابن وهبان بانه يحتاج الى نقل صريح وجزم
في الجوهرة بحرمة اللؤلؤ قلت وحمل المص ما في المنية على قوله وما في الجوهرة على قولهما
قال وقد صححوا قولهما فهي الكافي اقرب الى عرف ديارنا فيفتى به ثم قال المص وعليه الفتوى
فالمعتمد في المذهب حرمة لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال لانه من حلي النساء ويكره
للولي الباس الخلخال او السوار للصبي ولا باس بثقب اذن البنت والطفل
استحسانا ملتقط قلت وهل يجوز الخزام في الانف لم اره ويكره للذكر والانثى
الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او من دواة كذلك سراجيه
ثم قال لا باس بتمويه السلاح بذهب وفضة ولا باس بسرج ولجام وثفر من الذهب
عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف جارية لرجل قال لبكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو
شراؤها ووطؤها القبول قول بكر ان اكبر رايه صدقه كما مر وان اكبر رايه كذبه لا
يقبل قوله ولا يشتري منه ولو لم يخبره ان ذلك الشيء لغيره فلا باس بشرائه منه كما
حل وطء من زفت اليه وقال النساء هي امراتك ونكاح من قالت طلقني زوجي وانقضت
عدتي او كنت امة لفلان فاعتقني ان وقع في قلبه صدقها لا باس بتزوجها وان بامر
مستنكر لا ما لم يستفسرها **فروع** كتب ما قول الشافعي يكتب جواب ابي حنيفة
اذا كتب المفتي بدين يكتب ولا يصح وقضاء ليقضي القاضي بحجته الترجيح
بالقراءة والاذان بالصوت الطيب طيب ان لم يزد فيه الحروف وان زاد كره له وللمستمع
وقوله احسنت ان لسكونه يحسن وان لتلك القراءة يخشى عليه الكفر المناظرة
في العلم لنصرة الحق عبادة ولاحد ثلاثة حرام لقهر مسلم واظهار علم ونيل دنيا او مال

ادنبول التذكير على المنابر للوعظ والاتعاظ سنة الانبيا والمرسلين ولرياسة ومال
وقبول عامة من ضلالة اليهود والنصارى قراة القران بقراة معروفة وشاذة
دفعة واحدة مكروهة كما في الحاوى القدسى يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته
ولو في غير حرب في الاصح والاصح انه عليه الصلاة والسلام لم يفعله ويكره بالسواد
وقيل لا يجمع الفتاوى والكلام منح المم الكتب التى لا ينتفع بها يمحى عنها اسم
الله وملايكته ورسله ويحرق الباقى ولا باس بان يلقى فى ما جار كما نهرا وتدفن
وهو احسن كما فى الاشباه القصص المكروه ان يحدثهم بما ليس له اصل معروف
او يعظهم بما لا يتعظ به او يزيد وينقص يعنى فى اصله اما التزين بالعبارات
اللطيفة المرقعة والشرح لفوايد فذاك حسن والافضل مشاركة اهل المحلة
فى اعطا النايبة لكن فى زماننا اكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن
وان اعطى فليعط من عجز لبس لزى الحواريا خذ غير جنس حقه وجوزه الشافعى
وهو الاوسع معلم من الصبيان اثمان الحصير فجمعها وشرى ببعضها واخذ بعضها له
ذلك لانه تمليك له من الابا لا باس بوطى المنكوحة بمعاينة الامة دون عكسه
وجد ما لا قيمة له لا باس بالانتفاع به ولو له قيمة وهو غنى تصدق به لا باس
بالجماع فى بيت فيه مصحف للبلوى لا تركب مسلمة على السرج للحديث وهذا للتلهى
ولو لحاجة غزو او حج او مقصد دينى او دنيوى لا بد لها منه فلا باس به تغنى
بالقران ولم يخرج بالحانه عن قدر ما هو صحيح فى العربية مستحسن ذكر الله تعالى
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس اولى من قراة القران ويستحب القراة عند
الطلوع والغروب لا باس للامام عقيب الصلاة بقراة اية الكرسى وخواتيم سورة
البقرة والاخفا افضل قراة الفاتحة بعد الصلوة جهرا للمهمات بدعة قال
استاذنا لكنه مستحسن للعادة والاثار الرشوة لا تملك بالقبض لا باس بالرشوة
اذا خاف على دينه والنبى صلى الله عليه وسلم كان يعطى الشعرا ولمن يخاف لسانه وكفى
بسهم المولفة من الصدقات دليلا على انه له جمع اهل المحلة للامام فحسن ومن السحت
ما يوخذ على كل مباح كملح وكلا وثمار معادن وما ياخذ غازى الغزو وشاعر للشعر ومسخرة
وحكواتى قال تعالى ومن الناس من يتخذ لهو الحديث واصحاب جميع المعازف وقواد
وكاهن ومقامر واثمه وفروعه كثيرة قيل له يا خبيث ونحوه جاز له الرد فى كل
شتيمة لا توجب الحد وتركه افضل كره قول الصايم المتطوع اذا سيل الى صلايم
قال حتى انظر فانه نفاق وجوز له اطفال ومال قليل لا يوصى بتمامه من صلى او
تصدق يراى به الناس لا يعاقب بتلك الصلوة ولا يثاب بها قيل هذا فى الفرايض

وعمه

360 وعمه الزاهدى للنوافل لقولهم الريا لا يدخل الفرايض غزل الرجل على هيئة غزل المراة
يكره ويكره سور الرجل وسور هالة وله ضرب زوجته على ترك الصلاة على الاظهر
لا يجب على المزوج تطليق الفاجرة لا يجوز الوضوء من الحياض المعدة للشرب فى الصحيح
ويمنع منه وفيه وحمله لا هله ان ما ذونا به جاز والا لا الكذب مباح لاحياء حقه
ودفع الظلم عن نفسه والمراد التعريض لان عين الكذب حرام قال وهو الحق قال
تعالى قتل الخراصون الكل من المجتبى وفى الوهبانية

وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم ... واهل الترضى والقتال ليظفر
ويكره فى الحمام تغميز خادم ... ومن شا تنويرا فقالوا ينور
ومن قام اجلالا لشخص فجايز ... وفى غير اهل العلم بعض يقرر
ويفتى بعناد المرور بجامع ... ومن علم الاطفال فيه ويوزر
وجوز نقل الميت البعض مطلقا ... وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر
وللزوجة التسمين لا فوق شبعها ... ومن ذكرها العقو للحب يحظر
وفى يوم عاشورا يكره كحلهم ... ولا باس بالحنا تخلطا ويوجر
وبعضهم المختار فى الكحل جايز ... لفعل رسول الله فهو المقرر
وضرب عبيد الغير جاز بامرهم ... وما جاز فى الاحرار والابا مر
وانوب من ذكر القران استماعه ... وقالوا ثواب الطفل للطفل يجبر
ودرسك باتى الذكر اولى من الصلاة ... نفلا ودرس العلم اولى وانظر
وقد كرهوا والله اعلم ونحوه ... لاعلام ختم الدرس حين يقرر

كتاب احيا الموات

لعل مناسبته ان فيه ما يكره وما لا يكره الحياة نوعان حاسية ونامية والمراد هنا
النامية وسمى مواتا لبطلان الانتفاع به واحياوه ببنا او غرس او كرب او سقى اذا
احيا مسلم او ذمى ارضا غير منتفع بها وليست بمملوكة لمسلم ولا ذمى فلو مملوكة
لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها فهى لقطة يتصرف فيها الامام ولو ظهر مالكها ترد اليه
ويضمن نقصها ان انتقصت بالزرع وهى بعيدة من القرية اذا صاح باقصى العامر
وهو جهورى الصوت بزازية لا يسمع بها صوته ملكها عند ابى يوسف وهو المختار كما
فى المختار وغيره واعتبر محمد عدم انتفاع اهل المدينة القرية وبه قالت الثلاثة
قلت وهو ظاهر الرواية وبه يفتى كما فى زكوة الكبرى ذكره القهستانى وكذا فى
البرجندى عن المنصورية عن قاضى خان ان الفتوى على قول محمد قال العجب من
الشرنبلالى كيف لم يذكر ذلك فليحفظ ان اذن له الامام فى ذلك وقالا يملكها

قا
بلا اذنه وهذا لو مسلما فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو مستأمنا لم يملكها اصلا انما
قهستاني ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره فالاول احق بها في الاصح ولو احيا ارضا
ميتة ثم احاط الاحياء بجوانبها الاربع من اربعة نفر على التعاقب تعين طريق الاول في الارض
الرابعة ومن حجر ارضا اي منع غيره منها بوضع علامة من حجر او غيره ثم اهملها ثلاث سنين
دفعت الى غيره وقبلها هو احق بها وان لم يملكها لانه انما يملكها بالاحياء والتعمير لا بمجرد
التحجير ولو كربها او ضرب عليها المسناة او شق لها نهرا او بذرها فهو احياء مبسوط
ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لهم ومطرحا لحصائدهم لتعلق حقهم به
فلم يكن مواتا وكذا لو كان محتطبا واعلم انه ليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين
عنه من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي اودعه الله في جواهر الارض بارزا
كمعادن الملح والكحل والقار والنفط والابار التي لم تملك بالاستنباط والسعي في
المستنبط بالسعي كما م والماء المحرز في الظرف تملك للمحرز والمستنبط وتمامه في
شرح المصابيح في حديث المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكلاء والنار التي يستقى
منها الماء زيلعي يعني التي لم تملك بالاستنباط والسعي فلو قطع هذه المعادن هي
الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطع وغيره سواء فلو منعهم المقطع كان بمنعه
متعديا وكان لما اخذه مالكا لانه متعد بالمنع لا بالاخذ وكف عن المنع وصرف
عنه وتمنعه العمل لئلا يشتبه اقطاعه بالصحة او يصير معه في حكم الاملاك
المستقرة ذكره العلامة قاسم في رسالته احكام اجارة اقطاع الجندي
وحريم بئر الناضح وهي التي ... ينزع الماء منها بالبعير كبئر العطن وهي التي ينزع الماء
منها باليد والعطن مناخ الابل حول البئر اربعون ذراعا من كل جانب وقالا لان
للناضح ستون وفي الشرنبلالية عن شرح المجمع لو عمق البئر فوق اربعين يزاد عليها
انتهى لكن نسبه القهستاني لمحمد ثم قال ويفتى بقول الامام وعزاه للتتمة ثم قال
وقيل التقدير في بير وعين بما ذكر في اراضيهم لصلابتها وفي اراضينا رخاوة فيزاد
لئلا ينتقل الماء الى الثاني وعزاه للهداية وعزاه البرجندي للكافي اذا حفرها في
موات باذن الامام فلو في غير موات او فيه بلا اذن امام لم يكن الحكم كذلك كذا ذكره المص
وعبارة القهستاني وفيه رمز الى انه لو حفر في ملك الغير لا يستحق الحريم فلو حفر في ملكه
فله من الحريم ما شاء والى ان الماء لو غلب على ارض تركها المالك او ماتوا او انقرضوا لم يجز
احياؤها فلو تركها الماء بحيث لا يعود اليها ولم يكن حريما لعامر جاز احياؤها وعزاه
للمضمرات وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب كما في الحديث والذراع هو
المكسرة وهو ست قبضات وكان ذراع الملك اي ملك الاكاسرة سبع قبضات

فكسر

فكسر منه قبضة ويمنع غيره من الحفر فيه لانه ملكه فلو حفر فللاول ردمه او له
تضمينه وتمامه في الدرر ولو حفر الثاني بيرا في منتهى حريم البير الاولى باذن
الامام فذهب ماء البير الاولى وتحول الى الثانية فلا شيء عليه لانه غير متعد والماء
تحت الارض لا يملك فلا مخاصمة كمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت
الحانوت الاولى بسببه فانه لا شيء عليه درر وزيلعي وللحافر الثاني الحريم من الجوانب
الثلاثة دون جانب الاولى لسبق ملك الاولى فيه وللقناة هي مجرى الماء تحت
الارض حريم بقدر ما يصلحه لالقاء الطين ونحوه وعن محمد كالبير ولو ظهر الماء فكالعين
وفي الاختيار وفوضه لراي الامام اي لو باذنه والا فلا شيء ذكره البرجندي وحريم
شجر يغرس في الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب فليس لغيره ان يغرس فيه
ويلحق ما امتنع عود دجلة والفرات اليه بالموات اذا لم يكن ذلك حريما لعامر
وان كان حريما او جاز عوده لم يجز احياؤه لانه ليس بموات والنهر في ملك الغير لا حريم
له الا ببرهان وقالا له مسناة النهر لمشيه والقاء طينه وقدره محمد بقدر
عرض النهر من كل جانبه وهو ارفق ملتقى وقدره ابو يوسف بنصف بطن النهر وعليه
الفتوى قهستاني معزيا للكرماني وفيه معزيا للاختيار والحوض على هذا الاختلاف
وفيه معزيا للكرماني ان الخلاف في نهر مملوك له مسناة فارغة يلزقها ارض لغير صاحب
الارض فالمسناة له عنده ... ولصاحب الارض عندهما وفيه معزيا للتتمة الصحيح ان
له حريما بالاتفاق بقدر ما لا يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه انتهى قلت وممن نقل
الاتفاق ايضا الشرنبلالي عن الاختيار شرح المجمع والله تعالى اعلم **فصل**
الشرب لغة نصيب الماء وشرعا نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة
والدواب والشفة شرب بني ادم والبهائم بالشفاه ولكل حقها في كل ما لم يحرز باناء او
جب ولكل سقي ارضه من بحر او نهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما لان الملك بالاحراز لا ان قهر الماء
يمنع قهر غيره ولكل شق نهر لسقي ارضه منها او لنصب الرحى اذا لم يضر بالعامة لان الانتفاع
بالمباح انما يجوز اذا لم يضر باحد كالانتفاع بشمس وقمر وهوى الا سقي دوابه ان خيف
تخريب النهر لكثرتها ولا سقي ارضه وشجره وزرعه ونصب دولاب ونحوها من نهر غيره
وقناته وبيره الا باذنه لان الحق له فيتوقف على اذنه ولا سقي شجر او خضر زرع في داره
حملا اليه بجرار او اوانيه في الاصح وقيل لا الا باذنه والمحرز في كوز وحب بمهملة
مضمومة الخابية لا ينتفع به الا باذن صاحبه لملكه باحرازه ولو كانت البير
والحوض او النهر في ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد
ما يقرب به فان لم يجد يقال للمالك اما ان يخرج الماء اليه او تتركه ليأخذ

الا بشرط ان لا يكسر ضفته اى جانبه النهر ونحوه لان له حينئذ حق الشفعة لحديث
احد المسلمون شركاء فى ثلاثة فى الما والكلا والنار وحكم الكلا كحكم النار فيقال للمالك ان تقطع اما
وتدفع اليه والا تتركه لياخذ قدر ما يريد زيلعى ولو منعه الما وهو يخاف على نفسه ودابته
العطش كان له ان يقاتله بالسلاح لاثر عمر رضى الله تعالى عنه وان كان محرزا فى الاوانى
قاتله بغير السلاح كطعام عند المخمصة ودرر اذا كان فيه فضل عن حاجته لملكه بالاحراز
فصار نظير الطعام وقيل فى البير ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب
معصية فكان كالتعزير كافى وكرى نهر اى حفر غير مملوك من بيت المال فان لم يكن ثمة اى
فى بيت المال شى يجبر الناس على كريه ان امتنعوا عنه دفعا للضرر وكرى النهر المملوك على اهله
ويجبر من ابى منهم على ذلك وقيل فى الخاص لا يجبر وهل يرجعون اذا بامر القاضى نعم ومونة
كرى النهر المشترك عليهم من اعلاه فان جاوز ارض رجل منهم برى من مونة الكرى وقالا
عليهم كريه من اوله الى اخره بالحصص كما يستوون فى استحقاق الشفعة ولا كرى على اهل
الشفعة وتصح دعوى الشرب بغير ارض استحسانا اذا كان لرجل ولاخر فيها نهر فاراد رب
الارض ان لا يجرى النهر فى ارضه لم يكن له ذلك ويتركه على حاله وان لم يكن فى يده ولم يكن جاريا
فيها اى فى الارض فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد كان له مجراة فى هذا النهر مسبوقة
لسقى اراضيه وعلى هذا المصب فى نهر او على سطح او الميزاب او الممشى كل ذلك فى دار غيره فحكم
الاختلاف فيه نظيره فى الشرب زيلعى نهر بين قوم اختصموا فى الشرب فهو بينهم على قدر
اراضيهم لانه المقصود بخلاف اختلافهم فى الطريق فانهم يستوون فى ملك رقبته بلا
اعتبار سعة الدار وضيقها لان المقصود الاستطراق وليس لاحد من الشركا فى النهر
ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى الارحى وضع فى ملكه ولا يضر بنهر ولا بما دالية
او دالية كناعورة او جسرا او قنطرة او يوسع فم النهر او يقسم بالايام والحال انه قد كانت
القسمة بالكوى بكسر الكاف جمع كوة بفتحها الثقب لان القديم يترك على قدمه لظهور
الحق فيه او يسوق نصيبه الى ارض له اخرى ليس لها منه اى من النهر شرب بلا رضاهم فيتعلق
بالجميع ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم وليس للاعلى سكر النهر بلا رضاهم وان لم
تشرب ارضه بدونه ملتقى كطريق مشترك اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى ساكنها غير ساكن
هذه الدار التى مفتحها فى هذا الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع
لان المارة لا تزداد ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع به اما الايصا ببيعه فباطل ولا يباع
الشرب ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به لانه ليس بمال متقوم فى ظاهر الرواية وعليه
الفتوى كما سيجى ولا يوصى بذلك اى ببيعه واجرته ولا يصلح الما بدله خلع وصلح عن دم
عمد ومهر نكاح وان صحت هذه العقود لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة لان الشرب لا يملك

بسبب

بسبب ما خفى لو مات وعليه دين لم يبع الشرب بلا ارض فلو لم يكن له ارض قيل يجمع الما فى كل
نوبة فى حوض فيباع الما الى ان ينقضى دينه وقيل يطلب الامام لارض لا شرب لها فيضمه اليها
فيبيعها برضا ورثتها فينظر لقيمة الارض بلا شرب ولقيمتها بعد فيصرف تفاوت ما بينهما
لدين الميت وتمامه فى الزيلعى ولا يضمن من ملا ارضه ما فنزت ارض جاره او غرقت
لانه متسبب غير متعد وهذا اذا سقاها سقيا معتادا تتحمله ارضه عادة والا فيضمن
وعليه الفتوى وفى الذخيرة وهذا اذا سقى فى نوبته مقدار حقه واما اذا سقى فى غير
نوبته او زاد على حقه يضمن على ما قال اسمعيل الزاهد قهستانى ولا يضمن من سقى ارضه
او زرعه من شرب غيره بغير اذنه فى رواية الاصل وعليه الفتوى شرح وهبانية وابن الكمال
عن الخلاصة لما مر انه غير متقوم ولو قصد تركه يحسن لبقا الما الحرام فيه بخلاف العلف
المغصوب فان الدابة اذا سمنت به انعدم وصار شيئا اخر قهستانى فان تكرر ذلك منه
لا ضمان واديه الامام بالضرب والحبس ان راى الامام ذلك خانيه وتمامه فى شرح الوهبانية
قال وجوز بعض مشايخ بلخ بيع الشرب لتعامل اهل بلخ والقياس يترك للتعامل ونوقض
بانه تعامل اهل بلدة واحدة وافتى الناصحى بضمانه ذكره فى جواهر الفتاوى وقال وينعقد
الحكم بصحة بيعه فليحفظ قلت وفى الهداية وشرح وجهان البيع الفاسد انه يضمن
بالاتفاق فلو سقى ارض نفسه بما غيره ضمنه وبه جزم فى النهاية هنا فافهم قلت
وقد مر ما عليه الفتوى فتنبه وفى الوهبانية

ولو ساق شرب الغير ليس بضامن … وضمنه بعض وما مر اظهر
وما جوزوا اخذ التراب الذى على … جوانب نهر دون اذن يقرر
ولو حفروا نهرا او القوا ترابه … فلو فى حريم ليس بالنقل يومر

كتاب الاشربة

هو جمع شراب والشراب لغة كل ما يشرب واصطلاحا ما يسكر والمحرم منها انواع الاول
الخمر وهى النى بكسر فتشديد من ما العنب اذا غلا واشتد وقذف اى رمى بالزبد اى الرغوة
ولم يشترط الامام قذفه وبه قالت الثلاثة وبه اخذ ابو حفص الكبير وهو الاظهر كما فى الشرنبلالية
عن المواهب ويانى ما يفيده وقد تطلق الخمر على غيرها ذكره مجازا ثم شرع فى احكامها العشرة
فقال وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها اى لذاتها وفى قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية
عشرة دلائل على حرمتها مبسوطة فى المجتبى وغيره وهى نجسة نجاسة مغلظة كبول
ويكفر مستحلها وسقط تقومها فى حق المسلم لا ماليتها فى الاصح وحرم الانتفاع بها
ولو لسقى دواب او لطين او نظر للتلهى او فى دوا او دهن او طعام او غير ذلك الا لتخليل
او خوف عطش بقدر الضرورة فلو زاد فسكر حد مجتبى ولا يجوز بيعها لحديث مسلم ان الذى

حرم شربها حرم بيعها ويحد شاربها وان لم يسكر منها ويحد شارب غيرها ان سكر ولا يؤثر
فيها الطبخ الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر منه لاختصاص الحد بالنيء ذكره الزيلعي واستظهره
المص وضعف ما في القنية والمجتبى ثم نقل عن ابن وهبان انه لا يلتفت لما قاله صاحب القنية
مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره انتهى وفيه لابن الشحنة ولا يجوز بها التداوي
على المعتمد على المعتمد قاله المص قلت ولو باحتقان او اقطار في احليله نهاية ويجوز تخليلها
ولو بطرح شيء فيها خلافا للشافعي والثاني الطلا بالكسر وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل
من ثلثيه ويصير مسكرا وصوب المص ان هذا يسمى الباذق واما الطلا فما ذكره بقوله وقيل
ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب كما جرى عليه
صاحب المحيط وغيره بعني في التسمية لا في الحكم لان حل هذا المثلث المسمى بالطلا على ما في المحيط
ثابت بشرب كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما في الشرنبلالية قال ويسمى بالطلا لقول عمر رضي
الله تعالى عنه ما اشبه هذا بطلا البعير وهو القطران الذي يطلى به البعير الجرب ان ده
ونجاسته اي الطلا على التفسير الاول كذا قال المص كالخمر به يفتى والثالث السكر بفتحتين وهو
النيء من ماء الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد والرابع نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب
بشرط ان يقذف بالزبد بعد الغليان والكل اي الثلاثة المذكورة حرام اذا غلى واشتد وان
لم يحرم اتفاقا وان قذف حرم اتفاقا وظاهر كلامه كبقية المتون انه اختاره هنا قولهما قاله
البرجندي نعم قال القهستاني وترك القيد هنا لانه اعتمد على السابق انتهى فتنبه
ولم يبين حكم نجاسة السكر والنقيع ومفاد كلامه انها خفيفة وهو مختار السرخسي
واختار في الهداية انها غليظة وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها لان حرمتها
بالاجتهاد والحلال منها اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة
يحل شربه وان اشتد وهذا اذا شرب منه بلا لهو وطرب فلو شرب للهو فقليله وكثيره
حرام وما لم يسكر فلو شرب ما يغلب على ظنه انه مسكر فيحرم لان السكر حرام في كل شراب
والثاني الخليطان من الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد يحل بلا لهو وطرب
والثالث نبيذ العسل والتين والشعير والذرة يحل سواء طبخ اولا بلا لهو وطرب
والرابع المثلث العنبي وان اشتد وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه
اذا قصد به استمراء الطعام والتداوي والتقوي على طاعة الله تعالى ولو للهو لا يحل اجماعا
حقايق وصح بيع غير الخمر مما مر ومفاده صحة بيع الحشيشة هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل
على ان مراده بعدم الجواز عدم الحل قاله المص ونضمن هذه الاشربة بالقيمة لا المثل لمنعنا
عن تملك عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب حيث نضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم
في حقه وقد امرنا بتركهم وما يدينون زيلعي وحرمها محمد اي الاشربة المتخذة من

العسل

العسل والتين ونحوهما قاله المص مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتى ذكره الزيلعي وغيره
واختاره في شرح الوهبانية وذكر انه مروي عن الكل ونظمه فقال

وفي عصرنا فاختير حد وأوقعوا ... طلاقا لمن من مسكر الحب يسكر
وعن كلهم يروى وافتى محمد ... بتحريم ما قد قل وهو المحرر

قلت وفي طلاق البزازية وقال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس ايضا ولو سكر
منها المختار في زماننا انه يحد زاد في الملتقى ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة
والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي
فحرام اجماعا انتهى وتمامه فيما علقناه عليه زاد القهستاني كان لبن الاتان اذا اشتد لم يحل
عند محمد خلافا لهما والسكر منه حرام بلا خلاف والحد والطلاق على الخلاف وكذا لبن الرماك
اي الفرسة اذا اشتد لم يحل وصحح في الهداية حله وفي الخزانة انه يكره تحريما عند عامة
المشايخ على قوله وحل الانتباذ اتخاذ النبيذ في الدباء جمع دباة وهي القرع والحنتم
جرة خضراء والمزفت المطلي بالزفت اي القير والنقير الخشبة المنقورة وما ورد من النهي
نسخ وكره شرب دردي الخمر اي عكره والامتشاط بالدردي لان فيه اجزاء الخمر وقليله
ككثيره كما مر ولكن لا يحد شاربه عندنا بلا سكر وبه يحد اجماعا ويحرم اكل البنج والحشيش
وهو ورق القنب والافيون لانه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة
لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه وان سكر منه بل يعزر بما دون الحد
كذا في الجوهرة وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيشة قاله المص ونقل عن
الجامع وغيره ان من قال بحل البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع بل قال نجم الدين
الزاهدي انه يكفر ويباح قتله قلت ونقل شيخنا النجم الغزي الشافعي في شرحه
على منظومة ابيه البهجة المتعلقة بالكبائر والصغائر عن ابن حجر المكي انه صرح بتحريم
جوزة الطيب باجماع الائمة الاربعة وانها مسكرة ثم قال شيخنا النجم والتتن الذي
حدث وكان حدوثه بدمشق في سنة خمس عشرة بعد الالف يدعي شاربه انه لا يسكر
وان سلم له فانه مفتر وهو حرام لحديث احمد عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال وليس من الكباير تناوله المرة والمرتين ومع نهي ولي
الامر عنه حرام قطعا على ان استعماله ربما اضر بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة
كسائر الصغائر انتهى بحروفه وفي الاشباه في قاعدة الاصل الاباحة او التوقف
ويظهر اثره فيما اشكل حاله كالحيوان المشكل امره والنبات المجهول سميته انتهى
قلت فيفهم منه حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمى بالتتن فتنبه وقد
كرهه شيخنا العمادي في هديته الحاقا له بالثوم والبصل بالاولى فتدبر وممن جزم

حدوث الدخان بدمشق ... سنة

حكم الدخان

بحرمة الحشيشة شارح الوهبانية في الحظر ونظمه فقال
واقتوا بتحريم الحشيش وحرقه ، وتطليق محشش لزجر وقرروا
لبايعه التأديب والفسق اثبتوا ، وزندقة للمستحل وحرروا

كتاب الصيد

لعل مناسبته ان كلا منهما مما يورث السرور وهو مباح بخمسة عشر شرطا مبسوطة في العناية وستقررها في اثناء المسائل الا لمحرم في غير الحرم او للتلهي كما هو ظاهر او حرفة عرفا في الاشباه قال المص وانما اوردته تبعا له والا فلم يتحقق عندي اباحة اتخاذه حرفة لانه نوع من الاكتساب وكل انواع الكسب في الاباحة سواء على المذهب الصحيح كما في البزازية وغيرها نصب شبكة الصيد ملك ما تعلق بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف فانه لا يملك ما تعلق بها واذا وجد المقلش او غيره خاتما او دينارا مضروبا بضرب الاسلام لا يملكه ويجب تعريفه اعلم ان اسباب الملك ثلاثة ناقل كبيع وهبة وخلافة كارث واصالة وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد او حكما بالتهيئة كنصب شبكة لصيد لا لجفاف على المباح الخالي عن مالك فلو استولى في مفازة على حطب غيره لم يملكه ولم يحل للمقلش ما يجده بلا تعريف وتمام التعريف في المطولات ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب تقدما في الذبح من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية التعليم وبشرط كونه ليس بنجس العين ثم فرع على ما مهد من الاصل بقوله فلا يجوز الصيد بدب واسد لعدم قابليتهما التعليم فانهما لا يعملان للغير الاسد لعلو همته والدب لخساسته والحق بعضهم بالدب الحداة لخساستها ولا بخنزير لنجاسة عينه وعليه فلا يجوز بالكلب على القول بنجاسة عينه الا اذا يقال النص ورد فيه فنتبعه وبه يندفع قول القهستاني ان الكلب نجس العين عند بعضهم والخنزير ليس بنجس العين عند ابي حنيفة على ما في التجريد وغيره فتامل بشرط علمهما اي ذي ناب ومخلب وذا بترك الاكل في الكلب ونحوه وبالرجوع اذا دعوته في البازي ونحوه وبشرط جرحهما في اي موضع منه على الظاهر وبه يفتى وعن الثاني يحل بلا جرح وبه قال الشافعي وبشرط ارسال مسلم او كتابي وبشرط التسمية عند الارسال ولو حكما فالشرط عدم تركها عمدا على حيوان ممتنع اي قادر على الامتناع بقوائمه او جناحيه متوحش فالاهلي وقع في الشبكة او سقط في البير او استانس لا يتحقق فيه الحكم المذكور ولذا قال يؤكل لان الكلام في صيد الاكل وان حل صيد غيره كما سيجيء او اعم لحل الانتفاع بالجلد مثلا كما يأتي فتامل وبشرط ان لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم وكلب مجوسي او لم يرسل او لم يسم عليه وبشرط ان لا يطول وقفته بعد ارساله ليكون الاصطياد مضافا للارسال

بخلاف

بخلاف ما اذا كمن او استخفى كالفهد اي كما يكمن الفهد على وجه الحيلة لا للاستراحة وللفهد خصال حسنة ينبغي لكل عاقل العمل بها كما بسطه المص فان اكل منه البازي اكل لان تعليمه ليس بترك اكله وان اكل الكلب ونحوه لا يؤكل مطلقا عندنا كاكله منه اي كما لا يؤكل الصيد الذي اكل الكلب منه بعد تركه للاكل ثلاث مرات لانه علامة الجهل وكذا لا يؤكل ما صاده بعده حتى يتعلم ثانيا بترك الاكل ثلاثا او صاده قبله لو بقي في ملكه فان ما اتلفه من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات المحل وفيه اشكال ذكره القهستاني كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد لم يؤكل لتركه ما صار به معلما فيكون كالكلب اذا اكل ولو اخذ الصياد الصيد من الكلب وقطع له منه قطعة بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكله اكل ما بقي كما لو شرب الكلب من دمه لانه من غاية علمه ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه لا يؤكل لاكله حالة الاصطياد ولو القى ما نهشه وتبع الصيد الصيد فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل لانه حينئذ لو اكل من نفس الصيد لم يضر كما مر واذا ادرك المرسل او الرامي الصيد حيا بحياة فوق ما في المذبوح ذكاه وجوبا وبشرط ان لا يقعد عن طلبه لو غاب الصيد متحاملا لسهمه ما دام في طلبه يحل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا يؤكل لاحتمال موته بسبب اخر وشرط في الخانية ان لا يتوارى عن بصره وفيه كلام مبسوط في الزيلعي وغيره فاذا ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه وجوبا فلو تركها حرم وسيجيء والحيوة المعتبرة هنا ما يكون فوق ذكوة المذبوح بان يعيش يوما وروي اكثره بحجم اما مقدارها وهو ما لا يتوهم بقاؤه كما في الملتقى فلا يعتبر ههنا حتى لو وقع في ماء لم يحرم والمعتبر في المتردية واخواتها كالنطيحة والموقوذة وما اكل السبع والمريضة مطلق الحياة وان قلت كما اشرنا اليه وعليه الفتوى وتقدم في الذبائح فان تركها اي الذكاة عمدا مع القدرة عليها فمات حرم وكذا يحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف يحل وهو قول الشافعي قال المص وفي متني ومتن الوقاية الاشارة الى حله والظاهر ما سمعته انتهى قلت ووجه الظاهر ان العجز عن التذكية في مثل هذا لا يحل الحرام او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه وهو سهم لا ريش له سمي به لاصابته بعرضه ولو لراسه حد فاصاب بحده حل او بندقة ثقيلة ذات حد حرم لقتلها بالثقل لا بالحد ولو كانت خفيفة بها حدة حل لقتلها بالحد حينئذ ولو لم يجرحه لا يؤكل مطلقا وشرط في الجرح الادماء وقيل لا ملتقى وتمامه فيما علقته عليه او رمى صيدا فوقع في ماء لاحتمال قتله بالماء فيحرم ولو الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس

جرحه فيه حرم والا حل كمتلقى او وقع على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم في
المسائل كلها لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن فان وقع على الارض ابتداء اذ الاحتراز عنه
غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه فزجره اي اغراه بصياحه مجوسي فانزجر اذ الزجر
دون الارسال والفعل يرفع بما هو فوقه او مثله كنسخ الحديث او لم يرسله احد فزجره
مسلم فانزجر اذ الزجر ارسال حكما او اخذ غير ما ارسل اليه لان غرضه اخذ كل صيد يتمكن
منه حل او ارسله على صيود كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل اكل الكل اكل في الوجوه
المذكورة لما ذكرنا كصيد رمى فقطع عضو منه فانه يؤكل لا العضو خلافا للشافعي
ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ما ابين من الحي فهو ميتة ولو قطعه فلم يبنه
فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا والا لا كملتقى وان قطعه الرامي اثلاثا والاكثر
مع عجزه او قطع نصف راسه او اكثره او قده نصفين اكل كله لان في هذه الصور
لا يمكن حياة فوق حياة المذبوح فلم يتناوله الحديث المذكور بخلاف ما لو الاكثر مع راسه
للامكان المذكور وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد ومحرم لانهم ليسوا من اهل الذكوة
بخلاف كتابي لان الذكوة الاضطرارية كذكوة الاختيار وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه
اخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه الاول بان اخرجه عن حيز الامتناع وبقي من الحيوة
ما يعيش فالصيد للاول وحرم لقدرته على ذكوة الاختيار فصار قاتلا له فيحرم
وضمن الثاني للاول قيمته كلها وقت اتلافه غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد
ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه لمنفعة جلده او شعره او ريشه او لدفع شره وكله مشروع
لاطلاق النص وفي القنية يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما والاولى ذبح الكلب اذا
اخذ مرارة الموت وبه يطهر لحم غير نجس العين كخنزير فلا يطهر اصلا وجلده وقيل يطهر
جلده لا لحمه وهذا اصح ما يفتى به كما في الشرنبلالية عن المواهب هنا ومر في الطهارة
اخذ الطير ليلا مباح والاولى عدم فعله خانية يكره تعليم البازي بالطير الحي لتعذيبه
سمع الصائد حس انسان او غيره من الاهليات كفرس وشاة فرمى اليه فاصاب صيدا
لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس اسد وخنزير فرمى اليه او ارسل اليه فاذا هو صيد حلال
الاكل حل ولو لم يعلم الرامي ان الحس حس صيد او غيره لم يحل جوهرة لانه اذا اجتمع المبيح
والمحرم غلب المحرم رمى ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل لوجود الجرح
والا لا والعبرة لحالة الرمي فحل الصيد بردته اذا رمى مسلما لا باسلامه ووجب
الجزاء بحله اذا رمى محرما لا باحرامه وسيجيء قبيل كتاب الديات فرع لو ان بازيا معلما
اخذ صيدا فقتله ولا يدرى ارسله انسان او لا لا يؤكل لوقوع الشك في الارسال
ولا اباحة بدونه وان كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه زيلعي

قلت

قلت وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهي ان رجلا وجد شاة مذبوحة ببستانه
هل يحل له اكلها ام لا وهل سمى الله عليها ام لا ومقتضى ما ذكرناه انه لا يحل لوقوع الشك في
ان الذابح ممن تحل ذكوته ام لا وهل سمى الله تعالى عليها ام لا لكن في الخلاصة من اللقطة
قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه
فعل ذلك اباحة للناس لا باس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح
انتهى فقد اباح اكلها بالشرط المذكور فعلم ان العلم بكون الذابح اهلا للذكوة ليس بشرط قاله
المص قلت قد يفرق بين حادثة الفتوى واللقطة بان الذابح في الاول غير المالك قطعا
وفي الثاني يحتمل ورايت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل
تؤكل الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن شرعي انتهى فتجرد وفي الوهبانية

وما مات لا تطعمه كلبا فانه ... خبيث حرام نفعه متعذر
وتمليك عصفور لواجده اجز ... واعتاقه بعض الائمة ينكر
وان يلقه مع غيره جاز اخذه ... كقشر لرمان رماه المقشر
وفي معاياتها
واي حلال لا يحل اصطياده ... صيود وما صيدت ولا هي تنفر

هو صيد دخل دار رجل فغلق عليه بابه ملكه فلا يملكه غيره ولو بعد خروجه انتهى

كتاب الرهن

مناسبته ان كلا من الرهن والصيد سبب لتحصيل المال هو لغة حبس الشيء وشرعا
حبس شيء مالي اي جعله محبوسا لان الحابس هو المرتهن بحق يمكن استيفاؤه اي اخذه منه كلا
او بعضا كان كان قيمة المرهون اقل من الدين كالدين كاف الاستقصاء لان العين لا يمكن
استيفاؤها من الرهن الا اذا صار دينا حكما كما سيجيء حقيقة وهو دين واجب ظاهرا
وباطنا او ظاهرا فقط كثمن عبد او خل وجد حرا او خمرا او حكما كالاعيان المضمونة
بالمثل او القيمة كما سيجيء وينعقد بايجاب وقبول حال كونه غير لازم وحينئذ فللراهن
تسليمه والرجوع عنه كما في الهبة فاذا سلمه وقبضه المرتهن حال كونه محوزا لا
متفرقا كثمر على شجر مفرغا لا مشغولا بحق الراهن كشجر بدون الثمر مميزا لا مشاعا
ولا حكما بان اتصل المرهون بغير المرهون خلقة كالشجر وسيتضح لزم افاد ان القبض
شرط كما في الهبة وصحح في المجتبى انه شرط الجواز والتخلية بين الرهن والمرتهن قبض
حكما على الظاهر كالبيع فانها فيه ايضا قبض وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته
ومن الدين وعند الشافعي هو امانة والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك كما
توهمه في الاشباه لمخالفته للمنقول كما حرره المص المقبوض على سوم الرهن اذا لم

يبين المقدار اي مقدار ما يريد اخذه من الدين وساوت قيمته الدين صار مستوفيا
دينه حكما ولو زادت كان الفضل امانة فيضمن بالتعدي او تقصب سقط بقدره ورجع
المرتهن بالفضل لان الاستيفاء بقدر المالية وضمن المرتهن بدعوى الهلاك بلا برهان
مطلقا سواء كان من اموال ظاهرة او باطنة وخصه مالك بالباطنة وله طلب دينه
من راهنه وله حبسه به وان كان الرهن في يده لان الحبس جزاء مطله وله حبس رهنه
بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه او يبريه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى
رهنا ما بقي القبض والدين معا فاذا فات احدهما لم يبق رهنا زيلعي ودرر وغيرهما
لا الانتفاع به مطلقا لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة او اعارة سواء كان
من مرتهن او راهن الا باذن كل للاخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه ربا وقيل ان شرطه كان ربا والا لا وفي
الاشباه والجواهر اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار او سكنى الدار او لبن الشاة المرهونة فاكلها
لم يضمن وله منعه ثم افاد في الاشباه انه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك وسيجي اخر الرهن
ماتت الشاة في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة ولبنها الذي شربه فحظ الشاة
يسقط واللبن يأخذه المرتهن فلو فعل الانتفاع قبل الاذن صار متعديا ولم يبطل
الرهن به واذا طلب المرتهن دينه امر باحضار رهنه لئلا يصير مستوفيا مرتين الا اذا
كان له حمل او عند العدل لانه لم يأتمنه شرح مجمع فان احضر سلم الراهن كل دينه اولا ثم
سلم المرتهن رهنه تحقيقا للتسوية وان طلب دينه في غير بلد العقد للرهن فكذلك
الحكم ان لم يكن للرهن مونة وان كان لحمله مونة سلم دينه وان لم يحضره لان الواجب عليه التسليم
بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان ونقل القهستاني عن الذخيرة انه لو لم يقدر
على احضاره اصلا مع قيامه لم يومر به انتهى فليحفظ ولكن للراهن ان يحلفه بالله
ما هلك وهذا كله اذا ادعى الراهن هلاكه اما اذا لم يدع فلا فائدة في احضاره وكذا الحكم
عند كل نجم حل كما حرره ابن الشحنة ونظمه شارح الوهبانية

ولا دفع ما لم يحضر الرهن اذ يكن — بغير مكان العقد والحمل يعسر
كذا النجم اولا دون دعوى بدينه — هلاكا وهذا في النهاية يذكر

ولا يكلف مرتهن قد طلب دينه احضار رهن قد وضع عند العدل بامر الراهن ولا احضار
ثمن رهن باعه المرتهن بامره اي بامر الراهن حتى يقبضه اي الثمن يكلف احضاره لانه
بذلك وحينئذ اذا قبضه اي الثمن يكلف احضاره لقيام البدل مقام المبدل ولا يكلف
مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه بثمنه لان حكم الرهن الحبس
الدائم حتى يقبض دينه ولا يكلف من قضى بعض دينه او ابرا بعضه تسليم بعض رهنه
حتى يقبض البقية من الدين او يبريها اعتبارا بحبس المبيع ويجب على المرتهن ان

يحفظ

بنفسه وعياله كما في الوديعة وضمن ان حفظ بغيرهم كما مر فيها وضمن بايداعه
واعارته واجارته واستخدامه وتعديه كل قيمته فيسقط الدين بقدره وكذا
يضمن كل قيمته بجعل خاتم الرهن في خنصره سواء جعل فصه لباطن كفه اولا به
يفتى برجندي اليسرى او اليمنى على ما اختاره الكرخي لكن قدمنا في الحظر عن البرجندي
فيها انه شعار الروافض وانه يجب التحرز عنه فتنبه قلت ولكن جرت العادة في زماننا
بلبسه كذا فينبغي لزوم الضمان قياسا على مسئلة السيف الاتية فليحرر لا بجعله
في اصبع اخرى الا اذا كان المرتهن امراة فتضمن لان النساء يلبسن كذلك فيكون استعمالا
لا حفظا ابن كمال عزيا للزيلعي ومثله تقليد سيف الرهن لا الثلاثة فان الشجعان
يتقلدون بسيفين لا الثلاثة وفي لبس خاتمه اي خاتم الرهن فوق يرجع الى العادة
فان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن والا كان حافظا فلا يضمن ثم ان قضى لهما اي بالقيمة المذكورة
من جنس الدين يلتقيان قصاصا بمجرده اي بمجرد القضاء بالقيمة اذا كان الدين حالا
وطالب المرتهن الراهن بالفضل ان كان ثمة فضل وان كان الدين موجلا فيضمن المرتهن
قيمته وتكون رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه وان قضى بالقيمة من خلاف جنسه
كان الضمان رهنا عنده الى قضاء دينه بدل الرهن فاخذ حكمه واجرة بيت حفظه وحافظه
وماوى الغنم على المرتهن واجرة راعيه لو حيوانا ونفقة الرهن والخراج والعشر على الراهن
والاصل فيه ان كل ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه فعلى الراهن لانه ملكه وكل ما كان
لحفظه فعلى المرتهن لان حبسه له واعلم انه لا يلزم شيء منه لو اشترط على الراهن قهستاني
عن الذخيرة واما مونة رده لحمل ورد جزء منه كمداواة جريح الى يده اي الى يد المرتهن
فتقسم على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة على الراهن لو قيمته اكثر
من الدين والا فعلى المرتهن وكذا معالجة امراض وقروح وفداء جناية وكل ما وجب على احدهما فاداه
الاخر كان متبرعا الا ان يامره القاضي به ويجعله دينا على الاخر فحينئذ يرجع عليه وبمجرد
امر القاضي بلا تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع كما في الملتقط وعن الامام لا يرجع لو صاحبه
حاضرا مطلقا خلافا للثاني وبه فرع مسئلة البحر زيلعي قال الراهن الرهن غير هذا وقال
المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن لانه القابض بخلاف ما لو ادعى المرتهن
رده على الراهن بعد قبضه فان القول للراهن لانه المنكر فان برهنا فللراهن ايضا
ويسقط الدين لاثباته الزيادة ولو قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه
وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان بزازية يجوز السفر بالرهن اذا كان الطريق امنا
كما في الوديعة وان كان له حمل ومونة وكذا لا ينتقل عن البلد وكذا العدل الذي الرهن
في يده كما في العمادية معزيا للعدة على خلاف ما في فتاوى القاضيين ولعل ما في العدة قول

الامام وما في الفتاوى قولهما كما يفيده كلام القنية **فائدة** في الحديث اذا عمي الرهن
فهو بما فيه قال لو اعمناه اذا اشتبهت قيمته بعد هلاكه بان قال لا ادري كم كانت قيمته
مضمون بما فيه من الدين كذا ذكره المص اول الباب والله اعلم **باب**

ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز لا يصح رهن مشاع لعدم كونه مميزا كما مر مطلقا
مقارنا او طاريا من شريكه او غيره يقسم اولا ثم الصحيح انه فاسد يضمن بالقبض وجوزه
الشافعي وفي الاشباه ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة المشاع والمشغول والمتصل بغيره
والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده بخلاف المدبر فيجوز بيعها لا رهنها ومنها الحيلة في جواز رهن
المشاع ان يبيعه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع قال المص وفيه نظر
ولعله مفرع على الضعيف في الشيوع الطاري قلت بل ولا على الصحيح لانه بالخيار لا يخلو
اما يبقى ملكه او يعود لملكه وعلى كل يكون رهن المشاع ابتدا كما بسط في تنوير البصاير
تنبيه قلت والحيلة الصحيحة ما في حيل منية المفتي اراد رهن نصف دار مشاعا
يبيع نصفها من طالب الرهن ويقبض منه الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض الدراهم
ثم ينقض البيع بحكم الخيار فيبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن واعتمده ابن المص في زواهر
الجواهر ومنها الشيوع الثابت ضرورة لا يضر كما في الولوالجية ولو جا بثوبين وقال خذ
احدهما رهنا والاخر بضاعة عندك فان نصف كل منهما يصير رهنا بالدين لان احدهما
ليس باولى من الاخر فيشيع الرهن فيهما بالضرورة فلا يضر ولا رهن ثمرة على نخل دونه
ولا زرع ارض او نخل او بنا بدونها وكذا عكسها كرهن الشجر لا الثمر والارض لا النخل والاصل
ان المرهون متى اتصل بغير المرهون خلقة لا يجوز لامتناع قبض المرهون وحده وروي عن
الامام جواز رهن الارض بلا شجر ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ملتقى لانه
اتصال مجاورة وفي القنية رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في الروضة
ولا يضر اتصال السقف بالحيطان المشتركة لكونه تبعا ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد
والوقف ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن به فقال ولا بالامانات كوديعة وامانة
ولا بالدرك خوف استحقاق المبيع فالرهن به باطل بخلاف الكفالة كما مر ولا بعين مضمونة
بغيرها اي بغير مثل او قيمة مثل بالمبيع في يد البايع فانه مضمون بالثمن فاذا هلك ذهب
بالثمن ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص مطلقا في نفس وما دونها بخلاف الجناية خطا
لامكان استيفا الارش من الرهن ولا بالشفعة ولا باجرة النايحة والمغنية ولا بالعبد الجاني
او المديون واذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن اخذه فلو هلك عند المرتهن قبل الطلب
هلك مجانا اذ لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك صدر الشريعة وابن كمال ولا
رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم اي لا يجوز ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم
او

او ذمي ولا يضمن له اي للمسلم مرتهنها حال كونه ذميا وفي عكسه الضمان لتقومها عندهم
لا عندنا وصح الرهن بعين مضمونة بنفسها اي بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر
وبدل الصلح عن دم عمد اعلم ان الاعيان ثلاثة عين غير مضمونة اصلا كالامانات وعين
غير مضمونة ولكنها تشبه المضمونة كمبيع في يد البايع وعين مضمونة بنفسها كالمغصوب
ونحوه وتمامه في الدرر وصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا كالف مثلا فلو
دفع له البعض وامتنع لا جبر اشباه فاذا هلك هذا الرهن في يد المرتهن كان مضمونا عليه
بما وعد من الدين فيسلم الالف للراهن جبرا اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان
اكثر فهو مضمون بالقيمة هذا اذا سمى قدر الدين فان لم يسمه لم يكن مضمونا في الاصح كما مر
في المقبوض على سوم الشراء والرهن بان رهنه على ان يعطيه شيئا فهلك في يده هل يضمن خلاف
بين الامامين مذكور في البزازية وغيرها والاصح انه غير مضمون وقد تقدم ان المقبوض
على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار غير مضمون في الاصح وصح براس مال السلم وثمن الصرف
والمسلم فيه فان هلك الرهن في المجلس تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا حكما [illegible]
للثلاثة وان افترقا قبل نقده وهلاكه بطلا اي السلم والصرف واما المسلم فيه فيصح مطلقا
فان هلك الرهن تم العقد وصار عوضا للمسلم فيه ولو لم يهلك ولكن تفاسخا السلم وبالمسلم
فيه رهن فهو براس المال استحسانا لانه بدله فقام مقامه وان هلك الرهن بعد الفسخ
المذكور هلك به اي بالمسلم فيه فيلزم رب السلم دفع مثل المسلم فيه لبقا الرهن حكما الى ان يهلكه
وللاب ان يرهن بدين كان عليه عبد الطفله لان له ايداعه فهذا اولى لهلاكه مضمونا
والوديعة امانة والوصي كذلك وقال ابو يوسف لا يملكان ذلك ثم اذا هلك ضمنا قدر الدين
للصغير لا الفضل لانه امانة وقال الترتاشي يضمن الوصي القيمة لان للاب ان ينتفع بمال
الصبي بخلاف الوصي لكن جزم في الذخيرة وغيرها بالتسوية بينهما وله اي للاب رهن ماله عند
ولده الصغير بدين له اي الصغير عليه اي على الاب ويحبسه لاجله اي لاجل الصغير بخلاف
الوصي فانه لا يملك ذلك سراجية وكذا عكسه فللاب رهن متاع طفله من نفسه لانه
لوفور شفقته جعل كشخصين وعبارتين كشرايه مال طفله بخلاف الوصي لانه وكيل
محض فلا يتولى طرفي العقد في رهن ولا بيع وتمامه في الزيلعي وصح بثمن عبد او خل او
ذكية ان ظهر العبد حرا او الخل خمرا والذكية ميتة وصح بدين الصلح عن انكار ان اقر بعد
ذلك ان لا دين عليه والاصل ان وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن والكفيل وصح
رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن المذكور بخلاف جنسه هلك بقيمته وبنوع ظاهر
وان بجنسه وهلك هلك بمثله وزنا او كيلا لا قيمته خلافا لهما من الدين ولا عبرة بالجودة
عند المقابلة بالجنس ثم ان تساويا فظاهر وان الدين ازيد فالزايد في ذمة الراهن

وان الرهن ازايد فالزايد امانة در وصدر الشريعة باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن
شيا بعينه او يعطي كفيلا له بعينه صح ولا يجبر المشتري على الوفا لما مر انه غير لازم للبايع
فسخه لفوات الوصف المرغوب الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن المشروط
رهنا لحصول المقصود وان قال المشتري لبايعه وقد اعطاه شيا غير مبيعه امسك هذا
حتى اعطيك الثمن فهو رهن لتلفظه بما يفيد الرهن والعبرة للمعاني خلافا للثاني والثلاثة
ولو كان ذلك الشي الذي قال له المشتري امسكه هو المبيع الذي اشتراه بعينه لو بعد قبضه
لانه حينئذ يصلح ان يكون رهنا بثمنه ولو قبله لا يكون رهنا لانه محبوس بالثمن كما مر بقي
لو كان المبيع مما يفسد بمكثه كلحم وخبز فابطا المشتري وخاف البايع تلفه جاز بيعه
وشراوه ولو باعه بازيد تصدق به لان فيه شبهة رهن رجل عينا عند رجلين بدين لكل
منهما صح وكله رهن من كل منهما ولو غير شريكين فان تهايا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل
في حق الاخر هذا لو مما يتجزى وان مما يتجزى فعلى كل حبس النصف فلو دفع له كله ضمن عنده
خلافا لهما واصله مسئلة الوديعة زيلعي ولو هلك ضمن كل حصته ليتجزى الاستيفا فان قضى
دين احدهما فكله رهن الاخر لما مر ان العين رهن في يد كل منهما بلا تفرق وان رهنا رجلا رهنا واحدا
بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى استيفا كل الدين اذ لا شيوع ولو رهن عبدا بالف لا ياخذ
احدهما بقضا حصته لحبس الكل بكل الدين كالمبيع في يد البايع فان سمى لكل واحد منهما شيا من
الدين له ان يقبض احدهما اذا ادى ما سمي له بخلاف البيع لتعدد العقد بتفصيل الثمن
في الرهن لا البيع هو الاصح وبطل بينة كل منهما اي من رجلين على رجل انه اي ان كل واحد رهنه
هذا الشي كعبد مثلا عنده وقبضه لاستحالة كونه رهنا لهذا وكله رهنا لذلك في ان واحد
ولا يمكن تنصيفه للزوم الشيوع فتهاترتا وحينئذ فيهلك امانة اذ الطالب لا حكم له هذا
اذا لم يورخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما
كان ذو اليد احق لقرينة سبقه ولو مات راهنه اي راهن العبد مثلا والحال ان الرهن
معهما اي في ايديهما او لا اي وليس العبد معهما فان الحكم واحد زيلعي فرهن كل كذلك كما وصفنا
كان في كل واحد منهما نصفه اي العبد رهنا بحقه استحسانا لانقلابه بالموت
استيفا والشايع يقبله اخذ عمامة المديون لتكون رهنا عنده لم يكن رهنا واذا هلكت
تهلك هلاك المرهون قال وهذا ظاهر اذا رضي المطلوب بتركه رهنا عمادية ومفاده انه ان رضي
بتركه كان رهنا والا لا وعليه يحمل اطلاق السراجية وغيرها كما افاده المص وفي المجتبى لرب
المال مسك مال المديون رهنا بلا اذنه وقيل اذا ايس فله اخذه بمكان حقه قضا عن دينه
واقره المص دفع ثوبين فقال خذ ايهما شيت رهنا بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا
قبل ان يختار احدهما سراجية **فروع** غصب الرهن كهلاكه الا اذا غصب في حال

انتفاع

انتفاع مرتهن باذن الراهن امر بدفعه للدلال فدفعه فهلك لم يضمن حمامي وضع المصحف
الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ما للشرب فانصب الما على المصحف فهلك ضمن ضمان الرهن
لا الزيادة والمودع لا يضمن شيا قنية الاجل يحل الراهن نفسه سلطه ببيع الرهن ومات المرتهن
بيعه بلا محضر وارثه غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن امره للقاضي ليبيعه بدينه
ينبغي ان يجوز ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز كذا في المتفرقات من بيوع النهر
وفي الذخيرة ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن وان خاف تلفها الا باذنه ولا بيع الجلسر الا بالبيع ويمكن
رفعه الى القاضي حتى لو كان في موضع لا يمكنه الرفع للقاضي او كان بحال يفسد قبل ان
يرفع جاز له ان يبيعه **باب**
الرهن يوضع على يد عدل سمي به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن اذا وضعا الرهن على
يد عدل صح ويتم بقبضه ولا ياخذه احدهما منه وضمن لو دفع الى احدهما لتعلق حقهما
به فلو دفعه فتلف ضمن لتعديه واخذ منه قيمته وجعلاها عنده او عند غيره وليس
للعدل جعلها رهنا في يده لئلا يصير قاضيا ومقتضيا وهل للعدل الرجوع مبسوط في المطولات
واذا هلك يهلك من ضمان المرتهن فان وكل الراهن المرتهن او وكل العدل او غيرهما ببيعه عند
حلول الاجل صح توكيله لو الوكيل اهلا لذلك اي للبيع عند التوكيل والا يكن اهلا لذلك عند
التوكيل لا تصح الوكالة وحينئذ فلو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه
لم يصح خلافا لهما فان شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل بعزله ولا بموت الراهن
ولا المرتهن للزومها بلزوم العقد فهي تخالف الوكالة المفردة من وجوه احدها هذا والثاني
ان الوكيل هنا يجبر على البيع عند الامتناع وكذا لو شرطت بعد الرهن في الاصح زيلعي على
خلاف ظاهر الرواية وان صححها قاضي خان وغيره على ما نقله القهستاني وغيره فتنبه
بخلاف الوكالة المفردة والثالث انه يملك بيع الولد والارش والرابع اذا باع بخلاف جنس
الدين كان له ان يصرفه الى جنسه اي الدين بخلاف الوكالة المفردة والخامس اذا كان عبدا وقتله
عبد خطا فدفع بالجناية كان له بيعه بخلاف المفردة تتعلق بالجميع وله بيعه في غيبة
ورثته اي ورثة الراهن كما كان له حال حياته البيع بغير حضرته اي حضرة الراهن وتبطل
الوكالة بموت الوكيل مطلقا وعن الثاني ان وصيه يخلفه لكنه خلاف جواب الاصل ولو اوصى
الى اخر ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا له ذلك في الوكالة ولا يملك راهن ولا مرتهن بيعه بغير
رضا الاخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما هو الحكم في الوكيل بالخصومة اذا
غاب موكله او اباها فانه يجبر عليها بان يحبسه اياما ليبيع فان لج بعد ذلك باع القاضي
دفعا للضرر فان باعه العدل فالثمن رهن كالثمن فيهلك كهلاكه فان اوفى ثمنه بعد
بيعه المرتهن فاستحق الرهن وضمن فان كان المبيع هالكا في يد المشتري ضمن المستحق

الراهن ان شاء لانه غاصب وحينئذ صح البيع والقبض لتملكه بضمانه او ضمن المستحق
العدل لتعديه بالبيع ثم هو اى العدل يضمن الراهن وصحا ايضا او ضمن المرتهن ثمنه الذى
اداه اليه وهو اى الثمن له اى العدل لانه بدل ملكه ويرجع المرتهن على راهنه بدينه ضرورة
بطلان قبضه وان كان الرهن قائما فى يد مشتريه اخذه المستحق من مشتريه ورجع هو
اى المشترى على العدل بثمنه لانه العاقد ثم يرجع هو اى العدل على الراهن به اى بثمنه
واذا رجع عليه صح القبض وسلم الثمن للمرتهن او رجع العدل على المرتهن بثمنه ثم رجع هو
اى المرتهن على الراهن به اى بدينه زاد فى الدرر والوقاية وان شرطت الوكالة بعد الرهن
رجع العدل على الراهن فقط سواء قبض المرتهن ثمنه او لا فان هلك الرهن عند المرتهن
فاستحق الرهن وضمن الراهن بقيمته هلك الرهن بدينه وان ضمن الرهن عند المرتهن
القيمة ويرجع على الراهن بقيمته التى ضمنها الضرورة وبدينه لا نتقاض قبضه **فرع**
فى لؤلؤ الجبنة ذهبت عين دابة المرتهن يسقط ربع الدين وسيجيء **باب**
التصرف فى الرهن والجناية عليه وجنايته اى الرهن **على غيره** توقف بيع الراهن
رهنه على اجازة مرتهنه او قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا فى صورة
الاجازة وان لم يجز المرتهن البيع وفسخ بيعه لا ينفسخ بفسخه فى الاصح واذا بقى موقوفا
فالمشترى بالخيار ان شاء صبر الى فكاك الرهن او رفع الامر الى القاضى ليفسخ البيع وهذا
اذا اشتراه ولم يعلم انه رهن ابن كمال ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه الراهن ايضا من
رجل اخر قبل ان يجيز المرتهن البيع فالثانى موقوف على اجازته اذ الموقوف لا يمنع توقف
الثانى فايهما اجاز لزم ذلك وبطل الاخر ولو باعه الراهن ثم اجره او رهنه او وهبه من غيره
فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع الاول لحصول النفع بتحول حقه للثمن على
ما تقرر فى محله درر دون غيره من العقود المذكورة اذ لا منفعة للمرتهن فيها فكانت اجازته
اسقاطا لحقه فزال المانع فينفذ البيع وفى الاشباه باع الراهن من زيد ثم باعه
من المرتهن انفسخ الاول وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده اى نفذ اعتاق الراهن
رهنه فان كان غنيا وكان دينه اى المرتهن حالا اخذ المرتهن دينه وان مؤجلا اخذ قيمته
للرهن بدله الى زمان حلوله فان حل استوفى حقه لو من جنسه ورد الفضل وان كان الراهن
معسرا ففى العتق سعى العبد فى الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفى
التدبير والاستيلاد سعى فى كل الدين بلا رجوع لان كسب المدبر وام الولد ملك المولى
فاذا اتلف الراهن الرهن فحكمه حكم ما اذا اعتق غنيا كما مر واما الرهن ان اتلفه اجنبى اى
غير الراهن فالمرتهن يضمنه اى المتلف قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده كما مر واما
ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعى وباعارته

اى

اى المرتهن من راهنه يخرج من ضمانه لتسميتها عارية مجازا فلو هلك الرهن فى يد الراهن
هلك مجانا اخى لو كان اعطاه به كفيلا لم يلزم الكفيل شئ لخروجه من الرهن نعم لو كان
اخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل تتارخانية فان عاد قبضه عاد ضمانه
وللمرتهن استرداده منه الى يده فلو مات الراهن قبل ذلك اى قبل الاسترداد فالمرتهن
احق به من سائر الغرماء لبقاء حكم الرهن ولو اعاره او اودعه احدهما اجنبيا باذن الاخر
سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا كما كان بخلاف الاجارة والبيع والهبة
والرهن من المرتهن او من اجنبى اذا باشرها احدهما باذن الاخر حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود
الا بعقد مبتدإ لانها عقود لازمة بخلاف العارية وبخلاف بيع المرتهن من الراهن
لعدم لزومه بتمامه لو مات الراهن قبل رده ثانيا فالمرتهن اسوة الغرماء ولو اذن الراهن للمرتهن
فى استعماله او اعارته للعمل فهلك الرهن قبل ان يشرع فى العمل او بعد الفراغ منه هلك
بالدين لبقاء عقد الرهن ولو هلك فى حالة العمل والاستعمال هلك امانة لثبوت يد
العارية حينئذ ولو اختلفا فى وقته اى وقت هلاكه فقال المرتهن هلك فى وقت العمل وقال
الراهن فى غيرها فالقول للمرتهن لانه منكر والبينة للراهن لانهما اتفقا على زوال الرهن
فلا يصدق الراهن فى عوده الا بحجة بزازية وفيها اذن للمرتهن فى لبس ثوب الرهن
يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال تخرق فى لبس ذلك اليوم وقال الراهن ما لبسته فيه
ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل لبسه او
بعده فالقول للمرتهن فى قدر ما عاد من الضمان **فروع** رهن الاب من مال طفله
شيئا بدين على نفسه جاز فلو الرهن قيمته اكثر من الدين فهلك ضمن قدر الدين دون
الزيادة بخلاف الوصى فانه يضمن قيمته والفرق ان للاب ان ينتفع بمال الصغير عند
الحاجة ولا كذلك الوصى ولو ادرك الابن ومات الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين ويرجع
الابن فى مال الاب ان كان رهن لنفسه لانه مضطر لحيز الرهن ولو رهن شيئا ثم اقر
بالرهن لغيره لا يصدق فى حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده الى المقر له ولو رهن دار
غيره فاجاز صاحبها جاز وبينة الراهن على قيمة الرهن اولى وزوائد الرهن كولد وثمر
رهن لا غلة دار وارض وعبد فلا يصير رهنا والرهن الفاسد كالصحيح فى ضمانه وصح
استعارة شئ ليرهنه بما شاء اذا اطلق تقييده بشئ وان قيده بقدر او جنس او
مرتهن او بلد تقيد به وحينئذ فان خالف ما قيده به المعير ضمن المعير المستعير
او المرتهن لتعديه كل منهما الا اذا خالف الى خير بان عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك
لم يضمن لمخالفته الى خير فان ضمن المعير المستعير ثم عقد الرهن لتملكه بالضمان وان
ضمن المرتهن رجع بما ضمن وبالدين على الراهن كما مر فى الاستحقاق فان وافق وهلك

عند المرتهن صار المرتهن مستوفيا لدينه ووجب مثله اى مثل الدين للمعير على المستعير
وهو الراهن لقضا دينه به ان كان كله مضمونا والا يكن كله مضمونا ضمن قدر المضمون
والباقى امانة وكذا لو تعيب فيذهب من الدين بحسابه ووجب مثله للمعير ولو افتكه اى
الرهن المعير اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع المعير على الراهن لانه غير متبرع لتخليص ملكه
بخلاف الاجنبى بما ادى ان ساوى الدين القيمة وان الدين ازيد فالزايد تبرع وان اقل فلا جبر
درر لكن استشكله الزيلعى وغيره واقره المص ولذا لم يعرج عليه فى متنه مع تتبعه
للدرر قند بر ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن وان استخدمه
او ركبه ونحو ذلك من قبل لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعى لكن فى
الشرنبلالية عن العمادية المستاجر والمستعير اذا خالفا ثم عادا الى الوفاق لا يبرا عن
الضمان على ما عليه الفتوى انتهى فليحفظ ولو اختلفا فالقول للراهن لانه ينكر الايفا بماله ولو اختلفا
فى قدر ما امره بالرهن به فالقول للمعير هداية اختلفا فى الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول
للمرتهن فى قدر الدين وقيمة الرهن شرح تكمله ولو مات مستعيره مفلسا مديونا فالرهن
باق على حاله فلا يباع الا برضا المعير لانه ملكه ولو اراد المعير بيعه وابى الراهن البيع بيع
بغير رضاه ان كان به اى بالرهن وفا والا لا يباع الا برضاه ولو مات المعير مفلسا وعليه
دين امر الراهن بقضا دين نفسه ويرد الرهن ليصل كل ذى حق حقه وان عجز لفقره
فالرهن على حاله كما لو كان المعير حيا ولورثته اى ورثة المعير اخذه اى الرهن بعد قضا
دينه لمورثه فان طلب غرما المعير من ورثته بيعه فان به وفا بيع والا لا فلا يباع الا
برضا المرتهن كما مر واعلم ان جناية الراهن على الرهن كلا او بعضا مضمونة لجناية المرتهن
عليه ويسقط من دينه اى دين المرتهن بقدرها اى الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه
ضمانه واذا لزمه وقد حل الدين سقط بقدره ولزمه الباقى بالاتلاف لا بالرهن وهذا
لو الدين من جنس الضمان والا لم يسقط منه شى والجناية على الرهن والمرتهن ان يستوفى
دينه لكن لو اعور عينه سقط نصف دينه عنه قهستانى وبرجندى وجناية الرهن
عليهما اى على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر اى باطل اذا كانت الجناية غير موجبة للقصاص
فى النفس دون الاطراف اذ لا قود بين طرف حر وعبد وان كانت موجبة للقصاص لغيره
فيقتص منه ويبطل الدين خانية وعبارة القهستانى وشرح المجمع يبطل الرهن
لجنايته اى الرهن على ابن الراهن او على ابن المرتهن ولا يكون القصاص الا فى النفس
فقط دون الاطراف فانها معتبرة فى الصحيح حتى يدفع بها او يفدى وان كانت على
المال فيباع كالوجنى على الاجنبى اذ هو اجنبى لتباين الاملاك زيلعى ولو رهن عبد
يساوى الفا بالف موجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل

فالمرتهن يقبضها اى المائة قضا لحقه ولا يرجع على الراهن بشى لكونه بلا فعل والاصل
ان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين بخلاف نقصان العين فاذا كان الدين باقيا
ويد المرتهن يد الاستيفا فيصير مستوفيا الكل من الابتدا ولو باعه اى العبد المذكور
بمائة بامر الراهن قبض المائة قضا لحقه ورجع بتسعمائة لانه لما اذن له ببيعه
باعه باذن الراهن صار كانه استرده وباعه بنفسه لانه لما كان الدين باقيا وقد
اذن ببيعه بمائة كان الباقى فى ذمته ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه
الراهن وجوبا بكل الدين وهو الالف لقيام الثانى مقام الاول لحما ودما وقال محمد ان
شا افتكه بكل دينه او تركه على المرتهن بدينه وهو كما فى المختار وكما فى الشرنبلالية
عن المواهب لكن عامة المتون والشروح على الاول فان جنى تركل التفريع اولى الرهن
خطا فداه المرتهن لانه ملكه ولم يرجع على الراهن بشى ولا يملك ان يدفعه الى ولى الجناية
لانه لا يملك التمليك فان ابى المرتهن من الفدا دفعه الراهن ان شا او فداه ويسقط
الدين بكل منهما لو اقل من قيمة الرهن او مساويا ولو اكثر تسقط قدر قيمة العبد فقط
ولا يسقط الباقى من الدين ولو استهلك مالا يستغرق رقبته فداه المرتهن فان ابى باعه
الراهن او فداه ولو قتل ولد الرهن انسانا او استهلك مالا دفعه الراهن وخرج عن الرهن
او فداه ويبقى رهنا مع امه واما جناية الدابة فهدر ويصير كانه هلك بافة سماوية وتمامه
فى الخانية وان مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه
فان لم يكن له وصى نصب القاضى له وصيا وامر ببيعه لان نظره عام وهذا لو ورثته
صغارا فلو كبارا خلفوا الميت فى المال فكان عليهم تخليصه جوهره **فروع**
رهن الوصى بعض التركة لدين على الميت عند غريم من غرمائه توقف على رضى البقية
ولهم رده فان قضى قبل الرد نفذ ولو اتخذ الغريم جاز ويبيع فى دينه واذا ارتهن بدين
للميت على دينهم اخر جاز درر وفى بعض المعتبرات لا يبطل الرهن بموت الوارث ولا بموت
المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة انتهى **فصل**
فى مسايل متفرقة رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوى
العشرة فهو رهن بعشرة كما كان لان المعتبر فيه فى الزيادة والنقصان القدر لا القيمة
على ما افاده ابن الكمال وعليه فان انتقص شى من قدره سقط من قدره والا فلا ولو رهن
شاة قيمتها عشرة بعشرة هذا قيد لا بد منه لانه لو كان قيمتها اكثر من الدين يكون الجلد
ايضا بعضه امانة بحسابه فتنبه فماتت بلا ذبح فدبغ جلدها بما لا قيمة له فلو له قيمة
ثبت للمرتهن حق حبسه بما زاد وبا غد وهل يبطل الرهن قولان وهو اى الجلد
يساوى درهما فهو رهن به بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها

حيث لا يعود البيع بعد رهنه على المشهور والفرق ان الرهن يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض ينفسخ به ولو ابق عبد الرهن وجعل العبد بالدين ثم عاد يعود الرهن خلافا لزفر ونما الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف والوبر والارش ونحو ذلك للراهن لتولده من ملكه وهو رهن مع الاصل تبعا له بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة وكذا الهبة والصدقة فانها غير داخلة في الرهن وتكون للراهن الاصل ان كل ما يتولد من عين الرهن يسري اليه حكم الرهن وما لا فلا مجمع الفتاوى واذا هلك النما المذكور هلك مجانا لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا واذا بقي النما اي ولو حكما بان اكل بالاذن فانه لا يسقط حصة ما اكل منه ويرجع به على الراهن كما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه يقسم الدين على قيمتهما قهستاني كما ذكره بقوله بعد هلاك الاصل فك بحصته من الدين لانه صار مقصودا بالفكاك والتبع يقابله شي اذا كان مقصودا وحينئذ يقسم الدين على قيمته يوم الهلاك وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط من الدين حصة الاصل وفك النما بحصته كما لو كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النما يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النما فيفك به ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوائد اي اكل زوائد الرهن بان قال له مهما زاد فكله فاكلها ظاهره يعم اكل ثمنها وبه افتى المص قال الان يوجد نقل يخصص حقيقة الاكل فيتبع فلا ضمان عليه اي على المرتهن لانه اتلفه باذن المالك والاذن بالاتلاف يجوز تعليقه بالشرط والخطر بخلاف التمليك ولا يسقط شي من الدين قال في الجواهر رجل رهن دارا واباح السكنى للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب البعض لا يسقط شي من الدين لانه اباح له السكنى اخذ حكم العارية حتى لو اراد منعه كان له ذلك وفي المضمرات ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه وكذا لو اذن له في ثمرة البستان فاكله كاكل الراهن ثم نقل عن التهذيب انه يكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن قال المص وعليه يحمل ما عن محمد بن اسلم من انه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالاذن لانه ربا قلت وتعليله يفيد انها تحريمية فتامله وان لم يفتك الراهن الرهن بل بقي عند المرتهن على حاله حتى هلك في يد المرتهن قسم الدين على قيمة النما اي الزيادة التي اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن من الراهن كذا في الدراية والكافي والخانية وغيرها وفي الجواهر الاصل ان الاتلاف باذن الراهن كاتلاف الراهن بنفسه لتسليطه ومنها اباح المرتهن نفعه هل للمرتهن ان يوجره قال لا قيل فلو اجره ومضت المدة فالاجرة له ام للراهن قال له ان اجره بلا اذن وان باذنه فللمالك وبطل الرهن ومنها رهن كرما وسلمه المرتهن ثم دفعه للراهن ليسقيه ويقوم بمصالحه لا يبطل الرهن رهن كرما واباح ثمره ثم باع الكرم فقبض المرتهن الثمن ان ثمره حصل بعد البيع فللمشتري

وان

وان قبل فللراهن ان يقضي دين المرتهن والا يكون رهنا ويجعل البيع رجوعا عن الاباحة فانها تقبل الرجوع كما مر ومنها ازرع المرتهن ارضا ان ابيح له الانتفاع لا يجب شي وان لم يبح لزمه نقصان الارض وضمان المالكين قناة مملوكة فليحفظ زرعها الراهن او غرسها باذن المرتهن ينبغي ان تبقى رهنا ولا يبطل الرهن قنية استحق الرهن ليس للمرتهن طلب غيره مكانه استحق بعضه ان شايعا يبطل الرهن فيما بقي وان مفرزا بقي فيما بقي ويحبس بكل الدين لكن ملكه بحصته اجر داره لغيره ثم رهنها منه صح وبطلت الاجارة ولو ارتهن ثم اجر من راهنه فالاجارة باطلة ابق الرهن سقط الدين كهلاكه فان عاد سقط بحساب نقصه لان الاباق عيب حدث فيه ثم لما فرغ من الزيادة المتصلة ذكر الزيادة المنفصلة فقال والزيادة في الرهن تصح وتعتبر قيمتها يوم القبض ايضا وفي الدين لا تصح خلافا للثاني والاصل ان الالحاق باصل العقد انما يتصور اذا كانت الزيادة في معقود به او عليه والزيادة في الدين ليست منهما فان رهن فسخ والشرح بالفا مع انه نبه في شرحه على انه انما عطفها بالواو لا بالفا ليفيد انها مسئلة مستقلة لا فرع للاولى فتنبه عبدا بالف فدفع عبدا اخر رهنا مكان الاول وقيمة كل من العبدين الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الاخر امين حتى يجعل مكان الاول بالثاني يرد الاول الى الراهن فحينئذ يصير الثاني مضمونا ابرا المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شي استحسانا لسقوط الدين الا اذا منعه من صاحبه فيصير غاصبا بالمنع ولو قبض المرتهن دينه كله او بعضه من راهنه او غيره كمتطوع او شرى المرتهن بالدين عينا او صالح عنه اي عن دينه على شي لانه له استيفا او احال الراهن مرتهنه بدينه على اخر ثم هلك رهنه معه اي في يد المرتهن هلك بالدين ورد ما قبض المستوفي في صورة ايفا الراهن او متطوع او شرا او صلح وبطلت الحوالة وهلك الرهن بالدين لانه في معنى الابراء بطريق الادا هداية ومفاده عدم بطلان الصلح وان الرجوع ليس بالكل من قيمة الرهن والا فينبغي ان لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة قهستاني وكذا اي كما يهلك الرهن بالدين في الصورة المذكورة يهلك به ايضا لو تصادقا على ان لا دين عليه ثم هلك الرهن بالدين لتوهم وجوب الدين لتصادقهما على قيامه فتكون المطالبة به باقية بخلاف الابرا فانه يسقط الدين اصلا كل حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد كما في العمادية قال وذكر الكرخي ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان وفيها ايضا وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز كرهن المشاع ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد كالفاسد من البيوع وفي كل موضع لم يكن

الرهن كذلك اى لم يكن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا وحينئذ فاذا هلك هلك بغير شيء بخلاف الفاسد فانه يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين ومن مات ولم غرما فالمرتهن احق به كما في الرهن الصحيح **فرع** رهن الرهن باطل كما حررناه في العاريه معزيا للوهبانية وفي معاياتها

واى رهن لا يرام انفكاكه ... ويحبسه لو مات بالموت يسطر

هذا التعبير كل نفس بما كسبت رهينة والمعنى كل نفس ترهن بكسبها عند الله تعالى

كتاب الجنايات

مناسبته ان الرهن لصيانة المال وحكم الجناية لصيانة الانفس والمال وسيلة للنفس فقدم ثم الجناية لغة اسم لما يكتسب من الشر وشرعا اسم لفعل محرم حل بمال او نفس وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمال والجناية بما حل بنفس واطراف القتل الذى يتعلق به الاحكام الاتية من قود ودية وكفارة واثم وحرمان ارث خمسة والا فانواعه كثيرة كرجم وصلب وقتل حربي والاول عمد وهو ان يتعمد ضربه في اى موضع من جسده بالة تفرق الاجزاء مثل سلاح ومثقل او من حديد جوهرة ومحدد من خشب وزجاج وحجر وابرة في مقتل برهان وليطة وقوله ونار عطف على محدد لانها تشق الجلد وتعمل عمل الذكوة حتى لو وضعت في المذبح فاحرقت العروق اكل يعني ان سال بها الدم والا لا كما في الكفاية قلت وفي شرح الوهبانية كلما به الذكوة به القود والا لا انتهى وفي المجتبى واحما التنور يكفي للقود وان لم يكن فيه نار وفي معين المفتي للمص الابرة اذا اصابت المقتل ففيه القود والا فلا انتهى فليحفظ وقالا والثلاثة ضربه قصدا بما لا تطيقه البنية كخشب عظيم عمد وموجبه الاثم لان حرمته اشد من حرمة اجراء كلمة الكفر لجوازه للمكره بخلاف القتل وموجبه القود عينا فلا يصير مالا الا بالتراضي فيصح صلحا ولو بمثل الدية او اكثر ابن كمال عن الحقايق لا الكفارة لانه كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا يناط بها قلت لكن في الخانية لو قتل مملوكا ولده المملوك لغيره عمدا كان عليه الكفارة والثاني شبهه وهو ان يقصد ضربه بغير ما ذكر اى بما لا يفرق الاجزاء ولو بحجر وخشب كبيرين عنده خلافا لغيره وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة سيجيء تفسير ذلك لا القود لشبهه بالخطا نظرا لالته الا ان يتكرر منه فللامام قتله سياسة اختيار وهو اى شبه العمد فيما دون النفس من الاطراف عمد موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد والثالث خطا وهو نوعان لانه اما خطا في ظن الفاعل كان يرمى شخصا ظنه صيدا او حربيا او مرتدا فاذا هو مسلم او خطا في نفس الفعل كان يرمى غرضا او صيدا فاصاب ادميا او رمى غرضا فاصاب ثم رجع عنه او تجاوز عنه الى ما وراءه فاصاب رجلا او قصد رجلا فاصاب

غيره

غيره او اراد يد رجل فاصاب عنق غيره ولو عنقه فعمد قطعا او اراد رجلا فاصاب حايطا ثم رجع السهم فاصاب الرجل فهو خطا لانه اخطا في اصابة الحايط ورجوعه سبب اخر والحكم يضاف لاخر اسبابه ابن كمال عن المحيط قال وكذا لو سقط من يده خشبة او لبنة فقتل رجلا يتحقق الخطا في الفعل ولا قصد فيه فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه وفي الوهبانية

وقاصد شخص ان اصاب خلافه ... فقل خطا والقتل فيه مقدر
وقاصد شخص حالة النوم ان يمت ... فيقتص ان ابقى دما منه يهدر

والرابع ما جرى مجراه مجرى الخطا كنائم انقلب على رجل فقتله لانه معذور كالمخطي وموجبه اى موجب هذا النوع من الفعل وهو الخطا وما جرى مجراه الكفارة والدية على العاقلة والاثم دون اثم القتل اذ شرع الكفارة يوذن بالاثم لترك العزيمة والخامس قتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه بغير اذن من السلطان ابن كمال وكذا واضع خشبة على قارعة الطريق ونحو ذلك الا اذا مشى على البير ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه درر وكل ذلك يوجب حرمان الارث لو الجاني مكلفا ابن كمال الا هذا اى القتل بسبب لعدم قتله والحقه الشافعي بالخطا في احكامه

فصل

فيما يوجب القود وما لا يوجبه يجب القود اى القصاص بقتل كل محقون الدم بالنظر لقاتله درر وسيتضح عند قوله ولو قتل القاتل اجنبي على التابيد عمدا وهو المسلم والذمي لا المستامن والحربي بشرط كون القاتل مكلفا لما تقرر ان ليس لصبي ومجنون عمد وفي البزازية حكم عليه بقود فجن قبل دفعه للولي انقلب دية من يجن ويفيق قتل في افاقته قتل فان جن بعده ان مطبقا سقط وان غير مطبق قتل عبد مولاه عمدا الا رواية فيه وقال ابو جعفر يقتل قتل عبد الوقف عمدا لا قود فيه قتل ختنه عمدا وبنته في نكاحه سقط القود انتهى وبشرط انتفاء الشبهة لولاد وملك بينهما كما سيجيء فيقتل الحر بالحر وبالعبد خلافا للشافعي ولنا الاطلاق قوله تعالى ان النفس بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالى الحر بالحر كما رواه السيوطي في الدر المنثور عن النحاس عن ابن عباس على انه تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه كيف ولو دل لوجب ان لا يقتل الذكر بالانثى ولا قايل به دقيل ولا الحر بالعبد ورد بدخوله بالاولى والمسلم بالذمي خلافا له لا سيما بمستامن بل هو بمثله قياسا للمساواة لا استحسانا لقيام المبيح هداية ومجتبى ودرر وغيرها قال المص وينبغي ان يعول على الاستحسان لتصريحهم بالعمل به الا في مسايل مضبوطة ليست هذه منها وقد اقتصر ملا خسرو في متنه على القياس انتهى يعني فتبعه المص رحمه الله تعالى على عادته قلت وبعضهم

عامة المتون حتى الملتقى ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن
وناقص الاطراف والرجل بالمراة بالاجماع والفرع باصله وان علا لا بعكسه خلافا لمالك
فيما اذا ذبح ابنه ذبحا اى لا يقتص والاصول وان علوا مطلقا وانما ثابت قتل الام في نفس
او اطراف بغو وعمم وان سفلوا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقاد الوالد بولده وهو
وصف معلل بالجزئية فيتعدى لمن علا لانهم اسباب احيائه فلا يكون سببا لافنائهم
وحينئذ فتجب الدية في مال الاب في ثلاث سنين لان هذا عمد والعاقلة لا تعقل العمد
وقال الشافعي تجب حالة كبدل الصلح زيلعي وجوهرة وبيبحى في المعاقل وفي الملتقى
ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطئ او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص
بقتله لما تقرر من عدم تجزيء القصاص فلا يقتل العاقل عندنا خلافا للشافعي في
برهان لا سيد بعبده اي بعبد نفسه ومدبره ومكاتبه وعبد ولده هذا داخل تحت
قولهم ومن ملك قصاصا على ابيه سقط كما سيجي ولا بعبد بعضه لان القصاص لا يتجزى
ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان وقال محمد لا قود وان اجتمعا جوهرة وعليه حمل ما في
الدرر معزيا للكافي كما في المنح لكن في الشرنبلالية عن الظهيرية انه اقرب الى الفقه بفي لو اختلفا
فلها القيمة تكون رهنا مكانه ولو قتل عبد الاجارة فالقود للموجر واما المبيع اذا قتل
في يد بايعه قبل القبض فان اجاز المشتري البيع فالقود له وان رده فللبايع القود
وقيل القيمة جوهرة ولا بمكاتبه وكذا ابنه وعبده شرنبلالية قتل عمدا لا حاجة لقيد
العمد لانه شرط في كل قود عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا لاختلاف الصحابة في موته
حرا ورقيقا فاشتبه المولى لكن ان نفع القود فان لم يدع وارثا غير سيده سوا ترك وفاء
او لا او ترك وارثا ولا وفاء اقاد سيده لتعينه ولي او في الصور الاربع خلاف محمد
ويسقط قود قد ورثه على ابيه اي اصله لان الفرع لا يستوجب العقوبة على اصله
وصورة المسئلة فيما اذا قتل الاب اخ امراته مثلا ولا وارث له غيرها ثم ماتت المراة
فان ابنها منه يرث القود الواجب على ابيه فيسقط لما ذكرنا واما تصوير صدر الشريعة
فتبعوه فيه للابن ابتداء لا ارثا عند ابي حنيفة وان اتحد الحكم كما لا يخفى وفي الجوهرة
لو عفا المجروح او وارثه قبل موته صح استحسانا لانعقاد السبب لا قود بقتل مسلم
مسلما ظنه مشركا بين الصفين لما مر انه من الخطا وانما اعاده ليبين موجبه بقوله
بل القاتل عليه كفارة ودية قالوا هذا اذا اختلطوا فان كان في صف المشركين لا يجب
شيء لسقوط عصمته قال عليه الصلاة والسلام من كثر سواد قوم فهو منهم قلت
فاذا كان مكثر سوادهم وان لم يتزي بزيهم فكيف بمن تزيا قاله الزاهدي قال المص
حتى لو تشكل جني بما يباح قتله كحية فينبغي الاقدام على قتله ثم اذا تبين انه جني

ولا

فلا شئ على القاتل والله اعلم ولا يقاد الا بالسيف وان قتله بغيره خلافا للشافعي وفي
الدرر عن الكافي المراد بالسيف السلاح قلت وبه صرح في حج المعراج حيث قال
والتخصيص باسم العدد لا يمنع الحاق غيره به الا ترى انا الحقنا الرمح والخنجر بالسيف
في قوله عليه الصلاة والسلام لا قود الا بالسيف ثم في السراجية من له قود قاد بالسيف
فلو القاه في بير او قتله بحجر او بنوع اخر عزر فكان مستوفيا فيحمل على ان مراده بالسيف
السلاح والله تعالى اعلم ولابي المعتوه القود تشفيا للصدر واذا سلكه سلك الصلح
بالاولى لا العفو بقطع يده اي يد المعتوه وقتل وليه لانه ابطال حقه ولا يملكه وتقييد
صلحه بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل منه لم يصح الصلح وتجب الدية كاملة لانا نظر
للمعتوه والقاضي كالاب في جميع ما ذكرنا في الاصح لكن يقتل ولا ولي له للحاكم قتله والصلح لا العفو
لانه ضرر للعامة والوصي كالاخ يصالح عن القتل فقط بقدر الدية وله القود من الاطراف
استحسانا لانه يسلك بها مسلك الاموال والصبي كالمعتوه فيما ذكر وللكبار القود قبل كبر
الصغار خلافا لهما والاصل ان كلا لا يتجزى اذا وجد سببه كاملا ثبت لكل على الكمال كولاية
النكاح وامان الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا يملك القود حتى يبلغ الصغير اجماعا
زيلعي فليحفظ ولو قتل القاتل اجنبي وجب القصاص عليه في القتل العمد لانه محقون
الدم بالنظر لقاتله كامر والدية على العاقلة اي القاتل في الخطا ولو قال ولي القتيل بعد
القتل اي بعد قتل الاجنبي كنت امرته بقتله ولا بينة له على مقالته لا يصدق ويقتل
الاجنبي درر بخلاف من حفر بيرا في دار رجل فانه فيها شخص فقال رب الدار كنت امرته
بالحفر صدق مجتبى يعني لانه يملك استينافه للحال فيصدق بخلاف الاول لفوات المحل
بالقتل كما هو القاعدة وظاهره ان حق الولي يسقط راسا كما لو مات القاتل حتف
انفه ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيئا وفي الدرر والمجتبى دم بين اثنين فعفى
احدهما وقتله الاخر ان علم ان عفو بعضهم يسقط حقه يقاد والا فلا والدية في ماله
بخلاف ممسك رجل ليقتل عمدا فقتل ولي القتيل الممسك فعليه القود لانه مما يشكل
على الناس جرح انسانا فمات المجروح فاقام اولياء المقتول بينة انه مات بسبب الجرح
واقام الضارب بينة انه برئ من الجراحة ومات بعد مدة فبينة المقتول اولى كذا
في مغني الحكام معزيا للحاوي اقام اولياء المقتول البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام
زيد البينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى
كذا في المشتمل معزيا لجمع الفتاوى قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات المجروح ليس لورثته
الدعوى على الجارح بهذا السبب مطلقا وقيل ان الجرح معروفا عند القاضي او الناس
قبلت قنية وفي الدرر عن المسعودي لو عفا المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز

جرحه مو

العفو استحسانا وفي الوهبانية جريح قال قتلني فلان ومات فبرهن وارثه على اخر
انه قتله لم تسمع لانه حق المورث وقد اكذبهم ولو قال جرحني فلان ومات فبرهن
ابنه على ابن اخر انه جرحه خطا قبلته لقيامها على حرمانه الارث سقاه سما حتى مات
ان دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبسه ويعزره
ولو اوجره السم ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفعه له في شربة فشربه ومات
منه فكالاول لانه شرب باختياره الا ان الدفع خدعه فلا يلزم الا التعزير
والاستغفار خانية وان قتله بمر بفتح الميم ما يعمل به في الطين يقتص ان اصابه
حد الحديد او ظهره وجرحه اجماعا كما نقله المص عن المجتبى والا يصبه حده بل قتله
بظهره ولم يجرحه لا يقتص في رواية الطحاوي وظاهر الرواية انه يقتص بلا جرح في حديد
ونحاس وذهب ونحوه وعزاه في الدرر لقاضي خان لكن نقل المص عن الخلاصة ان الاصح اعتبار
الجرح عند الامام لوجوب القود وعليه جرى ابن الكمال وفي المجتبى ضربه بسيف في غمده فخرق
السيف الغمد وعمله فلا قود عند ابي حنيفة كالخنق والتغريق خلافا لهما والشافعي
ولو ادخله بيتا فمات فيه جوعا لم يجب شيئا وقالا يجب الدية ولو دفنه حيا فمات عن محمد
يقاد به مجتبى بخلاف قتله بموالاة الضرب بالسوط كما سيجيء وفيه لو اعتاد الخنق
قتل سياسة ولا تقبل توبته لو بعد مسكه كالساحر وفيه قمط رجلا وطرحه قدام
اسد او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس الى ان يموت زاد في
البزازية وعن الامام عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في الشمس والبرد حتى مات
فعلى عاقلته الدية وفي الخانية قمط رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق كما القاه فعلى
عاقلته الدية عند ابي حنيفة ولو سبح ساعة ثم غرق فلا دية لانه غرق بعجزه وفي
الاول غرق بطرحه في الما قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليلا وفيه الروح فقتله اخر
فلا قود عليه لانه في حكم الميت ولو قتله وهو في حالة النزع قتل به الا اذا كان يعلم انه لا يعيش
منه كذا في الخانية وفي البزازية شق بطنه بحديدة وقطع اخر عنقه ان توهم بقاؤه حيا
بعد الشق قتل قاطع العنق والا قتل الشاق وعزر القاطع ومن جرح رجلا عمدا
فصار ذا فراش ومات يقتص الا اذا وجد ما يقطع كحز الرقبة والبرء منه وقدمنا انه لو عفى
المجروح او الاولياء قبل موته صح استحسانا وان مات شخص بفعل نفسه وزيد واسد
وحية ضمن زيد ثلث الدية في ماله ان كان القتل عمدا والا فعلى عاقلته لان فعل الاسد
والحية جنس واحد لانه هدر في الدارين وفعل زيد معتبر في الدارين وفعل نفسه هدر في
الدنيا لا العقبى حتى يأثم بالاجماع فصارت ثلاثة اجناس ومفاده ان يعتبر في المقتول
المكلف ليكون فعله جنسا اخر غير جنس فعل الاسد والحية وان لا يزيد على الثلث لو تعدد

قاتله

قاتله لان فعل الكل جنس واحد ابن كمال ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين يعني في الحال
كما نص عليه ابن الكمال حيث قال غير عبارة الوقاية فقال ويجب دفع من شهر سيفا على
المسلمين ولو بقتله اذ لم يمكن دفع ضرره الا به صرح به في الكفاية اي لانه من باب
دفع الصائل صرح به الشمني وغيره ويا في ما يؤيده ولا شيء بقتله بخلاف الجمل الصائل
ولا يقتل من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصى ليلا في مصر او
نهارا في غيره فقتله المشهور عليه وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور
عليه عمدا تجب الدية في ماله وشمله الصبي والدابة الصائلة وقال الشافعي لا ضمان
في الكل لانه لدفع الشر ولو ضربه الشاهر فانصرف وكف عنه على وجه لا يريد ضربه
ثانيا فقتله الاخر اي المشهور عليه او غيره كما عممه ابن الكمال تبعا للكافي والكفاية
قتل القاتل لانه بالانصراف عادت عصمته قلت فتحرر انه ما دام شاهرا السيف له
ضربه والا فليحفظ ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة من بيته فاتبعه
رب البيت فقتله فلا شيء عليه لقوله عليه الصلاة والسلام قاتل دون مالك وكذا لو قتله
قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل صدر الشريعة وفي الصغرى
قصد ماله ان عشرة او اكثر له قتله وان اقل قاتله ولا يقتله وهل يقبل قوله
انه كابره ان ببينة نعم والا فان المقتول معروفا بالسرقة والشر لم يقتص استحسانا
والدية في ماله لورثة المقتول بزازية هذا اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله
وان علم ذلك فقتله مع ذلك وجب القصاص لقتله بغير حق كالمغصوب منه
اذا قتل الغاصب فانه يجب القود لقدرته على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين والقاضي
مباح الدم التجا الى الحرم لم يقتل فيه خلافا للشافعي ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه
الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم مختبيا فيقتل خارجه واما فيما دون النفس
فيقتص منه في الحرم اجماعا ولو انشا القتل في الحرم قتل فيه اجماعا سراجية ولو
قتل في البيت لا يقتل فيه ذكره المص في الحج ولو قال اقتلني فقتله بسيف فلا قصاص
وتجب الدية في ماله في الصحيح لان الاباحة لا تجري في النفس وسقط القود
لشبهة الاذن وكذا لو قال اقتل اخي او ابني فقتل لزمه الدية استحسانا كما في البزازية عن
الكفاية وفيها عن الواقعات لو ابنه الصغير صغيرا يقتص وفي الخانية بعتك دمي
بفلس او بالف فقتله يقتص وفي شج ابني فشجه لا شيء عليه فان مات فعليه الدية
وقيل لا يجب الدية ايضا وصحح ركن الاسلام كما في العمادية واستظهره ابن طرسوس
لكن رده ابن وهبان كما لو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه اجماعا
كقوله اقطع يدي او رجلي وان سرى لنفسه ومات لان الاطراف كالاموال فصح الامر

ولو قال اقطعه على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع يجب ارش اليد لا القود
وبطل الصلح بزازية **فروع** هبة القصاص لغير القاتل لا يجوز لانه لا يجري فيه التمليك
عفو المولى عن القاتل افضل من الصلح والصلح افضل من القصاص وكذا عفو المجروح لا تصح
توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود وهبانية الامام شرطا سنيفا القصاص كالحدود
عند الاصوليين وفرق الفقهاء اشباه وفيها في فاعدة الحدود تدرا بالشبهات
القصاص كالحدود الا في سبع يجوز القضا بعلمه في القصاص دون الحدود القصاص يورث
والحد لا يصح عفو القصاص لا الحد التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحد سوى
حد القذف ويثبت باشارة اخرس وكتابته بخلاف الحد تجوز الشفاعة في القصاص
لا الحد السابعة لا بد في القصاص من الدعوى بخلاف الحد سوى حد القذف انتهى وفي القنية
نظر في باب دار رجل ففقا الرجل عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقيها وان
امكنه ضمن قال الشافعي رحمه الله تعالى لا يضمن فيهما ولو ادخل الاسه وثمة يجوز ففقا ها
لا يضمن اجماعا انما الخلاف فيمن نظر من خارج **باب**
القود فيما دون النفس وهو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة وجنبه
فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل فلو القطع من نصف ساعد او ساق او من قصبة انف لم
يقد لامتناع حفظ المماثلة وهي الاصل في جريان القصاص وان كانت يده اكبر منها لاتحاد
المنفعة وكذا الحكم في الرجل والمارن والاذن وكذا عين ضربت فزال ضوءها وهي قائمة غير
منخسفة فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمراة محماه ولو قلعت لا قصاص لتعذر
المماثلة في المجتبى فقاء اليمنى ويسرى الفاقي ذاهبة اقتص منه وترك اعمى وعن الثاني لا قود
في فقو عين حولا وكذا هو ايضا في كل شجة يراعى ويتحقق فيها المماثلة كموضحة ولا قود في عظم
الا السن وان تفاوتا طولا وكبرا الامر فتقلع ان قلعت وقيل تبرد الى اللحم موضع اصل السن ويسقط
ماسواه لتعذر المماثلة اذ ربما تفسد لهاته وبه جزم صاحب الكافي قال المص وفي المجتبى وبه
يفتى كما تبرد الى ان يتساويا ان كسرت وفي المجتبى ويوجل حولا فان لم ينبت يقتص وقيل
يوجل الصبي لا البالغ فلو مات الصبي في الحول برئ وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل الالم اي اجر
القلع والطبيب انتهى وسنحققه ويوخذ الثنية بالثنية والناب بالناب ولا يوخذ
الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى مجتبى والحاصل انه لا يوخذ عضو الا بمثله ولا قود
عندنا في طرف رجل وامراة وطرفي عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم لان
الاطراف كالاموال قلت هذا هو المشهور لكن في الواقعات لو قطعت المراة يد رجل كان له
القود لان الناقص يستوفي بالكامل اذا رضي صاحب الحق فلا فرق بين حر وعبد ولا بين عبدين
واقره القهستاني والبرجندي وطرف المسلم والكافر سيان للتساوي في الارش وقال الشافعي

كل ما يقتل به يقطع به وما لا فلا ولا في قطع يد من نصف الساعد لما مر ولا في جائفة برئت
ولم تبرا فان سارية يقتص ولا ينتظر البرء او السراية ابن كمال ولسان وذكر ولو من
اصلهما به يفتى شرح وهبانية واقره المص لانه ينقبض وينبسط قلت لكن جزم قاضي خان
بلزوم القصاص وجعله في المحيط قول الامام ونصه قال ابو حنيفة ان قطع ذكره من اصله
او من الحشفة اقتص منه اذ له حد معلوم واقره في الشرنبلالية فليحفظ الا ان يقطع
كل الحشفة فيقتص ولو بعضها لا وسيجيء ما لو قطع بعض اللسان ويجب القصاص
في الشفة ان استقصاها بالقطع لامكان المماثلة والا يستقصها لا يقتص مجتبى
وجوهرة وفي لسان اخرس وصبي لا يتكلم حكومة عدل وان كان القاطع اشل او ناقص
الاصابع او كان راس الشاج اكبر من المشجوج خير المجني عليه بين القود واخذ الارش
وعلى هذا في السيف وسائر الاطراف التي تقاد اذا كان طرف الضارب والقاطع معيبا يتخير
المجني عليه بين اخذ المعيب والارش كاملا قال برهان الدين هذا لو الشلاء ينتفع بها فلو لم
ينتفع بها لم تكن محلا للقود فله دية كاملة بلا خيار وعليه الفتوى مجتبى وفيه لا تقطع
الصحيحة بالشلاء ويسقط القود بموت القاتل لفوات المحل وبعفو الاولياء وبصلحهم عن
مال ولو قليلا ويجب حالا عند الاطلاق وبصلح احدهم وعفوه لمن بقي من الورثة
حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل العاقلة ملتقى امر القاتل — الحرم
وسيد العبد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما الذي اشتركا فيه على الف ففعل المامور
الصلح عن دمهما فالالف على الحر والسيد الامرين نصفان لانه متعلق بالقود وهو عليهما
سوية فبدله كذلك ويقتل جمع بمفرد اذ جرح كل واحد جرحا مهلكا لان زهوق الروح يتحقق
بالمشاركة لانه غير متجز بخلاف الاطراف كما سيجيء والا لا كما في تصحيح العلامة قاسم وفي
المجتبى انما يقتلون اذا وجد من كل جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارا او مغريين
او معينين بامساك واحد فلا قود عليهم والاولى ان يعرف الجمع بلام العهد لانه لو قتل
فرد اجمع احدهم ابوه او يحبون سقط القود فهستاني ويقتل فرد بجمع اكتفاء به للباقين
خلافا للشافعي ان حضر وليهم فان حضر ولي واحد قتل له وسقط عندنا حق البقية لموت
القاتل حتف انفه لفوات المحل كما مر قطع رجلان فاكثر يد رجل او رجله او قلعا سنه ونحو
ذلك مما دون النفس جوهرة بان اخذ سكينا وامرها على يده حتى انفصلت فلا قصاص
عندنا على واحد منهما او منهم لانعدام المماثلة لان الشرط في الاطراف المساواة في المنفعة
والقيمة بخلاف النفس فان شرطها المساواة في العصمة فقط درر وضمنا او ضمنوا
ديتها على عددهم بالسوية وان قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية يديهما
ان حضرا معا فان حضر احدهما وقطع له فللاخر عليه اي على القاطع نصف الدية لما مرانت

الاطراف ليست كالنفوس ولو قضى بالقصاص بينهما ثم عفى احدهما قبل استيفا الدية
فللآخر القود وعند محمد له الارش ويقاد عبد اقر بقتل عمدا خلافا لزفر ولو اقر بخطا او بمال
لم ينفذ اقراره على مولاه بل يكون في رقبته الى ان يعتق كما نقله المص عن الجوهرة قال وظاهر
كلام الزيلعي بطلان اقراره بالخطا اصلا يعني لا في حقه ولا في حق سيده ونحوه في احكام العبيد
من الاشباه معللا بانه موجب الدفع والفدا انتهى فتامله لكن علله القهستاني بانه اقر بالدية
على العاقلة انتهى فتدبر اذ قد اجمع العلماء على العمل بمقتضى قوله عليه الصلاة والسلام لا تعقل
العواقل عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا حتى لو اقر الحر بالقتل خطا لم يكن اقراره اقرارا على
العاقلة الا ان يصدقوه ولذا قرره القهستاني في المعاقل فتنبه رمى رجلا عمدا فنفذ السهم
منه الى اخر فماتا يقتص للاول لانه عمد وللثاني الدية على عاقلته لانه خطا وقعت حية
عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على اخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته
اي الثالث فهلك فعلى من الدية هذا اسيل ابو حنيفة رحمه الله تعالى فتحير جماعة فقال لا يضمن
الاول لان الحية لا تضر الثاني وكذلك لا يضمن الثاني والثالث لو كثروا واما الاخير فان لسعته
مع سقوطها فوراس غير مهلة فعلى الدافع الدية لورثة الهالك والا تلسعه فورا لا
يضمن دافعها عليه ايضا فاستصوبوه جميعا وهذه من مناقبه رضي الله تعالى عنه صيرفية
ومجمع الفتاوى قال المص وبهذا التفصيل اجبت في حادثة الفتوى وهي ان كلبا عقورا وقع على اخر
فالقاه على الثاني والثالث على الثالث والله تعالى اعلم فروع القى حية او عقربا في الطريق
فلدغت رجلا ضمن اذا تحولت ثم لدغته وضع سيفا في الطريق فعثر به انسان ومات وكسر
السيف فديته على رب السيف وقيمته على العاثر لو دخل سبع للمدعى فقطع لو دعي كمات
ان اشهد عليه ضمن والا لا وقال البديع لا ضمان لان الاشهاد انما يكون في الحايط لا في الحيوان
ناجية واعلم انه اذا اشترك قاتل العمد من لا يجب عليه القود كاجنبي شارك الاب قتل ابنه
وكاجنبي شارك الزوج في قتل زوجته ولده منها ولد وكعامد مع مخطئ وعاقل مع مجنون وبالغ
مع صغير وشريك حية وسبع كما في الخانية فلا قود على احدهما اي لا قصاص على واحد منهما فيما
ذكر دخل رجل بيته فراى رجلا مع امراته او جاريته فقتله حل ذلك ولا قصاص عليه هذا
ساقط من نسخ المتن ثابت في نسخ الشرح معزيا بالشرح الوهبانية وقد حققناه في
باب التعزير فروع صبي محجور قال له رجل شد فرسي فارادت شدها فرفسته فمات
فديته على عاقلة الامر وكذا لو اعطى صبيا عصى او سلاحا او امره بحمل شي وكسر حطبة
ونحو ذلك بلا اذن وليه فمات ولو اعطاه السلاح ولم يقل امسكه فقتل لا رجن صبي على حايط
صاح به رجل فوقع فمات ان صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع ضمن به
يفتى وقيل لا يضمن مطلقا تاجية فصل في الفعلين قطع يد رجل ثم قتله اخذ

بالامرين اي بالقطع والقتل ولو كانا عمدين او كانا خطايين او كانا مختلفين اي احدهما
عمد والاخر خطا تخلل بينهما برء او لا فيوخذ بالامرين في الكل بلا تداخل الا في خطايين
لم يتخلل بينهما برء فانهما يتداخلان فتجب فيهما دية واحدة وان تخلل برء لم يتداخلا
كما علمت فالحاصل ان القطع اما عمدا وخطا والقتل كذلك صارا اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء
او لا صارت ثمانية وقد علم حكم كل منهما كمن ضربه مائة سوط فبرى من تسعين ولم يبق اثرها
اي اثر الجراحة ومات من عشرة فقيه دية واحدة لانه لما برى من تسعين لم تبق معتبرة الا
في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
في مثله حكومة عدل وعن محمد يجب اجرة الطبيب وثمن الادوية درر وصدر الشريعة
وهداية وغيرها وتجب حكومة عدل مع دية النفس في مائة سوط جرحته وبقي اثرها
بالاجماع لبقا الاثر ووجوب الارش باعتبار الاثر هداية وغيرها وفي جواهر الفتاوى
رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب فمداواة المضروب ونفقته على الذي جابا لوان
انتهى قال المص والظاهر انه مفرع على قول محمد قلت وقد قدمنا معزيا للمجتبى عن ابي
يوسف وستحققه في الشجاج ومن قطع اي عمدا او خطا بدليل ما ياتي وبه صرح في البرهان
كما في الشرنبلالية لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدية على العاقلة في الخطا ومن
ظن انها على العاقلة في الخطا فقد اخطا وكذا لو شج او جرح فعفي عن قطعه فمات ضمن
قاطعه الدية في ماله خلافا لهما قلنا انه عفى عن القطع وهو غير القتل ولو عفى عن الجناية
او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس فلا يضمن شيا وحينئذ فالخطا يعتبر من
ثلث ماله فان خرج من الثلث فيها والا فعلى العاقلة ثلثا الدية كما في شرح الطحاوي
فمن ظن انها على القاطع فقد اخطا قطعا ومفاده ان عفو الصحيح لا يعتبر من الثلث ذكره
القهستاني والعمد من كله لتعلق حق الورثة بالدية لا بالقود لانه ليس بمال والشجة
مثله اي مثل القطع حكما وخلافا قطعت امراة يد رجل عمدا اي او خطا لما ياتي فلو اطلق كما
سيتبين كما الملتقى وغيره كان اولى فنكحها المقطوع يده على يده ثم مات فلو لم يمت
من السراية في مهرها الارش ولو عمدا اجماعا يجب عنده ابي حنيفة مهر مثلها والدية في
مالها ان تعمدت وتقع المقاصة بين المهر والدية ان تساويا والا ترادا الفضل وعلى
عاقلتها ان اخطات في قطع يده ولا يتقاصان لان الدية على العاقلة في الخطا بخلاف
العمد فان الدية عليها والمهر على الزوج فيتقاصان قلت وقال صاحب الدرر ينبغي ان
تقع المقاصة في الخطا ايضا لانها عليها دون العاقلة على القول المختار في الدية لكنه
ليس على الطاقة بل في العجم ولعله الطلقه لا حالة لمحله فليحفظ وان نكحها على اليد وما
يحدث منها او على الجناية ثم مات منه وجب لها في العمد مهر المثل ولا شي عليها لرضاها بالسقوط

ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي في وصية لهم اي للعاقلة فان خرج من الثلث سقط
والا سقط ثلث المال فقط ولو قطعت يده فاقتص له فمات المقطوع الاول قبل الثاني
قتل الثاني به لسرايته وعن ابي يوسف لا قود لانه لما اقدم على القطع فقد ابراه عما وراءه وظاهر
اشكال ابن الكمال يفيد تقوية قول ابي يوسف قال المص ولو مات المقتص منه فديته على عاقلة
المقتص له خلافا لهما قلت هذا اذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم واما الحاكم والحجام والختان
والفصاد والبزاغ فلا يتقيد فعلهم بشرط السلامة كالاجير وتمامه في الدرر قلت
والاصل ان الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به ومنه ضرب الاب ابنه
تاديبا والامام او الوصي ومن الاول ضرب الاب او الوصي او المعلم باذن الاب تعليما فمات
لا ضمان فضرب التاديب مقيد لانه مباح وضرب التعليم لا لانه واجب ومحله في الضرب
المعتاد اما غيره فموجب للضمان في الكل وتمامه في الاشباه وان قطع ولي القتيل يد
القاتل ثم بعد ذلك عفي عن القتل ضمنه القاطع دية اليد لانه استوفى غير حقه لكن
لا يقتص للشبهة وقالا لا شي عليه وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا
لف ونشر فالضمان على المعلم اجماعا وان الضرب باذنهما لا ضمان على المعلم اجماعا قيل هذا رجوع من
ابي حنيفة الى قولهما وكذا يضمن زوج امراة ضربها تاديبا لان تاديبها للولي كذا عزاه
المص لشرح المجمع للعيني قلت وسوى في الاشباه وغيرها الا ما قدمناه وفي ديات المجتبى
الزوج والوصي كالاب تفصيلا وخلافا فعليهم الدية والكفارة وقيل رجع الامام الى
قولهما وتمامه ثمة **فروع** ضرب امراة فافضاها فان كانت تستمسك بولها ففيه ثلث
الدية والا فكل الدية وان افتض بكرا بالزنا فافضاها فان مطاوعة حدا ولا غرم وان مكرهة
فعليه الحد وارش الافضاء لا العقر حاوي القدسي قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت
فعليه نصف الدية اشباه وفي القنية سئل نجم الدين عن صبية سقطت من سطح فانفتح
راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه
اليوم تموت وانا اشقه وابرئها فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم
قال لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم قيل له فلو قال ان
ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا انتهى قلت الظاهر يعتبر شرط الضمان لما تقرر ان شرطه
على الامين باطل على ما عليه الفتوى انتهى والله تعالى اعلم

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

اي حالة القتل القود يثبت للورثة
ابتداء بطريق الخلافة من غير سبق ملك المورث لان شرعية القود لتشفي الصدور ودرك
الثار والميت ليس باهل له وقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا نص فيه وقالا بطريق
الارث كما لو انقلب مالا وثمرة الخلاف ما افاده بقوله فلا يصير احدهم اي احد الورثة خصما

عن

عن البقية في استيفاء القصاص خلافا لهما والاصل ان كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة
فاحدهم خصم عن الباقين ثم فرع عليه بقوله فلو اقام حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه
يريد القود لا يقيد اجماعا حتى يحضر الغائب لكن يحبس لانه صار متهما فان حضر الغائب
يعيدها ثانيا ليقتلا القاتل وقالا لا يعيد وفي القتل الخطأ والدين لا يحتاج الى اعادة
البينة بالاجماع لما مر فلو برهن القاتل عن عفو الغائب فالحاضر خصم لانقلابه مالا وسقط
القود وكذا لو قتل عبدهما عمدا او خطأ والحال ان السيدين احدهما غائب فهو على التفصيل
السابق ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما الثالث فهو اي اخبارهما عفو للقصاص منهما عملا
بزعمهما ثم هي رباعية فالاول منها ان صدقهما اي المخبرين القاتل والاخ الشريك فلا شي له
اي للشريك عملا بتصديقه ولهما ثلث الدية والثاني ان كذباهما فلا شي للمخبرين وللاخ منهما
ثلث الدية والثالث ان صدقهما القاتل وحده فلكل منهما ثلثها والرابع ان صدقهما الاخ
فقط فله ثلثها لان اقرارهم ارتد بتكذيب القاتل اياه فوجب له ثلث الدية ولكنه يصرف
ذلك الى المخبرين استحسانا وهو الاصح زيلعي لانه صار مقرا لهما بما اقر له به القاتل وان شهدا
انه ضربه بشي جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة كالثابت
معاينة ولا يحتاج الشاهدان يقولان انه مات من جراحته بزازية ولو اختلف شاهدا قتل في
الزمان او في المكان او في الآلة او قال احدهما قتله بعصى وقال الآخر لم ادر بماذا قتله او شهد
احدهما على معاينة القتل والآخر على اقرار القاتل به بطلت لان القتل لا يتكرر وكذا تبطل
الشهادة لو كمل النصاب في كل واحد منهما لتيقن القاضي بكذب احد الفريقين ولا اولوية
ولو كمل احد الفريقين دون الآخر قبل الكامل منهما لعدم المعارض ولو شهدا بقتله وقالا
جهلنا آلته تجب الدية في ماله في ثلاث سنين شرنبلالية استحسانا حملا على الادنى
وهو الدية وكانت في ماله لان الاصل في القتل العمد وان اقر كل واحد منهما اي من رجلين
انه قتله وقال الولي قتلتماه له قتلهما عملا باقرارهما ولو كان مكان الاقرار المسئلة
بحالها شهادة لغت الشهادتان لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته
اما فسق المقر لا يبطل الاقرار ولو قال الولي في صورة الاقرار السابقة صدقتما ليس
له ان يقتل واحدا منهما لان تصديقه بانفراد كل بقتله تكذيب فيقتلهما باقرارهما
زيلعي ولو اقر رجل بانه قتله وقامت البينة على آخر انه قتله فقال الولي قتلتماه كلاكما كان
له للولي قتل المقر دون المشهود عليه لان فيه تكذيبا للبعض موجبه كما مر ولو قال الولي
لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك كان له قتله لتصادقهما على وجوب القتل
عليه وحده كما قال ذلك لاحد المشهود عليهما كان له قتله لعدم تكذيبه شهوده عليه
وانما كذب الآخرين وكذا حكم الخطأ في كل ما ذكر الزيلعي شهدا على رجل بقتله خطأ وحكم

بالدية على العاقلة في المشهود بقتله حيا ضمنوا لعاقلة الولي لقبضه الدية بلا حق او الشهود ورجعوا اي الشهود عليه على الولي لتملكهم المضمون الذي في يد الولي وفي الشهادة على القتل العمد في هذا الخطا فاذا جاء حيا خير الورثة بين تضمين الولي الدية او الشهود لاني الرجوع فلا رجوع للشهود على الولي لانهم اوجبوا له القود وهو ليس بمال وقالا لا يرجعون كالخطا ولو شهدوا على اقراره اي اقرار القاتل بالخطا او العمد ثم جاء حيا او شهدا على شهادة غيرهما في الخطا وقضى بالدية على العاقلة ثم جاء حيا لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما وضمن الولي الدية في الصورتين للعاقلة اذ ظهر انه اخذها منهم بغير حق والمعتبر حالة الرمي في حق الحل والضمان لا الاصول وحينئذ فتجب الدية في ماله وسقط القود للشبهة بردة المرمي اليه قبل الوصول وكذا لا شئ عليه لا تجب دية المرمي اليه باسلامه بالاجماع وتجب القيمة بعتقه بعد الرمي بعد الاصابة وتجب الجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا يحل ما رماه مجوسي فاسلم فوصل لما عرفت ان المعتبر حالة الرمي لغز اي جاز لو مات بجنبيه فعليه نصف الدية ولو عاش ففي الدية فقل ختان فقطع الحشفة باذن ابيه اي الانسان يقطع اذنه يجب نصف الدية ويقطع راسه عشرها فقل جنين جرح راسه فقطعه ففيه الغرم اي يجب باتلافه دية وثلاثة اخماسها فقل دية الانسان اشباه

كتاب الديات

الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس لا تسمية للمفعول بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية والارش اسم للواجب فيما دون النفس دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة الى جذعة بادخال الغاية وهي الدية المغلظة لا غير والدية في الخطا اخماسا منها ومن ابن مخاض او الف دينار من الذهب او عشرة الاف درهم من الورق وقال الشافعي اثنى عشر الفا وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة ثوبان ازار ورداء وهو المختار وكفارتهما اي الخطا وشبه العمد عتق مؤمن فان عجز عنه صام ولاء ولا اطعام فيهما اذ لم يرد به النص والمقادير توقيفية وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم به لا الجنين ودية المراة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها روي ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه موقوفا ومرفوعا والذمي والمستامن والمسلم في الدية سوا خلافا للشافعي وصحح في الجوهرة انه لا دية في المستامن ذا قرع في الشرنبلالية لكن بالتسوية جزم في الاختيار وصححه الزيلعي في النفس خبر المبتدا وهو قوله الاتي الدية والانف ومارنه ارنبته وقيل ما لان منه حكومة عدل على الصحيح والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع

النطق

النطق افادا ان في لسان الاخرس حكومة جوهرة وهذا ساقط من نسخ الشرح فتنبه او منع اداء اكثر الحروف والا قسمت الدية على عدد حروف الهجاء الثمانية والعشرين او حروف اللسان الستة عشر كما اصاب الغاية يلزمه وتمامه في شرح الوهبانية وغيرها ولحية حلقت لم تنبت ويوجل سنة فان مات فهدر وفي نصفها نصف الدية وفيما دونها حكومة عدل كشارب ولحية عبد في الصحيح ولا شي في لحية كوسج على ذقنه شعرات معدودة ولو على خده ايضا ولكن غير متصل فحكومة عدل ولو متصلا فكل الدية وشعر الراس كذلك اي اذا حلق ولم ينبت كذا روي عن علي رضي الله تعالى عنه وعند الشافعي فيها حكومة عدل واعلم انه لا قصاص في الشعر مطلقا ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شي عليه كشعر صدر وساق وفي العينين وفي الشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين اي الخصيتين وثديي المراة وحلمتيهما والاليتين اذا استاصلهما والا فحكومة عدل وكذا فرج المراة من الجانبين الدية وفي ثدي الرجل حكومة عدل وفي كل واحد من هذه الاشيا المزدوجة وفي اشفار العين الاربعة جمع شفر بضم الشين وتفتح الحمرا او الهدب الدية اذا قلعها ولم تنبت وفي احدها ربعها ولو قطع جفونه باشفارها فدية واحدة لانهما كشي واحد وفي جفن لا شعر عليه حكومة عدل وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع ونصفها اي نصف دية الاصبع لو فيها مفصلان كالابهام وفي كل سن يعني من الرجل اذ دية سن المراة نصف دية الرجل جوهرة خمس من الابل او خمسون دينارا او خمسمائة درهم لقوله عليه الصلاة والسلام في كل سن خمس من الابل يعني نصف عشر دية لو حرا ونصف عشر قيمته لو عبدا فان قلت تزيد حينئذ دية الاسنان كلها على دية النفس بثلاثة اخماسها قلت نعم ولا باس فيه لانه ثابت بالنص على خلاف القياس كما في الغاية وغيرها وفي العناية وليس في البدن ما يجب بتفويته اكثر من قدر الدية سوى الاسنان وقد يوجد نواجذ اربعة فتكون اسنانه ستا وثلاثين ذكره القهستاني وحينئذ فللكوسج دية وخمسماية ولغيره اما دية ونصف او ثلاثة اخماس او واربعة اخماس وعلمت ان المراة على النصف فتبصر وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب كيد شلت وعين ذهب ضوءها وصلب انقطع ماؤه وكذا سلس بوله او احدبه ولو زالت الحدوبة فلا شي عليه ولو بقي اثر الضربة فحكومة عدل وتجب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعه اذ لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او ارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة هو الطرش ويسمى ما لو الصقه فالتحم في اواخر هذا الفصل انتهى والله تعالى اعلم

فصل في الشجاج

وتختص الشجة بما يكون بالوجه والراس لغة وما يكون بغيرهما فجراحة اي تسمى جراحة

وفيها حكومة عدل مجتبى وهي اى الشجاج عشرة الحارصة بمهملتين وهي التي تخرص
الجلد اى تخدشه والدامعة بمهملات التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله والدامية التي
تسيله والباضعة التي تبضع الجلد اى تقطعه والمتلاحمة التي تاخذ في اللحم والسمحاق
التي تصل الى السمحاق اى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس والموضحة التي توضح العظم
اى تظهره والهاشمة التي تهشم العظم اى تكسره والمنقلة التي تنقله بعد الكسر
والامة التي تصل الى ام الدماغ ولم يذكرها محمد لموته بعدها عادة فتكون قتلا لا شجا فعلم
بالاستقراء بحسب الاثار انها لا تزيد على العشرة ويجب في الموضحة نصف عشر الدية
اى لو عمدا صلح والا ففيها حكومة لان جلوه انقص زينة من غيره قهستاني عن الذخيرة
وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الامة والجائفة ثلثها فان
فيجب فقدت الجائفة فثلثاها لانها اذا نفذت صارت جائفتين فيجب في كل ثلثها وفي الحارصة
والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل اذ ليس فيه ارش مقدر من
جهة السمع ولا يمكن اهدارها فوجب فيها حكومة عدل وهي اى حكومة العدل ان ينظر
كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية قاله الكرخي وصحح
شيخ الاسلام وقيل قائله الطحاوي يقوم المشجوج عبدا بلا هذا الاثر معه فقدر ما
التفاوت بين القيمتين من الحر من الدية ومن العبد من القيمة فان نقص الحر عشر قيمته
اخذ عشر ديته وكذا في النصف والثلث هو اى هذا التفاوت هي اى حكومة العدل به يفتى
كما في الوقاية والنقاية والملتقى والدرر والخانية وغيرها وجزم به في المجمع والخلاصة انما
يستقيم قول الكرخي لو الجناية في وجه وراس فحينئذ يفتى به ولو في غيرها او يفسر على
المفتي بقول الطحاوي مطلقا لانه ايسر انتهى ونحوه في الجوهرة بزيادة وقيل تفسير الحكومة
هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب والادوية الى ان يبرا ولا قصاص في جميع
الشجاج الا في الموضحة عمدا وما لا قود فيه يستوي فيه العمد والخطا لكن ظاهر المذهب
وجوب القصاص فيما قبل الموضحة ذكره محمد في الاصل وهو الاصح درر ومجتبى وابن الكمال
وغيرها لامكان المساواة بان يسبر غورها بمسمار ثم يتخذ حديدة بقدره فيقطع واستثنى
في الشرنبلالية السمحاق فلا لعدم امكانه اجماعا كما لا قود فيما بعدها كالهاشمة والمنقلة بالاجماع
وعزاه للجوهرة فليحفظ ثم قال في المجتبى ولا قود في جلد راس وبدن ولحم خد وبطن وظهر
ولا في لطمة ووكزة ووجاة وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية وفي كل اصابع اليد الواحدة نصف
دية ولو مع الكف لانه تبع للاصابع ومع نصف ساعد نصف دية للكف وحكومة عدل
كنصف الساعد وكذا الساق وفي قطع كف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها
لف ونشر مرتب ولا شيء في الكف عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كما لو كان في الكف ثلاث

اصابع

اصابع فانه لا شيء في الكف بالاجماع اذ للاكثر حكم الكل وفي جواهر الفتاوى ضرب يد رجل وبرئ
الا انه لا تصل يده الى قفاه فيقدر النقصان يوخذ من جملة الدية ان نقص الثلثان فثلثا
الدية وهلم ذا اقرره المص ولو قطع مفصلا من اصبع فشل الباقي او قطع الاصابع فشل الكف
لم يود ديه المقطوع فقط وسقط القصاص فانهم وان خالف الدرر ذكره الشرنبلالي في شرحه
متنا وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر في العين
وحركة في الذكر وكلام في اللسان حكومة عدل فان علمت الصحة فكبالغ في خطا او عمدا اذا
ثبت ببينة او باقرار الجاني وان انكر وقال لا اعرف صحته فحكومة العدل جوهرة
ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر راسه في الدية لدخول الجزء في الكل كمن قطع اصبعا
فشلت اليد وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا تدخل لانه كاعضاء مختلفة بخلاف
العقل لعود نفعه للكل ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما خلافا لهما ولا يقطع اصبع
شل جاره خلافا لهما ولا اصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي من الاصابع بل دية المفصل
والحكومة فيما بقي ولا قود بكسر نصف سن اسود واصفر واحمر باقيها بعد كسره بل كل دية
السن اذا فات منفعة المضغ والا فلو مما يرى فالدية ايضا والا فحكومة عدل زيلعي فقول
الدرر والا فلا شيء فيه ما فيه ثم الاصل ان الجناية متى وقعت في محلين متباينين حقيقة
فارش احدهما لا يمنع قودا للاخر ومتى وقعت على محل واتلفت شيئين فارش احدهما يمنع
القود ويجب الارش على من اقاد سنه بعد مضي حول ثم نبتت بعد ذلك لتبين الخطا حينئذ
وسقط القود للشبهة وفي الملتقى وينتظر في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب
سنه فتحركت لكن في الخلاصة الكبير الذي لا يرجى نباته لا يوجل به يفتى قلت وقد يوفق
بما نقله المص وغيره عن النهاية الصحيح تاجيل البالغ ليبرا الى سنة لان نباته نادر او قلعها
فردت اى ردها صاحبها الى مكانها ونبت عليها اللحم لعدم عود العروق كما كانت وفي النهاية
قال شيخ الاسلام ان عادت الى حالتها الاولى في المنفعة والجمال لا شيء عليه كما لو نبتت وكذا
الاذن اذا الصقها فالتحمت يجب الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه درر الا ان قلعت السن
فنبتت اخرى فانه يسقط الارش عنده كسن الصبي خلافا لهما ولو نبتت معوجة فحكومة
عدل ولو نبتت الى النصف فعليه نصف الارش ولا شيء في ظفر نبت كما كان او التحم شجة او
التحم جرح حاصل ذلك بضرب ولم يبق له اثر فانه لا شيء فيه وقال ابو يوسف عليه ارش الالم
وهي حكومة عدل وقال محمد قدر ما لحقه من النفقة الى ان يبرا من اجرة الطبيب وثمن دواء وفي
شرح الطحاوي فسر قول ابي يوسف ارش الالم باجرة الطبيب والمداواة فعليه لا خلاف
بينهما قاله المص وغيره قلت وقدمنا نحوه عن المجتبى وذكر هنا روايتين فتنبه
ولا يقاد جرح الا بعد برئه خلافا للشافعي وعمد الصبي والمجنون والمعتوه خطا بخلاف

السكران والمغمى عليه وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصف العشر فاكثر ولم يكن من العجم الا ففي ماله
درر ولا كفارة ولا حرمان ارث خلافا للشافعي صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر
بلوغ المضروب ان بلغ ولم ينبت فعلى عاقلته الدية ولو من العجم ففي ماله درر وستحققه
في المعاقل انتهى **مهمة** حكومة العدل لا تتحملها العاقلة مطلقا على الصحيح
كما في تنوير البصائر معزيا للتتارخانية **فصل في الجنين** ضرب
بطن امراة حرة حامل خرج الامة والبهيمة وسيجي حكمهما فلت بالشرط ضربه الجنين
دون امه كامة علقت من سيدها او من المغرور ففيه الغرة على العاقلة درر عن الزيلعي
والعجمي من المم كغيره لم يذكره فلو كانت المراة كتابية او مجوسية او زوجة فالقت جنينا
ميتا حرا وجب على العاقلة غرة غرة الشهر اوله وهذه اول اشفار الديات نصف
عشر الدية اي دية الرجل لو الجنين ذكرا وعشر دية المراة لو انثى وكل منهما خمسمائة درهم في
سنة وقال الشافعي في ثلاث سنين كالدية وقال مالك في ماله ولنا فعله صلى الله عليه وسلم
فان القته حيا ثلث فدية كاملة وان القته ميتا فماتت الام فدية في الام وغرة في الجنين لما
تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد اثره وصرح في الذخيرة بتعدد الغرم لو جنينين فاكثر انتهى قلت
وظاهره تعدد الدية ولم اره فليراجع وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط وقال الشافعي
غرة ودية وان القته حيا بعد ما ماتت يجب عليه ديتان كما اذا القته حيا وماتا وما يجب
فيه من غرة او دية يورث عنه وترثه منه امه ولا يرث ضاربه منها فلو ضرب بطن امراته فالقت
ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها لانه قاتل وفي جنين الامة الرقيق الذكر
نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى لما تقرر ان دية الرقيق قيمته ولا يلزم زيادة
الانثى لزيادة قيمة الذكر غالبا وفيه اشارة الى انه اذا لم يكن الوقوف على كونه ذكرا او انثى
فلا شيء عليه كما اذا القى بلا راس لانه انما تجب القيمة اذا نفخ فيه الروح ولا تنفخ من غير راس ذخيرة
وقال الضارب للامة حالا ولو القته حيا فنقصتها الولادة فعليه قيمة الجنين لا نقصانها نها
كالبهيمة وقال الشافعي فيه عشر قيمة الام صدر شريعة فان حرره اي الجنين سيده بعد ضربه
ضرب بطن الامة فالقته حيا فمات ففيه قيمته حيا للمولى لا ديته وان مات بعد العتق
لان المعتبر حالة الضرب وعند الثلاثة يجب دية وهو رواية عنا ولا كفارة في الجنين عندنا
وجوبا بل ندبا زيلعي اذا وقع ميتا وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة كما صرح به في الحاوي
القدسي وهو مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب الدية حينئذ فتجب الكفارة فيه
كما لا يخفى فليحفظ وما استبان بعض خلقه كظفر وشعر كتام فيما ذكر من الاحكام وعدة
ونفاس كما مر في بابه وضمن الغرم عاقلة امراة حرة في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة ففي
مالها في سنة ايضا صدر شريعة ولا تاثم ما لم يستبين بعض خلقه ومن في الخطر نظما اسقطته

سا

380 ميتا عمدا بدوا او فعل كضرب بطنها بلا اذن زوجها فان اذن او لم تتعمد لا غرة لعدم التعدي
ولو امرت امراة ففعلت لا تضمن المامورة واما ام الولد اذا فعلته بنفسها حتى اسقطته فلا شيء
عليها لا سقط لان المولى على مملوكه مالم يستحق فحينئذ يجب للمولى الغرة لانه مغرور وفي الواقعات
شربت دواء لتسقطه عمدا فان القته حيا فمات فعليه والكفارة وان ميتا فالغرة ولا قربة في الحالين
ويجب في جنين البهيمة ما نقصت الام ان نقصت وان لم تنقص الام لا يجب فيه شيء سراجية
فروع في البزازية ضرب بطن امراته بالسيف والاخر ميتا وبه جراحة السيف وماتت
ايضا يقتص لاجل الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته دية الولد للولي اذا مات ويجب غرة الولد
الميت لانه لما ضرب ولم يعلم بالولد في بطنها كان الضرب خطا

باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره

لما ذكر القتل مباشرة شرع فيها تسببا فقال
اخرج الى الطريق العامة كنيفا هو بيت الخلاء او ميزابا او جرصنا كبرج وجذع وممر علوه
وحوض طاقة ونحوها عيني او دكانا جاز احداثه ان لم يضر بالعامة ولم يمنع منه فان ضر
لم يحل كما سيجي ولكل واحد من اهل الخصومة ولو ذميا منعه ابتداء ومطالبته بنقضه ورفعه
بعده اي بعد البناء سواء كان فيه ضرر او لا وقيل انما ينقض بخصومة اذا لم يكن له مثل ذلك والا
كان تعنتا زيلعي هذا كله اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام زاد الصفار ولم يكن للطالب مثله
واذا بنى للمسلمين كمسجد ونحوه او بنى باذن الامام لا ينقض وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه
لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والقعود في الطريق لبيع وشراء يجوز
ان لم يضر باحد والا لا على هذا التفصيل السابق وهذا في النافذ وفي غير النافذ لا يجوز
ان ينتفع باحداث مطلقا اضر بهم او لا الا باذنهم لانه كالملك الخاص بهم ثم الاصل فيما جهل حاله
ان يجعل حديثا لو في طريق العامة وقديما لو في طريق الخاصة برجندي فان مات احد من
الناس بسقوطها عليه فديته على عاقلته اي عاقلة المخرج لتسببه كما يدي بالعاقلة
لو حفر بيرا في طريق او وضع حجرا او ترابا او طينا ملتقى فتلف به انسان لانه سبب
فان تلف به اي بواحد من المذكورات بهيمة ضمن في ماله ان لم ياذن به الامام فان اذن
الامام في ذلك او مات واقع في بير طريق جوعا او عطشا او غما لا ضمان به يفتى خلافا
لمحمد ولو سقط الميزاب فاصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان اصلا لكونه
في ملكه فلم يكن تعديا وان اصاب الخارج او وسطه بزازية فالضمان على واضعه لتعديه
ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع لبقاء فعله وهو الموجب للضمان
كجناح في الحائط المائل كما بسطه الزيلعي ولو اصابه الطرفان من الميزاب وعلم ذلك وجب
على واضعه النصف وهدر النصف ولو لم يعلم اي طرف اصابه ضمن النصف استحسانا
زيلعي ومن نحى حجرا وضعه اخر فعطب به رجل ضمن لان فعل الاول انتسخ بفعل الثاني

كمن حمل على رأسه أو ظهره شيئاً في الطريق فسقط منه على آخر أو دخل بحصير أو قنديل أو حصاة
في مسجد غيره أي جعل فيه حصيراً أو بواري ابن كمال وجلس فيه لا للصلاة ولو لقرآن أو تعليم ه
فعطب به أحد كأعمى ضمن خلافاً لهما لا يضمن من سقط منه رداء لبسه عليه أو أدخل هذه الأشياء
المذكورات في مسجد حيه أي محلته لأن تدبير المسجد لأهله دون غيرهم ففعل الغير مباح له
فيتقيد بالسلامة أو جلس فيه للصلاة الحاصل أن الجالس للصلاة في مسجد حيه أو غيره
لا يضمن ولغير الصلاة يضمن مطلقاً خلافاً لهما واستظهر في الشرنبلالية معزياً للزيلعي وغيره
قولهما وقد حققته في شرح الملتقى وفيه لو استأجر رجلاً ليبني أو ليحفر له في فناء حانوته
أو داره فتلف به شيء قبل فراغه فعلى الأجير أو بعده فعلى الآمر كما لو كان في غير فنائه بعمومه بعلم
به الأجير فإن علمه فعليه كالواضع بالبناء في وسط الطريق لفساد الأمر ولو قال الآمر هو ملكي
وليس لي حق الحفر فعلى الأجير قياساً أي لعلمه بفساد الأمر فما اغتر وعلى المستأجر استحساناً انتهى
قلت وقد قدمنا هو وغيره القياس هنا وظاهره ترجيحه سيما على رواية صاحب الملتقى
من تقديمه الأقوى فتأمل ومن حفر بالوعة في طريق بأمر السلطان أو في ملكه أو وضع
خشبة فيها أي الطريق أو قنطرة بلا إذن الإمام وكذا كل ما فعل في طريق العامة فتعمد
رجل المرور لم يضمن لأن الإضافة للمباشر أولى من المتسبب وبهذا تبين أن المتسبب إنما يضمن
في حفر البئر ووضع الحجر إذا لم يتعمد الواقع المرور كذا في المجتبى وفيه حفر في طريق مكة أو غيره
من الفيافي لم يضمن بخلاف الأمصار قلت وبهذا عرف أن المراد بالطريق في الكتب الطريق في
الأمصار دون الفيافي والصحارى لأنه لا يمكن العدول عنه في الأمصار غالباً دون الصحارى
ولو استأجر رجل أربعة ليحفروا بئراً له فوقعت البئر عليهم جميعاً من حفرهم فمات أحدهم فعلى
كل واحد من الثلاثة الباقية ربع الدية ويسقط ربعها لأن البئر وقع بفعلهم فقد مات
من جنايته وجناية أصحابه فيسقط ما قابل فعله خانية وغيرها زاد في الجوهرة وهذا لو البئر
في الطريق فلو في ملك المستأجر فينبغي أن لا يجب شيء لأن الفعل مباح فما حدث غير مضمون انتهى قلت
ويؤخذ منه جواب حادثة هي أن رجلاً له كرم وأرضه تارة تكون مملوكة وعليها الخراج كأراضي
بيت المال وتارة تكون للوقف وتارة في يده مدة طويلة يؤدي خراجها ويملك الانتفاع
بها بغرس وغيره فاستأجر هذا الرجل جماعة يحفرون له بئراً ليغرس فيه أشجار العنب وغيره
فسقط على أحدهم هل لورثته مطالبته بديته فالذي ظهر لي أن الحكم فيها وشبهها عدم وجوب
شيء على المستأجر وكذا على الأجراء كما يفيده كلام الجوهرة وحمل الخلاف في الفتاوى على ما وقع قصداً
لاتحاد الحكم والحادثة والله سبحانه وتعالى أعلم **فروع** لو استأجر رب الدار الفعلة لإخراج
جناح أو ظلة فوقع فقتل إنساناً إن قبل فراغهم من عمله فالضمان عليهم لأنه حينئذ لم يكن
مسلماً لرب الدار ويضمن لو رش الماء بحيث يزلق أو استوعب الطريق فناء حانوته بإذن صاحبه

فالضمان

فالضمان على الآمر استحساناً وتمامه في الملتقى **فصل في الحائط المائل**
مال حائط إلى طريق العامة ضمن ربه أي صاحبه ما تلف به من نفس إنسان وحيوان
أو مال إن طالب ربه حقيقة أو حكماً كالواقف والقيم ولو حائط المسجد تضمن عاقلة الواقف
وكالقيم الولي والراهن والمكاتب والعبد التاجر وكذا أحد الشركاء ولو الورثة استحساناً
ثم في الظهيرية لو مات ربه عن ابن فقط ودين مستغرق صح الإشهاد على الابن وإن لم يملك
الدار برجندي وغيره بنقضه مكلف مسلم أو ذمي حر أو مكاتب وإن لم يشهد والحال
أنه لم ينقضه وهو يملك نقضه فيها في مدة يقدر على نقضه فيها لأن دفع الضرر
العام واجب ثم ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة ومن الأموال فعليه لأن العاقلة
لا تتحمل المال ولا ضمان إلا بالإشهاد على ثلاثة أشياء على التقدم إليه وعلى استهلاكه
بالسقوط عليه وعلى كون الجدار ملكاً له من وقت الإشهاد إلى وقت السقوط ولذا قال
ولو تقدم إلى من لا يملك نقضه ممن يسكنها بإجارة أو إعارة أو إلى المرتهن أو إلى المودع لا يعتد
به لعدم قدرتهم على التصرف وحينئذ فلو سقط بعد التقدم لمن ذكر فأتلف شيئاً فلا ضمان
أصلاً لا على ساكن ولا على مالكه كما لو خرج الحائط عن ملكه ببيع أو غيره كهبة حاوي القدسي
وكذا لو جن مطبقاً أو ارتد ولحق وحكم بلحاقه ثم عاد أو أفاق خانية بعد الإشهاد ولو قبل
القبض لزوال ولايته بالبيع ونحوه وإن عاد ملكه بعده حاوي وخانية بخلاف نحو الجناح لبقاء
فعله كما مر وإن مال إلى دار إنسان مالكاً أو ساكناً بإجارة أو غيرها فالإضافة لأدنى ملابسة
فهنا أي فالطلب إليه لأن الحق له فيصح تأجيله وإبراؤه منها أي من الجناية وإن مال إلى
الطريق فأجله القاضي أو من طلب النقض لم يبرأ لأنه حق العامة وتصرف القاضي في حق
العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ذخيرة بخلاف تأجيل رب الدار ولو مال بعضه له
للطريق وبعضه للدار فأي طلب صح في الكل برجندي فإن بنى مائلاً ابتداء ضمن بلا طلب كما في
إشراع الجناح ونحوه كميزاب لتعديه به حائط بين خمسة أشهد على أحدهم فسقط على
رجل ضمن عاقلته خمس الدية أي خمس ما تلف به من مال أو نفس لتمكنه من إصلاحه
بمرافعته للحاكم دار بين ثلاثة حفر أحدهم فيها بئراً أو بنى حائطاً فعطب به رجل ضمن
ثلثي الدية لتعديه في الثلثين وقد حصل التلف بعلة واحدة فيقسم بالحصة وقالا
انصافاً لأنه إذا تلف فضمان معتبر وهدر الإشهاد على الحائط إشهاد على النقض بالكسر
ما ينقض من الجدار وحينئذ فلو وقع الحائط على الطريق بعد الإشهاد فعثر إنسان بنقضه
فمات ضمن لأن النقض ملكه فتفريغه عليه وإن عثر رجل بقتيل مات بسقوطها أي الحائط
لا يضمنه لأن تفريغه للأولياء لا إليه بخلاف الجناح حيث يضمن ربه القتيل الثاني أيضاً
لبقاء جنايته فيلزم تفريغ الطريق عن القتيل أيضاً يؤيده أنه لو باع الحائط أو النقض

بري ولو باع الجناح لا زيلعي ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي الحايط لانعدام التعدي ابتدا
وانتها وتقبل فيه شهادة رجل وامراتين لانه شهادة على التقوم لا على القتل **فروع**
حايط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط كله وقتل انسانا ضمنه الا انه يكون
الحايط طويلا فيضمن ما اصاب الواهي فقط لانه حينئذ كحايطين فالاشهاد يصح في الواهي
لا في الصحيح حايطان احدهما مايل والاخر صحيح فاشهد على المايل فسقط الصحيح فاتلف
شيا كان هدرا خانية مسجد مال حايطه فالاشهاد على من بناه والدية على عاقلة من بناه مه
وحايط الوقف على المساكين على عاقلة الواقف وحايط العبد التاجر على عاقلة الواقف
وحايط العبد التاجر على عاقلة مولاه ولو مستغرقا استحسانا قال ولي القتيل اذا جاعد
عفوت عن القصاص لا يصح لانه تمليك در عليه مسيلة الاصل جارية قتلت رجلا عمدا فزنى بها
ولي القتيل قبل ان يقتص لا يحد لانها صارت مملوكة ولو الجنية **باب**
جناية البهيمة والجناية عليها الاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة
فيما يمكن الاحتراز عنه ضمن الراكب في طريق العامة ما وطيت دابته وما اصابت بيدها او
رجلها او راسها او كدمت بفمها او خبطت بيدها او صدمت فلو حدثت المذكورات في
السير في ملكه لم يضمن الا في الوطي وهو راكبها لانه مباشر لقتله بثقله فيحرم الميراث ولو
حدثت في ملك غيره باذنه فهو كملكه فلا يضمن كما اذا لم يكن صاحبها معها قهستاني والا يكن باذنه
ضمن ما تلف مطلقا للتعدي لا يضمن الراكب ما نفحت برجلها او ذنبها سايرة خلافا للشافعي
او عطب انسان بما راثت او بالت في الطريق سايرة او واقفة لاجل ذلك لان بعض الدواب
لا تفعله الا واقفا فلو اوقفها لغيره فبالت ضمن لتعديه بايقافه الا في موضع اذن الامام
بايقافها فيه فلا يضمن ومنه سوق الدواب واما باب المسجد فكالطريق الا اذا اعد لها موضعا فان
اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا او افسد
ثوبا لم يضمن لعدم امكان الاحتراز عنه ولو حجرا كبيرا ضمن لامكانه وضمن السابق والقايد
ما ضمنه الراكب وصحح في الدرر انه مطرد منعكس والراكب عليه الكفارة في الوطي كما مر
لا عليهما اي لا على سايق وقايد ولو كان سايق وراكب لم يضمن السابق على الصحيح خلافا
لما جزم به القهستاني وغيره لان الاضافة الى المباشر اولى من المتسبب كما مر الا اذا كان
سببا لا يعمل بانفراده انلا فالا هنا اما في سبب يعمل بانفراده فيشتركان كما ياتي في مسيلة
نخس الدابة باذن راكبها فليحفظ وضمن عاقلة كل فارس او راجل دية الاخر ان اصطدما وماتا
منه فوقعا على القفا لو كانا حرين ليستا من العجم ولا عامدين ولا واقعا على وجوههما
ولو كانا عبدين او وقعا على الوجه ابن كمال يهدر دمهما في العمد والخطا شرنبلالية ولو كانا
من العجم فالدية في مالهم كما مر مرارا ولو كانا عامدين فعلى كل نصف الدية ولو وقع احدهما

على وجهه هدر دمه فقط ولو احدهما حرا والاخر عبدا فعلى عاقلة الحر قيمة العبد
في الخطا ونصفها في العمد كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا على
القفا هدر دمهما لموت كل بقوة نفسه فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما على
عاقلة الاخر لموته بقوة صاحبه وهدر دم من وقع على القفا لموته بقوة نفسه ولو قطع انسان
الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا فماتا فديتهما على عاقلة القاطع لتسببه بالقطع
وسايق دابة وقع اداتها اي الاتها كسرج ونحوه على رجل فمات وقايد قطار بالكسر قطار
الابل وطي بعير منه رجلا الدية وان كان معه سايق ضمنا لاستوايهما في التسبب لكن
ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله هذا لو السايق من جانب من الابل فلو توسطها
واخذ بزمام واحد ضمن ما خلفه وضمنا ما قدامه وراكب وسطها يضمنه فقط ما لم ياخذ
بزمام ما خلفه فان قتل بعير ربط على قطار ساير بلا علم قايده رجلا مفعول قتل ضمن
عاقلة القايد الدية ورجعوا على عاقلة الرابط لانه دية لا خسران لا توجبه صدر
الشريعة فلو ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة القايد بلا رجوع لقوده بلا اذن
ومن ارسل بهيمة او كلبا وكان خلفها سايقا لها فاصابت في فورها ضمن لانه الحامل لها
وان لم يمش خلفها فما دامت في فورها فسايق حكما وان تراخى انقطع السوق فالمراد بالسوق
المشي خلفها والمراد بالدابة الكلب زيلعي وان ارسل طيرا ساقه او لا او دابة او كلبا ولم
يكن سايقا لها او انفلتت دابة بنفسها واصابت مالا او ادميا نهارا او ليلا لا ضمان
في الكل لقوله عليه الصلاة والسلام العجماء جبار اي المنفلتة هدر كما لو جمحت الدابة به اي
بالراكب ولو سكران ولم يقدر الراكب على ردها فانه لا يضمن كالمنفلتة لانه حينئذ ليس
بمسير لها فلا يضاف سيرها اليه حتى اتلف انسانا فانه دمه هدر عمادية ومن ضرب دابة
عليها راكب او نخسها بعود بلا اذن الراكب فنفحت او ضربت بيدها شخصا اخر غير الطاعن
او نفرت فصدمته فقتلته ضمن هو اي الناخس لا الراكب وقال ابو يوسف يضمنان نصفين
كما لو كان موقفا دابته على الطريق لتعديه في الايقاف ايضا وكما لو كان باذنه ووطئت احدا
في فورها فدمه عليهما ولو نفحت الناخس فدمه هدر ولو القت الراكب فقتلته فديته
على عاقلة الناخس ثم الناخس انما يضمن لو الواطي فور النخس والا فالضمان على الراكب
لانقطاع اثر النخس درر وبزازية وضمن في فقء عين دجاجة او شاة قصاب او غيره
ما نقصها وفي عينها بحر ربها ان شا تركها على الفاقي وضمنه قيمتها او امسكها وضمنه
النقصان زيلعي وفي عين بقرة جزار وجزورة اي ابله فايدة الاضافة عدم اعتبار
الاعداد للحم ابن كمال وحمار وبغل وفرس ربع القيمة لان اقامة العمل بها انما يمكن باربع اعين
عيناها وعينا مستعملها فصارت كانها ذات اعين اربع وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه

كالشاة والفرق ما قدمناه لكن يرد عليه انه لو فقأ عيني حمار مثلا ان يضمن نصف قيمته
وليس كذلك كما مر فالاولى التمسك بما روى انه عليه الصلاة والسلام قضى في عين الدابة
بربع القيمة والتقييد بالعين لانه لو قطع اذنها او ذنبها يضمن نقصانها وكذا الساق الثور
والحمار وقيل جميع القيمة كما لو قطع احدى قوائمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى اى لو غير ماكول
وان ماكولا حكمه كما مر في العينين كقطعهما **فروع** نقل المص عن الدرر له كلب يأكل عنب
الكرم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما اشهد عليه
فيما كان فيه تلف بني ادم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر كلب عقور فيضمن اذا لم يحفظ
انتهى قال المص ويمكنه حمل المتلف في قول الزيلعي واذا اتلف الكلب فعلى صاحبه الضمان ان كان
تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا كالحائط المائل انتهى على الادمي ليحصل التوفيق قلت
وقد وقع الاستفتاء عمن له نحل يضعه في بستانه يخرج فيأكل عنب الناس وفواكههم
هل يضمن رب النحل ما اتلفه النحل من العنب ونحوه ام لا وهل يؤمر بتحويله عنهم الى مكان اخر
ام لا وجوابه ان لا يضمن ربه شيئا مطلقا اشهدوا عليه ام لا اخذا من مسئلة الكلب بالاولى وكذا
ذكره المص في معينه لكن رايته في فتاواه انه افتى بالضمان في مسئلة النحل فراجعه عند الفتوى
واما تحويله من مكانه فلا يؤمر على ما هو ظاهر المذهب واما جواب المشايخ فينبغي ان يؤمر بتحويله
اذا كان الضرر بينا على ما عليه الفتوى وفي الصيرفية حمار ياكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى
اكل الصحيح ضمانه ادخل غنما او ثورا او فرسا او حمارا في زرع او كرم ان سائقا ضمن ما اتلفه
والا لا وقيل يضمن وتمامه في البزازية انتهى

باب جناية المملوك والجناية عليه

اعلم ان جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو
محلا او الا فقيمة واحدة ولو فداه المولى ثم جنى فكالاول ثم ثم بخلاف المدبر واخويه فانهما
لا يجب الا قيمة واحدة وسيتضح جنى عبد خطأ التقييد بالخطأ هنا انما يفيد في النفس
لان بعمده يقتص واما في دونها فلا يفيد لاستواء خطائه وعمده فيما دونها ثم انما يثبت الخطأ
بالبينة واقرار مولاه وعلم القاضي لا باقراره اصلا برابع قلت لكن قوله او علم القاضي غير
المفتى به فانه لا يعمل بعلم القاضي في زماننا شرنبلالية عن الاشباه وتقدم دفعه
مولاه ان شاء بها فيملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا لكن الواجب الاصلي هو الدفع على
الصحيح ولذا سقط الواجب بموته بخلاف موت الجاني كما ذكره المص وغيره لكن في الشرنبلالية عن
السراج والجوهرة عن البزدوي ان الصحيح انه الفداء حتى لو اختاره ولم يقدر على اداه متى
وجد ولا يبرا بهلاك العبد وعلله الزيلعي وغيره بانه اختار اصل حقهم فبطل حقهم في العبد
عند ابي حنيفة انتهى ومفاده ان الاصل عنده الفداء لا الدفع وافاد شارح المجمع في تعليل
الامام ان الواجب احدهما وانه متى اختار احدهما تعين لكنه قدم ان الدفع هو الاصل

وانه ليس في لفظ الكتاب دلالة عليه فان فداه فجنى بعده فهي كالاولى حكما فان جنى جنايتين
دفعه بهما الى وليهما او فداه بارشهما فان وهبه المولى او باعه او اعتقه او دبره او
استولدها غير عالم بها بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم بها غرم
الارش فقط اجماعا كبيعه عالما بها وكتعليق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل
العبد ذلك كما يصير مختارا بقوله لها ان مرضت فانت طالق وان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه
فاعتقه فمات من السراية فالعبد صلح لها بالجناية لان عتقه دليل تصحيح الصلح
وان لم يعتقه وقد سرى يرد على سيده فيقتل او يعفى لبطلان الصلح فان جنى مأذون
له مديون خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه
وغرم لوليها الاقل منها اى القيمة ومن الارش ولو اتلفه اى العبد الجاني اجنبي فقيمة
واحدة لمولاه لا غير فان ولدت مأذونة مديونة بيعت مع ولدها في الدين ان كانت
الولادة بعد لحوق الدين فلو ولدت ثم لحقها دين لم يتعلق حق الغرماء بالولد بخلاف
اكسابها فان جنت فولدت لم يدفع الولد له اى لولي الجناية لتعلقها بذمة المولى
لا ذمتها بخلاف الدين عبد لرجل زعم رجل ان سيده حرره فقتل العبد المعتق وليه
اى ولي الزاعم عتقه خطأ فلا شيء للحر عليه لانه بزعمه عتقه اقر انه لا يستحق العبد
بل الدية لكنه لا يصدق على العاقلة الا بحجة فان قال معتوق رقه معروف الرق قتلت اخاك
يخاطب به مولاه الذي اعتقه خطأ قبل عتقي فقال الاخ الذي هو المولى لا بل بعده صدق الاول
لانه منكر للضمان وان قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت هي لا بل فعلته بعد العتق فالقول
لها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبريه فلا يكون القول له وكذا القول لها في كل ما اخذه
المولى منها من المال الا ما ذكرنا استحسانا الا الجماع والغلة فالقول له لاسناده لحالة معهودة
منافية للضمان عبد محجور او صبي امر صبيا بقتله فديته على عاقلة القاتل لان عمد
الصبي خطأ ورجعوا على العبد بعد عتقه وقيل لا لا على الصبي الامر ابدا لقصور اهليته
فان كان مأمور العبد عبدا مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطأ ولا رجوع له على
الامر في الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من الفداء وقيمة العبد لانه مختار في دفع الزيادة
لا مضطرا وكذا الحكم في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا لان عمده خطأ فان كان كبيرا
اقتص منه عبد حفر بيرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيه انسانا او اكثر فهلك فلا شيء عليه
لان جناية العبد لا توجب عليه شيئا وتجب على المولى قيمة واحدة ولو الواقع الفا زيلعي
فان قتل عبد عمدا رجلين حرين لكل منهما وليان فعفى احد وليي كل منهما دفع السيد نصفه
الى الاخرين اللذين لم يعفوا او فداه بدية كاملة لانه بذلك العفو سقط القود وانقلب
مالا وهو ديتان وقد سقط دية نصيب العافيين وبقي دية نصيب الساكتين

او يدفع نصفه لهما فان قتل العبد احدهما عمدا والاخر خطأ فعفى احد وليي العمد فدى بدية
الولي الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد الذي لم يعف او دفع اليهما وقسم اثلاثا عولا عنده
وارباعا منازعة عندهما فان قتل قريبهما وعفى احدهما بطل كله وقالا يدفع الذي
عفى نصف نصيبه للاخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام ووجهه انه لما
انقلب بالعفو مالا والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا يخلفه الورثة فيه هـ

فصل في الجناية على العبد

دية العبد قيمته فان بلغت هي دية
الحر وبلغت قيمة الامة دية الحرة نقص من كل من دية عبد وامة عشرة دراهم اظهارا
لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة باثر ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
وعشر من الامة خمسة وتكون على العاقلة في ثلاث سنين خلافا لابي يوسف وفي
الغصب تجب القيمة ما بلغت بالاجماع وما قدر من دية الحر قدر من قيمته وحينئذ
ففي يده نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح درر وقيل لا يزاد على خمسة الاف
الا خمسة وجزم به في الملتقى وتجب حكومة عدل في لحيته في الصحيح وقيل كل قيمته
قطع يد عبده فحرره سيده فسرى فمات منه وله للعبد ورثة غيره غير المولى لا
يقتص لاشتباه من له الحق والا يكن له غير المولى اقتص منه خلافا لمحمد قال لعبديه
احدكما حر فشجا فبين المولى العتق في احدهما بعد الشج فارشها للسيد لان
البيان كالانشاء ولو قتلا فدية حر وقيمة عبد لو القاتل واحدا وهما معا وقيمتهما سوا
وان قتل كلا واحد معا او على التعاقب ولم يدر الاول فقيمة العبدين زيلعي فقا رجل
عين عبد حر مولاه ان شاء دفع مولاه عبده المفقوء للفاقي واخذ منه قيمته كاملة
او امسكه ولا ياخذ النقصان وقالا له اخذ النقصان وقال الشافعي ضمنه القيمة
وامسك الجثة العمياء ولو جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش
لقيام قيمتها مقامها فان دفع القيمة بقضاء فجنى المدبر او ام الولد جناية اخرى يشارك
الثاني الاول اذ ليس في جناياته كلها الا قيمة واحدة ولا شيء على المولى لانه مجبور على
الدفع ولو دفع القيمة لولي الاولى بغير قضاء اتبع السيد بحصته من القيمة ورجع بها
على الاول لانه قبضه بغير حق لان المولى لا يجب عليه الا قيمة واحدة او اتبع ولي الجناية الاولى
وقالا لا شيء على المولى الا قيمة لا حق له علم بالجناية قبل العتق او لا لان حق الولي لم يتعلق بالعبد
فلم يكن مفوتا بالاعتاق وام الولد كالمدبر فيما مر اقر المدبر او ام الولد بجناية توجب المال لم يجز
اقراره لانه اقرار على المولى بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره على نفسه فيقتل
به ولو جنى المدبر خطأ فمات لم تسقط قيمته عن مولاه ولو قتل المدبر مولاه خطأ سعى في
قيمته ولو عمدا قتله الوارث او استسعاه قيمته ثم قتله درر

فصل

في غصب القن وغيره

قطع يد عبده فغصبه رجل وسرى فمات منه ضمن
الغاصب قيمته اقطع وان قطع يده وهو في يد غاصب فمات منه برئ الغاصب
لصيرورته متلفا فيصير مستردا غصب عبدا محجورا مثله فمات في يده ضمن لان المحجور
مؤاخذ بافعاله لا باقواله الا بعد عتقه مدبر جنى عند غاصبه فرد ثم جنى عند سيده
اخرى ضمن السيد قيمته لهما نصفين ورجع المولى بنصف قيمته على الغاصب ودفعه اي
دفع المولى نصف قيمته الى ولي الجناية الاولى لان حقه لم يجب الا والمزاحم قائم
ثم رجع المولى به على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب وبعكسه بان
جنى عند مولاه ثم عند غاصبه لا يرجع المولى على الغاصب به ثانيا لان الجناية الاولى
كانت في يد مالكه والقن في الفصلين كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد بنفسه هنا
وقيمته اي في المدبر القيمة كما مر مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصب ثانيا فجنى عنده
كان على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب لكونهما عنده ودفع المولى نصفها
اي القيمة الماخوذة ثانيا الى ولي الجناية الاولى ورجع المولى بذلك النصف على الغاصب
وام الولد في كلها كالمدبر غصب رجل صبيا حرا لا يعبر عن نفسه والمراد بغصبه الذهاب
به بلا اذن وليه فمات هذا الحر في يده فجأة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او
نهش حية فديته على عاقلة الغاصب استحسانا للتسبب بنقله لمكان الصواعق
او الحيات حتى لو نقله لموضع يغلب فيه الحمى والامراض ضمن فتجب فيه الدية على العاقلة
لكونه قتلا تسببا هداية وغيرها قلت ينبغي لو نقل الحر الكبير لهذه الاماكن تعديا او
مقيدا ولم يمكنه التحرز عنه ضمن وان لم يمنعه من حفظ نفسه لا لانه بتقصيره
فحكم صغير ككبير مقيد عناية ولو غصب صبيا فغاب عن يده حبس الغاصب حتى
يجيء به او يعلم موته خانية كما لو خدع رجل حتى وقعت الفرقة بينهما فانه يحبس
حتى يردها او يموت خلاصة امر ختانا ليختن صبيا ففعل الختان ذلك فقطع حشفته
ومات الصبي من ذلك فعلى عاقلة الختان نصف ديته وان لم يمت فعلى عاقلته كلها
وقد تقدمت في باب ضمان الاجير وفي معاياة الوهبانية

ومن الذي ان مات بجنايته ... فما عليه اذا مات بالموت بشطر

كمن حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي فسقط الصبي ولم يكن منه تسيير فمات كان
على عاقلته من حمله ديته اي دية الصبي كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب
وتمامه في الخانية لصبي اودع عبدا فقتله اي قتل الصبي العبد المودع ضمن عاقلة
الصبي قيمته وان اودع طعاما بلا اذن وليه وليس مأذونا له في التجارة فاكله لم
يضمن لانه سلطه عليه وقال ابو يوسف والشافعي يضمن وكذا لو اودع عبد محجورا مالا

فاستهلكه ضمنه بعد عتقه وعند ابي يوسف في الحال وكذا الخلاف لو اعيرا او اقرضا ولو
كانا باذن او ماذونا ضمنا بالاجماع كما لو استهلك الصبي مال الغير بلا وديعة ضمن للحال
قلت وهذا كله لو الصبي عاقلا والا فلا يضمن بالاجماع وتمامه في العناية والشرنبلالية
عن الشلبي ومسكين على خلاف ما في الملتقى والهداية والزيلعي فليحفظ والله اعلم

باب القسامة

هي لغة بمعنى
القسم وهو اليمين مطلقا وشرعا اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص
على شخص مخصوص على وجه مخصوص وسببها تاتي بيانه ميت ولو ذميا او مجنونا شرنبلالية
به جرح او اثر او خنق او جروح دم من اذنه او من عينه وجد في محلة او وجد بدنه او
اكثره او نصفه وراسه والنصف وان وجد في البدن لكن للاكثر حكم الكل حتى لو وجد اقل من
نصفه ولو مع راسه لا لئلا يؤدي الى التكرار للقسامة في قتيل واحد وهو غير مشروع
ولم يعلم قاتله اذ لو علم كان هو الخصم وسقط القسامة وادعى وليه القتل على اهلها
اي المحلة كلهم او ادعى على بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا
علمنا له قاتلا بان يحلف كل منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا لا يحلف الولي وقال
الشافعي اذا كان ثمة لوث استحلف الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوا ثم يقضى
بالدية على المدعى عليه وقضى مالك بالقود لو الدعوى بالعمد ثم قضى على اهلها بالدية لا مطلقا
بل ان وقعت الدعوى بقتل عمدا وان وقعت الدعوى بخطأ فعلى اي فيقضى بالدية على
عواقلهم كما في شرح المجمع معزيا للذخيرة والخانية ونقل ابن الملك عن المبسوط ان في ظاهر
الرواية القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم اي في ثلاث سنين وكذا قيمة القن
تؤخذ في ثلاث سنين شرنبلالية وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا
وان تم العدد واراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف على الوجه المذكور وهنا هذا
في دعوى القتل العمد اما بالخطأ فيقضى بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون ابن كمال معزيا للخانية
ولو اقر على نفسه او عبده قبل اقراره ولو على غيره فصدقه الولي سقط التحليف على اهل المحلة
ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به لانه ليس
بقتيل لان القتيل عرفا هو فائت الحياة بسبب مباشرة الحي وانه مات حتف انفه والغرامة
تتبع فعل العبد او يسيل دم من فمه او انفه او دبره او ذكره لان الدم يخرج منها عادة بلا فعل
احد بخلاف الاذن والعين او نصف منه اي ولا قسامة في نصف ميت شق طولا او اقل
منه اي من نصفه ولو معه الراس لما مر او على جنينه اي الميت حية ملتوية لان الظاهر
انه ملتف بها وما تم خلقه ككبير اي وجد سقط تام الخلقة به اثر الضرب وجبت له
القسامة والدية في الظهيرية ما يخالفه فان ادعى الولي على واحد من غيرهم كان ابراء منه

لاهل

لاهل المحلة وسقطت القسامة عنهم فان ادعى الولي على معين منهم لا تسقط وقيل
تسقط قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته دون اهل المحلة
لانه في يده فصار كانه في داره ولو اجتمع فيها سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعا
وان لم تكن ملكا لهم حملا بيدهم وقيل القسامة والدية على مالك الدابة كالدار وقيل
لا يجب على السائق الا اذا كان يسوقها مختفيا وبه جزم في الجوهرة وان مرت دابة عليها
قتيل بين قريتين او قبيلتين فعلى اقربهما لما روي انه صلى الله عليه وسلم امر في
قتيل وجد بين قريتين بان يذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليهم بالقسامة
ولو استويا فعليهما وقيد الدابة اتفاقي قهستاني بشرط سماع الصوت منهم هكذا
عبارة الزيلعي وعبارة الدرر وغيرهما منه وعبارة البرجندي نقلا عن الكافي لا
يسمعون صوته لانه حينئذ يلحقه الغوث فينسبون الى التقصير في النصرة
والا بان كان في موضع لا يسمع منه الصوت لا يلزمهم نصرته فلا ينسبون الى التقصير
فلا يجعلون قاتلين تقديرا ويراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل فان كان مملوكا تجب
القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وكذا لو موقوفا على ارباب معلومين لان العبرة
للملك واليد كما افاده المص مستند الولوالجية والبزازية قلت وسيجيء التصريح به في
المتن تبعا للدرر وغيرها وحينئذ فلا عبرة للقرب الا اذا وجد في مكان مباح ملك لاحد ولا
يد والا فعلى ذي الملك واليد والمراد بالولاية والخصوص ولو لجماعة يحصون فلو لعامة
المسلمين فلا قسامة ولا دية على احد بدائع لكن سيجيء وجوبها في بيت المال فتامل
والمراد باليد ايضا المحققة واما الاراضي التي لها مالك اخذها والى ظلها فينبغي ان يكون
القتيل فيها هدرا لانه ليس على الغاصب دية قهستاني عن الكرماني فليحرر وان مباحا
لكنه في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال لما ذكرنا انه اذا كان بحال يسمع منه
الصوت يجب عليه القود كذا في الولوالجية وفيها ولو وجد قتيل في ارض رجل الى جانبه
قرية ليس صاحب الارض منها اي من اهل القرية فهي عليه على رب الارض لا على اهل القرية
اي القرية لان العبرة للملك والولاية انتهى قلت فهذا صريح في ان القرب انما يعتبر اذا وجد
في ارض مباحة لا مملوكة ولا موقوفة لان تدبيرها لاربابه وسيجيء متنا فتنبه وان
وجد في دار انسان فعليه القسامة ولو عاقلته حضورا دخلوا في القسامة ايضا خلافا
لابي يوسف ملتقى والدية على عاقلته ان ثبت انها له بالحجة كما سيجيء وكان له عاقلة والا
فعليه وهي الدية والقسامة على اهل الخطة الذين خط لهم الامام اول الفتح ولو بقي منهم
واحد دون السكان والمشترين وقال ابو يوسف كلهم مشتركون كان باع كلهم فعلى
المشترين بالاجماع وان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على عدد الرؤوس كالشفعة

وان يبعث ولم تقبض حتى وجد فيها قتيل فعلى عاقلة ذى اليد خلافا لهما ولا تعقل
عاقلة حتى يشهد الشهود انها اى الدار الذى فيها قتيل لذى اليد ولو هو القتيل كما يجى
ولا يكفى مجرد اليد حتى لو كان بيده تدعى قتله ولا نفسه درر معللا بانه لا يمكن الايجاب على
الورثة شى ثم الورثة يحلفون فيكون الايجاب على الورثة للميت لا للورثة كذا قيل قلت
وقد يقال لا كان هو لنفسه لابد فيعم لقوة الشبهة فتامل وان وجد فى الفلك
فالقسامة والدية درر على من فيها من الركاب والملاحين اتفاقا لانه فى ايديهم كالدابة
وكذا المحلة حكمها كذلك وفى مسجد محلة وشارعها الخاص باهلها كما افاده ابن الكمال
مستندا للبدايع وقد حققه منلا خسرو واقره المص على اهلها وسوق مملوك على الملاك
وعند ابى يوسف على السكان ملتقى وفى غيره اى غير المملوك والشارع الاعظم هو الذى
والسجن والجامع وكل ما يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون
لا قسامة ولا دية على احد ابن كمال وانما الدية على بيت المال لان الغرم بالغنم ثم انما
تجب الدية بما ذكر على بيت المال اذا كان نائيا عن المحلات والا يكن نائيا بل قريبا منها
فعلى اقرب المحلات اليه الدية والقسامة لانه يحفظ اهل المحلة فتكون القسامة والدية
على اهل المحلة وكذا فى السوق النائى اذا كان من يسكنها فى الليالى او كان لاحد فيها دار مملوكة
يكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فهو مقصر بالتقصير فيجب
عليه موجب التقصير كما فى العناية معزيا للنهاية قلت وبه افتى المرحوم ابو السعود
افندى مفتى الروم واعتمده المص وان خلا عنه المتون لانه يصرح به فى غالب الفتاوى
والشروح فليحفظ وبهدر لو وجد فى برية او وسط الفرات اذا كان يمر به الماء محتبسا
كما سيجى اذ لا يد لاحد وقيل اذا كان الموضع بحيث يسمع منه الصوت من دار الاسلام تجب الدية
فى بيت المال لانه فى ايدى المسلمين ابن كمال وفى نهر صغير هو ما يستحق به الشفعة
على اهله لاختصاصهم به ولو كانت البرية مملوكة او وقفا لاحد كما مر ويجى او كانت
قريبة من القرية او الاخبية او الفسطاط بحيث يسمع منه صوته تجب على المالك
او ذى اليد او على اهل القرية او اقرب الاخبية زيلعى لو محتبسا بالشط او بالجزيرة
او مربوطا او ملقى على الشط فعلى اقرب المواضع اليه من القرى والامصار واد فى الخانية
والاراضى واقره المص اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى اليه والا لا كما مر وان التقى
قوم بالسيوف فاجلوا اى تفرقوا عن قتيل فعلى اهل المحلة لان حفظها عليهم الا ان يدعى
على اوليك او يدعى على بعض معين منهم فلم يكن على اهل المحلة شى ولا على اوليك حتى يبرهن لان
بمجرد الدعوى لا يثبت الحق وبرا اهل المحلة لان قوله حجة عليه ومستحلف على صيغة
اسم المفعول قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد ولا

يقبل

يقبل قوله فى حق من يزعم انه قتله وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم خلافا
لهما او بقتل واحد منهم بعينه للتهمة ومن جرح فى حى فنقل منه فبقى ذا فراش حتى
مات فالدية والقسامة على ذلك الحى خلافا لابى يوسف فلو مع جرحه به رمق فحمله
اخر لاهله فمكث مدة فمات لم يضمن الحامل عند ابى يوسف وفى قياس قول ابى حنيفة
يضمن وفى رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر لان الظاهر ان الانسان
لا يقتل نفسه ديته عند ابى يوسف خلافا لمحمد وفى قتيل قرية لامراة كرر الحلف
عليها وتدى عاقلتها وعند ابى يوسف القسامة على العاقلة ايضا قال
المتاخرون والمراة تدخل مع العاقلة فى هذه المسئلة كذا فى الملتقى
وهو الاصح ذكره الزيلعى واذا وجد قتيل فى دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته
عند ابى حنيفة وعندهما وزفر لا شى فيه اى بالقتيل المذكور وبه يفتى كذا ذكره
منلا خسرو وتبعا لما رجحه صدر الشريعة وتبعهما المص وخالفهم ابن كمال فقال لهما
ان الدار فى يده حين وجد الجرح فيجعل كانه قتل نفسه فيكون هدرا ولعان القسامة
انما تجب بظهور القتل وحال ظهور الدار لورثته فديته على عاقلتهم لا يقال العاقلة
انما يتحملون ما يجب على الورثة للورثة لان الايجاب ليس للورثة بل للمقتول حتى يقضى
منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث فيه وهو نظير الصبى والمعتوه اذ قتل
اباه تجب الدية على عاقلته ويكون ميراثا له فتنبه ولو وجد فى ارض موقوفة او دار
كذلك يعنى موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها لان تدبيرها
اليهم وان كانت الارض والدار موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه اى فى المسجد
زيلعى ودرر وسراجية وغيرها ونقد قدمناه قلت والتقييد بكون الارباب
الموقوف عليهم معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو كان وقفا على الفقراء والمساكين فان
الظاهر ان الدية تكون فى بيت المال لانه حينئذ تكون من جملة ما اعد لمصالح المسلمين
فانتبه الجامع قاله شيخنا وان وجد فى معسكر فى فلاة غير مملوكة ففى الخيمة والفسطاط
على من يسكنها وفى خارجها اى الخيمة والفسطاط ان كانوا اى ساكنوا خارجها قبايل
فعلى القبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان كما مر بين القريتين ولو نزلوا
جملة مختلفين فعلى كل العسكر ولو كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية ملتقى
فلو كانت الارض التى نزل فيها العسكر مملوكة فعلى المالك بالاجماع لانهم سكان والاعراض عن
المالك فى القسامة والدية درر لكن فى الملتقى خلافا لابى يوسف فتنبه وفيها
لو وجد فى قرية لايتام لم يكن على الايتام قسامة ودى على عاقلتهم لانهم ليسوا
من اهل اليمين ولو كان فيهم مدرك فعليه لانه من اهل اليمين فروع لو وجد فى دار صبى

اى بعيدا منه

ط

او معتوه فعلى عاقلتهما ولو في دار ذمي حلف خمسون ويدى من ماله ولو كما قلنا فعلى عاقلتهما
ولو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولم يدر من اين ومات منه فعلى اهل المحلة القسامة
والدية سراجية وفي الخانية وجد بهيمة او دابة مقتولة فلا شيء فيها وان وجد مكاتبه
او مدبر او ام ولد قتيلا في محلة فالقسامة والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد
العبد قتيلا في دار مولاه فهدر الا مديونا فقيمته على مولاه لغرمائه حالة والا مكاتبا
فقيمته على مولاه مؤجلة ولو وجد المولى قتيلا في دار ماذونه مديونا ولا فعلى عاقلة
المولى ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المراة في دار زوجها فالقسامة والدية
على العاقلة ولا يحرم من الميراث انتهى

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة بفتح فسكون فضم وهي الدية وتسمى عقلا لانها تعقل الدماء
من ان تسفك اي تمسك ومنه العقل لانه يمنع القبائح والعاقلة اهل الديوان وهم
العسكر وعند الشافعي اهل العشيرة وهم العصبات لمن هو منهم فتجب عليهم كل دية وجبت
بنفس القتل خرج ما انقلب مالا بصلح او بشبهة كالاب ابنه عمدا فديته في ماله كما مر في الجنايات
فتؤخذ من عطاياهم او من ارزاقهم والفرق بين العطية والرزق ان الرزق ما يفرض في بيت
المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة او مياومة والعطاء ما يفرض في كل السنة لا بقدر
الحاجة بل بصبره وعنايته في امر الدين في ثلاث سنين من وقت القضاء وكذا ما يجب
في مال القاتل عمدا بان قتل الاب ابنه يؤخذ في ثلاث سنين عندنا وعند الشافعي يجب
حالا فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او اقل تؤخذ منه لحصول المقصود وان لم
يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته قبيلته واقاربه وكل من يتناصر هو به
تنوير البصائر وتقسم الدية عليهم في ثلاث سنين ثم السنين بمعنى العطايا ٢٠
قهستاني فلا يعطى لا يؤخذ في كل سنة الا درهم وثلث ولم تزد على كل واحد من كل الدية
في ثلاث سنين على اربعة على الاصح فان لم تسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا
على ترتيب العصبات والقاتل عندنا كاحدهم ولو القاتل امراة او صبيا او مجنونا فيشاركهم
على الصحيح وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته
مولاه واعلم انه لا يعقل عاقلة جناية عبد ولا عمد وان سقط قوده بشبهة او
قتله ابنه عمدا كما مر ولا ما لزم بصلح او اعتراف ولا ما دون نصف عشر الدية لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون
ارش الموضحة بل الجاني الا ان يصدقوه في اقراره او تقوم حجة وانما قبلت البينة
هنا مع الاقرار مع انها لا تعتبر معه لانها تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه
وهو الوجوب على العاقلة ولو تصادق القاتل واولياء المقتول على ان قاضي بلد كذا

فقضى

قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء عليهما اي على العاقلة لان
تصادقهما ليس بحجة عليهم ولا عليه في ماله الا حصته لان تصادقهما حجة في حقهما
زيلعي واعلم ان الخصم في ذلك هو الجاني لان الحق عليه ولو كان صبيا فالخصم ابوه خانية
قلت يؤخذ من قوله الخصم هو الجاني لا العاقلة جواب حادثة الفتوى وهي
ان صبيا قفا عن صبية فماتت فاراد وليها تحليف العاقلة على نفي فعل الصبي
والجواب انه لا يحلف لان ذلك فرع صحة الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة
وبقي هنا شيء وهو ان العاقلة لو اقروا بفعل الجاني هل يصح اقرارهم بالنسبة
اليهم حتى يقضى عليهم بالدية ام لا فان قلنا نعم ينبغي ان يجري الحلف في حقهم
لظهور فائدته تامل اهـ بحثا فليحرر وان جنى حر على نفس عبد خطا فهي على العاقلة
يعني اذا قتله لان العاقلة لا تتحمل اطراف العبد وقال الشافعي لا تتحمل النفس
ايضا ولا يدخل صبي وامراة ومجنون في العاقلة اذا لم يتناصروا بغيرهم لو القاتل
غيرهم والا فيدخلون على الصحيح كما مر ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه لعدم
التناصر والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر كله ملة
واحدة يعني ان تناصروا والا ففي ماله في ثلاث سنين كالمسلم كما بسطه في المجتبى
وان لم يكن للعاقلة عاقلة كلقيط وحربي اسلم فالدية في بيت المال في ظاهر
الرواية وعليه الفتوى درر وبزازية وجعل الزيلعي رواية وجوبها في ماله رواية
شاذة قلت وظاهر ما في المجتبى عن خوارزم من ان تناصرهم قد انعدم وبيت
المال قد انهدم ترجيح وجوبها في ماله فيؤدي في كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة
كما نقله في المجتبى عن الناطفي قال وهذا حسن لا بد من حفظه واقره المصنف فليحفظ
فقد وقع في كثير من المواضع انها في ثلاث سنين فافهم وهذا اذا كان القاتل
مسلما فلو ذميا ففي ماله اجماعا بزازية ومثله والدك معروف مطلقا ولو بعيدا او
محروما برق او كفر لا يعقله بيت المال وهو الصحيح كما بسطه في الخانية ولا عاقلة
للعجم وبه جزم في الدرر قال المصنف لعدم تناصرهم وقيل لهم عواقل لانهم يتناصرون
كالاساكفة والصيادين والصرافين والسراجين فاهل محلة القاتل وصنعته
عاقلته وكذلك طلبة العلم قلت وبه افتى الحلواني وغيره خانية زاد في المجتبى
والحاصل ان التناصر اصل في هذا الباب ومعنى التناصر انه اذا حزبه امر قاموا معه
في كفايته وتمامه فيه في تنوير البصائر معزيا للحافظية والحق ان التناصر فيهم
بالحرف ثم عاقلته اهـ فليحفظ وافتى القهستاني لكن حرر شيخ شيخنا الحلواني
ان التناصر منتف الان لغلبة الحسد والبغض وتمني كل واحد المكروه لصاحبه

تتمة قلت وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في ماله او بيت المال انتهى والله اعلم

كتاب الوصايا

يعم الوصية والايصا يقال اوصى الى فلان اي جعله وصيا والاسم منه الوصاية وسيجيء في باب مستقل واوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية فحينئذ هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت عينا كان او دينا قلت يعني بطريق التبرع ليخرج نحو الاقرار بالدين فانه نافذ من كل المال كما سيجيء ولا ينافيه وجوبها لحقه تعالى فتامله وهي على ما في المجتبى اربعة اقسام واجبة كالزكوة والكفارات وفدية الصيام والصلوة التي فرط فيها ومباحة لغني ومكروهة لفسوق والا فمستحبة ولا تجب للوالدين والاقربين لان اية البقرة منسوخة باية النساء سببها ما هو سبب التبرعات وشرايطها كون الموصي اهلا للتمليك فلم تجز من صغير ومجنون ومكاتب الا اذا اضاف لعتقه كما سيجيء وكون الموصى له حيا وقتها تحقيقا او تقديرا ليشمل الحمل الموصى له فافهمه فان به يسقط ايراد الشرنبلالي وكونه غير وارث وقت الموت ولا قاتل وهل يشترط كونه معلوما قلت نعم كما ذكره ابن سلطان وغيره في الباب الاتي وكون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي بعقد من العقود مالا او نفعا موجودا للحال او معدوما وان يكون بمقدار الثلث وركنها اوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة فيها وفي البدايع ركنها الايجاب والقبول وقال زفر الايجاب فقط قلت والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة بان يموت الموصى له بعد موت الموصي بلا قبول كما سيجيء وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له كما في الهبة فيلزمه استبرا الجارية الموصى بها ويجوز بالثلث للاجنبي عند عدم المانع وان لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه الا ان يجيز ورثته بعد موته فلا تعتبر اجازتهم حال حياته اصلا بعد وفاته وهم كبار يعني يعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية على عكس اقرار المريض للوارث وندب باقل منه ولو عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها اي كما ندب تركها بلا احدهما اي غنى او استغنا لانه حينئذ صلة وصدقة وتوخر عن الدين لتقدم حق العبد وصحت بالكل عند عدم ورثته ولو حكما كمستامن لعدم المزاحم ولمملوكه بثلث ماله اتفاقا وتكون وصية كالعتق فان خرج من الثلث فيها والا سعى في بقية قيمته وان فضل من الثلث شي فهو له او بدنانير او بدراهم مرسلة لا تصح في الاصح كما لا تصح ببعض من اعيان ماله وصحت لمكاتب نفسه او لمدبره او لام ولده استحسانا لان المكاتب وارثه وصحت الحمل وبه كقوله اوصيت بحمل جاريتي او دابتي هذه لفلان ثم انما تصح ان ولد الحمل لاقل من ستة اشهر لو زوج الحامل حيا ولو ميتا وهي معتدة حين الوصية فلاقل من سنتين بدليل ثبوته

تنبيه

اختيارا او وجوبا ولا فرق بين الادمي وغيره من الحيوانات فلو اوصى لما في بطن دابة فلان لينفق عليه صح ومدة الحمل للادمي ستة اشهر وللفيل احد عشر سنة وللابل والخيل والحمار سنة وللبقر تسعة اشهر وللشاة خمسة اشهر وللسنور شهران وللكلب اربعون يوما وللطير احد وعشرون يوما قهستاني معزيا للاستيعاب من وقتها اي وقت الوصية وعليه المتون وفي النهاية تعتبر من وقت موت الموصي وفي الكافي ما يفيد ان الاول ان كان له ومن الثاني ان كان به زاد في الكنز ولا تصح الهبة للحمل لعدم قبضه ولا ولاية لاحد عليه ليقبض عنه زيلعي وغيره فلو صالح ابو الحمل عنه بما اوصى له لم يجز لانه لا ولاية للاب على الجنين ولو اجنبيا قلت وبه علم جواب حادثة الفتوى وهي انه ليس للوصي ولو مختارا التصرف فيما وقف للحمل بل قالوا الحمل لا يلي ولا يولى عليه وصحت بالامة الا حملها لما تقرر ان كل ما صح افراده بالعقد صح استثناؤه منه وما لا فلا وصح من المسلم للذمي وبالعكس لا حربي في دارهم قيد بداره لان المستامن كالذمي كما افاده المنلا بحثا قلت وبه صرح الحدادي والزيلعي وغيرهما وسيجيء متنا في وصايا الذمي ولا لوارثه وقاتله مباشرة لا تسبيبا كما مر الا باجازة ورثته لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة يعني عند وجود وارث اخر كما يفيده اخر الحديث وسنحققه وهم كبار عقلاء فلم تجز اجازة صغير ومجنون واجازة المريض كابتداء وصيته ولو اجاز البعض ورد البعض جاز على المجيز بقدر حصته او بكون القاتل صبيا او مجنونا فتجوز بلا اجازة لانهما ليسا اهلا للعقوبة او لم يكن له وارث سواه كما في الخانية اي سوى الموصى له القاتل والوارث حتى لو اوصى لزوجته او هي له ولم يكن ثمة وارث اخر تصح الوصية ابن كمال زاد في المجتبى لو اوصت لزوجها بالنصف كان له الكل قلت وانما قيد بالزوجين لان غيرهما لا يحتاج الى الوصية لانه يرث الكل بردا او رحم وقد قدمناه في الاقرار معزيا للشرنبلالية وفي القنية وفي النوازل اوصى لرجل بكل ماله ومات ولم يترك وارثا الا امراته فان لم تجز فلها السدس والباقي للموصى له لان له الثلث بلا اجازة فبقي الثلثان فلها ربعهما وهو سدس من الكل ولو كان مكانها زوج فان لم يجز فلها الثلث والباقي للموصى له ولا من صبي غير مميز اصلا ولو في وجوه الخير خلافا للشافعي وكذا لا تصح من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه فيجوز استحسانا كما عليه يحمل اجازة عمر رضي الله تعالى عنه لوصية يافع يعني المراهق وان وصيه مات بعدما ادرك او اضافها اليه كان ادركت فثلثي لفلان لم يجز لقصور ولايته فلا يملكه تنجيزا او تعليقا كما في الطلاق والعتاق كما افاده بقوله ولا من عبد ومكاتب وان ترك المكاتب وفاء وقيل عندهما تصح في

صورة هل ترك الوفاء درر الا اذا اضافها كل منهما وعبارة الدرر اضافها الى العتق فتصح
لزوال المانع وهو حق المولى ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى
صار له اشارة معهودة فهو كاخرس وقدر الامتداد بسنة وقيل ان امتدت لموته جاز
اقراره بالاشارة والاشهاد عليه وكان كاخرس قالوا وعليه الفتوى درر وسيجيء في مسائل
شتى وانما يصح قبولها بعد موته لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت فبطل قبولها وردها قبله
وانما تملك بالقبول الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو اي المال الموصى به لورثته بلا قبول
استحسانا لعدم من يلي عليه ليقبل عنه كما مر ولكل الموصي الرجوع عنها بقول صريح او فعل
يقطع حق المالك عن المقصود بازالة اسمه واعظم منافعه كما عرف في الغصب او فعل
يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق الموصى به بسمن والبناء في الموصى
بها بخلاف تجصيصها وهدم بنائها لانه تصرف في التابع وتصرف عطف على بقول
صريح وعطف ابن الكمال تبعا للدرر بأو وعليه فهو اصل ثالث تكون فعله يفيد
رجوعه عنها كما يفيده متن الدرر فتدبر يزيل ملكه فانه رجوع عاد الملك ثانيا
ام لا كالبيع والهبة وكذا اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه لا يكون راجعا بغسل
ثوب اوصى به لانه تصرف في التبع واعلم ان التغيير بعد موت الموصي لا يضر اصلا ولا
بجحودها درر وكثير وغاية وفي المجمع به يفتى ومثله في العيني ثم نقل عن العيون ان
الفتوى على انه رجوع وفي السراجية وعليه الفتوى واقره المص وكذا لا يكون راجعا
بقوله كل وصية اوصيت بها فحرام او ربا او اخرتها بخلاف قوله تركتها وبخلاف قوله
كل وصية اوصيتها فهي باطلة او الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو او لفلان وارثي
فكل ذلك رجوع عن الاول ذكون بالاجازة كما مر ولو كان فلان الآخر ميتا وقتها فالاولى
من الوصيتين بحاله لبطلان الثانية ولو حيا وقتها فان قبل الموصي بطلت الاولى به
بالرجوع والثانية بالموت وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما اي بعد الهبة
والوصية لما تقرر انه يعتبر لجواز الوصية كون الموصى له وارثا او غير وارث يوم الاقرار
فلو اقر لها فنكحها فانه جاز وتبطل اقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا اوله
مكاتبا ان اسلم او اعتق بعد ذلك لقيام البنوة وقت الاقرار فيورثه تهمة الايثار وهبة
مقعد ومفلوج واشل ومسلول به علة السل وهو قرح في الرئة من كل ماله ان طالت
مدته سنة ولم يخف موته منه والا بطل وخيف موته فمن ثلثه لانها امراض زمنه لا قاتلة
قبل مرض الموت ان لا يخرج لحوائج نفسه وعليه اعتمد في التجريد بزازية والمختار انه
انه ما كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش قهستاني عن هبة الذخيرة
واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصي وان تساوت قوة قدم ما قدم

اذا

اذا ضاق الثلث عنها قال الزيلعي كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة على الفطرة لوجوبها
بالكتاب دون الفطرة والفطرة على الاضحية لوجوبها اجماعا دون الاضحية
وفي القهستاني عن الظهيرية عن الطواويسي يبدا بكفارة قتل ثم يمين ثم ظهار
ثم افطار ثم النذر ثم الفطرة ثم الاضحية وقدم العشر على الخراج وفي البرجندي
مذهب ابي حنيفة اخرا ان حج النفل افضل من الصدقة اوصى بحج اي بحجة الاسلام
احج عنه راكبا فلم تبلغ النفقة من بلده فقال رجل انا احج عنه بهذا المال ماشيا
لا يجزيه قهستاني معزيا للتتمة ان كفى نفقته لذلك والا فمن حيث تكفي وان مات
حاج في طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده راكبا وقالا من حيث مات استحسانا
هداية ومجتبى وملتقى قلت ومفاده ان قولهما قياس وعليه المتون فكان القياس
هنا المعتمد فافهم ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ ومن لا وطن له فمن حيث مات
اجماعا اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه عن الموصي ولم تجز الورثة بطلت كذا اذا
اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث وقالا يشترى بكل الثلث
في المسئلتين مجمع مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض
فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا كذا في الخانية
اوصى بوصية ثم جن ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت والا لا وكذا لو اوصى
ثم اخذ بالوسواس فصار معتوها حتى مات بطلت خانية اوصى بان يعار بيته من فلان
او بان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم او في سبيل الله فهو باطل في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى خانية كما لو اوصى بهذا التبن لدواب فلان فان الوصية باطلة
ولو قال يعلف به دواب فلان جاز ولو اوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر كذا
جاز وتبطل ببيعها ولو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له سواها جاز وله
سكناها ما دام حيا وليس للوارث بيع ثلثيها وقال ابو يوسف له ذلك وله ان
يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصية خانية ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه
لآخر واوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لآخر واوصى بحنطة في سنبلها لرجل
وبالتبن لآخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدرس ويسلخ الشاة اوصى بثلث
ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحوه
قالوا وهذا يفيد جواز النفقة من وقف المسجد على قناديله وسرجه وان يشترى
بذلك الزيت والنفط للقناديل في رمضان خانية وفي المجتبى اوصى بثلث ماله
للكعبة جاز ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا المسجد والقدس وفي الوصية
لفقراء الكوفة جاز لغيرهم وفي الخانية اوصى بعبده يخدم السلطان ويوزت

فيه جاز و يكون كسبه لوارث الموصي ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف ثلثه
لبناء السجن لان اصلاحه على السلطان اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس
ثلاثة ايام فالوصية باطلة كما في الخانية عن ابي بكر البلخي وفيها عن ابي اوصى باتخاذ
الطعام بعد موته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث ويحل لمن طال مقامه
او سافر لا لمن يطل ولو فضل طعام ان كثيرا يضمن والا لا انتهى وحمل المص الاول على طعام
يجتمع له النائحات بقرينة ثلاثة ايام فتكون وصية لمعصية فبطلت والثاني على
ما كان لغيرهن كما في **فروع** اوصى بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد اخر ويكفن
في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة او لمن يقرا عند قبره شيء بعين فهي باطلة
سراجية وستحققه اوصى بثلث ماله لله تعالى فهي باطلة وقال محمد تصرف لوجوه
البر وفي اوصيت له بجميع ما في هذا الكيس وهو الف فاذا فيه الفان ودنانير
وجواهر فكله له ان خرج من الثلث مجتبى قال لمديونه اذا مت فانت بريء مما لي عليك
عليك صحت وصيته ولو قال ان مت لا يبرا للخاطرة يدخل المجنون في الوصي للموصي
وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا ولو اوصى للعقلاء
يصرف للعلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة قنية وفي ان الوصية في يد الموصى
او ورثته بمنزلة الوديعة سراج انتهى

باب الوصية بثلث ماله

اذا اوصى بثلث ماله لزيد ولاخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه
لهما نصفين اتفاقا وان اوصى بثلث ماله لزيد ولاخر بسدس ماله فالثلث بينهما
اثلاثا اتفاقا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة ذلك
فثلثه بينهما نصفان لان الوصية باكثر من الثلث اذا لم تجز تقع باطلة فيجعل
كانه اوصى لكلهما بالثلث فينصف وقالا ارباعا لان الباطل ما زاد على الثلث فاضرب الكل
في الثلثين يجعل اربعة يجعل ثلث المال ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي
حنيفة المراد بالضرب المصطلح بين الحساب فعنده سهام الوصية اثنان فاضرب
الكل في الثلث يكن سدسا فلكل سدس المال وعندهما ارباعا كما قدمنا الا في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة اي المطلقة غير المقيدة بثلث او نصف او نحوهما ثلاث مسايل
ومن صورها ان يوصي لرجل بالف درهم مثلا او يحابيه في بيع بالف درهم او يوصي
يعتق عبد قيمته الف درهم وهي ثلثا ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز فالثلث
بينهما اثلاثا اجماعا وبمثل نصيب ابنه صحت لعدم ابن او لا وبنصيب ابنه لا لو له
ابن موجود وان لم يكن له ابن صحت عناية وجوهرة زاد في شرح التكملة وصار كما لو اوصى
بنصيب ابن لو كان انتهى وفي المجتبى لو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف انتهى

ونقل

ونقل المص عن السراج ما يخالفه فتنبه وله في الصورة الاولى ثلث ان اوصى مع ابنين
ونصف مع ابن واحد ان اجاز ومثلهم البنات والاصل انه متى اوصى بمثل نصيب بعض الورثة
يزاد مثله على سهام الورثة مجتبى وبجزء او سهم من ماله فالبيان الى الورثة يقال لهم
اعطوه ما شئتم ثم التسوية بين الجزء والسهم عرفنا والا فاصل الرواية فبخلافه
وان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه لي واجازوا له ثلث اي حقه الثلث فقط وان اجازت
الورثة لدخول السدس في الثلث متقدما كان او متاخرا اخذا بالمتيقن وبهذا اندفع صدر
الشريعة واشكال ابن كمال وفي سدس مالي مكررا له سدس لان المعرفة اعيدت معرفة
وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوته فلو متحدة فكالدراهم او عبيده ان هلك ثلثاه
فله جميع ما بقي في الاولين اي الدراهم والغنم ان خرج من ثلث باقي جميع اصناف ماله اخر
وثلث الباقي في الاخرين اي الثياب والعبيد وان خرج الباقي من ثلث كل المال وكالاول كل
متحد الجنس ككيل وموزون وثياب متحدة وضابطه ما يقسم جبرا وكالثاني كل مختلف
الجنس وضابطه ما لا يقسم جبرا وبالف وله دين من جنس الالف وعين فان خرج الالف من
ثلث العين دفع اليه وان لا يخرج فثلث العين يدفع له وكلما خرج شيء من الدين يدفع اليه ثلثه
حتى يستوفي حقه وهو الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو اي عمرو ميت لزيد كله اي كل الثلث
والاصل ان الميت او المعدوم لا يستحق شيئا فلا يزاحم غيره وصار كما لو اوصى لزيد وجدار
هذا اذا خرج المزاحم من الاصل اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب يخرج بحصته ولا
يسلم للاخر كل الثلث لثبوت الشركة كما لو قال ثلث مالي لفلان وفلان بن عبد الله ان
مت وهو فقير فمات الموصي وفلان بن عبد الله غني كان لفلان نصف الثلث وكذا لو مات
احدهما قبل الموصي درر وعبارته كبيرة واصله المعول عليه انه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد
شرط لا يوجب الزيادة في حق الاخر ومتى لم يدخل في الوصية لفقد الاهلية كان الكل للاخر
ذكره الزيلعي وقبل العبرة لوقت موت الموصي واليه يشير كلام الدرر تبعا للكافي حيث قال
اوله ولو لم يكن فمات د لمعة قبل موت الموصي لكن قول الزيلعي فيما مر اما اذا خرج المزاحم بعد
صحة الايجاب الخ صريح في اعتبار حالة الايجاب وقيل فيه روايتان ولو قال بين زيد
وعمرو وهو ميت لزيد نصفه لان كلمة بين توجب التنصيف حتى لو قال ثلثه بين
زيد وسكت فله نصفه ايضا وبثلثه وسواء الوصي فقير وقت وصيته له ثلث
ماله عند موته سواء اكتسبه بعد الوصية او قبله لما تقرر ان الوصية ايجاب بعد الموت
اذا لم يكن الموصى به عينا او نوعا معينا اما اذا اوصى بعين او نوع من ماله كثلث غنمه
فهلكت قبل موته بطلت لتعلقها بالعين فتبطل بفواتها وان اكتسب غيرها ولو لم
يكن له غنم عند الوصية فاستفادها اي الغنم ثم مات صحت في الصحيح لان تعلقها

بالنوع كتعلقها بالمال ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف
قوله له شاة من غنمي ولا غنم له يعني لا شاة له فانها تبطل وكذا لو لم يضفها الى ماله ولا غنم
له وقيل تصح وكذا الحكم في كل نوع من انواع المال كالبقر والثوب ونحوها زيلعي وبثلثه لامهات
اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن اي لامهات الاولاد ثلاثة اسهم من خمسة
وسهم للفقراء وسهم للمساكين وعند محمد يقسم اسباعا لان لفظ الفقراء والمساكين جمع
واقله اثنان قلنا الجنسية تبطل الجمعية وبثلاثة لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه
وعند محمد اثلاثا كما مر ولو اوصى بثلاثة لزيد وللفقراء والمساكين قسم اثلاثا عند الامام
واخماسا عند ابي يوسف واسباعا عند محمد اختيار ولو اوصى للمساكين كان له صرفه الى
مسكين واحد وقال محمد لاثنين على ما مر فلا يجوز صرفه للمساكين لاقل من اثنين عنده والخلاف
فيما اذا لم يشر لمساكين فلو اشار لجماعة وقال ثلث مالي لهذه المساكين لم يجز صرفه لواحد
اتفاقا ولو اوصى لفقراء بلخ فاعطى غيرهم جاز عند ابي يوسف وعليه الفتوى خلاصة
وشرنبلالية وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة لتساوي
نصيبهما فامكنت المساواة فلكل ثلثا مائة ولو باربعمائة مثلا له وبمائتين لآخر فقال
لآخر اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما لتفاوت نصيبهما فيساوي كلا منهما وبثلث
ماله لرجل ثم قال لآخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث بينهما لما ذكرنا وان قال لورثته
لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق وجوبا الى الثلث استحسانا بخلاف قوله كل من ادعى
علي شيئا فاعطوه لانه خلاف الشرع الا ان يقول ان رأى الوصي ان يعطيه فيجوز من الثلث
ويصير وصية ولو قال ما ادعى فلان من مال فهو صادق فان سبق منه دعوى في شيء معلوم
دخوله والا لا مجتبى فان اوصى بوصايا مع ذلك اي مع قوله لورثته لفلان علي دين فصدقوه
عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل من اصحاب الوصايا والورثة
صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا والدين وان كان مقدما على الحقين الا انه
مجهول وطريق تعيينه ما ذكر فيؤخذ الورثة بثلثي ما اقروا به والموصى لهم بثلث ما اقروا به
وما بقي فلهم ويحلف كل على العلم لو ادعى الزيادة قلت بقي لو كانت الوصايا دون الثلث
هل يعزل الثلث كله ام بقدر الوصايا لم اره وبقي ايضا هل يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث
يراجع ابن الكمال ولاجنبي ووارثه او قاتله له نصف الوصية وبطل وصيته للوارث
والقاتل لانهما من اهل الوصية على ما مر وكذا الحكم باجازة الورثة بخلاف ما اذا اقر بعين
او دين لوارثه او لاجنبي حيث لا يصح في حق الاجنبي ايضا لانه اقرار بعقد سابق بينهما
فاذا الغى بعضه لغى باقيه من درر قيل هذا اذا تصادقا فان انكر احدهما شركة الآخر
صح اقراره في حصة الاجنبي عند محمد وعندهما تبطل في الكل لما قلنا زيلعي ولو اوصى

بثياب

بثياب متفاوتة جيد ووسط ورديء لثلاثة انفس لكل ثوب فضاع منها ثوب ولم
يدر اي هو والوارث يقول لكل منهم هلك حقك بطلت الوصية لجهالة المستحق كوصيته
لاحد هذين الا ان يسلموا ما بقي منها فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجحود
فتقسم لذي الجيد ثلثاه ولذي الرديء ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما لان
القسمة بقدر الامكان ولو اوصى باحد الشريكين ببيت معين من دار مشتركة وقسم
ووقع في حظه فهو للموصى له والا يقع في حظه فله مثل ذرعه صرح صدر الشريعة وعزمي بوجوب
القسمة فلو قال قسم فلان وقع الخ لكان اولى والاقرار ببيت معين من دار مشتركة مثلها
اي مثل الوصية في الحكم المذكور وبالف عين اي معين بان كانت وديعة عند الموصي من مال آخر
فاجاز رب المال الوصية بعد موت الموصي ودفعه اليه صح وله المنع بعد الاجازة لان اجازته
تبرع فله ان يمتنع من التسليم واما بعد الدفع فلا رجوع له شرح تكملة بخلاف ما اذا اوصى
بالزيادة على الثلث او لقاتله او لوارثه فاجازتها الورثة حيث لا يكون لهم المنع بعد
الاجازة بل يجبروا على التسليم لانه تقرر ان المجاز له يملكه من قبل الموصي عندنا وعند الشافعي
من قبل المجيز ولو اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث صح اقراره في ثلث
نصيبه لا نصفه استحسانا لانه اقر له بثلث شائع في كل التركة وهي معهما فيكون مقرا
بثلث ما معه وبثلث ما مع اخيه بخلاف ما لو اقر احدهما بدين على ابيهما حيث يلزمه كله
لتقدم الدين على الميراث وامة ولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث
فهما للموصى له والا يخرجان اخذ الثلث منها ثم منه لان التبع لا يزاحم الاصل وقالا يأخذ
منهما على السواء هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبول الموصى له فلو بعدهما فهو للموصى له لانه
نماء ملكه وكذا لو بعد القبول وقبل القسمة على ما ذكره القدوري ولو قبل موت الموصي فللورثة
الكسب كالولد فيما ذكر والله اعلم

باب العتق في المرض

يعتبر حال العقد في تصرف منجز هو الذي وجب حكمه في الحال فان كان
في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمراد التصرف الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع
حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر المثل من كل المال
والمضاف الى موته وهو ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي
من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة والمقعد والمفلوج والمسلول
اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح مجتبى ثم رمز حد التطاول سنة وفي المرض
المعتبر المبيح لصلوته قاعدا اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه كل ذلك
حكمه كحكم وصية فيعتبر من الثلث قدمناه في الوقف ان وقف المريض المديون بمحيط
باطل فليحفظ وليحرر ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب وثم بيع العبد ان اجيز

عتقه لان المنع لحقهم فيسقط بالاجازة فان حابا محرر وضاق الثلث عنها فهي اي المحاباة
احق وبعكسه بان حرر فحابا استويا وقالا عتقه اولى منهما ووصيته بان يعتق عنه
بهذه المائة عبدا لا تنفذ الوصية بما بقي ان هلك درهم لان القربة تتفاوت بتفاوت
قيمة العبد بخلاف الحج وقالا هما سواء وتبطل الوصية بعتق عبده بان اوصى بان يعتق
الورثة عبده بعد موته ان جنى بعد موته فدفع بالجناية كما لو بيع بعد موته بالدين
وان فداه الورثة العبد لا تبطل وكان الفداء في اموالهم بالتزامهم ولو اوصى بثلثه اي
ثلث ماله لبكر وترك عبدا فاقر كل من الورثة وبكر ان الميت اعتق هذا العبد فادعى بكر
عتقه في الصحة لينفذ من كل المال وادعى الوارث عتقه في المرض لينفذ من الثلث ويقدم
على بكر فالقول للوارث مع اليمين لانه ينكر استحقاق بكر ولا شيء لزيد كذا في نسخ المتن
والشرح قلت صوابه لبكر لانه المذكور ولا غاية الامر ان القوم مثلوا الزيد فغير المهم
اولا وتنبه ثانيا والله تعالى اعلم الا ان يفضل من ثلثه شيء من قيمة العبد ولو
ادعى رجل دينا على الميت وادعى العبد عتقا في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث
يسعى في قيمته ويدفع الى الغريم وقالا يعتق ولا يسعى في شيء وعلى هذا الخلاف لو ترك ابنا
والف درهم فاعطاها رجل دينا واخر وديعة فصدقهما الابن فالالف بينهما نصفان عنده
وقالا الوديعة قلت وعكس في الهداية فقال عنده الوديعة اقوى وعندهما سواء والاصح
ما ذكرنا كما في الكافي وغيره من الشرنبلالية فليحفظ انتهى **باب**

الوصية للاقارب وغيرهم

جاره من لصق به وقالا من يسكن في محلته ويجمعهم
مسجد المحلة وهو استحسان وقال الشافعي الجار الى اربعين دارا من كل جانب وصهره
كل ذي رحم محرم من عرسه كابائها واعمامها واخوالها واخواتها وغيرهم بشرط موته وهي
منكوحته او معتدته من رجعي فلو من بائن لا يستحقها وان ورثت منه قال الحلواني
هذا في عرفهم اما في عرفنا فيختص بابويها عناية وغيرها واقره القهستاني قلت
لكن جزم في البرهان وغيره بالاول واقره في الشرنبلالية ثم نقل عن العيني انه قول اهل اللغة
وغيرها انه صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية بنت الحارث قلت فليحفظ هذه الفائدة
وختنه زوج كل ذي كذا النسخ قلت الموافق لعامة الكتب ذات رحم محرم منه
كازواج بناته وعماته كذا وكل ذي رحم من ازواجهن قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا الصهر
ابو المرأة وامها والختن زوج المحرم فقط زيلعي وغيره زاد القهستاني وينبغي في ديارنا
ان يختص الصهر بابي الزوجة والختن بزوج البنت لانه المشهور واهله زوجته وقالا
كل من في عياله ونفقته وقولهما استحسان شرح تكملة قال ابن الكمال وهو مؤيد بالنص قال
تعالى فنجيناه واهله الا امرأته انتهى قلت وجوابه في المطولات واله اهل بيته

وقبيلته

وقبيلته التي ينسب اليها وحينئذ يدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابائه الى
اقصى اب له في الاسلام سوى الاب الاقصى لانه مضاف اليه قهستاني عن الكرماني الاقرب
والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء ويدخل فيه الغني
والفقير ان كانوا لا يحصون كما في الاختيار ويدخل فيه ابوه وجده وابنه وزوجته كما في
شرح التكملة يعني اذا كانوا لا يرثون ولا تدخل فيها اولاد البنات واولاد الاخوات
ولا احد من قرابة امه لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه وحسبه اهل بيت ابيه
لان الانسان يتجنس بابيه لا بامه وكذا اهل بيته واهل نسبه كاله وجنسه فحكمه
حكمه ولو اوصت المرأة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها اي ولد المرأة لانه ينسب
الى ابيه لا اليها الا ان يكون ابوه اي الولد من قوم ابيها فحينئذ يدخل لانه من جنسها درر
وكما في وغيرهما قلت ومفاده ان الشرف من الام فقط غير معتبر كما في اواخر فتاوى ابن نجيم
وبه افتى شيخنا الرملي نعم له مزية في الجملة وان اوصى لاقاربه او لذي قرابته كذا النسخ
قلت صوابه لذوي او لارحامه او لنسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم
ولا يدخل الوالدان قيل من قال للوالد قريبا فهو عاق والولد ولو ممنوعين بكفر او رق كما
يفيده عموم قوله والوارث واما الجد وولد الولد فيدخل في ظاهر الرواية وقيل لا واختاره
في الاختيار ويكون للاثنين فصاعدا يعني اقل الجمع في الوصية اثنان كما في الميراث
فان كان له اي للموصي عمان وخالان فهي لعميه كالارث وقالا ارباعا ولو له عم وخالان
كان له النصف ولهما النصف وقالا اثلاثا ولو عم واحد لا غير فله نصفها ويرد النصف
الاخر الى الورثة لعدم من يستحقه ولو عم وعمة استويا لاستواء قرابتهما ولو انعدم
المحرم بطلت خلافا لهما ولولد فلان فهي للذكر والانثى سواء لان اسم الولد يعم الكل حتى الحمل
ولا يدخل ولد الابن مع ولد الصلب فلو له بنات لصلبه وبنو ابن فهي للبنات عملا بالحقيقة
فلو تعذرت صرف للمجاز تحرزا عن التعطيل ولا يدخل اولاد البنات وعن محمد يدخلون اختيار
ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين لانه اعتبر الوراثة وشرط صحتها اي الوصية
هنا اي في الوصية لورثة فلان وما في معناها كعقب فلان موت الموصى لورثته او له
لعقبه قبل موت الموصي لان الورثة والعقب انما يكون بعد الموت ثم ان كان معهم موصى له اخر
كقوله اوصيت لفلان ولورثته او عقبه كانت الوصية كلها لفلان الموصى له دون
ورثته وعقبه لان الاسم لا يتناولهم الا بعد الموت وتمامه في السراج وفيه عقبه
ولده من الذكور والاناث فان ماتوا فولد ولده كذلك ولا يدخل له ولد الاناث
لانهم عقب ابائهم لا له وفي ايتام بني فلان اي بني فلان واليتيم اسم لمن مات ابوه قبل
الحلم قال صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد البلوغ وعميانهم وزمناهم وارامِلهم الارملة التي

لا يقدر على شيء رجلا كان او امرأة وهو بدع قوله دخل في الوصية فقيرهم وغنيهم
وذكورهم والمتأهلهم واناثهم وقسم سوية ان احصوا بغير كتاب وحساب فانه حينئذ
يكون تمليكا لهم والا فالفقراء منهم يعطي الوصي من شاء منهم شرح التكملة لتعذر التمليك
فيراد به القربة وفي بني فلان يختص بذكورهم ولو اغنياء الا اذا كان فلان عبارة
عن اسم قبيلة او اسم فخذ فيتناول الاناث لان المراد حينئذ مجرد الانتساب
كما في بني آدم ولهذا يدخل فيه ايضا مولى العتاقة ومولى الموالاة وحلفاؤهم يعني وهم
يحصون والا فالوصية باطلة والاصل ان الوصية متى وقعت باسم ينبئ عن الحاجة
كايتام بني فلان وان لم يحصوا على ما مر لوقوعها لله تعالى وهو معلوم وان كان لا ينبئ
عن الحاجة فان احصوا صحت ويجعل تمليكا والا بطلت وتمامه في الاختيار اوصى من
له معتقون ومعتقون لمواليه بطلت لان اللفظ مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة
تدل على احدهما ولا فرق في ذلك عند عامة اصحابنا بين النفي حين النفي وحينئذ فقولهم لو
حلف لا يكلم موالي فلان يعم الاعلى والاسفل لا لوقوعه في النفي بل لان الحامل على اليمين بغضه
وهو غير مختلف عناية وافرع المص الا اذا عينه اي الاعلى او الاسفل قبل موته فحينئذ
تصح لزوال المانع ويدخل فيه اي في الموالي من اعتقه في صحته ومرضه لا يدخل فيه
مدبروه وامهات اولاده وعن ابي يوسف يدخلون اوصى بثلث ماله الى الفقهاء دخل فيه
من يدقق النظر في المسائل الشرعية وان علم ثلاث مسائل مع ادلتها كذا في القنية
قال حتى قيل من حفظ الوفا من المسائل لم يدخل تحت الوصية اوصى بان يطين قبره او
يضرب عليه قبة فهي باطلة كما في الخانية وغيرها وقدمناه عن السراجية وغيرها لكن قدمنا
فيها في الكراهية انه لا يكره تطيين القبور في المختار فينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية
بالتطيين مبني على القول بالكراهة لانها حينئذ وصية بالمكروه قال المص قلت
وكذا ينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية لمن يقرأ عند قبره بناء على القول بكراهة
القراءة على القبور او بعدم جواز الاجارة على الطاعات اما المفتى به من جوازهما فينبغي
جوازها مطلقا وتمامه في حواشي الاشباه من الوقف وحرر في تنوير البصائر انه
بتعيين المكان الذي عينه الواقف لقراءة القرآن او للتدريس فلو لم يباشر فيه لا يستحق
المشروط له كما في شرح المنظومة يجب اتباع شرط الواقف وبالمباشرة في غير المكان
الذي عينه الواقف يفوت غرضه من احيا تلك البقعة قال وتحقيقه في الدرة
السنية في مسئلة استخلاف الجامكية انتهى باب

الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى
داره مدة معلومة وابدا ويكون محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة كما في الوقف

كما بسطه في الدرر وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه اي الى الموصى له
بهما اي لاجل الوصية والا تخرج من الثلث تقسم الدار اثلاثا اي في مسئلة بالسكنى
اما في الوصية بالغلة فلا تقسم على الظاهر كما في وتهايا العبد فيخدمهم اثلاثا
هذا اذا لم يكن لهم مال غير العبد والدار والا فخدمة العبد وقسمة الدار بقدر ثلث جميع
المال كما افاده صدر الشريعة وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيهما على الظاهر
لثبوت حقه في سكنى كلها بظهور مال آخر وبخراب ما في يده فحينئذ يزاحمهم في باقيها
والبيع ينافيه فمنعوا عنه وعن ابي يوسف لهم ذلك وليس للموصى له بالخدمة او
السكنى ان يؤجر العبد او الدار لان المنفعة ليست بمال على اصلنا فاذا ملكها بعوض
كان مملوكا اكثر مما ملكه يعني وهو لا يجوز ولا للموصى له بالغلة استخدامه اي العبد
او سكناها اي الدار في الاصح وشمله الدار الموقوفة عليه وعليه الفتوى شرح وهبانية
لان حقهم في المنفعة لا العين وقد علمت الفرق بينهما ولا يخرج الموصى له العبد
الموصى بخدمته من الكوفة مثلا الا اذا كان ذلك مكانه واهله في موضع آخر ان خرج
من الثلث والا فلا يخرجه الا باذن الورثة لتعلق حقهم فيه وبموته اي الموصى له
في حياة الموصي بطلت الوصية وبعد موته يعود العبد والدار الى الورثة اي ورثة الموصي بحكم
الملك ولو اتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشترى بها عبد يقوم مقام الاول ولهذا يمنع
المريض من التبرع باكثر من الثلث كذا ذكره المص في الرهن ولو اوصى بهذا العبد لفلان وبـ
خدمته لآخر وهو يخرج من الثلث صح وتمامه في الدرر وفي الشرنبلالية ونفقته اذا
لم يطق الخدمة على الموصى له بالرقبة الى ان يدرك الخدمة فيصير كالكبير ونفقة الكبير
على من له الخدمة وان ابى الانفاق عليه رد الى من له كالمستعير مع المعير فان جنى فالفداء
على من له الخدمة ولو ما فداه صاحب الرقبة او يدافعه وبطلت الوصية وبثمرة بستانه
فمات وفي الحال فيه ثمرة له هذه الثمرة فقط وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما
يستقبل كما في الوصية بغلة بستانه فان له هذه وما يحدث ضم ابدا او لا وان لم
يكن فيه اي البستان والمسئلة بحالها ثمرة حين الوصية فهي كالوصية بالغلة
في تناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصى له زيلعي وفي العناية السقي والخراج وما
فيه اصلاح البستان على صاحب الغلة لانه هو المنتفع به فصار كالنفقة في
فصل الخدمة **تنبيه** الغلة كل ما يحصل من ريع الارض وكرائها واجرة
الغلام ونحو ذلك كذا في جامع اللغة قلت وظاهره دخول ثمر الحور ونحوه في
الغلة فيحرر وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته سواء قال
ابدا او لا لان المعدوم منها لا يستحق بشيء من العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة

بدليل صحة المساقاة اوصى بجعل داره مسجدا ولم تخرج من الثلث واجازوا يجعل
مسجدا لزوال المانع باجازتهم وان لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا رعاية لجانب الوارث
والوصية ومنظر مركبه في سبيل الله بطلت لان وقف المنقول باطل عنده فكذا
الوصية وعندهما يجوز ان درر وقال المص وفيه نظر لان الوصية تصح حيث لا يصح الوقف
في مواضع كثيرة كالوصية بالغلة والصوف ونحو ذلك كما لو اوصى بشيء للمسجد لم تجز
الوصية لانه لا يملك وجوزها محمد قال المص وبقول محمد افتى مولانا صاحب البحر الا ان
يقول الموصي ينفق عليه فيجوز اتفاقا قال وصيتي بثلثي لفلان او فلان بطلت
عند ابي حنيفة لجهالة الموصى له وعند ابي يوسف لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث
وعند محمد يخير الورثة فايهما شاؤا اعطوا

فصل في وصايا الذمي وغيره

ذمي جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار في صحته
فانه فهي ميراث لانه كوقف لم يسجل واما عندهما فلانه معصية وليس هو كالمسجد
لانهم يسكنون ويدفنون موتاهم حتى لو كان المسجد كذلك يورث قطعا قاله المص وغيره
لانه حينئذ لم يصر محرزا خالصا لله تعالى وان اوصى الذمي ان يبنى داره بيعة او كنيسة
لمعينين فهو جائز من الثلث ويجعل تمليكا وان اوصى بداره ان تبنى كنيسة او بيعة
في القرى فلو في المصر لم تجز اتفاقا فالقوم غير مسمين صحت عنده لا عندهما لما انه
معصية وله انهم يتركون وما يدينون فتصح كوصية حربي مستامن لا وارث له هنا
بكل ماله لمسلم او ذمي كذا في الوقاية ولا عبرة بمن ثمة لانهم اموات في حقنا ولو اوصى
بنصفه مثلا نفذ ورد باقيه لورثته لا ارثا بل لانه مستحق له في دارنا وكذا لو
اوصى لمسلم من ثلثه ولو اعتق عبده عند الموت او دبره نفذ من الكل لما قلنا ولو اوصى
له مسلم او ذمي جاز على الاظهر زيلعي وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في
الوصية لانا امرنا ببناء الاحكام على ظاهر الاسلام وان يكفر فهو بمنزلة المرتد فتكون
موقوفة عنده نافذة عندهما شرح المجمع والمرتدة في الوصية كالذمية في الاصح لانها
لا تقتل الوصية المطلقة كقوله هذا القدر من مالي او ثلث مالي وصية لا تحل للغني
لانها صدقة وهي على الغني حرام وان عممت كقوله ياكل منها الغني والفقير لان اكل الغني
منها انما يصح بطريق التمليك والتمليك انما يصح لمعين والغني لا يعين ولا يحصى ولو
خصت الوصية به اي بالغني كقوله هذا القدر من مالي وصية لزيد وهو غني او لقوم
اغنيا محصورين حلت لهم لصحة تمليكهم وكذا الحكم في الوقف كما حرره منلا خسرو وفي
جامع الفصولين المتولي على الوقف كالوصي **فروع** اوصى بثلث ماله للصلوات جاز
للوصي صرفه للورثة لو محتاجين يعني لغير قرابة الولاد ممن يجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف

مطلق

مطلق الوصية للمساكين فانها تجوز لكل ورثته ولا حد منهم يعني لو محتاجين حاضرين
بالغين راضين فلو فيهم صغير او غايب او حاضر غير راض لم يجز اوصى بكفارة صلوته
لرجل معين لم تجز لغيره به يفتي لفساد الزمان اوصى لصلوته وثلث ماله ديون على
المعسرين فتركها الوصي لهم عن الفدية لم يجزه ولا بد من القبض ثم التصدق عليهم ولو
امر ان يتصدق بالثلث فمات فغصبه غاصب ثلثها مثلا واستهلكه فتركه صدقة
عليه وهو معسر يجزيه لحصول قبضه بعد الموت بخلاف الدين الكل من القنية وفي
الجواهر اوصى لرجل بعقار ومات فقسمت التركة والموصى له في البلد وقد علم بالقسمة
ولم يطلب ثم بعد سنين ادعى تسمع ولا يبطل بالتاخير ان لم يكن رد الوصية او اوصى له بدار
فباعها بعد موته قبل القبض صح لجواز التصرف في الموصى به قبل قبضه وقفت
ضيعة على ولدها وجعلت عم الولد متوليا وللولد اب فالمتولي اولى من الاب شرى
دارا واوصى بها لرجل فاخذها الشفيع من يد الموصى له يوخذ الثمن ولو استحق
الدار لا يرجع الموصى له على الورثة بشيء لانه ظهر انه اوصى بمال الغير انتهى والله اعلم

باب الوصي

وهو الموصى اليه اوصى الى زيد اي جعله
وصيا وقبل عنده صح فان رد عنده اي بعلمه يرتد والا لا يصح الرد بغيبته لئلا يصير
مغرورا من جهته ويصح اخراجه عنها ولو في غيبته عند الامام خلافا للثاني بزازية
فان سكت الموصى اليه فمات موصيه فله الرد والقبول ولزم عقد الوصية ببيع شيء
من التركة وان جهل به اي بكونه وصيا فان علم الوصي بالوصاية ليس بشرط في صحة
تصرفه بخلاف الوكيل فان علمه بالوكالة شرط فان سكت ثم رد بعد موته ثم قبل صح
الا اذا نفذ قاض رده فلا يصح قبوله بعد ذلك ولو اوصى الى صبي وعبد غيره وكافر
وفاسق بدلا اي بدلهم القاضي بغيرهم اتماما للنظر ولفظ بدل يفيد صحة الوصية
فلو تصرفوا قبل الاخراج جاز سراجية فلو بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر او المرتد
وتاب الفاسق مجتبى وفيه فوض ولاية الوقف لصبي صح استحسانا لم يخرجهم القاضي
عنه اي عن الوصايا لزوال الموجب للعزل الا ان يكون غير اهل اختيار والى عبده والحال
ان ورثته صغار صح كايصائه الى مكاتبه او مكاتب غيره ثم ان رد في الرق فكالعبد
والا لا وقالا لا يصح مطلقا درر ومن عجز عن القيام بها حقيقة لا بمجرد اخباره
ضم القاضي اليه غيره رعاية لحق الموصي والورثة ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل
غيره ولو عزله اي الوصي المختار القاضي مع اهليته لها نفذ عزله وان جار القاضي
واثم في الاشباه اختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما في شرح الوهبانية لكن
يجب الافتاء بعدم الصحة كما في الفصولين من الفصل السابع والعشرين الوصي كـ

الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه
لا ينعزل لان الموصي اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد
الزمان انتهى قال المصنف قال شيخنا فقد ترجح عدم صحة العزل للوصي فكيف بالوظايف
في الاوقاف وبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين فانهما في الحكم كالوصيين اشباه و وقف
القنية ومفاده انه لو اجر احدهما ارض الوقف لم يجز بلا راي الاخر فقد صارت واقعة
الفتوى ولو وصاية كان ايصا وصي لكل منهما على الانفراد وقيل ينفرد قال ابو الليث وهو
الاصح وبه ناخذ لكن الاول صححه في المبسوط وجزم به في الدرر وفي القهستاني انه
الاقرب الى الصواب قلت وهذا اذا كانا وصيين او متوليين من جهة الميت او من
الواقف او قاض واحد اما لو كانا من جهة قاضيين من بلدتين فينفرد احدهما بالتصرف
لان كلا من القاضيين لو تصرف جاز تصرفه فكذا نايبه ولو اراد كل من القاضيين عزل
منصوب القاضي الاخر جاز ان راي فيه المصلحة والا لا وتمامه في وكالة تنوير البصاير
معزيا للقطعات وغيرها فليحفظ وفي وصايا السراج لو لم يعلم القاضي ان للميت
وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصي فاراد الدخول في الوصية فله ذلك وينصب
القاضي الاخر لا يخرج الاول الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشرا
حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد ورد وديعة وتنفيذ وصيته من
معينتين زاد في شرح الوهبانية عشرة اخرى شهادة المغصوب ومشترا شرا فاسدا
وقسمة كيلي او وزني او طلب دين وقضا دين بجنس حقه وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال
ضايعة وقال ابو يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الامور ولو نص على الانفراد او الاجتماع
اتبع اتفاقا شرح وهبانية وان مات احدهما فان اوصى الى الحي او الى الاخر فله التصرف
في التركة وحده ولا يحتاج الى نصب القاضي وصيا والا يوصي ضم القاضي اليه غيره درر
وفي الاشباه مات احدهما اقام القاضي لها ان يتصدق بثلثه حيث شاء وتمامه
في شرح الوهبانية وهل فيه خلاف ابي يوسف قولان وعندنا ان المشرف ينفرد دون
الوصي كما حررته فيما علقته على الملتقى ووصي الوصي ولو اوصى اليه في ماله او في مال
موصيه وقاية وصي في التركتين خلافا للشافعي وتصح قسمته اي الوصي حال كونه
نايبا عن ورثة كبار غيب او صغار مع الموصى له بالثلث ولا رجوع للورثة عليه اي
الموصى له ان ضاع قسطهم معه اي الوصي لصحة قسمته حينئذ واما قسمته عن الموصى
له الغايب او الحاضر بلا اذنه معهم اي الورثة ولو صغارا زيلعي فلا تصح وحينئذ
فيرجع الموصى له بثلث ما بقي من المال ان ضاع قسطه لانه كالشريك معه اي مع
الوصي ولا يضمن الوصي لانه امين وصح قسمة القاضي واخذه قسط الموصى له ان

غاب

غاب الموصى له فلا شيء له ان هلك في يد القاضي او امينه وهذا في المكيل والموزون لانه
افراز وفي غيرهما لا يجوز لانه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمة وان
قاسمهم الوصي في الوصية بحج حج عن الميت بثلث ما بقي ان هلك المال في يده اي في
يد من دفع اليه ليحج خلافا لهما وقد تقرر في المناسك ولو افرز الميت شيئا من ماله
للحج فضاع بعد موته لا يحج عنه بثلث باقي ماله لتعيينه فاذا هلك بطلت وصح بيع
الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرما للغرما لتعلق حقهم بالمالية وضمن وصي باع
ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه اي ضاع عنده لانه
العاقد فالعهدة عليه ورجع الوصي في التركة كلها وقال محمد في الثلث قلنا انه
مغرور فكان دينا حتى لو هلكت التركة او لم تف فلا رجوع وفي الملتقى انه يرجع على
من تصدق عليهم لان غنمه لهم فغرمه عليهم كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه
اي الطفل من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق المال المبيع والطفل يرجع على
الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه وصح احتياله بمال
اليتيم لو خيرا بان يكون الثاني املى ولو مثله لم يجز منية وصح بيعه وشراؤه
من اجنبي بما يتغابن الناس لا بما لا يتغابن وهو الفاحش لانه لا ينظر به
فلو باع به كان فاسدا حتى يملكه المشتري بالقبض قهستاني وهذا اذا
تبايع الوصي الصغير مع الاجنبي وان باع الوصي او اشترى مال اليتيم من نفسه
فان كان وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقا لانه وكيله وان كان وصي الاب جاز
بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهي قدر النصف زيادة او نقصا وقالا لا يجوز
مطلقا وبيع الاب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه وهو اليسير
والا لا وهذا كله في المنقول اما العقار فسيجي ولو زاد الوصي على كفن مثله في العدد
ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشرا له وحينئذ ضمن ما دفعه من مال الميت ولو اجنبية
وفيها لو دفع المال الى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك فضاع ضمن لانه دفعه
الى من ليس له ان يدفع اليه وجاز بيعه اي الوصي على الكبير الغايب في غير العقار
الا لدين او خوف هلاك ذكره عزمي زاده معزيا للخانية قلت وفي الزيلعي والقهستاني
الاصح لا لانه نادر وجاز بيعه عقار صغير من اجنبي لا من نفسه بضعف قيمته او
لنفقة الصغير او دين الميت او وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه او لكون غلاته
لا تزيد على مؤنته او خوف خرابه او نقصانه او كونه في يد متغلب درر واشباه
ملخصا قلت وهذا لو البايع وصيا لا من قبل ام واخ فانهما لا يملكان بيع العقار
مطلقا ولا شرا غير طعام وكسوة ولو البايع ابا فان محمودا عند الناس او مستور ال

الحال يجوز ابن كمال ولا يتجر الوصي في ماله اي اليتيم لنفسه فان فعل تصدق بالربح وجاز
لو اتجر من مال اليتيم لليتيم وتمامه في الدرر قلت وفي الاشباه لا يملك الوصي بيع شي باقل
من ثمن المثل الا في مسئلة الوصية ببيع عبده من فلان في الكل في اجر المثل للمتولي اجر
مثل عمله فلو لم يعمل لا اجر له واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح وهذا اذا عين القاضي
للمتولي اجرا فان لم يعين وسعى فيه سنة فلا شي له وعزاه للقنية ثم ما ذكر مخالف لـه
فافهم وقد مر في الوقف واما وصي القاضي فان نصبه باجر مثله جاز انتهى وفي القهستاني
معزيا للذخيرة ولو كانوا صغارا او كبارا باع حصة الصغار كما مر وكذا الكبار على ما مر من
التفصيل ونقل عن العمادية ان في بيعه للعقار وفا اختلاف المشايخ وجوزه صاحب
الهداية لان فيه استيفا ملكه مع دفع الحاجة وان لغير الوصي التصرف لخوف متغلب وعليه
الفتوى وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز اقرار بدين على الميت ولا بشي من تركته
انه لفلان الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته ولو اقر الوصي بعين لاخر ثم ادعى انه
للصغير لا تسمع درر ووصي اب الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد كما تقرر
في الحجر وفي المنية ليس للجد بيع العقار والعروض لقضا الدين وتنفيذ الوصايا
بخلاف الوصي فان له ذلك انتهى

فصل في شهادة الاوصيا

وبطلت شهادة الوصيين لوارث غير صغير بمال مطلقا او كبير بمال الميت وصحت
شهادتهما بغيره اي بغير مال الميت لانقطاع ولايتهما عنه فلا تهمة حينئذ
كشهادة رجلين لاخرين بدين الف على ميت وشهادة الاخرين للاولين بمثله بخلاف
شهادة كل فريق بوصية الف وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا وقد تقدم في
الشهادات او شهادة الاولين بعبد والاخرين بثلث ماله او الدراهم المرسلة
لاثباتها الشركة فتبطل ويصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين اخر لانه لا شركة
فلا تهمة زيلعي شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت لاثباتهما لانفسهما
معينا وحينئذ فيضم القاضي اليهما ثالثا وجوبا لاقرارهما باخر فيمتنع تصرفهما بدونه
كما تقرر الا ان يدعي زيد ذلك اي يدعي انه وصي معهما فحينئذ تقبل شهادتهما استحسانا
لانهما اسقطا مونة التعيين عنه وكذا ابنا الميت اذا شهدا ان اباهما اوصى رجل لجرهما
نفعا للنصب حافظ للتركة وهذا لو هو منكر ولو يدعي تقبل استحسانا بخلاف
شهادتهما بان اباهما وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقا ادعى زيد الوكالة
ام لا لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الحي بطلبهما ذلك بخلاف الوصية لانه ولو بعد العزل
وان لم يخاصم ملتقى وصي انفذ الوصية من مال نفسه رجع مطلقا وعليه الفتوى درر
كوكيل ادى الثمن من ماله فان له ان يرجع وكذلك الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او

اشترى

اشترى ما ينفق عليه من مال نفسه فانه يرجع اذا اشهد على ذلك وفي البزازية وانما شرط
الاشهاد لان قول الوصي في الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد انتهى فليحفظ
قلت لكن في القنية والخلاصة والخانية له ان يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف
الابوين ويجي ما يفيده فتنبه او قضى دين الميت الثابت شرعا او كفنه او ادى
خراج اليتيم او عشره من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير
او كفن الوارث الميت او قضى دينه من مال نفسه فانه يرجع ولا يكون متطوعا ولو كفن
الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله فيه قيل هو مستدرك بقوله او كفن ولو باع الوصي
شيا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باعه رجع القاضي فيه الى اهل البصيرة
والامانة ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت القاضي
الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي
لذلك اي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصيرة فاذا اجتمع رجلان منهم على شي يوخذ
بقولهما عند محمد وكفى قول واحد في ذلك عندهما كما في التزكية وعلى هذا قيم الوقف
اذا اجر مستغل الوقف ثم جا اخر يزيد في الاجر الكل من الدرر معزيا للخانية فروع
يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثمني عشرة مسئلة على ما في
الاشباه ادعى قضا دين الميت او ادعى قضا ومن ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها او ان
اليتيم استهلك مال اخر فدفع ضمانه او اذن له بتجارة فركبه ديون فقضاها عنه او ادى
خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة او جعل عبده الابق او فدى عبده الجاني او انه
للانفاق على محرمه او على رقيقه الذين ماتوا او الانفاق عليه مما في ذمته وكذا من مال
نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع او انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي
ميتة الثانية عشر اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا والاصل ان كل شي كان مسلطا عليه
فانه يصدق فيه وما لا فلا بنصب القاضي وصيا في سبعة مبسوطة في الاشباه
منها اذا كان له دين او عليه او لتنفيذ وصية وزاد في الزواهر موضعين اخرين شرى
الاب من طفله شيا فوجد معيبا ينصب القاضي وصيا ليرده عليه واذا احتيج لاثبات
حق صغير ابوه غايب غيبة منقطعة بنصب والا فلا ذكره في المجمع الفتاوى وصي
القاضي كوصي الميت الا في ثمان ليس لوصي القاضي الشرا لنفسه ولا ان يبيع من
لا تقبل شهادته له ولا ان يقبض الا باذن مبتدا من القاضي ولا ان يوجر الصغير لعمل ما
ولا ان يجعل وصيا عند عدمه ولو خصصه القاضي تخصص ولو نهاه عن بعض
التصرفات صح نهيه وله عزله ولو عدلا بخلاف وصي الميت في ذلك كله وفي الخزانة
وصي وصي القاضي كوصيه لو الوصاية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق وفي الفتاوى

الصغرى تبرعه في مرضه انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه في المنافع
فينفذ من الكل بان اجر باقل من اجر المثل لانها تبطل بموته فلا اضرار على الورثة وفي حياته
لا ملك لهم لكن في العمادية انها من الثلث فلعله روايتان باع مال اليتيم او ضيعته من
والمشتري مفلس يوجل ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ فان انكر الشرا وقد قبض يرفع
الوصي الامر للحاكم فيفسخ واذا كان بينهما بيع فقد فسخته قبل الوصاية ثم اراد عزل نفسه
لم يجز الا عند الحاكم دفع لليتيم ماله بعد بلوغه واشهد اليتيم على نفسه انه لم يبق له من
تركة والده لا قليل ولا كثير ثم ادعى شيئا في يد الوصي انه من تركة ابيه وبرهن تسمع للوصي
الاكل والركوب بقدر الحاجة قال تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وله ان ينفق في
تعليم القرآن والادب ان تاهل لذلك والا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة في
الصلوة بحتبى وفيه جعل للوصي مشرفا لم يتصرف بدونه وقيل للمشرف ان يتصرف وفيه
للاب اعارة طفله اتفاقا لا ماله على الاكثر وفيه يملك الاب لا الجد عند عدم الوصي ما يملكه
الوصي يملك الاب قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي يملك الاب
والجد بيع مال احد طفليه للاخر بخلاف الوصي ولو باع الاب والجد مال الصغير من الاجنبي
بمثل قيمته جاز اذا لم يكن فاسد الراي ولو فاسقا فان باع عقاره لم يجز وفي المنقول
روايتان ولو اشترى لطفله ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع عليه به لو له مال والا
لا لوجوبهما عليه حينئذ وبمثله لو اشترى له دارا او عبدا يرجع سواء كان له مال او لا
وان لم يشهد لا يرجع كذا عن ابي يوسف وهو حسن جيد حفظه انتهى والله اعلم

كتاب الخنثى

لما ذكر من غلب وجوده ذكر نادر الوجود هو ذو فرج وذكر او من عرى عن الاثنين جميعا
فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا
فمشكل ولا تعتبر الكثرة خلافا لهما هذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت لحيته ووصل
الى امراة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطوه
فامراة وان لم تظهر له علامة اصلا او تعارضت العلامات فمشكل لعدم المرجح
وعن الحسن انه تعد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المراة بواحد ذكره الزيلعي
وحينئذ فيوخذ بالاحوط بما هو الاحوط في كل الاحكام قلت لكن قدمنا انه لا يجب
الغسل بايلاج فيه وانه لا يتعلق التحريم بلبنه فتنبه فيقف بين صف الرجال
والنساء واذا بلغ حد الشهوة تبتاع له امة تختنه من ماله لتكون امته او
مثله ويكره ان يختنه رجل او امراة احتياطا ولا ضرورة لان الختان عندنا سنة
وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع او يزوج امراة ختانة لتختنه لانه ان كان

ذكرا

ذكرا صح النكاح وان انثى فتنظر الجنس احق ثم يطلقها وتعتد ان خلى بها احتياطا
ويكره لبسه الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم وان قبله رجل تثبت حرمة المصاهرة
ولا يسافر بغير محرم لاحتمال انه امراة وان قال انا رجل او امراة لا يعتبر به في الصحيح
لانه دعوى بلا دليل وقيل يعتبر لانه لا يقف عليه غيره لكن في الملتقى بعد تقرير
اشكاله لا يقبل وقيل يقبل قلت وبه يحصل التوفيق ويضعف ما نقله القهستاني
عن شرح الفرائض للسيد وغيره الا ان يحمل على هذا فتنبه ولو مات قبل ظهور حاله لم
يغسل وييمم بالصعيد لتعذر الغسل ولا يحضر حال كونه مراهقا غسل ميت ذكرا او انثى
وندب ويكره تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم
رعاية لحق الترتيب وتمام فروعه في احكامه من الاشباه بل عندي فيه رسالة لطيفة محلة
منيفة وله في الميراث اقل النصيبين يعني اسوء الحالين به يفتى كما سنحققه وقال
نصف النصيبين فلو مات ابوه وترك معه ابنا واحدا له سهمان وللخنثى سهم وعند
ابي يوسف له ثلاثة من سبعة وعند محمد له خمسة من اثني عشر وعند ابي حنيفة
له سهم من ثلاثة لانه الاقل وهو متيقن به فيقتصر عليه لان المال لا يجب بالشك
حتى لو كان الاقل تقديره ذكرا قدر اينا كزوج وام وشقيقة هي خنثى فلها السدس
على انه عصبة لانه اقل ولو اقل انثى كان له النصف وعالت الى ثمانية ولو كان يحرم
على احد التقديرين فلا شيء له كزوج وام وولديها وشقيق خنثى فلا شيء له لانه عصبة
ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى تسعة ولو مات عمه وولد اخيه قدر انثى
وكان المال للعم والله سبحانه وتعالى اعلم

مسائل شتى

جمع شتيت
بمعنى متفرقة ومن عادة المصنفين ان يذكروا ما شذ وندر في آخر الكتب مسائل شتى او مسائل منثورة او متفرقة او غير ذلك تكثيرا للفائدة
...

مسائل شتى جمع شتيت
بمعنى متفرقة وهو من دأب المصنفين لتدارك ما لا يذكر فيما كان حقه ان يذكر فيه
قلت وقد الحقت غالبها بمحالها ولله الحمد عرق مدمن الخمر خارج نجس هذه تقدمة
صغرى في تسليمها كلام قد وعدتك به في اول نواقض الوضوء وكل خارج نجس ينقض الوضوء
هذه مقدمة كبرى وهي مسلمة عندنا فينتج ان عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء لكنه يحتاج
لاثبات الصغرى وحاصله ما في الذخائر الاشرفية لابن الشحنة معزيا للمجتبى عرق الدجاجة
الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بالاولى ثم قال ومما استمع من كان عرقه
كعرق الكلب والخنزير قال ابن العرج ينتقض الوضوء وهو فرع غريب وتخريج ظاهر
فان المسلم ولظهوره عولنا عليه قلت قال شيخنا حفظه الله تعالى كيف يعول عليه
وهو مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية اما الاولى فظاهر اذ لم يروه عنه احد ممن يعتمد
عليه واما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الاولى ويشهد لبطلانها مسئلة الجدي
اذا غذي بلبن الخنزير وقد علموا حل اكله بصيرورته مستهلكا لا يبقى له اثر فكذلك

تقول في عرق مدمن الخمر ويكفينا في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه
عن الشرح من متن وشرح خبز وجد في خلاله خرء فارة فان كان الخرء صلبا رمى به
واكل الخبز ولا يفسد خرء الفارة الدهن والماء والحنطة للضرورة الا اذا ظهر طعمه او لونه
في الدهن ونحوه لفحشه وامكان التحرز عنه حينئذ خانية في الستر الروايته لا يصلي
ولا يستفتح تقدم في باب الوتر الدعوة المستجابة عندنا وقت العصر على قول عامة
مشايخنا اشباه وقد قدمناه في الجمعة عن التتارخانية الخروج من الصلوة لا يتوقف
على قوله عليكم وحينئذ فلو دخل رجل في صلوته بعده لا يصير داخلا فيه قدمناه في
صفة الصلوة لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر
كذا النسخ وعبارة الكنز على الثوب الطاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس قدمناه
قبيل كتاب الصلوة كما لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس او غسل رجله
ومشى على ارض نجسة او نام على فراش نجس فعرق ولم يظهر اثره لا يتنجس خانية
نوى الزكاة الا انه سماه قرضا جاز في الاصح لان العبرة للقلب لا للسان من له حظ
في بيت المال كالعالم ظفر بما وجد لبيت المال فله اخذه ديانة قدمناه قبيل
باب المصرف افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر فعليه كفارة واحدة
ولو في رمضانين على الصحيح وقدمناه في الصوم ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح
ولو عن رمضانين كقضاء الصلوة صح ايضا وان لم ينو في الصلوة اول صلوة عليه او اخر
صلوة عليه كذا في الكنز قال المص قال الزيلعي والاصح اشتراط التعيين في الصلاة وفي
رمضانين بحر قلت وهكذا قدمته في باب قضاء الفوائت تبعا للدرر وغيرها ثم
رايت في البحر قبيل باب اللعان ما نصه ونية التعيين لم تشترط باعتبارات
الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه
مراعاته الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه
نية الظهر لا غير كذا في المحيط وهو تفصيل حسن في الصلوة ينبغي حفظه انتهى
بلفظه ثم رايته نقله عنه في الاشباه في بحث تعيين المنوي ثم قال وهذا
مشكل وما ذكره اصحابنا كالقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين
انتهى بحروفه فليتنبه لذلك راس شاة متلطخ بدم احرق الراس وزال عنه الدم
فاتخذ منه مرقة جاز استعماله كالغسل وقد قدمنا انه من المطهرات سلطان
جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل له العشر لانه زكوة قلت وقد قدمه في الجهاد
وقدمته في الزكوة ايضا عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج ودفع
الامام الاراضي الى غيرهم بالاجرة ليعطوا الخراج من اجرتها المستحقة جاز فان

فضل

فضل شيء من اجرتها دفعه للملاك رعاية للتخفيف فان لم يجد الامام من يستاجرها باعها
لقادر واخذ الخراج الماضي من الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل لاربابها زيلعي قلت وقدمنا
في الجهاد ترجيح سقوطه بالتداخل فيحمل على المرجوح او على ان مراده اخذ خراج السنة
الماضية فقط غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل وان
كانت الميتة اكثر او استويا لا يتحرى لو في حالة الاختيار بان يجد ذكية والا تحرى
واكل مطلقا ومر في ايماء الاخرس وكتابته كالبيان باللسان بخلاف معتقل اللسان
وقال الشافعي هما سواء في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود وغيرها من
الاحكام اي ايماء الاخرس فيما ذكر معتبر ومثله معتقل اللسان ان علمت اشارته
وامتدت عقلته الى موته به يفتى قلت ومر في الوصايا وذكر هنا الاكمل وابن
الكمال والزيلعي وغيرهم ثم مفاد كلامهم انه لو اقر بالاشارة او طلق مثلا توقف
فان مات على عقلته نفذ مستندا والا لا وعليه فلو تزوج بالاشارة لا يحل له
وطئها لعدم نفاذه لكنه اذا مات بحاله حل لها المهر من تركته قاله المص لكن ذكر ابنه
في الزواهر عند ذكره في الاشباه الاحكام الاربعة ان قولهم والضابط للمقتصر
والمستند ان ما صح تعليقه بالشرط يقع مقتصرا وما لا يصح تعليقه مستندا
كما في البحر من باب التعليق يخالفه ذلك اذ مقتضاه وقوع الطلاق والعتاق ونحوهما
مما يصح تعليقه بالشرط مقتصرا فتنبه لا تكون اشارته وكتابته كالبيان
في حد لانها تدرئ بالشبهة لكونها حق الله تعالى ولا في شهادة تاسنية
وهل يصح اسلامه بالاشارة ظاهر كلامهم نعم ولم اره صريحا اشباه ابتلع
الصايم بصاق محبوبه يقضي ويكفر والا يكن محبوبه لا يكفر ومر في الصوم قتل بعض
الحجاج عذر في ترك الحج مر في الحج منعها زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في
بيتها نشوز حكما كما حررناه في باب النفقة ولو كان المنع لينقلها الى منزله له
فليست ناشزة لوجوب السكنى عليه او كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت
منه لا تكون ناشزة لانها محقة اذ السكنى فيه حرام بخلاف ما لو كان فيه شبهة
قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك وكذا ام ولده وكله مر
في النفقة قال لعبده يا مالكي او قال لعبده انا عبدك لا يعتق لانه ليس بصريح
ولا كناية بخلاف قوله لعبده يا مولاي لانه كناية على ما مر في محله العقار المتنازع
فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي وفق دعواه بخلاف المنقول او يعلم
به القاضي ولا يكفي تصديق المدعى عليه انه في يده في الصحيح لاحتمال المواضعة
قلت قدمنا غير مرة اخرها في باب جناية المملوك ان المفتى به في زماننا انه يعمل بعلم

القاضي قابل وهذا اذا ادعاه ملكا مطلقا اما اذا ادعى الشرا من ذي اليد واقرانه بانه
في يده فانكر الشرا واقر بكونه في يده لم يحتج لبرهان على كونه في يده لان دعوى
الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا كما بسطه في البزازية عقار لا في ولاية
القاضي يصح قضاؤه فيه كمنقول هو الصحيح وتقدم في القضا ان المصر ليس بشرط
فيه به يفتى ويكتب بالحكم لقاضي تلك الناحية ليامره بالتسليم وقيل لا يصح ومشى
عليه في الكنز والملتقى قضى القاضي ببينة في حادثة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا
لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر قول القاضي
في ذلك لتعلق حق الغير به وهو المدعي والقضا ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة الا في ثلاث مرت في القضا لو بعلمه او بخلاف مذهبه او ظهر خطاؤه اذا قال
الشهود قضيت وانكر القاضي فالقول له به يفتى قاله ابن الغرس في الفواكه البدرية
زاد في البزازية خلافا لمحمد زاد في البحر ما لم ينفذه قاض اخر فحينئذ لا يكون القول
قوله في انه لم يقض لوجود قضا الثاني به قال المص وهو قيد حسن لم اقف عليه
لغير صاحب البحر شرط نفاذ القضا في المجتهدات ان من حقوق العباد ان يصير الحاكم في حادثة
بان يتقدمه دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي فلو برهن خصم على اخر
عند قاض فقضى به برهانه بدون منازعة ومخاصمة شرعية ونزاع بينهما لم ينفذ
قضاؤه لفقد شرطه وهو النزاع بخصومة شرعية وكان افتا فيعمل بمذهبه
لا غير كما قدمناه في القضا وافاد بقوله فلو رفع اليه اي الى الحنفي قضا مالكي بلا
دعوى لم يلتفت اليه وعمل الحنفي بمقتضى مذهبه لعدم تقدم الخصومة الشرعية
التي هي شرط انعقاد القضا في حق العباد اذا ارتاب القاضي في حكم القاضي الاول
له طلب شهود الاصل من القضا قيد بارتيابه في حكم الاول فافاد انه اذا لم يرتاب فيه
لا يتعرض له قال في الفواكه البدرية قالوا قضا العدل العالم لا ينقض ويحمل على السداد
بخلاف قضا غيره يعني اذا تبين وجه فساده بطريقه فلنا الى نقضه اذا رتبه
بيع التعاطي على بيع باطل او فاسد لا ينعقد من في اول البيع عن الخلاصة والبزازية
والعبرة بما قوم ثم سال رجلا عن شي فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم
جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار وان سمعوا كلامه ولم يروه لا يجوز شهادتهم عليه
لان النغمة تشتبه فتقع الشبهة الا اذا علموا انه ليس فيه غيره فان دخلوا
البيت ثم خرجوا وجلسوا على بابه ولا مسلك له غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره ولم
يروه وقته باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه وامراته او غيرهما من اقاربه
حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه لا تسمع دعواه كذا اطلقه في الكنز والملتقى

وجعل

وجعل سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل وكذا الوضمن الدرك او تقاضي الثمن
وقالوا فيمن زوجوه بلا جهاز ان سكوته عن طلب الجهاز عند الزفاف رضى فلا يملك طلب
الجهاز بعد سكوته كما مر في باب المهر بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا يكون رضى
الا اذا سكت وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبنا فحينئذ لا تسمع
دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف ما اذا باع الفضولي ملك رجل
والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضى عندنا خلافا لابن ابي ليلى بزازية اخر الفصل
الخامس عشر وعيره باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه او على مسجد كذا او كتب وقفتها
واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك اتفاقا للتناقض وان اقام بينة تقبل على الاصح
لا لصحة الدعوى بل لقبول البينة في الوقف بلا دعوى خلافا لما صوبه الزيلعي وقد حققناه
في الوقف وباب الاستحقاق وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالبت ورثتها بمهرها
وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة هذا ما اعتمد في الخانية
تبعا لرواية الجامع الصغير بعد نقله لما في فتاوى النسفي ان القول للزوج فقالوا الاعتماد
على تلك الرواية لانهم تصادقوا على وجوب المهر واختلفوا في السقوط فالقول للمنكر اهـ قلت
واقره في تنوير البصائر واعتمده شيخنا على خلاف ما جزم به في الملتقى كالكنز من ان
القول للزوج وان جزم شراحه كالزيلعي وابن سلطان بانه الاستحسان فتنبه
قلت واستظهر ابن الهمام في اخر المهر فقال وجه الظاهر ان الورثة لم يكن لهم حق بل
لما دعوه لانفسهم والزوج ينكره فالقول له وكلها بطلاقها لا يملك عزلها لانه
يمين من جهته وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول في عزله
عزلتك ثم عزلتك لان متى لعموم الاوقات واما كلما فلعموم الافعال فلو قال كلما عزلتك
فانت وكيلي يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة
الحاصل من لفظ كلما فحينئذ ينعزل قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين بان صالح
على دراهم عن دنانير او عن شي في الذمة والا يكون دينا بدين لا يشترط قبضه لان الصلح
اذا وقع على عين تعين لا يبقى دينا في الذمة فجاز الافتراق عنه قال المدعي لا بينة لي فبرهن
ولو بعد حلف خصمه جواهر الفتاوى وكذا لو قال عند طلبه ليمينه اذا حلفت فانت
بريء من المال الذي لي عليك وحلف ثم برهن على الحق قبل وقضى له بالمال خانية او قال
الشاهد لا شهادة لي فشهد تقبل لامكان التوفيق بالنسيان ثم بالتذكر كما لو قال ليس
لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد او قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بها بالحجة فانها تقبل
لما قلنا بخلاف ما اذا قال ليس لي حق ثم ادعى حقا لم تسمع للتناقض للامام الرعي ولاية التحليف
ان يقطع من الاقطاع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمار لان للامام ولاية ذلك

فكذا انابيه صادر السلطان ولم يعين بيع ماله فلو عينه فكره الان باخذ الثمن طوعا فباع
ماله بسببه المصادرة صح بيعه لانه غير مكره كامر في الاكراه كالمديون اذا حبس بالدين فباع
ماله لقضائه صح اجماعا خوفها زوجها او غيره بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر
على الضرب لانها مكرهة عليه وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال لان طلاق
المكره واقع ولا يلزم المال به لما قلنا ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم يصح
قالوا وهي الحيلة قلت انما يتم بقبول فيعلم حيلتها الا ان يقال انه يتمكن المحال من مطالبته
برفعه الدين لا يشترط قبوله اتخذ بيرا في ملكه او بالوعة فنز حايط جاره وطلب
جاره تحويله لم يجبر و مفاده انه يومر بالرفق دفعا للاذى وان سقط الحايط منه لم يضمن
لعدم تعديه اذ احضر في ملكه فكان تسبيبا ومر في اخر الاجارة انه لو سقى ارضه سقيا
لا تحتمله فتعدى لجاره ضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها
لصحة امرها ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا للعرصة فيومر بالتفريغ
بطلبها ذلك ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في البنا فلا رجوع له ولو اختلفا
في الاذن وعدمه ولا بينة فالقول للمنكر بيمينه وفي ان العمارة لها او له فالقول له
لانه هو المتملك كما افاد شيخنا وتقدم في الغصب قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطا
وصدقته في خطابه فله ان يتزوجها اذا لم عليه بانه قال افاد بانه لا يثبت الا بالقول
كقوله هو حق او صدق او كما قلت او اشهد عليه بذلك شهود او ما في معنى ذلك من الثبات
اللفظ الدال على الثبات النفسي وهل يكون تكرار اقراره بذلك ثباتا خلاف مبسوط في
المبسوط وحاصله ان التكرار لا يثبت به الاصرار ولو اخذ رجل غريمه فنزعه انسان
من يده لم يضمن لانه تسبيب وكذا اذا دل السارق على مال غيره او امسك هاربا من عدوه حتى
قتله عدوه لما قلنا في بيع مال انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا اقطع
الى اقطع يدك او اضربك خمسين فدفعه لم يضمن الدافع لانه مكره قال دعواي على فلان
وقد صنت امري الى الاخرة لا تسمع دعواه بعده اي بعد هذا القول ذكره في القنية
الاجازة تلحق الافعال على الصحيح فلو غصب عينا لانسان فاجاز المالك غصبه صح اجازته
وحينئذ فيبرا الغاصب عن الضمان ولو انتفع به ثم امر بالحفظ لا يبرا عن الضمان
ما لم يحفظ وتمامه في العمادية وضع منجلا في الصحرا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه
فجا في اليوم الثاني فيه اتفاقي اذ لو وجده ميتا من ساعته لم يحل زيلعي ووجد
الحمار ميتا مجروحا لم يوكل لان الشرط ان يذبحه انسان او يجرحه والا فهو كالنطيحة
كره تحريما وقيل تنزيها والاول اوجه من الشاة سبع الحيا والخصية والمعدة والمثانة
والمرارة والدم المسفوح والذكر للاثر الوارد في كراهة ذلك وجمعها بعضهم في بيت

واحد

واحد فقال

فقل ذكر والانثيان مثانة كذاك دم ثم المرارة والغدد
وغيره
اذا ما ذكيت شاة فكلها سوى سبع ففيهن الوبال
فحاء ثم خاء ثم غين ودال ثم ميمان وذال

للقاضي اقراض مال الغايب والطفل واللقطة بشروط تقدمت في القضا بخلاف الاب
والوصي والملتقط الا اذا انشدها حتى شاع نصد فه فاقراضه زيلعي قال ان كان الله
يعذب المشركين فامراته طالق لا تطلق امراته لان من المشركين من لا يعذب كذا في الخانية
وظاهر توجيهه ان المراد بهذا البعض من يصدق عليه المشرك في الجملة بان يكون مشركا في عمره
ثم يختم له بالحسنى واطفال المشركين فانهم مشركون شرعا واذا ثبت ان البعض
لا يعذب وهي سالبة جزئية لم تصدق الموجبة الكلية القايلة كل مشرك يعذب قال المص
وقد اورد هذا اللغز على غير هذا الوجه ابن وهبان فقال

وهل قايل لا يدخل النار كافر ولكنها بالمومنين تعمر

قال ومعناه ان الكفار لا يردون النار يومئذ بالله تعالى ورسوله ولا ينفعهم قال
تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا ولعل البيت معنى اخر وهو ان عمارها خزنتها
الغايبون بامرها وهم مومنون فني البيت سوالان قال ابن الشحنة ان هذا انما يذكر
ذكره والتلفظ به ولا ينبغي ان يدون ويسطر ولا يقبل تاويل قايله انتهى قلت
هذا سهو وضوح وجه تطلبه فكيف لا وقد تغفل ثم رايت شيخنا قال قد قضى تنقله
عن نفسه بالانكار وانه ما كان له ان يدونه وبالله التوفيق صبي حشفته ظاهرة
بحيث لو راه انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد الم ترك على حاله
كشيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان ترك ايضا ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر
فان قطع الاكثر من النصف كان ختانا وان قطع النصف فما دونه لا يكون ختانا يعتد به
لعدم الختان حقيقة وحكما والاصل ان الختان سنة كما جا في الخبر وهو من شعاير الاسلام
وخصايصه ولو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام فلا يترك الا لعذر وعذر شيخ لا يطيقه
ظاهر ووقته غير معلوم وقيل سبع سنين كذا في الملتقى وقيل عشر وقيل اقصاه اثنى
عشر سنة وقيل العبرة بطاقته وهو الاشبه وقال ابو حنيفة لا علم لي بوقته ولم يرد عنهما
فيه شي فلذا اختلف المشايخ فيه وختان المراة ليس سنة بل مكرمة للرجال وقيل سنة
وقد جمع السيوطي من ولد مختونا من الانبيا عليهم الصلوة والسلام فقال
وفي الرسل مختونا لعمرك خلقة ثمان وتسع طيبون اكارم

وهم زكريا شيث ادريس يوسف وحنظلة عيسى وموسى وادم
ونوح شعيب سام لوط وصالح سليمان يحيى هود يونس خاتم

ويجوز كي الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة للمصلحة ويجوز فصد البهايم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة تضر ويذبحها اي الهرة ذبحا ولا يضربها لانه لا يفيد ولا يحرقها وفي المبتغى يكره احراق جراد وقملة وعقرب ولا باس باحراق حطب فيها نمل والقاء القملة ليس بادب وجازت المسابقة بالفرس صح والابل والارجل والرمي ليرتاض للجهاد وحرم شرط الجعل من الجانبين الا اذا ادخلا محللا بشرطه كما مر في الحظر لا يجوز من احد الجانبين استحسانا ولا يجوز الاستباق في غير هذه الاربعة كالبغل بالجعل واما بلا جعل فيجوز في كل شي وتمامه في الزيلعي ولا يصلى على غير الانبيا ولا على غير الملايكة الا بطريق التبع وهل يجوز الترحم على النبي قولان زيلعي قلت وفي الذخيرة انه يكره وجوزه السيوطي تبعا لا استقلالا فليكن التوفيق وبالله التوفيق ويستحب الترضي للصحابة وكذا من اختلف في نبوته كذي القرنين ولقمان وقيل يقال صلى الله على الانبيا وعليه وسلم كما في شرح المقدمة للقرماني والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلما والعباد وساير الاخيار وكذا يجوز عكسه وهو الترحم للصحابة والترضي للتابعين ومن بعدهم على الراجح ذكره القرماني وقال الزيلعي الاولى ان يدعوا للصحابة بالترضي وللتابعين بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز والاعطا باسم النيروز والمهرجان لا يجوز اي الهدايا باسم هذين اليومين حرام وان قصد تعظيمه كما يعظمه المشركون يكفر قال ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم اهدى لمشرك يوم النيروز بيضة يريد تعظيم يومه فقد كفر وحبط عمله انتهى ولو اهدى لمسلم ولم يرد تعظيم اليوم بل جرى على عادة الناس لا يكفر وينبغي ان يفعله قبله او بعده نفيا للشبهة ولو شرى فيه ما لم يشتره قبله ان اراد تعظيمه كفر وان اراد الاكل والشرب والتنعيم لا يكفر زيلعي ولا باس بلبس القلانس غير حرير وكرباس وعليه ابريسيم فوق اربع اصابع سراجية وصح انه حرام لتبعها وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر ويكره اي للرجال كما مر في باب الكراهية لبس المعصفر والمزعفر لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال واياكم والاحمر فانها زي الشيطان ويستحب التجمل واباح الله الزينة بقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده الاية وخرج صلى الله عليه وسلم وعليه رداء قيمته الف دينار زيلعي وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولو قرشيا قال تعالى والذين اوتوا العلم درجات فالرافع هو الله فمن يضعه يضعه الله في جهنم وهم اولو الامر على الاصح وورثة الانبيا بلا خلاف اختضب لاجل التزين للنسا والجواري جاز في الاصح ويكره بالسواد وقيل

لا وبه في الحظر كما يجوز ان يأكل متكيا في الصحيح لما روي انه صلى الله عليه وسلم اكل متكيا بجمع الفتاوى اخذته الزلزلة في بيته فخرا الى الفضا لا يكره بل يستحب لفرار النبي صلى الله عليه وسلم عن الحايط المايل واذا خرج من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل شي بقدر الله تعالى فلا باس بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده وعليه حمل النهي في الحديث الشريف بجمع الفتاوى تقيم في بلدة ليس فيها غيره افقه منه يريد ان يغزو فليس له ذلك بزازية وغيرها قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فحل بموته فاخذ من تركته لا ياخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتاخرين قنية وبه افتى المرحوم ابو السعود افندي مفتي الروم وعلله بالرفق للجانبين وقد قدمته قبيل فصل القرض **فرع** في اخر الكنز ينبغي لحافظ القران في كل اربعين يوما ان يختم

كتاب الفرايض

هي علم باصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة والحقوق ههنا خمسة بالاستقرا لان الحق اما للميت او عليه او لا ولا الاول التجهيز والثاني اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق او لا وهو المتعلق بالعين والثالث اما اختياري وهو الوصية او اضطراري وهو الميراث وسمي فرايض لان الله تعالى قسمه بنفسه واوضحه وضوح النهار بشمسه قلت ولذا سماه صلى الله عليه وسلم نصف العلم لثبوته بالنص لا بغيره واما غيره فبالنص تارة وبالقياس اخرى وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحيوة او بالضروري وغيره بالاختياري وهل ارث الحي من الحي ام من الميت المعتمد الثاني شرح وهبانية يبدا من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني والماذون والمديون والبيع المحبوس بالثمن والدار المستاجرة وانما قدمت على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة بتجهيزه يعم التكفين من غير تقتير ولا تبذير ككفن السنة او قدر ما كان يلبسه في حياته ولو هلك كفنه فلو قبل تفسخه كفن مرة بعد اخرى وكله من كل ماله ثم تقدم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ويقدم دين الصحة على دين المرض ان جهل سببه والا فسيان كما بسطه السيد واما دين الله كان اوصى به وجب تنفيذه من الثلث الباقي والا لا ثم تقدم وصيته ولو مطلقة على الصحيح خلافا لما اختاره في الاختيار من ثلث ما بقي بعد تجهيزه وديونه وانما قدمت في الاية اهتماما لكونه مظنة التفريط ثم رابعا بل خامسا يقسم الباقي بعد ذلك بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب والسنة كقوله عليه الصلاة والسلام اطعموا الجدات السدس او الاجماع كجعل الجد كالاب وابن الابن كالابن ويستحق الارث ولو

لمصحف به يفتى وقيل لا يورث وانما هو للقارئ من ولديه صيرفية باحد ثلاثة برحم ونكاح
صحيح فلا توارث بفاسد ولا باطل اجماعا وولا والمستحقون للتركة عشرة اصناف مرتبة
كما افاده بقوله فيبدا بذوي الفروض اي السهام المقدرة وهم اثنى عشر عشرة من النسب ثلاثة
من الرجال وسبعة من النسا واثنان من النسب وهما الزوجان ثم بالعصبات اي الجنس فيستوي
فيه الواحد والجمع وجمعه للازدواج النسبية لانها اقوى ثم بالمعتق ولو انثى وهو العصبة
السببية ثم عصبته الذكور لانه ليس للنسا من الولا الا ما اعتقن ثم الرد على ذوي الفروض
النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم بعدهم مولى الموالاة كما مر في كتاب الولاء وله الباقي
بعد فرض احد الزوجين ذكره السيد ثم المقر له بنسب على غيره لم يثبت فلو ثبت بان
صدقه المقر عليه او اقر بمثل اقراره او شهد رجل اخر ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة
وان رجع المقر وكذا لو صدقه المقر له قبل رجوعه وتمامه في شرح السراجية سيما روح
الشروح وقد لخصته فيما علقته عليها ثم بعدهم الموصى له بما زاد على الثلث ولو بالكل وانما
قدم عليه المقر له لانه نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم يوضع في بيت المال لا ارثا بل فيئا
للمسلمين وموانعه على ما هنا اربعة الرق ولو ناقصا كمكاتب وكذا مبعض عند ابي حنيفة
ومالك رحمهما الله تعالى وقالا هو حر فيرث ويحجب وقال لا يرث بل يورث وقال احمد يرث
ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية قلت وقد ذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الرقيق
مع رق كله صورتها مستامن جني عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك
الجناية فديته لورثته ولم اره لائمتنا بحرروا والقتل الموجب للقود والكفارة وان سقطا
بحرمة الابوة على ما مر وعند الشافعي لا يرث القاتل مطلقا ولو مات القاتل قبل المقتول
ورثه المقتول اجماعا واختلاف الدين اسلاما وكفرا وقال احمد اذا اسلم الكافر قبل قسمة
التركة ورث واما المرتد فيورث عندنا خلافا للشافعي قلت ذكر الشافعية مسئلة يورث
فيها الكافر صورتها كافر مات عن زوجته حاملا ووقفنا ميراث الحمل فاسلمت ثم ولدت الولد
ولم اره صريحا لائمتنا والرابع اختلاف الدين فيما بين الكفار عندنا خلافا للشافعي حقيقة
كحربي او ذمي او حكما كمستامن وذمي وكحربيين من دارين مختلفين كتركي وهندي لانقطاع
العصمة فيما بينهم بخلاف قلت وبقي من الموانع جهالة تاريخ الموتى كالغرقى والحرقى والهدمى
والقتلى كما سيجي ومنها جهالة الوارث وذلك في خمس مسائل او اكثر مبسوطة في المجتبى منها
ارضعت صبيا مع ولدها وماتت وجهل ولدها فلا توارث وكذا لو اشتبه ولد مسلم
من ولد نصراني عند الظير وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما زاد في المنية الا ان
يصطلحا فلهما ان ياخذا الميراث بينهما ثم بين ذوي الفروض تقدما للزوجة لانها اصل
الولاد اذ منها تتولد فقال فيفرض للزوجة فصاعدا الثمن مع ولد او ولد ابن وان سفل

والربع

والربع لها عند عدمهما فللزوجات حالتان الربع بلا ولد والثمن مع الولد والربع للزوج فاكثر
كما لو ادعى رجلان فاكثر نكاح بينة وبرهنا ولم تكن في بيت واحد منهما ولا دخل بها فانهم
يقسمون ميراث زوج واحد لعدم الاولوية مع احدهما اي الولد وولد الابن والنصف له
عند عدمهما فللزوج حالتان النصف والربع وللاب والجد ثلاثة احوال الفرض المطلق
وهو السدس وذلك مع ولد او ولد ابن والتعصيب المطلق عند عدمهما والفرض والتعصيب
مع البنت او بنت الابن قلت وفي الاشباه الجد كالاب الا في ثلاثة عشر مسئلة
خمس في الوالجية وباقيها في غيرها وزاد ابن المص في زواهر اخرى من الفصولين ضمن
الاب مهر صبية ثم نوى الرجوع رجع لو شرط والا لا ولو وليا غيره او وصيا رجع مطلقا
انتهى فقوله او وليا غيره يعم الجد فيرجع كالوصي بخلاف الاب وللام ثلاثة احوال
السدس مع احدهما او مع اثنين من الاخوة او من الاخوات فصاعدا من اي جهة كانا ولو
مختلطين والثلث الباقي مع الاب واحد الزوجين والسدس للجدة مطلقا كام ام وام اب
فصاعدا يشترك فيه اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورين فان الفاسدة من ذوي
الارحام كما سيجي متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى مطلقا كما سيجي والسدس
لبنت الابن فاكثر مع البنت الواحدة تكملة الثلثين والسدس للاخت لاب الواحدة مع
الاخت لابوين تكملة الثلثين السدس للواحد من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا
من ولد الام ذكورهم كاناثهم والثلث للام عند عدم من لها معه السدس كما مر ولها ثلث
الباقي بعد فرض احد الزوجين كما قدمنا ذلك في زوج وابوين وام ولها حينئذ الربع او زوجة وابوين
وام لها حينئذ السدس وسمي ثلثا تادبا مع قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث والثلثان
لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف وهو خمسة البنت وبنت الابن والاخت لابوين
والاخت لاب والزوج الا الزوج لانه لا يتعدد

فصل في العصبات

العصبات النسبية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره
العصبة بنفسه وهو كل ذكر فالانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها
لم يدخل في نسبته الى الميت انثى فان دخلت لم يكن عصبة كولد الام فانه ذو فرض وكاب
الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام ما ابقت الفرائض اي جنسها وعند الانفراد يحوز
جميع المال بجهة واحدة ثم العصبات بانفسهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم
جزء ابيه ثم جزء جده ويقدم الاقرب فالاقرب منهم بهذا الترتيب فيقدم جزء الميت
كالابن ثم ابنه وان سفل ثم اصله الاب ويكون مع البنت فاكثر عصبة وذو سهم كما مر ثم الجد
الصحيح وهو ابو الاب ثم الاخ لابوين ثم لاب وان سفل تاخير الاخوة عن الجد وان
علا على قول ابي حنيفة وهو المختار للفتوى خلافا لهما وللشافعي قيل وعليه الفتوى ثم جزء

جزء العم لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه كذلك وان سفلا فاسبابها اربعة بنوة ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة وبعد ترجيحهم بقرب الدرجة عند التفاوت بابوين واب كامر يرجحون بقوة القرابة فمن كان لابوين من العصبات ولو انثى كالشقيقة مع البنت تقدم على الاخ لاب نقدما على من كان لاب لقوله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات والحاصل انه عند الاستواء فى الدرجة يقدم ذوا القرابتين وعند التفاوت فيها يقدم الاعلى ثم شرع فى العصبة بغيره فقال ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن وان سفلوا والاخوات لابوين او لاب باخيهن فهن اربع ذوات النصف والثلثين يصرن عصبة باخوتهن ولو حكما كابن ابن ابن يعصب من مثله او فوقه ثم شرع فى العصبة مع غيره ومع غيره الاخوات مع البنات او بنات الابن لقول الفرضيين اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين هنا الجنس وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى الام المراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبة ليعم ما لو كانت الام حرة الاصل كما بسطه العلامة قاسم لانه لا اب له ويفترقان فى مسئلة واحدة وهى ان ولد الزنا يرث من توامه ميراث اخ لام وولد الملاعنة يرث من توامه ميراث اخ لابوين ويختم العصبات به اى العصبة السببية اى المعتق ثم عصبته بنفسه على الترتيب المتقدم لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فالكل للابن وقال ابو يوسف للاب السدس او ترك جده اى جد مولاه واخاه فهو للجد على الترتيب المتقدم وقالا يقتسمانه كالميراث وليس هنا عصبة بغيره ولا مع غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث وهو وان كان فيه شذوذ لكنه تاكد بكلام كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما بسطه السيد واقره المصنف ثم شرع فى الحجب فقال ولا يحرم ستة من الورثة بحال البنت الاب والام والابن والبنت اى الابوان والولدان والزوجان وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة سواء كانوا عصبات او ذوى فروض وهو مبنى على اصلين احدهما انه يحجب الاقرب من سواهم الابعد لما مر انه يقدم الاقرب كالاقرب اتحدا فى السبب ام لا والثانى من ادلى بشخص لا يرث معه كابن الابن لا يرث مع الابن الا ولد الام فيرث معها لعدم استغراقها للتركة بجهة واحدة والمحروم كابن كافر او قاتل لا يحجب عندنا اصلا ويحجب المحجوب اتفاقا كام الاب تحجب بالام وتحجب ام الام ولا الاخوة والاخوات فانهم يحجبون بالاب حجب حرمان ويحجبون الام من الثلث الى السدس حجب نقصان ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لاب بثلاثة بالابن وابنه وان سفل وبالاب اتفاقا وبالجد عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يقاسمهم على اصول زيد ويفتى بالاول وهو السقوط كما هو مذهب ابى حنيفة واصول زيد مبسوطة فى المطولات وفى الوهبانية

وما

وما اسقطا اولاد عين وعلة   وقد اسقط النعمان وهو المحرر

وعليه الفتوى كما فى الملتقى والسراجية وان قال مصنفها فى شرحها وعلى قولهما الفتوى ويسقط بنو العلات وهم الاخوة والاخوات لاب بهم اى ببنى الاعيان ايضا وبهؤلاء اى بالابن وابنه وبالاب والجد وكذا بالاخت لابوين اذا صارت عصبة كما علمته ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لام بالولد وولد الابن وان سفل والاب والجد بالاجماع فانهم من قبيل الكلالة كما بسطه السيد وتسقط الجدات مطلقا ابويات ام اميات بالام والابويات بالاب وكذا بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل هى زوجته فكانا كالابوين وتحجب القربى من اى جهة كانت البعدى كذلك وارثة كانت القربى ام محجوبة كما قدمناه واذا اجتمعا وكانت احداهما ذات قرابة واحدة كام الاب كذا فى نسخ المتن والشروح والصواب الموافق للسراجية وغيرها كام ام الاب وقد قدم ان القربى تحجب البعدى مطلقا فافهم والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهى ايضا ام اب الاب لجدها الصورة مبينة



هذه ذات قرابتين   هذه ذات قرابة واحدة

وتوضيحها ان امراة زوجت ابن ابنها بنتا فولدت بينهما ولدا فهذه المراة جدته لابويه قسم محمد السدس بينهما اثلاثا باعتبار الجهات وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف انصافا باعتبار الابدان وبه قال مالك والشافعى وبه جزم فى الكنز فقال او ذات جهتين كذات جهة واذا استكمل البنات والاخوات لابوين فرضهن وهو الثلثان سقط بنات الابن وسقط الاخوات لاب ايضا الا ان يعصب ابن ابن فى الصورة الاولى او اخ فى الثانية موازا اى مساويا او نازل اى سافل فحينئذ يعصبهن ويكون الباقى للذكر كالانثيين قال المصنف فى شرحه قلت وفى اطلاقه نظر لظاهر تصريحهم بان ابن الاخ لا يعصب اخته كالعم لا يعصب اخته وابن المعتق لا يعصب اخته بل المال للذكر دون الانثى لانها من ذوى الارحام قال فى السراجية

وليس ابن الاخ بالمعصب   من مثله او فوقه فى النسب

بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من مثله او فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه فلو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر كذلك وثلاث بنات ابن ابن ابن كذلك بهذه الصورة

ميت

ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
بنت	ابن بنت	ابو بنت
	بنت	بنت

فالعليا من الفريقين الاول لا يوازيها احد فلها النصف والوسطى من الفريق الاول توازيها
العليا من الفريق الثاني فيكون لهما السدس تكملة الثلثين ولا شي للسفليات الا ان يكون
مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن بحذائها ومن فوقها ممن لا تكون صاحبة فرض ويسقط السفليات
ويأخذ ابن العم كذا في نسخ المتن والشرح وعبارة السيد وغيره ويأخذ احد ابني عم هو اخ لام
السدس بالفرض وكذا لو كان الاخر زوجا فله النصف ويقسمان الباقي بينهما نصفين بالعصوبة
حيث لا مانع من ارثه بهما فيرث بجهتي فرض وتعصيب واما بفرض وتعصيب معا بجهة واحدة
فليس الا الاب والجد قلت وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم بان تنكح ابن عمها فتلد
ابنا وكابن هو معتق وقد يجتمع جهتا فرض وانما يتصور في المجوس لنكاحهم المحارم ويتوارثون
بهما جميعا عندنا وعند الشافعي باقوى الجهتين وتمامه في كتب الفرائض وفي الاشباه ترجم
اليم في الغرقى ولو تركت زوجا واما او جدة واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام او الجدة
السدس وولد الام الثلث ولا شي للاخوة لابوين لانهم عصبة ولم يبق لهم شي وعند مالك
والشافعي للاخت الابوين او لاب النصف وللجد السدس مع زوج وام فتعول الى تسعة وعند ابي
حنيفة واحمد تسقط الاخت قلت وحاصله انه ليس عند الحنفية مسئلة المشركة اتفاقا
ولا مسئلة الاكدرية على المفتى به كما مر انتهى

باب العول

وضده الرد كما سيجي هو زيادة السهام اذا كثرت الفروض على مخرج الفريضة ليدخل
النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة واول من حكم بالعول عمر رضي الله تعالى
عنه ثم المخارج سبعة اربعة لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة قد تعول
بالاختلاط كما سيجي في باب المخارج فستة تعول اربع عولات الى عشرة وترا وشفعا فتعول
لسبعة كزوج وشقيقتين ولام لخمسة عشر كسهم واخ لام ولسبعة عشر كسهم واخ لام والاربعة
والعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط كامراة وبنتين وابوين وتسمى المنبرية والرد ضده
كما مر وحينئذ فان فضل عنها اي عن الفروض والحال انه لا عصبة ثمة يرد ذلك الفاضل عليهم
بقدر سهامهم اجماعا لفساد بيت المال الا على الزوجين فلا يرد عليهما وقال عثمان رضي الله تعالى
عنه يرد عليهما ايضا قال المصنف ويعزم قلت وجزم في الاختيار بان هذا وهم من الراوي فراجعه

قلت

قلت وفي الاشباه انه يرد عليهما في زماننا لفساد بيت المال وقدمناه في الولاء ثم مسائل
الرد اربعة اقسام لان المردود عليه اما صنف او اكثر وعلى كل اما ان يكون ثمة من لا يرد عليه او لا يكون
فالاول ان اتحد الجنس المردود عليهم كبنتين او اختين او جدتين قسمت المسئلة من عدد رؤوسهم
ابتداء قطعا للتطويل والثاني ان كان المردود عليه جنسين او ثلاثة لا اكثر بالاستقراء فمن عدد
سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلاثة لو ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة
لو ثلثين وسدس تقصيرا للمسافة والثالث ان كان مع الاول اي الجنس الواحد من لا يرد
عليه وهو الزوجان اعطى من لا يرد عليه فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقي على رؤوس من يرد
عليه كزوج وثلاث بنات فهي من اربعة للزوج بقي ثلاثة وهي تستقيم عليهن فلا حاجة الى
الضرب وان لم يستقم فان وافق رؤوسهم اي رؤوس من يرد عليهم كزوج وست بنات ضرب
وفقها وهو هنا اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو هنا اربعة فتبلغ هنا ثمانية
فللزوج اثنان وللبنات ستة وان لا يوافق بل باين ضرب كل عدد رؤوسهم فيه اي المخرج
المذكور كزوج وخمس بنات فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد بقي ثلاثة تباين الخمسة
فاضرب الاربعة في الخمسة تبلغ عشرين كان للزوج واحد اضربه في المضروب يكن خمسة
فهي له والباقي ثلاثة اضربها في المضروب تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة والرابع لو
كان مع الثاني اي الجنسين فقط لا اكثر هنا بحكم الاستقراء اذ لا ردمع اربع طوائف اصلا
بالاستقراء ولعل هذا نكتة اقتصاره فيما مر منتهيا على الجنسين والا فيراد بالثاني بعضه
لا كله فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه ان استقام كزوجة واربع جدات
وست اخوات لام تخرج من لا يرد عليه اربعة للزوجة واحد بقي ثلاثة تستقيم على سهم
الجدات وسهم الاخوات لكنه منكسر على احاد كل فريق كما سيجي وان لم يستقم ضرب جميع
مسئلة من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين
كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات فمخرج من لا يرد عليه وهي هنا خمسة
لان الفرضين ثلثان وسدس فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين فهي مخرج فرض
الفريقين ثم ضرب سهام من لا يرد عليه وهو سهم للزوجات في خمسة مسئلة من لا يرد
عليه يكن خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين واضرب سهام كل فريق من يرد عليه وهي
اربع للبنات وسهم للجدات فيما بقي اي في السبعة الباقية من مخرج فرض من لا يرد عليه
يكن للبنات ثمانية وعشرون وللجدات سبعة فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر على احاد
كل فريق فصحح بالاصول السبعة الاتية في باب المخارج تصح من الف واربعمائة واربعين
وتصح الاولى من ثمانية واربعين ولولا خشية الاطالة لاوسعت الكلام هنا

باب توريث ذوي الارحام

وهو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فهو قسم ثالث حينئذ ولا يرث مع ذي سهم ولا عصبة
سوى الزوجين لعدم الرد عليهما فيأخذ المنفرد جميع المال بالقرابة ويحجب اقربهم الابعد
كترتيب العصبات فهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابويه ثم جزء جديه او جدتيه
وحينئذ يقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا ثم اصله وهم
الجد الفاسد والجدات الفاسدات وان علوا ثم جزء ابويه وهم اولاد الاخوات لابوين او لاب
واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة لابوين او لاب وان نزلوا ويقدم الجد
عليهم خلافا لهما ثم جزء جديه او جدتيه وهم الاخوال والخالات والاعمام والعمات وبنات الاعمام
واولادهم ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الامهات
كلهم واولادهم وان بعدوا بالعلو والسفول ويقدم الاقرب من كل صنف واذا استووا في
درجة واتحدت الجهة قدم ولد الوارث فلو اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام
الثلث وعند الاستواء ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة او الانوثة اعتبر ابدان
الفروع اتفاقا واما اذا اختلفت الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت
اعتبر محمد في ذلك الاصول وقسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا
البطن الثاني في مسئلتنا فقسم عليهم اثلاثا واعطي كل من الفروع نصيب اصله فحينئذ
يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب
امه وتمامه في السراجية وشروحها وبما اعتبر الفروع فقط لكن قول محمد اشهر
الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى كذا في السراجية لمصنفها
وفي الملتقى وبقول محمد يفتي سئلت عمن ترك بنت شقيقة وابن وبنت شقيقة كيف تقسم
فاجبت بانهم قد شرطوا عدد الفروع في الاصول فحينئذ الشقيقة كالشقيقتين فيقسم
المال بينهم نصفان ثم يقسم نصف الشقيقة بين اولادها اثلاثا والله تعالى اعلم

فصل في الغرقى والحرقى

ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب
الموت فيرث المتاخر فلو جهل عينه اعطي كل باليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين او
يصطلحوا شرح مجمع قلت وافتى المص لكن نقل شيخنا عن ضوء السراج معزيا لمحمد انه لو
مات احدهما ولم يدر ايهما هو يعمل كانهما ماتا معا لتحقق التعارض بينهما وهو مخالف لما مر
فتدبر واذا لم يعلم ترتيبهم يقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء اذ لا توارث بالشك والكافر يرث
بالنسب والسبب كالمسلم ولو اجتمع له قرابتان لو تفرقتا في شخصين حجب احدهما الاخر
فانه يرث بالحاجب وان لم يحجب احدهما الاخر يرث بالقرابتين عندنا كما قدمناه ولا يرثون بانكحة
مستحلة عندهم اي يستحلونها كزوج مجوسي كذا في الجوهرة قال وكل نكاح لو اسلما يقران
عليه يتوارثان وما لا فلا انتهى وصحح في الظهيرية ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام

فقط

فقط لما قدمنا في العصبات انه لا اب لهما ووقف للحمل حظ ابن واحد او بنت واحدة
ايهما اكثر وعليه الفتوى لانه الغالب ويكلفوا احتياطا كما لو ترك ابوين وبنتا وزوجة
حبلى فان المسئلة من اربعة وعشرين ان فرض الحمل ذكرا وتعول لسبعة وعشرين ان
فرض انثى لان للبنتين الثلثين قلت هذا على كون الحمل من الميت والا فتثله كثيرة
كما لو تركت زوجا واما حبلى فللزوج النصف وللام الثلث وللحمل ان قدر ذكرا السدس لانه
عصبة فيقدر انثى ليفرض له النصف وتعول لثمانية كما لا يخفى قلت ولم ار ما لو كان على احد
التقديرين يرث وعلى الاخر لا كمسهم واخوين لام فان قدر ذكرا لم يبق له شيء فينبغي ان يقدر
انثى وتعول لتسعة احتياطا وفي الوهبانية

وحاملة ان تلد بابن فلم ترث ~ وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر

فصل في المناسخة

مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة صححت المسئلة
الاولى واعطيت سهام كل وارث ثم الثانية الا اذا اتحد وارثه كما اذا مات عن عشرة بنين ثم مات
احدهم عنهم فان استقام نصيب الميت الثاني على تركته فبها ونعمت وان لم يستقم فان كان
بين سهامه ومسئلته موافقة ضرب وفق التصحيح في كل التصحيح الاول والا يكن بينهما
موافقة بل مباينة ضرب كل الثاني في كل الاول يحصل مخرج المسئلتين فيضرب سهام ورثة
الميت الاول في المضروب اي في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني
في كل ما في يده او في وفقه من التصحيح الاول وان كان فيهم من يرثه من الميتين ضرب نصيبه
من الاول في الثاني او وفقه ونصيبه من الثاني فيما في يد الميت الثاني او وفقه ولو مات
ثالث قبل القسمة جعل المبلغ الثاني مقام الاولى وجعل الثالثة مقام الثانية في العمل
وهكذا لكل ما مات واحد تقيمه مقام الثانية والمبلغ الذي قبله مقام الاولى الى ما لا يتناهى
وهذا علم العمل فلا تغفل انتهى

باب مخارج الفروض

المذكورة في القرآن نوعان الاول النصف ومخرج كل كسر سميه كالربع من اربعة الا النصف
فانه من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثاني الثلث والثلثان كلاهما
من ثلاثة والسدس من ستة على التضعيف والتنصيف فتقول مثلا الثمن وضعفه
وضعف ضعفه او تقول النصف ونصفه ونصف نصفه قلت واخصر الكل ان الربع
والثلث ونصف كل وضعفه فاذا جاء في المسئلة من هذه الفروض احاد فمخرج كل فرض منفرد
سميه الا النصف كما مر واذا جاء مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء
فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعفه واضعافه كالستة هي مخرج للسدس ولضعفه
ولضعف ضعفه فاذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني او الثلاثة
الاخر او ببعضها فاذا كان في المسئلة نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وشقيقتين

واختين لام واما ثمن ستة كتركتهما من ضرب اثنين في ثلاثة او اختلط الربع من النوع الاول
بكل الثمن او ببعضه فاذا كان في المسئلة زوجة ومن ذكر فمن اثني عشر لتركبها من ضرب الاربعة
في ثلاثة لموافقة الستة بالنصف او اختلط الثمن من النوع الاول ببعض الثاني واما بكله
فغير متصور الا على راي ابن مسعود او في الوصايا فالمخطط فمن اربعة وعشرين كزوجة
وبنتين وام لتركبها من ضرب الثمانية في ثلاثة لما قدمنا من موافقة الستة بالنصف ولا يجتمع
اكثر من اربع فروض في مسئلة واحدة ولا يجتمع من اصحابها اكثر من خمس طوائف ولا ينكسر على
اكثر من اربع فرق فاذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم في اصل المسئلة وعولها ان
كانت عائلة كامرأتين واخوين للمرأة الربع يبقى لهما ثلاثة لا تستقيم ولا توافق فاضرب
اثنين في اربعة فتصح من ثمانية وان وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم في اصل المسئلة
وعولها كامرأة وست اخوات فلهن ثلاثة توافقهم بالثلث فاضرب اثنين في اربعة فتصح
من ثمانية ايضا فاذا انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد رؤوسهم متماثلة ضربت احد الاعداد
في اصل المسئلة كثلاث بنات وثلاثة اعمام فتكتفي باحد المتماثلين فاضرب ثلاثة في
اصل المسئلة تكن تسعة منها تصح وان انكسر على ثلاث فرق او اربع فاطلب المشاركة اولا بين
السهام والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد ثم افعل كما فعلت في الفريقين من المداخلة والمماثلة
والموافقة والمباينة فما حصل يسمى جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة اشار اليه بقوله
وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما ضربت اكثر الاعداد
لتداخلها في اصل المسئلة وهو اثنا عشر تكن مائة واربعة واربعين منها تصح وان وافق بعضها
بعضا كاربع زوجات وخمسة عشر جدة وثمان عشرة بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدهما
اي احد الاعداد في جميع الاخر والخارج في وفق الثالث ان وافق والا في جميعه ثم الرابع كذلك
ثم المجتمع وهو جزء السهم وهو في مسئلتنا مائة وثمانون في اصل المسئلة وهو هنا اربعة
وعشرون يحصل اربعة الاف وثلاثمائة وعشرون منها تصح وان تباينت اعداد رؤوس
من انكسر عليهم سهامهم كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام ضربت احدهما
احد الاعداد في جميع الثاني ثم الحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع يحصل جزء السهم
وهو هنا مائتان وعشرة لتوافق رؤوس البنات والجدات لسهامهم بالنصف فاضربها في اصل المسئلة
وهو هنا اربعة وعشرون يحصل خمسة الاف واربعون ومنها تستقيم واذا اردت معرفة
التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج اليها في تقسيم
التركة فتماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر كثلاثة وثلاثة وتداخل العددين المختلفين
باحد امرين ع ما هنا اما ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او يكون اكثر العددين مستقيما
على الاقل قسمة صحيحة بلا كسر كقسمة الستة على ثلاثة او اثنين وتوافق العددين ان لا يعد

اى

406

اي لا يفني اقلهما الاكثر لكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما عدد اربعة
فيتوافقان بالربع وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث
اصلا كالتسعة مع العشرة واذا اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين
المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين مرارا حتى اذا اتفقا في درجة واحدة
فان توافقا في واحد فمتباينان ولا وفق وان توافقا في اثنين فبالنصف او
ثلاثة فبالثلث هكذا الى العشرة وتسمى الكسور المنطقة او احد عشر فبجزء من
احد عشر وهكذا او يسمى الاصم واذا اردت معرفة نصيب كل فريق كالبنات والجدات
والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان له اي لكل فريق من اصل
المسئلة فيما اي في جزء السهم الذي ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه اي ذلك الفريق
ثم اذا اردت معرفة نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ضربت سهام كل وارث في جزء السهم المضروب
يخرج نصيبه والاوضح طريق النسبة وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد
رؤوسهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق واذا اردت
قسمة التركة بين الورثة والغرماء يعني كلا وحده لا معا لتقدم الغرماء على قسمة المواريث
كما في شرح السراجية لحيدر فان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فظاهر او موافقة ضربت
سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة كذا في نسخ المتن والشرح والموافق للسراجية
وغيرها في وفق التركة فانما يضرب في جميع التركة عند المباينة وهذا لمعرفة نصيب
كل فرد ونعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق منهم واما قضاء الديون فان وفى فيها وان
لم يف وتعدد الغرماء ينزل مجموع الدين كالتصحيح للمسئلة ويترك دين كل غريم كسهام وارث
ونعمل كما مر ثم شرع في مسئلة التخارج فقال ومن صالح من الورثة والغرماء على شيء معلوم
منها طرح اي طرح سهمه من التصحيح وجعل كانه استوفى نصيبه ثم قسم الباقي من التصحيح
او الديون على سهام من بقي منهم فتصح منه كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر
وخرج بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقسم باقي التركة وهي
ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج وحينئذ
يكون سهمان للام وسهم للعم ولا يجوز ان يجعل الزوج كان لم يكن لئلا ينقلب فرض الام
من ثلث اصل المال الى ثلث الباقي لانه حينئذ يكون للام سهم وللعم سهمان وهو
خلاف الاجماع قاله السيد وغيره قلت وهذا هو الصواب وقد غلط في قسمة
هذه المسئلة صاحب المختار وصاحب المجمع والبحر وغيرهما على ما عندي من النسخ
فانهما قسما الباقي للام سهم وللعم سهمان وقد علمت انه خلاف الاجماع وقال
العلامة قطب الدين محمد بن سلطان في شرحه للكنز وقوله فاجعله كان لم يكن فيه نظر



ثم ذكر نحو ما تحرر قدر ما قال مؤلفه العبد الفقير العاجز الحقير محمد علاء الدين بن الشيخ
علي الحصني العباسي الامام بجامع بني امية بدمشق المحمية قد فرغت من تأليفه اواخر شهر
محرم الحرام سنة احدى وسبعين والف من هجرته على صاحبها افضل الصلاة وازكى
التحية وقد ما بلغت في تلخيصه وتحريره وتنقيحه وتبعت المص رحمه الله تعالى
في تغييره لمواضع كثيرة من متنه وتصحيحه ونبهت عليها غالبا وعلى مواضع
سهو اخر وبالجملة فالسلامة من هذا الخطر امر يعز على البشر فستر الله على من ستر
وغفر الله لمن غفر ● وان تجد عيبا فسد الخللا ● جل من لا فيه عيب وعلا ●
كيف لا وقد بيضته وفي قلبي من نار البعاد عن البلاد والاولاد والاخوان والاحفاد
ما يفتت الاكباد فرحم الله تعالى التفتازاني حيث اعتذر واجاد ●

● يوما بحزوى ويوما بالعقيق وبال ● عذيب يوما ويوما بالخليصا ●

لكن لله الحمد اولا واخرا وظاهرا وباطنا فلقد من بابتدا تبييضه تجاه وجه صاحب
الرسالة والقدر المنيف ● وبختمه تجاه قبر صاحب هذا المتن الشريف ● فلعله
علامة القبول منهم والتشريف ●

● فيا شرفي ان كنت زين قبلته ● وان كان كل الناس ردوه عن حد ●
● فتقبلني مع ساداتي واساتذ ● وتحشرنا جميعا مع المصطفى احمد ●
● واخواننا المسدي لنا الخير دائما ● وكل لنا داع لنا طالب الرشد ●

وهذا اخر ما علقه المص رحمه الله تعالى ورحم مشايخه وتلامذته والآخذ عنهم والآخذين عنه
بمنه وكرمه امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم كلما ذكره الذاكرون وغفل
عن ذكره الغافلون سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب
العالمين

Süleymaniye Ü Kütüphanesi
Hasan Hüsnü Pş.
Kayıt no 414